سلسلة الرسائل الجامعية (١)

المدخل إلى شرح السنة

للإمام البغوي

(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

إعداد

علي بن عمر بن أحمد بادحدح

المجلد الأول

١٢

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

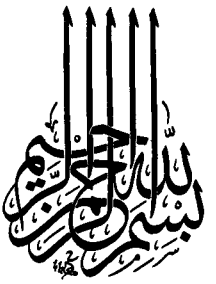

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الأندلس الخضراء

للنشر والتوزيع

جدة - حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري

هاتف: ٦٨٢٥٢٠٩ - فاكس: ٦٨٠٨٩٦٢

ص.ب: ٤٢٣٤٠ - الرمز البريدي: ٢١٥٤١

المملكة العربية السعودية

إهداء . .

إلى الذي لم ترعينا يي مثله

إلى الرجل الذي اجتمع فيه من خلال الخير

وخصال البر ، وعلامات الشهامة ، ودلائل

المعروف مالا يجتمع إلا للقليل النادر من الرجال

إلى والدي العزيز . . عرفانا بعظيم فضله

ووفاءً ببعض حقه ،

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدَّم بها المؤلف إلى جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنَّة، وأُجيزت في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٨هـ بتقدير ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الإنسان أسير الإحسان، تأسره اللفتة الكريمة، وتهز مشاعره المعاملة الطيبة، فيخفق قلبه بالامتنان، وينطلق لسانه بالشكر والعرفان.

والمسلم المتأدب بآداب القرآن، والمتخلق بأخلاق النبي العدنان، من أبرز صفاته إقراره بالفضل، واعترافه بالجميل، ومن كريم خلاله شكره لمن أسدى له المعروف وقدم له العون.

وطالب العلم المتصف بالأمانة، والمتحلِّي بأدب الطلب، هو أوْلى من يتعين عليه ذكر أهل الفضل بفضلهم، وتشنيف الأسماع بشكرهم، وإمتاع الأبصار ببِرِّهم، ولذا وجدت أنه من الواجب علي أن أصدّر هذا البحث بحمد الله وشكره لأنه صاحب الفضل والمنّة أولاً وآخراً، ثم أنوِّه بمن كان لهم من طيب خصالهم، وجميل فعالهم، وكريم معونتهم، وصائب مشورتهم ما لا يوفيه الشكر وإن عظم، ولا يكافئه الثناء وإن كثر، غير أن لي في حسن قبولهم طمعاً، وفي رضاهم عني رجاءً، وهم عندي أعظم وأجلّ من أن يؤاخذوا من عرفوا تقصيره، وحسبي أن أؤدّي جزءاً يسيراً من حقهم ويكفيني منهم حسن ظنهم.

وأول من أخصّه بالشكر الجزيل، والثناء العاطر، والتقدير الوافر ـ بعد والديَّ ـ أستاذي الفاضل الدكتور سليمان الصادق البيره، المشرف على هذا البحث، فقد وجدت فيه الأب الحاني، والأخ الناصح، والباحث الفطِن، والأستاذ الموجِّه، والصديق الرفيق، إذ أعطاني من وقته وجهده أضعاف ما هو ملزم به، وأغدق عليّ من عطفه ونصحه، ما سأظل مديناً له به، ولقد أفدت منه في الأخلاق والسلوك مثلما نهلت منه في المعارف والعلوم فجزاه الله خير الجزاء، وجنّبه كل بلاء، ومنحه في كل أمر الرفعة والعلاء.

كما أقدّم شكري العظيم، إلى أخوّي الحبيبين الأستاذين الفاضلين محمود مغراوي وعبد الحميد داغستاني، اللذين كان في مساعدتهما وتشجيعهما أعظم عون، وأكبر نفع.

وأشكر من الأعماق جامعتي أم القرى بمكة المكرمة والملك عبد العزيز بجدة على كل ما قدمتاه من إتاحة الفرصة، وتسهيل المهمة.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين كانت لهم مساهمة مشكورة في المراجعة والتصويب، والمساعدة في الجداول والفهارس، وأذكر منهم الأخ النجيب أحمد بانوير وعبد الله باقازي، ومحمد باجابر، وعبد المجيد البرزان، وكذلك كل من كان له نوع فضل، وقليل عون من تشجيع دائم، أو توجيه كريم، أو إعارة كتاب، أو إسداء نصيحة. فإلى جميع أولئك جزيل شكري، والله أسأل أن يجزل مثوبتهم، وأن يمحو حوبتهم، وأن يوفّقني وإياهم لما يحبه ويرضاه.

المقدمة

الحمد للّه الواحد القهّار، العزيز الغفّار، المنتقم الجبّار، والصلاة والسلام على النبي المختار، وعلى آله المصطفين الأطهار، وعلى أصحابه البررة الأخيار، وعلى من اقتفى أثرهم وعلى دربهم سار، ما تعاقب الليل والنهار وبعد:

فإن من أعظم مِنن الله على العبد بعد الهداية للإيمان، والتوفيق للطاعة أن يغرس في قلبه حب العلم الشرعي، وأن ينظمه في سلك طلابه، فتستشرف للعلم نفسه، ويشتاق إليه قلبه، ويتطلع إليه عقله، فيقف من خلال ذلك على معاني وأسرار القرآن الكريم، ويتعرف على كنوز السنَّة المطهرة وشروحها، ويتزود من فقه الصحابة وأقوال التابعين، ويستفيد من دقة الأصوليين، ويغترف من استنباطات الفقهاء، فيذكّره ذلك كله بالله والدار الآخرة ويوقفه على حقيقة الدنيا الفانية، ومهمته في الحياة.

ولقد منّ الله تعالى عليّ بمِنن كثيرة من أعظمها صلاح الوالدين، واستقامة الإخوة، والنشأة في بيئة طيبة، تحب العلم وتعظّمه، وتحثّ عليه وتقدّمه، فكنت بحمد الله متفوقاً في جميع مراحل الدراسة، وعند بلوغي المرحلة الجامعية هفت نفسي للعلم الشرعي فالتحقت بكلية الشريعة/ قسم الكتاب والسنَّة، وذلك لتعلق سابق بالحديث وعلومه، ومحبة مفرطة في مطالعة متونه، وإتقان فنونه، وعند تخرجي من الكلية التحقت مباشرة بالدراسات العليا في التخصص

نفسه، ولما حان موعد اختيار موضوع الرسالة الماجستير استقر رأيي بعد تأمل ومشورة على أن يكون الموضوع بعنوان «الإمام البغوي ومنهجه في شرح السنة»(*).

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، والاستمرار فيه جملة أمور منها:

١ ـ جلالة الإمام البغوي وسيرته العطرة.

٢ ـ جدة البحث إذ لا أعرف ـ بعلمي القاصر ـ بحثاً تعرض لدراسة البغوي من الناحية الحديثية.

٣ ـ طبيعة «شرح السنّة» في جمعه بين الحديث والفقه، واختصاره غير المخلّ.

٤ ـ رغبتي الشديدة في الوقوف على أكبر قدر ممكن من متون السنّة في سائر الأبواب.

٥ ـ طريقة البغوي في نبذ الخلافات، وترك التعصب، والترفع عن التهجم، واستخدامه أدب الفضلاء، ووقار العلماء.

ولقد حمدت الله على أن يسرّ لي اختيار هذا الموضوع لأن من خير ما تنقضي فيه الأعمار، وتنشغل به الأفكار، حديث المصطفى ﷺ.

* * *

خطة البحث

لقد قسّمت البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وكل باب ينقسم إلى عدة فصول وكل فصل فيه عدة مباحث ونقاط، وذلك على النحو التالي:

التمهيد

وتحدثت فيه عن (عصر الإمام البغوي).

وذلك من خلال:

ـ الناحية السياسية.

(*) عندما تقرر طبع الرسالة رأيت أن يكون عنوانها «المدخل إلى شرح السنة».

- الناحية الفكرية والعلمية.

الباب الأول (حياة الإمام البغوي وآثاره).

وينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: (حياته وصفاته)

واشتمل على الآتي:

- نسبه ونسبته.
- كنيته وألقابه.
- ولادته ووفاته.
- نشأته وأسرته.
- رحلاته.
- خلاله وصفاته.
- عقيدته.

الفصل الثاني: (شيوخه وتلاميذه)

واشتمل على الآتي:

- شيوخه.
- تلاميذه.

الفصل الثالث: (علومه ومؤلفاته)

واشتمل على الآتي:

- في القرآن وعلومه (التفسير ـ القراءات).
- في الحديث وعلومه.
- في الفقه.

الباب الثاني (منهجه في الموضوعات المتعلقة بالحديث وعلومه)

وينقسم إلى مقدمة وستة فصول:

المقدمة: تعريف عام بكتاب شرح السنّة.

الفصل الأول: منهجه في تقسيم الكتاب، وعلاقة التراجم بالأبواب، والآيات في صدور الأبواب.

ويشتمل على الآتي:

- ترتيب شرح السنّة عرضاً وتحليلاً.
- تراجم الأبواب.
- الآيات التي صدّر بها الكتاب والأبواب.

الفصل الثاني: (منهجه في إيراد الأحاديث)

ويشتمل على الآتي:

- جمع الأسانيد لمتن واحد.
- تعداد الأسانيد لمتن واحد.
- أفراد المتون بأسانيدها.
- تعداد المتون لسند واحد.
- ذكر أحاديث في الباب بلا إسناد.
- طرق تحمله للحديث.

الفصل الثالث: (منهجه في تخريج الأحاديث).

ويشتمل على الآتي:

- التخريج من الصحيحين.
- التخريج من غير الصحيحين.

الفصل الرابع: (منهجه في الحكم على الأحاديث، وأنواع الحديث في الكتاب)

ويشتمل على الآتي:

- الأحاديث المتفق على صحتها.
- الأحاديث الصحيحة.

- الأحاديث الحسنة.
- الأحاديث الضعيفة.
- الأحاديث الموقوفة.
- الأحاديث المعلّقة.

الفصل الخامس: (الأحاديث المسكوت عنها).

الفصل السادس: (منهجه في شرح الأحاديث).

ويشتمل على الآتي:

١ ـ استعانته في الشرح بالآيات القرآنية.
٢ ـ استعانته في الشرح بالأحاديث النبوية.
٣ ـ استعانته في الشرح بأقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالحين.
٤ ـ نقله عن العلماء في بيان معاني الأحاديث.
٥ ـ شرحه للأحاديث بعبارته.
٦ ـ ذكره بعض الشواهد اللغوية والإعراب في الشرح.
٧ ـ غريب الحديث.
٨ ـ مختلف الحديث.

الباب الثالث: (منهجه في موضوعات العقيدة والفقه)

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: (منهجه في موضوعات العقيدة)

ويشتمل على الآتي:

- الأسماء والصفات.
- القضاء والقدر.
- مسائل الأسماء والأحكام.
- موقفه من البِدع وتقديمه النقل على العقل.

الفصل الثاني: (منهجه في موضوعات الفقه)

ويشتمل على الآتي:

- فقه البغوي في تراجم الأبواب.
- منهجه الفقهي من خلال شرح الأحاديث.

الباب الرابع: (شرح السنّة بين التأثر والتأثير).

وينقسم إلى مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة: (تبادل العلوم).

الفصل الأول: (أهم موارده في الحديث الشريف)

الفصل الثاني: (أهم الموارد الواردة في الشرح)

الفصل الثالث: (شرح السنّة وأمهات كتب السنّة)

ويشتمل على الآتي:

- شرح السنّة وصحيح البخاري.
- شرح السنّة وسنن الترمذي.

الفصل الرابع: (شرح السنّة وأثره فيما بعده)

الخاتمة: وفيها تلخيص موجز لأهم نتائج البحث.

وقد ألحقت في آخر البحث جملة من الملاحق رأيت أنها نافعة ومفيدة، وقد جاءت على النحو التالي:

١ ـ ملحق بالأحاديث التي رواها البغوي من صحيح البخاري.
٢ ـ ملحق بالأحاديث التي رواها البغوي من صحيح مسلم.
٣ ـ ملحق بالأحاديث التي رواها البغوي من سنن أبي داود.
٤ ـ ملحق بالأحاديث التي رواها البغوي من سنن الترمذي وشمائله.
٥ ـ ملحق بالأحاديث التي رواها البغوي من موطأ الإمام مالك.
٦ ـ ملحق بالأحاديث المتفق على صحتها في شرح السنّة.
٧ ـ ملحق بالأحاديث الصحيحة في شرح السنّة.

٨ ـ ملحق بالأحاديث الصحيحة مع وصف الغرابة في شرح السنّة.
٩ ـ ملحق بالأحاديث الصحيحة الحسنة في شرح السنّة.
١٠ ـ ملحق بالأحاديث الصحيحة الحسنة مع وصف الغرابة في شرح السنّة.
١١ ـ ملحق بالأحاديث الحسنة في شرح السنّة.
١٢ ـ ملحق بالأحاديث الحسنة مع وصف الغرابة في شرح السنّة.
١٣ ـ ملحق بالأحاديث المسكوت عنها في شرح السنّة.
١٤ ـ ملحق بتفسير غريب الحديث الوارد في الرسالة مرتباً على الحروف الهجائية.

ثم ختمت ذلك بفهارس عامة للبحث على النحو التالي:

أ ـ فهرس الآيات الواردة في البحث حسب ترتيب السور.
ب ـ فهرس الأحاديث الواردة في البحث مرتّبة على الحروف الهجائية.
جـ ـ فهرس بالمراجع والمصادر مرتّبة على الحروف الهجائية.
د ـ فهرس موضوعات البحث.

وإنني لموقن بأنني ما وفيت الموضوع حقه، ولكن عزائي أني بذلت من الجهد ما أستطيع، وأني أردت إصابة الحق، فإن وفّقت فبفضل من الله، وإن جانبت الصواب فلقصور مني وتفريط، والله أسأل أن يغفر زلّتي، ويقيل عثرتي.

ملاحظات مهمة:

هناك بعض النقاط المنهجية التي التزمت بها في البحث، وسرت عليها رأيت من الواجب ذكرها في هذه المقدمة توضيحاً واعتذاراً:

أ ـ بالنسبة لتخريج الأحاديث، فإنني إذا وجدت الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك ولا أزيد عليه، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فإنني أخرجه من السنن الأربعة ولا أتجاوزها إلى غيرها إلا لغرض معينٍ.

ب ـ إذا ذكرت نص الحديث كاملاً أو جزءاً كبيراً من نصه فإنني ألتزم تخريجه

في الهامش، أما إذا أشرت إليه دون ذكر النص أو جزء منه بأن أقول حديث قصة كذا أو حديث ذكر كذا فلا ألتزم بتخريجه بل أكتفي بأن أذكر في الهامش موضعه في شرح السنّة وأذكر من نصّه ما يفي بالحاجة.

جـ - بالنسبة لأحاديث البخاري، فإنني التزمت بذكر جميع المواضع التي أخرج البخاري فيها الحديث ولو كثرت ما دام النص مطابقاً للحديث، أما إذا ذكر البخاري الحديث في موضع باختصار ولم يورد فيه جزء المتن الذي أوردته فإنني لا أذكر ذلك الموضع.

د - بالنسبة للأمثلة حاولت الاقتصار على أوضحها ولم ألتزم بعدد معين، إذ ربما احتاج الأمر إلى الإكثار من الأمثلة، وقد راعيت أن يكون المثال واضح الدلالة فيما مثل له به، كما راعيت عند الإكثار من الأمثلة أن يكون في كل مثال منها مزيد فائدة، وحرصت على عدم التكرار في الأمثلة التي يصح التمثيل بها في أكثر من موضع وذلك تأصيلاً للبحث وزيادة في التوضيح.

هـ - لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم لكثرتهم في الأسانيد وفي النصوص المنقولة كثرة تجعل ترجمة الكل أمراً غير مقبول وربما تضاعف بها حجم الرسالة، كما أن الاقتصار على البعض ليس له ضابط يمكن الاتفاق عليه، هذا مع أن كثيراً منهم تغني شهرته عن ترجمته.

و - استفدت كثيراً من خطة بحث «الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين» للدكتور نور الدين عتر، وذلك أثناء وضع الخطة في كثير من المواضع.

ز - كان عمل المحققين بمثابة النور الذي أضاء لي الدرب في موضوع التخريج وبعض الأحاديث وقد انتفعت بجهدهما كثيراً، غير أنني لم أثبت معلومة استقيتها من عملهما إلّا بعد الرجوع إلى مصدرها والتثبت منها، هذا مع توسعي في التخريج وغيره عن ما أورداه بحسب ما اقتضاه المنهج والمقام.

***

التمهيد

عصر الإمام البغوي

إن إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه البغوي أمر لا بد منه، لأن الإنسان ابن بيئته، بها يتأثر، ومنها يتلقّى، والأحداث تساهم في صنع وصياغة الشخصيات، وتشكيل الأفكار، وهي التي تدفع إلى الوحدة والانعزال أو تقود إلى الحماسة والنزال.

ولا شك أن الساسة الذين يقودون ويخططون، والعلماء الذين ينظّرون ويربّون، لهم أعظم الأثر في كل عصر، ولذا فإننا سنتعرض في هذه العجالة إلى موجز عن الحالة السياسية ثم الحالة العلمية والفكرية.

الحالة السياسية:

عاش الإمام البغوي في ظل الخلافة العباسية (١٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ) وعاصر عهدها الثاني أو ما يعرف بالعصر العباسي الثاني (٢٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ)، الذي اتّسم بضعف الخلفاء وكثرة الدويلات، ذلك أن البغوي ولد في أواخر النصف الأول من القرن الخامس، ومات في أثناء العقد الثاني من القرن السادس، ويكون ذلك عاصر عهود أربعة من الخلفاء العباسيين وهم:

١ - القائم بأمر الله، وكانت خلافته ما بين سنة (٤٢٢ هـ) إلى (٤٦٧ هـ)[1].

(١) أنظر، البداية والنهاية (٣١/١٢)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٤١٧).

٢ ـ المقتدي بأمر الله، وكانت خلافته ما بين سنة (٤٦٧ هـ) إلى (٤٨٧ هـ)[١].

٣ ـ المستظهر بالله، وكانت خلافته ما بين سنة (٤٨٧ هـ) إلى (٥١٢ هـ)[٢].

٤ ـ المسترشد بالله، وكانت خلافته ما بين سنة (٥١٢ هـ) إلى (٥٢٩ هـ)[٣].

ولقد ماجت هذه الفترة بفتنٍ عظيمة، ورزايا كبيرة، إذ كثرت فيها الحروب وازداد السلب والنهب، وظهرت الأوبئة والأمراض.

وتقاسمت السلطة الفعلية على الخلافة العباسية في هذه الفترة دولة البويهيين ثم دولة السلاجقة التي قضت على البويهيين وورثت نفوذهم.

دولة بني بويه:

لقد بدأ ظهور البويهيين في عام ٣٢٠ هـ، وما زال أمرهم في ازدياد، وشوكتهم في قوة، حتى دخلوا بغداد وأخضعوا الخليفة لسلطانهم، وذلك سنة (٣٣٤ هـ) ثم استمر نفوذهم حتى سنة (٤٤٧ هـ)، عندما أسقطهم السلاجقة وقضوا عليهم.

وقد أساء البويهيون إلى العباسيين كثيراً، ومن ذلك أن معزّ الدولة لما دخل بغداد قبض على الخليفة المستكفي وسمل عينيه وسجنه حتى توفي سنة ٣٣٨ هـ، واستدعى أبا القاسم الفضل بن المقتدر بالله وولّاه الخلافة، ولقّب بالمطيع للّه، وضعف أمر الخلافة جداً، ولم يكن للخليفة أمر ولا نهي ولا وزير، وسبب ذلك أنهم يرون أن العباسيين غصبوا الخلافة من العلويين[٤].

وقد أكثر البويهيون من السلب والنهب وانتهاك الحرم[٥].

---

(١) أنظر، البداية والنهاية (١٢/١١٠)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٤٢٣).
(٢) أنظر، البداية والنهاية (١٢/١٤٦)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٤٢٦).
(٣) أنظر، البداية والنهاية (١٢/١٨٢)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٤٣١).
(٤) أنظر، البداية والنهاية (١١/٢١٢)، الكامل (٦/٣١٤).
(٥) أنظر، البداية والنهاية (١١/٣١٣، ٢٢٠).

دولة السلاجقة:

أصل السلاجقة من القبائل التركية، ونسبتهم إلى «سلجوق بن تقاق» أحد قادتهم وقد أعلن دخوله في الإسلام وقاد قبيلته في حروب مع الدولة الغزنوية، وقد أكمل مسيرة السلاجقة طغرلبك أحد أبناء سلجوق الذي استولى على نيسابور سنة ٤٢٩ هـ[١]، ثم ملك جرجان وطبرستان سنة ٤٣٧ هـ[٢]، وما زال يتسع سلطانه وتتوطد أركانه حتى دخل بغداد سنة ٤٤٧ هـ[٣]، ومما ساعد السلاجقة على تثبيت سلطانهم، وتدعيم أركانهم في بغداد استنجاد القائم بأمر الله بطغرلبك للقضاء على البساسيري الذي دخل بغداد أثناء انشغال طغرلبك خارج بغداد بقتال أخيه في همذان، وقد استطاع طغرلبك قتل البساسيري وإنهاء فتنته، وتخليص الناس من شره وإعادة الخليفة إلى مقره سنة ٤٥١ هـ[٤].

وقد استمرت دولة السلاجقة حتى سنة ٥٨٩ هـ، وهي السنة التي قتل فيها طغرل بن أرسلان آخر سلاطين السلاجقة، وقد كان قتله على يد السلطان خوارزم شاه[٥].

وفي هذه الفترة نفسها ظهرت دول وممالك كبيرة في أنحاء بلاد الإسلام غير العراق، فقد كانت الدولة الفاطمية في بلاد الشام ومصر، وملوك الطوائف بالأندلس، والزيدية في اليمن، وغيرها من الممالك والدول.

وفي هذه الفترة التي كثر فيها النزاع بين طوائف المسلمين بدأت حملات الصليبيين وكانت الأولى منها في سنة ٤٩١ هـ، حيث حاصر الإفرنج أنطاكية واستولوا عليها، وساروا بعدها الى معرَّة النعمان فأخذوها، وفي سنة ٤٩٢ هـ أخذ الإفرنج بيت المقدس وقتلوا من المسلمين ما يزيد على ستين ألف قتيل[٦].

---

(١) البداية والنهاية (١٢/٤٣)، الكامل (٨/١٥).
(٢) البداية والنهاية (١٢/٤٩).
(٣) البداية والنهاية (١٢/٦٦)، الكامل (٨/٧٠).
(٤) البداية والنهاية (١٢/٨٠)، الكامل (٨/٨٦).
(٥) تاريخ دولة آل سلجوق (ص: ٢٧٦).
(٦) أنظر البداية والنهاية (١٢/١٥٥، ١٥٦).

الناحية الفكرية والعلمية:

لقد ساعد اضطراب الأوضاع السياسية على تمحور الفرق العقائدية، وكانت أوضاع الفرق تقوى وتضعف تبعاً للقوى السياسية المؤازرة لها، وقد كان في هذه الفترة الكثير من الاتجاهات الفكرية والفرق كالشيعة الذين قويت شوكتهم في ظل دولة بني بويه العلويين، كما كانت لهم دولة وسلطان هي دولة العبيديين (الفاطمية) الذين سمّوا أميرهم خليفة المسلمين، ومن جهة ثانية نجد المعتزلة يشكلون تياراً فكرياً متكاملاً له أسسه وقواعده، وله علماؤه ومناظروه، كما نجد أن التصوف كان يشكل تياراً عملياً له أسس فكرية، وفي مناوأة الشيعة والمعتزلة تركزت جهود الأشاعرة الذين لاقوا دعماً قوياً في ظل دولة السلاجقة الذين عادوا الرفض وأتباعه، وناصروا السنّة وأهلها، ولقي مذهب الأشاعرة رواجاً وانتشاراً على يد وزير السلاجقة نظام الملك الذي تبنّى الأشعرية وخدمها على بصيرة وعلم.

وأما بالنسبة للعلوم الإسلامية فقد ازدادت حركة التصنيف في هذا القرن وظهر فيه أئمة أعلام في سائر علوم الإسلام، وهذا ذكر لبعضهم:

أ ـ في القرآن وعلومه:

ممن برز في علم التفسير في القرن الخامس من الأئمة الأعلام:

١ ـ أبو اسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ) وله تفسير الكشف والبيان[١].

٢ ـ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وله تفسير النكت والعيون[٢].

٣ ـ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥ هـ) وله تفسير «لطائف الإشارات»[٣].

---

(١) سير أعلاء النبلاء (١٨/٦٤)، طبقات السبكي (٥/٢٦٧).

(٢) أنظر، سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، طبقات السبكي (٥/٢٦٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/٦٥).

(٣) ستأتي له ترجمة كاملة.

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) وله ثلاثة تفاسير هي المبسوط، والوسيط والوجيز[١].

٥ ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) وله كتاب: الكشاف[٢].

كما ألّف كل من علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت: ٥٠٤ هـ)[٣]، وأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)[٤] في تفسير آيات الأحكام.

وبالنسبة لعلم القراءات ظهر في هذا العصر أئمة كانت تصانيفهم عمدة المؤلفات في هذا الفن ومنهم:

١ ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧ هـ)[٥].
٢ ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤ هـ)[٦].

وكذلك الأمر بالنسبة للموضوعات المتعلقة بالقرآن ظهرت فيها مؤلفات معتبرة ومن ذلك:

١ ـ كتاب «البرهان في مشكلات القرآن» لأبي المعالي عزيزي بن عبد الملك المعروف بشيذله (ت: ٤٩٤ هـ)[٧].

٢ ـ كتاب «البرهان في متشابه القرآن لمحمود بن حمزه الكرماني» (ت: حوالى سنة ٥٠٥ هـ)[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣١٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٠)، طبقات السبكي (٧/٢٣١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، والبداية والنهاية (١٢/٢٢٨)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٦٧).
(٥) أنظر، غاية النهاية (٢/٣٠٩).
(٦) أنظر، غاية النهاية (١/٥٠٣). سير أعلام النبلاء (١٨/٧٧).
(٧) أنظر، وفيات الأعيان (٣/٢٥٩)، طبقات السبكي (٥/٢٣٥)، غاية النهاية (١/١٢٠).
(٨) أنظر، الأعلام (٧/١٦٨)، غاية النهاية (٢/٢٩١).

٣ ـ كتاب «الجمان في تشبيهات القرآن» لابن ناقيا البغدادي (ت: ٤٨٥ هـ)[١]، وغير ذلك كثير جداً في غريب القرآن، وناسخه ومنسوخه.

ب ـ في الحديث وعلومه:

في علم الحديث برز في عصر البغوي أئمة أعلام يشار إليهم بالبنان ومنهم:

١ ـ الحافظ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني (ت: ٤٢٧ هـ) صاحب تاريخ جرجان[٢].

٢ ـ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ صاحب الحلية[٣].

٣ ـ مُسنِد مصر أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء (ت: ٤٣١ هـ)[٤].

٤ ـ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الأنصاري الهروي (ت: ٤٣٤ هـ) له مستخرج على الصحيحين[٥].

٥ ـ الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني الخليلي (ت: ٤٤٦ هـ) صاحب الإرشاد[٦].

٦ ـ القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت: ٤٥٤ هـ) صاحب الشهاب[٧].

٧ ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) صاحب السنن الكبرى[٨].

---

(١) أنظر، كشف الظنون (١/٥٩٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٦٩)، معجم البلدان (٢/١٢٢)، الأنساب (٧/٢٠٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣)، طبقات السبكي (٤/١٨)، البداية والنهاية (١٢/٤٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٧٦)، شذرات الذهب (٣/٢٤٩).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤)، البداية والنهاية (١٢/٥٠).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٦)، شذرات الذهب (٣/٢٧٤).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٨/٩٢)، طبقات السبكي (٤/١٥٠)، شذرات الذهب (٣/٢٩٣).
(٨) سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، طبقات السبكي (٤/٨)، البداية والنهاية (١٢/٩٤).

٨ ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) صاحب تاريخ بغداد[١].

٩ ـ الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ) صاحب التمهيد[٢].

١٠ ـ الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) صاحب التعديل والتجريح[٣].

١١ ـ الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: ٤٨٧ هـ) صاحب الإكمال[٤].

١٢ ـ الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي (ت: ٤٨٨ هـ) صاحب الجمع بين الصحيحين[٥].

١٣ ـ مُسنِد مصر أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي (ت: ٤٩٢ هـ) صاحب الخلعيات[٦].

١٤ ـ الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت: ٤٩٨ هـ)[٧].

١٥ ـ المحدث شيرويه بن شهردار الديلمي (ت: ٥٠٩ هـ) صاحب الفردوس[٨]، وغير هؤلاء كثير.

ونظرة سريعة إلى هؤلاء الأعلام وقفنا على ثروة ضخمة من المؤلفات التي لها

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠)، طبقات السبكي (٤/٢٩)، البداية والنهاية (١٢/١٠١).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، شذرات الذهب (٣/٣١٤)، البداية والنهاية (١٢/١٠٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، الأنساب (٢/١٩)، الصلة (١/٢٠١).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٩)، بروكلمان (٦/١٧٦)، البداية والنهاية (١٢/١٢٣).
(٥) شذرات الذهب (٣/٣٩٢)، الصلة (٢/٥٦٠)، البداية والنهاية (١٢/١٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/١٢٠).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٧٤)، طبقات السبكي (٥/٢٥٣).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/١٤٨)، الصلة (١/١٤٣)، أزهار الرياض (٣/١٤٩).
(٨) سير أعلام النبلاء (١٩/٢٩٤)، طبقات السبكي (٧/١١١).

إمامتها وصدارتها والتي شملت جوانب متعددة، ككتب البيهقي في الحديث الشريف وروايته، وكتب الخطيب البغدادي في علوم الحديث.

جـ ـ في الفقه وأصوله:

على غرار ما ذكرنا في التفسير والحديث فإن الفقه وأصوله شهد في هذه الفترة نهضة قوية، وظهر أئمة في كل مذهب، وكثرت التصانيف الموسعة في الفقه والأصول، ومن خلال استعراض موجز لأئمة الفقه في هذا العصر يمكن أن نتصور تلك النهضة العلمية.

من أعلام المذهب الحنفي:

١ ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني (٤٧٨ هـ)[١].

٢ ـ فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ) صاحب أصول البزدوي[٢].

٣ ـ الإمام أبو بكر محمد بن حسين القديري (ت: ٤٨٣ هـ) شيخ الحنفية بما وراء النهر[٣].

٤ ـ الإمام أبو طالب الحسين محمد الزينبي (ت: ٥١٢ هـ) شيخ الحنفية ورئيسهم بالعراق[٤].

٥ ـ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الدامغاني (ت: ٥١٣ هـ) قاضي القضاة[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٨٥)، البداية والنهاية (١٢/١٢٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢)، الأنساب (٢/١٨٨).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/١٤)، الأنساب (٥/٢٠١).
(٤) شذرات الذهب (٤/٣٤).
(٥) البداية والنهاية (١٢/١٨٥)، شذرات الذهب (٤/٤٠).

ومن أعيان المذهب المالكي:

١ ـ الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) صاحب كتاب التلقين[١].

٢ ـ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المالكي (ت: ٤٤٠ هـ) له كتاب في بسط مسائل المدونة[٢].

٣ ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن موسى الأندلسي المعروف بابن شق الليل (ت: ٤٥٥ هـ)[٣].

٤ ـ الإمام أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي (ت: ٤٦٦ هـ) صاحب النكت والفروق لمسائل المدونة[٤].

٥ ـ الإمام أبو القاسم أصبغ بن محمد بن أصبغ القرطبي (ت: ٥٠٥ هـ)[٥].

ومن أئمة المذهب الشافعي:

١ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) صاحب الحاوي الكبير[٦].

٢ ـ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) صاحب «المهذب» و«التنبيه» و«اللمع» في أصول الفقه، وكذا «التبصرة»[٧].

٣ ـ الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧ هـ) صاحب كتاب الشامل، وكتاب الكامل[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩)، البداية والنهاية (١٢/٣٢).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٢٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٩)، الصلة (٢/٥٣٩).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٣٠١).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٣١٢)، الصلة (١/١٠٩).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، طبقات السبكي (٥/٢٦٧)، البداية والنهاية (١٢/٨٠).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢)، طبقات السبكي (٤/٢١٥)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤).
(٨) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، طبقات السبكي (٥/١٢٢)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦).

٤ ـ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) صاحب «نهاية المطلب في المذهب» وكتاب «البرهان في أصول الفقه»[١].

٥ ـ الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) صاحب «الوسيط» و «المستصفى»[٢].

ومن كبار فقهاء المذهب الحنبلي:

١ ـ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) صاحب العدة في أصول الفقه[٣].

٢ ـ الإمام أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الشريف الهاشمي العباسي (ت: ٤٧٠ هـ) صاحب «رؤوس المسائل»، و «شرح المذهب»[٤].

٣ ـ الإمام أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي (ت: ٤٨٦ هـ) صاحب «المبهج» و «الإيضاح»[٥].

٤ ـ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ) صاحب التمهيد في أصول الفقه[٦].

٥ ـ الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن أحمد البغدادي (ت: ٥١٣ هـ) صاحب الواضح في أصول الفقه[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات السبكي (٥/١٦٥)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، طبقات السبكي (٦/٩١)، البداية والنهاية (١٢/١٧٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)، البداية والنهاية (١٢/٩٤).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٤٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥)، البداية والنهاية (١٢/١١٩).
(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/٦٨).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦)، البداية والنهاية (١٢/١٨٠).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤).

وكذلك ظهر أئمة في علوم العربية وآدابها وكان هذا العصر من عصورها الزاهرة، وسيرد أيضاً جملة وافرة من أعلام العصر عند ذكر شيوخ البغوي وتلاميذه.

المدارس النظامية:

من أبرز ملامح النهضة العلمية في هذا العصر ظهور المدارس النظامية نسبة إلى الوزير نظام الملك.

والحقيقة أن المدارس النظامية ليست أول عهد المسلمين بالمدارس (فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك، والمدرسة السعدية أيضاً بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان والياً بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها أبو سعد بن علي بن المثنى الاستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابور أيضاً)[1]، ولكن الميزة التي تميزت بها المدارس النظامية هي الدعم من قبل السلطة السياسية ثم ما كان لها من نظام وأوقاف وأرزاق تجرى على طلبة العلم، وفوق ذلك تعيين الأئمة الكبار للتدريس بها.

وقد وزع نظام الملك هذه المدارس في أمهات المدن الإسلامية توزيعاً شمل جميع مراكز العلم الحيوية فقد (بنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراه، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان، ومدرسة بالموصل)[2]، وقد كان التدريس في هذه المدارس على مذهب الأشعري في الأصول، وعلى مذهب الشافعي في الفروع، مما كان له أكبر الأثر في نشر المذهبين.

وكنوع من رد الفعل بنيت مدارس أخرى لأصحاب المذاهب الأخرى (فعندما أوشك بناء النظامية في بغداد على الانتهاء عام (٤٥٩ هـ) وصل إلى بغداد شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور المستوفي (ت: ٤٩٤ هـ) وبنى عند

---

(١) طبقات السبكي (٤/٣١٤).

(٢) طبقات السبكي (٤/٣١٣).

مشهد أبي حنيفة مدرسة لأصحابه، كما بنى له مدرسة أخرى في مكان آخر ببغداد، ومدرسة ثالثة بمرو، ووقف بها كثيراً من نفائس الكتب، وبنى بهرام بن بهرام أبو شجاع (ت: ٥٢٠ هـ) مدرسة ببغداد لأصحاب الإمام أحمد)[1].

وعلى الرغم مما كان في هذا العصر من تحزّبات بغيضة بين أصحاب الفرق العقائدية وتعصب مقيت بين أرباب المذاهب الفقهية، إلا أن هذه المدارس كان لها أثرها الكبير في النهضة العلمية والثروة التراثية.

(١) التاريخ الفكري والسياسي للمذهب السني (ص: ٢٤١).

الباب الاول

في حياة الامام البغوي واثاره

حياته وصفاته

نسبه ونسبته:

هو الإمام الحسين بن مسعود[1] بن محمد[2] الفراء أو ابن الفراء البغوي الشافعي.

لقد اقتصرت كتب التراجم بالنسبة لنسب البغوي على اسمه واسم أبيه واسم جده فقط، وهذا الحد مجمع عليه بين كثير من المراجع التي ترجمت له، وكذلك لم

---

(١) اقتصرت بعض المصادر على ذكر اسمه واسم أبيه فقط.
أنظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥)، وللأسنوي (١/٢٠٦)، ومعجم البلدان (١/٤٦٧)، ومرآة الجنان (٣/٢١٣)، الاستدراك (خ) غير مرقمة، التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد (خ) ٨٣ ب. وطبقات الفقهاء للعثماني (خ) ٩٩ أ، مفتاح السعادة (٢/١٠٢)، كشف الظنون (١/٥١٧)، (٢/١٧٢٦)، (١٦٩٨)، (٢/١٤٩٩).

(٢) أضافت بعض المصادر اسم جده. أنظر سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، الأعلام (٢/٢٨٤)، النجوم الزاهرة (٥/٢٢٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٥٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٧)، وللسيوطي ص: ٤٩، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، تاريخ أبي الفداء (٢/٢٤٠)، عيون التواريخ (١٢/٦٦)، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/٣٤٥)، البداية والنهاية (١٢/١٩٣)، روضات الجنات (٣/١٨٧)، شذرات الذهب (٤/٤٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٥٧، معجم المؤلفين (٤/٦١)، دائرة المعارف الإسلامية (٤/٢٧)، العقد المذهب (خ) ٣٦ ب، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (خ) ٥٣ ب، ولابن كثير: ل ١٥١، ولابن هداية الله ص: ٢٠٠.

يشر أحد إلى أكثر من ذلك في ترجمة أخيه الحسن[1].

والفراء: نسبة لعمل الفراء وبيعها[2]، وقد جعل بعضهم هذه الصنعة منسوبة له بقولهم «الفراء»[3] بينما جعلها البعض الآخر صنعة لأبيه بقولهم «ابن الفراء»[4]، والفريق الثالث أورد القولين ولم يجزم بأحدهما[5] غير أن أحداً لم يصرح بأن الإمام البغوي اشتغل بصناعة الفراء وبيعها، بينما ذكر البعض أن والده كان يشتغل بهذه الصنعة[6]، ولعل ذلك الإغفال وهذا التصريح يوحي بأن الصنعة المذكورة لأبيه وقد غلبت عليه حتى صارت نسبة له ولقباً اشتهر به وعرف به أبناؤه من بعده.

وأما البغوي: فهي نسبة إلى بلدة يقال لها (بغ) وتسمى أيضاً (بغشور)[7] وهي

---

(١) سيرد ذكرها لاحقاً، أنظر ص: (٦٩)
وليس هناك خلاف في نسبه الذي ذكرناه، غير أن الزركلي، والدكتور عبد الله الجبوري أشارا إلى أن السيوطي في طبقات الحفاظ سماه «الحسين بن محمد بن مسعود» وليس الأمر كما ذكرا إذ أن السيوطي وافق بقية المصادر على النحو الذي ذكرناه ولم يخالف ولعلهما اطّلعا على طبعة سابقة غير الطبعة التي اعتمدناها وهي بتحقيق علي محمد عمر. وأنظر الأعلام (٢/٢٨٤)، وطبقات الأسنوي (١/٢٠٦)، وطبقات الحفاظ ص: ٤٥٧.

(٢) أنظر وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، وتاريخ أبي الفداء (٢/٢٤٠).

(٣) أنظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥) وطبقات الفقهاء للعثماني (خ) والتقييد (خ)، ووفيات الأعيان (٢/١٣٦)، ومعجم البلدان (١/٤٦٨)، ومرآة الجنان (٣/٢١٣)، وروضات الجنات (٣/١٨٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٥٧)، وتاريخ أبي الفداء (٢/٢٤٠)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/٣٤٨)، وعيون التواريخ (١٢/٦٦)، وكشف الظنون (١/٧١)، ودائرة المعارف الإسلامية (٤/٢٧).

(٤) أنظر النجوم الزاهرة (٥/٢٢٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٥٨)، وللسيوطي (٤٩)، العقد المذهب (خ) وطبقات الشافعية لابن كثير (خ)، ومعجم المؤلفين (٤/٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٥) أنظر الأعلام (٢/٢٨٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: (٢٠٠، ٢٠١) وللأسنوي (١/٢٠٦)، ولابن قاضي شهبة (خ)، وشذرات الذهب (٤/٤٨).

(٦) أنظر النجوم الزاهرة (٥/٢٢٤)، وشذرات الذهب (٤/٤٩)، ومرآة الجنان(٣/٢١٣)،تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨)، ومرقاة المفاتيح (١/١١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

(٧) (بغشور) بباء موحدة تحتية بعدها غين معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة تليها واو ساكنة ثم راء. كذا في اللباب (١/١٦٤)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/٣٤٨)، وتاريخ أبي الفداء (٢/٢٤٠)، ومعجم البلدان (١/٤٦٧) ووفيات الأعيان (٢/١٣٦)، ومرقاة المفاتيح (١/١١)، وقال الأسنوي في طبقاته (١/٢٠٦) نسبة إلى (بغا) وتبعه الزركلي في الأعلام (٢/٢٨٤)، وفي دائرة المعارف الإسلامية (٤/٢٧) أن اسم البلدة (باغ) والأصح ما=

بلدة صغيرة بخراسان تقع بين مرو وهراة[1]، وقال طاش كبرى زاده: «وقيل (بغشور) اسم الولاية واسم المدينة (بغ)»[2]، وهذه النسبة على غير قياس على كلا الأسمين (بغ، أو بغشور) فهي نسبة شاذة وذكر ملا علي القاري: أن بغشور مركب تركيباً مزجياً فالنسبة فيه إلى جزئه الأول، وإنما جاءت الواو في النسبة إجراءً للفظه (بغ) العجز، كالدموي لئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني فأضيفت الواو فصارت البغوي[3]، وقد مر الحموي بهذه البلدة ووصفها في معجم البلدان[4] وإليها ينسب خلق كثير من العلماء الأعلام[5].

= أثبتناه لكثرة من قال به من المصادر السابقة لهؤلاء ولأن تسميتها (بغ) ينسجم مع ما قيل في النسبة إليها - وهي «البغوي» - من مخالفة القياس. إضافة إلى أن الحموي والسمعاني صرحا بأنهما زارا هذه البلدة فهما أعرف بها إذن.

(١) قال الحموي: بغشور بليدة بين هراة ومرو الروذ، معجم البلدان (١/٤٦٧) وما أثبتناه في الأنساب (٢/٢٥٤) وفي اللباب (١/١٦٤)، ووفيات الأعيان (٢/١٣٦)، المرقاة (١/١١)، وطبقات الأسنوي (١/٢٠٦)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/٣٤٨)، والأعلام (٢/٢٨٤).
وهراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وينسب إليها كثير من العلماء والفضلاء، وهراة أيضاً مدينة بفارس قرب اصطخر كثيرة البساتين والخيرات والمواد هنا هراة التي بخراسان لأنها هي القريبة من مرو (معجم البلدان) (٥/٣٩٦).
ومرو: هي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها وتسمى مرو الشاهجان والنسبة إليها مروزي على غير قياس، وقد خرج منها الكثير من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم، وأهلها موصوفون بالكرم ولين الجانب وحسن العشرة، وبها خزائن كثيرة للكتب الموقوفة وهي من منارات العلم في المشرق الإسلامي. (معجم البلدان) (٥/١١٢/١١٤).
ومرو الروذ: مدينة قريبة من مرو الشاهجان السالفة الذكر وهي أصغر بالنسبة لها والنسبة إليها مرورروذي، ومروذى، وخرج منها خلق من أهل الفضل والعلم (معجم البلدان) (٥/١١٢).

(٢) مفتاح السعادة (٢/١٠٢).

(٣) بمعناة من مرقاة المفاتيح (١/١١).

(٤) معجم البلدان (١/٤٦٧).

(٥) منهم (كما ورد في الأنساب) (٢/٢٥٤):
(*) أبو الأحوص محمد بن حبان البغوي روى عنه أحمد بن حنبل، وابراهيم الحربي وغرهما.
(*) أبو جعفر أحمد بن منيع البغدادي البغوي سمع منه أبو عيسى الترمذي وغيره.
(*) وأبو جعفر محمد بن حيوية البغوي روى عنه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وغيره.
(*) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت أحمد بن منيع البغوي=

وأما الشافعي: فهي نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو المذهب الذي تفقّه عليه البغوي وتخرج به ثم درَّسه لتلاميذه وكان عليه الكثير من علماء عصره ومشايخ وقته الذين أخذ عنهم وهو الذي كان يدرِّس في المدارس النظامية المنتشرة آنذاك، وقد ترجم للبغوي في كتب طبقات الشافعية[1] مما يوضح شهرته بهذه النسبة، وكذلك فإنه صنّف في الفقه على مذهب الشافعية عدة كتب كما سيأتي[2].

كنيته وألقابه:

يكنّى الإمام البغوي بأبي محمد وهي الكنية التي اشتهر بها وذكرها من ترجموا له ووردت في كتبه[3].

وبالنسبة للألقاب فقد أطلق على البغوي ألقاب متعددة غير أن أشهرها على الإطلاق تلقيبه بمحيي السنّة وهو اللقب المميز له والمعرِّف به وروى في سبب تلقيبه به أنه لما جمع كتابه شرح السنّة رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: أحياك الله كما أحييت سنّتي[4]، وأيًّا كان السبب، فإن هذا اللقب يدل على المكانة التي حازها البغوي في عصره ويشير إلى جلالة قدره وكذا بقية الألقاب التي أطلقت عليه مثل ركن الدين[5]، الذي يعتبر اللقب التالي لمحيي السنة شهرة وذكراً.

= صاحب المعجم الكبير للصحابة وراوي مسند علي بن الجعد، روى عن كثير من شيوخ البخاري ومسلم وروى عنه أبو أحمد بن عدي الحافظ، وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم.

(١) مثل طبقات السبكي والأسنوي وابن هداية الله وابن كثير وابن قاضي شهبة وابن (الملقن).

(٢) أنظر الفصل الثالث: علومه ومؤلفاته.

(٣) لم أجد خلافاً في كنية البغوي سوى ما ذكر في أول كتاب الفرائض المنسوب له ونصه: قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو الفتح الحسين بن مسعود البغوي، وأنظر الفرائض (ل ١/أ) ويلاحظ أن كنية البغوي ليست مبنية على اسم أحد من أبنائه إذ لا يعرف له أبناء.

(٤) مرقاة المفاتيح (١/١٠)، مفتاح السعادة (٢/١٠٢).

(٥) أنظر شذرات الذهب (٤/٤٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٨) وللسيوطي ص: ٤٩، دائرة المعارف الإسلامية (٤/٢٧) وطبقات السبكي (٧/٧٦).

ومثل ظهير الدين[1]، وقامع البدعة[2]، كما أنه لقّب بالإمام وبشيخ الإسلام كما يظهر في أوائل بعض كتبه[3].

ولادته ووفاته:

ولادته:

صرح الحموي في معجم البلدان أن الإمام البغوي ولد في جمادى الأولى سنة ٤٣٣ هـ[4]، ولم يصرح غيره ممن جاء بعده من العلماء بسنة ميلاد البغوي، إنما يمكننا أن نستنتج ذلك من أقوالهم في المدة التي عاشها. فالذهبي في سير أعلام النبلاء ذكر أنه عاش بضعاً وسبعين سنة[5]، وقال في التذكرة: ولعل محيي السنّة بلغ ثمانين سنة[6] فإذا عرفنا أن البضع ما بين الثلاث إلى العشر أو إلى التسع[7]، تبين أنه ليس بين القولين تناقض أو تباعد بل بينهما توافق وتقارب، ثم أن الذهبي جزم في كلا المصدرين بأن وفاته كانت في شوال سنة ٥١٦ هـ. وعلى هذا يمكن القول بأن مولد البغوي يكون في حدود ما بين العام السادس والثلاثين وأربعمائة، والعام الثالث والأربعين وأربعمائة. وإذا نظرنا بعد ذلك إلى طبقات السبكي فإننا نجده يقول عن البغوي: أظنه أشرف على التسعين[8]، وقد اتفق السبكي مع الذهبي في تحديد سنة الوفاة، فيكون مولد البغوي على هذا القول في حدود السنة السادسة والعشرين وأربعمائة، فإذا أخذنا بعين الاعتبار ما ورد من أن غالب سماعات البغوي كانت بعد الستين وأربعمائة[9] وأنه

---

(١) وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، عيون التواريخ (١٢/٦٦).
(٢) وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، مشكاة المصابيح (١/٣).
(٣) أنظر مصابيح السنة (١/٢).
(٤) معجم البلدان (١/٤٦٨).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٢).
(٦) تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨).
(٧) لسان العرب (٨/١٥).
(٨) طبقات السبكي (٧/٧٧).
(٩) طبقات السبكي (٥/٧٦)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

كان قد تفقّه قبل ذلك على القاضي حسين[1] إذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار، فإننا نجد أن البغوي عند سماعه للعلم ـ استناداً إلى قول الذهبي ـ كان عمره لا يقل عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد عن أربعة وعشرين عاماً، بينما على قول الحموي يكون عمره سبعة وعشرين عاماً، وأما على قول السبكي فيكون عمره في الرابعة والثلاثين والذي أراه أن قول الذهبي هو الأقرب والأليق بحال البغوي حيث أن سن العشرين سن مناسبة لتحمل العلم لتمام النضج وكمال الأهلية، ثم أن مثل البغوي الذي كثرت سماعاته، وتعددت مصنفاته لا بد وأن يكون قد بدأ طلب العلم في سن مبكرة ويستبعد في حق من له منزلة عليا في أمهات العلوم الإسلامية كالبغوي أن يكون قد بدأ في طلب العلم على مشارف الثلاثين أو بعدها، لأن مثل ذلك المنزلة العالية لا تكون إلا لمن اشتغل بتحصيل العلم زمناً طويلاً ورحل في طلبه صغيراً.

والبغوي تلقّى العلم ورحل في طلبه زمناً ثم قضى وقتاً آخر مصنِّفاً للكتب ومدرّساً للعلوم الشرعية حتى صار إماماً معروفاً يُرحل إليه ويُعوّل عليه سواء كان في التفسير ودقائقه، أو في الحديث ورواياته، أو في الفقه ومسائله، ولا يفوتنا أن ننبه أن ما صرح به الحموي لم يذكر مستنده فيه إذ لم يذكره من بعده ممن ترجم للبغوي كالذهبي والسبكي، ولذا فإننا نرجح أن مولد البغوي رحمه الله كان في حدود الأربعين وأربعمائة آخذاً بالتوسط في قول الذهبي في سير أعلام النبلاء وتقديماً له على قوله في التذكرة لأنه لم يجزم به وإنما ذكره بلفظ الاحتمال حيث قال: (ولعله بلغ الثمانين)، ولعلنا إذا نظرنا إلى بعض العلماء الأعلام من أقران البغوي أدركنا أن العلماء أمثال البغوي بدأوا طلب العلم في سن مبكرة فصاروا أئمة، فالإمام الغزالي مثلاً درس في نظامية بغداد وسنه نحو الثلاثين[2]، ومعلوم أن التدريس بالنظامية كان مخصوصاً بأكابر العلماء، وإذن فقد كانت هذه صفة الغزالي وهو ابن الثلاثين فإذا عرفنا أنه قرأ في صباه طرفاً من الفقه في بلدة طوس ثم علق عن الإسماعيلي التعليقة بجرجان

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

(٢) أنظر سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

ولازم إمام الحرمين بنيسابور[1]، إذا عرفنا ذلك ظهر لنا أن طلبه للعلم كان في سن مبكرة، والإمام الكيا الهراسي، ذكر في ترجمته أنه رحل إلى إمام الحرمين في سنة ثمان وستين وأربعمائة أي عندما كان عمره ثمانية عشر عاماً[2].

وفاتــه:

لقد توفي البغوي في مدينة (مرو الروذ) موطنه الثاني في شهر شوال من عام ست عشرة وخمسمائة[3] على ما ذكره جمهور الذين أرخوا للبغوي، وقد ذكر ابن خلكان أنه توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة ثم قال: «ورأيت في كتاب الفوائد السفرية التي جمعها الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري أنه توفي سنة ستة عشرة وخمسمائة ومن خطه نقلت هذا والله أعلم»[4]، انتهى. وقد أورده ابن كثير في البداية في وفيات سنة ستة عشر وخمسمائة ثم قال: وقيل في سنة عشر[5] (أي وخمسمائة)، وفي الطبقات[6] جزم ابن كثير بأن وفاته كانت في سنة ستة عشر وخمسمائة لكنه في كتابه تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب قال: مات البغوي رحمه الله في سنة سبع عشرة وخمسمائة[7]. وبعد ذلك نجد أبا الفداء في تاريخه أورده في وفيات سنة عشر وخمسمائة وقال: وفيها، وقيل بل في سنة ستة عشرة وخمسمائة توفي بمرو الروذ[8]. وفي تهذيب تاريخ ابن عساكر[9]

---

(١) أنظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٩٥، ١٩٦).

(٢) أنظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٣١).

(٣) أنظر تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، معجم البلدان (١/٤٦٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٠٦)، ولابن هداية الله ص: ٢٠١، ولابن قاضي شهبة (خ) ٥٣ ب، ولابن كثير (خ) ل: ١٥١، وللعثماني (خ) ٩٩ أ، والعقد المذهب (خ) ٣٦ ب، ومرآة الجنان (٣/٢١٣)، الاستدراك (خ) غير مرقمة، التقييد (خ) ٨٣ ب، شذرات الذهب (٤/٤٨، ٤٩)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٩ وللداودي (١/١٥٨)، معجم المؤلفين (٤/٦١)، الكشف (١/٣٩٧، ٥١٧، ٢/١٧٢٦، ١٦٩٨، ١٤٩٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٧٧).

(٤) وفيات الأعيان (٢/١٣٦).

(٥) البداية والنهاية (١٢/١٩٣).

(٦) طبقات الشافعية لابن كثير (ل: ١٥١).

(٧) تحفة الطالب ص: ١٧٣.

(٨) تاريخ أبي الفداء (٢/٢٤٠)، وقد أوردت دائرة المعارف الإسلامية القولين أيضاً (٤/٢٧).

(٩) (٤/٣٤٨).

وعيون التواريخ للكتبي[1] أن وفاته كانت في شوال سنة عشر وخمسمائة قولاً واحداً وكذا نص عليه الزركلي[2] وتفرد ابن تغرى بردى[3] فذكره في وفيات سنة خمسة عشرة وخمسمائة ولكنه بعد لك رجّح أنه مات في سنة ستة عشر وخمسمائة وهذا ما أرجحه ـ أي القول بأن وفاته كانت في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ـ لكثرة من قال به، وإشارة من قال بغيره إليه، وترجيح بعضهم له بعد ذكره غيره ـ .

وقد دفن بجوار شيخه الحسين بمقبرة الطالقان.

نشأته وأسرته:

لقد خلت المراجع التي ترجمت للإمام البغوي رحمه الله من أحداث نشأته وأخبار أسرته إلا النزر اليسير جداً الذي لا يشفي عليلاً ولا يروي غليلاً ولا تتضح به شخصيته وأفكاره ولا تظهر من خلاله مواقفه وآراؤه، ولا نعرف بموجبه أخبار فقره أو غناه.

فلا يعرف عن أبيه شيء سوى أنه يعمل الفراء ويبيعها وهذا يشير إلى أنه لم يكن من أهل اليسار والثراء، كما يمكن القول أنه لم يكن من أهل العلم المشهورين وإلا لترجم له أو على الأقل ذكر ذلك في ترجمة ابنه، وكذلك فإننا لا نجد في المشاركين للبغوي في نسبته إلى بلدة بَغْ أو بَغْشُور من الأعلام والعلماء ـ وهم كثيرون ـ أحداً ممن يمتّ له بصلة القرابة إلا أخاه الحسن، ولعل عدم شهرة أحد من أسرته الذين تربطهم به قرابة مباشرة بالعلم هو السبب وراء عدم ذكر أي معلومات عن أسرته وكم عدد أفرادها؟ وما منزلته منها؟ ونحو ذلك.

ويمكن القول إن البغوي عاش في أسرة فقيرة نسبياً ونشأ في مهد صباه فترة لم

---

(١) (١٢/٦٦).
(٢) (٢/٢٨٤).
(٣) النجوم الزاهرة (٥/٢٢٣).

يلبث بعدها أن أنتقل إلى مرو الروذ وبنج ده[1] ولا بد أنه قد نال حظاً من العلم في سنيّ حياته الأولى على نحو ما كان شائعاً في البيئات والمجتمعات العلمية في تلك العصور من حفظ للقرآن وتعلم العربية ونحو ذلك، ولمّا اشتد عوده انتصب لطلب العلم وجدّ في تحصيله واشتغل به ورحل إليه ثم صنّف ودرّس حتى مات رحمه الله.

وكما لم يذكر شيء عن أبيه وأسرته لم يرد شيء البتة عن حياته العائلية سوى ما أشار إليه ابن خلكان نقلاً عن الفوائد السفرية أنه ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً[2] ولم يذكر هل كان له أبناء أم لا؟ وهل تزوج ثانية أم لا؟ وبالجملة فإن نشأة البغوي رحمه الله سيّما سنوات عمره الأولى لا يعرف عنها شيء له أهمية وشأن، ولئن كان معرفة بعض الأمور التفصيلية قد خفي بسبب عدم ذكره في كتب التراجم فإن هذا لا تصل أهميته إلى غياب معلومات أخرى لها أهمية أكبر حيث لم يذكر مثلاً شيء من مواقفه السياسية مع الخلفاء أو الولاة، ولا شيء من آرائه الإصلاحية في المجتمعات الإسلامية، كما لم يذكر أنه تولى منصب القضاء أو الخطابة أو التدريس في المدارس المشهورة كالنظامية مثلاً، مع أن الكثيرين من معاصريه ممن لا يقصر عنهم في تعدد العلوم التي اشتهر بها وتعمّق فيها تولّوا مثل هذه المناصب. فالغزالي[3] والمتولي[4]، درسا في المدارس النظامية وغيرهما من أقرانه.

رحلاته:

لقد تنقل البغوي ورحل في طلب العلم شأنه شأن غيره من العلماء الأعلام الذين أفنوْا أعمارهم في طلب العلم وبذلوا غاية الجهد في تحصيله، وأخلصوا للّه في تدوينه ونشره وتعليمه، غير أننا ننوّه ابتداءً إلى أن دائرة رحلاته لم تتجاوز

---

(١) معجم البلدان (١/٤٦٨).
(٢) وفيات الأعيان (٢/١٣٦).
(٣) أنظر طبقات السبكي (٧/١٩٧)، سير الأعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).
(٤) طبقات الشافعية (٥/١٠٧).

مدن إقليم خراسان تقريباً ولم يدخل بغداد[1] التي كانت أعظم منارات العلم ومقر الخلافة كما لم يصل إلى الحجاز لأنه لم يحج[2]، وقد كان ذلك سبباً من أسباب عدم اتساع ترجمته، والجدير بالذكر أن رحلات البغوي هي الأخرى لم تنل حظًّا من البيان والتعريف أو التحليل والتفصيل وإنما وردت على سبيل الإجمال فقال ابن تغرى بردى: رحل إلى البلاد وسمع الكثير[3] انتهى، وكانت رحلته الى مرو الروذ أولى رحلاته وقد عاش فيها قسماً كبيراً من حياته ومات بها، وقد تفقّه فيها على شيخه القاضي حسين وكذلك أقام فترة في بنج ده[4].

ولقد صرح البغوي في أسانيده عن شيوخه في كتابه شرح السنّة بأنه وصل إلى بعض بلاد خراسان وروى عن العلماء في تلك البلاد، ولا تعويل لما ورد في دائرة المعارف الإسلامية[5] من أنه لم يغادر هذه المدينة إلا إذا خص بأواخر سنوات عمره، وهذا إثبات ما تتبّعناه من البلاد التي رحل اليها والشيوخ الذين حدث عنهم في تلك البلاد:

١ ـ هراة: وحدث بها عن شيخه أبي الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي[6]، وعن شيخه أبي بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكوفاني الهروي[7].

٢ ـ **دندانقان**[8]: وحدث بها عن شيخه أبي القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري[9].

---

(١) طبقات السبكي (٧٦/٧).

(٢) طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩)، وللداودي (١٥٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (خ) ٥٣ ب، وللسبكي (٧٥/٧).

(٣) (٢٢٣/٥).

(٤) أنظر، معجم البلدان (٤٦٨/١)، وبنج ده: من أعمر مدن خراسان وهي عبارة عن خمس قرى اتصل بنيانها وعمارها فصارت مدينة واحدة والنسبة اليها بنديجهي وفندجيهي وقد تختصر فتكون بندهي وينسب إليها خلق من العلماء (معجم البلدان (٤٩٨/١)).

(٥) (٢٨/٤).

(٦) شرح السنّة (٢٥٢٥) (١٥٤/١٠).

(٧) أنظر، شرح السنّة: (١٧٠٦) (٢١٧/٦).

(٨) لم أقف على وصفها وموقعها.

(٩) أنظر شرح السنة (٢٠١٩) (٣٢٤/٧).

٣ ـ **بوشنج**[١]: وحدث بها عن شيخه أبي عبد الله محمد بن الحسين بن العياش الفضلوبي البوشنجي[٢].

٤ ـ **طوس**[٣]: وحدث بها عن جملة من الشيوخ هم:

(أ) أبو نصر أحمد بن الفضل بن أبي نصر بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطوسي[٤].

(ب) أبو جعفر محمد بن عبد الله المعلم الطوسي[٥].

(جـ) أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي الطوسي[٦].

(د) أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي[٧].

(هـ) أبو منصور عبد الملك وأخوه أبو الفتح نصر ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذويه الطوسي[٨].

٥ ـ **سرخس**[٩]: وحدث بها عن شيخه أبي منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي[١٠].

٦ ـ **نيسابور**[١١]: وحدث بها عن كل من:

(أ) أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن سنان بن مهران المقرىء النيسابوري[١٢].

---

(١) وهي بلدة قديمة كثيرة الخير على سبعة فراسخ من هراه بخراسان، الأنساب (٩/٣٤٦).

(٢) أنظر شرح السنّة: (٤١٠٤) (١٤/٢٩٦).

(٣) وهي بلدة بخراسان يقال لها طوس وهي محتوية على بلدتين يقال لأحدهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية، الأنساب (٨/٢٦٣).

(٤) أنظر، شرح السنة: (٣٥٨٣) (١٣/١٦١).

(٥) المصدر السابق نفسه: (٣٩٩٨) (١٤/١٩٨).

(٦) المصدر نفسه: (٣٢٦٦) (١٢/١٩٦).

(٧) المصدر نفسه: (٣٩٣٨) (١٤/١٤١).

(٨) المصدر نفسه: (٣٨٩٦) (١٤/١٠٢).

(٩) وهي بلدة قديمة من خراسان يقال لها سَرْخَس وسُرْخس (أنساب ٧/٦٩).

(١٠) شرح السنة: (٤٠) (١/٧٩).

(١١) هي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات وهي مدينة عظيمة ينسب إليها من العلماء خلق كثير، معجم البلدان (٥/٣٣١)، واللباب (٣/٣٤١).

(١٢) شرح السنة (١٥٥٢) (٥/٤٦٠).

(ب) أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني النيسابوري[1].

خلاله وصفاته:

جمع البغوي رحمه الله الخصال الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والصفات النبيلة، فكانت سيرته في الحياة سيرة عطرة، وكَمُلَ غزير علمه بكريم خلقه، وتحلّى قدره العظيم بتواضعه الجم، وازدانت سماحة نفسه بإخلاص قصده، فارتبطت سيرته بالثناء العاطر والذكر الجميل، فقد أثنى عليه العلماء وأشادوا بذكر منزلته الرفيعة وسجاياه الحميدة، والناظر في سيرته يجد فيها مثالاً رائعاً للعالم الفاضل فقد كان زاهداً يتقلل من الدنيا، ورِعاً يتّقي الشبهات، قانعاً يكتفي باليسير[2] ومن زهده أنه كان يأكل الخبز وحده بلا أدام فلما عذل في ذلك صار يأكله بالزيت[3] وقال القاري: إنه عدل عن ذلك لكبره وعجزه[4]، وكان مقتصداً في لباسه[5].

ولما كان حاله في الدنيا الترفع عن زخارفها، والاستعلاء على مفاتنها، والتقلل من زينتها، والتخفف من علائقها، لما كان هذا حاله صرف همته للآخرة وازداد ارتباطه بالدين فكان ديِّناً[6] صالحاً[7] ذا تعبّد ونسك[8] وقال عنه

---

(١) المصدر نفسه: (٣٥٨٠) (١٣/١٥٩).

(٢) (٣) أنظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥)، والأسنوي (١/٢٠٦)، وابن هداية الله (ص: ٢٠١) وابن قاضي شهبة (٥٣ ب)، وابن كثير (ل: ١٥١)، شذرات الذهب (٤/٤٨)، مرآة الجنان (٣/٢١٣)، وطبقات الفقهاء للعثماني ل ٩٩/أ، مرقاة المفاتيح (١/١١)، البداية والنهاية (١٢/١٩٣)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٤٩)، وللداودي (١/١٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨)، والعقد المذهب (٣٦ ب)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/١١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٣/ب) وللأسنوب (١/٢٠٦) ولابن هداية الله (٢٠١).

(٧) الاستدراك (خ) غير مرقمة، البداية والنهاية (١٢/١٩٣).

(٨) تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨).

الذهبي: إنه كان من العلماء الربانيين[1]، وكان يلازم الطهارة دائماً ولا يلقي الدرس إلا على طهارة[2].

وهذا الصلاح الذي وصف به واشتهر عنه من خلال سلوكه وعبادته حكم بموجبه على حسن نيته وصلاح قصده الذي كان سرًّا في ذيوع مؤلفاته وقبولها عند الناس[3]، وهكذا نجد أن البغوي حظي بتزكية الظاهر والباطن معاً، ولعل أشمل وأبلغ ما وصف به جمعه بين العلم والعمل[4]، وسلوكه سبيل السلف رضوان الله عليهم [5]، وهذا الإيجاز يعني الكثير إذ يفصح عن أعظم الصفات وهي تطبيق العلم والالتزام به والاقتداء بسلوك السلف والتخلق بأخلاقهم والتحلي بآدابهم التي هي أخلاق الإيمان وآداب الإسلام وبهذا تكتمل لنا صورة مشرقة وضّاءة عن صفات البغوي وخلاله.

عقيدته:

لقد عرفنا سابقاً أن العصر الذي عاش فيه البغوي ظهرت فيه الفرق الكثيرة والمذاهب المتعددة التي انتشرت آنذاك وكان لها علماؤها ودعاتها الذين روّجوا لها ولبسوا على الناس بها غير أن البغوي لما نشأ مع كتاب الله واشتغل بحديث رسول الله ﷺ وتتبع حال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الصالحين كان ذلك وقاية له من الخطأ والزلل ولذا، وجدناه «صحيح العقيدة في الدين»[6] «سالكاً سبيل السلف حالاً وعقداً»[7] وكان يذم علم الكلام

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨).

(٢) العقد المذهب (٣٦/ب)، طبقات ابن كثير (ل/١٥١)، والأسنوي (١/٢٠٦)، وابن هداية الله (٤٩)، والسبكي (٧/٧٥)، وابن قاضي شهبة (٥٣/ب)، العثماني (ل ٩٩/أ)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩).

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٨)، الرسالة المستطرفة، ص: ٤٢.

(٤) طبقات السبكي (٧/٧٥)، وابن قاضي شهبة (ل ٥٣/ب)، وابن كثير (ل/١٥١).

(٥) طبقات السبكي (٧/٧٥).

(٦) مفتاح السعادة (٢/٢٠٢).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

والفلسفة وينتقد الابتداع ويدعو للاتباع، وقد التزم مذهب أهل السنة والجماعة عن علم ويقين، ودعا إليه بفهم ودراية في وسط تلك المذاهب والأفكار التي أثّرت في غيره من علماء عصره ومشايخ وقته، ولعل خير شاهد على سلامة عقيدته وصفائها مؤلفاته التي قرر فيها ما يذهب إليه في أمور الاعتقاد، وسنورد شيئاً من التفصيل في ذلك عند الحديث عن كتابه شرح السنّة في الباب الثالث.

شيوخه وتلاميذه

إن العلم تركة الأمم تتوارثه جيلاً بعد جيل، وفي كل جيل تزداد التركة وتعظم بما يضيفه إليها أبناء ذلك الجيل من توسع في العلوم المعروفة، وتأصيل للعلوم المبتكرة، وما من جيل إلا وللجيل الذي سبقه فضل عليه، وللجيل الذي يليه دين له يسدده للأجيال من بعده، ويدور فلك الحياة وتتنوع العلوم والمعارف حتى يصبح من العسير معرفتها فضلاً عن تعلمها والإلمام بها، ومع دورانه تظل سنّة التوريث جارية فالكبير يلقن الصغير، والعالم يفيض على التلميذ، والصانع الحاذق يعلّم الأخرق الذي لا يحسن صناعة، وينال كلٌّ «حظه من العلم». والإمام البغوي الذي نبغ وبرع في علوم شتى كان له شيوخ أفاد منهم وتعلم، وتتلمذ على أيديهم وتأدّب، ورحل من أجل ذلك وتغرّب، واجتهد في التحصيل وثابر، حتى إذا بلغ أشده واستوى، انتقل من مصاف التلاميذ إلى مراتب العلماء فأفاض على تلاميذه ما حفظه وفهمه من العلم، وأضاف لهم ما استنبطه ووقف عليه من معضلاته ومشكلاته، ولا شك أن شيوخه هم الذين أثّروا فيه فهو من آثارهم، وتلاميذه على هذا القياس من آثاره، ولا بد لنا ونحن ندرس شخصية البغوي من التعريف بشيوخه وتلاميذه بما يكمل لنا الصورة التي نريد لشخصيته رحمه الله، وسأتبع منهج الاقتصار والاختصار، إذ سأقتصر على البعض، وأكتفي بما يفي:

شيوخـــه:

لقد تلقى البغوي العلم عن شيوخ كثيرين من أئمة عصره وعلماء مصره وقد أحصيت من روى عنهم في كتابه شرح السنّة فإذا هم سبعة وسبعون شيخاً وله غيرهم شيوخ آخرون وسأذكر تراجم بعض شيوخه بشيء من التفصيل ثم أنصّ على أسماء بقيتهم مثبتاً روايته عنهم في شرح السنّة.

١ - أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن داود ابن أبي حاتم المليحي الهروي:

وقد روى عنه البغوي في شرح السنة (١٣١٣) حديثاً[١] وذكره ضمن شيوخه كل من اعتنى بذكـر شيوخـه، وقد سمـع منه البغـوي صحيح الإمـام البخاري وحـدث به عنـه[٢]، وهو من أهـل اللغة والأدب وقـد ذكـره السيـوطي في بغيـة الوعاة[٣] وذكر أن له «الرد على أبي عبيد في غريب القـرآن» و «الروضـة» يشتمل عـلى ألف حـديث صحيـح، وألف حـديث غـريب وألف حكـايـة وألف بيت شعر[٤]، وهو من كبار المحدثين وقد وصفه الذهبي في تذكرته[٥] بأنه مسند مـرو، وفي سيره[٦] بأنه مسند هراه وقد ذكـر أنه سمـع أبا محمـد المخلدي وأبا الحسـين الخفاف، وعبد الرحمن بن أبي شريح، ومحمد بن محمد بن سمعـان، وأبا حـامد أحمـد بن عبـد الله النعيمي، وأبي عمـرو أحمـد بن أبي الفـراتي، وأبي زكـريـاء يحيى بن إسماعيل الحيري، وجماعة[٧].

---

(١) أنـظر، عـلى سبيـل المثـال شرح السنـة (١٠٦) (١/٢٢٠)، (٣٨٥) (٢/٢٣١)، [٨٤٥) (٣/٤١٠)، (١١٣٤) (٤/٣٦٠)، (١٢٨٨) (٥/٧٠)، (١٦٢٢) (٦/١١٩)، (١٩٩٩) (٧/٢٨٧)، (٢١٥٠) (٨/٢٠٦)، (٢٣٥٤) (٩/٢١٥)، (٢٤٣٩) (١٠/١٩)، (٢٧٨٠) (١١/٢١١)، (٣١٢٨) (١٢/٥٦)، (٣٤٧٧) (١٣/٦٢)، (٣٨٣٥) (١٤/٥٠)، (٤٣٤٥) (١٥/١٧٢).

(٢) التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد (خ) غير مرقمة.

(٣) بغية الوعاة ٣١٦.

(٤) أنظر بغية الوعاة (٢/١١٩)، كشف الظنون ٩٣١، هدية العارفين (١/٦٣٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/١١٣١).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٥٥).

(٧) أنظر، شيوخه وتلاميذه في سير أعلام النبلاء (١٨/٢٥٥)، معجم البلدان (٥/١٩٦).

وروى صحيح البخاري عن النعيمي، وقد أكثر البغوي من الرواية عنه[1] وحدث عنه غير البغوي خلف بن عطاء الماوردي وإسماعيل بن منصور المقرىء، ومحمد بن إسماعيل الفضيلي وآخرون.

وكان ثقة صالحاً توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وأربع مائة وله ست وتسعون سنة. ونسبته إلى مَلِيح بالفتح ثم الكسر ضد القبيح وهي قرية من قرى هراه[2].

٢ - أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك[1] بن طلحة بن محمد القشيري صاحب الرسالة أحد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد[3].

سمع الحديث عن أبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف، وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، وأبي الحسن العلوي، وعبد الرحمن بن إبراهيم المزكي، وعبد الله بن يوسف، وأبي بكر بن فورك، وأبي بكر بن عبدوس المكي، والحاكم أبي عبد الله بن البيع، وأبي عبد الرحمن السلمي وآخرين، وحدث عنه أولاده عبد الله، وعبد الواحد، وعبد الرحيم، وعبد المنعم، وزاهر الشحامي، وأخوه وجيه، ومحمد بن الفضل الفراوي، وعبد الله بن شاه وآخرون وروى عنه البغوي في شرح السنة (٢٩) حديثاً[4].

وقد تفقّه على أبي بكر محمد بن أبي بكر الطوسي وأخذ الأصول عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، وابن فورك وجمع بين طريقتيهما وأخذ الكلام عن ابن فورك وبرع فيه، ونظر في كتب الباقلاني.

وقد دخل بغداد وحج في رفقة فيها الإمام أبي محمد الجويني، والحافظ أبو بكر البيهقي وسمعوا من هلال الحفار، وأبي الحسين بن بشران، وطبقتهما، وقد

---

(١) شذرات الذهب (٣/٣١٤).
(٢) اللباب (٣/٢٥٦).
(٣) الأنساب (١٠/١٥٦).
(٤) أنظر، على سبيل المثال شرح السنة: (١٦) (١/٣١)، [٥٩٢] (٣/٦٤)، (١٢٤٤) (٥/١٥)، (١٧٤٨) (٦/٢٧٥)، (٣٣٢٤) (١٢/٢٨٧)، (٣٤٩٤) (١٣/٧٧)، (٤١٦٩) (١٤/٣٦٥)، (٤٢٨٣) (١٥/٨٨)،

(١) كرنكاتاش بغداد

جمع الكثير من العلوم كما قال فيه عبد الغافر بن إسماعيل: الإمام مطلقاً الفقيه المتكلم الأصولي المفسر الأديب النحوي الكاتب الشاعر[1].

وقد مات والده وهو صغير فدُفع الى أبي القاسم الأليماني فقرأ عليه الأدب والعربية، وقد اتفق له حضور مجلس أبي علي الدقاق فاستحسن كلامه ولازمه وسار على طريقته ثم تزوج ابنته، وبعد وفاة الدقاق لازم أبا عبد الرحمن السلمي، وكان إلى جانب علمه الغزير شجاعاً بطلاً، له في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة.

وقال الخطيب البغدادي: وقدم علينا في سنة ٤٠٤ هـ وحدث ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة، وكان يقص، وكان حسن الموعظة مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي[2].

وقد عقد لنفسه مجلس الإملاء سنة ٤٣٧ هـ وكان يملي إلى سنة ٤٦٥ هـ ويذنب أماليه بأبياته وربما كان يتكلم على الحديث بإشاراته ولطائفه[3].

وله تصانيف كثيرة وأهمها: «التفسير الكبير» وسمّاه «التيسير في علم التفسير» وهو من أجود التفاسير، وصنّفه قبل العشر والأربعمائة، وله «الرسالة» المشهورة أو «لطائف الإشارات» و «الجواهر» و «عيون الأجوبة في فنون الأسولة» و «المناجاة» و «المنتهى في نكت أولي النهى» و «نحو القلوب» و «أحكام السماع» و «الأربعين في الحديث» و «التحبير في التذكير» و «فصل الخطاب في فضل النطق المستطاب» وغيرها[4].

وأصله من «استوا» من العرب الذين قدموا خراسان وهو قشيري الأب سلمي

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٥٤).
(٢) تاريخ بغداد (١١/٨٣).
(٣) طبقات السبكي (٥/١٥٦).
(٤) أنظر، مؤلفاته في سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٩)، طبقات السبكي (٥/١٥٩)، شذرات الذهب (٣/٣١٩)، كشف الظنون (٥٢٠)، (التفسير) (١٢٦٠)، (فصل الخطاب)، (١٥٥١) (لطائف الاشارات).

الأم[1] ولد في ربيع الأول سنة ٣٧٦ هـ وقال الذهبي سنة ٣٧٥ هـ[2] وتوفي صبيحة يوم الأحد السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٤٦٥ هـ وعاش تسعين سنة[3] ودفن بجانب أستاذه أبي علي الدقاق. والقُشَيْري بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وهي قبيلة كبيرة[4].

٣ ـ أبو صالح المؤذن:

هو الإمام الحافظ الزاهد المسند محدث خراسان أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر النيسابوري الصوفي المؤذن[5]، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين[6]، سمع من أبي نعيم الأسفراييني، وأبي الحسن العلوي، وأبي يعلى المهلبي، وأبي طاهر بن محمش، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي زكريا المزكي، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني وخلق كثير من أصحاب الأصم.

وقد ارتحل في طلب العلم فسمع من حمزة بن يوسف السهمي بجرجان، ومن أبي القاسم بن بشران وطبقته ببغداد، ومن أبي نعيم الحافظ ونحوه بأصبهان، ومن المسدَّد الأملوكي، وعبد الرحمن بن الطبيز الحلبي بدمشق، ومن أبي ذر الهروي بمكة، ومن الحسن بن الأشعث بمنبج. وقد صحب الأستاذ أبا علي الدقاق، وأحمد بن نصر الطالقاني، وقد سمع الكثير وكان حافظاً ثقة ذا دِين وأمانة وكان يعظ ويؤذن.

وحدث عنه ابنه إسماعيل وأبو القاسم الشحامي وأخوه وجيه، وعبد الكريم بن حسين البسطامي، وأبو عبد الله الفراوي، وعبد المنعم

---

(١) طبقات السبكي (٥/١٥٥) وغيره.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٧).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٣٢) وقال في السادس والعشرين.
(٤) اللباب (٣/٣٨).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/٤١٩).
(٦) المنتظم (٨/٣١٤).

القشيري، وأبو الأسعد عبد الرحمن بن عبد الواحد وغيرهم[1]، وقد روى عنه البغوي في شرح السنة (١٦) حديثاً[2].

قال الخطيب البغدادي: قدم علينا ـ يعني أبا صالح المؤذن ـ وهو شاب في حياة أبي القاسم بن بشران ثم عاد إلى نيسابور وقدم علينا ثانية في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة فكتب عني في ذلك الوقت وكتبت عنه في القدمتين، وكان ثقة[3].

ونص الخطيب على أن أول سماعه كان في سنة ٣٩٩ وعمره تسع سنين. وقال أبو سعد السمعاني: أبو صالح المؤذن حافظ صوفي متقن نسيج وحده في الجمع والإفادة، أذّن مدة احتساباً، ووعظ في الليل وشُيِّخ على المدرسة البيهقية، وكان تحت يده أوقاف الكتب والأجزاء وصدقات التجار والأكابر يوصلها إلى المستحقين، وقال أبو بكر محمد بن يحيى المزكي: ما يقدر أحد أن يكذب في الحديث هنا وأبو صالح حي[4].

وقال عبد الغافر في السياق: (أبو صالح المؤذن الأمين المتقن المحدث الصوفي نسيج وحده في طريقته وجمعه وإفادته، ما رأيت مثله في حفظ القرآن وجمع الأحاديث سمع الكثير وجمع الأبواب والشيوخ) وقد اعتمد عبد الغافر على مسودة تاريخ مرو التي كتبها أبو صالح المؤذن، وقال زاهر الشحامي: خَرَّج أبو صالح ألف حديث عن ألف شيخ له[5].

وقد ولد في سنة ٣٨٨ هـ وتوفي في السابع من رمضان سنة ٤٧٠ هـ[6].

---

(١) أنظر شيوخه وتلاميذه في سير أعلام النبلاء (١٨/٤١٩، ٤٢٠)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٦٢).

(٢) أنظر شرح السنّة على سبيل المثال (٤٦) (١/٨٧)، (١٦٠٨) (٦/١٠٤)، (٢٦١٦) (٠/٣٥١)، (٢٧٢٢) (١١/١٠١)، (٣٥٩١) (١٣/١٦٨)، (٣٩٨٠) (١٤ /١٨٠).

(٣) تاريخ بغداد (٤/٢٦٨).

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/١١٦٢)، وأنظر أيضاً: المكنون (١/١١٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٢٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٠، ٤٢١)، شذرات الذهب (٣/٢٣٥)، الكامل (٨/١٢٥)، البداية والنهاية (١٢/١١٨)، معجم الأدباء (٣/٢٢٤) وفيه أن الوفاة في التاسع من رمضان.

٤ ـ أبو الحسن الداودي:

هو الإمام العلامة، الورع، القدوة، جمال الإسلام، مسند الوقت أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ[١] بن سهل بن الحكم الداودي[٢]. واشتهر برواية أبي الوقت لصحيح البخاري عنه وقد ذكر النووي سماعه للصحيح فقال: سمعه من أبي محمود الحَمُّوي (بفتح الحاء وضم الميم المشدودة) في صفر سنة إحدى وثمانين وثلثمائة عن الفربري عن البخاري، وسمعه أبو الوقت من الداودي سنة خمس وستين وأربعمائة[٣].

وسماعاته كثيرة قال الذهبي: سمع الصحيح، ومسند عبد بن حميد وتفسيره ومسند أبي محمد الدارمي من أبي محمد بن حمويه السرخسي ببوشنج وتفرد في الدنيا بعلوّ ذلك، وسمع بهراه من عبد الرحمن بن أبي شريح، وبنيسابور من أبي عبد الله الحاكم وابن يوسف، وابن محمش، وببغداد من ابن الصلت المجبر، وابن مهدي الفارسي وعلي بن عمر التمار[٤].

ونص النووي على أنه سمع من أبي القاسم بن حبيب المفسر. قال السمعاني: قرأ الفقه بمرو على أبي بكر القفال، وبنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وببغداد على أبي حامد الأسفراييني، وبفوشنج على أبي سعيد يحيى بن منصور الفقيه[٥]، وذكر السبكي زيادة على المذكورين الشيخ أبا طاهر الزيادي ثم قال: ما أظن شافعياً اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ[٦]. وقد قرأ الأدب على أبي علي الفنجكردي.

وروى عنه أبو الحسن مسافر، وأبو محمد أحمد ابنا محمد بن علي البسطامي بنيسابور، وأبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي بهراه، وأبو المحاسن أسعد بن علي الحنفي بمالين، وأم الفضل عائشة بنت أبي بكر بن بحر البلخي ببوشنج

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٢).
(٢) الأنساب (٥/٢٦٣)، طبقات السبكي (٥/١١٧)، طبقات النووي (ل ٢٦١).
(٣) طبقات النووي (ل ٢٦١).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٣).
(٥) الأنساب (٥/٢٦٣).
(٦) طبقات السبكي (٥/١١٨).

وغيرهم[1]، وقد روى عنه البغوي في شرح السنّة (٣٤) حديثاً[2].

وقد صحب أبا عبد الرحمن السلمي، وأبا علي الدقاق بنيسابور، وصحب فاخراً السجزي ببست، ولقي يحيى بن عمار الواعظ[3].

وكان آية في شدة الورع والاحتياط، ومن عظيم ورعه أنه كان يحمل طعامه من بلده إذا ارتحل مبالغة في الاحتياط، وذكر أنه بقي أربعين سنة لا يأكل اللحم بعد دخول التركمان وحصول النهب، وظل يأكل السمك ثم امتنع عنه حين ذكر له أن بعض الأمراء رمى ما فضل من طعامه في النهر الذي كان يصطاد له منه السمك.

قال عنه ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب، ثقة عابداً محققاً درس وأفتى وصنف ووعظ[4].

وقال النووي: «كان دخوله بغداد سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ثم عاد إلى موطنه سنة خمس وأربعمائة وأخذ في التدريس والتذكير والفتوى والتصنيف وكان ذا حظ من النظم والنثر يراسل الأئمة ويراسلونه.

وقد دخل عليه نظام الملك وتواضع له غاية التواضع فقال له ـ أي الداودي ـ أيها الرجل إن الله سلّطك على عبيده فانظر كيف تجيبه إذا سألك عنهم.

وقال أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في كتابه في أصحاب الشافعي: أبو الحسن الداودي شيخ عصره وأوحد دهره، والإمام القدم في الفقه والأدب والتفسير وكان زاهداً ورِعاً حسن السمت بقية المشايخ بخراسان وأعلاهم سنداً»[5]. وهذه النسبة نسبة إلى جده الأعلى داود بن أحمد[6]، وله نسبة أخرى

---

(١) الأنساب (٥/٢٦٤).
(٢) أنظر، مثالاً لذلك شرح السنة (٩٦) (١/١٩٥)، (٧١٥) (٣/٢٢٥)، (١٠٥٤) (٢١٤)، (١٢٤٠) (٥/١٠)، (١٦٩٧) (٦/٢٠٥)، (٢١٤٣) (٨/١٩٩)، (٣٠٨٧) (١٢/١٧).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٣).
(٤) المرجع السابق.
(٥) طبقات النووي (ل: ٢٦١).
(٦) الأنساب (٥/٢٦٣).

تذكر في اسمه وهي البوشنجي وقد اختلف فيها فضبطها النووي، والسبكي في طبقاتها على النحو التالي (البُوْسنجي) وفي سير أعلام النبلاء بأعجام السين (البوشنجي)، وفي الأنساب (الفوشنجي) وهي بلدة بنواحي هراه، والمذكور في شرح السنّة ما ذكره الذهبي[1].

وقد كانت ولادته في ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وتوفي في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

٥ ـ الصيرفي:

قال الذهبي[2]: الشيخ الرئيس الثقة المسند أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد (الصيرفي) النيسابوري سمع أبا محمد المخلدي، وأبا الحسين الخفاف، وأبا نعيم أحمد بن محمد بن إبراهيم الأزهري، وأبا عبد الله الحاكم.

وحدث عنه محمد بن الفضل الفراوي، وزاهر بن طاهر، وأخوه وجيه، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وهبة الرحمن ابن القشيري وآخرون.

وروى عنه البغوي أربعة أحاديث في شرح السنة[3]. وتوفي في سابع ربيع الأول سنة ست وستين وأربعمائة.

---

(١) الأنساب (٥/٢٥٣)، طبقات السبكي (٥/١١٧)، طبقات النووي (ل ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٣)، وقد ذكر ياقوت أن هناك بلدتان «بوسنج» وهي من قرى «ترمذ»، وبوشنج وهي بلدة بهراه وهي التي ينسب إليها إبي الحسن، وهذا هو الصواب، فالسبكي ذكر في سياق شعر أبي الحسن بوشنج بالإعجام ـ طبقات السبكي (٥/١٢٠) ـ وفي الأنساب عند ذكره نسبة البوشنجي قال: نسبة إلى بوشنج وهي بلدة على سبع فراسخ من هراه يقال لها بوشنك، وروى أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان ينزل في الجاهلية تحت شجرة ببوشنج وقد تعرب فيقال فوشنج ـ الأنساب (٢/٣٣٢) ـ وعند حرف الفاء ذكر الفوشنجي وقال إنها نسبة إلى بوشنك والنسبة إليها فوشنجي، وبوشنجي، الأنساب (٩/٣٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٥)، وذكر في العبر (٢/٣٢١)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٦)، شذرات الذهب (٣/٣٢٥).

(٣) شرح السنة (٧٨) (١/١٤١)، (٢١٩) (١/٤٢٦)، (٢٤٩٦) (١٠/٩٢)، (٣٦١٥) (١٣/١٩٥).

٦ ـ الفوراني:

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني.

سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني، وأبي بكر القفال المروزي.

وروى عنه البغوي حديثين في شرح السنّة[1]، كما روى عنه عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، وزاهر بن طاهر، وعبد الرحمن بن عمر المروزي، وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن، وأبو سعد المتولي وهو من أخص تلاميذه الذين تفقهوا على يديه.

كان الفوراني مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وكان حافظاً للمذهب، وهو من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المروزي، وصنّف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والمِلل والنِّحل وانتهت إليه رئاسة الشافعية وطبق الأرض بالتلامذة[2].

وصنّف كتاب الإبانة وكتاب العمد أو العمدة[3]، في فقه الشافعية، وقد تمم أبو سعد المتولي كتابه الإبانة، واشتهر بالتتمة وقد بالغ في الثناء على شيخه في مقدمة الكتاب، وعلى العكس من ذلك نجد أن إمام الحرمين يحطّ من قدره وقد قال في مواضع من كتابه نهاية الطلب «الرجل غير موثوق بنقله» وذُكِرَ أن سبب ذلك هو أن إمام الحرمين كان يحضر درس الفوراني وهو صغير فلا يلتفت إليه ولا ينصفه، وقد حاول السبكي توضيح ذلك فقال: والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب معاذ الله! وإنما الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً يغلب بعقله على نقله، وكان الفوراني رجلاً نقالاً، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه، فعنده أنه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل. هذا أقصى ما لعلّ الإمام يقوله.

---

(١) شرح السنة (٣٠١٤) (١١/٣٥٦)، (٤١١٥) (١٤/٣٠٧).

(٢) أنظر، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤)، طبقات السبكي (٥/١٠٩).

(٣) في طبقات السبكي العدة، وفي طبقات الأسنوي (٢/٢٥٥) العمدة.

وبالجملة، ما الكلام في الفوراني بمقبول وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة ثقات[1].

وقال الذهبي: وقد نقم الأئمة على إمام الحرمين ثوران نفسه على الفوراني وما صوبوا صورة حطه عليه لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب[2].

وقد توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة في مدينة مرو. وقيل كانت وفاته سنة ٤٦٣ هـ[3].

٧ ـ المنيعي:

هو أبو علي حسان بن سعيد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي المنيعي.

سمع من أبي طاهر الزيادي، وأبي القاسم بن حبيب، وأبي الحسن السقا، وأبي بكر بن ريذة الضبي وغيرهم.

وروى عنه محيي السنّة البغوي في شرح السنة (٨٢) حديثاً[4]، وأبو المظفر عبد المنعم القشيري وعبد الوهاب بن شاه، ووجيه الشحامي وغيرهم.

وكان المنيعي تاجراً عظيم المال فَعَلَتْ منزلته وصار مشاراً إليه عند السلاطين، وقد قال عبد الغافر في وصفه: عمّ الآفاق بخيره وبِرِّه، وكان في شبابه تاجراً، ثم عظم حتى كان من المخاطبين في مجالس السلاطين، لم يستغنوا عن رأيه، فرغب إلى الخيرات وأناب إلى التقوى وبنى المساجد والرباطات

---

(١) طبقات السبكي (٥/١١٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٥).
(٣) أنظر، الكامل (٨/١١٠).
(٤) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (٣١) (١/٦٥)، (٢٨٤) (٢/٦٦)، (٨٥٢) (٣/٤٢١)، (٩٤١) (٤/٥٨)، (١٢٣٩) (٥/٨)، (١٦٠٣) (٦/٨٧)، (٢٢١٢) (٨/٣٢٠)، (٢٣٣٥) (٩/١٦٤)، (٢٦٣٣) (١٠/٣٦٧)، (٣٢٦٨) (١٢/١٩٧)، (٣٥٢٠) (١٣/٩٩)، (٤١٧٠) (١٤/٣٦٨)، (٤٣٧٠) (١٥/٢٠٦).

وجامع مرو الروذ، يكسو في الشتاء نحواً من ألف نفس[1]، وكان أبو علي «على قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر وكثرة الصدقات والصلاة، يقوم الليل ويصوم النهار ويلبس خشن الثياب مع كثرة الأموال جزيله والجاه العريض في الدنيا ونفاذ الكلمة»[2].

وهو الذي بنى الجامع الكبير في نيسابور الذي يطلق عليه الجامع المنيعي نسبة إليه.

وأما نسبته إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه فلم يثبتها صاحب اللباب حيث قال: ولم يعقب خالد بن الوليد، وقد ذكر الزبير بن بكار أن ولد خالد بن الوليد انقرضوا وورثهم أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة المخزومي، يجتمع أيوب وخالد بن الوليد بن المغيرة في الوليد بن المغيرة[3] «وقد شكك فيها ياقوت حيث قال: وقيل إن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لم يعقب»[4].

وقد توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

٨ ـ القاضي حسين:

هو أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي المروروذي الشافعي، حدث عن أبي نعيم عبد الملك الأسفراييني سبط الحافظ أبي عوانة، وحدث عنه البغوي وله عنه في شرح السنّة (٢٥٩) حديثاً[5]، وعبد الرزاق المنيعي. وتفقّه على أبي بكر القفال المروزي وكان من أنجب تلامذته.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٦).
(٢) طبقات السبكي (٤/٣٠١).
(٣) اللباب (٣/٢٦٥).
(٤) معجم البلدان (٥/٢١٧).
(٥) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنة (٨) (١/٢٠)، (٣٨١) (٢/٢٢٧)، (٦٨٩) (٣/١٩٨)، (٩٥٥) (٤/٧٣)، (١٢٧٠) (٥/٤٩)، (١٧٨٧) (٦/١٤٢)، (١٩٠٥) (٧/١١٢)، (٢٠٧٢) (٨/٨٤)، (٢٣٥٠) (٩/١٩٨)، (٢٥٢١) (١٠/١٥٠)، (٢٧٤٧) (١١/١٥٤)، (٣٢٣٥) (١٢/١٥٠)، (٣٥٩٢) (١٣/١٦٩)، (٢٤١٤) (١٤/٤١١).

وقد تلقى البغوي الفقه على يديه وكان من أخص تلاميذه وأعلمهم وأكثرهم تأثراً به، فقد علق عنه وجمع فتاواه واعتنى بآرائه.

وتخرج على يديه أبو سعد صاحب التتمة وقيل إن إمام الحرمين تفقّه عليه أيضاً.

قال عنه السبكي: كان القاضي جبل فقه منيعاً صاعداً، ورجل علم من يساجله يساجل ماجداً[1].

وقال الذهبي: كان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة[2]، وقال عبد الغافر عنه إنه فقيه خراسان وقال: كان عصره تاريخاً به[3]. وهو من أصحاب الوجوه في المذهب وله التعليقة المشهورة والفتاوى وغير ذلك.

وقال الأسنوي: وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة وسببه اختلاف المعلقين، وله شرح على فروع ابن الحداد، وقطعه من شرح تلخيص ابن القاص، وله تصنيف آخر سمّاه أسرار الفقه[4]، وذكر السبكي الكثير من فتاواه ومسائله.

ولد سنة ست عشرة وأربعمائة، وتوفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء في الثالث والعشرين من شهر محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

٩ ـ النسوي:

وهو أبو عمر وقيل أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي النسوي[5] سمع بنيسابور الإمام أبا اسحاق الأسفراييني، وأبا معمر الإسماعيلي، وبمصر أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف، وبدمشق أبا الحسن بن السمسار، وبمكة أبا ذر الهروي وبنسا أبا بكر محمد بن زهير بن أخطل النسائي وغيرهم.

---

(١) طبقات السبكي (٥/٣٥٦).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦١).
(٣) طبقات السبكي (٥/٣٥٧).
(٤) طبقات الأسنوي (١/٤٠٧، ٤٠٨).
(٥) أنظر، اللباب (٣/٢٢٥).

روى عنه أبو عبد الله الفراوي، وعبد المنعم القشيري وروى عنه البغوي في شرح السنة ستة أحاديث[1]. وأخذ الفقه ببلده عن القاضي الحسن الدامغاني النسوي[2].

قال لجرجاني عنه: هو قاضي القضاة بخوارزم وفراوة ونسا، وذكر أنه صنف كتباً في التفسير والفقه وأنه كان حسن السيرة في القضاء[3]. وقال الذهبي: كان لا تأخذه في الله لومة لائم[4].

وقال الخوارزمي: فاق أهل عصره فضلاً وأفضالاً، وتقدم على أبناء دهره رتبة وجلالة وحشمة ونعمة وقولاً وإقبالاً، له الفضل الوافر في فنون العلوم الدينية وأنواعها الشرعية وكان لغوياً، نحوياً، مفسراً، مدرساً، فقيهاً، مفتياً، مُناظراً، شاعراً، محدّثاً[5]. ولد النسوي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

١٠ ـ أبو طاهر الفاشاني:

هو أبو طاهر عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف الفاشاني المروزي. تفقّه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وقرأ الكلام على أبي جعفر السمناني صاحب الباقلاني، وقد سمع بالبصرة «سنن أبي داود» من القاضي أبي عمر الهاشمي بروايته عن أبي علي اللؤلؤي وحدث بالسنن في مرو.

وحدث عنه الإمام البغوي وروى عنه في شرح السنة (١٤٧) حديثاً من سنن أبي داود من طريقه المذكورة أعلاه[6].

---

(١) شرح السنة (١٤٦) (١/٣١٢)، (٦٨٦) (٣/١٩٧)، (٣٤٠٥) (١٢/٣٧٥)، (٣٤٥٣) (١٣/٤٠)، (٣٤٧٦) (١٣/٦١)، (٤١١٧) (١٤/٣٠٨).

(٢) أنظر، الشيوخ والتلاميذ في طبقات السبكي (٤/١٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧٨).

(٣) طبقات السبكي (٤/١٧٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧٨).

(٥) طبقات السبكي (٤/١٧٦).

(٦) أنظر، أمثلة لذلك في شرح السنة (١٨٠) (١/٣٦٥)، (٣٢٢) (٢/١٣٦)، (٦٩٦) (٣/٣٠٤)، (٩٥١) (٤/٧٠)، (١٤٠٢) (٥/٢٠٦)، (٣٢٩٩) (١٢/١٥٧).

قال ابن السمعاني: كان إماماً فاضلاً فقيهاً بارعاً متكلماً مغلقاً، وكانت له معرفة بالتواريخ وأيام الناس، وغلب عليه علم الأصول والكلام حتى عرف به[1].

والفاشاني نسبة إلى فاشان وهي قرية من قرى مرو، وفي الأنساب ما نصه: (وأبو حفص عمر بن عبد الله الفاشاني)[2] فذكر له اسماً وكنية مخالفة وذكر أن له أولاداً فضلاء منهم عبد الله وعبيد الله.

وقد ولد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وتوفي بمرو سنة ثلاث وستين وأربعمائة ودفن في فاشان.

١١ ـ أبو الحسين ابن السوادي[3]:

هو أبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله بن السوادي الواسطي نزيل نيسابور سمع من أبي علي بن شاذان، وأبي عبد الله بن نظيف المصري وقد سمع الحديث من عدة مشايخ بواسط والبصرة وبغداد ومصر.

وروى عنه إسماعيل بن محمد الحافظ، وطاهر بن مهدي، وعمر بن أحمد الصغار وعبد الخالق الشحامي وآخرون. وقد تفقه بواسط، وببغداد على يد القاضي أبي الطيب ثم خرج إلى نيسابور ودرس بالمدرسة المشطبية. ولم يكثر عنه البغوي وروى عنه في شرح السنّة أربعة أحاديث[4].

قال ابن السمعاني: كانت له يد قوية في النظر ويحضر المجالس ويناطح الخصوم وكان يحفظ طريقة العراقيين.

وقال: كان من أركان الفقهاء المكثرين للمذهب والخلاف. وكانت وفاته فجأة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وله سبع وثمانون سنة.

---

(١) طبقات السبكي (٥/٣٠١).
(٢) الأنساب (٩/٢٢٦).
(٣) أنظر، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/٢١٢)، طبقات السبكي (٥/٣١١).
(٤) أنظر، شرح السنة (٦٤) (١/١١٨)، (٣٣١) (٥/١٣٠)، (١٥٣٠) (٥/٤٣٠)، (٢٦٣٤) (١٠/٣٦٨).

١٢ ـ الترابي[١]:

قال الذهبي: الشيخ الجليل المعمر، مسند خراسان أبو بكر محمد بن أبي الهيثم عبد الصمد بن أبي عبد الله المروزي الترابي.

حدث عن أبي سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب السجزي الرازي صاحب ابن الضريس وعن محمد بن أيوب وطبقته، وعن الحاكم أبي الفضل محمد بن الحسين الحدادي، وكان يروي عن أبي يزيد محمد بن يحيى بن خالد المهرماني عن ابن راهوية قطعة من تفسيره وحدث عن عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، وعن أبي أحمد محمد بن أحمد الدورقي عن أبي أحمد بن علي الكشميهني عن علي بن حجر كتاب الأحكام.

وحدث عنه الإمام أبو المظفر السمعاني، والإمام البغوي وروى عنه بالسند جملة من الأحاديث أعتقد أنها من كتاب الأحكام لعلي بن حجر لأنها مروية بالطريق المذكورة[٢] وكذلك أبو المحاسن علي بن الفضل الفارمذي وغيرهم.

والترابي نسبة إلى جماعة بمرو ينتسبون بهذه النسبة يقال لهم خاك فروشان (أي باعة التراب) ولهم سوق ينسب إليهم يبيعون فيه البذور والحبوب.

وقد عمّر طويلاً ومات في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وأربعمائة وله ست وتسعون سنة.

١٣ ـ الجلفري:

قال أبو سعد السمعاني: هو أبو نصر محمد بن الحسن بن علي بن أحمد القزاز الجلفري، كان فقيهاً فاضلاً داهياً كافياً ذا شهامة، سافر كثيراً ورحل إلى العراق والشام ولقي المشايخ والأكابر، وكانت رحلته إلى الشام في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة وعاد إلى بلده وحدّث، سمع بمرو والده أبا العباس القزاز الجلفري،

---

(١) أنظر، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/٢٥١)، الأنساب (٣/٣٥).

(٢) أنظر، على سبيل المثال شرح السنة (٩٧) (١/١٩٦)، (١١٨١) (٤/٤٣٧)، (١٣٠٤) (٥/٨٨)، (١٦٣٨) (٦/١٣٧)، (٤١٨٦) (١٤/٣٨٤).

وبمنبج أبا علي الحسن بن الأشعث المنبجي، وبدمشق أبا محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي وجماعة، روى عنه أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ومحمد بن أبي أحمد بن أبي العباس المروزي المعروف بإسلام.

وكان أحد الدهاة بمرو، مكيناً عند الكبراء، اعتزل ولزم البيت في آخر عمره ومات بعد سنة ثلاث وستين وأربعمائة فإنه حدّث في هذه السنة[1].

وقد روى البغوي عنه حديثين في شرح السنّة[2].

والجلفري نسبة إلى جلفر إحدى قرى مرو يقال لها كلبر على فرسخين من مرو.

١٤ ـ الكركانجي المروزي:

قال ابن الجزري: محمد بن أحمد بن علي بن حامد أبو نصر الكركانجي المروزي إمام مقرىء، أستاذ كبير رحال، ولد سنة تسعين وثلاثمائة، قرأ بمرو على أبي الحسين عبد الرحمن بن محمد الدهان، وببغداد على أبي الحسين الحمامي، وبنيسابور على محمد بن علي الخبازي، وطاهر بن علي الصيرفي، وسعيد بن محمد المعدل، وبالموصل على الحسين بن عبد الواحد المعلم، وبحران على أبي القاسم علي بن محمد الزيدي، وبدمشق على الحسين بن عبد الله الرهاوي، وبمصر على إسماعيل بن عمرو الحداد.

قرأ عليه للعشرة الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، وحمزة بن نصر الأصبهاني، قال أبو سعد السمعاني: له مصنفات كثيرة ككتاب المعول، وكتاب التذكرة، طرق الكثير إلى العراق والحجاز والشام والجزيرة وكان زاهداً ورعاً عابداً مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة وقيل سنة أربع وثمانين وأربعمائة[3].

---

(١) الأنساب (٣/ ٢٨٠).

(٢) أنظر، شرح السنة (١٢٦٥) (٥/ ٤٣)، (٤٣٩٤) (١٥/ ٢٣١).

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠١).

وقد صرح البغوي بأخذ القراءات عن أبي نصر في أول تفسيره.

وفي الأنساب أن الكركانجي نسبة إلى كركانج وهو اسم بلدة بخوارزم يقال لها الكركانجية وذكر السمعاني الشيخ الكركانجي وكناه بأبي حامد والصواب ما ذكره ابن الجزري كما نص عليه البغوي في مقدمة تفسيره[1]، وكما ذكره الذهبي في السير[2].

وقال أبو سعد السمعاني عنه: (أحد من رحل إلى الآفاق في علم القرآن وأدرك الأئمة وقرأ عليهم بالشام والحجاز والعراق، وصنف التصانيف ورزق الأصحاب والأولاد وتوفي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة بمرو)[3] ولم يذكر فيه ما نقله ابن الجزري من أسماء للكتب واختلاف في سنة الوفاة.

١٥ ـ أبو الحسن الجويني[4]:

هو الشيخ علي بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو الحسن الجويني، عم إمام الحرمين وكان يعرف بشيخ الحجاز، وسمع من شيوخ أخيه ومن أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفراييني بنيسابور، وأبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس بمصر، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي علي بن شاذان، وأبي عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء وطائفة، وروى عنه الإمام محمد بن الفضل الفراوي، وزاهر ووجيه أبنا طاهر الشحامي وأبو محمد عبد الجبار بن محمد الخواري وغيرهم، وروى عنه البغوي في شرح السنّة (٢٤) حديثاً[5].

كان صوفيًّا لطيفاً، فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث، صنّف كتاباً حسناً في علم الصوفية مرتّباً مبوّباً سمّاه «كتاب السلوة».

---

(١) معالم التنزيل (١/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٠).

(٣) الأنساب: (١٠/٣٩٨).

(٤) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٥/٢٩٨)، الأنساب (٣/٣٨٦)، معجم البلدان (دار صادر) (٢/١٩٣).

(٥) أنظر، على سبيل المثال شرح السنّة (٦٧) (١/١٢٣)، (٢٦٥) (٢/٣٣)، (٧١٢) (٣/٢٢٣)، (١١٥٤) (٤/٣٩٥)، (١٣٥) (٥/١٥٨)، (٢٥٧٤) (١٠/٢٦٧)، (٤٣٨٦) (١٥/٢٢٣).

والجويني نسبة إلى جوين وهي ناحية كثيرة مشتملة على قرى مجتمعة يقال لها كويان فعرِّبت وجعل اسمها جوين وتقع على طريق القوافل من بسطام الى نيسابور وهي متصلة بحدود بيهق.

وقد كانت وفاة أبي الحسن في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة بنيسابور.

١٦ ـ المهربندقشائي:

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين المروزي المهربندقشائي.

سمع من القفال ومسلم بن الحسن الكاتب، ورحل إلى هراة فسمع أبا الفضل عمر بن ابراهيم بن أبي سعد، وأحمد بن محمد بن الخليل وغيرهما.

وروى عنه البغوي في شرح السنّة (١٦٧) حديثاً[١].

وكان: إماماً، ورِعاً، عارفاً عابداً.

ونسبته إلى مهربندقشاي والعامة يسمونها بندكشاي وهي قرية على بعد ثلاثة فراسخ من مرو[٢].

توفي سنة أربع وقيل ثلاث وسبعين وأربعمائة[٣].

١٧ ـ الطاهري:

قال ابن السمعاني في الأنساب: أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن طاهر بن الحسين بن طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الطاهري من أهل مرو كان شيخاً صالحاً سديداً، وهو سبط أبي سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن بن الحسين البزار حدث عنه بجامع معمر بن راشد. روى لي عنه عمي الشهيد أبو محمد السمعاني، وأبو الوفاء

---

(١) أنظر، على سبيل المثال شرح السنّة.
(٢) أنظر، معجم البلدان (دار صادر) (٥/٢٣٣).
(٣) طبقات السبكي (٤/١٢٦).

محمد بن عبد الغفار بن عبد السلام الغياثي بمرو، وأبو الفضل محمد بن أحمد بن معاوية الخطيب بإجازة، وغيرهم.

ومات في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة[1]. ونسبته إلى طاهر بن الحسين وببغداد محلة يقال لها الحريم الطاهري ينسب إليها جماعة[2].

قلت: روى البغوي عنه في شرح السنّة (٨٤) حديثاً من طريق جده المذكور[3].

١٨ ـ الشجاعي السرخسي:

هو أبو حامد أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن شجاع بن علي بن الحسن بن شجاع الشجاعي السرخسي.

تفقّه على الشيخ أبي علي السبخي وبرع في الفقه، وسمع الحديث من الليث بن محمد الليثي وغيره.

ودرس وظهر له أصحاب وتلاميذ، وروى عنه ابن أخيه محمد بن محمد السره مرد بسرخس، وأبو حفص عمر بن محمد بن علي الشيرزي بمرو، وأبو الفتح محمد بن أبي الحسن القومسي ببلخ، وأبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي ببخارى، وأبو بكر محمد بن القاسم بن المظفر الشهرزودي بالموصل وغيرهم، قلت: وروى البغوي عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[4].

وكان إماماً مبرِّزاً كبير القدر. ونسبته إلى شجاع وهو اسم الجد المذكور في نسبه وتوفي ببلخ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[5].

---

(١) الأنساب (٨/١٨٣).

(٢) الأنساب (٨/١٨١).

(٣) أنظر، على سبيل المثال شرح السنّة (١٢٤) (١/٢٦٨)، (١١٥٥) (٤/٣٩٦)، (١٤٤٥) (٥/٢٥٧)، (١٦٢٧) (٦/١٢٦)، (٣٤٦٣) (١٠/٥٥)، (٢٧٤٢) (١١/١٤٥)، (٣٥٥٩) (١٣/١٣٧).

(٤) أنظر، شرح السنة (٣٩٢٥) (١٤/١٢٨).

(٥) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٤/٨٣)، وأنظر ترجمته أيضاً في الأنساب (٧/٢٩١).

١٩ ـ الملقاباذي:

قال الذهبي: الشيخ الإمام الفقيه المسند أبو بكر محمد بن حسان بن محمد النيسابوري الشافعي الملقاباذي[١].

حدث بمسند أبي عوانه كله عن أبي نعيم الأسفراييني وكان من كبار الفقهاء حدث عنه وجيه بن طاهر، وعبيد الله بن جامع الفارسي، وأحمد بن سهل المطرزي، وأبو طالب محمد بن عبد الرحمن الخنزباراني.

قال السمعاني: هو أبو بكر محمد بن أبي الوليد حسان بن محمد بن القاسم، فقيه ثقة عدل، مشتغل بنفسه، غير دخّال في الأمور، أدرك الأسانيد العالية وسمع أبا نعيم وأبا الحسن العلوي، وعبد الله بن يوسف وأبا طاهر بن محمش.

وروى عنه جدي أبو المظفر في الأحاديث الألف.

مولده في المحرم سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، ومات بنيسابور سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة[٢].

قلت روى عنه البغوي في شرح السنّة حديثين[٣].

وهذا مسرد بقية مشايخه الذين روى عنهم في شرح السنّة:

٢٠ ـ أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك المراغي

وروى عنه البغوي في شرح السنّة أربعة أحاديث[٤].

٢١ ـ أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي السرخي:

وروى عنه (٤٤٦) حديثاً في شرح السنّة[٥].

---

(١) في معجم البلدان (دار صادر) (٥/١٩٣) ملقاباذ محلة بأصبهان وقيل بنيسابور.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٣٩٠).
(٣) أنظر، شرح السنة (٩٨٦) (٧/٢٥٨)، (٣٥٠٩) (١٣/١٧٥).
(٤) أنظر، شرح السنّة.
(٥) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٠١) (١/٢٠٢)، (٧٩١) (٣/٣٤٤)، (١٥٧٢) (٦/٢٠).

٢٢ ـ أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي بن منصور الملقب بالصالحي

وروى عنه (٦٥٧) حديثاً في شرح السنة[١].

٢٣ ـ أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي

وروى عنه (٢٢٣) حديثاً في شرح السنّة[٢].

٢٤ ـ أبو سعيد إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني

وروى عنه (١٢٤) حديثاً في شرح السنّة[٣].

٢٥ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن المير بندكشائي

وروى عنه (١٦٧) حديثاً في شرح السنّة[٤].

٢٦ ـ أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي

وروى عنه (٢٣٤) حديثاً في شرح السنّة[٥].

٢٧ ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزاني

وروى عنه (١٦٢) حديثاً في شرح السنّة[٦].

---

(١) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٥٥) (١/٣٢٧)، (١٠١٨) (٤/١٥٦)، (٣٤٠٩) (١٢/٣٧٨).

(٢) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٠٢٤) (٤/١٦٨)، (١٩١٥) (٧/١٢٨)، (٢٥٢٤) (١٠/١٥٤).

(٣) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٥٧٢) (٣/٣٤)، (٢١٢٧) (٨/١٧٨)، (٣١٤٦) (١٢/٦٨).

(٤) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٣٦٣) (٥/١٦٣)، (٢٠٦٣) (٨/٦٩)، (٢٦٥٤) (١٠/٣٩٥).

(٥) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٥٢١) (٢/٤٢٩)، (١٠٦٨) (٤/٢٤٠)، (٢٥٧٢) (١١/١٧٢).

(٦) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٨٦٧) (٣/٤٤٤)، (١٤٧١) (٥/٣٠٣)، (٢٨٤٢) (١١/٢٨٨).

٢٨ ـ أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني

روى عنه في شرح السنّة تسعة أحاديث[١].

٢٩ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني

روى عنه في شرح السنّة (٢٩) حديثاً[٢].

٣٠ ـ أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني الهروي

روى عنه في شرح السنّة ثمانية أحاديث[٣].

٣١ ـ أبو القاسم علي بن محمد الكوفي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٤].

٣٢ ـ أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الكيالي

روى عنه في شرح السنّة خمسة أحاديث[٥].

٣٣ ـ أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي

روى عنه في شرح السنّة (٢٢) حديثاً[٦].

---

(١) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٦٤) (١/١١٨)، (٦٨٧) (٣/١٩٧)، (٤٠٥٧) (١٤/٢٥٩).

(٢) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٤٢٦) (٢/٢٩٠)، (٩٣٧) (٤/٥٤)، (٢٢٤٨) (٩/١٨).

(٣) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٨) (١/٣٤)، (١٧٠٦) (٦/١٢٧)، (٤١٩٢) (١٤/٣٨٨).

(٤) أنظر، شرح السنّة (٣٧٠٤) (١٣/٢٦١).

(٥) أنظر، شرح السنّة (٥٩) (١/١٠٩)، (١١٨٨) (٤/٤٤٥)، (١٤٨٦) (٥/٣٢٩)، (١٥٣١) (٥/٤٢)، (٢٨٨٨) (١١/٣٢٤).

(٦) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٤٠) (١/٧٩)، (١٠١٩) (٤/١٥٩)، (٤٣١٧) (١٥/١٢٨).

٣٤ ـ أبو القاسم علي بن موسى الموسوي

روى عنه في شرح السنّة ثمانية أحاديث[١].

٣٥ ـ محمد بن أبي رافع الأنماطي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[١].

٣٦ ـ أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن سنان بن مهران المقرىء النيسابوري

روى عنه في شرح السنّة ستة أحاديث[٣].

٣٧ ـ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي

روى عنه في شرح السنّة (١٤٢) حديثاً[٤].

٣٨ ـ أبو الفضل محمد بن أحمد العارف

روى عنه في شرح السنّة (١٣٧) حديثاً[٥].

٣٩ ـ مطهر بن علي الفارسي

روى عنه في شرح السنّة (٨٢) حديثاً[٦].

---

(١) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٢٣٣) (١/٤٥١)، (١٣٥٤) (٥/١٥٤)، (٣٦٢٦) (١٣/٢٠٧).

(٢) أنظر، شرح السنّة (٨٩) (١/١٦٥).

(٣) أنظر، شرح السنّة (١٥٥٢) (٥/٤٦٠)، (٢٣٤٢) (٩/١٨١)، (٢٦٥٩) (١٠/٤٠٠)، (٢٦٧٤) (١١/٢٠)، (٢٧١٣) (١١/٨٢)، (٣٠٤١) (١١/٣٧٦).

(٤) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٣٤٥) (٢/١٧٧)، (١٦٣٦) (٦/١٣٥)، (٣٩٧٧) (١٤/١٧٧).

(٥) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٠٤٢) (٤/١٩٤)، (١٨٧٢) (٧/٦٠)، (٣٥٩٠) (١٣/١٦٨).

(٦) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٢١٨) (١/٤٢٤)، (١٣١٢) (٥/٩٨)،(٣٠٥٢) (١١/٣٨٥).

٤٠ ـ أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي

روى عنه في شرح السنّة (٣٤) حديثاً[١].

٤١ ـ أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي

روى عنه في شرح السنّة (٣٤) حديثاً[٢].

٤٢ ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٣].

٤٣ ـ أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن ابراهيم الأصبهاني

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٤].

٤٤ ـ أبو المظفر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد البشاري

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٥].

٤٥ ـ أبو الفضل عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الكلار البوشبخي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٦].

٤٦ ـ أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي بكر بن الهيثم

روى عنه في شرح السنّة (١٩) حديثاً[٧].

---

(١) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٣٤٤) (٢/١٧٧)، (٢٥٥٧) (١٠/٢٣٣)، (٤٤٢١) (١٥/٢٥٥).

(٢) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٣٢١) (٥/١٠٧)، (٣٧٦٤) (١٣/٣٦٥)، (٣٩٢٢) (١٤/١٢٤).

(٣) أنظر، شرح السنّة (٤١٤٢) (١٤/٣٣٠).

(٤) أنظر، شرح السنّة (٣١٣٥) (١٢/٦٢)، (٣٥٨٠) (١٣/١٥٩).

(٥) أنظر، شرح السنّة (٣٨٦١) (١٤/٧١).

(٦) أنظر، شرح السنّة (١٧٤٦) (٦/٢٧٢).

(٧) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١١٨) (١/٢٥٨)، (٦٥٣) (٣/١٤٧)، (٣٥٣٧) (١٣/١١٥).

٤٧ ـ أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي

روى عنه في شرح السنّة حديثين[١].

٤٨ ـ أبو الفرج المظفر بن اسماعيل التميمي الجرجاني

روى عنه في شرح السنّة (٢١) حديثاً[٢].

٤٩ ـ أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي

روى عنه في شرح السنّة (٣٠) حديثاً[٣].

٥٠ ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حامد المروروذي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٤].

٥١ ـ أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي

روى عنه في شرح السنّة (٢٦) حديثاً[٥].

٥٢ ـ أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الديزقي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٦].

٥٣ ـ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٧].

---

(١) أنظر، شرح السنّة (٢٨٣١) (١١/٢٨٠)، (٣٨٥٤) (١٤/٦٤).

(٢) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٣٣٩) (٢/١٦٨)، (١٢٤٧) (٥/١٧)، (٤٣١٨) (١٥/١٢٩).

(٣) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٦٤) (١/٣٣٩)، (٩٩٦) (٤/١٣١)، (٤٢٥٣) (١٥/٤٧).

(٤) أنظر، شرح السنّة (٥٣) (١/٩٨).

(٥) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٦٨) (١/١٢٤)، (٢٠٢٠) (٧/٣٢٤)، (٤٢٧٩) (١٥/٨٤).

(٦) أنظر، شرح السنّة (٤٢٤) (٢/٢٨٦).

(٧) أنظر، شرح السنّة (٢٠١٩) (٧/٣٢٤).

٥٤ ـ أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد

روى عنه في شرح السنّة أحاديث قليلة[١].

٥٥ ـ السيد أبو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة العلوي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٢].

٥٦ ـ أبو الفضل محمد بن عبد الصمد الفاهي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٣].

٥٧ ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القريني

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٤].

٥٨ ـ أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي

روى عنه في شرح السنّة (١٦) حديثاً[٥].

٥٩ ـ أبو المظفر محمد بن اسماعيل بن علي الشجاعي

روى عنه في شرح السنّة ثلاثة أحاديث[٦].

٦٠ ـ أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء (العلائي البغوي)

روى عنه في شرح السنّة خمسة أحاديث[٧].

---

(١) فقدت الأوراق التي أحصيت فيها أحاديثه.
(٢) أنظر، شرح السنّة (٨٦١) (٣/٤٣٩).
(٣) أنظر، شرح السنّة (١٣٩٤) (٥/١٩٥).
(٤) أنظر، شرح السنّة (١٨١) (١/١٤٩)، (٤١٧٣) (١٤/٣٧٠).
(٥) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (٣٩٨) (٤٦٢)، (٢٠٣٨) (٨/٢٢)، (٤٠٩٥) (١٤/٢٨٨).
(٦) أنظر، شرح السنّة (١٣٣٨) (٥/١٣٢)، (١٣٧٨) (٥/١٧٩)، (٤٣٦١) (١٥/١٩٣).
(٧) أنظر، شرح السنّة (٢١٨٦) (٨/٢٦٦)، (٢٦٠٧) (١٠/٣٣٨)، (٣٠٧٩) (١٢/١١)، (٣٨٦٠) (١٤/٧٠)، (٤٢٢٤) (١٥/١٦).

٦١ - أبو نصر أحمد بن الفضل بن أبي نصر بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطوسي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[١].

٦٢ - أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي

روى عنه في شرح السنّة ثمانية أحاديث[٢].

٦٣ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٣].

٦٤ - أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ الطوسي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٤].

٦٥ - أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الروقي الطوسي

روى عنه في شرح السنّة أربعة أحاديث[٥].

٦٦ - أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي الطوسي

روى عنه في شرح السنّة ستة أحاديث[٦].

٦٧ - أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي

روى عنه في شرح السنّة (١٥) حديثاً[٧].

---

(١) أنظر، شرح السنّة (٣٥٨٣) (١٣/١٦١).

(٢) أنظر، على سبيل المثال، شرح السنّة (٦٦١) (٣/١٥٤)، (١٣٧٧) (٥/١٧٨)، (٤١٧٩) (١٤/٣٧٧).

(٣) أنظر، شرح السنّة (٤) (١/١٤)، (٣٩٩٨) (١٤/١٩٨).

(٤) أنظر، شرح السنّة (١٧٨) (١/٣٦٣).

(٥) أنظر، شرح السنّة (٥٧٤) (٣/٣٩)، (٧١٨) (٣/٢٢٨)، (٧٢١) (٣/٢٣١)، (١٠١٠) (٤/١٤٥).

(٦) أنظر، شرح السنّة (٨٢١) (٣/٣٧٥)، (٤٦٠) (٢/٣٤٦)، (١١٩٤) (٤/٤٥٨)، (١٢٥٧) (٥/٣٢)، (١٣٦٨)، (٥/١٦٧)، (٣٢٦٦) (١٢/١٩٦).

(٧) أنظر على سبيل المثال، شرح السنّة (١٠٥) (١/٢١٤)، (٢٦٤٧) (١٠/٣٨٧)، (٤٢٧٤) (١٥/٧٨).

٦٨ ـ أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي

روى عنه في شرح السنّة خمسة أحاديث[١].

٦٩ ـ أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي

روى عنه في شرح السنّة خمسة أحاديث[٢].

٧٠ ـ أبو بكر محمد بن علي الصفار

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٣].

٧١ ـ أبو الفضل محمد بن الحسين بن بختويه المعروف بالصغير

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[٤].

٧٢ ـ أبو سعيد بكر بن محمد بن محمد بن محمي البسطامي الكسائي

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٥].

٧٣ ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي

وقد روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً مكاتبة في نيسابور[٦].

٧٤ ـ أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن سكرويه الأصفهاني

وقد روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً مكاتبة من أصفهان[٧].

---

(١) أنظر، شرح السنّة (١٤٤٦) (٥/٢٥٨)، (١٦٠٦) (٦/٩٩)، (٣٣٠٩) (١٢/٢٦٧)، (٣٣٩٧) (١٢/٣٦٧)، (٣٨٩٦) (١٤/١٠٢).

(٢) أنظر، شرح السنّة (٢٢٣٦) (٩/٣)، (٣٢٨٢) (١٢/٢١٤)، (٣٤٤٨) (١٣/٣٥)، (٣٥٢٦) (١٣/١٠٤)، (٣٩٣٨) (١٤/١٤١).

(٣) أنظر، شرح السنّة (١٧٤٠) (٦/٢٦٥)، والآخر لم أثبت رقمه.

(٤) أنظر، شرح السنّة (٣٤٥١) (١٣/٣٨).

(٥) أنظر، شرح السنّة (٣٥٨٧) (١٣/١٦٥)، (٣٦٠٩) (١٣/١٨٥).

(٦) (٧) أنظر، شرح السنّة (٤٢٢٥) (١٥/١٧).

٧٥ ـ أبو سعيد أحمد بن ابراهيم الشريحي الخوارزمي

روى عنه في شرح السنّة حديثاً واحداً[١].

٧٦ ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الذرقي

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٢].

٧٧ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس الفضلوبي البوشنجي

روى عنه في شرح السنّة حديثين[٣].

وهناك شيوخ آخرون للبغوي روى عنهم في تفسيره وفي مشكاة الأنوار ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

٧٨ ـ أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الكتاني[٤].

٧٩ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن المروزي[٥].

٨٠ ـ أبو جعفر أحمد بن أبي أحمد بن مقوية[٦].

التلاميذ:

لقد تفقّه على الإمام البغوي جمٌّ غفير، وروى عنه الحديث جماعات من التلاميذ الذين حضروا دروسه ومجالسه وسأذكر بعضاً منهم ممن وقفت على تراجمهم التي ذكرت تتلمذهم على البغوي.

١ ـ أبو علي البغوي:

هو أبو علي الحسن بن مسعود بن الفراء البغوي، أخو الإمام البغوي.

---

(١) أنظر، شرح السنّة (٩١) (١/١٧٢).
(٢) أنظر، شرح السنّة (٢٣١٦) (٩/١٤٠)، (١٣٨٩) (٥/١٨٨).
(٣) أنظر، شرح السنّة (٤١٨) (٢/٢٨٢)، (٤١٠٤) (١٤/٢٩٦).
(٤) أنظر على سبيل المثال، معالم التنزيل (١/٢٤).
(٥) أنظر على سبيل المثال، معالم التنزيل (١/٥)، (١/٢٢٦).
(٦) أنظر على سبيل المثال، معالم التنزيل (١/٩).

سمع من أبي بكر أحمد بن علي بن خلف، وأبي القاسم الواحدي، المفسر، وأبي تراب المراغي، والحسن بن أحمد السمرقندي، وأبي منصور المظفر بن منصور الرازي وغيرهم، وتفقّه على أخيه محيي السنّة وهو الذي ربّاه ولقّنه الفقه حتى حفظ المذهب وكان الحسن مصيباً في الفتوى.

قال عنه ابن السمعاني: كان إماماً فاضلاً ظريفاً لطيفاً، رقيق الطبع كثير المحفوظ.

وقد ورد بغداد حاجًّا سنة ثلاث وخمس مائة. وكانت ولادته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وأما وفاته فكانت في صفر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وقيل سنة تسع وعشرين في مرو الروذ. ومشى الناس في جنازته حفاة على الثلج[1].

٢ ـ أبو منصور العطاري:

هو أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي الملقب بحفده.

تفقّه بمرو على الإمام أبي بكر محمد بن منصور السمعاني، وبطوس على الإمام أبي حامد الغزالي، وبمرو الروذ على الحسين بن مسعود البغوي وقد سمع منه كتابيه «شرح السنّة» و«معالم التنزيل» وحدّث بهما عنه.

وسمع من أبي الفتيان الرواسي، وناصر بن أحمد العياضي، وعبد الغفار بن محمد الشيروي، وحدث عنه: أبو أحمد بن سكينة، وابن الأخضر، وشمس الدين عبد الغفور التبريزي، وأبو المجد محمد بن الحسن القزويني وغيرهم.

قال الذهبي عنه: الشيخ، الفقيه، العلامة، الواعظ، الإمام، وقال ابن خلكان: كان فقيهاً فاضلاً واعظاً فصيحاً، أصوليّاً. وقال السبكي: كان من أئمة الدين وأعلام الفقهاء المشهورين.

---

(١) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٦٨/٧)، طبقات الأسنوي (٢٠٧/١)، طبقات النووي (خ) (ل: ٢١٥ ـ ٢١٧).

وقال ابن السمعاني: كان فقيهاً واعظاً شاطراً جَلَداً فصيحاً.

وهو نيسابوري من طوس، وقد ارتحل منها الى بخارى واشتغل بها على البرهان عبد العزيز بن عمر بن مارة الحنفي، ثم عاد إلى مرو وعقد له بها مجلس التذكير ثم خرج منها إلى العراق، ومنها إلى أذربيجان والجزيرة، ومنها إلى الموصل، ثم سكن تبريز الى حين وفاته التي قيل إنها كانت في سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقيل إنها كانت في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة[1].

٣ ـ أبو محمد النيهي:

هو أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسين الليثي النيهي تفقّه على الحسين بن مسعود البغوي وسمع الحديث ومنه، ومن أبي محمد عبد الله بن الحسن الطبسي، وأبي الفضل عبد الجبار بن محمد الأصبهاني، وأبي الفتح بعد الرزاق بن حسان المنيعي، وأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق وغيرهم.

وسمع منه ابن السمعاني وقال عنه: إمام، فاضل، مفتٍ، ورِع، ديِّن، حافظ لمذهب الشافعي، مصيب في الفتوى، راغب في الحديث ونشره، حسن الأخلاق، مبارك النفس كثير الصلاة والعبادة، جمع بين العلم والعمل، وحدث بالمعجم الصغير عن أبي الفضل الأصبهاني عن أبي بكر بن ريذة عن الطبراني.

ونسبته إلى (نِيه) ـ بكسر النون ـ وهي قرية بين هراه وكرمان، وقيل: هي بلدة بين سجستان واسفزار.

وقد توفي أبو محمد النيهي بمرو الروذ في الثامن والعشرين من شعبان سنة ثمانٍ وأربعين وخمسمائة[2].

---

(١) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٦/٩٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٩)، البداية والنهاية (١٢/٩٩).

(٢) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٧/١٤٨)، اللباب (٣/٣٤٢)، معجم البلدان (٥/٤٣٠)، (دار صادر)، شذرات الذهب (٤/١٤٨).

٤ ـ أبو عبد الله الزاغولي:

هو أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الزاغولي.

تفقّه بمرو على الإمام أبي بكر السمعاني، والموفق بن عبد الكريم الهروي وسمع الحديث بهراه من أبي الفتح نصر بن أحمد بن ابراهيم الحنفي، وأبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إسحاق السجزي، وأبي سعد محمد بن الربيع الجبلي وبمرو الروذ سمع من أبي محمد عبد الله بن الحسن الطبسي الحافظ، وأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، وبمرو على أبي بكر السمعاني، وأبي سعيد محمد بن علي بن محمد الدهان وغيرهم.

كان من المعروفين بطلب الحديث وجمع طرقه وقد اشتغل به طول عمره، كما أنه نظر في الأدب والكتب وجمع مجموعاً بلغ أربعمائة مجلدة وسمّاه «قيد الأوابد» وهو يشتمل على التفسير والحديث والفقه واللغة وكان صالحاً فاضلاً، سديد السيرة، خشن العيش، قانعاً باليسير.

(والزاغولي) نسبة إلى زاغول وهي قرية من قرى بنج ديه من مرو الروذ مدينة بخراسان وقد ولد فيها قبل سنة ثمانين وأربعمائة وحدّد ولادته الصفدي فقال: ولد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وخمسمائة[1].

٥ ـ أبو عبد الله الشاشي:

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن محمد الشاشي.

كان من الفقهاء العبّاد، وتفقّه بمرو على البغوي، وحدث عنه بالأربعين الصغرى له رواها عنه عبد الرحيم السمعاني.

---

(١) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٦/٩٩)، الوافي بالوفيات (٢/٣٧٣)، الأنساب (٦/٢٢١)، شذرات الذهب (٤/١٨٧).

والشاشي نسبة الى مدينة الشاش الواقعة وراء نهر سيحون وهي من ثغور الترك.

توفي في شعبان سنة ست وخمسين وخمسمائة وله بضع وسبعون سنة[1].

٦ ـ أبو الفتوح الطائي:

هو أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي بن محمد الطائي الهمذاني.

سمع فيد بن عبد الرحمن الشعراني، وعبد الرحمن بن حمد الدوني، وطريف بن محمد النيسابوري الغفار الشيرو ي، وأبا المحاسن الروياني، وأبا بكر بن السمعاني وشيرويه الديلمي، وابن طاهر المقدسي، ومحيي السنّة البغوي، وأبا القاسم بن بيان الرزاز.

وتفقّه على الإمام البغوي، وأبي بكر السمعاني بمرو.

وحدث عنه محمد بن عبد الله بن البناء الصوفي، والحسين بن الزبيدي، وأخوه الحسن، وابن اللّتيّ. وسمع منه جماعة ببغداد وطائفة بخراسان والعراق.

وله الأربعين المشهورة بالأربعين الطائية وقال حاجي خليفة: ذكر فيه أنه أملى أربعين حديثاً من مسموعاته عن أربعين شيخاً كل حديث عن واحد من الصحابة فذكر ترجمته وفضائله وأورد عقيب كل حديث بعض ما اشتمل عليه من الفوائد، وشرح غريبه وأتبعه بكلمات مستحسنة، وسمّاه «الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين».

قال السمعاني: كان يرجع إلى نصيب من العلوم فقه وحديث وأدب ووعظ.

ولد سنة خمس وسبعين وأربعمائة بهمذان، وتوفي بها في شوال سنة خمس وخمسين وخمسمائة وعمره خمس وثمانون سنة[2].

---

(١) أنظر، ترجمته في طبقات السبكي (٦/١٦٥).

(٢) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٦/١٨٨)، طبقات الأسنوي (٢/١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٦٠)، معجم المؤلفين (١١/٥١)، كشف الظنون (١/٥٦)، العقد المذهب (خ) (ل ٤١/ب).

٧ ـ ملكداد القزويني:

هـو أبو بكـر ملكـداد بن عـلي بن أبي عمـرو العمـركي، وربمـا سمّى نفسـه عبد الله.

سمع بنيسابور أبا بكر بن خلف، وبهراه أبـا عطاء المليحي، وبـأصبهان أبـا علي الحداد، وببغداد البانيـاسي، وتفقّه عـلى الإمام البغـوي وعلق عنه مجمـوعة بعبارة أكثر مما يوجد في التهذيب وبـزيادة فـروع ومسائـل، وتفقّه أيضـاً على أبي سعد الهروي.

وهو شيخ والد الرافعي، وقد ذكره الرافعي قائلاً: إمام خطير قنوع، مـلازم لسيرة السلف الصالحين وهديهم.

وتوفي في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[1].

٨ ـ أبو المكارم النوقاني:

هو أبو المكارم فضل الله بن أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني.

سمع الأربعين الصغرى للبيهقي من عبد الجبـار بن محمد الخـواري، وسمع من أبيه مسند الشافعي.

وتفقّه على محمد بن يحيى صاحب الغزالي، وبادر أبـوه فأخـذ له الإجـازة من محيي السنّة البغوي بمروياته وهو لا يزال طفلاً.

روى عنـه أبـو رشيـد الغـزال وغـيره، وأجـاز للفخـر، وابن أبي عمـر وعن طريقهما يروى الذهبي والسبكي تأليف البغوي.

ولد سنة ثلاث عشرة وقيل سنة أربع عشرة وخمسمائة وتوفي سنة ستمائة[2].

---

(١) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٣٠٢/٧)، طبقات الأسنوي (٣٠٣/٢).
(٢) أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤١٣/٢١)، طبقات السبكي (٣٤٨/٨).

٩ ـ أبو مقاتل الديلمي:

هو عماد الدين أبو مقاتل مُثَاوِرْ بن فَزّكوه الديلمي اليزدي.

قال السبكي: ذكر أبو حامد محمود التركي أنه كان فقيهاً أديباً شاعراً، وأنه من أزهد أهل عصره وأعلمهم. تفقّه على البغوي وهو من كبار تلاميذه. مات سنة ست وأربعين وخمسمائة[1].

١٠ ـ أبو القاسم الرازي

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، والد الإمام فخر الدين أخذ علم الكلام عن أبي القاسم الأنصاري تلميذ إمام الحرمين، وأخذ الفقه عن الإمام البغوي، وصنّف كتاب «غاية المرام» في علم الكلام.

قال السبكي عنه: كان فصيح اللسان، قوي الجنان، فقيهاً أصولياً متكلماً صوفيًّا خطيباً محدِّثاً أديباً[2].

١١ ـ أبو الغنائم البامنجي:

هو أبو الغنائم أسعد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف البامنجي الخطيب روى عن عمر بن أحمد بن محمد بن الخليل البغوي، وروى عنه عبد الرحيم بن السمعاني.

وتفقّه على محيي السنّة البغوي، والموفق الهروي.

والبامنجي نسبة إلى بامنج وهي بامئين والنسبة إليها بامنجي وهي من أعمال هراه وقد ولد أبو الغنائم في صفر سنة سبع وسبعين وأربعمائة ومات سنة ثمانٍ وأربعين وخمسمائة[3].

---

(١) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٢٧٧/٧).
(٢) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٢٤٢/٧).
(٣) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٤١/٧)، معجم البلدان (١/ ٣٣٠) (دار صادر).

١٢ ـ النعيمي البارباباذي:

هو عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس بن علي بن الحسين بن الموفق النعيمي الموفقي المعروف بالبارباباذي.

تفقّه على أبي المظفر السمعاني، ثم خرج الى طوس وأقام عند أبي حامد الغزالي مدة. وقد خرج إلى بخارى ولقي الأئمة بها.

وكان خطيباً بالجامع الأقدم بمرو مدة من الزمن.

قال عنه ابن السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً، عارفاً بالمذهب، مُناظراً، ورِعاً كثيرة التلاوة والصلاة.

والبارباباذي نسبة إلى بارباباذ وهي محلّة بمرو عند باب شارستان.

وتوفي ليلة الخميس لستّ ليالٍ خلوْن من ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ودفن بسنجدان[1].

١٣ ـ أبو محمد الثابتي:

هو أبو محمد الموفق بن علي بن محمد بن ثابت بن أحمد الخرقي الثابتي.

تفقّه على الإمام البغوي، وعلى أبي بكر السمعاني، وقرأ الخلاف ببخارى على أبي بكر الطبري.

قال ابن السمعاني عنه: كان فقيهاً، فاضلاً، ورِعاً، زاهداً، متواضعاً، لم أر في أهل العلم مثله، وكان إذا جلس بين الخواص والعوام لا يعرف به أحد من العلماء، وكان يصوم أكثر أيامه، والثابتي نسبه إلى الجد، ثم قال: توفي بخرق يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة أربعين وخمسمائة.

لكن الأسنوي ذكر أن وفاته كانت في الثامن والعشرين من رمضان[2].

---

(١) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (١٥٢/٧)، ونسبته في الأنساب (٣٣/٢).

(٢) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٣١٥/٧)، طبقات الأسنوي (٣٣٢/١)، ونسبته في الأنساب (١٢٢/٣).

١٤ ـ أبو المعالي البلخي:

هو أبو المعالي الحسن بن محمد بن أبي جعفر البلخي.

تفقّه على البغوي، وروى عنه أبو سعد السمعاني وأثنى عليه وذكر أنه توفي في شهر رمضان سنة ثمانٍ وأربعين وخمسمائة[١].

وله تلاميذ كُثُر سوى من ذكرت، أذكر أسماء من وقفت عليه منهم طلباً للاختصار.

١٥ ـ أبو الفتح نصر بن محمد بن علي بن المرزبان الفارسي النيريزي

وقد سمع كتاب مشكاة الأنوار للبغوي، من أوله إلى آخره، وقد أجازه البغوي به وبما يصح عنده من مسموعاته ومجموعاته.

وما ذكرت مثبت في آخر كتاب مشكاة الأنوار[٢].

١٦ ـ أبو النجيب عبد القاهر السهروردي[٣]

وقد اختصر كتاب المصابيح وشرح غريبه كما سيأتي لاحقاً.

١٧ ـ أبو موسى المديني[٤].

١٨ ـ أبو الفتح مسعود بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف البامنجي[٥].

١٩ ـ أبو محمد محمود بن محمد بن العباس أرسلان أبو محمد الخوارزمي المعروف بالعباسي[٦].

---

(١) أنظر ترجمته في طبقات الأسنوي (١/٢٥٢)، شذرات الذهب (٤/١٤٨).

(٢) أنظر اللوحة الأخيرة في مشكاة الأنوار (ل ١٩٤/ب).

(٣) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٧/١٧٣)، وذكره القاري في مقدمة المرقاة (١/١٠).

(٤) ذكره القاري في مقدمة المرقاة (١/١٠).

(٥) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٧/٢٩٦).

(٦) أنظر ترجمته في طبقات السبكي (٧/٢٨٩)، وأنظر الحاشية رقم (٢) فيها، طبقات الأسنوي (٢/٣٥٢)، العقد المذهب (ل ٤٢/ب).

٢٠ - **أبو نعيم عبد الرحمن بن عمر الأصفر البامنجي**[١].

٢١ - **أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الفارسي ثم السرخسي**[٢].

٢٢ - **أبو محمد عبد الله بن محمد بن المظفر بن علي المتولي الهاجري البغوي**[٣].

٢٣ - **أبو عبد الله محمد بن داود بن رضوان الإيلاقي**[٤].

٢٤ - **أبو المحاسن المهدي بن هبة الله بن المهدي الخليلي**[٥].

٢٥ - **أبو منصور المظفر بن محمد بن منصور القزويني**[٦].

٢٦ - **أبو بكر عبد الله بن علي القزويني العمركي**[٧].

وبهذا الاستعراض نجد أن الإمام البغوي رحمه الله كان غزير العلم، واسع الرواية، كثير الشيوخ، وكذلك كانت له الدروس التي ينشر من خلالها علمه بالأحاديث النبوية ورواياتها وفطنته في المسائل الفقهية ومعضلاتها، إضافة إلى تربيته لتلاميذه الذين ارتحل بعضهم إليه لينهلوا من علمه، ويحظوا بقربه، ويقتدوا بسيرته.

واتساع دائرة من أخذ عنهم البغوي ومن أخذوا عنه تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية العظيمة حتى أن بعضاً من الأئمة كان يحضر دروسه للتبرك ومنهم الأستاذ أبو طالب عبد الكريم الرازي [٨].

---

(١) أنظر طبقات السبكي (١٧٩/٧)، وقد روى عنه من شرح السنّة وأنظر مقدمة سيد صقر (٦٧/١).
(٢) أنظر طبقات السبكي (١٥٧/٧).
(٣) أنظر طبقات السبكي (١٣١/٧).
(٤) أنظر طبقات السبكي (١٠٣/٦).
(٥) أنظر طبقات السبكي (٣١٥/٧).
(٦) أنظر مقدمة شرح السنّة لسيد صقر ص: ٣٣.
(٧) أنظر مقدمة شرح السنّة لسيد صقر ص: ٣٠.
(٨) أنظر ذكر ذلك في طبقات السبكي (١٧٩/٧).

علومه ومؤلفاته

علومه ومؤلفاته:

لعل الحديث عن علم البغوي ومؤلفاته يظهر لنا بصورة واضحة شخصيته العلمية التي تعتبر أهم وأنفع من معرفة حياته الشخصية، فقد كان البغوي طلعة باقعة، وعالماً نِحريراً، وعَلَماً بارزاً في علوم شتّى، وقد شهد له بذلك العلماء والمؤرخون فابن كثير يقول عنه «كان علامة زمانه في التفسير والحديث والفقه»[1] وابن خلكان يصفه بأنه «كان بحراً في العلوم»[2] واليافعي جعله «عالم أهل خراسان»[3] وابن الأهدل وصفه بأنه «صاحب العلوم الجامعة والمصنفات النافعة»[4] وقد علا كعب البغوي وارتفع شأنه في العلوم المهمة المرتبطة بأصلي الدين فصار مشهوداً له بالإمامة في التفسير والحديث والفقه[5] جامعاً لعلوم القرآن والسنّة والفقه[6]. وفيما سيأتي سنفصل هذا الإجمال ونلقي الأضواء الكاشفة على مدى تمكّنه من هذه العلوم وذلك من خلال تصانيفه.

(١) البداية والنهاية (١٢/١٩٣).
(٢) وفيات الأعيان (٢/١٣٦).
(٣) مرآة الجنان (٣/٢١٣).
(٤) شذرات الذهب (٤/٤٩).
(٥) طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٠٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ٤٩.
(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٦).

أولاً: القرآن وعلومه:

(أ) التفسير:

لقد كان الإمام البغوي عالي القدر في التفسير[1] وواحداً من أئمته المشهورين ووصفه الذهبي بأن له القدم الراسخ في التفسير[2]. وقال الخوانساري: إنه كان عديم النظير في علم التفسير[3].

ويشهد لذلك كتابه «معالم التنزيل» في التفسير وهو «كتاب متوسط نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[4]. وقد صرح البغوي بالسبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب فقال: فسألني جماعة من أصحابي المخلصين، وعلى اقتباس العلم مقبلين كتاباً في معالم التنزيل وتفسيره، فأجبتهم إليه معتمداً على فضل الله تعالى وتيسيره ممتثلاً وصية رسول الله ﷺ فيهم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً)[*]. واقتداءً بالماضين من السلف في تدوين العلم إبقاءً على الخلق، وليس على ما فعلوه مزيد، ولكن لا بد في كل زمان من تجديد ما طال به العهد وقصر المطالبين فيه الجد والجهد، تنبيهاً للمتوقفين، وتحريضاً للمتثبطين[5]. ثم وصف كتابه بقوله: «جمعت بعون الله تعالى وحسن توفيقه فيما سألوا كتاباً متوسطاً بين الطويل المملّ والقصير المخلّ»[6]، وقد صرح عقب ذلك بمصادره التي اعتمدها في هذا التفسير وأكثرها مما أخبره به شيخه أبو سعيد أحمد بن محمد الشريحي الخوارزمي فيما قرأه عليه من الأستاذ أبي اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي عن شيوخه وقد فصّل إسناده فيها وهذه المصادر هي:

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

(٣) روضات الجنات (٣/١٨٧).

(٤) كشف الظنون (٢/١٧٢٦).

(*) أخرجه الترمذي، في أبواب العلم، باب: ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (٢٧٨٨) (٧/٤٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: الوصاة بطلبه العلم (٢٤٩) (١/٩١، ٩٢).

(٥)، (٦) معالم التنزيل (١/٣) وما بعدها.

تفسير ابن عباس:

وله ثلاثة طرق عن ابن عباس،
الأول: من طريق عطية العوفي.
والثاني: من طريق عكرمة مولى ابن عباس.
والثالث: من طريق ابن أبي طلحة الوالبي.

تفسير مجاهد بن جبر المكي:

وهو من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.

تفسير عطاء بن أبي رباح:

وهو من رواية ابن جريج عن عطاء.

تفسير الحسن البصري:

وهو من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن.

تفسير قتادة:

وهو من رواية عبد الرحمن النحوي عن قتادة، وكذا من رواية معمر عنه.

تفسير أبي العالية رفيع بن مهران:

وهو من رواية الربيع بن أنس عن أبي العالية.

تفسير محمد بن كعب القرظي:

وهو من رواية أبي معشر عن محمد بن كعب.

تفسير زيد بن أسلم:

وهو من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه.

تفسير الضحاك بن مزاحم:

وهو من رواية عبيد بن سليمان الباهلي عن الضحاك.

تفسير مقاتل بن حيان:

وهو من رواية أبي معاذ عن مقاتل بن حيان.

تفسير مقاتل بن سليمان:

وهو من رواية أبي صالح الزيداني عن مقاتل بن سليمان.

تفسير السدي:

وهو من رواية أسباط عن السدي.

تفسير الكلبي:

وقد ذكر البغوي أنه قرأه بمرور سنة ٤٦٤ هـ على شيخه أبي عبد الله محمد بن الحسن المروزي.

ثم ذكر أنه ينقل عن كتاب المبتدأ لوهب بن منبه وكتاب المغازي لمحمد بن إسحاق وساق إسناده في تلقّي هذين الكتابين[1].

وقد اكتفى البغوي بذكر هذه الأسانيد في مقدمته عن إعادتها وتكرارها في ثنايا الكتاب، ومع أن البغوي ذكر هذه الجملة من المصادر إلا أنه ترك مصادر أخرى لم ينبه عليها مع أنه قد ورد ذكرها في أثناء تفسيره، غير أنه أشار إشارة عامة لا تغني، حيث قال بعد أن ساق أسانيده للتفاسير السابقة: (فهذه أسانيد أكثر ما نقلته عن هؤلاء الأئمة وهي مسموعة من طرق سواها تركت ذكرها حذراً من الإطالة وربما حكيت عنهم أو عن غيرهم من الصحابة والتابعين قولاً سمعته بغير هذه الأسانيد بعضها في موضعه من الكتاب إن شاء الله عز وجل)[2] وهذا القول منه لا يفي بالغرض وذلك لأنه لم يورد في الغالب شيئاً مما نقله عن غير تلك المصادر بالإسناد المتصل، كما لم يذكر في عرض كتابه أسانيد

---

(١) أنظر أسانيد مصادره تفصيلاً (١/٣، ٤، ٥، ٦).

(٢) معالم التنزيل (١/٦).

أخرى للمصادر التي ذكرها إن كان طريقها مغايراً لما أورده في مقدمته، ومن التفاسير التي جاء ذكرها في تفسيره ولم يذكرها في مصادره:

١ ـ تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وقد نقل عنه كثيراً، فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[١] يذكر تفسير ابن مسعود للبِّر بأنه الجنة[٢]، وعند تفسير قوله تعالى: ﴿**فيه شفاء للناس**﴾[٣] ينقل عن ابن مسعود قوله: العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور ثم قال: وروى عنه أنه قال «عليكم بالشفاءين في القرآن والعسل»[٤]، وغيرها من الأمثلة[٥].

٢ ـ تفسير أبي بن كعب رضي الله عنه:

فقد اعتمد عليه أيضاً ونمثل لذلك بما نقله عنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿**ورزق ربّك خيرٌ وأبقى**﴾[٦]، قال: قال أبيّ بن كعب: «من لم يستعز بعز الله تقطعت نفسه حسرات ومن يتبع بصره فيما في أيدي الناس يَطُلْ حزنه ومن ظن أن نعمة الله في مطعمه ومشربه وملبسه فقد قلّ عمله وحضر عذابه»[٧]، وغيرها من المواضع[٨] التي ذكر فيها أقواله.

٣ ـ تفسير سعيد بن جبير:

فقد ورد ذكره كثيراً في تفسيره، فعند قوله تعالى: ﴿**فالذين كفروا قطّعت لهم ثياب من نار**﴾[٩] قال: قال سعيد بن جبير: «ثياب من نحاس مذاب

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).
(٢) معالم التنزيل (١/٣٧٨).
(٣) سورة النحل، الآية (٦٩).
(٤) معالم التنزيل (٤/١٠٢).
(٥) أنظر أمثلة أخرى، معالم التنزيل (٤/١٠٤، ١٢٢/٤، ١٥٧/٤، ٦٥/٤، ٤/٥، ٢٠٦/٥، ٧/٦، ٢٠٠/٧).
(٦) سورة طه، الآية (١٣١).
(٧) معالم التنزيل (٤/٢٨٧).
(٨) أنظر أمثلة أخرى، معالم التنزيل (١/٣٢١، ١١/٦).
(٩) سورة الحج، الآية (١٩).

وليس من الآنية شيء إذا حمي أشد حرًّا منه وسمّي باسم الثياب لأنها تحيط بهم كإحاطة الثياب»[1] ومواضع أخرى كذلك نقل فيها عنه[2].

٤ ـ تفسير سفيان بن عيينة:

قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدِيَنَّهم سُبلَنَا**﴾[3]: قال سفيان بن عيينة: إذا اختلف الناس فانظروا ما عليه أهل الثغور ـ والثغور موضع المخافة في بروج البلدان ـ فإن الله قال: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا**﴾[4]، وغيرها من المواضع[5].

٥ ـ تفسير الشعبي:

عند قوله تعالى ﴿**فلم يكُ ينفعهم إيمانهم لّما رأوْا بأسَنا**﴾[6] قال البغوي: وقال الشعبي: هو استعاذتهم به عند اضطرارهم[7]، ومواضع أخرى كذلك ينقل فيها عنه[8].

وقد نقل من غير هؤلاء مثل أنس بن مالك[9] وابن جريج[10] وكعب الأحبار[11] والمقدام بن معد يكرب[12] والربيع بن أنس[13] وعكرمة[14] وسفيان الثوري[15]

---

(١) معالم التنزيل (٥/١٠).
(٢) أنظر، معالم التنزيل(٤/١١٣، ١٥٦/٤، ١٦٨/٤، ١٣/٥، ١٤٩/٥، ١٩٨/٥).
(٣) سورة العنكبوت، الآية (٦٩).
(٤) معالم التنزيل (٥/٢٠٠).
(٥) أنظر، معالم التنزيل (٦/١٧٩، ١٩٨/٥، ١٨٥/٤، ٢٧٦).
(٦) سورة غافر، الآية (٨٥).
(٧) معالم التنزيل (١/٣٧٥).
(٨) أنظر، معالم التنزيل (١/٤١٥، ٤٥٧/١، ٢/٥).
(٩) (١٨٣/٤، ١٨٧، ٢١٩).
(١٠) معالم التنزيل (١٩٤/٤، ٣٥٣/١، ٢٩/١، ٤١/٥).
(١١) معالم التنزيل (١٧٧/٦، ١٠٧/٤، ١٩٣، ٤٩/٦).
(١٢) معالم التنزيل (١٦١/٤).
(١٣) معالم التنزيل (٢٠٠/٧، ٤١/٤، ٣٢١/١، ٢٦٨/٤).
(١٤) معالم التنزيل (٣٠٠/٧).
(١٥) معالم التنزيل (١٨٨/٤).

وإبراهيم النخعي [1].

وقد ذكر طرقاً أخرى عن ابن عباس غير التي نص عليها في مقدمته مثل رواية طاوس عن ابن عباس [2]، ورواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس [3]، ورواية سعيد بن جبير عنه [4] ورواية ابن زيد عنه [5] وغيرها.

كما أنه أورد شيئاً من كلام الخلفاء[6] وخاصة الإمام علي رضي الله عنه[7] وآخرون غير من ذكرت.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن البغوي لم يكثر من النقل عن كتب من سبقه من المفسرين المشهورين كالطبري مثلاً، وقد نص الأستاذ سيد صقر[8] على أنه أغفل الاعتماد على تفسير ابن جرير، وقد وقفت على بعض نقوله عنه فعند قوله تعالى ﴿فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحوراً﴾[9] قال: قال: محمد بن جرير معطى علم السحر فهذه العجائب التي تفعلها من سحرك[10].

وعند تفسير قوله تعالى ﴿إنه كان وعده مأتياً﴾[11] قال البغوي: قال ابن جرير: وعده أي موعوده وهو الجنة، مأتياً: يأتيه أولياؤه وأهل طاعته[12].

---

(١) معالم التنزيل (١/٤١).
(٢) معالم التنزيل (١/٣٢١).
(٣) معالم التنزيل (١/٣٨١، ٥/١٤٦).
(٤) معالم التنزيل (٤/١٠٤، ١٦٧).
(٥) معالم التنزيل (٥/١٣).
(٦) معالم التنزيل (٦/١١٠).
(٧) معالم التنزيل (٧/٣٠٠، ١/٤٤٤، ١/١٤٩، ١/٢٥٦).
(٨) مقدمة سيد صقر ص (٤٣).
(٩) سورة الإسراء، الآية (١٠١).
(١٠) معالم التنزيل (٤/١٨٧)، وأنظر تفسير الطبري (١٥/١١٦) عند تفسير الآية نفسها ونصه: وقوله ﴿فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحوراً﴾ فقال لموسى فرعون: (إني لأظنك يا موسى تتعاطى علم السحر فهذه العجائب التي تفعلها من سحرك).
(١١) سورة مريم، الآية (٦١).
(١٢) معالم التنزيل (٤/٢٥٢) وأنظر تفسير الطبري (١٦/٧٦) ونصه: ووعده في هذا الموضع موعوده وهو الجنة، مأتياً يأتيه أولياؤه وأهل طاعته الذين يدخلهموها الله.

وكذلك، فإن بعض أسانيده من طريق الثعلبي تمر بمحمد بن جرير[1]. فهو إذن مقلٌّ في النقل عن الطبري وغيره، ولكننا نجده في كثير من الأحيان ينقل عن المفسرين دون تصريح بأسمائهم إذ كثيراً ما يقول قال المفسرون، أو أكثر المفسرين أو قال أهل التفسير[2] دون تحديد أو تعيين.

وقد أغفل البغوي أيضاً المصادر اللغوية التي اعتمد عليها في ذكر معاني الكلمات القرآنية واشتقاقها وتصريفها، وقد ذكر في تفسيره الكثير من النقول عن أهل اللغة وهذه هي معظم المصادر التي اعتمد عليها مع التمثيل لكل منها:

١ ـ الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠ هـ):

ذكر البغوي عند قوله تعالى ﴿**ويكأنه لا يفلح الكافرون**﴾[3] قول الخليل وي مفصولة من كأن ومعناها التعجب، كما يقول وي لم فعلت ذلك، وذلك أن القوم تندموا فقالوا وي متندمين على ما سلف وكان معناه أظن ذلك وأقدره[4].

٢ ـ سيبويه: (ت: ١٨٠ هـ):

عند قوله تعالى ﴿**وما كان أكثرهم مؤمنين**﴾[5] قال البغوي: قال سيبويه: كان ها هنا صلة، مجازه وما أكثرهم مؤمنين[6].

٣ ـ الكسائي (ت: ١٨٩ هـ):

عند قوله تعالى ﴿**وجعلنا آية النهار مبصرة**﴾[7] قال البغوي: قال الكسائي:

---

(١) أنظر معالم التنزيل (٤٨/٦) وأنظر السند نفسه في تفسير الطبري (٩٦/٢٣، ٩٧). وأنظر كذلك معالم التنزيل (١٨٢/٦) وأنظر تفسير الطبري (٣٧/٢٦) ويوجد انقطاع وسقوط بعض الرجال في السند المذكور عند البغوي.

(٢) معالم التنزيل (٣٦١/١، ١٦١/١، ٢٣/٤، ١٦٨/٤، ١٣٨/٥، ١٤٩/٥، ٢٠١/٥، ٧/٦، ٢١/٦، ٢٠٣/٥).

(٣) سورة القصص، الآية (٨٢).

(٤) أنظر، معالم التنزيل (١٨٥/٥)، وأمثلة أخرى: (٦٥/٤، ١٧/١، ١٨٣/٧).

(٥) سورة الشعراء، الآية (٨).

(٦) أنظر، معالم التنزيل (١١٣/٥)، وأمثلة أخرى: (٦٥/٤).

(٧) سورة الإسراء، الآية (١٢).

تقول العرب أبصر النهار إذا أضاء، بحيث يبصر بها[1].

٤ ـ قطرب (ت: ٢٠٦ هـ):

في تفسير قوله تعالى ﴿**الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون**﴾[2] نقل البغوي عن قطرب قوله: أصل الماعون من القلة تقول العرب ما له سعنة ولامعنة أي شيء قليل فسمّى الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير[3].

٥ ـ الفراء (ت: ٢٠٧ هـ):

وقد أكثر النقل عنه ومن ذلك ما نقله عنه عند قوله تعالى ﴿**أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً**﴾[4] وهو قوله في «قبيلاً»: «هو من قول العرب لقيت فلاناً قبيلاً، وقبيلاً أي معاينة»[5]، وقد أورد عنه في المعاني شيئاً كثيراً[6].

٦ ـ أبو عبيدة (ت: ٢٠٩ هـ):

ومثاله ما ذكره عند قوله تعالى ﴿**فلا تقل لهما أُفٍّ**﴾[7] إذ قال: وقال أبو عبيدة: أصل التف والآف الوسخ على الأصابع إذا فتلتها[8].

٧ ـ الأخفش (ت: ٢١٥ هـ):

قال البغوي عند قوله تعالى ﴿**عوان بين ذلك**﴾[9] قال الأخفش: العوان التي نتجت مراراً وجمعها عون[10].

---

(١) معالم التنزيل (٤/١٥١)، وأمثلة أخرى (١/٢٥١، ٣/٩٢، ٧/٩٥ ـ ٤/٢٦٣).
(٢) سورة الماعون، الآية (٧).
(٣) معالم التنزيل (٧/٣٠٠)، وأمثلة أخرى ٥/١٨٥، ٧/٢٨.
(٤) سورة الإسراء، الآية (٩٢).
(٥) معالم التنزيل (٤/١٨٥).
(٦) أمثلة أخرى، أنظر، معالم التنزيل (٤/١١٥، ٥/٤١، ٥/٤٢، ٥/٢٤٣، ٧/٢٠٠، ٧/٢٩٥).
(٧) سورة الإسراء، الآية (٢٣).
(٨) أنظر، معالم التنزيل (٤/١٥٥)، وأمثلة أخرى (١/٧٧، ٢/١٣٤، ٤/١٦٩، ٤/٢٤٤، ٤/٢٦٢، ٦/١٤٩) وغيرها.
(٩) سورة البقرة، الآية (٦٨).
(١٠) معالم التنزيل (١/٧١) وأمثلة أخرى (١/٣٢١، ٥/١١٢) وغيرها.

٨ ـ القتيبي (ت: ٢٧٦ هـ):

عند قول الله تعالى ﴿**ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم**﴾[١] قال البغوي: قال القتيبي: لا تتبعه بالحدس والظن وهو مأخوذ من القفو كأنه يقفو الأمور أي يكون في أقفائها يتبعها ويتعرفها[٢].

٩ ـ المبرد (ت: ٢٨٥ هـ):

نقل البغوي قول المبرد عند قوله تعالى ﴿**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزّت وَرَبَتْ**﴾[٣] وهو: أراد اهتز وربا نباتها فحذف المضاف، والاهتزاز في النبات أظهر يقال اهتز النبات أي طال، وإنما أُنّث لذكر الأرض[٤].

١٠ ـ ابن كيسان (ت: ٢٩٩ هـ):

قال ابن كيسان في قوله تعالى ﴿**والحَبُّ ذو العصف**﴾[٥].

العصف ورق كل شيء يخرج منه الحَبّ، يبدو أولاً ورقاً وهو العصف ثم يكون سوقاً ثم يحدث الله فيه أكماماً[٦]، وقد نقله البغوي عنه.

١١ ـ الزجاج (ت: ٣١١ هـ):

وقد نقل البغوي عنه كثيراً ومن ذلك ما أورده عند قوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم**﴾[٧]. قال: «قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء»[٨].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٢) معالم التنزيل (٤/١٥٩)، وأمثلة أخرى (٤/١٨، ٤/١٠٧، ٤/١٥٢، ٤/١٦٩، ٧/٣٠٦)، وغيرها.

(٣) سورة الحج، الآية (٥).

(٤) معالم التنزيل (٥/٥)، وأمثلة أخرى (١/١٧)، (١/١٨)، (١/٤٣٥)، (٤/٦٦)، (٥/١٢).

(٥) سورة الرحمن، الآية (١٢).

(٦) معالم التنزيل (٧/٣) وأمثلة أخرى (١/٢٩)، (١/١٠٠)، (٦/١٢)، (٦/٢٠)، (٧/٢٠٠).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٨) معالم التنزيل (١/١٦١)، وأمثلة أخرى (١/٣٦١، ٤/٢٤٥، ٥/١٣، ٥/١٤، ٥/١٤٤، ٦/١٢، ٦/١٣٢)، وغيرها.

١٢ ـ ابن الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ):

عند قوله تعالى: ﴿**ولا تعملون من عمل إلا كنّا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه**﴾[١] قال البغوي: قال ابن الأنباري: تندفعون فيه[٢].

١٣ ـ الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ):

نقل عنه قوله في معنى ليلة القدر عند قوله تعالى ﴿**فيها يفرق كل أمر حكيم**﴾[٣] حيث قال: قال الأزهري: في ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الأمير قدر أي جاه ومنزلة، يقال قدرت فلاناً أي عظمته، قال الله تعالى ﴿**وما قَدَروا الله حق قدره**﴾[٤] أي ما عظّموه حقّ تعظيمه[٥].

١٤ ـ ابن الأعرابي (ت: ٢٣٠ أو ٢٣١ وقيل ٢٣٣):

أورد البغوي عند قوله تعالى ﴿**وعصى آدمُ ربَّه فغوى**﴾[٦] قول ابن الأعرابي في تفسير فغوى ونصه: أي فسد عليه عيشه وصار من العز إلى الذل ومن الراحة إلى التعب[٧].

١٥ ـ ثعلب (ت: ٢٩١ هـ):

أورد عند تفسير البسملة قول ثعلب أن الاسم مشتق من الوسم والسمة وهي العلامة وكأنه علامة لمعناه وعلامة للمسمَّى[٨].

---

(١) سورة يونس، الآية (٦١).
(٢) معالم التنزيل (٣/١٩٦) وأنظر كذلك معالم التنزيل (١/١٠٠).
(٣) سورة الدخان، الآية (٤).
(٤) سورة الأنعام، الآية (٩١).
(٥) أنظر، معالم التنزيل (٧/٢٧٤)، وأنظر أمثلة أخرى ٤/١٦٧، ٧/٢٠٠.
(٦) سورة طه، الآية (١٢١).
(٧) أنظر، معالم التنزيل (٤/٢٨٣).
(٨) معالم التنزيل (١/١٧)، (١/١٧٦).

١٦ ـ المؤرج (ت:):

عند قوله تعالى ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[١] قال: قال المؤرج: «رد الكناية الى الصلاة لأنها أعمّ كقوله تعالى ﴿والذين يكْنِزُون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾[٢] رد الكناية الى الفضة لأنها أعم»[٣].

وقد صرح أيضاً بالنقل عن أبي علي بن يحيى بن نصر الجرجاني صاحب النظم ونقل عنه في تفسيره سورة الضحى كلاماً نفيساً[٤].

وقد نقل أيضاً عن كتاب اختلاف الحديث وصرح بذلك حيث قال: «وقال الشافعي في اختلاف الأحاديث في التمتع وقال: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنّة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله أي التمتع والإفراد والقرآن»[٥].

أضواء على منهجه في التفسير:

لقد عقد البغوي في مقدمة تفسيره ثلاثة فصول هي:

الأول : في فضائل القرآن وتعليمه.
والثاني : في فضائل تلاوة القرآن.
والثالث : جعله في وعيد من قال في القرآن برأيه من غير علم.

وعند بداية تفسيره للسورة يذكر اسمها أو أسماءها إن كان لها أكثر من اسم[٦] مع ذكره مناسبة كل اسم وسببه، ثم يبين إن كانت مكية أو مدنية ويوضح

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٥).
(٢) سورة التوبة، الآية (٣٤).
(٣) معالم التنزيل (١/٥٥).
(٤) معالم التنزيل (٧/٢٦٣).
(٥) معالم التنزيل (١/١٧٥).
(٦) أنظر على سبيل المثال أسماء سورة الفاتحة (معالم التنزيل ١/١٥).

الآيات المكية في السور المدنية[1]، والآيات المدنية في السور المكية[2]، ويوضح الاختلاف في ذلك إن وجد[3]، وبعد ذلك يذكر عدد آياتها وعند ختام السورة يذكر ما ورد في فضلها من أحاديث رسول الله ﷺ[4] أحياناً.

تفسير القرآن بالقرآن:

لقد فسر البغوي القرآن بالقرآن وحرص على ذلك إذ أنه أعلى وأول درجات التفسير بالمأثور فعند قوله تعالى ﴿**ويمدّهم في طغيانهم يعمهون**﴾[5] قال البغوي: ويمدهم: يتركهم ويمهلهم، والمد والإمداد واحد وأصله الزيادة إلا أن المد كثيراً ما يأتي في الشر، والإمداد في الخير قال الله تعالى في المد: ﴿**ونمدّ له من العذاب مدًّا**﴾[6] وفي الإمداد ﴿**وأمددناكم بأموالٍ وبنين**﴾[7] ﴿**وأمددناهم بفاكهة**﴾[8] فقد استدل للمعنى الذي أورده بآيات قرآنية.

وكذلك عندما ذكر أن المراد بالإمام الكتاب في قوله تعالى ﴿**يوم ندعو كل أناس بإمامهم**﴾[9] قال: ويسمي الكتاب إماماً كما قال عز وجل ﴿**وكل شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾[10].

وأحياناً يورد الآيات التي تؤيد معنى الآية التي يفسرها فعند قوله تعالى ﴿**في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً**﴾[11] قال: وذلك معنى قوله تعالى ﴿**وأما الذين**

---

(١) أنظر على سبيل المثال بداية تفسير سورة الرعد (معالم التنزيل ٤/٢).
(٢) أنظر على سبيل المثال بداية تفسير سورة الأنفال (معالم التنزيل ٣/٢) - وسورة الزمر (٦/٦٦).
(٣) أنظر على سبيل المثال بداية تفسير سورة الإنسان (٧/١٨٨).
(٤) أنظر خاتمة سورة الفاتحة (١/٢٤)، وكذا سورة البقرة (١/٣١٥).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٥).
(٦) سورة مريم، الآية (٧٩).
(٧) سورة الإسراء، الآية (٦).
(٨) سورة الطور، الآية (٢٢)، وأنظر معالم التنزيل (١/٣٥).
(٩) سورة الإسراء، الآية (٧١).
(١٠) سورة يس، الآية (١٢)، وأنظر معالم التنزيل (٤/١٧١).
(١١) سورة البقرة، الآية (١٠).

في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم﴾[1].

كما حرص على دفع ما يظهر من تعارض بين الآيات، وأوضح المشكلات، وجمع بين الآيات في عبارة سهلة واضحة وإيجاز شافٍ غير مخلّ، فجمع على سبيل المثال بين قوله تعالى ﴿ربّ السموات والأرض وما بينهما وربّ المشارق﴾[2] وقوله ﴿بربّ المشارق والمغارب﴾[3]، وقوله ﴿ربّ المشرقين وربّ المغربين﴾[4] وقوله ﴿رب المشرق والمغرب﴾[5]، وأوضح ما قد يرد من مشكلات على قوله تعالى ﴿يدعوا لمن ضرّه أقرب من نفعه﴾[6]، ودفع ما يبدو تعارضاً بين قوله تعالى ﴿الذين آمنوا وتطمئنّ قلوبهم بذكر الله﴾[7]، وقوله ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وَجِلت قلوبُهم﴾[8] وهكذا، فإن البغوي أولى هذا الجانب عنايته واهتمامه.

تفسير القرآن بالسنّة:

أما الأساس الثاني الذي أخذ به البغوي فهو إيراد الأحاديث النبوية تفسيراً للآيات وتأكيداً لمعانيها ودفعاً لما يظهر من تعارض بينها وبين الآيات، وأوضح منهجه في هذا في مقدمته حيث قال: وما ذكرت من أحاديث رسول الله ﷺ في أثناء الكتاب على وفاق آية، أو بيان حكم، فإن الكتاب يطلب بيانه من السنّة وعليهما مدار الشرع وأمور الدين، فهي من الكتب المسموعة للحفاظ وأئمة الحديث وأعرضت عن ذكر المناكير وما لا يليق بحال التفسير[9].

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٥) وأنظر معالم التنزيل (١/٣٣) وأمثلة أخرى (٤/١٨، ٧/١٨٤).
(٢) سورة الصافات، الآية (٥).
(٣) سورة المعارج، الآية (٤٠).
(٤) سورة الرحمن، الآية (١٧).
(٥) سورة المزمل، الآية (٩)، وأنظر معالم التنزيل (٦/١٨).
(٦) سورة الحج، الآية (١٣)، وأنظر معالم التنزيل (٥/٦) ومثال آخر (٤/٢٧٠) ومثال آخر (٦/٤٧)، ومثال آخر (٤/٢٤١).
(٧) سورة الرعد، الآية (٢٨).
(٨) سورة الأنفال، الآية (٢)، وأنظر معالم التنزيل (٤/٢٠)، وأنظر مثالاً آخر (٥/٤٤) وكذا (٤/١٨٦).
(٩) أنظر، معالم التنزيل (١/٨).

وقد اعتنى البغوي بهذا الجانب فجاء تفسيره مليئاً بالأحاديث النبوية، وجل الأحاديث التي أوردها ذكرها بأسانيدها عن شيوخه إلى الرسول ﷺ. ومن أمثلة تفسيره للقرآن بالحديث ما ذكره عند قوله تعالى ﴿**فأما من أوتيَ كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً**﴾[1]، حيث قال: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبدالله النعيمي، أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا نافع عن ابن عمر حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عذب، قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿**فسوف يحاسب حساباً يسيراً**﴾ قالت فقال: «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك»[2]، واكتفى بهذا الحديث في تفسير الآية ولم يورد أقوالاً أخرى، وقد اتّبع ذلك في المواضع التي ورد فيها من حديث رسول الله ﷺ ما يفسر قول الحق تبارك وتعالى مثل تفسير الظلم بالشرك[3]، والزيادة بالنظر إلى وجه الله عز وجل[4]، والقوة بالرمي[5]، وفي مواضع أخرى يذكر جملة من الأحاديث التي تؤيد معنى الآية وتوضح فعل الرسول ﷺ، فمثلاً عند قوله تعالى ﴿**ومن الليل فتهجدّ به نافلة لك**﴾[6]، قال بعد أن فرغ من التفسير:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن

---

(١) سورة الانشقاق، الآيتان (٧ ـ ٨).

(٢) أنظر، معالم التنزيل (٢٢٤/٧)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (٣٤/١)، وفي تفسير سورة الانشقاق، باب: ﴿**فسوف يحاسب حساباً يسيراً**﴾ (٨١/٦)، وفي كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذب (١٩٧/٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب (٧٩) (٨٠) (٢٢٠٤/٤).

(٣) أنظر، معالم التنزيل (١٥٤/٢)، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأنعام باب: ﴿**ولم يُلبِسوا ايمانهم بظلم**﴾ (١٩٣/٥).

(٤) أنظر، معالم التنزيل (١٨٦/٣)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٢٩٧، ٢٩٨) (١٦٣/١).

(٥) أنظر، معالم التنزيل (٤٥/٣)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٦٧) (١٥٢٢/٣).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٧٩).

أحمد الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب، ثنا أبو عيسى الترمذي، ثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا: ثنا أبو عوانة، عن زيادة بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قام النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً[1].

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكرة، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة أنه أخبره من زيد بن خالد الجهني أنه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاثة عشرة ركعة)[2].

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قال: فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجّد، باب: قيام النبي ﷺ (٢/٤٤)، وفي تفسير سورة الفتح، باب: ﴿ليغفر الله لك ويهديك صراطاً مستقيماً﴾ (٦/٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٧٩، ٨٠) (٤/٢١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٩٥) (١/٥٣١، ٥٣٢) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢/٢٥٢، ٢٥٣) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٢٥) (١/٥٠٩).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم عبد الملك بن حسن الأسفرايني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، أنا يونس بن هارون بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج»[1]. وبعضهم يزيد على بعض.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحمن بن منيب، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ مصّلياً إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه» وقال: كان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئاً، ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئاً[2].

ثم نراه عندما ذكر تكملة الآية ﴿**عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً**﴾[3]، يفسر المقام المحمود بالشفاعة وأورد فيها سبعة أحاديث بأسانيدها[4]، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك كأحاديث صلة الرحم التي أوردها عند قوله تعالى ﴿**والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل**﴾[5]، وأحاديث الإسراء والمعراج[6]،

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٢٢) (١/٥٠٨) إلا العبارة التالية (فيسجد. . . رأسه) فليست عن مسلم، وأخرجه بنصه أحمد في المسند (٦/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجّد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه (٢/٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١٨٠) (٢/١١٥٨)، وأنظر معالم التنزيل (٤/١٧٤، ١٧٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٩).

(٤) أنظر، معالم التنزيل (٤/١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨).

(٥) سورة الرعد، الآية (٢١)، وأنظر، معالم التنزيل (٤/١٧، ١٨).

(٦) أنظر، معالم التنزيل (٤/١٢٨) وما بعدها.

وأحاديث فضل التسبيح عند قوله تعالى ﴿**وله الحمد في السماوات والأرض وعشيًّا وحين تظهرون**﴾[1]، كما عقد فصلاً في الدين وحسن قضائه وتشديد أمره[2]، وهناك أمثلة أخرى يضيق المجال عن ذكرها لكثرتها، ذلك أن البغوي أكثر من إيراد الأحاديث فجاء تفسيره متميزاً من هذه الناحية.

وعند آية المحرمات من النساء[3] قال: «وكذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[4].

وهذا حكم لم يرد في الآية وإنما ثبت بالسنّة وقد أورده البغوي لإيضاح ذلك ولاستكمال المحرمات من النساء بما ورد في الحديث الشريف.

وعند قوله تعالى ﴿**فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون**﴾[5] أورد حديثاً ظاهرة التعارض مع الآية فقال: فإن قيل قد جاء في الحديث «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي»[6] قيل معناه ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلا سببه ونسبه وهو الإيمان والقرآن.

ولقد حكم البغوي على بعض الأحاديث التي ذكرها في تفسيره، كما وصف بعضها بالغرابة[7]، وأحياناً تخرّج بعض تلك الأحاديث وعزاها إلى أصحاب

---

(١) سورة الروم، الآية (١٨)، وأنظر، معالم التنزيل (٥/٢٠٥).

(٢) أنظر، معالم التنزيل (١/٣٠٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) أنظر، معالم التنزيل (١/٥٠٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٦/١٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٢/١٠٢٨).

(٥) سورة المؤمنون، الآية (١٠١).

(٦) أنظر، معالم التنزيل (٥/٤٤)، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢٣، ٣٣٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/١٤٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح (٧/٦٤)، وأنظر فيض القدير (٥/٢٠).

(٧) أنظر على سبيل المثال، معالم التنزيل (١/١٢، ١٣).

كتب الحديث المشهورة[1]، وربما نقل كلام الترمذي على بعض الأحاديث[2]، ولكن ذلك يعتبر قليلاً جداً حيث اكتفى في أكثر الأحاديث بالاقتصار على ذكر الأسانيد بل إنه ذكر بعضاً من الأحاديث مجردة من الأسانيد عارية من الحكم عليها أو التخريج لها ومن ذلك حديث «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[3] **ذكره عند قوله تعالى ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾**[4] وربما ترك الاسناد وعلق الحديث عن الصحابي الذي يرويه كما فعل عند قوله تعالى **﴿كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾**[5]، قال عباده بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال اكتب، فقال: ما اكتب؟. قال: القدر وما كان ما هو كائن إلى الأبد»[6].

ولقد ظهر اهتمام البغوي بذكر أحاديث رسول الله ﷺ في التفسير كثيراً، فإذا أضفنا اهتمامه بالمأثور عن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ونقل أقوالهم واعتماد تفاسيرهم كما أوضحت سابقاً حينئذ نعرف أن تفسير البغوي من نوع التفسير بالمأثور وإن تضمّن شيئاً من الاجتهاد الصحيح والرأي غير المذموم ومباحث لغوية وفقهية وغيرها.

الإسرائيليات[7]:

وما دمت أتحدث عن الناحية الأثرية في تفسير البغوي فيجدر بي أن أتريث قليلاً لأرى موقفه من الإسرائيليات التي تعتبر داء معظم التفاسير، والبغوي على

---

(١) أنظر على سبيل المثال (١/١٣، ٤٢، ٢٨١).

(٢) أنظر على سبيل المثال (١/٩، ١٠، ١١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١٣٢) (١/٣٢٦).

(٤) سورة الحجر، الآية (٢٤).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٥٨).

(٦) أنظر، معالم التنزيل (٤/١٦٥)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب القدر باب: ما جاء في الرضاء بالقدر (٢٢٤٤) (٦/٣٦٨) وفي أبواب التفسير، باب: ومن سورة «ن» (٣٣٧٥) (٩/٢٣٣) وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب السنة، باب: في القدر (٤٧٠٠) (٥/٧٦).

(٧) أنظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص (١٨٠).

جلالة قدره وكونه من المحدثين ومن المشهود لهم بسلامة العقيدة والدين أورد من الإسرائيليات في ثنايا تفسيره شيئاً ليس بالقليل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما أورده عند قوله تعالى ﴿وأحيي الموتى بإذن الله﴾[1] قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد أحيا أربعة أنفس عازر وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح، فيما عازر فكان صديقاً له فأرسلت أخته الى عيسى عليه السلام أن أخاك عازر يموت، وكان بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام فأتاه هو وأصحابه فوجدوه وقد مات منذ ثلاثة أيام. فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره، فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله تعالى فقام عازر ودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له، وأما ابن العجوز فإنه مر به ميتاً على عيسى عليه السلام على سرير يحمل، فدعا الله عيسى فجلس على سريره ونزل على أعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله فبقي وولد له، وأما ابنة العاشر فكان والدها رجلاً يأخذ العشور ماتت له بنت بالأمس فدعا الله عز وجل فأحياها وبقيت وولدت، وأما سام بن نوح عليه السلام فإن عيسى عليه السلام جاء إلى قبره فدعا باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفاً من قيام الساعة ـ ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان ـ فقال: قد قامت القيامة؟ قال: لا ولكن دعوتك باسم الله الأعظم، ثم قال له: مت، قال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت، فدعا الله ففعل»[2]، وهناك ما أورده في قصة هاروت وماروت[3]، وما ذكره عند قصة بلقيس مع سليمان عليه السلام[4]، ومن أشدها ما سرده عند قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز[5]، وما أثبته عند ذكر الحواريين وأصل لقاء عيسى عليه السلام بهم[6]، وغيرها[7]، ولئن كان البغوي

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٤٩).
(٢) أنظر، معالم التنزيل (١/٣٥٠).
(٣) أنظر، معالم التنزيل (١/٨٩).
(٤) أنظر، معالم التنزيل (٥/١٤٠ ـ ١٥٢).
(٥) أنظر، معالم التنزيل (٣/٢٧٥) وما بعدها.
(٦) أنظر، معالم التنزيل (١/٣٥٢) وما بعدها.
(٧) أنظر، معالم التنزيل (١/٥٨)، (٤/١٣٩ ـ ١٤٤).

قد عزا كثيراً من هذه الروايات الى من نقلها عنهم إلا أنه لم يعقب عليها ولم يتحدث عن ضعفها أو وضعها خاصة فيما يتعلق بعصمة الأنبياء ونحو ذلك، باستثناء تعليقات يسيرة منها ما عقب به على قصة داود عليه السلام وأوريا حيث قال: وقال القائلون بتنزيه الأنبياء في هذه القصة أن ذنب داود إنما كان أنه تمنى أن تكون له امرأة أوريا حلالاً له فاتفق غزو أوريا وتقدمه في الحرب وهلاكه فلما بلغ قتله داود لم يجزع عليه كما جزع على غيره من جنده إذا هلك، ثم تزوج امرأته فعاتبه الله على ذلك، لأن ذنوب الأنبياء وإن صغرت فهي عظيمة عند الله وقيل كان ذنب داود أن أوريا كان خطب تلك المرأة ووطّن نفسه عليها فلما غاب في غزاته خطبها داود فتزوجت منه لجلالته فاغتم لذلك أوريا فعاتبه الله على ذلك حيث لم يترك هذه الواحدة لخاطبها وعنده تسع وتسعون امرأة[1].

وهذا التعليق منه ليس بجيد إذ نسبه إلى القائلين بتنزيه الأنبياء وكأنّ الأمر لا يعنيه ولم يقرر موقفه بوضوح من هذه القصة فضلاً عن غيرها من الإسرائيليات التي وجدت في كتابه، بل إنه في قصة يوسف عليه السلام ضعف الرأي القائل بأن جلوس يوسف عليه السلام من امرأة العزيز مجلس الرجل من زوجته أو أنه قد حل سراويله وجلس منها مجلس الخائن. إن هذا لا يليق بحال الأنبياء[2].

ولذا كان هذا الصنيع منه موضع انتقاد ولكن ينبغي أن نلاحظ أنه لم يرفع شيئاً من تلك الإسرائيليات الى الرسول ﷺ، وأنه مع ما ذكرنا لا يعتبر من المكثرين في الإسرائيليات بالنسبة الى غيره من المفسرين فقد فاقه كثير من المفسرين في ذلك ومنهم على سبيل المثال الثعلبي الذي أكثر من النقل عنه.

المباحث الفقهية في تفسيره:

لما كان البغوي فقيهاً مبرزاً كان من أثر ذلك أنه تعرض أثناء تفسيره لآيات الأحكام بشيء من التفصيل فذكر المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، غير أننا

---

(١) أنظر معالم التنزيل (٦/٤٨).

(٢) معالم التنزيل (٣/٢٧٣)، وأنظر موقف البغوي من الإسرائيليات في الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير (٢٦٤ - ٢٨٠).

نقرر ابتداءً أنه وإنِ اهتم بذلك إلا أنه في الجملة لم يتوسع فيه كثيراً، بل كان طابع الإجمال والاختصار هو الطابع الغالب عليه عند تناوله للمسائل الفقهية، ويتجلى ذلك واضحاً عند مقارنته بالتفاسير التي توسعت في ذكر الأحكام الفقهية كتفسير القرطبي مثلاً، ومن أمثلة ذلك الاختصار ما ذكره في حكم البسملة حيث قال: واختلفوا في آية التسمية فذهب قرّاء المدينة والبصرة فقهاء الكوفة الى أنها ليست من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور، والافتتاح بها للتيمّن والتبرّك.

وذهب قرّاء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها ليست من الفاتحة وليست من سائر السور وإنما كتبت للفصل.

وذهب جماعة إلى أنها من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة التوبة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي في قول لأنها كتبت في المصحف بخط سائر القرآن.

واتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات والآية الأولى عند من يعدها من الفاتحة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وابتداء الآية الأخيرة ﴿**صراط الذين**﴾، ومن لم يعدها من الفاتحة قال: ابتداؤها ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ وابتداء الآية الأخيرة ﴿**غير المغضوب عليهم**﴾.

واحتج من جعلها من الفاتحة ومن السور بأنها كتبت في المصحف بخط القرآن، وبما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الخلال، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، وأنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم**﴾[1] هي أمّ القرآن، قال أبي: وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ الآية السابعة، قال سعيد: قرأها علي وابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

---

(١) سورة الحجر، الآية (٨٧).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة وقال ابن عباس: (فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم).

ومن لم يجعلها من الفاتحة احتج بما، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو اسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أنه قال: «قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»[1].

والبغوي نسب الأقوال في المثال السابق على وجه العموم فقال: فقهاء الكوفة وفقهاء الحجاز غير أنه في غالب الأحيان ينسب الأقوال إلى قائليها على نحو تفصيلي لا إجمالي وهو الأكثر في صنيعه. ومثاله ما ذكره من الخلاف في شهادة القاذف حيث قال:

اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء، فذهب قوم إلى أن القاذف ترد شهادته بالقذف نفسه وإذا تاب وندم على ما قال وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب بعد إقامة الحد عليه أو قبلها لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾، وقالوا الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق فبعد التوبة تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق، ويروى ذلك عن ابن عباس وعمر وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال مالك والشافعي.

وذهب قوم إلى أن الشهادة المحدودة في القذف لا تقبل أبداً وإن تاب، وقالوا الاستثناء يرجع إلى قوله، ﴿وأولئك همُ الفاسقون﴾ وهو قول النخعي وشريح وأصحاب الرأي، وقالوا بالقذف نفسه لا ترد شهادته ما لم يحد.

---

(١) أنظر، معالم التنزيل (١/١٩، ٢٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: ما يقول بعد التكبير (١/١٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٥٢)(١/٣٩٩)، وأنظر أمثلة أخرى للاختصار مسألة الوضوء من النوم (١/٥٣٤) ومسألة التيمم لكل صلاة (١/٥٤٠).

قال الشافعي: وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد، لأن الحدود كفارات، فكيف يردونه في أحسن حاليه ويقبلونه في شر حاليه.

وذهب الشعبي إلى أن حد القذف يسقط بالتوبة، وقال الاستثناء يرجع إلى الكل وعامة العلماء على أنه لا يسقط بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو ولا يسقط بالتوبة.

فإن قيل إذا قبلتم شهادته فما معنى قوله أبداً؟

قيل معناه لا تقبل شهادته أبداً ما دام هو مصرًّا على قذفه لأن أبد كل إنسان على ما يليق بحاله كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبداً ويراد ما دام كافراً[1].

ولئن كان البغوي لم يصرح بترجيح المذهب الأول بل ألمح الى ذلك بذكر قول الشافعي ودفع الاعتراض الذي قد يرد عليه، فإنه في مواضع أخرى صرح بترجيح ما يراه من الأقوال واستدل لصحة الذي رجحه، ومثال ذلك قوله: وإن كان بعض أعضاء طهارته صحيحاً والبعض جريحاً غسل الصحيح منها وتيمم للجريح لما أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي، أنا داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، أنا محمد بن سلمة عن الزبير بن حزيق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[2]، ولم يجز أصحاب الرأي الجمع بين التيمم والغسل وقالوا إن كان أكثر

---

(١) معالم التنزيل (٥/٤٩، ٥٠).

(٢) أخرج الحديث أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (٣٣٦) (١/٢٢٩، ٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) (١/١٨٩).

أعضائه صحيحاً غسل الصحيح ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم. ثم قال: والحديث حجة لمن أوجب الجمع بينهما[1].

وكذا رجح وجوب العمرة على جوازها[2] ورجح أن الكنز المقصود في قوله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[3] هو منع الزكاة[4]، واستدل له. ومواضع أخرى غير ذلك.

وقد يتوسع البغوي أحياناً ويطيل النفس في المسألة ويذكر مسائل أخرى متفرعة عن المسألة المتعلقة بالآية كما فعل في مسائل الطلاق[5]، وأنواع النسك[6]، ومسألة نقض وضوء الرجل بلمس المرأة حيث ذكر بعدها فروعاً كثيرة[7]، وكذا صلاة الجمعة وأحكامها[8]، والصوم وأحكامه [9]، والمواريث وأحكامها[10]، وهكذا نجد البغوي لا يمر على آية فيها شيء من الأحكام إلا عرج عليها وذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في إيجاز غير مخلّ تارة وفي إطناب غير مملّ تارة أخرى.

ونلاحظ أنه إذا عرض لباب من أبواب الفقه لخص أركانه وشروطه وقيد رؤوس مسائله في عبارة موجزة رائعة ثم يتحدث بعد ذلك عن المسألة التي لها علاقة بالآية فعند قوله تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة**﴾[11]، قال: وأركان الحج خمسة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو التقصير، وللحج تحلّلان، وأسباب التحلل ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم

---

(١) معالم التنزيل (١/٥٣٢).
(٢) معالم التنزيل (١/١٧٢).
(٣) سورة التوبة، الآية (٣٤).
(٤) معالم التنزيل (٣/٨٧).
(٥) معالم التنزيل (١/٢٢٢) وما بعدها.
(٦) معالم التنزيل (١/١٧٣، ١٧٤، ١٧٥).
(٧) معالم التنزيل (١/٥٣٣) وما بعدها.
(٨) معالم التنزيل (٧/٨٩ ـ ٩٧).
(٩) معالم التنزيل (١/١٥٤) وما بعدها.
(١٠) معالم التنزيل (١/٤٨٥) وما بعدها.
(١١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

النحر، وطواف الزيارة، والحلق فإذا وجد شيئان من هذه حصل التحلّل الأول، وبالثلاث حصل التحلّل الثاني، وبعد التحلّل الأول يستبيح جمع محظورات الإحرام إلا النساء وبعد الثاني يستبيح الكل.

وأركان العمرة أربعة: «الإحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق»[1] وكذا صنع في أحكام العدد[2] وغيرها.

المباحث اللغوية في تفسيره:

وإلى جانب الفقه اهتم البغوي في تفسيره باللغة العربية من ناحية:

أ - **إيضاح المعنى**: وقد سلك البغوي مسلك اليسر والسهولة مع الإيجاز والاختصار في بيان معاني الكلمات القرآنية، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ - ﴿**أم حسبتم**﴾ معناه أحسبتم والميم صلة قاله الفراء، وقال الزجّاج: بل حسبتم ومعنى الآية أظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ﴿**ولمّا يأتكم**﴾ أي ولم يأتكم وما صلة ﴿**مَثَل الذين خلوْا**﴾ شبه الذين مضوا ﴿**من قبلكم**﴾ من النبيين والمؤمنين ﴿**مسّتهم البأساء**﴾ الفقر والشدة والبلاء ﴿**والضرّاء**﴾ المرض والزمانة ﴿**وزلزلوا**﴾ أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا وخوّفوا ﴿**حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله**﴾ ما زال البلاء بهم حتى استبطأوا النصر قال الله تعالى ﴿**ألاَ إن نصر الله قريب**﴾[3].

٢ - ﴿**أم للإنسان ما تمنّى**﴾ أيظن الكافر أن له ما يتمنى ويشتهي من شفاعة الأصنام ﴿**فللّه الآخرة والأولى**﴾ ليس كما ظن الكافر وتمنى بل للّه الآخرة والأولى لا يملك أحد فيهما شيئاً إلا بإذنه ﴿**وكم من**

---

(١) معالم التنزيل (١/١٧٢).
(٢) معالم التنزيل (١/٢٢٥).
(٣) معالم التنزيل (٦/٢٠٣).

ملك في السموات﴾ ممن يعبدهم الكفار ويرجون شفاعتهم عند الله **﴿لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله﴾** في الشفاعة **﴿لمن يشآء ويرضى﴾** أي من أهل التوحيد، قال ابن عباس: يريد لا تشفع الملائكة إلا لِمن رضي الله عنه[1].

ب ـ لقد اعتنى البغوي فوق ذلك ببيان الأصل اللغوي للكلمات ثم ربطه بالمعنى المراد في الآية ولم يخرج في ذلك عن طابع الاختصار والوضوح، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عند قوله تعالى **﴿إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾**[2] قال: «الكفر هو الجحود، وأصله من الستر، ومنه سمي الليل كافراً لأنه يستر الأشياء بظلمته، وسمي الزارع كافراً لأنه يستر الحب بالتراب، فالكافر يستر الحق بجحوده»[3].

٢ ـ عند قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى. . .﴾**[4] قال: وأصل الجنابة البعد سمّي جنباً لأنه يتجنب موضع الصلاة، أو لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل[5]، وقد أكثر من هذا الصنيع في تفسيره حتى غدا سمة واضحة فيه وميزة حسنة له

جـ ـ أحياناً يذكر البغوي لتوضيح الكلمة أكثر من قول ففي قوله تعالى

---

(١) معالم التنزيل (٦/٢٦٤).
(٢) سورة البقرة، الآية (٦).
(٣) معالم التنزيل (١/٣١).
(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).
(٥) معالم التنزيل (١/٥٣٠)، وانظر أصل كلمة الفلاح، المرض، الخداع، الشيطان، الملائكة، الحكمة، العقل، القرء، في معالم التنزيل (١/٣١، ٣٣، ٣٥، ٤٤، ٤٧، ٥٦، ٢٢٤) على التوالي.

﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾[1]، قال: روي عن ابن عباس أنه قال: هو أنهم يأكلون بالأيدي وغير الآدمي يأكل بِفِيه من الأرض، وروي عنه أنه قال: بالعقل، وقال الضحاك: بالنطق، وقال عطاء: بتعديل القامة وامتدادها والدواب منكبة على وجوهها، وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللّحى والنساء بالذوائب، وقيل بأن سخّر لهم الأشياء، وقيل بأن منهم خير أمة أخرجت للناس[2]، وهذه المعاني لا تعارض بينها وإنما ذكر كل قول شيئاً من أوجه التكريم ثم قصره عليه.

د - في بعض الأحيان يرجح بين المعاني التي يذكرها من ناحية لغة العرب فعند قوله تعالى في قصة البقرة ﴿صفراء فاقع لونها﴾[3]، قال: قال ابن عباس: شديدة الصفرة، وقال قتادة: صافٍ، وقال الحسن: الصفراء السوداء، والأول أصح لأنه لا يقال أسود فاقع وإنما يقال أصفر فاقع وأسود حالك وأحمر قاني وأخضر ناضر، وأبيض يفق للمبالغة[4].

وعند قوله ﴿اهبطوا مصراً﴾ قال: يعني فإن أبيتم إلّا ذلك فانزلوا مصراً من الأمصار، وقال الضحاك هو مصر موسى وفرعون، والأول أصح لأنه لو أراده لم يصرفه[5].

هـ - كثيراً ما يكون توضيح البغوي للمعنى بمثابة التعريف فنراه يقول مثلاً الغرور: تزيين الباطل بما يظن أنه حق[6]، ويقول: البشارة: كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر وفي الخير أغلب[7]، وقال أيضاً: السنّة: الطريقة المتبعة في الخير والشر[8].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٢) معالم التنزيل (٤/ ١٧٠)، وأنظر مثالاً آخر (٥/ ١٢).
(٣) سورة البقرة، الآية (٦٩).
(٤) معالم التنزيل (١/ ٧١).
(٥) معالم التنزيل (١/ ٦٦) والآية في سورة البقرة، الآية (٦١)، وأنظر أيضاً ترجيح معنى الدلوك (٤/ ١٧٣).
(٦) معالم التنزيل (٤/ ١٦٨).
(٧) معالم التنزيل (١/ ٤٠).
(٨) معالم التنزيل (١/ ٤٢٤).

و ـ قد يدعم البغوي المعنى الذي يذكره بشواهد من كلام العرب وأشعارهم فعند قوله تعالى ﴿**وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة**﴾[1] يقول: هو من المفاعلة التي تكون من الواحد كقولهم عافاك الله، وعاقبت اللص[2].

وعند قوله تعالى ﴿**وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار**﴾ قال: أي مكركم بنا في الليل والنهار، والعرب تضيف الفعل الى الليل والنهار على توسع الكلام كما قال الشاعر «ونمت وما ليل المطي بنائم»[3].

وعند قوله تعالى ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم**﴾[4]، قال والباء في قوله بإلحاد زائدة كقوله ﴿**تنبت بالدّهن**﴾[5]، ومعناه من يرد فيه إلحاداً بظلم قال الأعشى: (ضمنت برزق عيالنا أرماحنا)، أي رزق عيالنا[6].

وأشار البغوي إلى بعض اللفتات البلاغية في النظم القرآني أيضاً فعند قوله تعالى ﴿**ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون**﴾ قال: فضرب النار مثلاً ثم لم يقل أطفأ الله نارهم لكن عبّر بإذهاب النور عنه، لأن النار نور وحرارة فيذهب نورهم وتبقى الحرارة عليهم[7].

وعند قوله تعالى ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ قال: أضاف المرض إلى نفسه وإن كان المرض والشفاء كله من الله استعمالاً لحسن الأدب كما قال الخضر ﴿**فأردتُ أن أعيبَها**﴾ وقال ﴿**فأراد ربك أن يبلُغا أشُدَّهما**﴾[8]، «وأشار إلى الأغراض البلاغية للاستفهام كاستفهام التوبيخ والإنكار وغير ذلك».

---

(١) سورة البقرة، الآية (٥١).
(٢) معالم التنزيل (١/٥٩).
(٣) معالم التنزيل (٥/٢٩٢) والآية في سورة سبأ، الآية (٣٣).
(٤) سورة الحج، الآية (٢٥).
(٥) سورة المؤمنون، الآية (٢٠).
(٦) معالم التنزيل (٥/١٢)، وأنظر أمثلة أخرى (١/١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٥١، ٤٢٤، ٥٧٨، ٤/٢٣، ٥/١٤٣) وغيرها.
(٧) معالم التنزيل (١/٣٦) والآية في سورة البقرة، الآية (١٧).
(٨) معالم التنزيل (٥/١٢٠) والآية الأولى في سورة الكهف، الآية (٨٠)، والثانية في سورة الكهف، الآية (٨٢).

وأما الناحية الصرفية والنحوية فقد تعرض لها بما تمس إليه الحاجة ملتزماً جانب الاختصار وعدم التطويل، سالكاً مسلك الإجمال دون التفصيل، فنراه تعرّض لإعراب بعض الكلمات القرآنية كما فعل عند قوله تعالى ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله**﴾[1] حيث قال: ومحل أن رفع على إضمار هي، وقال الزجاج: رفع بالابتداء، وقيل محله نصب بنزع حرف الصلة معناه بأن لا نعبد إلا الله، وقيل محله خفض بدلاً من الكلمة أي تعالوْا إلى كلمة أن لا نعبد إلا الله[2].

وعند قوله تعال ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم لّما رأوْا بأسنا سنّة الله**﴾... الآية[3]. قال في سنة الله قيل نصبها بنزع الخافض أي كسنّة الله، وقيل على المصدر، وقيل على الإغراء أي احذروا سنّة الله[4].

وقد ذكر بعض الكلمات وبين اختصاصها وعملها فعند قوله تعالى ﴿**ها أنتم أولاء تحبونهم**﴾[5]، قال: ها للتنبيه وأنتم كناية للمخاطبين من الذكور (أولاء) اسم للمشار إليه يريد أنتم أيها المؤمنون[6].

وفي قوله تعالى ﴿**ولكن الشياطين كفروا**﴾[7]، قال: «ومعنى ذلك نفي الخبر الماضي وإثبات المستقبل»[8]، وقال: وإذ وإذا حرفا توقيت إلا أن إذ للماضي وإذا للمستقبل وقد يوضع أحدهما موضع الآخر. قال المبرد: إذا جاء إذ مع المستقبل كان معناه ماضياً كقوله ﴿**وإذ يمكر**﴾ يريد وإذ مكر، وإذا جاء إذا مع الماضي كان معناه مستقبلاً كقوله ﴿**إذا جاءت الطامة**﴾ و﴿**إذا جاء نصر الله**﴾ أي يجيء[9].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).
(٢) معالم التنزيل (١/٣٦١).
(٣) سورة غافر، الآية (٨٥).
(٤) معالم التنزيل (٦/١٠٣)، وأنظر أمثلة أخرى (٦/١٥٩، ٥/٩١) وغيرها.
(٥) سورة آل عمران، الآية (١١٩).
(٦) معالم التنزيل (١/٤٠٩).
(٧) سورة البقرة، الآية (١٠٢).
(٨) معالم التنزيل (١/٨٧).
(٩) معالم التنزيل (١/٤٤).

كما تكلم البغوي في المشتقات والأوزان ومثاله في قوله تعالى ﴿**يقول الإنسان يومئذٍ أين المفرّ**﴾[1]، قال: أي المهرب. وهو موقع الفرار وقيل هو مصدر أي «أين الفرار»[2]، فجعله اسم مكان على قول ومصدراً على قول آخر.

وعند قوله تعالى ﴿**إنه كان وعده مأتياً**﴾[3]، قال: يعني آتيا، مفعول بمعنى فاعل[4].

وكذا عند قوله ﴿**وكذّبوا بآياتنا كِذّاباً**﴾[5]، قال: يعني تكذيباً قال الفراء هي لغة يمانية فصيحة، يقولون في مصدر التفعيل فعّال، قال: قال لي أعرابي منهم على المروة يستفتيني الحلق أحب إليك أم القصار[6].

وأشار إلى بعض الأساليب الكلامية كالاستثناء حيث قال عند قوله تعالى ﴿**فإنهم عدو لي إلا رب العالمين**﴾[7]، قال: اختلفوا في هذا الاستثناء قيل هو استثناء منقطع كأنه قال: فإنهم عدو لي لكن رب العالمين وليي، وقيل إنهم كانوا يعبدون الأصنام مع الله فقال إبراهيم كل من تعبدون أعدائي إلا رب العالمين، وقيل غير معبود لي إلا رب العالمين فإني أعبده[8].

كما ذكر أنواع جواب القسم عند قوله تعالى ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾[9]، وأشار الى جمع القلة والكثرة، وجمع الجمع فعند قوله تعالى ﴿**ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حَذَرَ الموت**﴾ قال: وأولى الأقاويل قول من قال كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن الله تعالى قال ﴿**وهم ألوف**﴾ والألوف جمع الكثير،

---

(١) سورة القيامة، الآية (١٠).
(٢) معالم التنزيل (٧/١٨٣).
(٣) سورة مريم، الآية (٦١).
(٤) معالم التنزيل (٤/٢٥٢).
(٥) سورة النبأ، الآية (٢٨).
(٦) معالم التنزيل (٧/٢٠٢).
(٧) سورة الشعراء، الآية (٧٧).
(٨) معالم التنزيل (٥/١٢٠).
(٩) معالم التنزيل (٦/٢٣٣)، والآية في سورة ق، الآيتان (١، ٢).

وجمعه القليل آلاف، والألوف لا يقال لما دون عشرة آلاف[1].

وقال في موضع آخر (والقروء جمع قرء مثل قرع، وجمعه القليل أقروء والجمع الكثير أقراء[2].

وفي سورة الحجرات قال: قرأ العامة بضم الجيم (الحجرات) وقرأ أبو جعفر بفتح الجيم (الحجرات) وهما لغتان وهي جمع الحجر، والحجر جمع الحجرة فهي جمع الجمع[3].

ويلاحظ أنه يستند في كثير من كلامه في ذلك إلى أئمة اللغة الذين أشرنا إلى نقله عنهم آنفاً، ونستطيع القول إن البغوي نال حظه كاملاً من اللغة العربية وعرف أقوال أئمتها ذلك أن علم العربية لازم لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم وشرح السنّة ولكنه لم يشتهر بذلك لأنه أخذ علم اللغة كخادم للقرآن والسنّة، ولذا لم يتوسع فيه كثيراً ولا عدّ من أهله ولا صنّف فيه فيما نعلم.

لقد حصل البغوي علوم القرآن لأنها أدوات لعلم التفسير وجاءت مباحث علوم القرآن في تفسيره شاهده بذلك فقد تكلم عن أول ما نزل[4]، وأخر ما نزل[5]، من القرآن الكريم وعرض لموضوع النسخ في القرآن فعرّفه وذكر أنواعه[6]، كما أنه عند التفسير للآيات يبين إن كانت منسوخة أو غير منسوخة كما أنه بين المكي والمدني في السور والآيات، وتعرض لمسألة مهمة وهي هل في القرآن كلمات ليست عربية أو لا حيث قال في تفسير الطور: وهو دليل بالسريانية في قول بعضهم، وهو قول مجاهد، وقيل ما من لغة في الدنيا إلا في القرآن، وقال الأكثرون ليس في القرآن لغة غير لغة العرب لقوله تعالى ﴿قرآناً

---

(١) معالم التنزيل (١/ ٢٥٠) والآية في سورة البقرة، الآية (٢٤٣).
(٢) معالم التنزيل (١/ ٢٢٤).
(٣) معالم التنزيل (٦/ ٢٢٠).
(٤) أنظر، معالم التنزيل (٧/ ٢٦٨).
(٥) أنظر، معالم التنزيل (١/ ٣٠٤)، (٣/ ١٧٢)، (١/ ٦٣٠) وهو الموضع الذي لخص فيه الآراء في المسألة.
(٦) أنظر، معالم التنزيل (١/ ٩٣).

عربياً﴾ وإنما هذا وأشباهه وفاق وقع بين اللغتين[1]، كما اعتنى بأسباب نزول الآيات وذكر عند كل آية ما أثر فيها من أسباب النزول إن وجد[2].

القراءات:

من علوم الإمام البغوي علم القراءات، فقد قال عنه ملا علي القاري: إنه كان عالماً بالقراءة[3]، ووصفه اليافعي بالمقرىء[4]، ولكننا نلاحظ أنه لم يشتهر ذكره في القراء فنجد أن ابن الجزري لم يترجم له في غاية النهاية، وكذا الذهبي في معرفة القرّاء الكبار، ولكن البغوي صرح بتلقّيه لعلم القراءات في مقدمة تفسيره حيث قال: «وقد ذكرت في الكتاب قراءة من اشتهر منهم بالقراءات واختياراتهم على ما قرأته على الإمام أبي نصر محمد بن أحمد بن علي المقرى المروزي رحمة الله عليه تلاوة ورواية قال: قرأت على أبي القاسم طاهر بن علي الصيرفي قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران بإسناده المذكور في كتابه المعروف بكتاب الغاية»[5]، وقد صرح ابن الجزري[6]، بتلقيه القراءات العشر عن شيخه المذكور.

ولقد بيّن البغوي القراء الذين ذكر قراءاتهم في كتابه فقال: «وهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع، وأبو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن المدنيان، وأبو معبد عبد الله بن كثير الداري المكي، وأبو عمران الشامي، وأبو عمرو زبان بن العلاء المازني العطار، وأبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصريان، وأبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي، وأبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات، وأبو

---

(١) أنظر، معالم التنزيل (١/٦٨).
(٢) أنظر على سبيل المثال معالم التنزيل (٧/٣٠٥)، (٧/١١٤).
(٣) مرقاة المفاتيح (١/١٠).
(٤) مرآة الجنان (٣/٢١٣).
(٥) أنظر معالم التنزيل (١/٧)، والكتاب هو: كتاب الغاية في القراءات العشر/ وقد طبع بتحقيق محمد غياث الجنباز ١٤٠٥ هـ، وذكرت الباحثة عفاف حميد أن اسم الكتاب «العناية» كما هو موجود في معالم التنزيل طبعة دار الفكر وهو خطأ.
(٦) أنظر غاية النهاية (٢/٧٢).

الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفيون»[1]، ويلاحظ أن البغوي في هذا الاختيار أهمل قراءتين من القراءات التي تضمنها كتاب الغاية وهما قراءة أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان البصري المعروف بالسجستاني[2]، وقراءة أبي محمد خلف بن هشام بن غالب بن غراب البزار[3]، والسبب في ذلك ظاهر وهو أن قراءة أبي حاتم ليست من العشر، وأما بالنسبة لقراءة خلف فهي متضمنة في غيرها، ولذا يقول القراء خلف في اختياره إذ أنه من الرواة عن حمزة وكل أوجهه مندرجة في القراءات التسع الأخرى لا يشذ منها شيء ولذا فقد أغفلها البغوي.

وملاحظة أخرى هي أن البغوي ذكر أسانيد ثمانية من القراء الذين اختارهم ولم يذكر إسناد قراءة أبي عمرو المازني[4] وقال البغوي عقب ذكر الأسانيد: فذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة بها[5].

والحق أن كتاب الغاية الذي استند إليه البغوي في التلقي من أهمّ وأبرز كتب القراءات.

وإذا استعرضنا كلام البغوي في تفسيره فيما يتعلق بالقراءات أدركنا تمكّنه من ذلك العلم ولمحنا له منهجاً فريداً، ذلك أنه يذكر عند ذكر القراءات في الكلمة القرآنية أصول القراء ويشير إلى فرشهم ويبين من اتفق ومن اختلف منهم فهو لا يكتفي بذكر اختلاف القراءة فحسب بل يذكر القواعد المطردة وما يستثنى منها فيجمع بذلك فوائد شتى، وهذه بعض الأمثلة على منهجه هذا:

١ ـ عند قوله تعالى ﴿**الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين**﴾[6]، قال: وقرأ أبو عمرو الرحيم **ملك** بإدغام الميم في الميم، وكذلك يدغم كل حرفين من

---

(١) معالم التنزيل (١/٧).
(٢) الغاية في القراءات العشر ص (٧١).
(٣) الغاية في القراءات العشر (١/٧٢).
(٤) معالم التنزيل (١/٨٠٧).
(٥) معالم التنزيل (١/٨).
(٦) سورة الفاتحة، الآيتان (٣، ٤).

جنس واحد أو مخرج واحد أو قريبي المخرج سواء كان الحرف ساكناً أو متحركاً إلا أن يكون الحرف الأول مشدداً أو منقوصاً أو مفتوحاً أو تاء الخطاب قبله ساكن من غير المثلين فإنه لا يدغمهما، وإدغام المتحرك يكون في الإدغام الكبير، وافقه حمزة في إدغام المتحرك في قوله ﴿**بيت طائفة**﴾، ﴿**والصافات صفا**﴾، ﴿**فالزاجرات زجراً**﴾ ﴿**فالتاليات ذكراً**﴾ و ﴿**الذاريات ذروا**﴾، وأدغم التاء فيما بعدها من الحروف. وافقه حمزة برواية رجاء وخلف والكسائي إلا في الراء عند اللام، والذال عند الجيم، وكذلك لا يدغم حمزة الدال عند السين، والصاد والزاي، ولا إدغام لسائر القراء إلا في أحرف معدودة»[1].

٢ - وعند قوله تعالى ﴿**لا ريب فيه**﴾[2] يقول: قرأ ابن كثير فيه بالإشباع في الوصل، وكذلك كل هاء كناية قبلها ساكن، ثم إن كان الساكن قبل الهاء ياءً يشبعها بالكسر ياءً، وإن كان غيرها يشبعها بالضم واواً، ووافقه حفص في قوله ﴿**فيه مهاناً**﴾[3]، فأشبعه[4].

٣ - وعند قوله تعالى ﴿**ربي الذي يحيي ويميت**﴾[5] قال: قرأ حمزة ﴿**ربيْ الذي يحيي ويميت**﴾ بإسكان الياء وكذلك ﴿**حرّم ربيْ الفواحش**﴾[6] ﴿**عن آياتيْ الذين يتكبرون**﴾[7] و ﴿**قل لعباديْ الذين**﴾[8] و ﴿**آتانيْ الكتاب**﴾[9]

---

(١) معالم التنزيل (١/٢٢)، والآيات المتتابعة من سورة الصافات، الآيات (١، ٢، ٣) والآية بعدهن من سورة الذاريات، الآية (١).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢).
(٣) سورة الفرقان، الآية (٦٩).
(٤) معالم التنزيل (١/٢٧).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٥٨).
(٦) سورة الأعراف، ، الآية (٣٣).
(٧) سورة الأعراف، الآية (٤٦).
(٨) سورة إبراهيم، الآية (٣١).
(٩) سورة مريم، الآية (٣٠).

و ﴿مسنيَ الضر﴾ [1] و ﴿عبادي الصالحون﴾ [2]، و ﴿عباديْ الشكور﴾ [3] و ﴿مسنيْ الشيطان﴾ [4] و ﴿إن أرادنيْ الله﴾ [5] و ﴿إن أهلكنيْ الله﴾ [6] اسكن الياء فيهن حمزة، ووافق ابن عامر والكسائي في ﴿لعبادي الذين آمنوا﴾ وابن عامر في ﴿آياتي الذين﴾ وفتحها الباقون[7]. ومواضع أخرى كثيرة[8] سار فيها على هذا المنوال وهو أن يذكر عند أول كلمة فيها خلاف نظائرها في القرآن واتفاق القراء واختلافهم بما يغني عن إعادته في موضعه.

وإضافة إلى ما ذكرنا نجد أن البغوي رحمه الله اهتم ببيان الوجه الإعرابي للقراءات، أي توجيه القراءات نحوياً وذلك أمر مطرد في تفسيره تقريباً وكذلك فإنه يهتم بالتوجيه من ناحية المعنى، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عند قوله تعالى ﴿ثم لم تكن فتنتهم﴾[9] قال: قرأ حمزة والكسائي ويعقوب (يكن) بالياء لأن الفتنة بمعنى الامتنان فجاز تذكيره، وقرأ الآخرون بالتاء لتأنيث الفتنة، وقرأ ابن كثير وابن عامر وحفص عن عاصم ﴿فتنتهم﴾ بالرفع فجعلوه اسم كان، وقرأ الآخرون بالنصب فجعلوا الاسم قوله ﴿أن قالوا﴾ و ﴿فتنتهم﴾ الخبر[10] فها هنا توجيه معنوي ونحوي أيضاً.

٢ ـ ومن توضيحه لمعنى القراءات ما ذكره عند قوله تعالى ﴿وكأيِّن من نبيّ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (٨٣).
(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٠٥).
(٣) سورة سبأ، الآية (١٣).
(٤) سورة ص، الآية (٤١).
(٥) سورة الزمر، الآية (٣٨).
(٦) معالم التنزيل (١/٢٧٣). سورة الملك، الآية (٢٨).
(٧) معالم التنزيل (١/٢٧٣).
(٨) أنظر، معالم التنزيل (١/٣٢)، (٦/١٣) وغيرها.
(٩) سورة الأنعام، الآية (٢٣).
(١٠) معالم التنزيل (٢/١٢٥).

قاتل معه رِبِّيّون كثير﴾[1] حيث قال: قوله: ﴿**قاتل**﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأهل البصرة بضم القاف، وقرأ الآخرون قاتل، فمن قرأ قاتل فلقوله ﴿**فما وهنوا**﴾ ويستحيل وصفهم فإنهم لم يهنوا بعدما قتلوا لقول سعيد بن جبير ما سمعنا أن نبياً قتل في القتال، ولأن قاتل أعم. قال أبو عبيدة: إن الله تعالى إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلاً فيه وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فكان قاتل أعم. ومن قرأ قتل فله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون القتل راجعاً إلى النبي وحده فيكون تمام الكلام عند قول ﴿قتل﴾ ويكون في الآية إضمار معناه: ﴿**ومعه ربيون كثير**﴾، كما يقال قتل فلان معه جيش كثير أي ومعه.

والوجه الثاني: أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الرِّبّيين ويكون المراد بعض من معه، تقول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم ويكون قوله ﴿**فما وهنوا**﴾ راجعاً إلى الباقين.

والوجه الثالث: أن يكون القتل للرِّبيين لا غير[2].

وكذلك نجد البغوي ذكر خلاف النحويين في توجيه القراءات وتضعيف بعضهم لها، فمثلاً عند قوله تعالى: ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**﴾ قال: قرأ أبو جعفر ﴿**للملائكةُ اسجدوا**﴾ بضم التاء على جوار ألف اسجدوا، وكذلك قرأ ﴿**قل ربُّ حكم بالحق**﴾[3] بضم الباء، وضعّفه النحاة جداً ونسبوه إلى الغلط فيه»[4].

وعند قوله ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾[5] قال: قراءة العامة بالنصب، أي واتّقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ حمزة بالخفض، أي به

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٤٦).
(٢) معالم التنزيل (١/٤٣١).
(٣) سورة الأنبياء، الآية (١١٢).
(٤) معالم التنزيل (١/٤٨).
(٥) سورة النساء، الآية (١).

وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله والأرحام، والقراءة الأولى أفصح لأن العرب لا تكاد تنسق بظاهر على مكنيّ إلا بعد أن تعيد الخافض فتقول مررت به وبزيد إلا أنه جائز مع قلّته[1].

وكما نلاحظ في هذه الأمثلة، فإن موقفه إثبات القراءة وجوازها على بعض الأوجه لغة ولكنه لم ينتصر لذلك بصورة واضحة ولم يردّ مزاعم النحويين كما فعل غيره من المفسرين كالقرطبي[2] مثلاً.

وكذلك نلاحظ أن البغوي ذكر قراءات بعض الصحابة والتابعين ممن لم تصبح قراءاتهم فيما بعد من القراءات العشر المتواترة، فمثلاً عند قوله تعالى ﴿**وقالوا قلوبنا في أكنّة**﴾ قال البغوي: وقرأ ابن عباس «غلف» بضم اللام وهي قراءة الأعرج وهي جمع غلاف أي قلوبنا أوعية لكل علم فلا تحتاج الى علمك[3]. وعند قوله تعالى ﴿**وأتّموا الحج والعمرة لله**﴾ قال: قرأ علقمة وإبراهيم النخعي ﴿**وأقيموا الحج والعمرة لله**﴾[4] وعند قوله تعالى ﴿**ومن عنده علم الكتاب**﴾ قال: قرأ الحسن وسعيد بن جبير ﴿**ومن عنده**﴾ بكسر الميم والدال»[5].

وقد تميز البغوي في طريقته ومنهجه في القراءات على النحو الذي ذكرناه من ذكر أصول القرّاء وبيان مذاهبهم في الباب يذكره كما رأينا حين تكلم عن باب الإدغام في ﴿**الرحيم ملك**﴾ مع اهتمامه بذكر فرش الحروف وإيراد النظائر.

وكان من أثر ذلك أنه وجد من اعتنى بهذا الجانب من تفسيره فقد وجدت في فهارس مكتبة الأوقاف العامة في الموصل[6] كتاب «القراءات التسع» مستخرج

---

(١) معالم التنزيل (١/٤٧٣).
(٢) أنظر موقف القرطبي من القراءات التي ردها النحاة (القرطبي ومنهجه في التفسير) ص (٢٢٧ - ٢٣٥).
(٣) معالم التنزيل (١/٨١)، والآية في سورة فصلت، الآية (٥).
(٤) معالم التنزيل (١/١٧٢).
(٥) معالم التنزيل (٤/٣١)، والآية في سورة الرعد، الآية (٤٣).
(٦) أنظر الفهرس (٧/٩١).

من معالم التنزيل. مجهول المؤلف، والناسخ هو شريف الحاج أبو بكر الموصلي سنة ١١٨٧ هـ، وعدد أوراقه (٢٢٨).

وقد صنّف البغوي في علم القراءات كتاب «الكفاية في علم القراءة» وقد ذكره حاجي خليفة ضمن مؤلفات البغوي[١]. وهو من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل[٢] ضمن المجموع (١٦/٣٧) والذي يضم ١٣٦ ورقة مسطرة الورقة ٢١×١٦ سم. أوله: «الحمد للّه ذي العظمة والكبرياء والعزة والبقاء والرفعة والعلاء...» وتصنيفه في هذا المجال يدل على عنايته به وتفوقه فيه وإن لم تستفض شهرته به.

وبالجملة، فإن تفسير البغوي يعدّ من أجلّ التفاسير وأيسرها وأسلمها من الابتداع، فقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في معرض جواب عن سؤال قدم له: وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها (الزمخشري ـ القرطبي ـ البغوي) فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك[٣].

والحقيقة أن البغوي لم يصرح أن تفسيره مختصر من تفسير الثعلبي غير أن معظم مصادره في التفسير أسندها من طريق الثعلبي فلذا عدّ مختصراً لتفسيره، وابن تيمية ذكر ذلك في أكثر من موضع.

وقد نبه ابن تيمية الى ميزة تفسير البغوي فقال: والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة[٤].

---

(١) كشف الظنون (٢/١٤٩٩).
(٢) أنظر الفهرس (٥/١١٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٨٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٥٤).

ونلاحظ أن ابن تيمية يقرر هنا أن تفسير البغوي خالٍ من الأحاديث الموضوعة وهذا ليس على إطلاقه، ويمكن فهم هذا القول من ابن تيمية على ضوء قوله في منهاج السنّة حيث قال: أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة. وكأمثال ذلك ولهذا يقولون هو كحاطب ليل، وهكذا الواحدي تلميذه، وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف، ولهذا لمّا كان البغوي عالماً به من الثعلبي والواحدي وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي لم يذكر في تفسيره شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي ذكرها الثعلبي[1].

وقال أيضاً: ولهذا يقولون في الثعلبي وأمثاله إنه حاطب ليل يروي ما وجد سواء كان صحيحاً أو سقيماً، فتفسيره وإن كان غالب الأحاديث التي فيه صحيحة ففيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم، ولهذا لما اختصره أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي وكان أعلم بالحديث والفقه منه، والثعلبي أعلم بأقوال المفسرين والنحاة وقصص الأنبياء فهذه الأمور نقلها البغوي من الثعلبي، وأما الأحاديث فلم يذكر في تفسيره (أي البغوي) شيئاً من الموضوعات التي رواها الثعلبي بل يذكر الصحيح منها ويعزوه إلى البخاري وغيره، فإنه مصنف كتاب شرح السنة وكتاب المصابيح وذكر ما في الصحيحين والسنن ولم يذكر الأحاديث التي يظهر لعلماء الحديث أنها موضوعة كما يفعل غيره من المفسرين[2]، وبهذا يظهر أن قصد ابن تيمية ـ والله أعلم ـ هو خلو تفسير البغوي من الأحاديث الموضوعة في فضائل القرآن سورة سورة، أو الأحاديث التي أكثر الثعلبي منها[3]، ذلك أن ابن تيمية نفسه حكم على بعض الأحاديث الموجودة في تفسير البغوي بالوضع حيث قرر أن حديث تصدق علي بخاتمه في

---

(١) منهاج السنّة (٤/٤).

(٢) منهاج السنّة (٤/٢٥).

(٣) أنظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص: (١٨١).

الصلاة موضوع باتفاق أهل العلم[1] وهذا الحديث ذكره البغوي في تفسيره[2].

وأما من ناحية الأحاديث الضعيفة فقد قرر ابن تيمية أيضاً وجودها في تفسير البغوي حيث قال: «إن هذا الحديث[3] ليس في شيء من كتب المسلمين التي يستفيدون منها علم النقل، لا في الصحاح ولا في المسانيد والسنن والمغازي والتفسير التي يذكر فيها الإسناد الذي يحتج به. وإذا كان في بعض كتب التفسير التي ينقل منها الصحيح والضعيف مثل تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي بل وابن جرير وابن أبي حاتم لم يكن مجرد رواية واحد من هؤلاء دليلاً على صحته باتفاق أهل العلم». وإضافة إلى ذلك فإن بعض من روى عنهم كالكلبي والسدي والضحاك هم موضوع ضعف، وقد أسند ونقل عنهم.

ولكن هذا لا يعني أن شهادة ابن تيمية لتفسير البغوي قد فقدت قيمتها فهي تثبت تفوقه في علم الحديث على غيره من المفسرين، وتثبت خلوَ التفسير من الآراء المبتدعة وتقرر خلوه من حديث فضائل السور الموضوع، وقلّة الموضوعات فيه بوجه عام عن الثعلبي والواحدي، وتبين أخيراً قلّة الأحاديث الضعيفة فيه وندرتها[4].

وقد حكم الكتاني أيضاً بوجود الضعيف والموضوع في تفسير البغوي حيث قال: إن فيه من المعاني والحكايات ما يحكم بضعفه أو وضعه[5].

ولا شك أن غالب الموضوعات هي في تلك الإسرائيليات التي وجدت في كتاب البغوي والتي تعتبر موضع الانتقاد على إمام محدث مثل البغوي، غير أن ذلك لا يغضّ عن التفسير الذي تميز بعدة مزايا وأهمها السهولة واليسر، والتوسط بين الإيجاز والإطناب، وعدم الاستطراد في علوم أخرى كالنحو وعلم

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ص: (٧٨).

(٢) معالم التنزيل (٢/٦٧).

(٣) يعني ما يروى من أن النبي قال لعلي أنت أخي ووزيري ووصيي ووارثي وخليفتي من بعدي، والحديث بتمامه في منهاج السنّة (٤/٨٠).

(٤) منهاج السنّة (٤/٨٠).

(٥) الرسالة المستطرفة ص: (٧٨).

الكلام وغيرهما، واعتماده على المأثور، وقد امتدحه الخازن وقال في وصفه أنه «من أجلّ المصنفات في علم التفسير وأعلاها، وأنبلها وأسناها جامعاً للصحيح من الأقاويل، عارياً عن الشُّبَه والتصحيف والتبديل، مُحلّى بالأحاديث النبوية مطرزاً بالأحكام الشرعية، موشّى بالقصص الغريبة وأخبار الماضين العجيبة، مرصّعاً بأحسن الإشارات، مخرجاً بأوضح العبارات، مفرغاً في قالب الجمال بأفصح مقال»[1].

مختصرات معالم التنزيل:

لقد اعتنى العلماء بتفسير البغوي فاختصره بعضهم، ومن هؤلاء:

١ ـ علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم الشيحي البغدادي المعروف بالخازن والمتوفى سنة (٧٤١ هـ) وقال بعد وصفه المذكور آنفاً: ولما كان هذا الكتاب كما وصفت أحببت أن أنتخب من غرر فوائده، ودرر فرائده، وزواهر نصوصه، وجواهر فصوصه، مختصراً جامعاً لمعاني التفسير، ولباب التأويل والتعبير، حاوياً لخلاصة منقولة، متضمناً لنكته وأصوله، مع فوائد نقلتها، وفرائد لخصتها من كتب التفسير المصنفة في سائر علومه المؤلفة، ولم أجعل لنفسي سوى النقل والانتخاب مجتنباً حدّ التطويل والإسهاب، وحذفت منه الإسناد لأنه أقرب إلى تحصيل المراد فما أوردت فيه من الأحاديث النبوية والأخبار المصطفوية على تفسير آية أو بيان حكم فإن الكتاب يطلب بيانه من السنّة وعليهما مدار الشرع وأحكام الدين عزوته الى مخرجه وبيّنت اسم ناقله وجعلت عوض كل اسم حرفاً يعرف به ليهون على الطالب طلبه فما كان من صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري فعلامته قبل ذكر اسم الصحابي الراوي للحديث (خ) وما كان من صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فعلامته (م) وما كان مما اتفقا عليه فعلامته (ق) وما كان من كتب السنن أبي داود، والترمذي والنسائي فإني أذكر اسمه بغير علامة، وما لم أجده في هذه الكتب ووجدت البغوي قد أخرجه بسند له انفرد به قلت روى البغوي

---

(١) لباب التأويل (١/٣).

بسنده، وما رواه البغوي بإسناد الثعلبي قلت روى البغوي بإسناد الثعلبي، وما كان فيه من أحاديث زائدة وألفاظ متغيرة فاعتمده فإني اجتهدت في تصحيح ما أخرجته من الكتب المعتبرة عند العلماء كالجمع بين الصحيحين للحميدي وكتاب جامع الأصول لابن الأثير الجزري، ثم إني عوضت عن حذف الإسناد شرح غريب الحديث وما يتعلق به ليكون أكمل فائدة في هذا الكتاب وأسهل على الطلاب[1].

٢ - واختصره أيضاً تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفى سنة ٨٧٥[2]، وقد وجدت في كتاب الآثار الخطية في المكتبة القادرية:

تلخيص معالم التنزيل: المؤلف غير معروف.

١٠٣ و ٢٣ سطراً.

وقال: في كشف الظنون: ذكر أن الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن محمد الحسيني (ت: ٨٧٥) اختصره فلعله هو[3]. وقد وجدت في فهرس مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (٢/٢٦١، ٢/٢٨٩) ذكر هذا المختصر دون ذكر من اختصره.

٣ - وفي إيضاح المكنون ذكر أن الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي له كتاب اسمه «جمع الأشكال ومنع الإشكال عن عبارة تفسير البغوي»[4].

وذكر بروكلمان[5] أربعة مختصرات له فقال:

أ - مختصر لأحمد بن علي الفيومي، المتوفي سنة (٧٧٠).

ب - «نفائس المرجان في جمع قصص القرآن» وقد أشرنا إليه سابقاً.

جـ - المختصر الجليل لمحمد نوري القادري.

د - الجوهر الأصيل لعبد الله بن عبد الوالي بن محمد الورد.

---

(١) لباب التأويل (١/٣، ٤).

(٢) كشف الظنون (٢/١٧٢٦).

(٣) الآثار الخطية (١/٦٤).

(٤) إيضاح المكنون (٣/٣٦٦).

(٥) بروكلمان (٦/٢٤٤).

ولم أقف على شيء من هذه المختصرات، ولم يذكر بروكلمان ما يوضح أنها مختصرات لمعالم التنزيل حيث لم يذكر وصفاً لها أو جزءاً من مقدماتها، كما أن أسماءها ليس فيها ما يشير إلى أنها مختصرة من معالم التنزيل، والله أعلم.

وقد طبع تفسير البغوي بفارس في أربع مجلدات، وطبع كذلك في بومباي في مجلدين سنة ١٣٠٩[١]، وطبع على هامش ابن كثير[٢] وعلى هامش تفسير الخازن[٣] وقد طبع مؤخراً سنة ١٤٠٦ هـ طبعة مستقلة باعتناء وتحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، ونشرته دار المعرفة في بيروت. وأما مخطوطاته فمنتشرة في مكتبات العالم بصورة كبيرة.

ثانياً ـ الحديث وعلومه:

اشتهر الإمام البغوي محدثاً أكثر من شهرته مفسراً، ولقد نال من علم السنّة وحديث رسول الله ﷺ الحظ الأوفى، وبلغ فيه الذروة العليا، وتبوّأ من خلاله المكانة المرموقة بين المحدثين، وعرف بسعة حفظه ونقله وقد أجمع المترجمون له على إمامته في الحديث وقال عنه ابن نقطة: إنه إمام من أئمة أهل النقل[٤]. ووصفه بالحافظ كل من الذهبي[٥] وابن تغري بردي[٦] وقال عنه ابن نقطة: حافظ ثقة[٧]، وقد أوضح المشكلات من حديث رسول الله ﷺ[٨] وكان عديم النظير في أحاديث رسول الله ﷺ[٩] ولا ننسى أنه عرف واشتهر بلقب محيي السنّة ولقب كذلك بناصر الحديث[١٠] وهذا يدل على شهرته بعلم الحديث

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٤/٢٨).
(٢) طبع مطبعة المنار سنة ١٣٤٣ هـ.
(٣) وأنظر بروكلمان (٦/٢٤٤).
(٤) التقييد (ل، ٨٣/ب).
(٥) تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).
(٦) النجوم الزاهرة (٥/٢٢٣).
(٧) الاستدراك (غير مرقمة).
(٨) وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، عيون التواريخ (١٢/٦٦)، مرآة الجنان (٣/٢١٣).
(٩) روضات الجنات (٣/١٨٧).
(١٠) أنظر مقدمة المصابيح (١/٢).

وتفوقه فيه واهتمامه به واعتماده عليه. وقال عنه صاحب مفتاح السعادة إنه ثبت حجة[1] وقد روى الحديث عن جماعات كثيرة منهم شيخه القاضي حسين بن محمد المروزي وقد سمع منه قبل الستين وأربعمائة[2] ومنهم كذلك أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي وقد روى عنه البغوي صحيح الإمام البخاري[3] ومنهم أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي، وجمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، ويعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني، وأبو الفضل زياد بن محمد الحنيفي وأحمد بن أبي نصر الكوفاني، وأبو علي حسان بن سعيد المنيعي، وأبو بكر محمد بن أبي الهيثم الترابي وغيرهم وغالب سماعاته بعد الستين وأربعمائة، ولعلنا إذا وقفنا على شيوخه الذين روى عنهم الحديث في كتابه شرح السنّة سيظهر لنا كثرة شيوخه وسعة روايته.

وغني عن القول إن مصنفات البغوي في الحديث الشريف شاهدة بأنه من أعلام هذا العلم وأقطابه ذلك أن البغوي صنّف جملة من الكتب في الحديث الشريف وسيتضح لنا الكثير من علمه عند استعراضها:

أ ـ كتاب مصابيح السنة:

يعتبر هذا الكتاب أشهر كتب البغوي على الإطلاق، بل هو من أشهر الكتب الحديثية بوجه عام حتى إنه صار في بعض الأزمنة المتأخرة الكتاب الرئيس في علم الحديث[4] ولقد بيّن البغوي في مقدمته غايته من الكتاب ومنهجه فيه حيث قال:

الحمد للّه وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة التامة الدائمة على رسوله المجتبى، محمد سيد الورى، وعلى آله نجوم الهدى أما بعد: فهذه ألفاظ

---

(١) مفتاح السعادة (٢/١٢٨).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٦).
(٣) التقييد (خ) (٨٣/ب).
(٤) مفتاح السعادة (٢/١٢٨).

صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى مما أوردها الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظًّا من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم واعتماداً على نقل الأئمة وربما سمّيت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التكلان[1].

ونخلص من هذه المقدمة إلى النقاط الآتية:

١ ـ قصد البغوي بجمع تلك الأحاديث أن تكون عوناً للمنقطعين للعبادة.

٢ ـ ترك ذكر الأسانيد خوف الإطالة.

٣ ـ ترك تسمية الصحابي الراوي للاختصار وربما ذكره لمعنى دعا إليه.

٤ ـ اصطلح على تقسيم الأحاديث إلى صحاح وهي ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وحسان وهي ما أخرجه غيرهما من أصحاب الكتب المعروفة.

٥ ـ اشترط أن يشير إلى الأحاديث الضعيفة والغريبة.

٦ ـ اشترط الإعراض عن ذكر المنكر والموضوع من الأحاديث.

---

(١) مصابيح السنّة (١/٢).

ولقد اعترض كثير من العلماء على البغوي بسبب ما وقع له من الاختصار، وما عنّ له من الاصطلاح، وما نص عليه من الشروط.

وأكثر هذه الانتقادات انصبّ على تقسيم البغوي أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان وفق الاصطلاح الذي اختص به ولم يسبق إليه سابق ولا سار عليه بعده لاحق فقد قال ابن الصلاح: «ما صار إليه صاحب المصابيح ـ رحمه الله ـ من تقسيم أحاديثه إلى نوعين الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن»[1].

وقال النووي في التقريب: (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر)[2]، وأشار إلى ذلك ابن كثير في الباعث[3] والطيبي في الخلاصة[4] والجرجاني في المختصر[5] والسخاوي في فتح المغيث[6] والعراقي في التقييد[7] وقد أجاب الخطيب التبريزي عن هذا الاعتراض بقوله: ولا أزال أتعجب من الشيخين ـ يعني ابن الصلاح والنووي ـ في اعتراضهما على البغوي مع أن المقرر أنه لا مشاحه في الاصطلاح وكذا مشى عليهم علماء العجم»[8].

وأضاف الأنصاري في قول التبريزي هذه العبارة «وقد صرح البغوي في أول كتابه بقوله أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل أراد بهما كذا فلا يرد عليه

---

(١) علوم الحديث (ص: ٣٧).
(٢) أنظر التدريب (١/١٦٥).
(٣) الباعث الحثيث (ص: ٤٢).
(٤) الخلاصة: ص: ٤٦.
(٥) المختصر في أصول الحديث (ص: ٤٥).
(٦) فتح المغيث (١/٨٢).
(٧) التقييد والإيضاح ص: ٥٥.
(٨) تدريب الراوي (١/١٦٥).

شيء مما ذكر، خصوصاً وقد قال وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً»[1]. وأشار حاجي خليفة إلى هذا الجواب[2]، وقد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزي في اعتراضه فقال: (وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضاً على البغوي، وإنما أراد أن يُعَرِّف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربع الحسان ليستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها أخرجه أصحاب السنن أو بعضهم، وكلامه يكاد يكون صريحاً في ذلك حيث قال: «هذا اصطلاح لا يعرف»، فبيّن أنه اصطلاح، وأنه حادث، ثم قال: «وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك»، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه)، ثم قال الحافظ: «والحاصل أنّا لا نسلم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه ولا نسلم أن ابن الصّلاح اعترض»[3] وكذلك، فإن ابن حجر في نكته أوضح أن ذلك اصطلاح للبغوي حيث قال: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحاً خاصاً له أن يقول في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له، ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة»[4].

والذي أراه أن كلام الحافظ ابن حجر قوي متجه ذلك أن عبارة ابن الصلاح ليس فيها اعتراض بل هي لمجرد التنبيه حتى لا يقع من لم يعرف اصطلاح البغوي في الخطأ، ويظن تسمية الحسان حكماً بالحسن، وقد أوضح ابن حجر بعد ذلك ما يؤيد أن صنيع البغوي لم يرد به ما استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين في الحسن، ذلك أن البغوي صحح وضعّف أحاديث من الحسان، وهذا يوضح أنه سائر على اصطلاح المحدثين من ناحية تمييز أنواع الحديث، وقد قال العراقي في التقييد: «وأجاب بعضهم عن هذا الإيراد على

---

(١) فتح الباقي شرح ألفية العراقي (١/١٠٣) وأنظر توضيح الأفكار (١/١١٦).
(٢) كشف الظنون (٢/١٦٩٨).
(٣) توضيح الأفكار (١/١١٧) وأنظر التدريب (١/١٦٥).
(٤) النكت على ابن الصلاح (١/٤٤٦).

البغوي من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً وليس كذلك، فإنه لا يبيّن الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن وإنما يسكت عليها وإنما يبيّن الغريب غالباً وقد لا يبين وكذلك قال في خطبة كتابه: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، فالإيراد باقٍ في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج»[1] وهذا الكلام صحيح إذ البغوي لم يبيّن درجة الأحاديث الحسان كلها ذلك أنه لم يشترط ذلك بل إنه لجأ لهذا التقسيم طلباً للاختصار، والذي يمكن أن يلتبس الأمر فيه هو إشارته إلى تصحيح بعض أحاديث الحسان وتضعيف بعضها مما يوهم بأن ما ترك تصحيحه أو تضعيفه فهو حسن وهذا غير صحيح إذ فيما سكت عنه من الحسان ما هو صحيح وما هو ضعيف، وهذا اللبس هو الذي يصح عليه قول العراقي «فالإيراد باقٍ في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن» وهو الذي اعتقد أن الحافظ ابن حجر عناه بقوله: «وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الإطلاق فذلك أمر خارج حتى يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه»[2] واعتذار العراقي عنه بأنه سكت عن بيان الصحيح والحسن من الحسان لاشتراكهما في الاحتجاج اعتذار جيد ولعله استفاده من خطبة البغوي في المصابيح حيث أشار إلى أن أكثر الحسان صحاح ثم قال: «إن أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن».

والحقيقة أن المتأمل في نص البغوي يتضح له أن طلبه للاختصار هو الذي حمله على اتخاذ هذا المنهج في التقسيم، وترك الكلام على الأحاديث بالتفصيل، وقد بيّن اصطلاحه في ذلك بصورة واضحة، ولقد عجبت من الأستاذ سيد صقر حيث قال عن البغوي (وأمر آخر يؤخذ عليه وهو ظنه أن أحاديث السنن الأربعة ليس فيها صحاح عدا ما ورد منها في الصحيحين وهذا مبني على وهم شائع وهو أن الشيخين قد جمعا في كتابيهما كل صحيح ولم يقل ذلك الشيخان أو أحد منهما)[3]، ثم ساق بعد ذلك أقوالاً عدة تدل على أن الشيخين لم يستوعبا

---

(١) التقييد والإيضاح (ص: ٥٥، ٥٦).

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/٤٤٦).

(٣) مقدمة سيد صقر (ص: ٤٩).

الصحيح، وهذه المؤاخذة بعيدة كل البعد عن البغوي إذ أن في كلام البغوي ما ينقض هذا المأخذ ويبطله صراحة، فقد صرح البغوي أن أكثر الأحاديث الحسان صحاح بنقل العدل عن العدل، وصحح هو بعض ما أورده من أحاديث الحسان مما يدل على أنه لم يكن ممن وقع في هذا الظن - إن كان هناك من وقع فيه أو قال به - ولئن كان هذا الاعتراض على تقسيم البغوي ليس جوهرياً، فإن هناك انتقادات أخرى كانت في صميم ما اشترطه لكتابه، ومن ذلك:

أولاً: اشترط البغوي أن يشير إلى الحديث الضعيف والغريب حتى أن بعض الشراح نصّوا عند شرح خطبته أن كل ما لم يشر إليه فهو عارٍ عن الضعف من كل الوجوه، لكن هذا غير صحيح بل وقع في كتابه جملة من الأحاديث الضعيفة سكت عنها ولم يشر الى ضعفها مثل حديث «ما من مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقًّا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة ثم تلا هذه الآية ﴿**وكان حقًّا علينا نصر المؤمنين**﴾[1] وقد ضعّفه الحافظ بن حجر في هداية الرواة[2] لأنه من طريق ليث عن شهر وهما ضعيفان وقد ذكر ذلك البغوي في شرح السنّة.

وحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[3] وقد ضعّفه المناوي لأن في إسناده حفص بن سليمان بن امرأة عاصم ثبت في القراءة لا في الحديث وقال البخاري تركوه[4]. وغيرها من الأحاديث الضعيفة التي ترك الإشارة إلى ضعفها خلافاً لشرطه.

ثانياً: اشترط البغوي الإعراض عن الأحاديث المنكرة والموضوعة، وقد اعترض عليه من جهة الأحاديث المنكرة وكذا من جهة الأحاديث الموضوعة:

---

(١) سورة الروم، الآية (٤٧)، وسيأتي تخريج الحديث قريباً.
(٢) هداية الرواة (٢٥٦/أ).
(٣) المصابيح (١٦/١).
(٤) كشف المناهج والتفاتيح (خ) (غير مرقمة).

١ ـ الأحاديث المنكرة:

اعترض عليه بأنه أورد بعض الأحاديث ونص على نكارتها مثل الحديث الذي ذكره في قسم الحسان من باب مناقب قريش وذكر القبائل ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا عند النبي ﷺ فجاء رجل أحسبه من قيس قال: يا رسول الله العن حميراً، فقال النبي ﷺ: رحم الله حميراً أفواههم سلام، وأيديهم طعام، وهم أهل أمن وإيمان. قال البغوي عقبه: إنه منكر[1]، ومثل حديث: جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة. قال عقبة: «هذا منكر»[2]، وكذا حديث «باب أمتي الذين يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثاً ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول». وعقب عليه بقوله: «ضعيف منكر»[3] وغيرها من الأحاديث المنكرة.

وقد أجيب عنه بأجوبة ثلاثة وهي:

الأول: أن المنكر الذي اشترط الإعراض عنه هو المنكر باتفاق عامة العلماء وأئمة الحديث وما ذكره في كتابه إنما هو منكر عند البعض وليس كذلك عند البعض الآخر ولا يخلو ذكره من فائدة[4].

الثاني: أن هذا نادر وقال بعضهم إنه لا يزيد على المواضع الثلاثة المذكورة فلا يؤثر فيما اشترطه ولا يقدح فيه إذ ذكرها وتركها سيان لقلّتها[5].

الثالث: إنه يحتمل أنه ألحقه بعض المحدثين به وليس من صنيع المؤلف[6].

---

(١) المصابيح (٢/١٩٣) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: في فضل اليمن (٤٠٣٣) (١٠/٤٤٠).

(٢) المصابيح (٢/١٠٢) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء في ترتيب الكتاب (٢٨٥٦) (٧/٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب ترتيب الكتاب (٣٧٧٤) (٢/١٢٤٠).

(٣) المصابيح (٢/١٦٠) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أبواب الجنة (٢٦٧٣) (٧/٢٥٩).

(٤) أنظر شرح المصابيح لزين العرب ل ٧/أ، المفاتيح في حل المصابيح (ل ٦/أ، ب) وغيرها.

(٥) انظر شرح المصابيح لزين العرب (ل ٧/أ).

(٦) أنظر المرجع السابق، كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

والحقيقة أنه لا يخلو واحد من هذه الأجوبة من تكلف، وعندي أن الاعتراض قائم إلا أنه ليس له أهمية كبيرة لقلّة الأحاديث المنكرة ولإشارته إليها وتنبيهه عليها، والله أعلم.

الأحاديث الموضوعة:

انتقدت على البغوي جملة من الأحاديث ورميت بالوضع اعتماداً على ذكر ابن الجوزي لها في سياق الأحاديث الموضوعة. وهذه الأحاديث هي:

١ - حديث «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية»[١].

٢ - حديث «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٢].

٣ - حديث صلاة التسابيح[٣].

٤ - حديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره»[٤].

٥ - حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٥].

---

(١) المصابيح (١/٩) باب الايمان بالقدر وقال عنه غريب، والحديث أخرجه الترمذي، في أبواب القدر، باب: ما جاء في القدرية (٢٢٣٩) (٦/٣٦٢)، وابن ماجة في المقدمة، باب: في الإيمان (٩) (١/٢٤).

(٢) المصابيح (١/١٠) باب الإيمان بالقدر وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في القدر (٤٦٩١) (٥/٦٦).

(٣) المصابيح (١/٦٦) باب صلاة التسابيح، وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة التسبيح (١٢٩٧) (٢/٦٧، ٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسابيح (١٣٨٦) (١/٤٤٢).

(٤) المصابيح (١/٨٤) باب البكاء على الميت وسكت عنه، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٩) (٤/١٨٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢) (١/٥١١).

(٥) المصابيح (٢/٤٥) كتاب الحدود، وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحد يشفع فيه (٤٣٧٥) (٤/٥٤٠).

٦ ـ حديث «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة»[١].

٧ ـ حديث «رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه»[٢].

٨ ـ حديث «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة»[٣].

٩ ـ حديث «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك»[٤].

١٠ ـ حديث «حبك الشيء يعمي ويصم»[٥].

١١ ـ حديث «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[٦].

١٢ ـ حديث «لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»[٧].

١٣ ـ حديث «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»[٨].

١٤ ـ حديث «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، وأحشرني في زمرة المساكين»[٩].

---

(١) المصابيح (٢/٩٢) باب الترجيل وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢) (٤/٤١٨، ٤١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (٨/١٣٨).

(٢) المصابيح (٢/٩٤) باب التصاوير وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في اللعب بالحمام (٤٩٤٠) (٥/٢٣١)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب: اللعب بالحمام (٣٧٦٥) (٢/١٢٣٨).

(٣) المصابيح (٢/١٠٢) باب السلاح. وقال عنه منكر، والحديث سبق تخريجه.

(٤) المصابيح (٢/١١١) باب حفظ اللسان والغيبة والشتم. وقال غريب، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة (٢٦٢١) (٧/٢٠٦).

(٥) المصابيح (٢/١١٣) باب المفاخرة والعصبية. وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الهوى (٥١٣٠) (٥/٣٤٦).

(٦) المصابيح (٢/١١٨) باب الحب في الله ومن الله. وقال غريب، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣) (٥/١٦٨)، وأخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (٢٤٨٤) (٧/٤٩).

(٧) المصابيح (٢/١١٩) باب الحذر والتأني في الأمور. وقال غريب، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر، باب: ما جاء في التجارب (٢١٠٢) (٦/١٨٢).

(٨) المصابيح (٢/١٢٠) باب الرفق والحياء وحسن الخلق. وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في حسن العشرة (٤٧٩٠) (٥/١٤٤)، وأخرجه الترمذي في أبواب البر، باب: ما جاء في البخل (٢٠٣٠) (٦/٩٨).

(٩) المصابيح (٢/١٢٧) باب فضل الفقر وما كان فيه من عيش النبي وسكت عنه، والحديث

١٥ ـ حديث «إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له البصرة فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها ومخيلها وسوقها وباب أمرائها. . .» الحديث[١].

١٦ ـ حديث «اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير»[٢].

١٧ ـ حديث «أنا دار الحكمة وعلي بابها»[٣].

١٨ ـ حديث «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[٤].

١٩ ـ حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس»[٥].

وقد سئل عن هذه الأحاديث الحافظ العلائي فصنف في الرد عليها كتاباً أسماه «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»[٦]، وسئل عنها أيضاً الحافظ ابن حجر[٧]، وفي سؤاله عنها ورد أن الذي استخرجها وقال بوضعها هو الإمام أبو حفص القزويني وقد أجاب كل منهما عنها حديثاً حديثاً.

أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين. . . (٢٤٥٧) (٧/١٩).

(١) المصابيح (٢/١٢٩) باب الملاحم. وسكت عنه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: في ذكر البصرة (٤٣٠٧) (٤/٤٨٨، ٤٨٩).

(٢) المصابيح (٢/٢٠٠) باب مناقب علي. وقال غريب، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (٣٨٠٥) (١٠/٢٢٣).

(٣) المصابيح (٢/٢٠٠) باب مناقب علي. وقال غريب وإسناده مضطرب، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (٣٨٠٧) (١/٢٢٦).

(٤) المصابيح (٢/٢٠٠) باب مناقب علي. وقال عنه غريب، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (٣٨١١)، (١٠/٢٣٢).

(٥) المصابيح (٢/١٣)، باب الإجارة، والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب: حق السائل (١٦٦٥) (٢/٣٠٦). ونص الحديث في المصابيح «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعطوا السائل وإن جاء على فرس» وقال عنه أنه مرسل، وفي المشكاة (٢/٩٠٠) جعلهما حديثين الأول عن عبد الله بن عمر ونصه «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، والثاني عن الحسين بن علي «للسائل حق وان جاء على فرس»، وقال نقلاً عن المصابيح أنه مرسل. وذكر العلائي (ص ٤٠) أن المنتقد هو الجزء الثاني وأورده بنص «للسائل حق وإن جاء على فرس».

(٦) طبع في ١٤٠٥ هـ ـ بتحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

(٧) الأحاديث التي سئل عنها الحافظ ابن حجر ثمانية عشر حديثاً فقط وليس فيها الحديث الأخير وقد طبعت أجوبة ابن حجر في آخر مشكاة المصابيح ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ التي حققها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وقد قدم العلائي بين يدي رده على الأحاديث، بمقدمة ذكر فيها تفاوت مراتب الأحاديث المحتج بها، وكذا التي لا يحتج بها، ثم تكلم على أحاديث الشيخين وأنها صحيحة لا ينظر فيها، وعرج على الكلام على السنن ونبّه بعد ذلك على أنه لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك في الأمر نفسه، وختم مقدمته بأن الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً وانتقد لذلك كتاب الموضوعات لابن الجوزي لتوسعه في الحكم بالوضع على أحاديث ليست بموضوعة بل فيها ما فيه ضعف محتمل. وقدم ابن حجر لرده بذكر العلامات الدالة على الموضوع والأغراض الحاملة عليه بصورة موجزة جداً. وقد عملا على تخريج الأحاديث وذكر طرقها للاعتضاد، وهذه خلاصة الأقوال بعد التخريج وإيراد الطرق:

١ ـ الحديث الأول:

قال العلائي: «فهذه المتابعات وتحسين الترمذي له يخرج الحديث عن أن يكون موضوعاً أو واهياً»[١].

قال ابن حجر: «وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف قوي أحد الطريقين بالآخر ومن ثم حسنه الترمذي»، وأشار ابن حجر إلى أنه لم يوجد فيه علامة الوضع[٢].

٢ ـ الحديث الثاني:

قال العلائي: «فتبين بهذه الطريقة أن الحديث له أصل وليس بمنكر فضلاً عن أن يكون موضوعاً»[٣].

وأما ابن حجر فذكر أن رجاله من رجال الصحيح وأشار إلى أن فيه انقطاعاً، ثم قال: وهو من شرط الحسن[٤].

---

(١) القند الصحيح: (٢٨).
(٢) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٧٨)).
(٣) النقد الصحيح: (٣٠).
(٤) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٧٩)).

٣ ـ الحديث الثالث:

قال العلائي: هو حديث حسن صحيح، وقد ذكر طريق أبي داود في إخراج الحديث، وقال: «إن إسناده جيد»، ثم ذكر تصحيح الحاكم له[١].

وقال ابن حجر: «الحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى[٢]، وقد أسهب في ذكر طرقه».

٤ ـ الحديث الرابع:

قال العلائي: «والذي يظهر لي أن هذا الحديث يقارب درجة الحسن ولا ينتهي إليه بل فيه ضعف محتمل فأما إن يكون موضوعاً فلا»[٣].

وأما ابن حجر فقال بعد أن ساق للحديث طرقاً: «وقد قلنا إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه مختلق»[٤].

٥ ـ الحديث الخامس:

قال العلائي: «الحديث حسن لا سيما مع تخريج النسائي له ولا يجوز نسبته إلى الوضع والاختلاق»[٥].

وقال ابن حجر بعد أن ساق الطرق: «فلا يتأتّى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً»[٦].

٦ ـ الحديث السادس:

قال العلائي: «إسناد الحديث على شرط الشيخين»، ورد على ابن الجوزي

---

(١) النقد الصحيح: (٣٠)، (٣١).
(٢) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٢)).
(٣) النقد الصحيح: (٣٤).
(٤) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٣)).
(٥) النقد الصحيح: (٣٥).
(٦) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٣)).

بـالمنع والتسليم في وهمـه في اسم أحد رواتـه[1]. وذكر ابن حجـر أن ابن حبـان والحاكم صححاه وأيـد ذلك بـذكر الخـطأ في نسبة الـراوي الذي بسببـه ضعف الحديث وهو عبـد الكريم بن أبي أميـة وهو ضعيف، ثم ذكـر أن الصحيح أنـه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة متفق عليه[2].

٧ ـ الحديث السابع:

قال العلائي: «وينتهي بمجموع ذلك إلى درجة الصحة القوية»[3].

وقال ابن حجر: «أخرجه أبـو داود وابن ماجـة وأحمد وصححـه ابن حبان، كلهم من طـريق محمد بن عمـرو بن علقمة، عن أبي سلمـة، عن أبي هريـرة، ومحمد صدوق في حفظه شيء وحديث في مرتبة الحسن وإذا توبع بمعتبر قبل وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذًّا لكنه لا ينحطّ الى الضعف فضلاً عن الوضع»[4].

٨ ـ الحديث الثامن:

قال العلائي: «فالحديث ضعيف جدًّا ولا تبعد نسبته الى الوضع والاعتراض فيه على صاحب المصابيح في عدِّه إياه من الحسان»[5].

وقال ابن حجر: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى[6].

قلت: ذكر البغوي أن الحديث منكر فخرج بذلك من عهدته ونبّه عـلى شدة ضعفه، والله أعلم.

٩ ـ الحديث التاسع:

قال العلائي: «وهو حسن كما قال الترمذي لكنه غريب كما ذكر لتفرد القاسم به»[7].

---

(١) النقد الصحيح: (٣٦).
(٢) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٣)).
(٣) النقد الصحيح: (٣٨).
(٤) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٤)).
(٥) النقد الصحيح: (٣٩).
(٦) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٥)).
(٧) النقد الصحيح: (٤٠)

وقال ابن حجر: «إنه حسن غريب أما الغرابة فلتفرد بعض الرواة كل منهما عن شيخه فهي غرابة نسبية وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر»[1].

١٠ ـ الحديث العاشر:

قال العلائي: «أخرجه أبو داود ثم ذكر أن ابن أبي مريم وهو من رجال السند ضعيف ونقل عن المنذري أنه روى موقوفاً وهو الأشبه بالصواب»[2].

وقال ابن حجر بقول العلائي نفسه مع ذكر أن أحمد أخرجه مرفوعاً وموقوفاً، وقال عن ابن أبي مريم أنه صدوق.[3].

قلت: ليس في كلام الحافظين تصريح بنفي الوضع لكن كلامهما على ابن أبي مريم يدفع شبهة الوضع، ووجدت في كشف الخفاء النص بعدم الوضع حيث قال العجلوني نقلاً عن المقاصد: ولم يصب الصنعاني حيث حكم عليه بالوضع، وكذا قال العراقي إن ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب إنما سرق له حلي فأنكر عقله، وقال الحافظ بن حجر تبعاً للعراقي ويكفينا سكوت أبي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن[4].

١١ ـ الحديث الحادي عشر:

قال العلائي: الحديث حسن غريب فلا ينتهي الى الضعف فضلاً عن الوضع[5].

وقال ابن حجر: قال الترمذي حسن غريب ولفظه «الرجل على دين خليله» وصححه الحاكم ورجاله موثوقون إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه[6]. وقال

---

(١) الأجوبة: (المشكاة (٣/٣٥/١٧٨٥).

(٢) النقد الصحيح: (٤٦).

(٣) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٥).

(٤) كشف الخفاء: (١/٣٤٣)، وتحسين ابن حجر المذكور لم أقف عليه بل إنه قال في تلخيص الحكم على الحديث بأنه ضعيف. المشكاة (٣/١٧٩٠).

(٥) النقد الصحيح: (٤٣).

(٦) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٦)).

في تلخيص حكمه على الأحاديث أنه حسن[1].

قلت: عقب البغوي على الحديث بالغرابة، وأما الراوي عن موسى بن محمد فهو كما قال العلائي: زهير بن محمد احتج به الشيخان ووثقه ابن حنبل وابن معين وغيرهما، ورمز له في التقريب بأنه أخرج له أصحاب الكتب الستة[2].

١٢ ـ الحديث الثاني عشر:

قال العلائي: «والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده ـ أي تفرد دراج أحد رواته به فهو من أنزل درجات الحسن أو هو ضعيف ضعفاً يحتمل. وأما من يقال موضوع فلا»[3]. وذكر ابن حجر أن الترمذي قال فيه حسن غريب وأن الحاكم وابن حبان صححا إسناده، وفي تلخيصه للأحكام قال إنه حسن[4].

١٣ ـ الحديث الثالث عشر:

قال العلائي: «هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن»[5] ثم نفى عنه الغرابة التي حكم بها الترمذي[6].

وقال ابن حجر: وحجاج ضعّفوه وبشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك، وفي تلخيصه للأحكام قال إنه حسن[7].

١٤ ـ الحديث الرابع عشر:

قال العلائي: هو حديث ضعيف لكن لا ينتهي إلى أن يكون موضوعاً[8].

---

(١) تقريب التهذيب: (١/٢٦٤).
(٢) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٩١)).
(٣) النقد الصحيح: (٤٨).
(٤) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٦)، (٣/١٧٩١)).
(٥) النقد الصحيح: (٤٣)، (٤٤).
(٦) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٦)، (٣/١٧٩١).
(٧) النقد الصحيح: (٤٥).
(٨) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٧).

وذكر ابن حجر أن الترمذي أخرجه وقال عنه حسن غريب، وكذا أخرجه ابن ماجة والحاكم بلفظ مختصر وصححه، وفي تلخيصه للأحكام قال إنه ضعيف [1].

١٥ ـ الحديث الخامس عشر:

قال العلائي: «أخرجه أبو داود بإسناد رجاله على شرط مسلم احتج بهم جلهم وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله بل هو بغلبة الظن وذلك كافٍ كما صرح به أئمة الفن في أمثاله»[2].

وقال ابن حجر: «ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس ولا يلزم من شكه في شيخه الذي حدث به أن يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون كذاباً، ثم ذكر أنه لم يتفرد به بل أخرج أبو داود شاهداً لأصله بسند صحيح، وفي تلخيصه للأحكام جزم بحسنه»[3].

١٦ ـ الحديث السادس عشر:

قال العلائي: «والحق أنه ربما ينتهي إلى درجة الحسن أو يكون ضعيفاً يحتمل ضعفه، وأما أن ينتهي إلى أن يكون موضوعاً في جميع طرقه فلا»[4].

وقال ابن حجر نقلاً عن الحاكم إنه ليس بموضوع، ثم ذكر له طرقاً وقال: وسند كل منهما متقارب[5]. وقال في التلخيص لأحكام الأحاديث إنه ضعيف ويجوز أن يحسن[6].

١٧ ـ الحديث السابع عشر:

قال العلائي: «والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية

---

(١) النقد الصحيح: (٤٩).
(٢) النقد الصحيح: (٤٩).
(٣) الأجوبة: (المشكاة (١٧٨٧/٣)، (١٧٩١/٣)).
(٤) النقد الصحيح: (٥١).
(٥) الأجوبة: (المشكاة (١٧٨٨/٣)).
(٦) الأجوبة: (المشكاة (١٧٩١/٣)).

وشريك إلى درجة الحسن المحتج به ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً، ولم أجد لمن ذكره في الموضوعات طعناً مؤثراً في هذين السندين»[1].

وذكر ابن حجر أن الحديث أخرجه الترمذي عن علي، وابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً الطبراني، ثم نقل عن الحاكم أن أبا الصلت الذي ضعفوه نقل عن ابن معين توثيقه وهناك طريق أخرى للحديث ليست من حديث أبي الصلت بل حدّث به محمد بن جعفر الفيدي وهو ثقة، وله شاهد من حديث جابر[2]. وقال في تلخيص أحكام الأحاديث وهو ضعيف ويجوز أن يحسن[3]. قلت: «قال البغوي عقب هذا الحديث غريب وسنده مضطرب».

١٨ ـ الحديث الثامن عشر:

قال العلائي: «هذا الحديث ليس من الحسان قطعاً ولكنه حديث ضعيف إلا أنه لا ينتهي إلى درجة الموضوع»[4]. وقال ابن حجر: «ضعيف وقد يحسن. وقد ذكر أن الترمذي أخرجه وحسّنه»[5].

١٩ ـ الحديث التاسع عشر:

قال العلائي: «الحديث حسن الإسناد»[6].

وخلاصة القول إن الحافظين دفعوا تهمة الوضع عن هذه الأحاديث وحكموا على بعضها بالضعف وعلى بعضها الآخر بالحسن بل وبالصحة لبعضها أيضاً، وهذا كافٍ في رد الاعتراض على البغوي بذكر الأحاديث الموضوعة التي كان الأساس في ذكرها أن ابن الجوزي ضمنها موضوعاته، ومعلوم أنه توسع في الحكم بالوضع وعاب العلماء كتابه لأجل ذلك وصنفوا في الرد عليه في بعض

---

(١) النقد الصحيح: (٥٥).
(٢) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٨٩)).
(٣) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٩١)).
(٤) النقد الصحيح: (٥٦).
(٥) الأجوبة: (المشكاة (٣/١٧٩١)).
(٦) النقد الصحيح: (٤٢).

تلك الأحاديث كتباً كالذَّبِّ عن المسند لابن حجر والتعقبات للسيوطي ونحو ذلك.

إن ما أسلفته من الاعتراضات على مصابيح البغوي يشكل أهم الاعتراضات، وثمة اعتراضات أخرى أوردها بعض الشرّاح لكتابه سأذكرها في موضعها عند الكلام على تلك الكتب التي شرحت المصابيح.

الكتب المؤلفة على المصابيح:

لقد ألفت على كتاب المصابيح كتب كثيرة جداً فمنها ما عني بشرحه وهو الأكثر ومنها ما كان اختصاراً للكتاب أو اختياراً منه أو تعليقاً عليه وبعضها كان إضافة وتكميلاً له، وهذا يكشف عن أهمية الكتاب ومنزلته لما حظي به من عناية العلماء واهتمامهم به. وسأبدأ بذكر شروح الكتاب لكثرتها ولما تضمنته من فوائد كثيرة وفرائد عزيزة.

شروح الكتاب:

(١) غريب المصابيح(*):

تأليف تلميذ البغوي: «أبو النجيب عبد القاهر السهروردي» (ت: ٥٦٣)، وقد ذكره بروكلمان وأشار إلى وجوده.

(٢) التلويح في شرح المصابيح(١):

تأليف «أبي الحسن بن محمد الخاوراني المتوفي سنة ٥٧١ هـ».

(٣) الميسر(٢):

تأليف «شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي، المتوفي سنة

(*) بروكلمان (٦/٢٣٧).

(١) انظر إيضاح المكنون (٣/٣٦٦)، هدية العارفين (٢/٩٨).

(٢) أنظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، ومنه صورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٣٢١)، حديث مصوره عن سشتربني رقم (٥٠٣٩)، وهي مكتوبة بخط نسخ واضح، وتقع في (٢٣٥) لوحة، وناسخها: إسماعيل بن خليل بن إبراهيم في سنة ٧٦٣ هـ.

٦٠٠ هـ». وذكر بروكلمان أنه ألفه سنة ٧١٢ هـ[1] وقد أخطأ.

أولـه: الحمد للّه الـذي شرّع لنا الحق وأوضـح لنا دليله، وشرح لنـا الهدى ويسّر لنا سبيله وبعث لنا عبده ورسوله وصفيّه وخليله[2]... الخ.

وقد أشار إلى السبب الذي دفعه إلى تأليف الكتاب فقال:

«وبعد، فقد أشار إليّ عصبة من إخواني بشيراز رعاهم الله وحماهم أن أشرح لهم المشكل من الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح الذي جمعـه الشيخ الإمـام محيي السنّـة أبـو محمـد الحسـين بن مسعـود الفـرا رحمـه الله من كتب الأحاديث التي هي دواوين الإسلام»[3]... إلخ.

وأوضح التوربشتي عمله في كتابه فقال:

«رأيت أن اقتصر عـلى ما لا يسـع الطالب جهله، وأن أكتفي من البيـان بمـا يفتح الغلق من متون الألفاظ ومبانيها، ويستكشف بقدر الضرورة عن مباحثها ومعانيها متنكباً عن التعسف في مذاهب الإسهاب والاشتطاط، وأن لا أتعـرض في الأحكام لمحالّ النزاع ومواضـع الاستدلال إلا إذا دعت الحـاجة إليـه في بيان الحديث ونفي التناقض والإحالة على كلام رسول الله (عليه الصـلاة والسلام)[4] لأن أكثر الناس لا حظّ لهم فيه مع أنه أمر قد فرغ منه وباب قـد أتي عليه، وإن ظفـرت بمعنى من طريق الفهم ويتعلق بـه بيان الحـديث فسأشـير إليـه إن شـاء الله»[5].

وقـد أشار إلى أن أحـاديث المصابيـح لا تتجاوز الصحيحـين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، وهذا غير صحيح إذ فيه أحاديث من غيرها كما سنبيّنه لاحقاً.

وأورد التوربشتي اعتراضاً ورد عليه حيث ذكـر أن أحاديث الكتـاب هي من أحاديث الأحكام، والأحكام إنما تثبت بأسانيد منقولة عن رجال مـرضيين أي لا

---

(١) بروكلمان (٦/٢٣٧).
(٢)، (٣) الميسر: ل١: أ.
(٤) غير موجودة في الأصل.
(٥) الميسر ل ١: ب.

تثبت الأحكام بالأحاديث الضعيفة فكيف أورد البغوي أحاديث ووصفها بالضعف ثم أجاب بقوله:

(المؤلف لا يذكر في مؤلفه حديثاً ضعيفاً عنده في الأحاديث إلا وقد علم أن لغيره فيه متمسكاً على حسب المعرفة والاجتهاد فيه، ألا ترى أن المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء وعند بعضهم يلزم العمل بها، ثم إن أكثر مباني هذا القول على الجرح والتعديل وكلاهما مختلف فيه بين الأئمة فلا نستبعد أن يكون ضعيفاً عند من شهد عليه بالضعف قويًّا عند غيره»[1].

ولقد تميز شرح التوربشتي باعتنائه بثلاثة أمور:

١ - بيان أسماء الصحابة رواة الأحاديث، فمثلاً نراه في مقدمته عند شرحه لقول البغوي «وربما سميّت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله عليه (الصلاة والسلام) لمعنى دعا اليه».

وكذلك نراه يعلل اختلاف نسخ المصابيح في إثبات أسماء الصحابة فما كان مذكوراً في بعضها لا يكون مذكوراً في بعضها الآخر فقال: والظاهر أنه أثبت على حاشية الكتاب فألحق بالأصل والدليل على هذا أنا لا نجد أكثر النسخ في ذكر الصحابي على وتيرة واحدة وأن أكثر أحاديث هذا الكتاب مقترن بذكر الصحابي الذي يرويه المؤلف[2].

واهتم بذكر اسم الصحابي الراوي عند كل حديث وإن كان هناك أكثر من صحابي ذكره وربما بين خلاف لفظ الحديث تبعاً لاختلاف الرواة.

٢ - ضبط الروايات وبيان التصحيفات وقد استفاد منه في هذا المجال معظم شراح الكتاب الذين أتوا بعده.

٣ - بيان ما عقب عليه البغوي بالضعف من الأحاديث والكلام على

---

(١) الميسر: ل ٢: أ.
(٢) الميسر: ل ٢: أ.

ذلك[1]. وفي آخر الكتاب أنه تم نسخه بقلم إسماعيل خليل إبراهيم في يوم الإثنين ١٨ رمضان سنة ٧٦٣ هـ.

(٤) شرح المصابيح[2]:

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي المتوفي سنة ٦٤٣ هـ.

(٥) شرح المصابيح[3]:

تأليف: علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب.

تاريخ التأليف: ذكر في أوسطه أنه ألفه في حدود سنة ٦٥٠ هـ.

أوله: الحمد لله المنعم بالنعم الجسام، المتمم بالسنن العظام ما شرع من الأحكام... الخ.

وقد ذكر المؤلف أنه قد شرحه قبل ذلك مرتين فصار هذا الشرح شرحاً ثالثاً والفرق بينها التوسع والاختصار.

وقد نص على أهم المصادر التي استعان بها في شرحه وهي: شرح السنّة للبغوي ـ الغريبين للهروي ـ الفائق للزمخشري، الصحاح للجوهري ـ النهاية لابن الأثير الجزري، وغيرهما[4].

وقد اعتنى بالرد على الأسئلة التي أوردها الشرّاح من أهل الرأي على

---

(١) الميسر ل ٢: أ.

(٢) انظر على سبيل المثال: الميسر ل: ١٣٦.

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، بروكلمان (٦/٢٣٦)، ومنه نسختان في مركز البحث العلمي تحت رقم (٧٤٩) حديث، ورقم (١١١٠) حديث الأولى مصورة عن مكتبة بغداد رقم (١٧٦٢١) وهي مكتوبة بخط فارسي وتقع في ٢٩٣ لوحة وناسخها أحمد بن عثمان بن سليمان بن الكردي في سنة ٨٦١ هـ، والأخرى عن مكتبة عيدروس الحبشي باليمن رقم ٢٠٠٠٠ وتقع في جزأين وهي مكتوبة بخط نسخ قديم معتاد الأول في ٢٥٨ لوحة، والناسخ مجهول وتاريخ النسخ ٨٦٥ هـ، بينما يقع الجزء الثاني في ٢٥١ لوحة.

الشافعية[1] وعلل ترك البغوي لذكر الأسانيد بقوله:

وإنما ترك ذكر الأسانيد لعدم الفائدة في ذكرها لأن الأحاديث في هذا الكتاب مبوبة بتبويب الأحكام الشرعية، والمطلوب من ذكر الأسانيد في مثل ذلك هو أن يعلم عند التعارض راجح الأحاديث من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على بعض وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات التي لا بد للمجتهد من معرفتها ليمكّنه الاجتهاد، ولما عدم المجتهدون في هذه الأعصار، أو ندر وجودهم على رأي من لا يجوز خلو عصرنا عنهم لم يكن في ذكر الأسانيد سوى التطويل من غير أن يجدي نفعاً في المطلوب[2].

قلت: «يكفي في تعليل عدم ذكر الأسانيد طلب البغوي للاختصار واعتماده على أن الأحاديث معروفة في كتب الأئمة».

وقد تكلم زين العرب على اختلاف النسخ في ذكر أسماء الصحابة، وعن ذكر الضعيف في أحاديث الأحكام بمثل ما أسلفناه في شرح التوربشتي، وأورد الاعتراض على ذكر الأحاديث المنكرة مع اشتراط خلو الكتاب منها ورد عليه كما بيّناه سابقاً.

وقد اعتنى في شرحه بالناحية اللغوية وبيان غريب الحديث وبالناحية الفقهية وبيان الأحكام ولم يتعرض لتخريج الأحاديث مطلقاً وكذلك فإنه لا يبين صحاح كل باب وحسانه اعتماداً على تميزها في الأصل، ولهذا فإنه لا يمكن التفريق فيه بين الصحاح والحسان إلا بمقارنة الأصل، وصنيعه في هذا غير جيد لأن التمييز بينها أفضل من خلطها.

(٦) شرح مشكلات المصابيح[3]:

تأليف: أبي الفرج محمد بن داود بن يوسف التبريزي.

---

(١) شرح زين العرب: ل ٤/ب.

(٢) شرح زين العرب ل ٤/ب.

(٣) انظر إيضاح المكنون ٣/٣٦٦، يوجد منه نسخة مخطوطة في معهد إحياء المخطوطات العربية=

(٧) تحفة الأبرار[1]:

تأليف: الشيخ القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ.

يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل[2] وتقع في (١٤٨ ورقة) ويوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف، وقد أطلعت عليها:

أوله: بعد البسملة: بحمد الله ومنه أسترفد، وبحسن توفيقه أستنجد وعلى سابغ لطفه أستند...، ولم يسم الكتاب ولكنه قال في المقدمة: «ليكون ـ أي الكتاب ـ تحفة لمن سمت همته إلى اقتباس المعالم الدينية... الخ»، فلعله لذلك أطلق عليه تحفة الأبرار.

وقد جعل في أوله مقدمات على النحو التالي:

المقدمة الأولى: في بيان طرق روايته لكتاب المصابيح (ص: ٢). المقدمة الثانية في بيان فضل السنة (ص: ٣). المقدمة الثالثة: في بيان تناسب الكتاب والسنّة (ص: ٤). المقدمة الرابعة: في بيان أنواع الأحاديث (ص: ٥). وقد تعرض لبيان فوائد ذكر اسم الصحابي الراوي (ص: ٩)، وأورد الاعتراض عن إيراد البغوي للضعيف مع عدم الاحتجاج به وقد رد عليه بمثل ما نقلناه عن التوربشتي (ص: ٩).

وقد اعتنى بالناحية اللغوية لا سيما أصول الكلمات، وكذا الناحية الفقهية دون إسهاب ولا تطويل بل التزم الاختصار والإيجاز، غير أنه ربما توسع في

= التابع لجامعة الدول العربية وهي بخط المؤلف وتمت كتابتها في ربيع الأول ٦٨٠ هـ وخطها واضح صغير، وهي مصورة عن جامعة استانبول، وتقع في (٩٨ ق) وهي النسخة المصورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (١٤١٩) حديث وخطها صغير جداً وبها طمس كثير ولا يمكن أن تقرأ، وانظر فهرس المخطوطات المصورة ـ قسم الحديث والمصطلح ـ معهد إحياء المخطوطات العربية، رقم (٢٩٦) ج ١/ ص ٨٤.

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، بروكلمان (٦/٢٣٦).

(٢) انظر فهارس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (٧/١٢١).

شرح بعض الأحاديث كما فعل عند شرح حديث أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين (ص: ٢٥٠ ـ ٢٧٠). وقد اكتفى بذكر أول الحديث وطرفه ولم يذكر متون الأحاديث كاملة.

(٨) مفتاح الفتوح[١]:

أوله: الحمد للّه الذي قصرت الأفهام عما يليق بكبريائه... الخ.

وقد ذكر فيه أنه جمعه من شرح السنة والغريبين والفائق وفرغ منه في رمضان سنة ٧٠٧ هـ.

ومؤلفه مجهول.

(٩) شرح مصابيح السنّة[٢]:

تأليف: الشيخ أبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر المدعو «بالأشرف الفقاعي» من علماء القرن الثامن الهجري، ونص بروكلمان أنه توفي سنة ٧١٥ هـ.

(١٠) المفاتيح في شرح أو حل المصابيح[٣]:

تأليف: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المتوفي سنة ٧٢٧ هـ.

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٢) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، بروكلمان (٦/٢٣٦)، ويوجد قطعة من هذا الكتاب ضمن مخطوطات المكتبة البلدية بالاسكندرية وهي مكتوبة بخط المؤلف سنة ٧٠٧ هـ، وتبدأ القطعة قبل باب النظر الى المخطوبة بصفحتين وتنتهي بآخر الكتاب، وانظر فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية/ كتب أصول الدين/ قسم الحديث ص: ٢٢.

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، بروكلمان (٦/٢٣٦)، ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٣١١) حيث، وهي مكتوبة بخط معتاد وتقع في (٣٢٥) لوحة، وتاريخ نسخها في القرن الثامن الهجري تقريباً وناسخها مجهول، وهي مصورة عن مكتبة سشتربتي رقم (٣٧٥٢)، ونسخة تحتوي الجزء الثاني من الكتاب برقم (٣٤١) حديث، وهي مكتوبة بخط نسخ معتاد وتقع في (٢٤٥) لوحة بخط محمد الأبهري، وتاريخ النسخ ٧٦٢ هـ، ومصورة عن المكتبة الرفاعية بدمشق.

أوله: أحمد الله (ملاء)[1] السموات وملاء الأرض وملأ ما يشاء بعد هذه الأشياء. . . الخ.

وقد قدم للكتاب بمقدمة في أنواع علوم الحديث، وقال في مقدمته: وأوردت كل راوٍ لم يكن مذكوراً في متن المصابيح وتركت ذكر من هو مذكور فيه[2].

وقد أشار إلى أن الصحاح والحسان على النحو الذي اصطلحه البغوي في كتابه هو من اصطلاح المتأخرين[3]، ولكنه عند شرحه لخطبة البغوي قال: اصطلاح وضعه هو وليس شيئاً وضعه المتقدمون لأنه لو كان شيئاً وضعه المتقدمون لقال عنوا وما قال: «أعني»[4]، قلت: ولم أجد من ذكر أن اصطلاح البغوي اصطلاح للمتأخرين وإنما هو اصطلاح خاص به في كتابه المصابيح فقط وقد مر معنا انتقادات العلماء عليه في ذلك الاصطلاح.

وقد أطلق الزيداني أحكاماً لا تسلم له أبداً بل الاعتراض عليه فيها واضح فنجده مثلاً عند شرحه لقول البغوي عن الحسان (وأكثرها صحاح) يقول: «أي أكثر الحسان يعني لا يظن أن الأحاديث الحسان ليست معتبرة مرضية بل كلها صحيحة منقولة عن العدول ولكن لم تبلغ غاية شرط الشيخين»[5].

وعند شرحه لقول البغوي «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت اليه» قال: «وكل حديث لم يذكر أنه ضعيف أو غريب أو غير ذلك من الألفاظ فأعلم أنه متصل الإسناد وليس فيه ضعف بوجه من الوجوه»[6] وفيما ذكرناه آنفاً ما ينقض هذه الأقوال بل في صنيع البغوي نفسه ما ينقضها، والكتاب اعتنى بالجوانب اللغوية والفقهية ولم يتعرض لتخريج الأحاديث أو الحكم عليها.

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) ل ٣: أ.
(٣) ل ٣: ب.
(٤) ل ٤: أ.
(٥) ل ٦: أ.
(٦) المفاتيح (ل ٦: أ).

(١١) التنوير[١]:

تأليف: شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي، المتوفي سنة ٧٤٥ هـ. وذكر بروكلمان وجود نسخة منه في كمبردج أول سنة (٦٢٥ هـ).

(١٢) لباب الصدر[٢]:

تأليف: الشيخ محمد المناوي، المتوفي سنة (٧٤٦ هـ).

(١٣) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح[٣]:

تأليف: صدر الدين أبو عبد الله محمد شرف الدين بن ابراهيم السلمي المناوي الشافعي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ.

أوله: الحمد للّه كاشف مصابيح الهدى وجاعلها نجاة لمن استضاء بها واهتدى الذي هدى قلوب أوليائه... الخ.

ثم ذكر بإجمال ما اشترطه البغوي في مقدمته وقال بعد ذلك:

فوقع له ـ أي للبغوي ـ بعد ذلك «أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين، وأحاديث من الحسان وهي في أحد الصحيحين، وأدخل في الحسان أحاديث لم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية»[٤]. وقد اهتم المناوي كثيراً بتخريج الأحاديث والكلام على درجتها وهذه هي الميزة الأولى والكبرى لكتابه، وقد أوضح ذلك بقوله:

---

(١) انظر كشف الظنون (١٦٩٨/٢)، بروكلمان (٢٣٧/٦)، وانظر فهارس المخطوطات العربية في بلغاريا ص (٢٦٢).

(٢) انظر كشف الظنون (١٥٤١/٢)، وقد ذكر أن ابن حجر لخصه في هداية الرواة، قلت: لم يذكر ابن حجر في مقدمة كتابه ولا في أثنائه أنه مختصر من كتاب سابق.

(٣) في كشف الظنون «كشف المناهج والتفاتيح في شرح المصابيح» (١٦٩٨/٢)، وانظر بروكلمان (٢٣٧/٦)، والذي أثبته هو العنوان المكتوب على النسخة المخطوطة الموجودة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٤٣٦) حديث، وهي مكتوبة بخط نسخ كبير حسن وتقع في ٣٨٦ لوحة وناسخها مجهول وكذا تاريخ النسخ غير معروف. والمصورة عن المكتبة الخديوية التابعة لدار الكتب المصرية برقم ١٧٧٩٨ وهي عبارة عن الجزء الأول من الكتاب.

(٤) كشف المناهج غير مرقمة.

«فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إن كان فيها أو في شيء منها وربما أضيف إليها غيرها، فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خرجته من غيرها كمسند الشافعي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد ومسند الدارمي وأبي يعلى الموصلي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشعب الإيمان له، ودلائل النبوة له، وصحيح ابن حبان البستي، ومستدرك الإمام أبي عبد الله الحاكم، وغير ذلك من مسانيد الأئمة المعتبرين والعلماء المقدمين، وأبين الصحيح والحسن والضعيف والمسند والمتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع والمنقطع والمعضل والمرسل والشاذ والمنكر... وأبين جرح رواته وتعديلهم من كلام أئمة الجرح والتعديل، وأذكر اسم الصحابي الراوي وربما أذكر غيره لأمر اقتضى ذلك وأضيف إلى كل راوٍ من وثقه أو جرحه وإلى كل حديث من رواه وفي أي باب أخرجه ليسهل مراجعة أصوله مع شريطة الاختصار فإن الاطالة تورث السآمة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إليه وجعلت تخريج غيره كالنافلة عليه، وما ليس في واحد من الصحيحين أن صحّحه إمام معتبر أو ضعّفه اكتفيت بنقل تصحيحه أو تضعيفه عنه، وإن لم أقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيف فإن كان في أبي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج... الخ، ثم قال: وإن لم يكن الحديث في أبي داود ولم يصححه إمام ولا ضعّفه اعتبرت سنده وتكلم على رجاله وكشف حال من يحتاج الحديث إلى كشفه»[1].

ومن قول المناوي الأول نقف على نقد للإمام البغوي في خلطه بعض أحاديث الشيخين بالحسان والعكس، ومن مقولته الثانية يتضح لنا جليًّا أن أحاديث الكتاب ليست مقتصرة على الكتب الستة أو السبعة كما ذكر كثير من الشرّاح بل فيه جملة من الأحاديث ليست فيها وإنما هي من كتب أخرى أشار إليها المناوي واقتفى أثره أيضاً ابن حجر، كما سيأتي. وهذا يكشف لنا سعة اطلاع البغوي في علم الرواية وتعمقه في حفظ ومعرفة حديث رسول الله ﷺ

(١) المصدر السابق نفسه.

ووقوفه على أمهات كتب السنّة لمن سبقه من المحدثين، وقد قدم المناوي لكتابه بمقدمة اشتملت على الآتي:

أولاً : ترجمة الإمام البغوي.
ثانياً : ذكر بعض مصطلحات المحدثين.
ثالثاً : الكلام على نص خطبة المصابيح.

وسأذكر حديثاً من المصابيح وأنقل تعقيب المناوي عليه كمثال يوضح لنا صنيعه من ناحية التخريج والحكم على الأحاديث:

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم:

قال المناوي: «رواه ابن ماجه في السنّة من حديث ابن سيرين عن أنس وقال فيه «وواضع العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ الذهب». وفي إسناده حفص بن سليمان بن امرأة عاصم ثبت في القراءة لا في الحديث وقال البخاري تركوه، وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: روى هذا الحديث أحمد بن إبراهيم بن موسى عن مالك بن نافع عن ابن عمر، وهذا حديث لا أصل له من حديث مالك عن نافع وإنما هو من حديث أنس بن مالك، وأحمد هذا كذاب» (انتهى).

قال البيهقي: هذا الحديث متنه مشهور وقد روي من طرق كلها ضعيفة[1]. وهذا يوضح مزية كتاب المناوي في الوقوف على تخريج الحديث والحكم عليه باعتماد كلام الأئمة النقاد، مع الدقة والاختصار، ثم إنه بعد ذلك يشرح الحديث شرحاً مجملاً ليس فيه إسهاب ويتعرض لضبط الروايات وبيان الأوهام والتصحيفات، ومن أبرز ما اعتنى به التعقيب على صاحب المصابيح فيما وقع فيه من خلط الصحاح الحسان، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: عند حديث سنن الفطرة في باب السواك وفي قسم الصحاح قال البغوي: وفي رواية: الختان بدل إعفاء اللحية.

---

(١) كشف المناهج (غير مرقمة).

قال المناوي: «هذه الرواية لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما» ثم خرجها وقال: «فكان حق الشيخ أن يذكر هذه الرواية في الحسان لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحّت على شرط واحد منهما»[1].

ثانياً: حديث أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قال المناوي: «رواه الترمذي في الطهارة من حديث عبد الله بن زيد، وهو بعض حديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد أيضاً ولفظ مسلم أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، فكان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح لا في الحسان»[2].

(١٤) ضياء المصابيح:

تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ هـ.

وحيث لم أقف عليه لا أستطيع الجزم إن كان شرحاً للمصابيح على نهج الشروح نفسه أو أنه تعليقات واختيارات[3].

(١٥) منهل الينابيع[4]:

تأليف: علاء الدين علي بن صلاح الدين السخومي.

فرغ من تأليفه سنة ٧٦٢ هـ، وذكره شارح الشفا.

أوله: الحمد لله العلي العظيم، القادر العليم، البارىء الحكيم، الرؤوف الرحيم... الخ.

---

(١) كشف المناهج (غير مرقمة).

(٢) كشف المناهج (غير مرقمة).

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠١)، ويوجد منه ثلاث ورقات مسطرتها ٢٦×١٧ س في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد. وانظر فهارس مكتبة الأوقاف ببغداد ج ١ ص: ٣١٠، والاسم لم يذكره حاجي خليفة، وقد أثبته من فهرس المخطوطات.

(١٦) الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار[١]:

تأليف: يوسف عز الدين الأردبيلي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٥ هـ.

أوله: الحمد لله الذي نزّل الكتاب، وفصّل الخطاب، ورتّب الإسلام، وبيّن الأحكام... الخ.

وهو من الكتب الجليلة النفع، الكثيرة الفوائد، لأنه تعرض في شرحه للمباحث اللغوية، وعرج على الدلالات الفقهية، وتكلم في المسائل الحديثية، وقد لخص عمله في الكتاب في الآتي:

أ ـ كشف الغطاء عن بعض المشكلات التي أهملها الشارحون من ترجيح الأحاديث المتعارضة وفق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

ب ـ بيان الحديث الغريب وأنه صحيح وحسن وضعيف.

جـ ـ بيان الصحيح المثبت في الحسان من غير تعرض البغوي له.

د ـ بيان الضعيف الذي أورده مبهماً من غير تبيين وجه ضعفه وبيان أنه معمول به عند الشافعي.

هـ ـ بيان أسماء الرجال والنساء المبهمين فيه.

و ـ بيان اسم الصحابي وغيره وقوة الراوي عنه وضعفه.

ز ـ بيان صحة اللفظ وسقمه حيث صحف.

ح ـ بيان سقطة الشارحين وعثرتهم.

ط ـ بيان ما قيل فيه إنه موضوع مختلق مفترى.

ى ـ بيان أسباب الأحاديث.

ثم قال: بقدر الإمكان في الكل[٢].

ولما كان الكتاب شاملاً لتلك المباحث كانت مصادره التي استقى منها كثيرة

---

(١) بروكلمان (٦/٢٣٧)، ويوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٥٦٠) حديث، وهي مكتوبة بخط تعليق حسن وتقع في (٩٩) لوحة، وناسخها كنجره بن فتح الله بن علي بن مرو الشاه وتاريخ النسخ في سنة ٨٥٤ هـ. وهي مصورة عن الفيلم رقم (٤٥) بمعهد مخطوطات الجامعة العربية، والأصل من مكتبة فيض الله بتركيا برقم (١٦٤)، ومنه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل فانظر فهرسها (٢/١٤٣).

(٢) انظر مقدمة الأزهار ل ١: أ.

ومع ذلك فقد نص عليها الشارح في مقدمته، وهي كما أوردها:

الصحيحان البخاري ومسلم، الجمع بينهما للحميدي، والجامعان للنسائي والترمذي، والأنوار اللمعة في الجمع بين الصحاح السبعة، وجامع الأصول في الجمع[1] بين الستة لأبي السعادات الموصلي، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطاب في شرح سنن أبي داود، وأعلام الحديث له في شرح البخاري وغريب الحديث له أيضاً، وشعب الإيمان للبيهقي، وشرح السنّة لأبي محمد البغوي، وشرح الموطأ لابن عبد البر، والاستيعاب له، وشرح صحيح مسلم لصاحب الروضة، والأذكار، والرياض، والإرشاد وما شرح للبخاري له أيضاً، وشرح صحيح مسلم لأبي القاسم الأصفهاني، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني الحافظ، وغريب الحديث لأبي عبيد قاسم بن سلام، والغريبين للهروي، والنهاية للجزري، والمغني لأبي الرضا الموصلي، والغوامض لأبي القاسم الأنصاري، ومعرفة الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، ومعرفة الحديث للشيخ أبي عمرو بن الصلاح مفتي الشام، والمجموع المغيث للحافظ أبي موسى، والاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الحازمي، وتعريف المعاني لأبي الخير الطالقاني، والكاشف للذهبي الدمشقي في الجرح والتعديل، وكتاب الضعفاء لابن أبي حاتم ابن حبان البستي، والمعارف لابن قتيبه، وشمائل النبي(ﷺ)[2] للترمذي، والحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي البصري، والبحر لأبي المحاسن الروياني، والشامل لأبي نصر الصباغ، والنهاية لإمام الحرمين، والتهذيب والتعليق[3] لصاحب المصابيح، والشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي، والتتمة لأبي سعد المتولي، والمجموع للمحاملي، والمرشد لأبي الخير القشيري، وغيرها من المطولات والمختصرات، فضلاً عن الشروح المشهورات على ما سنذكرها في مظانّ الحاجات وهي لمظهر والقاضي والأشراف والتوربشتي والزعفراني والقزويني والخطبي وشرح آخر لا أعرف مؤلفه[4].

---

(١) في الأصل: والجامع الأصول الجمع.

(٢) في الأصل (صلعم).

(٣) لم أقف ضمن مؤلفات البغوي على كتاب له باسم التعليق ولم يشر أحد من المترجمين له بذلك ولعله هنا أطلق على كتاب التهذيب المشهور اسم «التهذيب والتعليق»، والله أعلم.

(٤) الأزهار: ل ١: أ.

وهذه قائمة ضخمة بمراجع الحديث والرجال والفقه تكشف عن غزارة مادة الكتاب وتوضح مدى توسعه في الشرح.

وقد قدم المؤلف لكتابه بمقدمة مختصرة قبل شروعه في الشرح وجعلها في أربعة أبواب:

الباب الأول : في أنواع علوم الحديث.

الباب الثاني : في الأحكام وتحمّل الحديث.

الباب الثالث : فوائد وزوائد أوردهما الماوردي في الحاوي في التعارض والتراجيح على ما أوردها المحدثون والفقهاء والأصوليون.

الباب الرابع : شرح ديباجة الكتاب.

وعند شرحه للحديث يرتبه على مسائل فمسألة: في راوي الحديث، ثم مسألة في بيان طرق الحديث ثم في بيان الكلام على الحديث ويذكر في ذلك أقوال الإمام الترمذي غالباً ويعتمدها، وإن وجد للحديث سبباً ذكره في مسألة مستقلة، ويبين أيضاً رواية الحديث في شرح السنّة.

والكتاب ناقص الآخر ولكن الناقص شيء يسير، والصفحة الأخيرة غير واضحة تماماً وهو حسب ما وقفت عليه من الشروح من أهم الكتب وأحسنها ترتيباً، وأكثرها فوائد وأغزرها علماً.

(١٧) شرح المصابيح[1]:

تأليف: غياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي المعروف بابن العاقولي المتوفي سنة ٧٩٧ هـ.

وذكر بروكلمان أن اسمه «مفاتيح الرجاء».

(١٨) فوائد القلوب[2]:

تأليف: موسى بن عفان بن مرشد الروبي الأيدبني الحنفي القدسي.

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، وبروكلمان (٦/٢٣٦).

(٢) انظر فهارس المخطوطات المصورة/ معهد إحياء المخطوطات العربية/ قسم الحديث والمصطلح ص ٩٠، والنسخة كتبت سنة ٧٩٥ هـ بخط المؤلف وتقع في ٢٩٩ ورقة ومسطرتها ٢٧×١٨,٨ سم وهي مصورة عن مكتبة الفاتح رقم (٥٩٧٠).

(١٩) التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح:

تأليف: الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ. والذي يظهر من عنوانه أنه ليس شرحاً بل هو مجرد تعليق بعض الفوائد على الأحاديث وقد وقفت[١] على أن اسم الكتاب «التجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح»، وهذا العنوان موافق للسجع كما هي عادة الكثير من القدماء في تسمية الكتب لكن ليس هناك من دليل خارجي يؤيده أو يرجحه[٢].

(٢٠) تلفيقات المصابيح[٣]:

تأليف: قطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي المتوفي سنة ٨٢١ هـ.

(٢١) شرح مصابيح السنّة[٤]:

تأليف: محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن ملك الرومي كان حيًّا قبل سنة ٨٠٦ هـ وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه للمشارق.

أوله: الحمد لله الذي بصرنا بالصراط المستقيم وعرفنا بمنهج الدين القويم على لسان نبيّه الكريم... الخ.

ولم يتعرض في شرحه الى التخريج أو الحكم على الأحاديث بل إنه لم يعقّب على ما استغربه البغوي أو ضعّفه، ولم يفصح في مقدمته عن منهجه ولم يذكر مصادره وقد رأيت تشابهاً كبيراً جداً بينه وبين شرح زين العرب بل إن مقدمته تكاد تكون منقولة بنصها من شرح زين العرب.

---

(١) مقدمة بصائر ذوي التمييز (١/٢٤).

(٢) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٩).

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، وبروكلمان (٦/٢٣٥)، ومنه نسخة مخطوطة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٦٩٦) حديث، وتقع في (٣٦٦) ورقة وخطها نسخي رائع وواضح وتاريخ النسخ واسم الناسخ ليس معروفاً. وهي مصورة عن الأزهرية رقم ٣٥١٦/٤٨٢١٥، ومنه عدة نسخ في دار الكتب الشعبية (كيريل وميتودي) في صوفية عاصمة بلغاريا، وانظر فهارس المخطوطات العربية لها، ص: ٢٣١ وما بعدها.

(٢٢) شرح المصابيح[١]:

تأليف: شمس الدين محمد الهروي المتوفي سنة ٨٢٩ هـ.

(٢٣) تصحيح المصابيح والتوضيح في شرح المصابيح[٢]:

تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري المتوفي سنة ٨٣٣ هـ.

والكتاب في ثلاثة مجلدات وألفه بما وراء النهر.

(٢٤) شرح المصابيح[٣]:

تأليف: قرة يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرماني المتوفي سنة ٨٣٣ هـ.

(٢٥) هداية الرواة الى تخرج المصابيح والمشكاة[٤]:

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ.

أوله: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام من الله على نبيه ومحمد وعلى آله وصحبه ومتبعيه... الخ.

وهو كتاب خاص بتخريج الأحاديث وعزو كل حديث إلى من أخرجه من أصحاب السنن والمسانيد، ويعتني أيضاً بالحكم على الأحاديث وقد نص في مقدمته على أن ما سكت عنه ولم يذكر له تصحيحاً ولا تضعيفاً فهو حسن، وقد لجأ ابن حجر إلى الاختصار الشديد منعاً للإطالة وتسهيلاً للوقوف على المطلوب من حكم الحديث وموضعه، وجعل لكل كتاب رمزاً يغني عن ذكره فرمز للبخاري (خ) ومسلم (م) وأبي

---

(١) إيضاح المكنون (٣/٣٦٦).

(٢) كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٣) كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٤) توجد منه نسخة كاملة بخط جيد في مركز البحث العلمي تحت رقم (٣٧) حديث، وهي مكتوبة بخط نسخ معتاد ومجهولة الناسخ وتاريخ النسخ أيضاً. وهي مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (٤٧٧).

داود (د) وهكذا، ومن خلال الكتب التي ذكرها، يتأكد ما أشرنا اليه عند ذكر كتاب المناوي من أن أحاديث المصابيح ليست محصورة في الكتب السبعة فقط إذ أشار ابن حجر إلى أحاديث من الكتاب هي في سنن البيهقي وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني وموطأ مالك ومسند الشافعي وغيرها من الكتب[1]، كما اعتنى ابن حجر بتعقب ما وقع فيه صاحب المصابيح من خلط الصحاح في الحسان والعكس، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يكتفي بذكر طرف الحديث عن سرده بطوله إلا إذا كان قصيراً جداً فإنه يورده كاملاً، وهذه أمثلة لتخريجه:

قال ابن حجر:

١ ـ حديث «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» البيهقي في الشعب عن أنس[2].

٢ ـ حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» البغوي في شرح السنّة والحسن بن سفيان في الأربعين له عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ونصر المقدسي، وأبو القاسم التيمي في الحجة[3].

٣ ـ حديث «إن الله لا يعذب العامة بعذاب الخاصة... الحديث» عبد الله بن المبارك في الرقائق من حديث العرس بن عميره، وأصله في سنن أبي داود وأخرجه المصنف في شرح السنّة[4].

وهذه أمثلة لحكمه على الأحاديث:

١ ـ «بئس العبد عبد تخيل واختال».. الحديث (ضعيف)[5]. الترمذي عن أسماء بنت عميس وقال ليس إسناده بالقوي، وصححه الحاكم فوهم[6].

---

(١) هداية الرواة: ل ١/ب.
(٢) هداية الرواة: ل ١/أ.
(٣) هداية الرواة: ل ١/أ.
(٤) هداية الرواة: ل ٢٦٣/٢٦٤.
(٥) الحديث قال فيه: البغوي (غريب ضعيف).
(٦) هداية الرواة: ل ٢٦٠/أ.

٢ ـ حديث «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين» البغوي في شرح السنّة من رواية أمية بن خالد: قال ابن عبد البر هو مرسل[١].

٣ ـ حديث ابن عباس «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»... الحديث، أبو داود، وفيه أبو حيان وهو ضعيف[٢].

وهذه أمثلة لتعقباته على البغوي:

١ ـ حديث «أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها»... الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث ( )[٣] أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واختصره بعضهم فكأن المصنف لم يستحضر كونه في الصحيحين[٤].

٢ ـ حديث «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين ما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون العرش وإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس». الترمذي عن عبادة بن الصامت بتمامه، وعجب من إدخال البغوي له في أحاديث الصحيحين[٥].

(٢٦) شرح المصابيح[٦]:

تأليف: علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك المتوفي سنة ٨٧٥ هـ.

وقد ألفه بإشارة حضرة الرسالة عليه السلام لابن قرمان بقونية سنة ٨٥٠ هـ.

(٢٧) شرح المصابيح[٧]:

تأليف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة ٨٧٥ هـ.

---

(١) هداية الرواة: ل ٢٦٨/ب.
(٢) هداية الرواة: ل ٥٧/ب.
(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة.
(٤) هداية الرواة: ل ١٢٧/ب.
(٥) هداية الرواة: ل ٢٩٠/أ.
(٦) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، ومفتاح السعادة (١/١٨٩).
(٧) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٢٨) شرح مصابيح السنّة[١]:

تأليف: العلامة عثمان بن حاجي بن محمد الهروي.

أوله: الحمد للّه الذي شرح صدور العالمين...

وهو شرح مختصر متأخر عن البيضاوي لأنه ذكره فيه.

(٢٩) شرح المصابيح[٢]:

تأليف: قطب الدين محمد الأزنيقي المتوفي سنة ٨٨٤ هـ.

(٣٠) شرح المصابيح[٣]:

تأليف: شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المتوفي سنة ٩٤٠ هـ.

(٣١) شرح المصابيح:

تأليف: ظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي[٤].

(٣٢) تنوير المصابيح[٥]:

تأليف: عبد الرحمن بن خليل.

وهو شرح ممزوج كشرح ابن الملك، أوله: الحمد للّه الذي جعلنا من ورثة الأنبياء... الخ، وهو من المتأخرين لأنه ينقل عن زين العرب وقد نبه على

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، وذكر بروكلمان (٦/٢٣٧) أن هناك شرحاً لعثمان بن محمد الهروي وأن منه مخطوطة في الإسكندرية، وقد وقفت على نسخة موجودة في المكتبة البلدية بالاسكندرية، تحت رقم ن ١٣٢٣ ـ ب وهي مكتوبة بقلم عادي سنة ٨٥٨ هـ، وهناك نسخة مصورة منه تقع في (١٠٣) ورقة تحت رقم (١٩٧٧) حديث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٩).

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٩).

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠٢)، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل وتقع في (٢٧٠) ورقة، وانظر فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (٥/٢٤)،

(٥) كشف الظنون (١٢/١٧٠).

اختلاف نسخ المصابيح، والاستدلال بالأحاديث والرد على أهل الرأي ولم يتوسع في ذكر الرواة مخافة الإطناب.

(٣٣) شرح المصابيح[١]:

تأليف: الشيخ عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزعفراني.

(٣٤) شرح المصابيح[٢]:

تأليف: خليل بن مقبل الحلبي، وهو شرح بسيط.

(٣٥) ضياء المصابيح[٣]:

تأليف: فضل بن شمس السيواسي، وهو عبارة عن حاشية على شرح ابن الملك بإشارة من مفتي عصره، وحل فيها المواضع المشكلة من المتن، أوله: الحمد لله الذي جعل العلم أعز الأشياء... الخ، وقد أتمّه في سنة ١٠٠٩ هـ.

(٣٦) شرح المصابيح[٤]:

تأليف: أبي ذر أحمد بن ابراهيم الحلبي.

(٣٧) شرح المصابيح[٥]:

تأليف: عثمان بن حاجي محمد السهروي.

(٣٨) شرح المصابيح[٦]:

تأليف: أحمد الرومي الآق حصاري، المتوفي سنة (١٠٤١ هـ).

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠١).
(٢) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠١).
(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠٢).
(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠١).
(٥) انظر بروكلمان (٦/٢٣٧) وقد يكون هو الذي ذكرناه سابقاً برقم (٢٨).
(٦) انظر بروكلمان (٦/٢٣٦).

(٣٩) المفاتيح[١]:

تأليف: يعقوب العفوي، المتوفي سنة (١١٤٩ هـ).

(٤٠) شرح لمجهول[٢]:

ذكره بروكلمان، وذكر أن له نسخاً مخطوطة.

ثانياً ـ المختصرات والمكمّلات:

١ ـ اختصر المصابيح[٣] الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي المتوفي سنة ٥٦٣ هـ، وهو من تلاميذ البغوي كما ذكر القاري[٤]، وعبارة صاحب الكشف قد توهم أن السهروردي اختصر كتاب الأزهار شرح المصابيح وقد مر معنا أن الأردبيلي مؤلف الأزهار توفي عام ٧٧٥ هـ وقد نص في المقدمة على أنه نقل عن التوربشتي المتوفي سنة ٦٠٠ هـ، والبيضاوي المتوفي سنة ٦٥٨ هـ، والفقاعي وهو من علماء القرن الثامن (ت: ٧١٥ هـ)، ومظهر الدين الزيداني المتوفي سنة ٧٢٧ هـ، بينما السهروردي توفي سنة ٥٦٣ هـ مما يقطع أن المراد غير ما توهمه العبارة وأن الضمير في قوله (واختصره) عائد على المصابيح لا على الأزهار[٥]، وبعد أن تكلفت إثبات هذا بما أسلفت وجدت من نص عليه صراحة وهو العلامة محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي في مقدمته الرائعة لكتاب مرقاة المصابيح حيث قال في معرض الحديث عن كتاب المصابيح: «فأول من لخصه تلميذه العارف الفقيه الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي المتوفي سنة ٥٦٣ هـ»[٦].

٢ ـ أكمل الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب

---

(١) انظر بروكلمان (٦/٢٣٧).
(٢) انظر بروكلمان (٦/٢٣٦).
(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٧٠٢).
(٤) المرقاة (١/١٠).
(٥) ممن وقع في هذا الوهم صاحب كتاب البغوي ومنهجه في التفسير وانظر ص ٤٩ منه.
(٦) انظر المقدمة ص: ٥٩.

التبريزي كتاب المصابيح في كتاب أسماه «مشكاة المصابيح» وقد أوضح التبريزي في مقدمته عن عمله وصنيعه، حيث أشار إلى أن البغوي ترك أسانيد الأحاديث وتخريجها طلباً للاختصار ثم قال:

«فأعلمت ما أغفله، فأودعت كل حديث منه في مقره كما رواه الأئمة المتقنون والثقات الراسخون مثل أبي عبد الله مالك بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري وغيرهم وقليل ما هو، وإذا نسبت الحديث اليهم كأني أسندت الى النبي ﷺ لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه، وسردت الكتب والأبواب كما سردها واقتفيت أثره فيها وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة:

أولها : ما أخرجه الشيخان أو أحدهما واكتفيت بهما وإن اشترك فيه الغير لعلوّ درجتهما في الرواية.

ثانيها : ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين.

ثالثها : ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وإن كان مأثوراً عن السلف والخلف»[1].

وقد بين أنه أسقط بعض الأحاديث لتكرارها وترك بعضها للحاجة إليها وأنه بيّن وجه الضعف أو الغرابة فيما أشار إليه البغوي بضعف أو غرابة وأما ما سكت عنه البغوي فقد تبعه فيه وسكت عليه.

وقد أحسن التبريزي صنعاً حيث ترك كتاب المصابيح كما هو وضعاً وترتيباً

---

(١) المشكاة (١/٥، ٦، ٧).

وميز إضافته عليه بأن جعلها فصلاً ثالثاً فأحسن للكتاب بإبقائه على ما هو عليه ثم إضافته عليه. وقد ألف التبريزي كتابه بناءً على إشارة من شيخه الطيبي كما صرح الطيبي بذلك قوله: «وكنت استشرت الأخ في الدين بقية الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين، فما قصر فيما أشرت إليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فما رُمت منه[1]. وقد فرغ منه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة ٧٣٧ هـ[2].

وقد طبع كتاب المشكاة مراراً[3] وترجم إلى اللغة الأردية[4] واللغة الانجليزية[5] ونال شهرة كبيرة واعتنى به كثير من العلماء، ومن شروحه:

أ) الكاشف عن حقائق السنن[6]:

تأليف: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (ل ٢/ب).

(٢) المشكاة (١٧٧٢/٣).

(٣) طبع في دلهي وبمباي وكلكتة وقازان، وطبع على الحجر بسنت بطسبرج سنة ١٨٩٨ - ١٨٩٩ م في مجلدين، وآخر طبعاته طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ الألباني مع أجوبة ابن حجر وهي في ثلاثة مجلدات وملحق بها فهرس لأحاديث الكتاب ليسهل البحث عن الأحاديث، وانظر دائرة المعارف الإسلامية (٢٨/٤).

(٤) هناك كتاب «الرحمة المهداة إلى من يريد ترجمة المشكاة» للشيخ عبد الأول الغزنوي، وكذلك ترجمة وشرح المشكاة بالأردية للشيخ عبد التوب الملتاني، وكتاب «أنوار المصابيح في شرح وترجمة مشكاة المصابيح» للشيخ عبد السلام البنوي، وكتاب «طريق النجاة ترجمة الصحاح من المشكاة» للشيخ إبراهيم الأردي وكتاب «سواء الطريق في جمع أحاديث الصحيحين من المشكاة» باللغة الأردية وغيرها، وانظر مشكاة المصابيح (١٩٨١/٣) وما بعدها.

(٥) ترجمه للإنجليزية (A.N. Mattheus) وطبع بكلكتة سنة ١٨٠٩، وأنظر دائرة المعارف الإسلامية (٢٨/٤).

(٦) توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٨٣٥) وهي مكتوبة بخط معتاد واضح، وتقع في ٧١٥ ورقة بخط محمد بن الحاج قورد وتاريخ نسخها ١٠٩٣ هـ، وهي مصورة عن جامعة برنستن مجموعة يهود رقم (٣٩٢) (٦٣٣)، وهناك نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف =

أوله: الحمد للّه مشيّد أركان الدين الحنيف بقواعد آيات كتابه المبين. . . الخ، ووصف كتابه وعين مصادره بقوله: شمرت عن ساق الجد في شرح معضله، وحل مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته ولطايفه، مما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم، معلماً لكل مصنف بعلامة مختصة فعلامة معالم السنن وأعلامها (خط) وشرح السنة (حس)، وشرح صحيح مسلم (مح)، والفايق للزمخشري (فا)،ومفردات الراغب (عب)، ونهاية الجزري (نه)، والشيخ فضل الله التوربشتي (تو)، والقاضي ناصر لدين البيضاوي (قض)، والمظهر (مظ)، والأشرف (شف)، وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النووي لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوايد، وأضبطها للشوارد والأوابد»[1].

وقدم الطيبي للكتاب بمختصر جامع لعلوم الحديث ملخصاً من كتاب ابن الصلاح وجعله في مقدمة ومقاصد وخاتمة، فأما المقدمة فخصصها للمصطلحات، وأما المقاصد فجعلها في أربعة أبواب، هي:

الباب الأول : في أقسام الحديث وفيه ثلاثة فصول.
الباب الثاني : في الجرح والتعديل.
الباب الثالث : في تحمل الحديث وطرق نقله.
الباب الرابع : في أسماء الرجال وما يتصل بها.

أما الخاتمة فجعلها في آداب الشيخ والطالب والكاتب.

وقد أكثر من الاعتماد على الكشاف خاصة في المباحث اللغوية[2] واهتم بضبط

= العامة بالموصل تقع في ٥٧٢ ورقة، وانظر فهارس الموصل ٢٣/٧ وكذا في مكتبة الأوقاف ببغداد، وانظر فهارسها (٢٨٣/١). وقد ذكره حاجي خليفة (١٧٠١/٢)، وبروكلمان (٢٣٩/٦).

(١) ل ٢/ب (نسخة مركز البحث العلمي).

(٢) انظر على سبيل المثال الكاشف ٢٢/ب، ل ٣٩/أ، ل ٤٧/أ، ل ١٤٥/ب، ل ١٥٧/ب، ل ٦٢/ب، ل ٦٣٨/أ.

ألفاظ الأحاديث واعتمد في ذلك على التوربشتي كثيراً، ومن أمثلة ذلك ما قاله عند شرحه لحديث جبريل حيث قال: وأعلم أن السؤال عن الإيمان وجوابه مقدم على السؤال عن الإسلام وجوابه في المصابيح وتكلم عليه الشيخ التوربشتي وهو حق لأنه مؤخر في صحيح مسلم وكتاب الحميدي ورياض الصالحين وشرح السنّة رواية عمر رضي الله عنه[1]، وربما نقل كلامه وعقب عليه كما فعل عند حديث عائشة رضي الله عنها حسبك من صفية قصرها حيث قال: «لو مرج بها البحر» (تو) قد حرفت ألفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب «لو مزجت بالبحر لمزجته»، أقول ورد هذا الحديث كما في المصابيح في نسخة مصححه من سنن أبي داود ولعل التخطية فيه لأجل الدراية لا للرواية[2].

وهذا الشرح من أهم شروح المشكاة وأوسعها وقد أطال النفس في توضيح المسائل اللغوية، وتجلية المعاني البلاغية، وبيان الألفاظ الغريبة، وتفصيل الأحكام الفقهية، أما من الناحية الحديثية فلم يتوسع واكتفى في التخريج بكلام التبريزي ولم يزد عليه إلا نادراً. وقال الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في التعليق الصبيح عن كتاب الكاشف ما نصه «ولعمري ما ترى كتاباً أجمع تحقيقاً منه في بيان حقائق السنّة ودقائقها وإبراز لطائفها ومعارفها، وكشف أسرارها وغوامضها، فيا له من شرح غريب عزيز المثال، لم ينسج ناسج فيما أظن على هذا المنوال»[3].

ب) منهاج المشكاة[4]:

تأليف: عبد العز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري المتوفي في حدود سنة ٨٩٥ هـ.

---

(١) ل ١٥/أ.
(٢) ل ٥٦٤/أ.
(٣) انظر مقدمة المرقاة (ص: ٦٢).
(٤) انظر كشف الظنون (٢/ ١٧٠٠).

(جـ) حاشية العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ.

وهي تعليقات حسنة تعتبر خلاصة لشرح الطيبي مع زيادات قليلة[1].

د) فتح الاله شرح المشكاة:

تأليف: ابن حجر الهيثمي.

وقد وجدت منه نسخة في دار الكتب المصرية[2] وهو شرح ممزوج ومطول وقد أجاد وأفاد عنه شرحه لمقدمة التبريزي، وذكر الاعتذار عن البغوي وتوسع فيه حيث قال:

ولا تضر المناقشة له في ذكره المنكر في بعض المواضع بعد التزامه الإعراض عنه، ولا يضر تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان، ولا تركه حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة، ولا إدخاله في القسم الأول المسمى بالصحاح عدة روايات ليست في الصحيحين ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار فيه عليهما، لأن ذلك كله إنما صدر منه لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه، وأحسن من هذا العذر بالنسبة للأخير فقط أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ثم يتبع باختلاف لفظه، ولو بزيادة في ذلك الخبر نفسه أوردها بعض مخرجي السنن فيشير إليها لكمال الفائدة، ومما فيه نوع تأييد لاصطلاحه السابق في اطلاقه الحسن على جميع ما في السنن إطلاق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي، وإطلاق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن أبي داود وسنن النسائي، ووافقهما في سنن أبي داود الحاكم، وفي النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨)، انظر مقدمة المرقاة ص: ٦٣، بروكلمان (٦/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) وقد فقدت رقمها المفهرسة به في دار الكتب المصرية ووجدت في مركز البحث العلمي بالجامعة نسخة من الكتاب تحت رقم ٢٧٧ حديث تقع في (٨٥٢) ورقة بكل ورقة ٣٢ سطراً وقد كتبت بخط نسخي جيد إلا أنها ناقصة من بداية الكتاب وهي مصورة عن مكتبة الأوقاف العامة بالرباط. وقد ذكره بروكلمان (٦/٢٤٠).

عدي والدارقطني والخطيب، بل شذ بعض المغاربة ففضل سنن النسائي على صحيح البخاري، بل ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة[1]. وقد أحسن في الاعتذار عن الخلط في الصحاح والحسان مع أن البغوي قد وقع له خلط في بعض الأحاديث لا في اختلاف الروايات بزيادة لفظه أو تغييرها كما سبق وأن أوضحت في تعقبات الحافظ ابن حجر العسقلاني عليه. وأما ما يتعلق بتأييده فليس عندي بحسن، وفيما ذكرت من قصد البغوي بتقسيم كتابه كفاية، والله أعلم، وكتاب الهيثمي اعتنى بالناحية اللغوية والفقهية ولم يول الناحية الحديثية اهتماماً كبيراً إذ اعتمد تخريج التبريزي وأحكامه وتعقباته دون زيادة عليها. وقال الجشتي: مع الأسف أنه شرحه نحو النصف ومات ولم يتمّه ولذا لم يشتهر ولم يرزق القبول[2].

هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح[3]:

تأليف: الملا علي القاري المتوفي سنة ١٠١٤ هـ.

وهو كتاب عظيم النفع، واسع النقل، شامل لأمهات العلوم من حديث وفقه ولغة ونحو ذلك وقد جمع فيه الكثير من أقوال الشراح قبله فصار كالجامع لها والمستغني به عنها، وقد لخص الشيخ الجشتي أبرز مزايا الكتاب في نقاط ثلاث هي[4]:

١ ـ عنايته الفائقة بضبط ألفاظ الكتاب وتصحيحه وذلك باعتماده على نسخ كثيرة، واستناده إلى المراجع الوثيقة فكانت نسخته هي المعتمدة التي تصحح عليها النسخ الأخرى.

٢ ـ اعتناؤه بشرح الحديث فقد اجتهد في الإلمام بأقوال السابقين من الشرّاح وتعرض للغريب والإعراب والفقه والتفسير والكلام واعتنى بالتصحيح

---

(١) فتح الاله ل ٥/ب، ل ٦/أ، نسخة دار الكتب.

(٢) مقدمة المرقاة ص ٦٤.

(٣) انظر كشف الظنون (٢/ ١٧٠٠)، بروكلمان (٦/ ٢٤٠).

(٤) مقدمة المرقاة، ص ٦٦ إلى ص ٨٢.

والتضعيف واهتم بالترجيح، وقد وصفه حاجي خليفه بأنه جمع الشروح والحواشي.

٣ ـ مناصرته للمذهب الحنفي وبيان اعتماده على الحديث النبوي والرد على الشافعية، ذلك أن البغوي والتبريزي شافعيان والكثير من الشراح كانوا شافعية فاستدلوا بالأحاديث على مذهبهم وقد أوضح القاري ذلك بقوله: وأيضاً من البواعث أن غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم، واستدلوا بظواهر الأحاديث على مقتضى مشربهم وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث، مع أن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف، نعم من رأى ثاقبهم الذي هو معظم مناقبهم أنهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر ولذا قال الامام الشافعي: الخلق كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه، وهذا الاعتراف يدل على الاغتراف وكمال الإنصاف رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما ومددهما، فأحببت أن أذكر أدلتهم وأبين مسائلهم وأدفع عنهم مخالفتهم لئلاّ يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالأدلة الفقهية أن المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحنيفية[1].

والكتاب مطبوع وطبعة المكتبة الامدادية بباكستان تقع في أحد عشر مجلداً وتتميز بمقدمة جيدة بعنوان «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة».

(و) «أشعة اللمعات في شرح المشكاة[2]»:

تأليف: عبد الحق مسكين بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي المتوفي

---

(١) المرقاة (١/٣).

(٢) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٣٣٧٢) ـ وهي مكتوبة بخط نسخ حسن، وهي ناقصة الأول والآخر، وتقع في (١٤٩ ق) ـ في كل ورقة (٢٣ سطراً). وانظر إيضاح المكنون (١/٨٨)، وهدية العارفين (١/٥٠٣)، وبروكلمان (٦/٢٤٠).

سنة (١٠٥٢ هـ). وقد وقفت على جزء منه ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، وهو شرح مختصر.

(ز) حاشية مشكاة المصابيح[١]:

تأليف: جلال الدين الكولاني.

(ح) تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة[٢]:

تأليف المولوي السيد أحمد حسن، وقد طبع في مجلدين بالهند سنة ١٣٣ هـ.

(ط) التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح[٣]:

تأليف: محمد إدريس الكاندهلوي، وقد طبع منه أربعة أجزاء في دمشق سنة ١٣٤٥ هـ.

وقد ذكر الأستاذ زهير الشاويش نقلاً عن مجلة الجامعة السلفية جهود علماء الهند في خدمة «مشكاة المصابيح»[٤].

والحقيقة أن أي كتاب شرح المشكاة هو في الواقع شرح للمصابيح لأن التبريزي لم يغير المصابيح وإنما زاد عليه، وجعل زيادته مفصولة عنه كما أسلفنا، وقد ذكر أن التبريزي زاد (١٥١١) حديثاً على أحاديث المصابيح.

٣ ـ من المكملات ما أشار إليه صاحب كشف الظنون بقوله:

ثم جاء بعده (أي بعد القاري ت: سنة ١٠١٤ هـ) واحد من الفضلاء فزاد في كل باب فصلاً آخر فصار كله أربعة فصول مما وجد بعدهما من الدواوين المعتبرة للأئمة السبعة أعني الحميدي، وابن الأثير، والصاغاني، والقضاعي، والاقليشي، والنووي، والمديني، من كل حديث استدل به مجتهد في مذهبه

---

(١) بروكلمان (٦/٢٤١).
(٢) بروكلمان (٦/٢٤١).
(٣) بروكلمان (٦/٢٤١)
(٤) انظر المشكاة (٣/١٩٨٠ ـ ١٩٨٣).

فكان «أنوار المشكاة» فعدد الكتب (٢٩) والأبواب (٣٢٧) والفصول (١٣٠٨)[١].

وقد ذكر الأستاذ زهير الشاويش أن للعلامة نواب صديق حسن خان كتاب «الرحمة المهداة الى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة» بالعربية، وجعلها الفصل الرابع للمشكاة. وهو مطبوع.

قال الشاويش: والكتاب عندي مطبوع سنة ١٣٠١ هـ غير أنه منسوب إلى الحسن خان الطيب بن محمد صديق حسن خان كما فهمت من المطبوعة فهو بذلك ابن السيد صديق حسن خان[٢].

وقد نص بروكلمان على أنه لنور الحسن خان بن صادق خان وذكر أنه طبع في الهند سنة ١٣٠١ هـ فأظنه هو، وأرجح أنه لابن صديق حسن خان[٣].

فهذا الكتاب هو أيضاً من المكملات إن لم يكن هو المشار إليه في قول صاحب الكشف. والله أعلم.

الكتب المتعلقة برجال المصابيح أو المشكاة:

ألف علماء جملة من الكتب في رجال الكتابين من الصحابة مما يعمق عندنا اهتمام العلماء المتزايد بالكتابين حتى أفردوا لهما كتباً في تراجم رجالهما. ولم يكن لغالب كتب المتأخرين مثل هذا النوع من التصنيف كما لهذين الكتابين لشهرتهما الواسعة واعتماد العلماء والعامة عليهما وهذا بعض ما وقفت عليه من هذه الكتب:

أ) تراجم الصحابة رواة أحاديث المصابيح:

تأليف: أبي الوفاء عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد البخشي.

---

(١) كشف الظنون (٢/١٦٩٨).
(٢) المشكاة (٣/١٩٨٢).
(٣) بروكلمان (٦/٢٤٢).

وقد ألفه بناءً على طلب أبي المعالي إبراهيم باشا بن حسين باشا. وقد وجدت نسختين للكتاب[1]، وهما من مخطوطات دار الكتب المصرية.

ب) الإكمال في أسماء الرجال[2]:

تأليف: الخطيب التبريزي نفسه، وقد طبع على هامش المشكاة.

جـ) أسماء رجال مشكاة المصابيح:

تأليف: الطيبي[3].

د) أسماء الصحابة والتابعين مما ذكره المصابيح[4]:

تأليف: أبي محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغري، المتوفي سنة (٧٧٧ هـ).

وفي ما أسلفناه من ذكر الكتب التي ألفت على المصابيح دلالة واضحة على اهتمام العلماء به والذي ينبع من إدراكهم لمزاياه ووقوفهم على فوائده ومعرفتهم لفرائده مما يدفعنا لمعرفة مزايا الكتاب وإشادة العلماء به.

كتاب المصابيح وثناء العلماء عليه:

مع بداية عصر التدوين صنّفت أمهات الكتب في الحديث النبوي الشريف وتتابع التصنيف من العلماء حتى تم تدوين الحديث الشريف، وبعد ذلك

---

(١) الأولى تقع في (٣٢١) ورقة بكل ورقة (٢٧) سطراً، وأما النسخة الثانية فهي بعنوان «العباب في تراجم ما في المصابيح من التابعين والأصحاب» وتقع في مجلد بقلم معتاد بخط ابراهيم بن محمد بن محمد الخلوتي، وقد فرغ من كتابتها في ٥ شعبان ١١٢٤هـ وهي مقابلة بنسخة المؤلف، وانظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (المجلد الأول ـ مصطلح الحديث) ص: ١٧٧، وانظر بروكلمان (٦/٢٣٧) وقد سمّاه «ترجمة الصحابة رواة المصابيح».

(٢) ومنه نسخة مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣١٨٢/ف) بعنوان «أسماء الرجال في مشكاة المصابيح» وتقع في (٨٩) لوحة، وانظر بروكلمان (٦/٢٤١).

(٣) ومنه نسخة مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٧٥١٧/ف) وتقع في (٥٥) لوحة، وانظر بروكلمان (٦/٢٣٩).

(٤) بروكلمان (٦/٢٣٧).

أصبحت مصنفات العلماء المتأخرين تعتمد في الأساس على مصنفات المتقدمين فبعضها تجريد لها أو شرح لها، والبعض الآخر اختص بترتيبها، أو تهذيبها، أو اختصارها، أو الجمع بينهما وهكذا، وكتاب المصابيح جاء في أوائل هذه الفترة من فترات التصنيف وهو كتاب جمع جملة من الأحاديث تشمل أبواب الأحكام والترغيب والترهيب والشمائل والمناقب والآداب ونحوها مما عرف في كتب الجوامع، ولم يكن فيه لمؤلفه غير الجمع والترتيب، وقال ابن الملك: «إن عدد أحاديثه (٤٤٨٤) حديثاً منها (٢٤٣٤) ما تضمنه قسم الصحاح، و(٢٥٠٠) حديثاً هي قسم الحسان»[1]. وقال القاري: «قيل عدد أحاديثه (٤٤٣٤) حديثاً وزاد صاحب المشكاة (١٥١١) حديثاً»[2]. وحتى نقف على تميز كتاب المصابيح من مؤلفات تلك العصور فلا بد أن نرى بعض جهود العلماء ومؤلفاتهم الحديثية وقد لخص لنا ذلك العلامة الجشتي حيث قال: «فمن المحدثين البارزين من جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ورتبوا تآليفهم على المسانيد دون الأبواب كما فعله أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي المتوفي سنة ٤٠١ هـ، وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي سنة ٤٨٤ هـ.

ومنهم من جمع بين أصول الستة أي الصحاح الثلاثة التي هي البخاري ومسلم والموطأ، والسنن الثلاثة، وهي أبي داود والترمذي والنسائي كما فعله أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الأندلسي المتوفي سنة ٥٣٥ هـ وفي كتابه تجريد الصحاح والسنن.

ومنهم من تصدّى لجمع أحاديث الآداب والأخلاق والترغيب والترهيب كالإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني المتوفي سنة ٥٣٥ هـ، والحافظ عبد العظيم المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ.

ومنهم من دوّن الأحاديث على حروف متشابهات في أوائل الكلمات كما فعله القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي المتوفي سنة ٤٥٤ هـ في

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٢) انظر المرقاة (١/١٠).

كتابه «شهاب الأخبار في الحكم والآداب»، والإمام أبو العباس أحمد بن معد الاقليشي المتوفي سنة ٥٥٠ هـ في كتابه «النجم من كلام سيد العرب والعجم» حيث رتبه على عشرة أبواب وجعل الباب العاشر مختصاً بأدعية مأثورة عن النبي ﷺ، والعلامة حسن بن محمد الصغاني اللاهوري المتوفي سنة ٦٥٠ هـ في كتابه «مشارق الأنوار النبوية».

ومنهم من أتى بالأحاديث باعتبار الأخلاق والصفات كما فعله الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ في كتابه رياض الصالحين.

ومنهم من اقتصر على جمع أحاديث الأحكام كما فعله الحافظ العلامة عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المالكي المعروف بابن الخراط المتوفي سنة ٥٨١ هـ في كتابه «الأحكام الصغرى»، والشيخ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفي سنة ٦٠٠ هـ، وشيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٧١ هـ في كتابه «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرِيّة».

ومنهم من أتى بالأحاديث باعتبار الأزمنة والأوقات كما فعله الإمام النووي في كتابه «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار».

ومنهم من استخرج الأحاديث من أبواب متفرقة كالعقائد والأحكام والسير والآداب والفتن وأشراط الساعة والمناقب كما فعله الإمام محيي السنّة المحدث الفقيه الشيخ حسين بن مسعود الفراء المتوفي سنة ٥١٦ هـ في كتابه «مصابيح السنّة»[1].

ثم أشار إلى أن المصنفات التي اعتنت بنوع خاص من الأحاديث لم تلق الشهرة كما لقيتها المصنفات الجامعة للحديث دون التقيد بنوع دون نوع.

وهكذا نجد أن مصابيح البغوي لم يكن خاصاً بنوع معين من الحديث بل

---

(١) مقدمة المرقاة (١/٥٥، ٥٦).

جامعاً للحديث النبوي في سائر أمهات الأبواب وقد كان هذا عاملاً من عوامل شهرته واعتناء العلماء به. والعامل الأهم هو حسن اختيار البغوي وانتقائه للأحاديث إضافة إلى دقته الفائقة وبراعته في ترتيبها، وذلك ما شهد به القاصي والداني، وأقرّ به جماهير العلماء، وأيّده الشراح من الموافقين والمخالفين، ولهذا لمّا عزم الطيبي على تصنيف كتاب يجمع أصول حديث رسول الله ﷺ وجد ضالّته في كتاب المصابيح ورآه أقرب عمل لفكرته فجعله الأساس وحث تلميذه التبريزي على إكماله، وكذلك فإن التبريزي حين شرع في ذلك وجد كتاب المصابيح فيه من حسن الاختيار وجودة الترتيب مما جعله يبقيه على صورته ويفصل عمله عن أصل الكتاب دون أن يغير في ترتيبه وقد قال: «وسردت الكتب والأبواب كما سردها واقتفيت أثره فيها»[1].

وقال القاري عند شرحه لهذا القول: «(واقتفيت أثره فيها) أي الكتب والأبواب من غير تقديم ولا تأخير، وزيادة عنوان وتغيير، فإن ترتيبه على وجه الكمال، وتبويبه في غاية من الحسن والجمال»[2].

وقال صاحب كتاب أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح: «ترتيب الجمع بين الصحيحين على فضائل الصحابة الرواة، ورتب ابن الأثير على حروف التهجي، والصغاني والاقليشي رتبوها على متشابهات في أوائل الكلمات، والنووي والمديني رتبوه باعتبار الأخلاق والصفات أو الأزمنة والأوقات، والمصابيح أحسن ترتيباً من هذا الجمع فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه»[3].

وقال الجشتي بعد نقله هذا القول: «ولا شك أنه لم ير مثله من حيث تنوع

---

(١) المشكاة (١/٦).
(٢) المرقاة (١/٣١).
(٣) كشف الظنون (٢/١٧٠١).

أبوابه وجودة ترتيبه، وغزارة مادته في تآليف معاصريه، وكان كتاب المصابيح للفراء كالمثل السائر القائل: «كل الصيد في جوف الفراء» فتداولته أيدي النظار، وانثال عليه علماء الأمصار، مطالعة وقراءة وإقراءً وتلخيصاً وشرحاً وتعليقاً فاشتهر في الأقطار كالشمس في النهار»[1].

وقال المناوي في الثناء على الكتاب: «فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات للآثار المحمدية كتاب المصابيح جمع العلامة الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه، وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون، واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون، وأقر بفضله وتقديمه الفقهاء والمحدثون، وقال بتمييزه الموافقون والمخالفون»[2].

وهذه الشهادة ناطقة بمدى شهرة الكتاب، وعظيم قدره بين الفقهاء، واعتماده للفصل بين الفرقاء.

وعند باب السترة قال المناوي: «قدم المصنف حديث أبي هريرة في باب ما يقطع الصلاة، وآخر حديث عائشة وابن عباس ليعلم أن العمل على هذين الحديثين المتأخرين ولم يذكر في الصحاح غيرهم، وذكر حديث الكلب آخر الباب في الحسان لينبّه على أن ليس في الصحيحين ما يدل على أن الكلب لا يقطع، وإذا تأمل الناظر كلامه في جميع هذا الكتاب وجده على هذا الأسلوب البديع»[3].

وهذه الشهادة مهمة لأنها مقرونة بدليلها ومثالها ممن مارس الكتاب واشتغل به، وعكف عليه.

وقال التوربشتي: «وهو كتاب مبارك وفيه علم جمّ من سنن رسول الله ﷺ ونرى أن مؤلفه لصحة القصد رزق حسن القبول»[4].

---

(١) مقدمة المرقاة (١/٥٩).
(٢) كشف المناهيج والتفاتيح (خ) (غير مرقمة).
(٣) كشف المناهيج والتفاتيح (خ) (غير مرقمة).
(٤) الميسر: ل ١/أ.

وقال زين العرب: «إذ هو كتاب لم يؤتَ بمثاله، ولم ينسج على منواله، من استضاء به أبصر ونجا، ومن أعرض عنه زلّ وهوى، وقد صار في الاشتهار كالشمس في الرابعة من النهار»[1].

وقال الأردبيلي: «وكان كتاب المصابيح للشيخ الإمام، والجد الهمام، ناصر الحديث محيي السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود الفرا البغوي قدّس الله روحه كتاباً معتمَداً متداولاً مرغوباً فيه في الديار معتبراً، وفي الحجم مختصراً، ولأكثر الصحيحين محتوياً، ولأكثر سنن الترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه منطوياً»[2].

وقال التبريزي عنه أنه: «أجمع كتاب صنف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها»[3].

فتأمل هذا الإطلاق من التبريزي لتقف على المنزلة العالية، والقبول والاستحسان لكتاب المصابيح.

وهذا يدل على علم البغوي بالحديث رواية ودراية، وإتقانه للتصنيف ترتيباً وتبويباً، ودقته في الفقه استدلالاً واستنباطاً، مما جعل لكتابه هذه المكانة العالية والشهرة الواسعة. وقد قيل إن البغوي لم يسمّ كتابه وإنما سمّاه من بعده بناءً على قوله في وصف أحاديث الكتاب بأنهن مصابيح الدجى[4].

وقد طبع الكتاب في مطبعة بولاق سنة ١٢٩٤ هـ، ثم طبع مرة أخرى على هامش موطأ الإمام مالك في سنة ١٣١٨ هـ وقد وقفت على كلتا الطبعتين واعتمدت على الأولى منهما. وطبع أخيراً في أربع مجلدات[*].

ثانياً: «مشكاة الأنوار في فضائل النبي المختار وشمائله»:

---

(١) شرح زين العرب ل ١/أ.
(٢) الأزهار ل ١/أ.
(٣) المشكاة (١/٣).
(٤) المصابيح (١/٣).
(*) الرسالة المستطرفة (ص: ١٠٥).

وهذا الكتاب نسبه له حاجي خليفة وسماه «الأنوار في شمائل النبي المختار»[1]، وذكره البغدادي ضمن مصنفاته وسماه «إرشاد الأنوار في شمائل النبي المختار»[2]، وقد نص عليه الكتّاني في رسالته وذكر أن عدد أبوابه (١٠١) باب(*)، واختصر كحالة اسمه فقال: شمائل النبي المختار[3]، والعنوان الذي ذكرته هو المكتوب على النسخة المخطوطة[4]. وليس للكتاب مقدمة تفصح عن مضمونه وتوضح شرط المؤلف وسبب التآليف إذ أوله بعد البسملة باب اختيار النبي ﷺ في السابقة، قال الشيخ الإمام الأجلّ السيد الزاهد شيخ الإسلام محيي السنّة ناصر الحديث ركن الإسلام قدوة الأمة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي رضي الله عنه وعن والديه وأثابه وإياهم الجنة. أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف... الخ.

وقد ذكره بروكلمان ونص على وجود نسخة منه في الهند[5].

والكتاب كله أحاديث نبوية أوردها البغوي بأسانيد إلى رسول الله ﷺ وهو من أوسع الكتب في بابه إذ فيه مع أحاديث الشمائل بعض أحاديث الأحكام وجملة من أحاديث الأذكار، والكتاب مقسم إلى أبواب متعددة، وهذا مسرد لها يتضح من خلاله مضمون الكتاب وتعرف موضوعاته.

أبواب الكتاب:

باب اختيار النبي ﷺ في السابقة وهو الباب الأول، باب علامات نبوته ﷺ،

---

(١) كشف الظنون (١/١٩٥).

(٢) هدية العارفين (٥/٣١٢).

(*) (بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم ابراهيم سماره، جمال حمدي الذهب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. طبعة دار المعرفة، بيروت).

(٣) معجم المؤلفين (٤/٦١).

(٤) ضمن المخطوطات المصورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٧٢) (سيرة نبوية) وهي مكتوبة بخط نسخ واضح، وناسخها (نجيب بن إمام الدين الأيجي)، وتم نسخها في (عام ٨١٤ هـ). وتقع في ١٩٤ لوحة، وهي مصورة عن جامعة برنستن مجموعة يهودا تحت رقم (٣٧٧٢) تراجم، ويوجد نقص في بعض الصفحات الأولى من هذه النسخة.

(٥) بروكلمان (٦/٢٤٤).

باب بدء وحيه وصفته في تلك الحال، باب في صفة دعائه المشركين وصبره على أذاهم، باب ما خص به من الكرامات يوم القيامة، باب آخر من علامات نبوته وظهور صدقه فيما أخبر به من الغيب، باب آخر في علامات نبوته ومعجزاته ﷺ، باب في أسمائه ﷺ، باب في صفته، باب في صفة شعره وشيبته، باب في خاتم النبوة، باب في طيب ريحه، باب في حسن خلقه، باب في حلمه وعفوه، باب في أعراضه عما كرهه، باب في رفقه في الأمور وكرمه واعتذاره، باب في رحمته وشفقته، باب بكائه وحزنه، باب في غضبه في ذات الله عز وجل، باب في سروره وضحكه ومزاحه، باب في فعله عند العطاس، باب في حياته وصفة كلامه وصمته، باب في كلامه بغير لسان العرب، باب في استماعه إلى الشعر، باب في شجاعته، باب في جوده، باب في تواضعه، باب في زهده وإعراضه عن الدنيا، باب في خوفه من الله عز وجل، باب في جامع صفاته، باب في صفة مشيه، باب في صفة جلوسه واتكائه، باب في صفة نومه، باب في صفة وضوئه وغسله، باب فيما كان يفعله قبل الوضوء والغسل، باب في استطابته، باب في سواكه وتيامنه، باب في صفة صلاته، باب في مكثه في مصلاه بعد السلام وذكره بعد الصلاة، باب في بيان فعله من السنن الرواتب وقيامه بالليل، باب في قرآءته في صلاة الليل وقعوده فيها، باب في قصده في قيام الليل وذكره، باب في صفة تطوعه بالنهار، باب في فعله في السهو، باب في صفة قرآءته وسجوده عند آية السجدة، باب صفة صلاته في السفر والخوف، باب في صفة صلاته وخطبته في الجمعة، باب في فعله في العيدين، باب في فعله في الخسوف، باب في فعله الاستسقاء ونزول المطر، باب في فعله بمن مرض من العيادة والدعاء، باب في فعله بمن مات من الدعاء والصلاة عليه، باب في صفة صومه وفطره ووصاله، باب في اعتكافه، واجتهاده في العشر الأواخر من رمضان، باب في صفة حجه، باب في صفة لباسه، باب في لبسه الصوف، باب في ذكر عمامته وقلنسوته، باب في تقنّعه، باب في خاتمه، باب في ذكر خفه ونعله، باب في ذكر فراشه ووساده ولحافه وقطيفته، باب في ذكر خُمرته وحصيره، باب في ذكر منبره وكرسيه وسريره، باب في ذكر قبته، باب في ذكر عنزته وحربته وعصاه وقضيبه، باب في ذكر رمحه وسيفه وقوسه ونبله، باب في ذكر مغفره ودرعه والترس، باب

في ذكر رايته ولوائه، باب في ذكر شعاره في الحرب، باب في ذكر خيله وسرجه، باب في ذكر بغلته وحماره، باب في ذكر ناقته، باب في صفة أكله، باب في ذكر طعامه وأدامه، باب في أكله الثمر والفاكهة، باب في صفة شربه وسقيه، باب في ذكر شرابه وما كان يحب منه، باب في استعذاب الماء، باب في قدحه وصفحته وآنيته، باب في قوله عند الفراغ من الأكل ودعائه للمضيف، باب في ضيافته ووليمته، باب في نكاحه، باب في تطيّبه ومحبته للمضيف، باب في مشطه وترجيله الشعر وتعهده وتدهينه، باب في مشطه ومرآته، باب في اكتحاله، باب في حجامته وأخذه شعره وظفره، باب في سفره واستقباله ورجوعه، باب في ما كان يقوله إذا سافر أو قفل، باب في استحبابه الفأل، باب في دعواته، باب في مرضه ووصيته ووفاته وسنّه، باب في تركته، باب في قول النبي ﷺ أنا فرطكم عل الحوض، باب في وجوب محبته ولزوم متابعته وإحياء سنّته، باب في فضيلة من لقيه من أصحابه أو لقي أحداً من أصحابه، باب في فضيلة من أحبه ونصر دينه ممن جاء بعده وفضيلة أمته، باب في رؤيته ﷺ في المنام.

وهذا السرد لأبواب الكتاب يبيّن لنا أنه تناول الموضوع بشمولية وتوسع، ويمكن أن نلاحظ ما اشتهر به البغوي من حسن الاختيار وجودة الترتيب في كتابه هذا أيضاً فنراه مثلاً بدأ بأمر اختيار النبي ومعجزاته وبدء الوحي ونحو ذلك مما يمكن أن يندرج تحت إثبات نبوة الرسول ﷺ وتعميق الإيمان بها، ثم بعد ذلك انتقل إلى صفاته المعنوية من الكرم والحلم والتواضع ونحو ذلك، ثم أعقبها بذكر صفاته الحسية كصفة مشيه وجلوسه ونومه وألحق بها صفات أعماله التعبدية من وضوء وصلاة وصوم وحج، وبعد هذا انتقل الى وصف أمور خارجة عنه وملازمة له فبدأ بوصف لباسه لأنه الأقرب إليه ثم فراشه وحصيره ثم لباس الحرب بخاصة، وبعد ذلك ذكر دوابه التي يركبها، ثم ذكر طعامه وما يتبعه من وصف آنيته ودعائه فيه، وانتقل عقبه إلى زينته ودهنه وترجيله للشعر وعقد باباً لدعواته وختم الكتاب بأمور مهمة مكملة لموضوع الكتاب من وجوب محبة الرسول ﷺ وفضل صحابته والتابعين الى يوم الدين وفضيلة أمته، وهو تنسيق جيد وترتيب حسن.

والأحاديث التي في الكتاب كلها أحاديث مسندة وليس فيه أحاديث غير مسندة أبداً. وقد تعرض في كتابه إلى ذكر أحكام بعض الأحاديث حيث حكم على بعضها بالصحة وعلى البعض الآخر بالضعف وسكت عن كثير منها وكان في كل ذلك مختصراً يذكر الحكم فقط دون تعليل أو توسع، واكتفى بذكر الأسانيد عن التخريج إذ فيها ما يغني، وسنعرض لبعض الأمثلة مما صححه وضعّفه من أحاديث الكتاب لنرى صنيعه في ذلك:

الحديث الأول: من باب أسمائه ﷺ:

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن هشام بن (ملاس)[1] النميري، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد قال: قال أنس بن مالك: نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لم أعنك إنما عنيت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. صحيح.[2].

الحديث الثاني: من باب بكائه وحزنه:

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيالي، أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد محمد القطواني، حدثني

---

(١) طمس في الأصل.

(٢) ل (٣٠/ب)، والحديث أخرجه البخاري من رواية أنس في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٣/٢٠)، وفي كتاب المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (٤/١٦٣)، ومن رواية جابر بن عبد الله في كتاب الخمس، باب: قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه﴾ (٤/٤٩)، وفي كتاب المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (٤/١٦٣)، وفي كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ لا تكتنوا بكيني (٧/١١٦)، وباب: من سمي بأسماء الأنبياء (٧/١١٨)، ومن رواية أبي هريرة في كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي (٧/١١٦).
وأخرجه مسلم من رواية أنس، وجابر، وأبي هريرة في كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وما يستحب من الأسماء (٢١٣١) (٣/١٦٨٢) - (٢١٣٣) (٣/١٦٨٢) - (٢١٣٤) (٣/١٦٨٤) على الترتيب.

ابن أبي جعفر ابن أبي كثير المدني مولى الأنصار، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ حزيناً يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من صير الباب. صحيح[1].

الحديث الثالث: باب في رؤيته ﷺ في المنام:

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو عمر بكر بن محمد المزني، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، حدثنا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي، حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن المختار، أخبرنا ثابت، أخبرنا أنس أن رسول الله ﷺ قال: من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي، وقال: إن رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. صحيح[2].

وقد صحح البغوي الكثير من أحاديث الكتاب وتبلغ تقديراً ما يقرب من ثلث الكتاب أو يزيد، ومنها جملة كبيرة من أحاديث الصحيحين أوردها بأسانيده من طريقهما.

الحديث الرابع: باب في سروره وضحكه ومزاحه ﷺ:

حدثنا المطهر بن علي، أخبرنا محمد بن ابراهيم، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، أخبرنا أبو يعلى، وجعفر بن عمر النهاوندي قالا: حدثنا جبارة، حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل، عن ابن أبي الورد، عن أبيه قال: رآني النبي ﷺ

---

(١) مشكاة الأنوار ل. ٥٠/ب، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٢/٨٣)، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/٨٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة (٩٤٥) (٢/٦٤٤ - ٦٤٥) كلاهما عن عائشة.

(٢) مشكاة الأنوار ل ١٩٤/أ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: أثم من كذب على النبي ﷺ (١/٣٦) عن أبي هريرة، وفي كتاب التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٨/٧١ - ٧٢)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني (٢٢٦٦) (٤/١٧٧٥).

فـرأى رجلاً أحمـر فقال: أنت أبـو الورد. قـال جبارة: مـازحـه، هـذا ضعيف وجبارة بن مغلس ضعيف[1].

الحديث الخامس: باب في كلامه ﷺ بغير لسان العرب:

حدثنا المطهر بن علي، أخبرنا محمد بن ابراهيم، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر (حدثنا:[2] جعفر بن عمر النهاوندي، حدثنا جبارة، حدثنا ذواد بن علبـة عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دخل النبي ﷺ المسجـد وأنا أشكـو من بطني فقال: يا أبا هـريرة اشكنب دردر فقلت: نعم فقـال قم فصل فـإن في الصلاة شفاءً. ذواد بن علبة ضعيف منكر الحديث[3].

الحديث السادس: تحت باب من حجامته ﷺ وأخذه شعره وظفره:

حدثنا أبـو طاهـر، أخبرنـا محمد بن ابـراهيم، أخبرنـا عبد الله بن محمـد بن جعفـر، حدثنـا علي بن سعيـد، حدثنـا الحسن بن نـاصـح المخـرمي، حـدثنـا يوسف بن زياد، حدثنا يعقوب بن الـوليد الأزدي،حـدثنا هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة أن النبي ﷺ كان إذا احتجم أو أخـذ من شعره أو من ظفـره بعث به الى البقيع فـدفنه. يعقـوب بن الوليـد ضعيف، ويوسف بن زيـاد ليس بقوي[4].

والأحـاديث التي حكم عليها بـالضعف قليلة جـداً وقـد أحصيتهـا فـإذا هي خمسة عشر حديثـاً وكلها من حـديث عبد الله بن محمـد بن جعفر المعـروف بأبي

---

(١) مشكـاة الأنوار ل ٥٩/أ، والحـديث أخرجـه الطبراني ـ وفيـه جبارة بن المغلس وثقـة ابن نمير، ونسبه غير واحد إلى الكذب، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٨).

(٢) في الأصل (أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن عمر النهاوندي) والصواب مـا أثبتناه، وانظر أخلاق النبي ص: ٢٧٥.

(٣) والحـديث أخرجـه العقيلي في الضعفـاء في ترجمـة ذواد بن علبـه الحـارثي تـرجمـة رقم (٤٧٨) (٤٨/٢)، وفيه ـ قال ابن الأصبهاني: رفعه ذواد ليس له أصل. أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي. وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص(٢٧٥).

(٤) مشكاة الأنوار ل ١٦٩/أ، ب، والحديث أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص (٢٧٩).

الشيخ، وذلك أنه روى من طريقه أحاديث كثيرة من كتابه أخلاق النبي ﷺ وآدابه[1].

ومن الملاحظ في هذا الكتاب ـ أعني مشكاة الأنوار ـ أن البغوي لم يحكم على الأحاديث بالحسن إلا حديثاً واحداً هو حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه، وقال البغوي عقبه: هذا حديث حسن غريب أخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق[2].

ولم ينقل عن الترمذي أقواله في الأحاديث كما سيتضح من صنيعه في شرح السنّة هذا على الرغم من أنه أخرج في الكتاب أحاديث عديدة من طريق الترمذي وهي في جامعه أو شمائله ثم سكت عنها ولم ينقل حكم الترمذي أو تعقيبه عليها[3] إلا موضعاً واحداً هو ما أخرجه من طريق الترمذي من حديث

---

(١) أمثلة للأحاديث التي أسندها البغوي في كتابه من طريق أبي الشيخ من كتابه أخلاق النبي ﷺ وآدابه:

أ ـ حديث عائشة قالت ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ ما دعاه أحد من أحد أصحابه ولا من أهل بيته إلا قال لبّيك فلذلك أنزل الله ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾، (مشكاة الأنوار ل ٢٦/أ ـ أخلاق النبي ص: ١٧).

ب ـ حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أنشد أبو بكر قول لبيد:

أخ لي اما كل شيء سألته فيعطي واما كل ذنب فيغفر

فقال أبو بكر رضي الله عنه هكذا كان رسول الله ﷺ (مشكاة الأنوار ل ٤٣/أ، وفيه أنشأ بدلاً من أنشد ـ أخلاق النبي ص: ٥٦).

جـ ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ كان (يجعل) يده اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلافه وما كان من أذى. (مشكاة الأنوار ل ٨٨/ب وكلمه يجعل ساقطة ـ أخلاق النبي ص: ٢٥٨).

(٢) مشكاة الأنوار ل ١٠٨/ب ـ والحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/١١).

(٣) أمثلة للأحاديث التي أسندها البغوي في كتابه من طريق الترمذي في جامعه وشمائله:

أ ـ حديث عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي=

صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لأبغض الخلق إليّ فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي» وقال البغوي تعقيباً على الحديث: قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن أمية قال وكان هذا أصح[1]. وقد سكت البغوي عن كثير من الأحاديث ولم يحكم عليها بصحة ولا ضعف، وهذه الأحاديث تشكل أيضاً جملة من أحاديث الكتاب ليست باليسيرة. وبعض أحاديث الكتاب موجودة في شرح السنّة بالسند والمتن نفسيهما. وبعضها موجود بأسانيد أخرى أو متن مختصر أو مطوّل، وهناك أيضاً أحاديث ليست موجودة في شرح السنة، وهذه أمثلة لكل نوع ما ذكرت:

أ ـ أمثلة أحاديث مشكاة الأنوار الموجودة في شرح السنة:

١ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، حدثنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا يعلى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال

= فيها عمل صالح» (مشكاة الأنوار ل ١٠٢/ب ـ التحفة ٤٧٦ (٢/٥٨٧)، وقال عنه حسن غريب ـ الشمائل ص: ١٥٤).

ب ـ حديث عبد الله كان رسول الله ﷺ يصوم في غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة. (مشكاة الأنوار ل ١١٣/أ ـ التحفة ٧٣٩ (٣/٤٤٥) وقال عنه حسن غريب ـ والشمائل ص: ١٥٧).

جـ ـ حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة دسماء. (مشكاة الأنوار ل ١٢٧/ب ـ الشمائل ص: ٥٧).

د ـ حديث عائشة إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدم حشوه ليف. (مشكاة الأنوار ل ١٣٣/أ. وقال عنه صحيح ـ التحفة ١٨١٦ (٥/٤٥٥) وقال عنه: حسن صحيح، الشمائل ص: ١٧٠).

هـ ـ حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. (مشكاة الأنوار ل ١٦٩/أ ـ التحفة ٢١٢٦ (٦/٢٠٧) وقال عنه حسن غريب ـ الشمائل ص: ١٩٤).

(١) مشكاة الأنوار ل ٦٥/ب ـ والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلّفة قلوبهم (٦٦١) (٣/٣٣٣، ٣٣٤)، وهو عند مسلم في كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن خلقاً (٥٩) (٤/١٨٠٦).

رسول الله ﷺ: إن لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً. صحيح[1].

وهو في شرح السنّة (١٢٣٧) (٦/٥) بالسند والمتن نفسيهما وقال عقبه: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش.

٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، حدثنا أحمد بن علي الكشميهني، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري بياضه بياض اللبن، وأحلى من العسل، وحافتيه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي فإذا الثرى مسك أذفر، فقلت لجبريل ما هذا؟ قال: (هذا)[2] الكوثر الذي أعطاك الله. صحيح[3].

وهو في شرح السنّة (٤٣٤٣) (١٥/ ١٧٠) بالسند والمتن نفسيهما وقال عقبة: هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي الوليد، عن همام، عن قتادة، عن أنس.

ويستفاد من زيادة التخريج في شرح السنّة عند تخريج أحاديث مشكاة الأنوار.

ب - أمثلة أحاديث مشكاة الأنوار الموجودة في شرح السنة مع اختلاف في السند أو المتن:

١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد، أخبرنا أبو

---

(١) مشكاة الأنوار (ل ٨/ب - ل ٩/أ) - والحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١٩٩) (١/ ١٨٩).

(٢) سقطت من مشكاة الأنوار.

(٣) مشكاة الأنوار ل ١٠/ب - ل ١١/أ، والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣) (٣/ ١١٥ - ١١٦) (٣/ ٢٦٣) عن أنس بن مالك.

القاسم علي بن أحمد الخزاعي، حدثنا أبو سعيد الهيثم بن كليب، حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن منبري هذا ترعة من ترع الجنة[1].

وفي شرح السنة:

أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن بويه الزراد، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو (ح)، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منبري هذا على ترعة من ترع الجنة[2].

فذكر الحديث بإسنادين وليس فيه لفظة «ان» كما في مشكاة الأنوار.

٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري (وألفاظهم متقاربة) قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ، حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحد؟ فقال: لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك

---

(١) مشكاة الأنوار ل ١١/أ، ب.

(٢) شرح السنّة (٤٥٤) (٢/٣٣٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٦٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره لما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال له رسول الله ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً. صحيح[1]، وأخرجه في شرح السنّة بسنده من طريق البخاري فقال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، نا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن يوسف، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم... الحديث[2] وفيه اختلاف في بعض الألفاظ وأشار عقبة إلى أن مسلماً أخرجه.

٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر، اللهم أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك. فخرج وهو يقول: سيهزم الجمع ويولّون الدبر. صحيح[3].

وفي شرح السنّة أورده بسنده من طريق البخاري لكنه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب[4]، وقد ذكره في شرح السنّة في باب الدرع والمغفر لأن في هذه الرواية ذكر الدرع.

---

(١) مشكاة الأنوار ل ١/ب، ل ٢/أ، والحديث أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥) (٣/١٤٢٠ - ١٤٢١).

(٢) شرح السنّة (٣٧٤٧) (١٣/٣٣٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.. (٤/٨٣).

(٣) مشكاة الأنوار ل ١٥/أ والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: قوله تعالى ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني﴾.. (٥/٤، ٥).

(٤) هذه الرواية في البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في=

أمثلة لأحاديث موجودة في مشكاة الأنوار وليست في شرح السنّة :

١ ـ أخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فلمّا كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: بعثت هذه الريح لموت منافق، قال: فقدم المدينة فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات. صحيح[1].

٢ ـ حدثنا المطهر بن علي، أخبرنا محمد بن ابراهيم، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا أبو يعلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس عن نبيح، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة[2].

وكذلك، فإن مما ينبغي الإشارة إليه أن البغوي حكم على بعض الأحاديث في مشكاة الأنوار وسكت عنها في شرح السنّة، والعكس هو أقل، ويستفاد من ذلك في معرفة حكمه على الحديث إذا لم ينص عليه في أحد الكتابين من الآخر، وهذه أمثلة لذلك:

١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، حدثنا أحمد بن

= ، الحرب (٣/٢٣٠) وهناك أمثلة أخرى:
حديث عائشة في فاطمة (ل ١٧/ب) ـ وقارنه مع (٣٩٥٩) (١٤/١٦٠) شرح السنّة.
حديث عمر في أويس (ل ١٧/ب) ـ وقارنه مع (٤٠٠٥) (١٤/٢٠٥) شرح السنّة.
حديث أنس في شق الصدر (ل ٢/أ) ـ وقارنه مع (٣٧٠٨) (١٣/٢٨٦) شرح السنّة.

(١) مشكاة الأنوار (ل ١٥/ب)، والحديث أخرجه مسلم في أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٢) (٤/٢١٤٥).

(٢) مشكاة الأنوار (ل ٨٢ ب ـ ل ٨٣/أ)، والحديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب: من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٦) (١/٩٠).

علي الكشميهني، حدثنا علي بن حجر، حدثنا اسماعيل بن جعفر، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال وقرأ عليه أبيّ بن كعب أم القران فقال: والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت[1].

وقد أورده في شرح السنّة بالسند والمتن نفسيهما[2] وقال عقبة: هذا حديث حسن صحيح أخرجه محمد من غير طريق العلاء عن أبي هريرة، وأخرجه من رواية أبي سعيد المعلي.

وقد أخرج البغوي رواية المعلي عقب الحديث السابق مباشرة في مشكاة الأنوار.

٢ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، حدثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا شريك عن عبد الله بن عصم قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: إن في ثقيف كذاباً ومبيراً[3].

وقد أخرجه في شرح السنّة بالسند والمتن نفسيهما[4] وقال عقبة: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية أسماء بنت أبي بكر.

---

(١) مشكاة الأنوار ل ١٢/أ.

(٢) شرح السنة (١١٨٦) (٤/٤٤٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ما جاء في الفاتحة (٥/١٤٦)، وفي تفسير سورة الأنفال، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (٥/١٩٩)، وفي تفسير سورة الحجر، باب: قوله تعالى ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٥/٢٢٢)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب (٦/١٠٣).

(٣) مشكاة الأنوار (ل ١٥/ب).

(٤) شرح السنّة (٣٧٢٧) (١٣/٣٠٨) والحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (٢٥٤٥) (٤/١٩٧١، ١٩٧٢).

٣ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتاده، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته وتخلّفت معه بميضأة وهي الأدواه. قال أبو قتادة: فقضى حاجته ثم جاءني فسكبت عليه من الميضاة فتوضأ وقال لي: احفظها فلعلّه أن يكون لبقيتها شأن... الحديث. وقد حكم عليه بالصحة في مشكاة الأنوار[1] وسكت عنه في شرح السنّة[2].

ووقفت على بعض الأحاديث التي ذكرها في شرح السنّة مجردة عن الأسانيد مسندة في مشكاة الأنوار، ومثال ذلك قوله في شرح السنّة: وروي عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة، أنشأ يحدثنا عن أهل بدر، فقال: إن رسول الله ﷺ يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ[3].

وقد أسند هذا الحديث من وجه آخر نحوه في مشكاة الأنوار من طريق الإمام مسلم فقال: أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا.

---

(١) مشكاة الأنوار (١٩ ل/ب ـ ٢٠ ل/أ).

(٢) شرح السنة (٣٧١٦) (١٣/٢٩٢)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) (١/٤٧٢).

(٣) شرح السنة (١٣/٣٨٥)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه (٢٨٧٣) (٢٢٠٣).

قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، فقال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان قال: ويضع يده على الأرض ههنا قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ. صحيح[1].

وكذلك قال في شرح السنّة: وروى شقيق عن حذيفة بعض هذا الحديث، وقال: إذاً لا يغلق أبداً، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما أن دون الغد الليلة أني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله فقال الباب: عمر[2].

وقد أسند هذه الرواية وذكرها بتمامها في مشكاة الأنوار حيث قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق قال: سمعت حذيفة قال: كنا جلوساً عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، قلت: أنا، قال: إنك عليه أو عليها لجري قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً... الحديث بتمامه[3].

ولم يتعرض البغوي في كتابه الى شرح الغريب أو التعليق والتعقيب بل اكتفى بسرد الأحاديث على الأبواب بأسانيدها سوى مواضع يسيرة، هذه أمثلة لبعضها:

أولاً: عقب على حديث: إن في ثقيف كذاباً ومبيراً[4] فقال: قيل الكذاب

---

(١) مشكاة الأنوار ل ١٥/أ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة بدر (١٧٧٩) (٣/١٤٠٣، ١٤٠٤).

(٢) شرح السنّة (١٥/٨).

(٣) مشكاة الأنوار ل ١٣/أ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كما يموج البحر (٨/٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٧٩).

هو المختار بن أبي عبيد، والمبير الحجاج بن يوسف[1].

ثانياً: عقب على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كره الشكال في الخيل[2]، فقال: قال أبو عبيد: الشكال هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، أو ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، أخذ من الشكال الذي يشكل به الخيل لأن الشكال يكون في ثلاث قوائم[3].

ثالثاً: الجمع بين الصحيحين:

وهو كتاب في الجمع بين صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم، وهذا النوع من التصنيف اشتهر في عصر البغوي فألّف فيه على سبيل المثال أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي (٤١٨ هـ)[4]، وأبو نعيم عبيد الله بن الحسن الأصبهاني (ت ٥١٧ هـ)[5]، وأبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت: ٥١٨ هـ)[6]، وغيرهم، وقد رتب معظم من صنّف في هذا النوع كتبهم على المسانيد دون الأبواب[7]. والذي يظهر أن البغوي سار على نهجهم وسلك مسلكهم، وقد وجدت في دليل المخطوطات للسيد أحمد الحسيني ما يدل على وجود الكتاب حيث نص على نسبة الكتاب للبغوي ووصف النسخة التي وقف عليها فقال: «الجمع بين الصحيحين» تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.

نسخة مجدولة مذهبة نفيسة، على الورقة الأولى تملّكات وأختام كثيرة، المجلد الأول. نسخت سنة ٩٦١ هـ مع تعاليق كثيرة في الهوامش، وهي من مخطوطات مكتبة جلال الدين بري في مكة المكرمة[8].

---

(١) مشكاة الأنوار ل ١٥/ب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب: ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) (٣/١٤٩٤).

(٣) مشكاة الأنوار ل ١٤٤/ب.

(٤) يوجد منه نسخة خطية مصورة في مركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (٥٧١) حديث.

(٥) يوجد منه نسخة خطية مصورة في مركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (٣٣٠) حديث.

(٦) يوجد منه نسخة خطية مصورة في مركز البحث العلمي بالجامعة تحت رقم (٥٩٤) حديث.

(٧) انظر كشف الظنون (١/٥١٧).

(٨) دليل المخطوطات (١/١٨٤)، ولم أقف على هذا المخطوط رغم طول بحث.

وقد أشار الدكتور صلاح الدين المنجد[1] إلى أن الكتاب طبع في بولاق ١٢٩٤ هـ، وطبع طبعة أخرى في مصر على هامش الموطأ سنة ١٣١٨ هـ، واعتقد أنه قد وهم في ذلك لأن مصابيح السنّة هو الذي طبع في بولاق ١٢٩٤ هـ وعلى هامش الموطأ ١٣١٨ هـ، وعلى الرغم من طول بحثي في فهارس المخطوطات العربية المطبوعة وفهارس مخطوطات الجامعات بالمملكة لم أجد إشارة إلى مكان وجود الكتاب أو بيان وصفه، فضلاً عن أن يكون الكتاب مطبوعاً ولو كان مطبوعاً لكان مشهوراً معروفاً.

وقد نسب الكتاب معظم من ترجموا للبغوي[2].

رابعاً: الأربعين:

ذكر الذهبي هذا الكتاب ضمن مؤلفات البغوي(*) والذي يظهر من هذا العنوان أن الكتاب جمع أربعين حديثاً ذات وحدة موضوعية معينة، كما فعل الكثير من المصنِّفين والعلماء وقد ورد في ترجمة تلميذ البغوي أبي عبد الله الشاشي[3] (ت: ٥٥٦ هـ) أنه حدث بالأربعين الصغرى عن البغوي، وفي ترجمة تلميذه أبي منصور القزويني[4] ورد أنه سمع «الأربعين» للبغوي سنة ٥٠٤ هـ، ومن هنا استنبط الأستاذ سيد صقر أن الأربعين منها صغرى وكبرى[5]، ولم أقف على هذا الكتاب أو على ما يدل على مكان وجوده، ولعل موضوع الأربعين حديثاً متعلق بالعلم والعلماء وذلك استنتاجاً من الحديث الذي ذكر في ترجمة

---

(١) معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر تاريخ أبي الفداء (٢/٢٤٠)، البداية والنهاية (١٢/١٩٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/٣٤٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩)، النجوم الزاهرة (٥/٢٢٤)، معجم المؤلفين (٤/٦١)، الأعلام (٢/٢٨٤)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ل ٥٣/ب)، ولابن الملقن (ل ٣٦/ب)، ولابن كثير (ل ١٥١)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، كشف الظنون (١/٥١٧)، هدية العارفين (٥/٣١٢)، مرآة الجنان (٣/٢١٣)، عيون التواريخ (١٢/٦٦).

(*) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٣) انظر ما سبق في الفصل السابق.

(٤) (٥) مقدمة سيد صقر لشرح السنّة (ص: ٤٦).

القـزويني عـلى أنـه من أربعـين البغـوي وهـو قـولـه ﷺ «إن الله لا يقبض العلم». . . الحديث، ونلاحظ أنه ساق الحديث بسنده مما يشير إلى أن أحـاديث الكتاب مسندة من البغوي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

خامساً: شرح جامع الترمذي:

وقد انفرد بروكلمان[1] دون سواه ممن ترجم للبغوي بذكر هذا الكتاب ونسبتـه للبغوي وأشار إلى وجود نسخة منه في المدينة المنورة.

ولا يبعـد أن يكون للبغـوي شرح للترمذي وذلـك لعنايتـه بكتاب الـترمذي وإكثـاره من الاستفادة منـه والنقل عنـه، لكن من جهة أخـرى لم أجد في شرح السنّـة ولا معالم التنـزيل ولا في غـيرها إشـارة لهذا الكتـاب فضلاً عن الإحـالـة عليه.

سادساً: شرح السنّة:

وقد ذكره كل من ترجم لـه وذكر مصنفـاته وسيـأتي الحديث عنـه تفصيلاً في الأبواب الثاني والثالث والرابع.

سابعاً: مدخل في أصول الحديث:

أولـه: الحمد للّه الـذي أضاء بضيـائه شمس الهـدى. . . وبعد، فـإن كتابي الصحيح والمصابيـح اللّذين هما الأصـول للدين والمفاتيـح من أجل الكتب. . . فـاستخرت الله في أعـمال مدخـل شبه المـرقاة إلى معـارج أنـواعهـا المتشـابكـة المتكاثرة، وغرائب ألفاظهما المتعاصية المتغايرة.

آخره: إنك أنت الجواد الكريم الغفور الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين الطيبين، الطاهرين وسلّم تسليماً.

وهـذا الكتاب في حقيقته رسالـة صغيرة تقـع في (١١) ورقة ومسـطرتها (١٩ سـطراً) وقـد كتبت بخط التعليق، وتـوجـد ضمن مجمـوع من مخـطوطـات دار

---

(١) بروكلمان (٦/٢٤٤).

الكتب المصرية[1] ويطلق على هذه الرسالة أيضاً: «مدخل مصابيح السنّة»[2].

وقد ورد في فهارس دار الكتب المصرية أيضاً[3] ما نصه:
مقدمة في معرفة أنواع الحديث.

تأليف: حسين بن مسعود الفراء البغوي ت: ٥١٦.

أوله: المقدمة في معرفة أنواع الحديث، وهي مرتبة على فصول، الفصل الأول في الصحيح وفيه فروع الفرع الأول في تعريف الصحيح.

آخره: وهذا هو الصحيح ويقال للواحد منهم تابع، وتابعي، هذا ما أردت تقديمه قبل الشروع في شرح الأحاديث.

وقد ذكر بروكلمان ونص على وجود نسخة منه في مكتبة قولة[4].

والذي يظهر لي أن هذه هي الرسالة السابقة نفسها، لأن عدد أوراقها (١١) ورقة، ومسطرتها (١٨، ١٩ سطراً) إضافة إلى ما أشير في آخرها من أنها جاءت كمقدمة لكتاب آخر، وأما الاختلاف بين البداية والنهاية في الرسالتين فليس اختلافاً حقيقياً، إذ في الأولى ذكر أولها وآخرها الحقيقي، من ذكر للحمد والصلاة على رسول الله، بينما ذكر في أول الثانية، الأولية التي من صميم موضوع الرسالة وكذا بالنسبة لخاتمتها، فهي أولية بالنسبة لموضوعات الرسالة، وليست الأولية الحقيقية من الحمد له ونحوه كما هو معهود.

كما يمكننا القول إن الرسالة هي مختصر شديد لأمهات موضوعات مصطلح الحديث.

ومن خلال هذا الاستعراض لآثار البغوي ومؤلفاته في علم الحديث يظهر لنا بجلاء أصالته في هذا العلم وإمامته فيه، وتمكّنه منه، وسعة إحاطته بالأحاديث رواية ودراية.

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية/ المجلد الأول/ مصطلح الحديث ص ٢٨٨.
(٢) فهرس مكتبة قولة/ قسم مصطلح الحديث ص: ٩٤.
(٣) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية/ المصطلح ص: ٣٠٣.
(٤) بروكلمان (٦/٢٣٥).

الفقـــه:

اشتهـر البغوي كـذلك فقيـه بل إنـه وصف بالإمـامة في الفقـه[1] وقد تفقّـه عـلى القاضي حسين[2] وبرع في الفقه الشافعي حتى صار من أعلام علمائه ورحـل إليه أهل خراسان للتتلمذ عليه وحضر مجالسه العلماء للتبرك والانتفاع كما كـان يفعل الشيخ الإمام عبد الكريم الـرازي[3]. ولقد وصف السبكي تمكّنـه في علم الفقه فقال: وله في الفقه اليد الباسطة، وقال عنه إنه متسع الـدائرة نقـلاً وتحقيقاً وأن والده ـ أي والد السبكي ـ يجلّ مقداره جداً ويصفه بالتحقيـق مع كـثرة النقل، ثم نقل قول والـده في البغوي: «علم أن صاحب التهذيب قـلّ أن رأيناه يختـار شيئاً إلا إذا بحث عنه وجـد أقوى من غـيره، هذا مـع اختصار كـلامه» وعقب على هذا النقل بقوله: وهو يدل على نبل كبير وهو حري بذلك فهو جامع لعلوم القرآن والسنّة والفقه[4].

بل أننا نجد القاري الحنفي قد وصفه بما يقارب كلام السبكي الآنف الذكـر حيث قال: كان مفسراً محدثاً فقيهاً من أصحـاب الوجـوه، وقال بعض مشـايخنا ليس له قول ساقط[5].

وهـاتان شهـادتان عـظيمتان عـلى إمامـة البغوي في الفقـه، ولهما اعتبـار كبير لصدورهما من إمام في الفقه الشافعي، والآخر في الفقه الحنفي، وكلاهمـا ينص عـلى قوة فقـه البغوي، والاعتـداد بآرائـه واختياراتـه الفقهية، وتـرجيحها عـلى غيرها، ولا غرو في ذلك لإمـامته ولكـونه من المحـدثين المعتـبرين الذين يعنـون بأدلة الأحكام ووجوه الاستنباط، مع تحري الصحة والدقة.

وهذا فيه دلالة عظيمة على أنه كان فقيهاً رائعاً نـال استحسان فقهـاء مذهبـه

---

(١) انظر المصادر المشار إليها سابقاً في ترجمته.
(٢) طبقات السبكي (٧/٧٥) وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩) وغيرهما.
(٣) طبقات السبكي (٧/٥٩).
(٤) المصدر السابق (٧/٧٦).
(٥) المرقاة شرح المشكاة (١/١٠).

وفقهاء المذاهب الأخرى أيضاً، ذلك أنه لازم القاضي حسين الفقيه شيخ الشافعية الذي لا يجارى وكان أخص تلاميذه به[1] وأبرزهم فقهاً من بعده. وقد قال عنه الذهبي: له الباع المديد في الفقه[2] كما وصفه بالفقيه المجتهد في موضع آخر[3]. وهذه شهادة مهمة ينص فيها الذهبي وهو إمام محقق بأن البغوي مجتهد غير مقلد وأنه فقيه متبع للدليل وإن خالف ما تعلمه ونشأ عليه من مذهب الشافعي، فهو من الفقهاء المحدثين أصحاب مدرسة الحديث الذين داروا مع النصوص ولم يلجأوا للرأي وأنواع القياس إلا نادراً، وهذا ما سيتضح في الباب الثالث عند الكلام عن فقه البغوي رحمه الله. وأما الكتبي فقد دلل بعبارته الموجزة على غزارة علم البغوي بالفقه ومعرفته لدقائق مسائله حيث قال عنه إنه كان بحراً في الفقه[4].

وقد عده ابن الملقن في الطبعة الأولى من طبقاته وهم أصحاب الوجوه ومن داناهم وفي آخرهم جماعات أعيان ذكرهم معهم.

ولئن تضافرت أقوال العلماء في توضيح ما اشتهر به من تمكّن في الفقه وما تقرر له من إمامة فيه، فإن الحديث عن آثاره ومؤلفاته سيكون نوراً على نور وشهادة تضاف إلى شهادة العلماء الذين عرفوه من خلال تلك المؤلفات، حيث ألّف في الفقه جملة من المصنفات، هي:

أولاً: التهذيب:

وهو أشهر مصنفاته الفقهية وقد عرف به فكان يقال: صاحب التهذيب، وهو كتاب في فقه الشافعية ويقع في أربع مجلدات وتوجد هذه الأجزاء من نسخ مختلفة مصورة من مكتبات عدة في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة وهذا وصف أجزائها:

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).
(٣) تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧).
(٤) عيون التواريخ (١٢/٦٦).

١ ـ **الجزء الأول**: يبدأ بأوّل الكتاب وينتهي بآخر باب صدقة الخلطاء. وقد كتب سنة ٦٠٨ هـ بخط أحمد بن أبي الحسين الرازي. وهو مصور عن مكتبة الأزهر ـ فقه شافعي (٤٣)، ويحتوي على (٢١٠) ورقات.

٢ ـ **الجزء الثاني**: وهو من نسخة أخرى غير الأولى ويبدأ بكتاب البيوع وينتهي بكيفية تفريق الصدقات. وقد كتب في القرن السابع ولا يعلم ناسخه. وهو مصور عن مكتبة أحمد الثالث رقم (٨٧٠) ويقع في (٣١٨) ورقة.

٣ ـ **الجزء الثالث**: وهو من نسخة أخرى ويبدىء بكتاب النكاح وينتهي بآخر باب الترغيب في النكاح وهو مصور من مكتبة قفغوش الملحقة بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٧٨٠) ويقع في (٢٥٤) ورقة.

٤ ـ **الجزء الرابع**: وهو من النسخة نفسها ـ أي نسخة الجزء الثاني ـ ويبدأ بكتاب القصاص وينتهي بآخر الكتاب وهو مصور عن مكتبة أحمد الثالث برقم (٨٧٠) ويقع في (٣٢٤) ورقة[1].

وقد وقفت على الجزء الأول والرابع من الكتاب ضمن مصورات مركز البحث العلمي بالجامعة[2].

دراسة وصفية للكتاب:

أوله: الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعز جلاله، والصلاة على نبيه وصفيه محمد سيد المرسلين وآله...[3].

وقد صدر الكتاب بذكر فضل العلم فقال:

أما بعد، فإن أشرف الأمور قدراً، وأعظمها أجراً تعلّم العلم، وقد منّ الله على رسول الله ﷺ بالعلم فقال: ﴿**وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله**

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة/ معهد إحياء المخطوطات العربية/ الجزء الأول/ الفقه الشافعي ص: ٢٩٦.

(٢) تحت رقم (٤٠٧) (٤٠٨) فقه شافعي.

(٣) التهذيب (ل ٢/أ).

عليك عظيماً﴾[1] وأظهر فضل آدم صلى الله عليه (وسلامه)[2] على الملائكة بالعلم فقال ﴿وعلّم آدم الأسماء كلّها ثم عرضهم على الملائكة﴾... الخ[3].

وأعقب الكلام في فضل العلم على وجه العموم بالكلام على فضل الفقه في الدين على وجه الخصوص[4].

وقد ضمن مقدمته مبحثاً موجزاً ورائعاً عن الاجتهاد نجتزىء منه قوله:

ولا يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد حتى يعرف خمسة أنواع من العلم يعرف علم كتاب الله عز وجل، وسنّة رسوله ﷺ، وأقاويل السلف، ولسان العرب ووجوه القياس.

يعرف من كتاب الله عز وجل ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، ومجمله ومفصّله، وغير ذلك من الآيات التي جاءت في الأحكام.

ويعرف من السنن التي جاءت في الأحكام جميع ذلك ويعرف صحيحها وسقيمها، ومسانيدها ومراسيلها، ويعرف ترتيب الكتاب على السنّة والسنّة على الكتاب. ويعرف أقاويل السلف في الأحكام من الصحابة فمن بعدهم إلى عصره إجماعهم واختلافهم، فإن اتّباع الإجماع فرض لامتناع الاجتهاد فيه، والاجتهاد في موضع الخلاف مساغ بشرط أن لا يقول قولاً يخالف فيه جماعتهم.

ويعرف علم اللغة ولسان العرب لأن الخطاب ورد بلسانهم فمن لم يعرف لغتهم لا يعرف مراد الشرع. ويعرف وجوه القياس من الجليّ والخفيّ وهو معرفة كيفية رد الفرع الذي لا يجد فيه نصاً إلى نظائره التي وردت في الكتاب والسنّة[5].

وقد تحدث عن المجتهد من العلماء، والمقلِّد من العوام وما هو الواجب في

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٣).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) سورة البقرة، الآية (٣١).
(٤) التهذيب (ل ٢/ب).
(٥) التهذيب ل ٣/أ.

حق كل منهما، كما ذكر أنواع الإجماع وأنه عامّ وخاصّ، وبيّن أثر الإجماع في العصور المتعاقبة[1].

وقد ضمّن مقدمته سبب تأليف الكتاب فقال:

وهذا كتاب أنشأته في تهذيب مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تغمّده الله برضوانه، سألني جماعة من المرتحلين إليّ من الأقطار بعدما علقوا الطريقة تهذيباً يكون لهم عوناً على الحفظ والدرس فرأيت إسعافهم إلى مطلوبهم واجباً[2].

كما أنه بين مضمون الكتاب وعلّة تخصيصه لمذهب الشافعي بالتصنيف فقال:

فيشتمل هذا الكتاب إن شاء الله على جمل من منصوصات الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكثير من تفريعات أصحابه خرّجوها على أصوله، وذكرت فيه أقاويل الصحابة والتابعين ومن تابعهم من العلماء ما لا يستغني عن معرفتها المترصد للفتوى.

وخصصت مذهبه بالتصنيف لأمور دلت على قوة مذهبه منها:

أنه كان من قريش (ثم ذكر نسبه) وقد قال رسول الله ﷺ «الأئمة من قريش»[3] وقال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا من قربش ولا تعلّموها»[4]، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تسبّوا قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً»[5] وحمل العلماء هذا الحديث على الشافعي رضي الله عنه لأن الأئمة من

---

(١) انظر التهذيب ل ٤/أ، ب.

(٢) انظر التهذيب ل ٣/ب.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، باب: فضل قريش (٤/٧٦)، وأحمد في (٣/١٢٩)، (٣/١٨٣) من حديث أنس.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥) وقال: «أخرجه الطبراني، وفيه أبو معشر وحديثه حسن».

(٥) الحديث أخرجه الطيالسي (٣٩، ٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٩٥) (٩/٦٥)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٦، ٢٧)، وانظر الميزان (٤/٢٥٦)، واللسان (٦/١٦٠).

الصحابة الذين هم أعلام الدين لم ينقل عنهم إلا مسايل معدودة إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقوع وكانت همتهم الجهاد مع أعداء الدين لإعلاء كلمة الإسلام ثم في مجاهدة النفس بالمداومة على الطاعات فلم يتفرغوا لتدوين الكتب وجمع الفتاوى ولم يكن أحد منهم من قريش، وهو القرشي الذي دوّن العلم وصنّف الكتب فكان أوْلى بأن يكون مراداً بهذا.

ومنها ما كان من جدّه واجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة ( )(*) حين قدم العراق يناصر الحديث وغلبت على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث ولا يعرف به غيرهم(١).

ومنها أنه جمع القوة في الحديث والقياس وأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها من الأحكام على ما هو معروف من مذهبه(٢).

ثم ختم كلامه بعبارة رائعة تظهر أدبه الجمّ وتقديره العظيم للعلماء فقال:

ولكل واحد من السلف سعي كامل في إحياء الدين وإبقاء العلم على الخلف فشكر الله سعيهم ورحم كافتهم(٣).

وقد وصف كتابه بأنه لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين ومجلسه وأنه تهذيب مجرد عارٍ عن الأدلة غالباً(٤).

ولم أجد في الكتاب ما يشير إلى أنه لخصه من تعليق شيخه، وأما وصفه بأنه عارٍ عن الأدلة فليس على إطلاقه فلو قصد به أنه عارٍ عن الأدلة بالنسبة للمسائل الفرعية المقيسة على غيرها فنعم، وأما أن يكون المراد به أنه مجرد عن الأدلة بصورة عامة كالكتب المشتملة على تقرير المذهب دون ذكر الأدلة فهذا لا يصح إذ أن الكتاب مليء بالأدلة من الكتاب والسنّة بل وإنه يذكر في المسألة

(*) طمس في الأصل.

(١) التهذيب ل ٣/ب ـ والفراغ عبارة طمس في الأصل.

(٢) التهذيب ل ٤/أ.

(٣) التهذيب ل ٤/أ.

(٤) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٧٩/٧)، كشف الظنون (٥١٧/١).

الواحدة أكثر من دليل، وكمثال على ذلك أنقل موضعاً واحداً من الكتاب ليظهر اهتمام البغوي واعتناؤه بالأدلة:

باب في الاستطابة:

روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه[1]. وإذا أراد قضاء الحاجة يضع ما كان معه من شيء عليه اسم الله عز وجل وإن كان في صحراء يذهب حتى لا يراه أحد لما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[2]. ويستتر بشيء من شجر أو حائط لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»[3] ولا يرفع ذيله حتى يدنو من الأرض لما روي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض،[4]، ويطلب لبوله مكاناً ليناً فإن كان صلباً ليّنه بحجر أو غيره حتى لا يرتد إليه البول لما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله يعني ليطلب لبوله مكاناً رخواً[5]. ولا يبول في مهبّ الرياح. ويبول قاعداً لما روى عمر أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨) (١/١٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (١/٣٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣) (١/١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (٢) (١/١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥) ١/٣٣).
وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (٣٣٧) (١/١٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة (١٤) (١/٦)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤) (١/٧٢، ٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله (٣) (١/٢).

قال: لا تبل قائماً[1]. وهذا نهي تأديب فإن كان بـه عذر، أو كـان المكان ضيقـاً فلا بأس به لما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً[2].

ويحـترز عن قضاء الحـاجة في الـطريق وتحت الأشجار المثمـرة وحيث يستظل النـاس لما روي عن أبي هـريرة أن النبي ﷺ قـال: اتقوا الـلّاعنيْن، قـالوا ومـا اللاعنان يـا رسول الله؟ قـال الذي يتخـلى في طريق النـاس أو في ظلهم»[3] ولا يبول في المستجم وهو موضع الوضوء والغسل لما روي عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه»[4]، وقال وقال: إن «عامة الوسواس منه».

ولا يبـول في جحـر لمـا روي عن عبـد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قيل لقتاده ما يكره من البول في الحجر قـال: يقال إنها مسـاكن الجن[5].

وإن أراد دخـول الخـلاء قـدّم رجله اليسرى وإذا خرج قـدّم اليمنى وعنـد الدخول يقول ما روي عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يـدخل الخـلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[6].

---

(١) ذكره الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قـائماً (١/٦٧)، وأخـرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في البول قاعداً (٣٠٨) (١/١١٢).

(٢) أخرجه البخـاري في كتاب الـوضوء، بـاب: البول عنـد صاحبـه والتستر بـالحائط (١/٦٢)، وباب: البول قائماً وقاعداً (١/٦٢)، وفي كتاب المظالم، بـاب: الوقـوف والبول عنـد سباطـة القـوم (٣/١٠٦)، وأخـرجـه مسلم في كتـاب الـطهـارة، بـاب: المسـح عـلى الخفـين (٧٣) (١/٢٢٨).

(٣) أخـرجـه مسلم في كتـاب الـطهـارة، بـاب: النهي عن التخـلي في الـطرق والـظلال (٦٨) (١/٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في البول في المستحم (٢٧) (١/١٥)، والترمذي في أبـواب الطهـارة، بـاب: كـراهيـة البـول في المغتسـل (٢١) (١/٩٨)، والنسـائي في كتـاب الطهارة، باب: كراهيـة البول في المستحم (١/٣٤)، وابن مـاجة في كتـاب الطهـارة، باب: كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) (١/١٢).

(٥) أخـرجه أبـو داود في كتـاب الـطهـارة، بـاب: النهي عن البـول في الجحـر (٢٩) (١/٣٠)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (١/٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، بـاب: ما يقـول عند الخـلاء (١/٤٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١٢٢) (١/٢٨٣).

وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله[1] وإذا خرج يقول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك[2].

فهذا المقطع على قصره قد حشد بالأدلة وأعقب كل معلومة فيه دليلها من فعل رسول الله ﷺ وقوله فكيف يصح بعد ذلك وصف الكتاب بأنه مجرد من الأدلة غالباً، وليس المثال الذي أوردته سوى أنموذج لسائر مباحث الكتاب الذي اجتهد البغوي في تدعيم مسائله بالأدلة النقلية.

المثال الثالث:

قال البغوي: ولا يصح التيمم لصلاة الوقت إلا بعد دخول الوقت في العذرين جميعاً[3]، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز، وظاهر القرآن حجة عليه حيث أوجب الطهارة عند القيام إلى الصلاة، غير أن الدليل قام في الوضوء أنه يجوز قبل الوقت فبقي التيمم على ظاهره[4].

المثال الرابع:

قال البغوي: وهذه الخصال سنّه[5]، والختان واجب في حق الرجال والنساء جميعاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: سنّة، فنقول أجمعنا على أن ستر العورة واجب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧) (١/١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠) (١/٣٠)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧) (١/٤٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠) (١/١١٠).

(٣) يعني عذر المرض، وعذر السفر.

(٤) التهذيب (ل ٥١/أ).

(٥) يعني الخصال الواردة في حديث أبي هريرة وهي: خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر.

ويجوز كشف عورة المختون لأجل الختان، ولولا وجوبه لما جاز ترك الواجب لأجله[1].

فهذان مثالان يظهر من خلالهما نظره في مؤدى النصوص، وتأمله في دلائلها، واستدلاله العقلي، واحتجاجه بالاجتهاد.

ولقد رجح البغوي ما وافق الدليل وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه الشافعي وذلك كما صنع في مسألة الجهر بالبسملة[2]، ومسألة رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة بعد التشهد الأول[3].

ولم يلتزم البغوي الترجيح في كل مسألة، حيث أنه ربما اكتفى في بعض المسائل بذكر الأقوال فقط.

وقد نقل في كتابه أقوال شيخه القاضي حسين، وهذا يجعلنا نميل إلى أن كتابه لم يكن مجرد تعليق وتلخيص لمجالس شيخه، وإلا لم ينصّ على أقوال شيخه في بعض المسائل، وهذه أمثلة على ذكره أقوال شيخه:

المثال الأول:

قال البغوي: «ولو غمس كوز ماء نجس لا تغير فيه في قلتين من الماء ذكر شيخنا القاضي فيه وجهين أحدهما: يطهر لأنه اتصل بماء كثير، والثاني وهو الأصح: لا يظهر لأن الاختلاط حقيقة لم يوجد، بدليل أن صفة ماء الكوز لا تزول بهذا القدر[4].

المثال الثاني:

قال البغوي: وسئل شيخنا القاضي رضي الله عنه عن تراب الأرضة، قال: إن أخرجته من خشب لم يجز التيمم به لأن أصله ليس بتراب، كالحنطة إذا

---

(١) التهذيب (ل ٢٠/ب).
(٢) التهذيب (ل ١٠٠/أ).
(٣) التهذيب (ل ٩٨/ب).
(٤) التهذيب (ل ٧/أ، ب).

عضت فصارت تراباً، وإن أخرجته عن مدر جاز، وإن كان مختلطاً بلعابها لأن لعاب الأرضة طاهر[1].

المثال الثالث:

قال البغوي: وسئل شيخنا القاضي حسين عمّن شرع في فائتة، ثم افتتح جماعة صلاة الوقت، قال: لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة معهم لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة[2].

وبالجملة، فإن الكتاب يبرز شخصية البغوي الفقهية، واهتمامه بالأدلة، ومعرفته بالمذاهب، وعدم تقليده المطلق، إضافة إلى أدبه في الخلاف، ووضوح عباراته ومعانيه.

والجدير بالذكر أن البغوي رحمه الله لم يقتصر في كتابه على آراء الشافعي ومذهبه فحسب، بل ذكر فقه الإمام أبي حنيفة ومالك في كثير من المسائل ولم يكتفِ بنقل الآراء، بل اعتنى بإيراد الأدلة بإيجاز، وبيان الراجح من الأقوال استناداً إلى الدليل النقلي، أو اعتماداً على الاستنباط العقلي، وهذه أمثلة ظاهرة تدل على شمول كتابه مع الاختصار الجيد والوضوح الشديد، حيث تحاشى الصعوبة المصاحبة لكثير من عبارات الفقهاء.

المثال الأول:

قال البغوي: القراءة في الصلاة واجبة، ويتعين قراءة الفاتحة، ولا يجوز غيرها مكانها إذا كان يحسنها، وعند أبي حنيفة لو قرأ آية طويلة أو قصيرة جاز، والحديث حجة عليه[3]. فهنا ذكر قول أبي حنيفة وردّ عليه بموجب الدليل.

---

(١) التهذيب (ل ٤٢/أ).

(٢) التهذيب (ل ١٣٩/أ).

(٣) التهذيب ل ١٠٠/أ، ويعني بالحديث حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

المثال الثاني:

قال البغوي: «ولو ضرب على أرض صلبة، أو صخرة، لا غبار عليها لم يجز، لأنه مأمور بالمسح فيقتضي ممسوحاً به، وقال أبو حنيفة: يجوز، وعند مالك إذا ضرب يده على ما تصاعد من وجه الأرض من شجر أو نبات لا غبار عليه جاز، وحمل الصعيد على ذلك، والحديث حجة عليه، حيث جعل التراب طهوراً»[1].

وهذا مثال على ذكره مذهب مالك واعتماده على الدليل في بيان الراجح من الأقوال.

ثانياً: الفتاوى:

وهي فتاوى له سئل فيها عن مسائل فأجاب عنها وهي غير فتاوى شيخه القاضي حسين وقد أكد هذا السبكي في طبقاته حيث قال:

وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي حسين التي علقها هو عنه[2]. وقد نقل السبكي بعض المسائل من فتاوى البغوي فقال: وذكر البغوي في فتاويه مسألة غريبة من باب الخلع وهي أنها إذا قالت لوكيلها: اختلعني بما استصوبت لم يكن له أن يخالع على عين من أعيان مالها لأن كل ما يفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة.

وعقّب عليه بقوله: وهو فرع غريب وفقه جيد[3].

وذهب في فتاويه إلى أن من لا جمعة عليه لو أراد أن يصلي الظهر خلف من يصلي فإن كان صبياً جاز وإن كان بالغاً لم يجز. قال: لأنه مأمور بالجمعة[4].

---

(١) التهذيب ل ٤٢/أ.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٧)، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (ل ٥٣/ب)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٥٧).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٨).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٧).

ثالثاً: المسائل:

وهي مسائل سئل فيها القاضي حسين شيخ البغوي فأجاب عنها وقد جمعها البغوي ورتبها على مختصر المزني، ويوجد منها نسخة مخطوطة ضمن مخطوطات الفقه الشافعي في دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٣٧٥) وعنوانها «المسائل للمروروزي» أو «فتاوى المروروزي»[١]،

أوّلها: قال الشيخ الإمام فخر السنّة شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي رضي الله عنه: الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أما بعد، فهذه مسايل فقهية سئل عنها شيخنا القاضي الإمام أبو علي الحسين بن محمد أنالـه الله رضوانه وأحلّه جنانه وسألته وكتبت إليه فأجاب عنها فتتبعتها وجمعتها على ترتيب مختصر المزني رحمه الله تعالى[٢].

ثم بدأ بكتاب الطهارة، وطريقته فيها أن يقول سئل عن كذا فأجاب بكذا، وربما جعل المسألة وجوابها معاً فيقول مسألة كذا وجوابها كذا أو يورد المسألة متضمنة لجوابها.

وقد عقّب البغوي على بعض الفتاوى ولم يكن جامعاً فحسب، غير أن هذه التعقيبات لم تكن كثيرة ومنها ما نقله السبكي حيث قال: «وقد رأيت المسألة في (فتاوى القاضي) وقد قال: جامعها البغوي عقبها: قلت: عندي لا يجوز لهما أن يشهد بالمال بشهادة الشهود أنه فلان ابن فلان حتى يعلماه يقيناً ولا يتيقن الشهود فإن عرفا يقيناً أنه المقر له ووقع الاختلاف في النسب حينئذ يثبت النسب بقول الشهود»[٣].

---

(١) وقد اطلعت على مصورتها ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ضمن مجموع كبير وهي بعنوان «فتاوى المروروزي» وتقع في (٨١) ورقة ونسخها محمد بن محمد البازلي سنة ٩١٣ هـ وهي بخط معتاد صغير.

(٢) فتاوى المروروزي ل ١/أ، وأنظر فهرس دار الكتب الظاهرية الفقه الشافعي (ص: ٢٠١).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٤) وانظر مسألة أخرى (٤/ ٣٦٠).

ومنها أيضاً ما نصه:

مسألة: ولو تيممت الحائض لغشيان الزوج صح تيمّمها لأنه فرض، ولها أداء الفرض به، قال: ثم لا يجب عليها أن تتيمم لكل كره فلو أحدثت أو وطئها الزوج عليها التيمم للصلاة لأنها محدثة ولا يجب إعادة التيمم لأصل التمكين من الوطء قلت: إذا جاز التيمم للتمكين لأنه فرض فإن أمكنت مرة وجب أن يجب تجديد التيمم للوطئة الأخرى لأنه جمع بين فرضين بتيمم واحد لا يجوز[1].

فهنا عقب البغوي على حكم القاضي واعترض عليه بنفس علته التي بني عليها حكمه وربما ذكر البغوي بعد ذكر فتوى شيخه أقوالاً لغيره من الشيوخ ومثاله:

مسألة: لو كانت على ذراعه شعور كثيرة بحيث لا ترى بشرة يده هل يجب إيصال التراب إلى ما تحتها في التيمم. أجاب لا يجب كما لا يجب إلى ما تحت الحاجب والشارب في مسح الوجه. وقال الشيخ أبو القاسم الفوراني رحمه الله يجب[2].

ومع حرص السبكي وغيره على البيان والفصل بين فتاوى البغوي وفتاوى شيخه وأنهما مصنفان مستقلان الأول من البغوي وضعاً، والثاني من عمله جمعاً فقط، إلا أنني رأيت الباحثة عفاف حميد جعلتهما مؤلفاً واحداً ووهمت في ذلك وخلطت تخليطاً غريباً حيث قالت: «مجموعة الفتاوى: وهي مسائل فقهية سئل عنها البغوي فأجاب وأفتى فيها، يقول فيها السبكي: مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي حسين التي علقها هو عنه»، وهذه الفتاوى غير فتاوى شيخه وإن كان قد جمعها هو عنه أيضاً، فقد ورد عن السبكي أنه قال: (وقد رأيت المسألة في (فتاوى القاضي) وقد قال جامعها البغوي عقبها..)، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة تحت رقم (٣٧٥) فقه شافعي الخ[3]، فقد بدأت الكلام

---

(١) (ل ١/ب).

(٢) (ل ٢/أ).

(٣) البغوي ومنهجه في التفسير (ص: ٥٣).

على الفصل بين المؤلفين، وفي آخر الكلام جعلتهما مؤلفاً واحداً.

رابعاً: الفرائض:

وهذا الكتاب لم يذكره أحد ممن ترجم للبغوي، وإنما وقفت على نسخة منه ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٧٢٧) وهي النسخة الأصلية وتقع في ٢٥ ورقة، ومسطرتها ١٥ سطراً وقد كتبت بخط نسخ كبير وواضح وبعض الكلمات فوقها خط بالحمرة وبها أكل أرضة ورطوبة خفيفة لم يكن لها تأثير على الكتابة، ولا يتضح من المخطوطة اسم الناسخ غير أن تاريخ النسخ هو يوم الأربعاء لعشرٍ خلوْن من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٥ هـ.

أول الكتاب:

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الطاهرين. قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد أبو الفتح الحسين بن مسعود البغوي قدّس الله روحه: اعلم أن. . .)[1].

وهذا هو المستند الوحيد في نسبة الكتاب للإمام البغوي.

وهو مستند غير كافٍ للجزم بنسبة الكتاب له سيما وأنه لا يوجد في أثناء الكتاب ما يؤيد هذه النسبة تصريحاً ولا تلميحاً، إضافة إلى عدم وروده عند أحد ممن ترجموا للبغوي، لكن أسلوب الاختصار والوضوح مع حسن الترتيب فيه شبّه بأسلوب البغوي، ويبقى الجزم بنسبة الكتاب إلى البغوي يفتقر إلى دليل أقوى. والله أعلم.

وليس في الكتاب مقدمة توضح سبب تآليفه أو تاريخه، وهو كتاب مختصر لذا فقد تحاشى المقدمات والتعليقات والإكثار من سرد الأدلّة.

وصف الكتاب:

قال البغوي في أوله: اعلم أن الفرائض جمع فريضة وهي شيء مقدَّر، على

---

(١) الفرائض (ل ١).

ما قاله الله تعالى ﴿**سورة أنزلناها وفرضناها**﴾[1]، أي قدّرناها وبيّنّاها، وسميت الفرائض فرائض لأنها مقدّرة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس. وهي علم شريف على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تعلموا القرآن وعلّموه الناس (وتعلموا)[2] الفرائض وعلّموها الناس وتعلموا العلم وعلّموه الناس لأني امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم (وتظهر)[3] الفتن حتى إذا اختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[4].

وقد قسّم الكتاب إلى أبواب وفصول على النحو التالي:

فصل: تحدث فيه عن الوصية في ابتداء الإسلام ثم ما استقر عليه الأمر فيها.

فصل: الأسباب التي يتوارث بها. وضمّنه ذكر الوارثين من الرجال والنساء، ومن لا يحجب من الميراث بحال وألحق به ذكر موانع الإرث.

باب الحجب: وذكر فيه أنواعه وأمثلته.

باب الفرائض: وذكر فيه أصحاب الفروض المقدرة وغيرهم مع إيراد الأمثلة وذكر المسائل الكثيرة.

باب في ميراث الأب والأم

فصل في أقسام الوارثين وهم ثلاثة: وارثون بالفرض، وآخرون بالتعصيب وآخرون بهما معاً.

فصل في الجد مع الأخوة والأخوات.

باب العصبات.

---

(١) سورة النور، الآية (١).

(٢) في الأصل (وعلموا).

(٣) في الأصل (ويظهر).

(٤) انظر الفرائض (ل ١)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (٢١٧٠) (٦/٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) (٢/٩٠٨) وليس فيه ذكر تعلّم القرآن.

باب في إرث الأخت للأب والأم.
فصل في الأخوة والأخوات للأب والأم.
فصل في أصول حساب الفرائض.
فصل: ثلاثة من هذه الأصول تعوّل وأربعة لا تعوّل.
الكلام في تصحيح المسائل وهو أطول أبواب الكتاب.
فصل في المناسخات.
باب قسم التركة.
باب الولاء.
باب في ميراث الحمل.
باب في ميراث الخنثى.
فصل ذكر فيه بعض المسائل المشكلة وحلها.

وقد جعل الناسخ في آخر الكتاب بيتاً من الشعر:

ختمتك يا كتابي لست أدري إذا ما متّ من يقرئك بعدي

وقد تميز الكتاب بالآتي:

١ ـ الاختصار والإيجاز غير المخلّ.

٢ ـ حسن التقسيم والإبداع في الترتيب.

٣ ـ كثرة المسائل والأمثلة.

وقد ذكر مذهب أبي حنيفة في بعض المسائل[١]، كما ذكر اختلافات الصحابة في بعض المسائل المشهورة[٢].

خامساً: شرح مختصر المزني:

ذكره ابن قاضي شهبة فقال:

وهو كتاب نفيس أكثر الأذرعي في النقل عنه ولم يقف عليه الأسنوي[٣]، وقد ذكره أيضاً الأسدي في طبقاته، ولم أقف عليه.

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفرائض (ل ٢).
(٢) انظر على سبيل المثال: الفرائض (ل ٩).
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (ل ٥٣/ب).

سادساً: ترجمة الأحكام في الفروع:

وهو كتاب في فقه الشافعية كتبه البغوي باللغة الفارسية نشراً للمذهب في أوساط من لا يحسنون العربية وقد ذكره صاحب كشف الظنون[1]، وهدية العارفين[2]، ولم أقف عليه.

سابعاً: الكفاية في الفقه:

وهو من مؤلفاته التي كتبها باللغة العجمية كما ذكره صاحب كشف الظنون[3]، وصاحب هدية العارفين[4]، ونقل الدكتور صلاح الدين الشرع عن كتاب تاريخ الأدب في إيران للدكتور ذبيح الله صفا قوله: «إنه ـ أي الإمام البغوي ـ سعى إلى ذكر كل الاصطلاحات الفقهية بالفارسية أو أنه يصرفها بالفارسية وقد امتنع بقدر المستطاع عن ذكر الكلمات العربية»[5]، وقد ذكر ابن الملقن أن له مختصراً في الفقه بالفارسية[6]، ولعله أراد واحداً من هذين الكتابين.

وبالجملة، فإن البغوي قد أثرى الفقه الشافعي بمؤلفاته التي اعتبرت من أهم مصنفات المذهب وقد أكثر من النقل عنها من جاء بعده من فقهاء الشافعية، وذكروا أقواله الفقهية واجتهاداته المرضية سواء كان النقل من فتاواه، أو من كتابه التهذيب، أو غيره.

هناك إشارات إلى أن للبغوي مؤلَّفيْن لم أستطع إدراجهما مع مؤلفاته في القرآن أو الحديث والفقه:

الأول: معجم الشيوخ:

وقد ذكره صاحب كشف الظنون[7] عند ذكره لمن صنّف معجماً لشيوخه

---

(١) (١/٣٩٧).
(٢) (٥/٣١٢).
(٣) (٢/١٤٩٩).
(٤) (٥/٣١٢).
(٥) البغوي وأثره في الفقه (ط/ استنسل ص ١٢٣).
(٦) العقد المذهب (ل ٣٦/ب).
(٧) كشف الظنون (٢/١٧٣٥).

وذكر: معجم الشيوخ للبغوي، ولم يذكر الإسم كاملاً والغالب في إطلاقه لفظة البغوي دلالتها على محيي السنّة رحمه الله لشهرته، وقد صرح بذلك صاحب هدية العارفين[1]، لكنني من زاوية أخرى أتعجب كيف من الممكن أن يكون للإمام البغوي على شهرته وإمامته معجماً لشيوخه ثم لا يكون ذلك معروفاً بحيث لم يذكره كل من ترجموا له، ولا أستطيع الجزم بنسبة الكتاب إليه، لأنه من المحتمل أن يكون صاحب هدية العارفين أراد بغوياً آخر.

الثاني: تاج العروس ومذهب الهمّ والبوس:

وجدت في فهارس مكتبة الأوقاف العامة في بغداد[2] ما نصه:

«تاج العروس ومذهب الهمّ والبوس».

المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، محيي السنّة ت: ٥١٦ هـ.

أوله: «الحمد للّه الذي نظم حكم قسم درر غرر صور الأنام، في عقود جيد جنود الوجود بأكمل وأجمل نظام، أما بعد، فقد سألتني أن أجمع لك كتاباً حاوياً يوضح غاية الإيضاح عن بيان أسرار النكاح، فقد جمعت لك كتاباً لم يسبقني قبله سابق...».

خطه قديم يرجع إلى القرن العاشر الهجري، جلده مزخرف.

ق (١٤٥) (١٩ × ١٣ س)

قلت: وقد صنفه المفهرس ضمن كتب الأدب العربي.

إن بروز الإمام البغوي وتفوقه في علوم القرآن الكريم وتفسيره، والحديث الشريف وعلومه، والفقه ومسائله وبلوغه مرتبة الإمامة في هذه العلوم الرئيسية لا يعني أن هذه العلوم هي التي أتقنها فحسب، بل إن هناك أنواعاً من العلوم

---

(١) (٣١٢/٥).

(٢) (١٠/٣).

التي تعتبر من لوازم براعته في علوم القرآن والحديث والفقه، كعلوم العربية وأصول الفقه والعقائد والفرق وكلها علوم لا شك أن البغوي قد أتقنها ونال منها الحظ الأعظم والنصيب الأوفى، لأنه لم يكن لتعقد له الإمامة في التفسير والحديث والفقه ولم يكن له أن يخوض فيها دون تلك العلوم غير أنه لم يصنف فيها وإنما يظهر علمه بها من خلال مصنفاته الآنفة الذكر، وكأن البغوي لم يصنّف فيها لأنها من العلوم الخادمة لعلوم الكتاب والسنّة فتعلّمها واستفاد منها دون أن يصنّف فيها أو يكثر من الاهتمام بها إلا بالقدر الذي يحتاجه تفسير القرآن وشرح الحديث وبيان الحكم في الفقه.

إن علوم البغوي ومؤلفاته خير شاهد على منزلته العظيمة وخدمته الجليلة لعلوم القرآن والسنّة وهذه المؤلفات هي التي عرفت له ونسبت إليه مع وجود غيرها مما لم يشر إليه، لأن كثيراً ممن ترجموا له وسمّوا كتبه أشاروا إلى وجود[1] غيرها. وجملة ما أحصيته من مؤلفاته التي نسبت له ثمانية عشر مؤلفاً، هي:

١ - معالم التنزيل في التفسير.
٢ - الكفاية في القراءة.
٣ - مصابيح السنّة.
٤ - مشكاة الأنوار في فضائل النبي المختار وشمائله.
٥ - الجمع بين الصحيحين.
٦ - الأربعين.
٧ - شرح جامع الترمذي.
٨ - مدخل في أصول الحديث أو مقدمة في معرفة أنواع الحديث.
٩ - شرح السنّة.
١٠ - التهذيب.
١١ - المسائل.
١٢ - الفتاوى.

---

(١) انظر عيون التواريخ (٦٦/١٢)، سير أعلام (٤٣٩/١٩)، مرآة الجنان (٢١٣/٣) وغيرها.

١٣ ـ الفرائض.
١٤ ـ شرح مختصر المزني.
١٥ ـ ترجمة الأحكام في الفروع.
١٦ ـ الكفاية في الفقه.
١٧ ـ معجم الشيوخ.
١٨ ـ تاج العروس ومذهب الهمّ والبوس.

الباب الثاني

منهجه في الموضوعات المتعلقة بالحديث وعلومه

المقدمة

تعريف عام بالكتاب

تمهيـــد

كان من المتعينَّ قبل البدء بدراسة منهج الإمام البغوي في «شرح السنّة» أن تسبق بتعريف للكتاب وموضوعه، والسبب الباعث على تأليفه، وما تضمنته خطبة المؤلف من ضوابط وشروط، وكذلك كان لا بد من الإشارة إلى وصف إجمالي للكتاب وتقسيماته، وذكر مخطوطاته وطبعاته، وما حظي به من دراسة وعناية حتى يكون ذلك مقدمة لدراسة المنهج وفاتحة بين يدي ما يأتي من الفصول.

اسم الكتاب ونسبته:

لم ينص الإمام البغوي على اسم الكتاب لكنه قال: «أما بعد، فهذا كتاب في شرح السنّة يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من...» الخ[1]، فقد ذكر إذن اسم الكتاب في سياق حديثه في المقدمة في معرض موضوع الكتاب وأنه في شرح السنّة، ومن هنا اشتهر الكتاب وعرف بهذا الاسم، وهذا هو عين ما قيل في مصابيح السنّة له[2]، وهو أيضاً مشابه لصنيعه في كتابه التهذيب[3].

---

(١) شرح السنّة (١/٢).

(٢) أنظر ما أوردناه سابقاً عند الكلام على المصابيح...

(٣) أنظر ما أوردناه سابقاً من نص مقدمة التهذيب.

ولقد نسب الكتاب للإمام البغوي معظم المترجمين له باتفاقٍ بينهم على تسميته بشرح السنّة[1].

والسنّة في اصطلاح المحدثين هي كل ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلقية[2].

وتطلق السنّة أيضاً في مقابلة البدعة عند الكلام في مسائل الاعتقاد، وقد كثر هذا الإطلاق في الكثير من مؤلفات العلماء، وسأذكر بعضها للتمثيل:

١ ـ شرح السنّة لغلام خليل وهو مخطوط يقع في (٢٩) لوحة[3].

٢ ـ شرح السنّة للطبري اللالكائي[4].

٣ ـ السنّة لابن أبي عاصم[5].

٤ ـ السنّة لعبد الله بن حنبل[6].

٥ ـ السنّة لأبي بكر بن الأثرم[7].

٦ ـ السنّة لأحمد بن حنبل[8].

---

(١) طبقات المفسرين/ للداودي (١/١٥٧)، للسيوطي ص: ٤٩، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥)، للأسنوي (١/٢٠٥)، لابن كثير (ل ١٥١)، لابن قاضي شهبة (٥٣ ب)، للعثماني (ل ٩٩/أ)، لابن الملقن (ل ٣٦/ب)، الأعلام (٢/٢٨٤)، النجوم الزاهرة (٥/٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، مفتاح السعادة (٢/١٠٢)، عيون التواريخ (١٢/٦٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، معجم البلدان (١/٤٦٧)، مرآة الجنان (٣/٢١٣)، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/٣٤٥)، وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٩٣)، كشف الظنون (٢/١٠٤٠)، هدية العارفين (٥/٣١٢) وغيرها.

(٢) دراسات في الحديث النبوي (١/١).

(٣) من مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد وقفت عليه.

(٤) طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد سعد حمدان من مطبوعات دار طيبه.

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامي (١٤٠٠).

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ، وطبع مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد سعيد القحطاني.

(٧) تاريخ بغداد (٥/١١٠).

(٨) مقدمة تحقيق عقيدة أهل السنّة والجماعة للطبري اللالكائي (١/٥٠) وهو مطبوع.

٧ ـ السنّة لمحمد بن نصر المروزي[١].

٨ ـ السنّة لأحمد بن محمد بن هارون الخلال[٢].

٩ ـ شرح السنّة لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين[٣].

١٠ ـ صريح السنّة لأبي جعفر الطبري[٤].

وكل هذه الكتب قصدت بالسنّة الاعتقاد الصحيح على مذهب أهل السنة والجماعة وأوردت أدلة ذلك والرد على المخالفين من جهمية ومعطلة ونحوهم.

أما البغوي فقد أراد بالسنّة المعنى الاصطلاحي عند المحدثين حيث أورد الأحاديث النبوية مسندة متضمنة أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته.

مضمون الكتاب وترتيبه:

تحدث الإمام البغوي عن المادة العلمية التي ضمّنها كتابه فقال:

«أما بعد، فهذا كتاب في شرح السنّة يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المرويّة عن رسول الله ﷺ من حل مشكلها وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل لا يستغنى عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، والمعوَّل عليه في دين الإسلام»[٥].

فالكتاب إذن، عبارة عن أحاديث مسندة إلى رسول الله ﷺ انتقاها الإمام البغوي ثم أعقبها بشرح المشكل، وتفسير الغريب، وبيان الأحكام المستنبطة منها وقد التزم جانب الإيجاز، وجَانَبَ الإطالة والإسهاب في كل ذلك.

وأما بالنسبة لترتيب الكتاب فقد جعل البغوي الوحدة الموضوعية أساساً

---

(١) مقدمة تحقيق عقيدة أهل السنّة والجماعة للطبري اللالكائي (١/٥٠).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/١٢).

(٣) الديباج المذهب (٢/١٨) بروكلمان (٤/١٦).

(٤) وهو مطبوع.

(٥) شرح السنّة (١/٢).

لترتيب كتابه حيث قسّم كتابه إلى كتب وجعل تحت كل كتاب أبواباً، فجمع الأحاديث التي تربطها وحدة موضوعية واحدة تحت كل كتاب مقسمة على أبواب اختص كل منها بجانب من الموضوع العام للكتاب. فمثلاً، عقد كتاباً للإيمان[1] وأدرج تحته جملة كبيرة من الأبواب مثل بيان أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص والرد على المرجئة[2]، وباب حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ[3]، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً[4]، وهكذا.

وقد افتتح كل كتاب في الغالب ببعض الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الكتاب ثم أعقبها بذكر شيء من تفسيرها وكذا فعل في بعض الأبواب، وبعد ذكر الآيات يبدأ في سياق الأحاديث بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ ويعقّب على الحديث في الغالب بالحكم عليه وإن كان عند الشيخين أو أحدهما ذكر طريقه عندهما[5]، ولم يخرج أحاديث غيرهما إلا نادراً وسكت كذلك عن بعض الأحاديث فلم يحكم عليها[6] وربما ذكر عقب الحديث بعض الروايات الأخرى له، وأحياناً يذكر بعض الأحاديث المتعلقة من ناحية الموضوع بحديث الباب دون أن يذكر سندها[7] وقد يؤخر ذلك ويورده أثناء الشرح أو في خاتمته[8].

ثم انه يذكر تراجم مختصرة للرواة من الصحابة والرواة عنهم وربما من بعدهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك[9]، وبعد ذلك يذكر ما يتعلق بالغريب من تفسير وما يحتاجه الحديث من شرح موجز[10]، وإذا كان في الحديث ما يدل على

---

(١) شرح السنّة (١/٧).
(٢) شرح السنّة (١/٣٣).
(٣) شرح السنّة (١/٤٨).
(٤) شرح السنّة (١/٩٢).
(٥) أنظر مثالاً لذلك في شرح السنّة (١٦٩٠) (٦/١٩٩).
(٦) شرح السنّة ٢١٤٨ (٨/٢٠٣).
(٧) شرح السنّة (٣١٨) (١٢/٩٥)، ٣٢٤٤ (١٢/١٦٢).
(٨) شرح السنّة (٩/١٤٧ ـ ١٤٨).
(٩) شرح السنّة (١/٢٧)، (٢/٢٠٠).
(١٠) شرح السنّة (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢) (٤/١٤٨).

حكم فقهي ذكره عقب ذلك مبيِّناً الدليل والاستنباط منه ذاكراً مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[1].

وربما رجّح بما لاح له من الدليل[2] وأحياناً يعدل عن الترجيح اكتفاءً بذكر الأقاويل[3]، وأحياناً لا يعلق على الحديث ولا يشرحه اعتماداً على شرحه لحديث مثله قبله أو بعده، أو لظهور معناه وعدم وجود أحكام تتعلق به.

تصنيف الكتاب:

لقد ضم كتاب شرح السنّة بين دفتيه الكثير من الأحاديث التي أدرجها البغوي تحت الأبواب فشملت أحاديث الكتاب ما يتعلق بالعقائد، والعلم، والعبادات، والمعاملات والدعوات والنكاح، والطلاق، والسير والمغازي، وإثبات النبوة، وبيان المعجزات النبوية والآداب، وذكر القيامة وعلاماتها، والرقائق والزهد، والطب وغير ذلك مما يدخل في أمر الإسلام مما يحتاجه المسلم. وهذا هو ما يسمى بكتب الجوامع التي (يوجد فيها من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك)[4].

الباعث على تأليف الكتاب وشرطه:

لقد أفصح الإمام البغوي عن الباعث الذي دفعه لتصنيف الكتاب بصورة إجمالية فقال: والقصد بهذا الجمع ـ أي جمع الأحاديث ـ مع وقوع الكفاية بما عملوه وحصول الغنية بما فعلوه الاقتداء بأفعالهم، والانتظام في سلك أحد

---

(١) شرح السنّة (٤/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) شرح السنّة (٣/٢٣ ـ ٢٤).

(٣) شرح السنّة (٣/٣٥٠) (٩/١٢٦ ـ ١٢٧).
وهذه أمثلة فقط وسيأتي في الفصول القادمة إن شاء الله تفصيل موسع وبيان كامل لمنهجه في كل ما ذكر.

(٤) الرسالة المستطرفة (ص: ٤٢).

طرفيه متصل بصدر النبوة والدخول في غمار قوم قد جدوا في إقامة الدين واجتهدوا في إحياء السنّة، شغفاً بهم وحبًّا لطريقتهم ـ وإن قصرت في العمل عن مبلغ سعيهم ـ طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ «إن المرء مع من أحب»[1] ولأني رأيت أعلام الدين عادت إلى الدروس وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرسم، ولا من العلم إلا الاسم، حتى تصور الباطل عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق والجهل بصورة العلم، وتحقق فيهم قول الرسول ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[2].

ولما كان الأمر على ما وصفته لك، أردت أن أجدد لأمر العلم ذكراً، لعله ينشط فيه راغب متنبِّه، أو ينبعث له واقف متثبِّط»[3].

ومن مقالة البغوي يظهر غرضه وهو الانخراط في سلك أهل الحديث بجمع ما يحتاجه المسلم في أمور دينه من حديث رسول الله ﷺ، ثم أراد كذلك أن ينفض عن أجيال المسلمين غبار الجمود، وأن يخلع من أعناقهم ربقة الهوى والتقليد، وأن يصول بالحق المؤيَّد بالدليل ليكشف سوْءة الباطل المستتر وراء هوى النفوس، وقد جعل كتابه بأسلوبٍ سهلٍ ميسور ليعمّ به النفع فينهل منه العالم والمتعلم ويستفيد منه الناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت مداركهم.

شرط الكتاب:

أما شرط الكتاب فقد ذكره البغوي في خطبته فقال:

«ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: علامة حب الله عز وجل (١١٢/٧) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: المرء مع من أحب من حديث أنس (٢٦٣٩) (٢٠٣٢/٤) ومن حديث ابن مسعود (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٣٤/١) وفي كتاب الاعتصام باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (١٤٨/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب: رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣) (٢٠٥٨/٤).

(٣) شرح السنة (٣/١ ـ ٤).

أهل الصنعة، المسلَّم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم، فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول فقد صنت الكتاب عنها»[1].

وبهذا يتضح أنه اشترط في أحاديث الكتاب خلوها من أنواع من الضعيف كالمقلوب والموضوع والمجهول غير أنه لم يشر إلى غير ذلك كما أن قوله أنه لا يودع إلا ما اعتمده أهل الصنعة قول عام غير منضبط، وإن كان يشير إلى أنه يريد الأحاديث الصحيحة والحسنة المعوَّل عليها في الأحكام. وسنوضح بمشيئة الله مدى التزام البغوي بشرطه في كتابه وهل حاد عنه أم لا؟

مخطوطات الكتاب وطبعاته:

الحقيقة أن مخطوطات الكتاب كثيرة ولكنها متفرقة في صورة أجزاء، وسأذكر هنا ما اعتمد عليه في تحقيق الكتاب من نسخ للاختصار، وسأقتصر على ذلك أصل المخطوطة دون الإسهاب في وصفها:

١ ـ نسخة مكتبة الفاتح بإستانبول وهي تحت رقم (٨٠٨) (٨٠٩)، وهي عبارة عن الأجزاء الأول والثاني والرابع. وعدد أوراق الأول (٣٥٤) ورقة، والثاني (٤٣٩) ورقة، أما الرابع فأوراقه (٣٩٧) ورقة. وهذه النسخة تشمل ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً.

وهي مكتوبة بخط نسخي جميل ومضبوطة بالشكل ضبطاً كاملاً[2].

٢ ـ مخطوطة يمانية الأصل من مخطوطات الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رحمه الله، والموجود منها ثلاثة أجزاء الأول والثاني عدد أوراقهما (٣٥٣) في مجلد واحد، والثالث عدد أوراقه (٢٢٤) ورقة، والمفقود من هذه النسخة يشكل الربع الأخير من الكتاب تقريباً، وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد والخطأ فيها قليل[3].

---

(١) شرح السنّة (١/٢).
(٢) مقدمة شرح السنّة (١/٩ ـ ١٠ ـ ١١) (المكتب الإسلامي).
(٣) شرح السنّة (١/١١، ١٢).

٣ ـ نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف وهي النسخة الوحيدة الكاملة وعدد أوراقها (٥٧٤) ورقة بكل صفحة (٣٥) سطراً، وهي نسخة مضبوطة متقنة[١].

٤ ـ نسخة المكتبة الأحمدية في حلب وتوجد تحت رقم (٢٩٩) وعدد أوراقها (٢٩٩) ورقة والموجود منها مجلد واحد يمثل النصف الأول من الكتاب، وقد كتبت بخط نسخي دقيق لا بأس به وبعض ألفاظها مضبوط بالشكل[٢].

٥ ـ نسخة مكتبة الأوقاف في حلب تحت رقم (١٩٧٤) والموجود منها المجلد الثالث وعدد أوراقه (٢٢٨) ورقة، وقد كتبت بخط نسخي جميل وواضح وأكثر الألفاظ مضبوطة بالشكل[٣].

٦ ـ نسخة مكتبة الأوقاف (في حلب) تحت رقم (١٩٧١) والموجود هو المجلد الثاني وعدد أوراقه (٢٧٥) ورقة، وهي مكتوبة بخط واضح وقد ضبط فيها أسماء الأعلام المشتبهة[٤].

٧ ـ نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٨) حديث، وعدد أوراقها (٣٢٣) ورقة وهي مكتوبة بخط النسخ. وتبدأ بأول الكتاب وتنتهي بباب الجمع لعذر المطر[٥].

٨ ـ نسخة المكتبة التيمورية تحت رقم (٤٨١٢) وتقع في (٣٤٦) ورقة وهي مكتوبة بخط النسخ المشكول وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي بباب الغسل عند الإسلام[٦].

٩ ـ نسخة مكتبة الأزهر تحت رقم (١١٤٠) حديث، وتقع في (٢٤٥) ورقة

---

(١) شرح السنّة (١/١٢، ١٣، ١٤).
(٢) شرح السنّة (١/١٤).
(٣) شرح السنّة (١/١٥).
(٤) شرح السنّة (١/١٥).
(٥) شرح السنّة (٢) (١/٦٦).
(٦) شرح السنّة (٢) (١/٦٧).

ومكتوبة بخط النسخ المشكول وتبدأ ببداية الكتاب وتنتهي إلى باب جواز القصر في حال الأمن[1].

وأما طبعات الكتاب فهي:

١ - تم طبع خمسة أجزاء من الكتاب في دمشق سنة ١٣٩١ هـ، ونهاية الجزء الخامس باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال، وقد نشر هذه الأجزاء المكتب الاسلامي بتحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط والأستاذ زهير الشاويش[2].

٢ - ضمن منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة لمجمع البحوث الإسلامية، تم طبع مجلد واحد من الكتاب في دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٢ هـ بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر والدكتور محمد الأحمدي أبو النور، وبإشراف لجنة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، وينتهي هذا المجلد بباب قدر ماء الوضوء والغسل[3].

٣ - تم طبع بقية أجزاء النسخة الأولى إلى آخر الكتاب بتحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط، وتم إصدار الكتاب كاملاً بجمع الطبعتين معاً، ضمن منشورات المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ هـ في ستة عشر جزءاً آخرها عبارة عن فهارس لأحاديث الكتاب. وهذه الطبعة الوحيدة الكاملة للكتاب[4].

وسأتحدث بإيجاز عن الجهد العلمي في كلا العملين:

(أ) طبعة دار الكتب المصرية:

وهي عبارة عن جزء واحد كما أسلفنا، وقد قدم لها الأستاذ السيد أحمد صقر

---

(١) شرح السنّة (٢) (١/٦٧).

(٢) أنظر تعليق الأرناؤوط على الكتاب في سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩. والتاريخ الموجود في المجلد الأول من الطبعة المتداولة وهو (١٣٩٠) هو تاريخ بداية الطبع غالباً.

(٣) أنظر شرح السنّة (٢) ص: ١ - من الأصل.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩). والتاريخ الموجود على مجلدات الكتاب (١٤٠٠)، هو تاريخ طبع الكتاب كاملاً.

بمقدمة جيدة عن الإمام البغوي ضمنها ترجمة وافية، له ذكر فيها نشأته وحياته، وأعقبها بذكر شيوخه وتلاميذه، ثم وصف آثاره ومؤلفاته، ذاكراً موضوعاتها ومضامينها مشيراً إلى بعض مزاياها، متعرضاً لما انتقد عليه فيها. وبعد ذلك أفرد شرح السنّة بالحديث فتكلم عن مضمونه وشرطه ومثل بأمثلة مما خالف فيه البغوي شرط كتابه، وأشار إلى بعض مصادره في شرحه للأحاديث منتقداً إغفاله الإشارة إليها في بعض المواضع، وعدم دقته في النقل في مواضع أخرى، ولم يذكر في المقدمة منهج التحقيق غير أنه من الممكن تلخيص عمل المحققين من خلال المطالعة والتحري، وذلك في النقاط الآتية:

١ ـ تحقيق النص وبيان اختلاف النسخ، وقد اعتمد التحقيق على ثلاث نسخ خطية للجزء[١].

٢ ـ العناية بتصحيح أسماء الأعلام خاصة في الأسانيد[٢].

٣ ـ ترجمة الأعلام الذين ترجم لهم المصنف ترجمة أوسع مع الدلالة على مصادر ترجمتهم[٣]، وربما ترجم لآخرين لم يترجم لهم المصنف للحاجة[٤].

٤ ـ ذكر مواضع الآيات القرآنية في السور وأرقام الآيات والتعليق على تفسير بعضها للحاجة[٥].

٥ ـ تخريج الأحاديث المسندة وغير المسندة من المصادر الحديثية المعتمدة وقد تميز التخريج بالآتي:

أ ـ استيعاب روايات الحديث ومواضعها في البخاري وإن كثرت[٦].

---

(١) هي النسخة رقم (٧)، (٨)، (٩) ضمن النسخ الخطية التي ذكرناها آنفاً.
ملاحظة هامة: يراجع في الصفحات الآتي ذكر أرقامها هوامش الصفحات حيث يظهر عمل المحققين الذي نحن بصدده.

(٢) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ١٠١، ٩٩، ٣٠٩، ٣٥٨وغيرها.

(٣) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ٣٥٤، ١٥١، ١٢٧، ٧٠، ٣٦، ٣٧، ٢٣٦ وغيرها.

(٤) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ١٨، ٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٩، ٣١١ وغيرها.

(٥) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ٢٧٥، ٣١٢، ١٠٥، ١١٠، ١٨٠ وغيرها.

(٦) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ٦٦، ١١٦، ٢٦١، ٣٠٨ وغيرها.

ب ـ الالتزام بذكر الكتاب والباب عند تخريج الحديث من الكتب الستة، أما غيرها فكانت الإشارة الى الجزء والصفحة فقط[1].

جـ ـ التنصيص على موضع الحديث في مصابيح السنّة للمؤلف إن وجد فيه[2].

د ـ التنصيص على موضع الحديث في تفسير البغوي إن وجد فيه[3].

هـ ـ التوسع في ذكر مصادر التخريج حتى أنها ذكرا مصادر لمعاصري المؤلف بل وللمتأخرين عنه كتفسير ابن كثير والقرطبي، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، والدر المنشور للسيوطي وغيرها[4].

و ـ بيان ما انفرد به أصحاب الكتب الستة بعضهم عن بعض عند تخريج الأحاديث أحياناً[5].

٦ ـ إذا لم يكن الحديث عند الشيخين أو أحدهما حرص المحققان على نقل كلام العلماء في الحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً مع اعتنائهما بما يذكره البغوي أحياناً من حكم على الأحاديث اعتماداً على أحكام الترمذي أو من عند نفسه[6].

٧ ـ تخريج الأقوال التي أوردها البغوي عن الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء عند شرحه للأحاديث سواء منها ما كان متعلقاً بغريب الحديث أو فقهه، أو معناه الإجمالي مع توضيح ما ذكر البغوي نسبته وما أغفله منها، ولم يكن ذلك العمل في كل المواضع غير أنه كان في أكثرها وأهمها[7].

---

(١) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ٤١، ٤٩، ٥٠، ١٣١، ٣٢، ٢٢٧، ٢٥٥ وغيرها.
(٢) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ١٥٢، ١٤١، ٢٠٤، ٢٣٥، ١٥٠ وغيرها.
(٣) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة ٥٣٧، ٥٤١، ٤٥٣، ٤٤١ وغيرها ح.
(٤) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ١/٤٨٨، ٣٠٣، ٣٠٦، ٤٦٤، ٢٥٥، ٢٩٧ وغيرها.
(٥) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٢، ٢٥٩ وغيرها.
(٦) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ٢٠٤، ٣٨٢، ٤٠٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٤٧ وغيرها.
(٧) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ٢٩، ١١٠، ١١٧، ٣٣، ٣٥٢، ٤٥٩ وغيرها.

٨ ـ الاعتناء بصورة خاصة بما نقله البغوي عن الخطابي مع إكمال بعض العبارات المنقولة أو تصحيح النقل الخاطىء أو نسبة ما لم ينسبه البغوي للخطابي[١].

٩ ـ ذكر تعريف بعض ما يذكره البغوي من مصطلحات الحديث[٢].

١٠ ـ نقل مزيد من النصوص لتوضيح معنى الغريب في الحديث أو لإزالة ما توهّمه عبارة البغوي من فهم ليس مراداً أو لتوضيح الآراء الفقهية في المواضع التي اختصر البغوي القول فيها.

والحقيقة أن التحقيق في هذا الجزء جاء بصورة جيدة ويظهر من خلاله جهد علمي يتّسم بالدقة ويتصف بالشمول، ولعل أبرز ملامح هذا الجهد هو الاعتناء بإرجاع الأقوال المذكورة في الكتاب إلى مصادرها التي نقلت منها على كثرتها وتنوعها هذا مع التوسع في تخريج الأحاديث، هذا وللأسف أن الكتاب لم يكمل بل توقف بعد صدوره هذا الجزء اليتيم[٤].

ولقد أثنى الأستاذ سيد صقر على كتاب شرح السنّة في مقدمته فقال:

فتسنّى له ـ أي للبغوي ـ «أن يؤلف هذا الكتاب العظيم الذي يكفي قارئه عن الرجوع الى ما سواه من كتب الحديث ويغنيه عن مراجعة كتب اللغة والفقه والتاريخ التي كان لزاماً عليه أن يرجع إليها لو لم يقدم إليه البغوي هذا الشرح الموجز الجليل»[٥].

---

(١) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ١٧، ٧١، ٧٢، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٨، ٤٠٨، ٥١٠ وغيرها.

(٢) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ٥، ٢٣٢ وغيرها.

(٣) أنظر على سبيل المثال شرح السنّة ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٤٠٨، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٩٦ وغيرها.

(٤) االحديث عن هذا الجهد العلمي يطول وأمثلته كثيرة، وقد اكتفيت بالإشارة إلى الملامح الهامّة في هذا العمل مقتصراً على ذكر بعض الأمثلة للاختصار، وسيأتي بإذن الله في ثنايا البحث بعض الإشارات إلى هذا الجهد وأثره في دراسة الكتاب وذلك بحسب الحاجة عند الدراسة التفصيلية لمنهج البغوي في شرح السنّة.

(٥) مقدمة شرح السنّة (٢) ص: ٥٤.

ومع هذا القول فإن الأستاذ سيد يذكر في آخر مقدمته ما يعتبر ـ ولو إشارة ـ توهيناً لقيمة الكتاب وغضًا من قدره وذلك حيث قال:

وهنا يثور في النفس كثير من التساؤل عن جدوى هذا الكتاب، وهل كان بالناس حاجة ماسة إليه؟

وهل نهض بشرح الأحاديث التي لم يشرحها الخطابي في كتابيه: «معالم السنن» «وأعلام السنن»؟ وهما الكتابان اللذان اعتمد عليهما البغوي كل الاعتماد.

ومن الطريف أن يستشعر البغوي أن أمثال هذه التساؤلات ستختلج في نفس قارىء كتابه فبادر إلى الإجابة عنها إجابة موجزة مركزة تدل على ذكاء وفطنة، وذلك قوله في مقدمته:

«وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر إذ لعلماء السلف رحمهم الله سعي كامل في تأليف ما جمعوه، ونظر صادق للخلف في أداء ما سمعوه».

والقصد بهذا الجمع مع وقوع الكفاية... الخ[1].

وهنا نقول إن البغوي رحمه الله قصد أن يجمع للمسلم أحاديث الرسول الكريم ﷺ في جميع أبواب الدين والتعليق عليها وبيان الفقه المستنبط منها بإيجاز وصرح بنقله عن العلماء وذكر في مقدمته اعتماده على علماء السلف والنص على أقوالهم، ثم إن في الكتاب أحاديث ليست في معالم السنن ولا في أعلام السنن وهما كتابان اختصّا بشرح متن معروف، أما البغوي فلم يحصر نفسه بل توسع في الجمع وإيراد الأحاديث دون الالتزام بكتاب معينٍ[2].

---

(١) مقدمة شرح السنّة (٢) ص: ٦٤.

(٢) سنفصل القول لاحقاً في هذا الموضوع ولذا اكتفينا هنا بالإشارة العابرة.

(ب) طبعة المكتب الإسلامي:

وهي الطبعة الكاملة للكتاب كله، وقد اشترك في تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه الأستاذ شعيب الأرناؤوط والأستاذ زهير الشاويش من البداية وحتى نهاية الجزء الرابع، ثم استقل بالتحقيق والتخريج الأستاذ شعيب بدءاً من الجزء الخامس وإلى نهاية الكتاب[1]. على الرغم من أن جميع مجلدات الكتاب كتب عليها اسم الأستاذين معاً.

وقد صدّر المحققان الكتاب بتعريف عام للكتاب[2] وقد وصفا الكتاب وأثنيا عليه ومن ذلك قولهما: وهو من أجل كتب السنّة التي انتهت إلينا من تراث السلف ترتيباً وتنقيحاً، وتوثيقاً وأحكاماً وإحاطة بجوانب ما ألف فيه، وأنشىء من أجله، وهو يبين عن سعة اطلاع على الحديث ونقلته، ودراية بالروايات وعِللها، ومعرفة بمذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين، وأمانة في النقل والتحقيق[3].

وكذلك قولهما:

فهو - أي شرح السنّة - سجل جامع أمين للحديث النبوي الشريف، ولمذاهب الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وهو بهذه الصبغة ينفرد من بين كتب الحديث وينهض وحده بإسعاف طلاب العلم والعلماء إذا ما أرادوا التعرف على الحديث النبوي والتفقّه فيه.

وإن كتاباً كهذا جمع إلى جلالة القدر، وعظم الفائدة، حسن الانتقاء، وإحكام الرصف، ودقة التحرير، لا يستغرب انتشاره بين طوائف الفقهاء والمحدثين، وتدارس العلماء له على مر الأجيال، والاقتباس منه، والنقل عنه، والإشادة بمؤلفه والتنويه بعلمه وفضله[4].

---

(١) شرح السنّة (٥/٣).
(٢) مقدمة شرح السنّة ص: ٣.
(٣) مقدمة شرح السنّة ص:
(٤) مقدمة شرح السنّة ص: ٨.

بعد هذا التعريف فصل المحققان القول في النسخ الخطية التي اعتمدا عليها في التحقيق[1]، وبعد ذلك أوضحا عملهما في التحقيق، ويمكن تلخيصه في الآتي[2]:

١ ـ ضبط النص، وقد جعل نسخة مكتبة الفاتح أصلاً لأنها أصح النسخ، واجتهدا في الرجوع الى المصادر التي أخذ عنها المؤلف أو شاركته في الموضوع للتأكد من صحة النص.

٢ ـ تخريج أحاديث الكتاب من كتب الحديث بذكر رقم الحديث أو الصفحة، وإذا كان للمصدر أكثر من طبعة ذكر الكتاب والباب، مع الدلالة على مواضع الحديث في صحيح البخاري وإن كثرت.

٣ ـ بيان درجة كل حديث مما لم يرد في أحد الصحيحين من الصحة أو الضعف مع ذكر ما قيل في رجاله ممن تكلم فيهم.

٤ ـ التماس الشواهد والطرق التي تقوي ما أورده المؤلف من أحاديث في سندها ضعف.

٥ ـ ضبط الآيات وترقيمها، وتخريج القراءة التي ذكرها المؤلف إن كانت لغير حفص.

٦ ـ توجيه بعض الانتقادات للمؤلف في المواطن التي يعتقد أنه جانب الصواب فيها، وختم المحققان هذه المقدمة بترجمة موجزة للبغوي[3].

ولعل أبرز ما يشار إليه هو كثرة النسخ التي رجع إليها المحققان لضبط النص غير أنه لم يكن في تحقيقهما ذكر للمصادر التي نقل عنها البغوي أقوال الصحابة والتابعين أو العلماء سواء منها ما صرح البغوي باسم من نقل عنه أو أغفله إلا فيما ندر، ولعلّ السبب في ذلك حرصهما على إخراج الكتاب في أسرع وقت

---

(١) وهي النسخ رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ ضمن ما ذكرناه من النسخ.
(٢) مقدمة شرح السنّة ١٦، ١٧، ١٨.
(٣) مقدمة شرح السنّة (١٩ ـ ٣١).

لينتفع به الناس والالتزام بإرجاع كل قول إلى مصدره أمر يأخذ من الوقت والجهد الشيء الكثير، وهناك ملاحظة لا بد من الإشارة إليها في هذا المقام وهي أن هناك الكثير من التعليقات التي وردت في هوامش التحقيق غير معزوّة إلى المصادر التي نقلت عنها وهذا أمر يعتبر نقصاً في العمل العلمي[1].

وكذلك، فإن هناك بعض القصور في تخريج بعض الأحاديث[2].

وبالجملة، فإن إخراج الكتاب كاملاً مع الاجتهاد في ضبط نصه عمل قيّم وجهد مشكور وقد قال الأستاذ الأرناؤوط: والنية متجهة إن شاء الله إلى إعادة نشره بمزيد من التحقيق والتخريج وجمال الإخراج[3].

مختصرات الكتاب:

ذكر حاجي خليفة أن شرح السنّة للإمام حسين بن مسعود البغوي قد اختصره كل من صفي الدين محمود بن أبي بكر الآرموي ثم القرافي، واختصره الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن عبد الملك الواسطي الشافعي بحذف أسانيده وسمّاه «لباب شرح السنّة في معرفة أحكام الكتاب والسنّة»، واختصره بعضهم وسمّاه الفلاح، واختصره كذلك رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري المتوفى سنة ٧٢٢ هـ وسمّاه الجنة في مختصر شرح السنّة[4].

وكتاب الطبري يقع في مجلدين وقد حدث به وممن سمعه منه ابن جابر الوادي آشي كما ذكر في برنامجه[5].

---

(١) أنظر لذلك بعض الأمثلة في حواشي شرح السنّة: ١/٤٥ - ٥٠ - ٥٢ - ٦٥ - ٧١ - ٧٢ - ٨١ - ٨٧ - ، ٥/٦ - ٤٠ - ٧٥ - ٤٥١ - ٢/٣٢٣، ٧/٥٥ - ٦٧ - ٢١٩ - ٣١٢، ٨/١١٧ - ١٨١، ٩/٣٠٩، ١١/١٤٩ - ٢٦٧، ١٢/٢١٩ - ٢٤٧، ١٥/٧١ - ٩٩.

(٢) أنظر أمثلة لذلك: ٦٥٧ (٣/١٥١)، ٤٣٥٣ (١٥/١٨٥)، ٤٣٥٤ (١٥/١٨٦)، ٤٣٩٠ (١٥/٢٢٧)، ٣٩٢١ (١٤/١٢٤)، ٤٠٣٦ (١٥/٢٣٧)، ٣٥٠٠ (١٣/٨١)، ٣٥٦٧ (١٣/١٤٦)، ١٨٢٧ (٦/٣٨٦) (٨/٣٤) وغيرها.

(٣) أنظر حاشية سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٤) كشف الظنون (٢/١٠٤٠، ١٠٤١).

(٥) برنامج جابر الوادي آشي ص: ٢٠٤، وذكر أن الكتاب منه نسخة في دار الكتب المصرية.

منهجه في تقسيم الكتاب وعلاقة التراجم بالابواب والايات في صدور الأبواب

أجملت فيما مضى الكلام عن شرح السنّة موضوعاً وترتيباً، وفي هذا الفصل سأتناول بشيء من التفصيل القول في تقسيم البغوي لكتابه من خلال استعراض موضوعات الكتاب عبر الكتب والأبواب التي قسم إليها الكتاب.

ترتيب شرح السنّة عرضاً وتحليلاً:

لقد حرص البغوي على أن يحتوي كتابه على أحاديث المصطفى ﷺ التي يحتاجها المسلم في شتى نواحي الحياة عقيدة وسلوكاً. وكما عرفنا البغوي في مؤلفاته التي ذكرناها آنفاً فهو كذلك في شرح السنّة يميل إلى الوضوح والبساطة مع الاختصار غير المخلّ، ولذا فقد جعل الأساس في تقسيم كتابه الوحدة الموضوعية على طريقة كتب الجوامع متأسّياً في ذلك بالمحدثين السابقين عليه في التصنيف، وقد قسّم كتابه إلى كتب يجمع كلٌّ منها موضوعاً معيناً وجعل تحت كل كتاب جملة من الأبواب يختص كل باب منها بمسألة خاصة من مسائل موضوع الكتاب.

ولعلّنا من خلال ذكرنا للكتب وبعض الأبواب التي اشتمل عليها الكتاب نقف على مدى إتقان البغوي لتقسيم كتابه وحسن عرضه، ولا ننسى ما أسلفناه من إشادة العلماء بحسن ترتيبه في كتابه مصابيح السنّة.

إن أول كتاب في شرح السنّة هو (كتاب الإيمان) وتصدير الكتاب بكتاب الإيمان جيد ذلك أن الإيمان والاعتقاد أساس كل شيء ولا يقبل بدونه عمل، ولا يستقيم مع الجهل بأركانه وشرائطه سلوك، ولا يتفق مع الخلط فيه صلاح ولا استقامة، ثم إن فيه بياناً لأمور الدين الأساسية، وتوضيحاً للانحرافات التي تخرج عن الملّة، أو تنحرف بالإنسان عن الحنيفية السمحة وتدخله في متاهات أهل البدع والأهواء.

وبعد (كتاب الإيمان) جاء (كتاب العلم) وهكذا صنع الإمام البخاري في ترتيب صحيحه والعلم مقدمة العمل، ولذا جعله البغوي قبل كتاب العبادات وبعد كتاب الإيمان إذ غاية الإيمان عبادة الله والعمل بما فرضه على الإنسان والعمل لا بد وأن يُسبق بعلم.

الكتاب الثالث (كتاب الطهارة) وهي مقدمة لعبادة الصلاة وشرط لها، ولذا تقدم دائماً عليها ثم أفرد البغوي الحيض بكتاب، وأعقبه بكتاب الصلاة أول العبادات وفصّل فيه وفرّع ثم جعل بعده (أبواب النوافل) أي نوافل الصلاة ولا تخفى صلتها، وأخّرها لأنها مكملات ومتممات للفرائض ثم ذكر (أبواب صلاة السفر) وبعد الانتهاء من الصلاة فرضاً ونفلاً وسفراً شرع في ذكر ما لا بد من إفراده من الصلوات فجعل (كتاباً للجمعة) وآخر (لصلاة الخوف) وبعده (صلاة العيدين) ثم (صلاة الخسوف) وآخرها (صلاة الاستسقاء).

ولما كانت الصلاة مشتملة في كل أنواعها على تلاوة القرآن الكريم وذكر الله عز وجل والدعاء، فإن البغوي جعل (كتاب فضائل القرآن) بعد الانتهاء من الصلاة وأبوابها وأعقبه بعد ذلك (بكتاب الدعوات) ثم ذكر بعده (كتاب الجنائز) وجعله خاتمة لكل ما يتعلق بالصلاة ولعله فصلها عن الصلوات لما يذكر في أبواب الجنائز عادة من المرض والغسل والتكفين ونحو ذلك مما يسبق صلاة الجنائز.

بعد هذا أكمل بقية أركان الاسلام مرتبة كما وردت في نصوص الحديث فأورد (كتاب الزكاة) ثم (كتاب الصيام) ثم (كتاب الحج) وبعد الفراغ من العبادات انتقل ـ كما هو ترتيب عدد من المصنفين ـ إلى المعاملات فذكر (كتاب

البيوع) والتي فيها كسب للمال عن طريق المعاوضة ثم ذكر عقب البيوع (كتاب العطايا والهدايا) وهي كسب ليس فيه عمل ولا جهد بل هو عطاء دون مقابل ولا عوض، وأعقب ذلك (بكتاب الفرائض) وفيها أيضاً حصول المرء على المال دون عوض ولا جهد وإنما بتشريع الإرث. وبعد ذلك أورد (كتاب النكاح) ولعل ما يكون في النكاح من مهر وما فيه من معنى المعاوضة قد يعتبر مناسباً لهذا الترتيب. وكذلك، فإن عادة بعض المصنفين أن يذكروا النكاح عقب البيوع كما هو الحال في جملة من كتب الفقه، وبعد النكاح ذكر ما يرتبط به ولا ينفصل عنه وهو الطلاق وأفرد (العدة) بكتاب مستقل بعد الطلاق، ثم انتقل بعد ذلك فذكر (كتاب الإيمان) وبعده كتاب (الإمارة والقضاء) ولما كان الوالي مهمته تنفيذ الأحكام وتأمين البلاد، و(إقامة الحدود) وتوجيه البعوث، أورد بعد كتاب الإمارة والقضاء (كتاب القصاص) و(كتاب قتال أهل البغي) و(كتاب الحدود) و(كتاب السير والجهاد) ثم انتقل إلى كتاب (الصيد) فناسب أن يذكر بعده (كتاب الأطعمة) لأن الصيد يكون للأكل ثم أعقبه (بكتاب الأشربة) ولما كان أمر الطعام والشراب من حاجات الإنسان الضرورية ذكر أيضاً عقبها (كتاب اللباس) لأنه مما يحتاجه الإنسان، ثم جاء بكتاب (الطب والرقى) وعلاقة الطب بالطعام والشراب واضحة فكثير من الأدواء هي بسبب الطعام والشراب، وجملة من الدواء هي أنواع من الطعام والشراب، ثم ذكر (كتاب الرؤيا) وبعده (كتاب الاستئذان) ثم (كتاب البر والصلة) والصلة بينهما قوية ثم ذكر (مناقب المصطفى ﷺ) وضمّنها (غزواته) ثم ذكر (مناقب الصحابة) وختم الكتاب (بكتاب الرقائق) ثم (كتاب الفتن).

وهذه الكتب الأخيرة ليست لها صلة وطيدة بالفقه والأحكام ولذا أخّرها وجعلها متتابعة.

وهكذا، نجد أن التقسيم العام للكتاب متناسق مترابط، ويلاحظ أن البغوي لم يعقد في كتابه كتاباً للتفسير ولعل ذلك اكتفاءً بكتابه الذي ألّفه في التفسير خاصة.

وبمقارنة بسيطة مع ترتيب البغوي لكتابه (المصابيح) الذي لاقى شهرة

عظيمة وثناءً عطراً من ناحية الترتيب نجد تشابهاً كبيراً فليس هناك اختلاف سوى أنه أخّر كتابي فضائل القرآن والدعوات فأوردهما بعد كتاب الصوم، كما أخّر ذكر كتاب الأقضية والشهادات فأورده بعد كتاب الحدود وأخّر كذلك أبواب فضائل النبي ﷺ ومناقب الصحابة فجعلها آخر الكتاب عقب كتاب الفتن.

و(شرح السنّة) أوسع من (المصابيح) في استيعاب الموضوعات وعدد الأحاديث وكثرة المرويات.

ولقد جعل البغوي تحت كل كتاب جملة من الأبواب تتناول جزئيات موضوع الكتاب وراعى كذلك أن تكون الأبواب متناسقة ومترابطة وشاملة لجزئيات الموضوع، فإذا استعرضنا على سبيل المثال كتاب الصلاة ـ الذي هو أكبر أبواب الكتاب ـ لوجدنا حسن التنسيق ودقة الترتيب ظاهرة حيث أن البغوي بدأ كتاب الصلاة بباب «فصل الصلوات الخمس» وأعقبه بباب «وعيد من ترك الصلاة» وهذا مدخل حسن لتناول موضوعات الصلاة آخذاً بمبدأ الترغيب والترهيب اللذين هما من أبلغ أساليب التربية، وأنجع سياسات النفوس.

وبعد ذلك عقد باباً لمواقيت الصلاة وأعقبه بكل ما يتعلق بأوقات الصلاة من التعجيل، والإبراد، والتأخير، وقضاء الفوائت، ومراعاة الوقت، وإدراك جزء من الوقت، وبعد ذلك انتقل الى الأذان والإقامة حيث إن الأذان مقدمة الصلاة وإعلان عن وقتها، وقد أفرد أبواباً عدة تتعلق بالأذان كالترجيع، والتثويب، والالتواء في الأذان وفضل الأذان، والدعاء والصلاة بين الأذان والإقامة، ثم أذان المسافر، وأذان الصبح الأول، والأذان للفائتة، وغير ذلك.

ثم انتقل إلى الكلام عن القِبلة وتحويلها ثم بعد ذلك ذكر ما يتعلق بالمساجد وفضل الحرمين، والمسجد الأقصى، وقباء، والمساجد عموماً وسرد ما يتعلق بالمساجد من فضل في البناء لها، والمشي إليها، والقعود فيها، ثم أعقب ذلك بذكر ما يكره في المساجد من البيع والشراء، وغير ذلك كالنوم فيها وكراهية البزاق فيها.

ثم انتقل بعد ذلك إلى ذكر المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، ومنه إلى

لباس المصلي حيث ذكر الصلاة في الثوب الواحد، والسدل في الصلاة، والصلاة في لحف النساء وغير ذلك، ثم ذكر السترة وما يتعلق بها.

وبعد ذلك كله شرع في ذكر صفة الصلاة وقد ذكر الأبواب حسب ترتيب الصلاة فذكر التكبير وما يتعلق به، وأورد بعده الاستفتاح، ثم التعوّذ، ثم قراءة الفاتحة، ثم التأمين، ثم القراءة بعد الفاتحة، في كل الصلوات من الفجر الى العشاء ثم ذكر القراءة خلف الإمام، ثم ذكر الركوع وما يلحق به، وبعده الاعتدال وما يلزم فيه، ويليه القنوت لأن موضعه عقب الركوع، ثم السجود وأبوابه، ثم القعود بين السجدتين، وأعقبه بالتشهد ثم التسليم، وبعده الانصراف عن الصلاة، وكذا ذكر المكث في المسجد عقب صلاة الفجر ثم عقد باباً للذكر بعد الصلاة، وهكذا انتهى من كل ما يتعلق بالصلاة من التكبير إلى التسليم.

وانتقل بعد ذلك إلى بعض الأمور التي قد تقع في الصلاة كالكلام، والتثاؤب والبكاء والاختصار، والالتفات، ورفع البصر الى السماء، والخشوع، وحمل الصبي، وقتل الحية، والعمل اليسير ونحو ذلك، ثم انتقل عقب ذلك الى سجود السهو وما يتعلق به وألحق به عند ذلك سجود القرآن، فذكر باب السجدة في الحج، وباب السجود في (ص)، وذكر سجود التلاوة في الصلاة وألحق بذلك سجود الشكر أيضاً. وبعد ذلك عقد أبواباً عن الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وما يرخص فيها من الصلاة، ثم تحدث عن الجماعة وفضلها والتشديد في تركها والأعذار في تركها، ثم انتقل إلى الصفوف وتسويتها ووقوف الإمام والمأمومين من الرجال والنساء، وفصل القول في الإمامة والأوْلى بها، ومَن أمّ قوماً وهم له كارهون وغير ذلك من أمور الإمامة.

ثم عقد أبواباً للنوافل ورتّبها ابتداءً من صلاة الفجر وحتى صلاة العشاء ثم أفرد عدة أبواب لصلاة الليل وألحق بها صلاة الوتر، وكذلك قيام شهر رمضان وليلة النصف من شعبان، ثم ذكر صلاة الضحى وعددها وفضلها ووقتها، ثم صلاة الاستخارة، وبعدها صلاة التسبيح ويليها فضل التطوع ثم ذكر أبواب صلاة السفر، ثم صلاة الجمعة، ثم صلاة الخوف، ثم صلاة العيدين، ثم

الخسوف، ثم الاستسقاء وذكر في كل منها ما يتعلق بها من فضلها وكيفيتها والسنن فيها، ونحو ذلك.

ونلاحظ أنه ألحق بصلاة العيدين أبواب الهدْي والأضاحي لصلتها المباشرة بها وقد جعل في آخر صلاة الخسوف باب الخوف من الريح ثم باب رمي النجم وختم بباب السجود عند حدوث آية ولعل المناسبة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الخسوف والكسوف ـ كما ورد في النصوص ـ من آيات الله التي يخوف بها عباده فناسب أن يذكر الخوف من الريح ورمي النجم لكونهما من آيات الله وفيهما ما في الخسوف من التخويف، وكذلك ناسب أن يجعل ختام ذلك باب السجود عند حدوث آية لأنه تعميم لما يفعل الإنسان عند حدوث آية من آيات الله على وجه العموم.

كما جعل في آخر صلاة الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالأنواء ثم باب الغيوب لا يعلمها إلا الله ثم ختم بباب البروز للمطر، وذلك للمناسبة أن صلاة الاستسقاء طلب للمطر بطريق مشروع فذكر لذلك الاستمطار بالأنواء وهو غير مشروع ولما كان أمر المطر من الغيب ذكر أنه لا يعلمه إلا الله.

ومن خلال هذا الاستعراض نلمح حسن الانتقال بين أبواب الكتاب وشمولها للمسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

وقد يجد القارىء بعض الأبواب بعيدة الصلة بالكتب التي أدرجت تحتها لكنه لا يلبث، إذا أمعن النظر وتأمل، أن تلوح له العلّة في إلحاقه هذه الأبواب بهذا الكتاب. فمثلاً، نجد أن البغوي أورد (باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها)، (وباب من دعا رجلاً فجاء معه آخر)، (باب الرجوع إذا رأى منكراً) كلها في كتاب النكاح، وعلة ذلك أن البغوي عقد قبل هذه الأبواب باب الوليمة وأورد أحاديث وليمة النكاح فناسب أن يذكر بعد ذلك ما يتعلق بالوليمة على وجه العموم من إجابة الدعوة وإحضار غيره معه إليها، والرجوع عنها إذا رأى منكراً[1].

---

(١) شرح السنّة (٩/١٣٩) (٩/١٤٤) (٩/١٤٦).

وفي كتاب الطب والرقى أورد البغوي باب قتل الوزغ، وباب قتل الذر، وباب الديك، وباب قتل الفأرة ذلك أنه قبل هذه الأبواب أورد باب قتل الحيّات وله علاقة واضحة وقوية بكتاب الطب فأراد أن يذكر ما يتعلق بقتل بعض الحيوانات أو سببها في هذا الموضع لأنه ليس هناك ما يمكن أن تندرج تحته هذه الأبواب بصورة مباشرة فأدرجها هنا على سبيل الاستطراد بعد ذكر قتل الحيّات، والله أعلم[1].

وإذن، فقد جعل البغوي الوحدة الموضوعية أساساً لكتابه ورتّبه على الكتب والأبواب الفقهية وراعى السهولة وحسن الانتقال وقوة الارتباط بين الكتب والأبواب في الغالب الأعم.

منهجه في تراجم الأبواب:

لقد عرضنا فيما سبق عرضاً موجزاً للطريقة التي رتّب البغوي فيها مادة الكتاب من آيات وأحاديث وشروح وتعليقات، وفوائد واستنباطات ونحو ذلك، وقبل كل ذلك فإن البغوي وضع تراجم للأبواب. وسنلقي هنا الضوء على هذه التراجم من حيث نوعها وتناسب النصوص معها لأنها أول ما نجده في الكتب والأبواب، وسنعرض بعد ذلك لبقية مادة الكتاب وفق الترتيب الذي وردت به في الكتاب.

أنواع التراجم في الكتاب:

١ ـ قد تكون الترجمة آية من القرآن الكريم ومثال ذلك قول البغوي: باب قول الله عز وجل: ﴿**ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة**﴾[2] وقال الله عز وجل: ﴿**أن الله يحول بين المرء وقلبه**﴾[3].

---

(١) شرح السنّة (١٢/١٩٦) (١٢/١٩٧) (١٢/١٩٩) (١٢/٢٠٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٠).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٢٤). وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنة (١٥/٩٧)، (١٥/١٠٧)، (١٥/١٢٧) وغيرها.

٢ ـ قد تكون الترجمة حديثاً نبوياً ومثال ذلك قول البغوي: باب قول النبي ﷺ «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[١].

٣ ـ هناك بعض الأبواب لم يجعل لها البغوي تراجم وإنما اكتفى بأن عقد باباً وجعل تحته بعض الأحاديث.

٤ ـ بقية التراجم والتي تشكل الغالبية من تراجم الكتاب هي تراجم وضعها البغوي للأبواب.

ملاحظات حول التراجم الموضوعة للأبواب:

أولاً: الأبواب التي ليس لها تراجم قليلة جداً، ومعظمها ليس فيه إلا حديث واحد فقط وبعضها فيه حديثان، ولم يتجاوز أي منها ثلاثة أحاديث[٢].

ثانياً: تضمنت بعض التراجم أحكاماً وترجيحات فقهية، وسيأتي الحديث عنها تفصيلاً في الباب الثالث.

ثالثاً: تراجم الكتاب واضحة وسهلةوارتباط أحاديث الباب بترجمته قوية ومباشرة وليس هناك أدنى صعوبة في إدراك مناسبة الحديث للباب الذي ورد فيه، وهذا الأمر لا يحتاج إلى تدليل أو تمثيل، ذلك أنه موجود في معظم التراجم بكل وضوح، غير أن الذي سنمثل له هو ما كان وجه المناسبة بين الترجمة وما جاء فيها غير واضح، وربما احتاج إلى إعمال فكر، وإمعان نظر، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ تحت باب القعود بين السجدتين أورد البغوي بسنده الأحاديث التالية:

١ ـ حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»[٣].

---

(١) شرح السنّة (٤/٥٠١).

(٢) أنظر شرح السنّة (٤/٥٠٠)، (٥/٢٠٨)، (٥/٤٠١)، (١٠/٣٦٦)، (١٢/٢٨٦)، (١٢/٣٥٣)، (١٤/٥٥)، (١٤، ١٦٦)، (١٤/٤١٠)، (١٥/٤٨)، (١٥/١١٥)، (١٥/١١٦)، (٦/٦٧).

(٣) شرح السنّة (٦٦٢) (٣/١٥٧) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٨) (٢/٣٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب=

٢ ـ حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة استقبلته الرحمة، فلا يمسح الحصاة ولا يحركها»[١].

٣ ـ حديث معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كان فاعلاً فواحدة»[٢].

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ «صلى صلاة فقرأ فيها فلُبِّس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟»[٣].

٥ ـ حديث عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: «عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، ولا يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير»[٤].

إن هذه الأحاديث ليست لها علاقة ظاهرة بترجمة الباب، فلماذا أوردها البغوي؟ والجواب عن ذلك أن ذكر هذه الأحاديث كان من باب الاستطراد والتوسع في الشرح، ذلك أن البغوي أسند في أول الباب حديث عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا علي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش

= في مسح الحصى (٩٤٥) (١/٥٨١)، والنسائي في كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى (٦/٣) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٠٢٧) (١/٣٢٧).

(١) شرح السنّة (٦٦٣) (٣/١٥٨).

(٢) شرح السنّة (٦٦٣) (٣/١٥٩) والحديث أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة (٢/٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) (١/٣٨٧).

(٣) شرح السنّة (٦٦٥) (٣/١٥٩)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام رقم (٩٠٧) (١/٥٥٨).

(٤) شرح السنّة (٦٦٦) (٦/١٦١) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه (٨٦٢) (١/٥٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: النهي عن نقرة الغراب (٢/٢١٤).

ذراعين، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب المياثر»[1].

وواضح جداً أن موضع الشاهد في الحديث قوله «ولا تقع بين السجدتين» وهو الذي وضع مناسبة الحديث لترجمة الباب، غير أن في الحديث أموراً أخرى تعرض البغوي لشرحها فأورد لذلك تلك الأحاديث، فنجده قال في الشرح: «ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة»[2] ثم ذكر عقبه حديثي أبي ذر، وعلق عليهما بقوله: وكره عامة أهل العلم مسح الحصاة في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده، ورخص فيه مالك أكثر من مرة»[3]. وبعد ذلك أورد حديث معيقيب، وعقبه قال: ومن فوائد الحديث قوله: «لا تفتح على الإمام»، واختلف الناس في الفتح على الإمام فروي عن عثمان، وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمدواسحاق»[4] ثم دلل على قولهم بحديث ابن عمر، وختم بعد ذلك بحديث عبد الرحمن بن شبل لما فيه من النهي عن افتراش السبع كتأكيد لما ورد في حديث الباب وهو قوله «ولا تفترش ذراعيك» وهكذا نجد أن هذه الأحاديث وردت على سبيل التدليل على بعض ما ورد في حديث الباب وشرحه.

ب ـ تحت باب «إذا دخل العشر»

فمن أراد أن يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيئاً، روى البغوي بسنده عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن

---

(١) شرح السنة (٦٦١) (٣/١٥٤)، والحديث أخرج ببعض لفظه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين (٢٨١) (٢/١٥٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب: النهي عن التلقين (٩٠٨) (١/٥٥٩)، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين (٨٩٥) (١/٢٨٩).

(٢) شرح السنّة (٣/١٥٧).

(٣) شرح السنّة (٣/١٥٩).

(٤) شرح السنّة (٣/١٥٩).

يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»[1] وهذا الحديث موافق لترجمة الباب لكن البغوي عند شرحه للحديث تعرض لمسألة وجوب الأضحية من عدمه فقال: وفي الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة، لأن النبي ﷺ قال: فإذا أراد أحدكم أن يضحي «ولو كانت واجبة لم يفوض إلى إرادته»[2] ثم ذكر عقب ذلك القائلين بالوجوب وروى بسنده دليلهم وهو حديث مخنف بن سليم أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة قال: على أهل كل بيت في كل عام أضحية واجبة وعتيره، تدرون ما العتيره؟ التي تسمونها رجبيه»[3].

ثم شرح هذا الحديث، وتعرض لحكم العتيرة وأنها غير واجبة ودلّل على ذلك بما رواه بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا فرع ولا عتيره. قال: الفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيره في رجب[4].

فإذا تأملنا الحديثين الآخرين فإننا لانجد لهما علاقة ظاهرة بترجمة الباب ولكنهما ذكرا على سبيل الاستطراد والتدليل أثناء شرح حديث الباب كما رأينا في المثال الماضي[5].

---

(١) شرح السنّة (١١٢٧) (٤/٣٤٧) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧) (٣/١٥٦٥).

(٢) شرح السنّة (٤/٣٤٨).

(٣) شرح السنّة (١١٢٨) (٤/٣٤٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب: ما جاء في إيجاب الضحايا (٢٧٨٨) (٣/٢٢٧)، والترمذي في أبواب الأضاحي (١٥٥٥) (٥/١١٠) والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة (٧/١٦٧)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٥) (٢/١٠٤٥).

(٤) شرح السنّة (١٢٩) (٤/٣٥٠) والحديث أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب الفرع، وباب: العتيرة (٦/٢١٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة (١٩٧٦) (٣/١٥٦٤).

(٥) أنظر أمثلة أخرى حديث رقم (١٩٥٧) (١٩٥٩) (٧/٢٠٠)، وأنظر الأحاديث الواردة في باب المصراة وغيره (٨/١١٥).

جـ ـ تحت باب «الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين»

أورد البغوي بسنده عدة أحاديث موافقة لترجمة الباب[1] ثم أورد بسنده حديث عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء»[2] وكذلك حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة دسماء»[3] والحديثان كما هو واضح ليس لهما صلة بترجمة الباب، كما أن ذكره لهما لم يكن له سبب من توسع في شرح أحاديث الباب كما مضى، فكان الأوْلى أن يجعل في الترجمة ما يشير إلى ذكر العمامة في الخطبة، أو يفرد باباً خاصاً بذلك.

د ـ تحت باب «ما يجزىء الأمي والعجمي من القراءة»:

روى البغوي بسنده حديثين في موضوعٍ الترجمة ثم روى بسنده عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر»[4].

وكذلك حديث أبي هريرة وفيه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[5].

---

(١) هي في شرح السنّة رقم (١٠٧٢)، (١٠٧٣)، (١٠٧٤)، (٤/٢٤٦ وما بعدها).

(٢) شرح السنّة (١٠٧٥)، (٤/٢٤٩) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩) (٢/٩٩٠).

(٣) شرح السنّة (١٠٧٦) (٤/٢٤٩)، والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل، ص ١١١.

(٤) شرح السنّة (٦١٢) (٣/٩٠)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير والركوع والسجود (٢٥٣) (٢/٩٦)، والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب: التكبير للسجود (٢/٢٠٥).

(٥) شرح السنّة (٦١٣) (٣/٩٠)، والحديث أخرجه البخاري في الجماعة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٩٤)، وباب التكبير إذا قام من السجود (١/١٩١)، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (١/١٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢) (٢٩) (١/٢٩٤).

وبعد ذلك تكلم عن التكبيرات في الصلاة، وظاهر هنا عدم وجود مناسبة بين الحديثين وترجمة الباب مثل المثال السابق. ولكن هذا الأمر لم يتكرر كثيراً بل هو نادر في الكتاب.

هـ ـ بعض التراجم لا تكون موافقة لحديث أو أحاديث الباب المسندة بل تكون موافقة لروايات أخرى للحديث غير مسندة يذكرها البغوي عقب الحديث ويبين من خلالها مناسبة الحديث للترجمة. ففي باب «تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة» أسند حديث سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفه، جاءه عبد الله بن عمر حين مالت الشمس فصاح عند سرادقه: الرواح. فخرج إليه الحجاج في ملحفة معصفرة وقال: هذه الساعة؟ فقال: نعم، قال: أنظرني أفض عليَّ ماءً، فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي، فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنّة اليوم فاقصر الخطبة وعجّل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فقال عبد الله: صدق[1].

فالحديث فيه تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة، لكن البغوي قال عقبه: هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال: فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف وهذه الرواية هي المطابقة لترجمة الباب معنى ولفظاً.

و ـ تحت باب «خطبة النكاح والحاجة»:

أورد البغوي بسنده عن ابن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب خطبة الحاجة فليبدأ فليقل: إن الحمد للّه... الحديث[2].

فنص الحديث ذكر خطبة الحاجة ولم يرد ذكر لخطبة النكاح لكن البغوي قال

---

(١) شرح السنّة (١٩٣٢) (٧/١٦٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/١٧٤)، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٢/١٧٤)، وباب: قصر الخطبة بعرفة (٢/١٧٥).

(٢) شرح السنّة (٢٢٦٨) (٩/٤٩)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١١١١) (٤/٢٣٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة (٣/١٠٤، ١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٢) (١/٦٠٩).

عقب الحديث، ورواه سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره»[1] فهذه الرواية التي أشار إليها البغوي هي المطابقة لترجمة الباب.

الآيات التي صدّر بها البغوي الكتب والأبواب:

سبق وأن ذكرنا أن البغوي صدر بعض الكتب والأبواب في كتابه بآيات قرآنية كريمة مناسبة للموضوع، ومن خلال النقاط التالية سنوضح هذا العمل في شرح السنّة:

١ - لا يورد البغوي - في الغالب - الآية كاملة وإنما يذكر منها موضع الشاهد المناسب للترجمة، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

أ - تحت باب الخلوة بالمنكوحة أورد قول الله عزّل وجل ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾[2].

ب - تحت باب الدفع من عرفة ذكر قول الله تعالى ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾[3].

جـ - تحت باب الدِّيَة استشهد بقول الله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله**﴾[4].

٢ - أحياناً لا يكتفي البغوي بذكر آية واحدة بل يتجاوز ذلك إلى آيتين أو ثلاثة مع وجود مناسبة لموضوع الباب، ومن أمثلة ذلك:

أ - تحت باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم[5] أورد قوله

---

(١) شرح السنّة (٩/٥٠).
(٢) شرح السنّة (٩/١٢٨)، والآية في سورة النساء، الآية (٢١).
(٣) شرح السنّة (٧/١٦٢)، والآية في سورة البقرة، الآية (١٩٨).
(٤) شرح السنّة (١٠/١٨٦) والآية في سورة النساء، الآية (٩٢).
(٥) شرح السنّة (١٣/١٦٢).

سبحانه وتعالى ﴿**وإن تصبروا وتتّقوا**﴾[1] وكذلك قوله ﴿**والعافين عن الناس**﴾[2].

ب - تحت باب شرائط قبول الشهادة[3] أورد ثلاث آيات الأولى قوله جلّ وعلا ﴿**فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[4] والثانية قوله عز وجل ﴿**وأشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم**﴾[5]، والثالثة قوله تبارك وتعالى ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا**﴾[6].

جـ - تحت باب «فضل الصدقة»[7] ذكر أيضاً ثلاث آيات هي على الترتيب: قول الله عز وجل ﴿**فأما من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى**﴾[8]، وقوله ﴿**ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة اللّه**﴾... الآية[9] وقوله ﴿**ويطعمون الطعام على حبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**﴾[10].

٣ - في بعض الأبواب نجد البغوي يورد عدداً كبيراً من الآيات يزيد عن الثلاثة بكثير، ومن أمثلة ذلك:

أ - الآيات التي صدر بها باب فتنة الشيطان[11].

ب - الآيات التي صدر بها باب الاعتصام بالكتاب والسنّة[12].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٦).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٤).
(٣) شرح السنّة (١٠/١٢٢).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(٥) سورة الطلاق، الآية (٢).
(٦) سورة الحجرات، الآية (٦).
(٧) شرح السنّة (٦/١٣٠).
(٨) سورة الليل، الآية (٦، ٧).
(٩) سورة البقرة، الآية (١٦٥).
(١٠) سورة الدهر، الآية (٨).
(١١) شرح السنّة (١٤/٤٠٢).
(١٢) شرح السنّة (١/١٨٩).

جـ ـ الآيات التي صدر بها باب صفة الجنة وأهلها وما أعدّ الله للصالحين فيها[1].

٤ ـ كثيراً ما يشرح البغوي هذه الآيات شرحاً مبسطاً يوضح غريبها ويبيّن معناها، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ في باب «رد الوسوسة» قال البغوي: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**قل أعوذ بربّ الناس**﴾[*] إلى آخرها. قوله عز وجل ﴿**الخناس**﴾: هو الشيطان يوسوس في صدر المرء فإذا ذكر الله خنس، أي انقبض وتأخر.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وإما ينزغنّك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله**﴾[2] والنزغ والهمز: الوسوسة، يقول: إن نالك من الشيطان أدنى وسوسة فاستعذ بالله وقيل (ينزغنك) أي يستخفنك.

وقوله سبحانه وتعالى ﴿**نزغ الشيطان بيني وبين آخوتي**﴾[3] أي أفسد وأغرى[4].

ب ـ في باب «كفارة المريض» وما يصيب المؤمن من الأذى، قال البغوي:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**مسّتهم البأساء والضرّاء**﴾[5] قيل البأساء في الأموال وهو الفقر، والضرّاء في الأنفس وهو القتل، والبؤس: الفقر[6].

---

(١) شرح السنّة (١٥/٢٠١).
(*) سورة الناس، الآية (١).
(٢) سورة فصلت، الآية (٣٦).
(٣) سورة يوسف، الآية (١٠٠).
(٤) أنظر شرح السنّة (١/١١٢).
(٥) سورة الأعراف، الآية (٢٠٠).
(٦) شرح السنّة (٥/٢٣٢).

جـ ـ في «باب السحر» قال البغوي:

قال الله سبحانه وتعالى ﴿**ولكن الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر**﴾[1] وقال جلّ ذكره ﴿**ولا يفلح الساحر حيث أتى**﴾[2] وقال سبحانه وتعالى ﴿**ومن شرّ النفّاثات في العُقد**﴾[3] والنفاثات: السواحر تنفث، أي تتفل بلا ريق، وقال سبحانه وتعالى ﴿**يُخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾[4] أي يشبه، والتخاييل كل ما لا أصل له[5].

٥ ـ في كثير من الأحيان توسع البغوي في شرح الآيات ويورد أكثر من قول في معنى الآية وربما نقل شيئاً من كلام الصحابة والسلف الصالح وعلماء اللغة، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ في باب «السعي بين الصفا والمروة» أورد قول الله تعالى ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[6]. ثم قال: قال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله عز وجل إليها وأمر بالقيام بها، قال الفراء: هي أمور الحج ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿**لا تحلّوا شعائر الله**﴾[7]، والشعار: العلامة، ومنه إشعار الهدي، وهو أن يجعل على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدي، وسمي المشعر الحرام به لأنه من علامات الحج[8].

ب ـ في باب «فضل الصحابة» رضي الله عنهم، قال البغوي:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه**

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٠١).
(٢) سورة طه، الآية (٦٩).
(٣) سورة الفلق، الآية (٤).
(٤) سورة طه، الآية (٦٦).
(٥) شرح السنّة (١٢/١٨٥).
(٦) سورة البقرة، الآية (١٥٨).
(٧) سورة المائدة، الآية (٢).
(٨) شرح السنّة (٧/١٣٣).

أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾... الآية»[1]. ﴿**سيماهم في وجوههم﴾** قال مجاهد: السحنة وقال منصور عن مجاهد: التواضع، وقيل: صفرة الوجوه من السهر، وقيل: نور وبياض في وجوههم يوم القيامة من كثرة صلاتهم وسجودهم.

قوله ﴿**شطأه﴾** أي فراخه، يقال أشطأ الزرع: إذا ثبت في أصوله ما هو أصغر منه ﴿**فآزره﴾** أي قوّاه. وأراد أن الحبة الواحدة تنبت سبعاً وثمانياً وعشراً، فيقوى بعضه ببعض، ولو كانت واحدة لم تقم على ساق، مثل ضربه الله لرسوله ﷺ إذا خرج وحده، ثم قوّاه الله بأصحابه، كما قوّى الحبة بما ينبت منها. وقال ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿**وسلام على عباده الذين اصطفى﴾**[2] قال: أصحاب محمد ﷺ اصطفاهم الله لنبيه عليه الصلاة والسلام[3].

جـ - في باب «تحريم القتل» قال البغوي:

قال الله سبحانه وتعالى ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾**[4] قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله عز وجل ﴿**فجزاؤه جهنم﴾**[5] قال: لا توبة له وعن قوله سبحانه وتعالى ﴿**لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر﴾**[6] فقال: كانت هذه في الجاهلية، وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فجزاؤه جهنم﴾** قال: إلا من ندم وقال عز وجل: ﴿**إنّ قتلهم كان خِطأً كبيراً﴾**[7] يقال: خطيء في معنى أخطأ، وقال الأزهري: الخطيئة والخطأ:

---

(١) سورة الفتح، الآية (٢٩).
(٢) سورة النحل، الآية (٥٩).
(٣) شرح السنّة (١٤/٦٨).
(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٢).
(٥) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٦) سورة الفرقان، الآية (٦٨).
(٧) سورة الإسراء، الآية (٣١).

الإثم، يقال: خطىء إذا تعمّد، وأخطأ إذا لم يتعمد والخطأ: الاسم يقوم مقام الأخطاء، وهو ضد الصواب، وفيه لغتان: القصر وهو جيد والمد وهو قليل، وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿والمؤتفكات بالخاطئة﴾[1] أي بالخطأ العظيم مصدر جاء على فاعله، والخطيئة على فعيله، كالنفيعة بمعنى النفع والعذيرة بمعنى العذر[2].

٦ ـ أحياناً يتضمن شرحه للآيات وتوسعه في ذلك ذكراً للاختلافات الفقهية واستنباط الأحكام من الآيات مما له علاقة بموضوع الباب، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ في باب «الحثّ على الوصية» قال البغوي:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾[3] وقال عز وجل: ﴿فمن خاف من مُوصٍ جنفاً﴾[4] أي: ميلاً، متجانف: مائل قوله ﴿خيراً﴾ قال قتادة: الخير: المال، كان يقال ألفاً فما فوق ذلك.

واختلفوا في حكم هذه الآية فقال قوم: كانت الوصية للوالدين والأقربين فرضاً فنسخت الوصية للذين يرثون منهم بآية الميراث، وبقيت فريضة للذين لا يرثون من الوالدين والأقارب. وهو قول ابن عباس، وبه قال الحسن وطاوس وقتاده.

قال طاوس: من أوصى لقوم سمّاهم، وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوي قرابته.

وذهب آخرون إلى أن فريضة الوصية منسوخة في حق الكافة، وهي مستحَبّة[5].

---

(١) سورة الحاقّة، الآية (٩).
(٢) شرح السنّة (١٠/١٤٥ وما بعدها.).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٠).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٢).
(٥) شرح السنّة (٥/٢٧٦، ٢٧٧).

ب ـ في باب «نفقة الزوجة» ذكر البغوي قول الله تعالى: ﴿**ذلك أدنى أن لا تعولوا**﴾[1] ثم نقل عن الشافعي قوله: أن لا يكثر من تعولون، فيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته، ثم بعد ذلك نقل قولاً آخر للشافعي وهو: ففي القرآن والسنّة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة، وكسوة، وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانه ومرض إلا به.

ثم نقل نصًّا ثالثاً مطولاً عن الشافعي فيه بيان للنفقة وتحديدها على كل من المقتر والموسع[2].

جـ ـ في باب «المضطر إلى الميتة» أورد قول الله عز وجل ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم**﴾[3] ثم ذكر أقوالاً كثيرة جداً في معنى ﴿باغ﴾ و ﴿عاد﴾ كان آخرها ما نصه: قيل ﴿غير باغ﴾ غير خارج عن السلطان أو قاطع للطريق، فإن خرج لمعصية أو لفساد في الأرض، أو لقطع طريق فاضطر الى ميتة لا يحل له تناولها، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي، ولم يجوز الترخص لأحد خرج لسفر معصية وجوز أصحاب الرأي الترخص للعاصي بسفره، وقالوا: البغي والعدوان راجعان إلى الأكل[4].

٧ ـ في بعض المواضع لا تكون مناسبة الآية للباب ظاهرة، وهنا يكون تعليقه على الآية موضحاً لوجه الارتباط بين الآية وموضوع الباب، وأحياناً يكون أحد المعاني التي وردت في تفسير الآية له علاقة بموضوع الباب، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ في باب «تبليغ حديث رسول الله ﷺ وحفظه» ذكر البغوي قول

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).
(٢) شرح السنّة (٩/٣٢٣).
(٣) سورة النحل، الآية (١١٥).
(٤) شرح السنّة (١١/٣٤٤).

الحق تبارك وتعالى ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾[1] فظاهر الآية لا يوضح ارتباطها بموضوع الباب لكن البغوي أوضح العلاقة بين الآية والباب بقوله:

«الأمر عام في حق أهل زمانه، ومن جاء بعدهم، ولا وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ»[2].

ب ـ في باب «قبض العلماء» أورد البغوي قول الله عز وجل: ﴿**أَوَلَمْ يروْا أنّا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها**﴾[3] ثم قال بعدها: قيل هو موت العلماء[4] فهذا القول في تفسير الآية وضح ارتباطها بالباب بعد أن لم يكن واضحاً.

جـ ـ في باب «قص الشارب» أورد البغوي قول الله جل شأنه: ﴿**وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فَأَتَمّهن**﴾[5] ثم قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: المضمضة، والاستنشاق، والسواك وقص الشارب، وفرق الشعر، ونتف الإبط والاستحداد، وقص الأظافر، والاستنجاء، والختان»[6] فهذا القول في تفسير الكلمات في الآية هو الذي أوضح صلة الآية بموضوع الباب.

٨ ـ أحياناً كان البغوي يورد قراءات أخرى للآية وربما بين ما يترتب على ذلك من اختلاف المعنى، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ في باب «صلاة الليل» أورد قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها المزمّل قم الليل**

---

(١) سورة الحشر، الآية (٧).
(٢) شرح السنّة (١/٢٣٥).
(٣) سورة الرعد، الآية (٤١).
(٤) شرح السنّة (١/٣١٥).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٢٤).
(٦) شرح السنّة (١٢/١٠٦).

إلا قليلاً . . . إن ناشئة الليل هي أشد وطأً﴾[1] ثم قال أي مواطأة للقرآن، يعني موافقة لسمعه وبصره، وقلبه، ومن قرأ ﴿**وطأ**﴾ أي أبلغ في الثواب، وقيل أغلظ على الإنسان، لأن الليل جعل سكناً»[2].

ب - في باب الغلول قال البغوي:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾[3] قول: ﴿**يغل**﴾ أي يخون، يقال: غل في المغنم، يغل غلولاً إذا سرق من الغنيمة، ومن قرأ ﴿**يُغل**﴾ بضم الياء وفتح الغين، أي يخان ونهى أصحابه أن يخونوه وقيل معناه أن يخون أي ينسب إلى الخيانة، وسميت الخيانة غلولاً، لأن الأيدي مغلولة منها أي ممنوعة منها»[4].

جـ - في باب «وعيد آكل الربا» أورد قوله المولى جل ذكره: ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[5] أي فاعلموا، يقال: أذن يأذن أذناً: أي علم، ثم قال ويقرأ ﴿**فآذنوا**﴾ أي: اعلموا من وراءكم بالحرب[6].

٩ - كرر البغوي بعض الآيات في أكثر من باب لوجود مناسبة بينها وبين تلك الأبواب وربما كرر أيضاً شيئاً من تفسير تلك الآيات، ومن أمثلة ذلك:

في باب «حق المال» أورد البغوي قوله تعالى: ﴿**ويمنعون الماعون**﴾[7] ثم قال قال عبد الله بن مسعود: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر. ويقال: الماعون المعروف كله، وقال عكرمة: أعلاها

---

(١) سورة المزمل، الآية (٦).
(٢) شرح السنّة (٤/٣).
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٦١).
(٤) شرح السنّة (١١/١١٥).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).
(٦) شرح السنّة (٨/٥٠).
(٧) سورة الماعون، الآية (٧).

الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع[1]، فقول عكرمة هو الذي أوضح علاقة الآية بالباب.

وقد كرر البغوي الآية نفسها تحت باب «كل معروف صدقة» وذكر عقبها قول ابن عباس في تفسير الماعون فقال ابن عباس: الماعون العارية، ثم قال: قال أبو عبيد: الماعون في الجاهلية: العطاء والمنفعة، وفي الإسلام: الزكاة والطاعة، وقيل هو فاعول من المعن، وهو المعروف، وقيل الماعون الماء[2] فهنا تفسير الماعون بالمعروف والمنفعة هو المعوَّل عليه في المناسبة مع الباب.

ثم كرر الآية مرة ثالثة في باب العارية وكرر معها قول ابن مسعود بنصه[3].

ب ـ في باب «المحرم يجتنب الصيد»[4] أورد البغوي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[5] واكتفى بهذا الجزء من الآية لمناسبة الباب، ثم كرر هذه الآية بأتم من ذلك في باب جزاء الصيد لمناسبة ذلك مع الباب[6] فقال: قال الله سبحانه وتعالى ﴿**يا آيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾.

جـ ـ في باب «حسن الخلق»[7] ورد قول الله تعالى ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾[8] ثم قال: قالت عائشة: كان خلقه القرآن. وقد كرر هذه الآية في باب حسن خلقه ﷺ وقال: قال عطية العوفي: أدب

---

(١) شرح السنة (٦/٦٨).
(٢) شرح السنّة (٦/١٤٢).
(٣) شرح السنّة (٨/٢٢٠).
(٤) شرح السنّة (٧/٢٦٠).
(٥) سورة المائدة، الآية (٩٥).
(٦) شرح السنّة (٧/٢٧٠).
(٧) شرح السنّة (١٣/٦٧).
(٨) سورة القلم، الآية (٤).

القرآن، وقالت عائشة: كان خلقه القرآن[1].

١٠ - في بعض المواطن كان البغوي يورد بعض الآيات القرآنية ليس لها صلة بالباب وإنما أوردها على سبيل الاستشهاد على تفسير آية الباب، وفي بعض الأحيان يورد سبب نزول الآية لتوضيح علاقتها بالباب، ومن أمثلة ذلك:

أ - في باب «الصلاة الوسطى» أورد قول الله تعالى ﴿**من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل**﴾[2] وقوله جل وعلا ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾[3] وظاهر جداً أنه لا ارتباط بين الآيتين وترجمة الباب حيث أن البغوي لم يوردهما إلا على سبيل الاستشهاد حيث ذكر قبلهما قوله تعالى ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[4] ثم قال: والواو في قوله: ﴿**والصلاة الوسطى**﴾ بمعنى التخصيص والتفضيل لا بمعنى العطف[5]، ثم ذكر الآيتين كشاهد على ما ذكره.

ب - في باب «حق الزوج على المرأة وحقها عليه»[6] أورد قول الله عز وجل ﴿**فالصالحات قانتات**﴾[7] وذكر في تفسيرها عدة أقوال منها قانتات: أي مصليات ثم قال عقب ذلك ومنه قوله عز وجل ﴿**أمن هو قانت آناء الليل**﴾[8].

جـ - في باب «وجوب الحج» إذا وجد الزاد والراحلة قال البغوي: قال ابن عباس: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون،

---

(١) شرح السنّة (١٣/٢٣٤).
(٢) سورة البقرة، الآية (٩٨).
(٣) سورة الرحمن، الآية (٦٨).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).
(٥) شرح السنّة (٢/٢٣٢).
(٦) شرح السنّة (٩/١٥٧).
(٧) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٨) سورة الزمر، الآية (٩).

ويقولون: نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله عز وجل ﴿**وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى**﴾[1].

ولقد جعل البغوي في صدور بعض الأبواب أحاديث معلقة عن رسول الله ﷺ مع الآيات، وربما ذكر بعضاً من أقوال الصحابة والتابعين التي ذكرها غيره مسندة وسوف نؤجل الحديث عن ذلك الى مبحث الأحاديث المعلقة في الكتاب.

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧)، شرح السنّة (١٣/٧).

منهجه في ايراد الأحاديث

لقد اقتضت حكمة الله أن يكون نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء ودين الإسلام خاتم الأديان، ومن هنا تكفل الله بحفظ هذا الدين العظيم ممثلاً في أصليْه الأساسيين الكتاب والسنّة فنقل القرآن الكريم إلى أجيال الأمة الإسلامية بالتواتر الذي لا يتطرق إليه الشك، ولا تخالطه الريبة، وهيأ الله ـ بفضله وقدرته ـ لسنّة رسوله ﷺ الجهابذة من علماء هذه الأمة الذين حرصوا على نقلها وتبليغها دون نقص أو تحريف، كما نذروا حياتهم للذبّ عنها، وبيان ما أدخل فيها وليس منها، وكان ذلك ابتداءً من عصر الصحابة الغرّ الميامين، ثم من تلاهم من التابعين وأتباع التابعين ومروراً بالكثرة الكاثرة من الحفّاظ والمحدثين في كل عصر وحين، الأمر الذي تشهد به هذه المؤلفات الكثيرة المتنوعة التي لا تزال تظهر حيناً بعد حين.

ولقد كان من أبرز مظاهر اعتناء الأمة بسنّة نبيها ﷺ الاعتناء بالأسانيد والاهتمام بنقلها ونقدها، إذ كان عليها مدار ثبوت الأحاديث أو عدم ثبوتها في أكثر الأحوال، ومما يجسد لنا أهمية الإسناد ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن سيرين أنه قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، وبسنده عنه أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ

حديثهم[1]. لقد جعل ابن سيرين في قوله هذا الإسناد طريقاً لثبوت السنّة أو عدم ثبوتها، وهذا ابن المبارك يقول: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ويقول أيضاً مبيناً أهمية الإسناد: بيننا وبين القوم القوائم. يعني الإسناد[2]. وانتقل هذا الاهتمام بالأسانيد من السلف إلى الخلف حتى صار من خصائص أمة الإسلام كما صرح به ابن الصلاح حين قال: أصل الإسناد أولاً خصيصة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة[3]. وقال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل[4]، وقال أبو علي الجياني: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: (الإسناد، والأنساب والأعراب)[5].

وإن الناظر إلى اهتمام العلماء بالأسانيد يلحظ أن هذا الاهتمام شمل نواحٍ متنوعة فكما اهتموا بروايتها ومعرفة الموصول منها والمنقطع، اهتموا كذلك بضبط الأسماء وبيان التصحيفات[6] ومعرفة المزيد في متصل الأسانيد[7]، وغير ذلك مما يطول ذكره، وبلغ من شدة اهتمامهم بالأسانيد أن رحلوا في طلب العلو فيها والتثبت منها، فالإمام أحمد يقول: «طلب الإسناد العالي سنّة عمن سلف»[8].

والحق أن الاهتمام بالإسناد بلغ الغاية التي لا مزيد عليها، ولا شيء بعدها، حتى تجاوز الدقة والتمحيص إلى التفنن والتنويع، وصار المحدثون يستعملون الاختصار بجمع الطرق والأسانيد للحديث الواحد باستخدام التحويل بين

---

(١) مقدمة صحيح مسلم: باب بيان أن الإسناد من الدين (١/١٤، ١٥).
(٢) مقدمة صحيح مسلم: باب بيان أن الإسناد من الدين (١/١٥).
(٣) مقدمة ابن الصلاح تحقيق العتر ص (٢٥٥).
(٤) أنظر تدريب الراوي (٢/١٥٩).
(٥) تدريب الراوي (٢/١٦٠).
(٦) التصحيف لغة تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال صحفه فتصحف، أي غيّره فتغير، وعند المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة الى غيرها. (منهج النقد: ص: ٤٤٤).
(٧) المزيد في متصل الأسانيد هو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره (المرجع السابق ص ٣٦٤).
(٨) تدريب الراوي (٢/١٦٠).

الأسانيد، وبعض المحدثين يقطع الحديث بأسانيد مختلفة، وآخرون يفردون الأسانيد للحديث الواحد بطريقة يعرف بها الراجح من المرجوح، وغير ذلك مما يدخل في صنعة الإسناد.

والإمام البغوي وهو أحد أعلام المحدثين في عصره أولى الإسناد أهمية كبرى في كتابه إذ جعل أحاديث الكتاب التي في الأصول مسندة منه وإلى رسول الله ﷺ، وسار على منهج المحدثين القويم في التثبت والتحري، وسنعرض للمنهج الذي سلكه في إيراد الأحاديث وطريقته في الأسانيد بما يوضح تعمقه في هذا الفن واستفادته ممن سبقه.

الطريقة الأولى: جمع الأسانيد لمتن واحد:

عمد البغوي للاختصار فجمع أسانيد الحديث الواحد وذلك بأحد طريقتين:

أ ـ العطف بين الشيوخ:

وذلك بأن يروي البغوي الحديث الواحد عن شيخين ويكونان متّحدين في الإسناد، فحينئذ يعطف بين شيخيه بالواو ويذكر الإسناد والمتن، وهذا الصنيع قليل في كتاب البغوي ومثله قوله: أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذويه الطوسي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن يعقوب، أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به، فقال ﷺ: «اذهب الى فلان الأنصاري فإنه قد كان تجهز فمرض»... الحديث[1].

ب ـ التحويل بين الأسانيد:

إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر وكانت هذه الأسانيد تلتقي عند راوٍ من

---

(١) أنظر شرح السنة ٣٣٠٩ (٢٦٧/١٢)، والحديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب: فضل، إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٤). وانظر أمثلة أخرى (١٣٥/٦) وفيه عطف ثلاثة شيوخ معاً، ٥٨٩ (٦١/٣)، ١٠٢٥ (١٦٩/٤)، ١٣٣٧ (١٣٠/٥).

الرواة ثم تتحد الى منتهى السند في جميع الرواة، فإن البغوي يجمع بين هذه الأسانيد إذ يذكر الإسناد الأول إلى نقطة الالتقاء ثم يضع حرف الحاء المهمل (ح) ويتحول إلى الإسناد الآخر[1] فيذكره إلى نقطة الالتقاء وبعد ذلك يتمم الإسناد من الراوي الذي يلتقي فيه الإسنادان إلى منتهى السند، وذلك طلباً للاختصار وبعداً عن تكرار المتن هذا بالإضافة إلى ما قد يتضمنه هذا الصنيع من بعض الفوائد والإشارات، ومن الأمثلة على هذا الصنيع ما أورده البغوي بسنده حيث قال:

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح)، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»[2].

فهنا نجد أن الإسناد من أبي العباس الأصم إلى منتهاه متحد فجمع بينهما البغوي مستخدماً التحويل بين الأسانيد، وهذا الإسناد المذكور قد ورد كثيراً في كتاب البغوي وهو يفيدنا في معرفة الطرق التي تلقّى بها البغوي أحاديث الشافعي.

وربما كان هناك أكثر من إسنادين، وبالتالي يكون هناك أكثر من تحويل، ومثال ذلك قول البغوي:

---

(١) هذه الحاء أكثر المحدثون من استخدامها وقد اختلف في معناها فقيل إنها حرف بمعنى صح وقيل: إنه من حائل لأن الحاء تحول بين إسنادين، والظاهر من استخدامها أنها تحول القارىء إلى إسناد جديد يفصل بالإسناد الأول، وعند القراءة يتلفظ بحرف الحاء ثم يتابع قراءته، انظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٠٣، ٢٠٤)، تدريب الراوي، (٢/٨٨).

(٢) شرح السنّة (٢١١٨) (٨/١٦٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٥٠٨) (٣/٧٧٧)، والترمذي في البيوع باب: ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله ثم يجد به عيباً (١٣٠٣) (٤/٥٠٧، ٥٠٨) والنسائي في كتاب البيوع باب: الخراج بالضمان (٧/٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٢) (٢٢٤٣) (٢/٧٥٣، ٧٥٤).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، حدثنا أبو العباس الأصم (ح)، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر الحيري، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا أبو داود، أنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصابها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه»[1].

فهذا الحديث فيه تحويلان واجتمع فيه ثلاثة أسانيد لحديث واحد، ويمكن بمقارنة الأسانيد أن نلاحظ علو إسناد الشافعي عن أبي داود حيث يروى عن مالك مباشرة بينما يروي أبو داود عن مالك بالواسطة، ومع ذلك فإن الرتبة في كلا الإسنادين من ناحية العلو بالنسبة للإمام البغوي واحدة.

وقد يتجاوز البغوي نقطة الالتقاء بين الأسانيد ويذكر الرجال بعد الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد إذا كان هناك حاجة لذلك، ومثال ذلك قول البغوي:

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، نا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، وأبو عاصم قالا: أنا ابن جريج قال: سمعت

---

(١) شرح السنّة (٢٩٠) (٢/٢٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الدم (٢/٦٢، ٦٣) وفي كتاب الحيض، باب: غسل دم الحيض (٢/٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١) (١/٢٤٠). وأنظر أمثلة أخرى لهذا النوع في شرح السنّة: (٨٨٨) (٣/٤٦٣)، (٧٢٩) (٣/٢٤٤)، (١٣١٨) (٥/١٠٤)، (٢١٧٠) (٨/٢٣٩).

محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين. . . » الحديث[1].

فالملاحظ في هذا الحديث أن ملتقى الإسنادين هو ابن جريج إذ بعده يتفق الإسنادان غير أن البغوي ساق السند الأول متجاوزاً ابن جريج وذلك حتى يظهر الاختلاف في اسم العابدي حيث هو عند الشافعي «عبد الله بن عمرو العابدي»، وعند أبي داود «عبد الله بن المسيب العابدي» وقد ذكر البغوي عقب الحديث أن التسمية التي عند أبي داود هي المعتمدة، وهناك أيضاً أمر آخر وهو أن الرواة عن عبد الله بن السائب عند الشافعي اثنان بينما عند أبي داود ثلاثة وهذا سبب آخر، وكذلك فإن المقارنة بين الإسنادين تؤكد ما أسلفناه من علو سند البغوي في أحاديث أبي داود.

وأحياناً نجد البغوي يجمع الأسانيد بطريقة التحويل ثم يشير إلى بعض الاختلاف في الألفاظ بين الرواة، ومثال ذلك قوله:

أخبرنا أبو عثمان الضبيّ، أخبرنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، نا علي بن حجر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً».

ثم قال: وفي رواية أبي عيسى «من صلى عليّ صلاة»[2].

---

(١) شرح السنّة (٦٠٤) (٣/٧٧)، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة: باب القراءة في الصبح (٤٥٥) (١/٣٣٦).

(٢) شرح السنّة (٦٨٤) (٣/١٩٥)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨) (١/٣٠٦)، وهو عند الترمذي في أبواب الصلاة، باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣) (٢/٦٠٨)، وانظر أمثلة أخرى على ذلك في شرح السنّة (١٨/٢٠) (٧/٣٢٢)، (١٦٣٣) (٦/١٣٢)، (١٢٣٩) (٥/٨)، (٤٣٠٩) (١٥/١١٧)، (١٨٤٣) (٧/٧).

وهذا نص بين الفرق بين رواية الترمذي ورواية الكشميهني.

والبغوي روى بسنده بعضاً من الأحاديث من الكتب السابقة له وفيها هذا التحويل الذي ذكرناه حيث حرص البغوي على إثبات ذلك وعدم إغفاله ولم يكتف بإسناد واحد في أكثر الأحيان بل ذكر الأسانيد المتعددة كما هي في رواية صاحب الكتاب[1].

ونجد أن بعض الأحاديث التي استخدم فيها البغوي هذه الطريقة تفيدنا في معرفة أمور متعلقة بطبقات الرواة واتحادهم في بعض الشيوخ، ومثال ذلك قول البغوي:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر، قالا: أنا عيسى بن يونس (ح) وأنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نا علي بن حجر، أنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جلست إحدى عشرة امرأة تعاهدن وتعاقدن أن لا يتمكن من أخبار أزواجهن شيئاً... الحديث»[2].

فالبخاري أعلى طبقة من الترمذي بل هو من شيوخه ومع ذلك فقد اتحد معه

---

(١) أنظر أمثلة ذلك في شرح السنّة (٢٧١٥) (٨٦/١١) وهو عند البخاري في المغازي في باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾... الآية (٩٩/٥)، شرح السنّة (٣٠٠) (٩٣/٢) وهو عند أبي داود في الطهارة باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٥) (٢٦٧/١) - شرح السنّة (١٧٦٣) (٣٠٦/٦) وهو عند الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧٠٨) (٣٩٩/٣).

(٢) شرح السنّة (٢٣٤٠) (١٦٨/٩) وهو عند البخاري في كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (١٤٦/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨) (١٨٩٦/٤)، وهو عند الترمذي في الشمائل (٢٥١) ص. ١٢٩.

في بعض الشيوخ، والمثال الذي ذكرناه يوضح اشتراك الترمذي مع البخاري في شيخه علي بن حجر وتساويهما في العلو في هذا السند[1].

مثال آخر: قال البغوي: أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أخبرنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن اسماعيل، حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده» سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم اغفر لي «يتأول القرآن»[2].

قلت: في هذا الحديث فائدة لطيفة حرصت على إظهارها وهي أن الإسناد الأول من طريق أبي داود والثاني من طريق البخاري، ويلاحظ أنهما اشتركا في شيخهما الذي رويا عنه الحديث وهو عثمان بن أبي شيبة وهذا قليل لتقدم البخاري على أبي داود في الرتبة وعلو أسانيده. ولذا، فإن البغوي حرص على ذكر الإسنادين ليوضح ذلك، علماً بأن الإسنادين متساويان في العلو بالنسبة للبغوي.

الطريقة الثانية: تعداد الأسانيد لمتن واحد:

وذلك بأن يكون للحديث أكثر من إسناد ولكنه لا يجمع بينها بل يفردها حيث يذكر الإسناد الأول ثم يذكر متن الحديث عقبه، وبعد ذلك يذكر الإسناد أو الأسانيد الأخرى ولا يذكر عقبها المتن وإنما يشير إلى المتن المذكور عقب

---

(١) أنظر ص: ١٢ - الى ص: ١٦، من كتاب الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور نور الدين عتر.

(٢) شرح السنّة (٦/٨) (٣/١٠٠)، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النصر، (٦/٩٣)، وفي كتاب الأذان، باب: الدعاء في الركوع (١/١٩٣)، وباب: التسبيح والدعاء في السجود (١/١٩٩)، وفي كتاب المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٥/٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) (١/٣٥٠) وهو عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٧) (١/٥٤٦).

الإسناد الأول بأن يقول مثله أو نحوه، أو بمعناه، وأحياناً يذكر من المتن ما يتضح به موضع الاختلاف عن المتن الأول.

ومن الأمثلة على هذا الصنيع قول البغوي:

أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباءً يقطع فقلت: ما هذا؟ فقال نكثر به طعامنا.

ثم قال عقب ذلك: وحدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن ابراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثني محمد بن يعقوب الأهوازي، نا أحمد بن المقدام، نا عثام، نا اسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله[1].

وإذا كان هناك فرق الرواية لا يضر في المعنى فإنه يقول مثل معناه ومثاله قول البغوي:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن»... الحديث[2]. ثم قال: وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن باموية، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا أحمد ابن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصغار،

---

(١) شرح السنّة (٢٨٦٢) (١١/٣٠٥)، وهو عند الترمذي في الشمائل (١٦٢) ص: ٨٤، وعن أبي الشيخ في أخلاق النبي بنحوه ص: ٢٣١. وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة (٥) (١/١٦)، (١٦) (١/٣١)، (١٠٥) (١/٢١٥)، (٦٢٨) (٢/١١٠) (١٧٦٧) (٦/٣١١)، (٣٠٧٣) (١٣/٢٦٠)، (٤٣٣٢) (١٥/١٥٢) وغيرها.

(٢) شرح السنّة (١٤٧) (١/٣١٥)، وقد سبق تخريج الحديث. وانظر أمثلة أخرى في شرح السنّة (٣٤٩٤) (١٣/٧٧)، (٣٧٩) (٢/٢٢٥)، (٤٣٧) (٢/٣٠٤) وما بعدها.

نـا أحمد بن منصور الرمـادي، نا عبـد الرزاق، أنـا معمر، عن هشـام بن عروة بهذا الإسناد مثل معناه.

فهنا نجد أن البغوي ساق الإسناد الثاني إلى موضع التقائه مع الإسناد الأول وقـال بعد ذلـك: بهذا الإسنـاد مثله، فاستغنى عن إكـمال الإسناد وإعـادة المتن معاً.

ومثال بيانه للفرق بين الروايات في بعض الألفاظ قوله:

نـا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الصالحي، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه، حدثنا أبو أحمد محمد بن قـريش بن سليمان بن قـريش، نا بشر بن موسى قال: نا خلف بن الوليد، عن جرير الـرازي، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صـالح، عن أبي هـريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبـة، أفضلها قـول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

ثم أعقب ذلك بقوله: أنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفـاني، أنا أبـو محمد عبـد الـرحمن بن عمـر بن محمـد بن إسحـاق التجيبي المصري، أنـا أبـو محمـد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، نا أبو خالد يزيد بن محمـد بن حماد العقيلي، نا حجاج الأنماطي، نا حماد بن سلمة، نا سهيـل بن أبي صالـح بهذا الإسناد مثله وقال «بضع وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله»[1].

فهنا نجد البغـوي ذكر من المتن الثـاني ما يختلف بـه عن المتن الأول واكتفى بذلك عن إعادة المتن كاملاً فحصل له بذلك الاختصار وحصول الفائدة بمعرفـة اختلاف الروايتين.

---

(١) شرح السنّة (١٧) (١/ ٣٤، ٣٥)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمـور الإيمـان (١/ ٨)، وأخرجـه مسلم في كتاب الإيمـان، باب بيـان عدد شعب الإيمـان وأفضلهـا وأدنـاهـا (٣٥) (١/ ٦٣). وانـظر أمثلة أخـرى في شرح السنّـة (٣٩٤) (٢/ ٢٤١)، (٤٣٣) (٢/ ٢٩٨)، (٧٨٦) (٣/ ٣٤٠)، (٦٨٦) (٣/ ١٩٧)، (١٧٥٥) (٦/ ٢٩٣)، (٢٢٥٣) (٩/ ٢٧)، (٤٢٦١) (١٥/ ٥٧) وغيرها.

وأحياناً يكون في المتن شك في بعض الألفاظ ولكن الحديث من طريق آخر ليس فيه هذا الشك، وهنا نجد البغوي يوضح ذلك ويبين الاختلاف في الروايتين، ومثاله: قول البغوي: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر بن المفضل، نا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئاً قال: وشهادة الزور أو قول الزور، قال: فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت».

ثم قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل بإسناده مثل معناه وقال: وقول الزور[1].

وقد يتضمن هذا الصنيع فوائد أخرى كبيان العلو والنزول وتبيين المبهم، ومثال ذلك قول البغوي:

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... الحديث».

وقال عقبة: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد،

---

(١) شرح السنّة (٤٣) (١/٨٣) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (٣/١٥٢)، وفي كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (٧/٧٠)، وفي كتاب الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه (٧/١٣٨) وفي كتاب استتابة المرتدين، باب: أثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٨/٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) (١/٩١) وهو عند الترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٦٤) (٦/١٦) وفي أبواب التفسير، تفسير سورة النساء (٥٠٠٨) (٣٧٢١٨).

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ثم قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسدد نا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي بهذا[1].

فهنا نلاحظ أن البغوي روى الحديث من طريق الإمام مالك بعلو ثم خرج الحديث وذكر رواية البخاري من طريق مالك ثم ساق السند الثاني من طريق البخاري، وفيه نزول كبير ظاهر بالنسبة للسند الأول، وذلك لأن فيه تعييناً لاسم الذي شهد صلاة الخوف مع النبي ﷺ.

وأحياناً يكون من فوائد هذه الطريقة بيان الوصل في الحديث المرسل ومثاله: قول البغوي:

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من الليل عرس... الحديث».

ثم قال: هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، وكذا رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً، ورواه أبان العطار عن معمر مسنداً وقال: فأمر بلالاً فأذّن وأقام وصلّى.

ثم قال: وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني

---

(١) شرح السنّة (١٠٩٤) (٤/٢٧٩)، والحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٥/٥١)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/١٩٢). وانظر أمثلة أخرى في شرح السنّة (٢٠٣٩) (٨/٢٤)، (٣١٤) (٢/١٢٥)، (٦٨٦) (٣/١٩٦) وغيرها.

يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة بمعنى ما رواه مالك[1].

قلت: فالإسناد الثاني وصل الإرسال الوارد في الإسناد الأول.

الطريقة الثالثة:

كثيراً ما يوجد حديث ما بأسانيد متعددة وفي هذه الطريقة نجد البغوي يفرد كل إسناد بمتنه دون أن يجمع بين الأسانيد، ولا يكتفي بذكر متن واحد والإشارة الى المتون الأخرى كما سبق، بل يذكر عقب كل إسناد متنه وذلك إما لاختلاف في الألفاظ، أو زيادة في الروايات، أو لاختلاف في الرواة أو بياناً لعلّة في أحد الأسانيد، أو لتقوية الحديث بكثرة الطرق.

ومن أمثلة استخدامه لهذه الطريقة بسبب اختلاف اللفظ قوله:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من يمتلىء شعراً».

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا ابراهيم بن عبد الله بن عمر الكوفي، أنا وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء

---

(١) شرح السنّة (٤٣٧) (٢/٣٠٤، ٣٠٥)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠) (١/٤٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة (٤٣٥) (١/٣٠٢). وهو في موطأ مالك في كتاب وقوت الصلاة باب: النوم عن الصلاة (١/٣٢).

جوف الرجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً»[1].

فهنا نجد المتن الثاني فيه زيادة لفظ يريه التي ينتج عنها زيادة في المعنى، ومعنى يريه: أي يفسد رئته. وكذا كلمة الرجل بدلاً من أحدكم. وقد يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير كما في حديث عائشة «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل» والرواية الأخرى بتقديم العسل على الحلواء، وكلاهما أورد البغوي بسند مستقل[2].

وقد يكون الاختلاف بأن يذكر في إحدى الروايات قصة للحديث وسبباً بينما لا يذكر في الروايات الأخرى إلا المتن مغفلاً من أي قصة أو سبب كما في حديث الشعبي عن الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين[3].

ومن أمثلة هذا النوع ما يظهر فيه اختلاف راوي الحديث ومثال ذلك قوله:

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن

---

(١) شرح السنّة (٣٤١٢) (٣٤١٣) (١٢/ ٣٨٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يبعده عن ذكر الله والعلم والقرآن (١٠٩/٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الشعر (٢٢٥٧) (١٧٦٩/٤).
وأنظر أمثلة أخرى فيها اختلاف في اللفظ بالزيادة (٣٢٢٧) (٣٢٢٨) (١٤١/١٢ وما بعدها)، (٢٧٧٥)، (٢٧٧٦)، (٢٧٧٧) (٢٠٨/١١)، (١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢) (١٣٠/٦ وما بعدها)، (١٦٥٠، ١٦٥١) (١٤٩/٦ وما بعدها)، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩ (١١٣/١٤ وما بعدها) (٢٨٨، ٢٨٩) (٧٣/٢ وما بعدها).

(٢) شرح السنّة (٢٨٦٥)، (٢٨٦٦) (٣٨/١١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب: الحلواء والعسل (٢٠٨/٦)، وهو في شمائل الترمذي (١٦٤) ص: (٨٥)، وعند أبي الشيخ في أخلاق النبي ص: (٢١٩).

(٣) شرح السنّة (٢٥) (٢٦) (٥٣/١ وما بعدها)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٣٢/١)، وفي كتاب العتق باب: فضل من أدب جاريته وعلمها (١٢٣/٣)، وباب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده (١٢٤/٣)، وباب: كراهية التطاول على الرقيق (١٢٤/٣)، وفي كتاب الأنبياء، باب: ﴿**واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها**﴾ (١٣٨/٤)، وفي كتاب الجهاد، باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب (٢٠/٤)، وفي كتاب النكاح باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها (١٢٠/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ (١٥٤) (١٣٤/١). وأنظر أمثلة أخرى (٢٢٠٩) (٢٢١٠) (٣١٦/٨ وما بعدها). (٣٣٧٧) (٣٣٧٨) (٣٤٦/١٢) وغيرها.

الحيري، نا أبو العباس الأصم، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد سنة ثمان وستين ومائتين، نا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: «سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

ثم أعقبه بقوله: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصيرفي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري سنة ست وستين ومائتين، نا مروان بن معاوية الفزاري، نا حميد قال: قال أنس بن مالك: نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله فقال: يا رسول الله لم أعنك، إنما عنيت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

وقال بعده: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم»[1].

فهنا نجد أن هناك اختلافاً فالرواية الأخيرة فيها زيادة ألفاظ والتي قبلها فيها

---

(١) شرح السنّة (٣٣٦٣) (٣٣٦٤) (٣٣٦٥) (١٢/٣٢٩ وما بعدها)، والحديث من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: قول النبي (سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) (٧/١١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٤) (٣/١٦٨٤). ومن رواية أنس أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٣/٢٠)، وفي كتاب المناقب باب: كنية النبي ﷺ (٤/١٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، بالباب نفسه (٢١٣١) (٣/١٦٨٢).
ومن رواية جابر بن عبد الله أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ (٤/٤٩)، وفي كتاب المناقب باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» (٤/١٦٣)، وباب: من سمّى بأسماء الأنبياء (٧/١١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الأدب: الباب نفسه (٢١٣٣) (٣/١٦٨٢).
وأنظر أمثلة أخرى لسبب اختلاف الراوي: (١٠٢٥) (١٠٢٦) (٤/١٦٩ وما بعدها) (٢٣٧٩) (٢٣٨٠) (٩/٢٧٩ وما بعدها) (٢٣٨٢) (٢٣٨٣) (٩/٢٨٧ وما بعدها) (٣٠١٤) (٣٠١٥) (١١/٣٥٦ وما بعدها) (٤١٤٣) (٤١٤٤) (٤١٤٥) (٢٢/٦٧ وما بعدها).

ذكر لقصة الحديث غير أن الملاحظ أن الحديث الأول من رواية أبي هريرة والثاني من رواية أنس والثالث من رواية جابر فاجتمع لتكرار المتن سبب اختلاف الرواة مع اختلاف المتن. وربما كان الاختلاف في الراوي دون الصحابي ومثاله:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة[1].

ثم قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنبأ أحمد بن عبد الله النعيمي، أنبأ محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب عن الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال أو نحوه[2]. قلت: فالحديث الأول من رواية مالك عن الزهري، والثاني من رواية شعيب عنه وبينهما من الاختلاف في اللفظ ما لا يحتاج إلى بيان.

وأحياناً قد يروى الحديث من طريق صحيح وآخر فيه ضعف ويتضح هذا من ذكر طرق الحديث وقد صنع البغوي ذلك ومثاله قوله:

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف، قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري قال حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: لما نزلت آية الملاعنة قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده

---

(١) شرح السنّة (٣٦٥) (٢/٢٠٩).
(٢) شرح السنّة (٣٦٦) (٢/٢٠٩).
وأنظر أمثلة أخرى (٦٣٣) (٦٣٤) (٣/١١٦).

وهو ينظر اليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين».

ثم قال: حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي، أنا أبو عاصم محمد بن أحمد العامري، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن توبة البزاز، نا أبو عمر ومحمد بن عصام، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الغرياناني نا بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: لما نزلت آية الملاعنة قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما عبد أنكر ولده وهو يعرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد»[1].

فهنا لا يوجد اختلاف في راوي الحديث واختلاف اللفظ يسير وغير مؤثر في المعنى غير أن الطريق الثاني للحديث ضعيف ولذا عقب عليه البغوي بقوله: بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي، وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان.

وربما تضمن صنيعه على هذا النحو توثيقاً للحديث وتقوية له من طريق آخر كما في الحديث الذي ساقه بالإسناد نفسه عن الشافعي أنا الثقة، عن الزهري، عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة... الحديث[2].

ثم قال: وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الظاهري، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أخبرنا أحمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا أبو نعيم الأسفراييني،

---

(١) شرح السنّة (٢٣٧٤) (٢٣٧٥) (٩/ ٢٧٠ وما بعدها) والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب: من أنكر ولده (٢٧٤٣) (٢/ ٩١٦).

(٢) شرح السنّة (١١٥٣) (٤/ ٣٩١) وسيأتي تخريجه لاحقاً.

أنا أبو عوانة، حدثنا يوسف بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله.

فهنا نلاحظ أن سياق السندين الأخيرين أوضح الرواة عن ابن شهاب الزهري وأزال ما يمكن أن يعترض به على الحديث الأول من التوثيق على الإبهام.

ومن خلال هذه الطريقة يوضح البغوي علو بعض الأسانيد على بعض، ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي ابن الجعد، أنا شعبة، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران[1].

ثم قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا سليمان بن داود، عن هشام هو الدستواني، عن قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شديد له أجران»[2].

فهنا نلاحظ أن الإسناد الأول أعلى من الثاني برجل، بينما الحديثان من رواية عائشة رضي الله عنها وليس بينهما كبير اختلاف.

الطريقة الرابعة:

في بعض الأحيان يروي البغوي بالسند الواحد عدة أحاديث مختلفة، فإذا

---

(١) شرح السنّة (١١٧٣) (٤/٤٢٩).

(٢) شرح السنّة (١١٧٤) (٤/٤٣٠).
وانظر أمثلة أخرى لذلك (٧٩٤) (٧٩٥) (٣/٢٤٨)، (٧٩٨) (٧٩٧) (٣/٣٥٣٣)، (١٢٣٣) (١٢٣٤) (٤/٥٢٧).

جاء بهذه الأحاديث متتالية فإنه لا يكرر الإسناد بل يختصر فيقول وبهذا الإسناد قال الرسول ﷺ كذا، ومن أمثلة ذلك قوله:

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن يحيى، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك حمر الوجوه، صغار العيون، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة».

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، وحتى يختبىء اليهودي وراء الحجر، فيقول الحجر: «يا عبد الله يا مسلم تعال هذا ورائي يهودي فاقتله»، وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت من المغرب، آمن الناس كلهم، وذلك حيث لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»[1].

فهذه كما ترى ثلاثة أحاديث جمعها البغوي لأن السند الذي يرويها به واحد.

الطريقة الخامسة:

إن أحاديث المصطفى ﷺ كثيرة، وكلما تعددت الطرق واختلفت الأسانيد

---

(١) شرح السنّة (٤٢٤٣) (١٥/٣٦)، والحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتال الترك، وباب: قتال الذين ينتعلون الشعر (٣/٢٣٣)، وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة (٤/١٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) (٤/٢٢٣٣).
والحديث الثاني أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتال اليهود (٣/٢٣٢)، وأخرجه مسلم في نفس الموضع السابق (٢٩٢٢) (٤/٢٢٣٩).
والحديث الثالث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها (٧/١٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧) (١/١٣٧).
وانظر أمثلة أخرى (٤١٦٤) (٤/٣٦٠) (٥٠٢) (٢/٤٠٣) (٤٣٢٥) (١٥/١٣٩)، (٤٤٠٧) (١٥/٢٤٥) (١٤٢٥) (٥/٢٣٦).

ازدادت الأحاديث كثرة إذ كل طريق وإسناد يعتبر حديثاً، ولما كان مقصد البغوي أن يضع في كتابه جملة كبيرة من حديث رسول الله في كل المجالات، ونظراً لكونه قصدالاختصار فإنه لجأ إلى الإشارة إلى بعض الأحاديث دون أن يرويها بأسانيده خوف الإطالة ولم يشأ أن يغفلها بالكلية لما فيها من فائدة وقد قال في مقدمته: «وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها مسموعة، وعامتها في كتب الأئمة، غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة، واعتماداً على نقل الأئمة»[1]. ولذا، فإن البغوي كثيراً ما يذكر عقب الحديث المسند إشارات إلى غيره من الأحاديث سواء كانت هذه الأحاديث روايات أخرى للحديث المسند أو أحاديث مغايرة له تندرج تحت الباب نفسه، ولذا فإنه علق هذه الأحاديث وترك ذكر أسانيدها، فحصل له الاختصار مع كثير من الفوائد الحديثية كما سيتضح، ومن الأمثلة على ذلك فعله في باب الخوف من الريح حيث أسند حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها»[2] ثم قال عقبة: وروي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»[3].

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»[4].

---

(١) شرح السنّة (١/٢).

(٢) شرح السنّة (١١٥٣) (٤/٣٩١)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧) (٥/٣٢٩)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: النهي عن سب الريح (٣٧٢٧) (٢/١٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٨٩٩) (١٥) (٢/٦١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع الرعد (٣٥١٤) (٩/٤١٢) وانظر أمثلة أخرى لهذا الصنيع في شرح السنّة (١/٣٨٧)، (١/٢١٥)، (٢/٤٢)، (٣/٧٨، ٧٩)، (٥/١٢٧)، (٦/١٣٦)، (٧/٢٦٦)، (٨/٣٨)، (٩/٨٤)، (١٠/١٥٧)، (١١/٢٦٠)، (١٢/٣٤٢)، (١٣/٧٢)، (١٤/٢٦٤)، (١٥/١٣٥).

وروي عن ابن عباس قال: ما هبّت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم أجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، وقال: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً[1].

وكثيراً ما يضمن هذه التعاليق فوائد حديثية، فأحياناً لا يعلق الرواية على الصحابي بل يذكر من دونه لتتضح متابعات الحديث واختلاف الألفاظ بين الروايات ومن أمثلة ذلك أنه أسند حديث المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ثم زوّجها لرجل بما معه من القرآن[2]، وقد أسنده من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ثم أعقبه بقوله:

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث «انطلق فقد زوجتكها فعلّمها القرآن»[3].

وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن[4].

وقال سفيان عن أبي حازم: «قد أنكحتكها»[5].

---

(١) شرح السنة (٤/٣٩٢).

(٢) شرح السنّة (٢٣٠٢) (٩/١١٧)، أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه (٦/١٠٨) وفي كتاب النكاح، باب: السلطان ولي (٦/١٣٥)، وبلفظ «زوجناكها».

(٣) أخرجه البخاري من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» في كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب (٦/١٣٤)، وأخرجه مسلم من الطريق الذي ذكره البغوي في كتاب النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥) (٧٧) (٢/١٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر (٦/١٢١، ١٢٢)، وفي كتاب اللباس، باب: خاتم الحديد (٧/٥٢)، وذلك من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، وأخرجه من طريق يعقوب في كتاب النكاح، باب: القراءة عن ظهر قلب (٦/١٠٨، ١٠٩)، وباب: النظر الى المرأة قبل التزويج (٦/١٣١)، وكذا من باللفظ نفسه من طريق حماد عن أبي حازم في باب: إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة (٦/١٣٦). وأخرجه مسلم في الموضع نفسه من كتاب النكاح (١٤٢٥) (٧٦) (٢/١٠٤١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق (٦/١٣٨).

وقال أبو غسان عن أبي حازم «أمكنّاكها بما معك من القرآن»[1].

ويروى نحو هذه القصة عن أبي هريرة وقال فقال: ما تحفظ من القرآن، قال: «سورة البقرة أو التي تليها قال: قم فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك»[2].

فهنا نجد أن ذكره لهذه التعاليق أوضحت المتابعات واختلاف الروايات وبيّنت أن مدار الحديث على أبي حازم ثم بعد أن فرغ من ذكر ذلك أشار إلى رواية أبي هريرة.

ومن الفوائد أيضاً بيان الإسناد والإرسال، والاتصال والانقطاع والرفع والوقف، وهذه أمثلة توضح ذلك:

١ ـ المثال الأول:

قال البغوي: «أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن أبي حكيم أخبره أن عطاء بن يسار أخبره أن النبي ﷺ كبره في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيديه إليهم أن أمكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»[3].

ثم قال: هكذا رواه مالك مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي هريرة[4] وأبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٦/١٢٩، ١٣٠) من طريق أبي غسان ولفظه «أملكناكها» وقال الحافظ في الفتح (٩/٢٠٩) وفي رواية أبي غسان «أمكناكها».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: التزويج على العمل يعمل (٢١١٢) (٢/٥٨٨) وأنظر أمثلة أخرى (١/١٧٣) (٢/١٤١)، (٤/٢٠١)، (٥/١١٣)، (٦/٢٢٠)، (٩/٥٠) (١١/٣٨٢)، (١١/١٥٨).

(٣) شرح السنّة (٨٥٤) (٣/٤٢٧)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه (١/٦٩).

(٤) رواية أبي هريرة أخرجها البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلّة، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (١/١٥٧)، وأخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥) (٤٢٢٨).

بكرة عن النبي ﷺ[1] فهنا ذكر الرواية المرسلة وأشار إلى الروايات الموصولة.

٢ ـ المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابراهيم بن محمد حدثني إسحق بن عبد الله، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[2].

ثم قال: وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة[3].

فهنا ذكر الرواية الموصولة وأشار إلى رواية أخرى منقطعة وفيها زيادة تعلل النهي.

٣ ـ المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا أبو اسحق الهاشمي، نا الحسين بن الحسن، نا ابن المبارك، أنا معمر بن راشد عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً... الحديث»[4].

ثم قال: وروي عن محرز بن هارون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة متصلاً[5].

---

(١) رواية أبي بكرة أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي (٢٣٣) (١/١٥٩).

(٢) شرح السنّة (٧٧٩) (٣/٣٢٩) والحديث أخرجه الشافعي في سنده (٤٠٨) (١/١٣٩).

(٣) حديث أبي قتادة أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣) (١/٦٥٣).

(٤) شرح السنّة (٤٠٢٢) (١٤/٢٢٤) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الرقاق من طريق معمر عن المقبري (٤/٣٢٠، ٣٢١) وقال الحاكم عقبه: إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل (٢٤٠٨) (٦/٥٩٢).

فهنا نجد في الحديث المسند جهالة بمثابة الانقطاع لأنها جهالة عين والرواية الأخرى التي ذكرها متصلة ليس فيها انقطاع أو جهالة رواة.

٤ ـ المثال الرابع:

قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسن بن محمد القاضي، أنا أبو العباس الطيسفوني، نا أبو الحسن الترابي أنا أبو بكر البسطامي، أنا أحمد بن سيار القرشي، نا يوسف بن عدي المصري، نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن أبي حازم قال: لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم محقرات الذنوب... الحديث»[1].

ثم قال: هذا الحديث رواه معمر عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

فهنا أسند الرواية المرفوعة وأشار إلى أن الحديث روي موقوفاً على ابن مسعود[2].

٥ ـ المثال الخامس:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار قال: «من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له يوم القيامة لسان من نار»[3].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن شريك مرفوعاً.

فهنا أسند الحديث موقوفاً ثم أشار إلى وروده من طريق آخر مرفوعاً للنبي ﷺ.

---

(١) شرح السنّة (٤٢٠٣) (١٤/٣٩٩) والحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٣١).
(٢) شرح السنّة (١٤/٣٩٩).
(٣) شرح السنّة (٣٥٦٨) (١٣/١٤٦).

وقد علق البغوي بعض هذه الروايات عن بعض أصحاب المصنفات الحديثية، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنبأ أحمد بن عبد الله النعيمي، أنبأ محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد...» الحديث[1].

ثم قال: وروى أبو داود عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال: «أبرد...» الحديث[2].

فهنا علق عن أبي داود وروايته فيها بيان لاسم المؤذن، وأنه بلال وأن التأجيل كان للإقامة وليس للآذان.

٢ ـ المثال الثاني:

قال البغوي أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة: قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن

---

(١) شرح السنّة (٣٦٣) (٢/٢٠٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١٣٥)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤/٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي في الحر ويناله الحر في طريقه (٦١٦) (١/٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (٤٠١) (١/٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

الخطاب فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر[1].

ثم قال: وروى مسلم عن زهير بن حرب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم[2].

وأحياناً قد يضيف البغوي الحكم على أمثال هذه الروايات، ومثال ذلك قول:

وصح عن أبي ذر قال: «قال لي النبي ﷺ ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[3].

ومثال التضعيف قوله:

وروى في حديث ضعيف الإسناد عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى وإسناده مجهول[4].

طرق تحمله للحديث:

لقد فرض علماء الحديث بين طرق تحمل الحديث وجعلوها مراتب بعضها أعلى من بعض، وسنعرض هنا للصيغ التي روى بها البغوي الأحاديث عن شيوخه لنقف على الطرق التي تحمل بها الحديث ونعرف درجتها عند المحدثين.

---

(١) شرح السنّة (١١١٢) (٤/٣٢٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها (٣/٢٢٧) وأخرجه مسلم في كتاب العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢) (٢/٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق نفسه (٨٩٢) (٢٠) (٢/٦٠٩).

(٣) شرح السنّة (١٣/٨٤)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦) (٤/٢٠٢٦).

(٤) شرح السنّة (٢/٢٦٩)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥) (١/٥٨٧).

١ ـ غالب أحاديث الكتاب المسندة رواها البغوي عن شيوخه بصيغة أخبرنا وهناك جملة من الأحاديث روى فيها الحديث بصيغة (حدثنا) وقد مضى فيما أوردنا من أحاديث شرح السنّة أمثلة تحديث البغوي بأخبرنا، وهذا مثال على تحديثه بحدثنا، وهو قوله:

حدثنا أبو المظفر التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان، أنا خيثمة بن سليمان، نا عبد الله بن الحسن الهاشمي بسامرّا، نا سليمان بن داود، نا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت الناس في المنام يعرضون عليّ، وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي... الحديث»[1]، وهاتان الصيغتان من أعلى صيغ تحمل الحديث، والبعض جعل حدثنا أرفع من أخبرنا، وقد قال ابن الصلاح في بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله: «القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتابه، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير». ثم ذكر بعد ذلك توسع القاضي عياض في صيغ هذا القسم وأنه يجوز أن يقول السامع بها (حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا، وذكر لنا فلان) وعقب عليه بأن في قوله نظر لأنه قد شاع استخدام كل لفظ من هذه الألفاظ لنوع معين من السماع، ففي إطلاقه على هذا النوع إيهام ولبس، وقد نقل عن الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني ويتلو ذلك قول أخبرنا، وقال بعد ذلك: كان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ، ثم يتلو قول أخبرنا قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل الاستعمال[2].

---

(١) شرح السنّة ٣٨٧٩ (١٤/٨٧) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (١/١١) وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب (٤/٢٠١)، وفي كتاب التعبير باب: القميص في المنام وباب: جر القميص (٨/٧٤، ٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٩٠) (٤/١٨٥٨).

(٢) أنظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٢ ـ ١٣٥).

ثم جعل القراءة على الشيخ القسم الثاني من أقسام التحمل فقال: (وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً، من حيث إن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء) ثم قال: (ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافة والله أعلم) وقد جعل بعضهم هذه المرتبة أعلى من المرتبة السابقة وسوّى آخرون بينهما، قال ابن الصلاح: «والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم». وأما الصيغ التي تستخدم للتعبير عن هذا التحمل فأجودها وأسلمها ـ كما قال ابن الصلاح ـ أن يقول: (قرأت على فلان، أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقرّ به، ويتلوها أن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في هذا السماع ففيه ثلاثة مذاهب أولها المنع منهما جميعاً وثانيهما جوازه بهما جميعاً وثالثهما يمنع إطلاق حدثنا ويجوز إطلاق أخبرنا). قال ابن الصلاح: «والتفريق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث»[1].

قلت: صنيع البغوي يدل على أنه لا يسوي بين حدثنا وأخبرنا بل يفرق بينهما وذلك لأنه استخدم الصيغتين في مواضع مختلفة، وكذلك فإنه قد جمع بينهما في موضع واحد وذلك في قوله: حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك بهذا الإسناد وقال: كيف تصنع؟ قال: لتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل «ويعني بالإسناد المذكور في الحديث الذي سبقه وهو عن مالك عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم...»[2] ففي هذا الإسناد عطف بين الصيغتين والعطف يقتضي التغاير، ولو كان يسوي بينهما لاكتفى بذكر إحدى الصيغتين.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ١٣٧ وما بعدها.

(٢) شرح السنّة (٢/٧٧) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (١/٧٩) وفي كتاب الوضوء، باب: غسل الدم (١/٦٢، ٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١) (١/٢٤٠).

قلت: وقد صرح البغوي في بعض الأسانيد بالإملاء عن بعض شيوخه ومثال ذلك قوله: حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي إملاءً، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الوراق، نا محمد بن ابراهيم البوشنجي، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل وأتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت... الحديث[1].

وكذلك قوله:

حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد الشجاعي السرخسي إملاءً بمرو، أنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي نا أبو أحمد عبد الله محمد بن الفضل السمرقندي، نا شيخي أبو عبد الله محمد بن الفضل البلخي، نا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: أبو بكر في الجنة... الحديث»[2].

وهذا كما أسلفنا من المرتبة الأولى من مراتب التحمل، وأما المرتبة الثانية فقد صرح البغوي بالقراءة على بعض شيوخه في بعض أسانيده ومثال ذلك قوله:

قرأت على أبي عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، فقلت: قرىء على أبي سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي وأنت حاضر، فقيل له: حدثكم أبو سليمان الخطابي، قال: حدثنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود السجستاني نا مسدد، نا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد

---

(١) شرح السنّة (١٠٥٩) (٤/٢٣٠) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) (٢/٥٨٧).
وانظر أمثلة أخرى (١٢/٤٤) (١٣/٣٥) (١٣/١٤١) (١٤/٩٢) (١٤/١٢٨) (١١/٢٢٨).

(٢) شرح السنّة (٣٩٢٥) (١٤/١٢٨) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣٨٣٠) (١٠/٢٤٩).

قال: «قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة. . . . الحديث»[1].

وكذلك قوله:

أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن الجلفري بقراءتي عليه بمرو، نا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي بدمشق، نا الحسن بن حبيب بن عبد الملك، نا ربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، نا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: يقول الله عز وجل لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك. . . الحديث»[2]. إن البغوي وإن كان قد روى معظم أحاديثه وأسندها بأعلى وأرفع مراتب التحمل وأقوى طرق نقل الأحاديث فقد روى بضعة أحاديث فقط بالإجازة وهي المرتبة الثالثة من مراتب التحمل وهي أنواع أولها أن يجيز لمعين في معين وقال ابن الصلاح عن هذا النوع: «ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها»[3].

والنوع الثاني: أن يجيز لمعين في غير معين وقال عنه ابن الصلاح: الخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه، والله أعلم[4] وهذان النوعان هما اللذان يحتملهما لفظ البغوي حيث قال:

---

(١) شرح السنّة (٢٧٨٩) (١١/٢٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧) (٣/٢٥٢، ٢٥٣)، والترمذي في أبواب الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (١٥٠٣) (٥/٤٨)، وابن ماجة في كتاب الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩) (٢/١٠٦٧).

(٢) شرح السنّة (٤٣٩٤) (١٥/٢٣١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: صفة الجنّة والنار (٧/٢٠٠)، وفي كتاب التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة (٨/٢٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً (٢٨٢٩) (٤/٢١٧٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص: ١٥٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص: ١٥٤.

وفيما أجاز لي أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي. أنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي الدارمي، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، أنا عثمان بن محمد، نا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم... الحديث»[1].

وكذلك فقد روى بالمكاتبة حديثاً واحداً جمع فيه عدة أسانيد فيها التصريح بأخبرنا وكذا الرواية بالإجازة والمكاتبة وذلك قوله:

أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزي، أنا أبو سليمان الخطابي، أنا أبو بكر بن داسة التمار، نا أبو داود (ح) وأجاز لي أبو الفتح نصر بن علي الطوسي، وكتب إلي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي من نيسابور قالا: أنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، نا أبو داود (ح) وأجاز لي أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني، وكتب إلى أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن سكرويه الأصفهاني من أصفهان قالا: أنا الشريف ابن عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، نا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين أو سبع وثلاثين... الحديث»[2].

وقد قال ابن الصلاح في المكاتبة: هي أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما

---

(١) شرح السنّة (٢١٢٤) (٨/ ١٧٠) والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٤٤٥) (٥/ ٢٠٣).

(٢) شرح السنّة (٤٢٢٥) (١٥/ ١٧) والحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الفتن والملاحم باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٤) (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤).

إذا أمر غيره أن يكتب له ذلك عنه إليه. ثم ذكر أنها تنقسم الى نوعين أحدهما تتجرد فيه عن الإجازة والآخر تقترن فيه بها، وصرح أن المذهب الصحيح المشهور بين أهل الحديث الجواز في النوع الأول، وقال عن النوع الثاني أنه في الصحة والقوة بمنزلة المناولة المقرونة بالإجازة[1]، وقد نقل ابن الصلاح عن مالك والحاكم أبي عبد الله وجماعة من أهل الحديث أن المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع[2].

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ١٦٦.

منهجه في تخريج الاحاديث

إن اهتمام البغوي بأحاديث الشيخين ظاهر بوضوح في كتاب شرح السنّة، حيث أكثر من إيراد أحاديثهما بأسانيده، كما اعتنى بصورة خاصة بتخريج أحاديثهما التي رواها من غير طريقهما وذلك بذكر الطرق التي أخرجا بها تلك الأحاديث، وبيان الاختلاف في رواياتهما عن رواية حديث الباب عنده إن وجد، وغير ذلك من مظاهر العناية. وقد تضمن صنيعه هذا الكثير من الفوائد الحديثية التي أبرزها من خلال تفننه في تخريج أحاديث الشيخين، وتخصيصهما بمزيد من الاهتمام دون غيرهما، إذ لم يذكر تخريج الأحاديث عند غيرهما إلا نادراً وبصورة عابرة لغرض محدد احتاج إليه، وقد شمل ذلك حتى سنن الترمذي على الرغم من إكثاره لرواية الحديث من السنن واحتفائه بأقوال الترمذي ونقله لها. ومن خلال التتبع والدراسة لكثير من أحاديث الكتاب التي ذكر البغوي تخريجها عند الشيخين أو أحدهما يمكننا أن نلخص منهجه في التخريج والفوائد الحديثية المستنبطة منه، ونقدم بين يدي ذلك أساسين مهمين لفهم وتوضيح ذلك المنهج:

الأساس الأول:

إن الإمام البغوي حين يقول عن الحديث أخرجه محمد أو أخرجه مسلم أو أخرجاه فمراده أنهما أخرجا أصل الحديث ولا يشترط أن تكون هناك موافقة تامة في اللفظ بل كثيراً ما يوجد تفاوت في اللفظ وأحياناً في المعنى، ويتضح ذلك من

خلال تصريح البغوي باختلاف بعض الألفاظ في رواياتها عن رواية الحديث عنده، وغير ذلك مما سنوضحه من خلال الأمثلة، وقد صرح ابن الصلاح بذلك حيث قال: «الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ، وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي، وشرح السنّة لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلم أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى»[1]. والبغوي ينص على هذه الاختلافات إن وجدت، كما سيأتي.

الأساس الثاني:

إن هذه الأحاديث التي أسندها البغوي من غير طريق الشيخين أو أحدهما ثم ذكر مخرجها في كتابيهما، كان من الممكن أن يرويها من طريق الشيخين كما فعل في أحاديث أخرى كثيرة، غير أنه عدل عن روايتها من طريقهما طلباً لعلو الإسناد في الغالب، ثم ذكر تخريج الشيخين لها تتميماً للفائدة وإشعاراً بالصحة وإظهاراً للعلو وتحصيلاً لكثير من الفوائد التي سنذكرها لاحقاً، فهذه الأحاديث تقع للبغوي بنزول إذا هو رواها من طريق البخاري أو مسلم بينما هي عنده بعلو من طريق غيرهما فهو علو بالنسبة لرواية الشيخين وهذا هو ما يعرف بالموافقة والبدل والمصافحة التي أوضحها ابن الصلاح في بيان أقسام العلو حيث قال في القسم الثالث:

العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين، أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات والأبدال والمساواة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص: ٢٣.

والمصافحة. وقد كثر اعتناء المتأخرين بهذا النوع، وممن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه، وأبو نصر بن ماكولا، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم، والله أعلم.

أما **الموافقة**: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه.

وأما **البدل**: فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل إلى الموافقة، فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم، ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه.

وأما **المساواة**: فهي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله.

وأما **المصافحة**: فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول كأن شيخ شيخي سمع مسلماً وصافحه ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة، بل تقول: كأن فلاناً سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه: شيخي أو شيخ شيخي»[1].

والمساواة لم تتحقق للبغوي لأنه من طبقة متأخرة كثيراً عن طبقة الشيخين، وإنما حدث من خلال أسانيده موافقة وبدل ومصافحة لروايته بعض الأحاديث

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٥٨، ٢٥٩.

من غير طريق الشيخين مع التقاء أسانيده معهما في طبقة شيوخهما أو من فوقهما مع وجود العلو بالنسبة له.

قال ابن الصلاح مشيراً إلى منزلة هذا النوع من العلو: «ثم أعلم أن هذا النوع من العلو علوٌ تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك»[1] وهذا القول مشعر بدنوّ مرتبة هذا النوع من العلو وقصوره عن العلو المطلق، ولكن السيوطي أشار إلى أنه من الممكن أن يكون هذا علواً مطلقاً إذا كان إسناد صاحب الصحيح عالياً لم يقع له بنزول ثم علوت عليه بإسنادك، وذلك حين قال: «فلولا نزول مسلم وشبهه مثلاً لم تعل أنت وقد يكون مع علوه فيكون عالياً مطلقاً»[2].

وفي صنيع البغوي وأسانيده الكثير من هذا كما سيتضح من الأمثلة التي سنركز فيها على ذكر العلو وموافقة الألفاظ من عدمها عند التعليق على الأمثلة.

أقسام الأحاديث المخرجة:

يمكن تقسيم الأحاديث التي خرّجها البغوي في شرح السنّة إلى قسمين أساسيين هما:

القسم الأول:

الأحاديث التي خرّجها من صحيحي البخاري ومسلم وهي كثيرة جداً.

القسم الثاني:

الأحاديث التي خرّجها من كتب أخرى غير الصحيحين وهي قليلة جداً.

ونظراً لكثرة أحاديث القسم الأول وحتى يمكن دراستها دراسة مستوعبة وافية فإننا سنقسمها إلى أربعة أنواع هي:

١ ـ أحاديث ليس في أسانيدها أحد من الشيخين ثم يذكر البغوي تخريجها

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٦٠.

(٢) تدريب الراوي (٢/١٦٧).

عندهما فيقول مثلاً: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن فلان عن فلان، وأخرجه مسلم عن فلان عن فلان، أو غيرها من العبارات التي سنتعرض لذكرها، وثمة أحاديث ليس فيها أحد من الشيخين نجد البغوي يقول عقبها هذا حديث متفق على صحته دون أن ينص على طريق إخراج كل منهما للحديث.

٢ ـ أحاديث ليس في أسانيدها أحد من الشيخين ثم يذكر البغوي تخريج البخاري لها فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن فلان عن فلان.

٣ ـ أحاديث ليس في أسانيدها أحد من الشيخين، ثم يذكر البغوي تخريج مسلم لها فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن فلان عن فلان.

٤ ـ أحاديث أوردها البغوي بسنده من طريق البخاري ثم يعقبها بذكر تخريج مسلم لها ويذكر طريقه فيقول مثلاً: هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن فلان عن فلان، أو العكس بأن يورد البغوي الأحاديث بسنده من طريق مسلم ثم يذكر عقبها تخريج البخاري فيقول مثلاً: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن فلان عن فلان، وهذا نادر جداً.

منهج التخريج:

سوف نقوم بإلقاء الضوء على طريقة البغوي في التخريج مبتدئين بالأول فالأول حسب الترتيب الذي ذكرناه:

النوع الأول:

إن هذا النوع أهم الأنواع لأنه شامل لتخريج الأحاديث عند البخاري ومسلم، ولذا سنفصل فيه القول ليكون بمثابة الأساس الذي يرجع إليه حيث ان كثيراً من النقاط التي سنتعرض لها موجودة في الأنواع الأخرى التي تليه، ومن خلال النقاط التالية سيتضح لنا منهج التخريج وفوائده:

أولاً: البغوي لا يذكر عند تخريجه للحديث الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث عند الشيخين لكنه يذكر الطريق الذي أسندا به الحديث ويسوقه حتى يلتقي سنده مع أسانيدهما ومثال ذلك قول البغوي:

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، نا الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن»[1].

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي اليمان، عن شعيب، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن الزهري.

قلت: الحديث أخرجه البخاري من الطريق المذكور فقال:

حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائةٍ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تَخْرِمُ ذلك القرن[2].

---

(١) شرح السنّة (٣٥٢) (٢/١٩٣).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب: السمر في العلم (١/١٤٩).

وكذا أخرجه مسلم من الطريق التي أشار إليها البغوي فقال:

حدثنا محمد بن رافع وعَبْد بن حميد، (قال محمد بن رافع: حدثنا، وقال عَبْد: أخبرنا) عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة، صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن[1].

وبعد أن أوردنا الحديث عند الشيخين نجد أن البغوي ذكر عند التخريج إسناد كل منهما إلى الموضع الذي يلتقي فيه مع سند الباب فذكر سند البخاري إلى الزهري الذي يلتقي فيه مع سند حديث الباب، أما سند مسلم فيلتقي مع سند حديث الباب في عبد الرزاق غير أنه ساقه إلى الزهري ليظهر كذلك التقاء الشيخين في الزهري، ويكون التقاؤه مع البخاري في شيخ شيخ شيخه، ومع مسلم في شيخ شيخ شيخه، وهذا من الموافقة بالنسبة للبغوي وقد يطلق عليه بدل من وجه آخر كما ذكرنا سابقاً. وقد تحقق للبغوي علو في الإسناد حينما ساق الحديث بهذا السند، بينما لو ساق الحديث من طريق مسلم لوقع له أنزل برجلين حيث أن بينه وبين مسلم ثلاثة رجال (ومسلم هو الرجل الرابع) وعلى ذلك يكون عبد الرزاق (وهو موضع التقاء سند البغوي مع مسلم) الرجل السادس بينما في هذا الإسناد هو الرجل الخامس، وأما بالنسبة للبخاري فإنه لو أسنده من طريقه لكان مساوياً في العلو لسند حديث الباب.

وكثيراً ما يكون الحديث عند الشيخين له عدة طرق لكن البغوي من منهجه ألا يستقصي كل الطرق بل يختار منها طريقاً أو طريقين فقط وله في هذا الاختيار اعتبارات عدة سنوضحها من خلال الأمثلة التالية، وقد تعمدت الإكثار من

---

(١) مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٢٥٣٧) (٤/١٩٦٥).

الأمثلة طلباً للإيضاح مع الحرص على أن يكون في كل مثال مزيد فائدة ليست في غيره من الأمثلة.

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: كخ ألقها، أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة.

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد عن آدم، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع، كلاهما عن شعبة[1].

قلت الحديث عند البخاري له عدة طرق هي:

الأول: من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ، ليطرحها ثم قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة»[2].

الثاني: من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنّا لا نأكل الصدقة[3].

الثالث: من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، عن أبيه، عن

---

(١) شرح السنّة (١٦٠٥) (٦/٩٩).

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/١٣٥).

(٣) البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة وقوله تعالى ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ (٤/٣٦).

إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمرة، وهذا من تمرة حتى يصير كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرةً فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»[1].

والحديث كذلك عند مسلم من عدة طرق هي:

الأول : من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها. أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة.

الثاني : من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع عن شعبة بهذا الإسناد، وقال: أنّا لا تحل لنا الصدقة.

الثالث : من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد كما قال ابن معاذ: أنّا لا نأكل الصدقة.

الرابع : من طريق ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة بهذا الإسناد كالسابق[2].

وهكذا يتضح لنا أن الحديث أخرجه الشيخان بأكثر من طريق وقد اختار البغوي طريقاً واحداً من طرق البخاري وآخر من طرق مسلم، وتتضح معالم منهجه وفوائده من خلال النقاط التالية:

١ ـ أنه يختار الطريق الذي يحقق أقرب التقاء مع سند حديث الباب،

---

(١) البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عنا صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة (٢/١٣٤).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم (١٠٦٩) (٢/٧٥١).

فالطريق الثالث للبخاري وطرق مسلم كلها تلتقي مع سند الباب في محمد بن زياد وهو أبعد من شعبة، ولذا اختار الطريق الذي فيه شعبه عند كل منهما.

٢ - أنه يختار الإسناد العالي عند الشيخين فنلاحظ أنه اختار طريق البخاري الأول وهو أعلى من الطريق الثاني مع أنهما كليهما من طريق شعبة، وقد يعدل أحياناً عن الإسناد العالي إلى ما هو أنزل منه لغرض من الأغراض كما سيأتي، أما بالنسبة لطرق مسلم فكلها متساوية في العلو فاختار واحداً منها.

٣ - يظهر من خلال إيراده لطريق الشيخين اللذين اختارهما علو إسناد البخاري بالنسبة لمسلم، بينما هناك تساوٍ في علو أسانيدهما في بعض الطرق الأخرى، وهو دائماً يحاول اختيار الطرق التي يلتقي فيها الشيخان في السند معاً ومع روايته هو للحديث.

٤ - من خلال الطرق التي اختارها ونص عليها نجد أن إسناده يلتقي مع البخاري في شيخ شيخه، ومع مسلم في شيخ شيخ شيخه وهو نوع من الموافقة المشار إليها سابقاً.

٥ - إسناده المذكور من طريق علي بن الجعد عن شعبة أعلى مما لو أورده بإسناده من طريق البخاري المذكور برجل، وبالنسبة لمسلم يكون علوه بثلاثة رجال إذ أن شعبة في سند البغوي هو الرجل الخامس، بينما سيكون السادس لو أسند البغوي الحديث من طريق البخاري، وسيكون السابع لو كان الحديث بإسناد البغوي من طريق مسلم.

٦ - كذلك يمكن أن نلاحظ الاختلاف في ألفاظ الحديث مع حديث الشيخين وهو اختلاف يسير يظهر من خلاله أن مراده بإخراجهما إخراج أصل الحديث لا عين لفظه.

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر

الزيادي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، نا عبد الملك، عن سفيان وسعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه. وعقب عليه بقوله: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور وأخرجه مسلم عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن منصور عن إبراهيم، وقال: كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، وقال الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم: وبيص المسك[1].

قلت: الحديث عند البخاري من طرق عدة هي:

الأول : من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة ولفظه: كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[2].

الثاني : من طريق أبي الوليد وعبد الله بن رجاء، عن شعبة، عن الحكم، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة ولفظه: كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم، وقال عبد الله في مفرق النبي ﷺ[3].

الثالث : من طريق آدم، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ولفظه كالأول[4].

الرابع : من طريق إسحق بن نصر، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة

---

(١) شرح السنّة (١٨٦٤) (٧/٤٦).
(٢) البخاري كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم (٢/١٤٥).
(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، (٧/٥٩).
(٤) البخاري، كتاب الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١/٧٢).

ولفظه: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته[1].

ولمسلم في هذا الحديث طرق كثيرة أيضاً هي:

الأول : من طريق يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبي الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، ولفظه: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. قال الإمام مسلم: ولم يقل خلف وهو محرم، ولكنه قال: وذاك طيب إحرامه.

الثاني : من طريق يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة. ولفظه قالت: لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل.

الثالث : من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج، عن وكيع عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. ولفظه كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

الرابع : من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة. ولفظه لكأني أنظر... الخ، مثل الثالث.

الخامس : من طريق محمد بن المثنّى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود عن عائشة ولفظه: كأنما أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

السادس : من طريق ابن نمير، عن أبيه، عن مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة. ولفظه: إن كنت لأنظر... الحديث مثل الخامس.

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية (٧/ ٦٠).

السابع : من طريق محمد بن حاتم، عن إسحق بن منصور السلولي، عن إبراهيم بن يوسف بن إسحق بن أبي إسحق السبيعي، عن أبيه، عن أبي اسحق، عن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك[1].

الثامن : من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة. ولفظه: كأني أنظر إلى وبيص المسك... الحديث.

التاسع : من طريق إسحق بن ابراهيم، عن الضحاك بن مخلد بن أبي عاصم، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله بنفس الإسناد السابق مثله[2].

الملاحظات:

١ ـ ذكر طريق الشيخين الى الالتقاء مع سند حديث الباب حيث يلتقي إسناداهما مع إسناد البغوي في إبراهيم، ونلاحظ أن إسناد البخاري يلتقي قبل ذلك مع سند البغوي في سفيان غير أنه لا تتفق الأسانيد بعده، فرواية البغوي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم ورواية البخاري عن سفيان عن منصور بن إبراهيم، ولذا فإن البغوي ساق طريق البخاري إلى موضع الالتقاء الذي تتفق بعده الأسانيد، ويتضح به التقاؤه مع مسلم أيضاً.

٢ ـ اختار من الطرق الكثيرة عن الشيخين طريق منصور عن إبراهيم وذلك ليظهر اتفاق الشيخين في الرواية والتقاء أسانيدهما ولاتفاق لفظهما من هذا الطريق، ثم إن هذا الطريق هو أعلى الطرق المشتركة بينهما إسناداً بينما نجد أن هناك طرقاً أخرى عند أحدهما وليست عند الآخر، فطريق

---

(١) مسلم: كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام. (١١٩٠) (٢/٨٤٧، ٨٤٨).
(٢) مسلم: الموضع السابق نفسه (٢/٧٤٩).

الأعمش عن إبـراهيم، وطـريـق أبي الضـحى عـن مسروق، وطـريق الحسن بن عبد الله، عن الأسود كلها عند مسلم وليس عند البخاري منها شيء، وأما بالنسبة للطرق الأخرى المشتركة بينهـما مثل طـريق الحكم عن إبراهيم فهما وإن اشتركا في هـذا الإسناد إلا أنـه عند البخـاري أعلى منـه عنـد مسلم ثم أن بين ألفـاظهما اختـلافاً يسيـراً. والطريق المشـترك الآخر بينهما هو طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه غير أن ألفـاظ هذه الـرواية ليست قريبة من ألفاظ حديث الباب بل فيهـا ذكر الـرأس واللحية، هـذا إضافة إلى أن هذا الطريق أنزل من الطريق التي اختارها البغوي وإن كان لمسلم طـريق آخر عن ابن الأسـود عن أبيه عـالياً لكن الـروايـة مغـايـرة للرواية المشتركة بينهما.

٣ ـ دقته في بيانه لاختلاف رواية الشيخين عن رواية الباب، وهـذا يدل عـلى أن مراده الأصل لا عين اللفظ.

٤ ـ رواية البغوي من طريق ابن السائب عن ابراهيم عن الأسـود وليست هذه الـرواية عنـد الشيخين عـلى الرغم من كـثرة طرقهـما في هذا الحـديث كما وضحنا فيكون من فوائد التخريج بيان كثرة الطرق.

٥ ـ التقاؤه مع الشيخين في شيخ شيخ شيخ شيخهما.

٦ ـ إسناد حديث البـاب مساوٍ في العلو لـو أورده من طريق البخـاري، وأعلى من طريق مسلم برجل.

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي، أنـا أبو الحـارث طاهر بن محمـد السهلي أنـا الحسن بن محمد بن حليم، أنـا أبو المـوجّه محمـد بن عمرو بن الموجه، أنا صـدقة، أنـا عبدة بن سليـمان، عن هشام بن عـروة، عن أبيـه، عن زينب بنت أبي سلمـة، عن أم سلمـة، قـالت: سـألَتْ أم سليم رسـول الله ﷺ فقـالت: إذا احتلمت المـرأة أتغتسـل؟ فقـال: إذا رأت المـاء

فلتغتسل، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل تحتلم المرأة؟ قال: تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟.

وقال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن محمد بن سلام. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن أبي معاوية عن هشام[1].

قلت: الحديث عند البخاري من عدة طرق هي:

الأول : من طريق محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام بإسناد حديث الباب عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها»[2].

الثاني : من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بالسند نفسه وليس فيه سؤال أم سلمة وجواب النبي ﷺ عليها[3].

الثالث : من طريق مسدد، عن يحيى، عن هشام بالسند نفسه ولفظه مقارب، وجواب النبي ﷺ لسؤال أم سلمة: فبما يشبه الولد[4].

الرابع : من طريق محمد بن المثنّى، عن يحيى، عن هشام بالسند نفسه ولفظه مثل الطريق الثالث[5].

الخامس : من طريق إسماعيل، عن مالك، عن هشام بالسند نفسه وليس فيه سؤال أم سلمة وجوابه[6].

---

(١) شرح السنّة (٢٤٥) (٢/٨).
(٢) البخاري، كتاب العلم، باب: الحياء في العلم (١/٤١).
(٣) البخاري، كتاب الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (١/٧٤).
(٤) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٤/١٠٢).
(٥) البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٧/٩٤).
(٦) البخاري كتاب الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق (٧/١٠٠).

وأما بالنسبة لطرق مسلم في هذا الحديث فهي:

الأول : من طريق يحيى بن يحيى، عن معاوية عن هشام بالسند نفسه ولفظه: جاءت أم سليم الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقالت: تربت يداك فبم يشبهها ولدها.

الثاني : من طريق أبي بكر بن شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع عن هشام بالإسناد نفسه مثل معنى الحديث السابق وزاد: قالت: قلت: فضحتِ النساء[1].

وقد أورده بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها[2].

الملاحظات:

١ ـ ذكر طريق الشيخين الى موضع الالتقاء مع سند حديث الباب.

٢ ـ اختار من طرق الشيخين الطريق الذي يحقق الالتقاء مع سند الباب وتلتقي فيه أسانيد الشيخين معاً في شيخ شيخهما ولذا قال: أخرجه محمد عن محمد بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن أبي معاوية عن هشام. فهنا يظهر التقاء أسانيد الشيخين في أبي معاوية بينما لو اختار غير هذا الطريق لن يتحقق ذلك، إذ طريقا مالك عن هشام اللذان عند البخاري ليسا عند مسلم، وكذا طريقي يحيى عن هشام، وطريق وكيع عن هشام اللذان أوردهما مسلم ليسا عند البخاري.

٣ ـ اختار الطريق عند كل من الشيخين الذي فيه اللفظ أقرب ما يكون اتفاقاً مع لفظ حديث الباب، فالطريق الثاني والخامس عند البخاري متنهماً ناقص بالنسبة لحديث الباب إذ ليس فيهما سؤال أم سلمة وجوابه،

---

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣) (١/٢٥١).
(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤) (١/٢٥١).

والطريق الثالث والرابع فيه اختلاف في الألفاظ أكبر وليس فيهما لفظ تربت يمينك، وبالنسبة لمسلم فالطريق الثاني فيه زيادة.

٤ ـ رواية البغوي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام، وليس عند الشيخين هذه الرواية عن هشام على الرغم من كثرة طرقهما فيستفاد من ذلك كثرة الطرق والروايات.

٥ ـ التقاؤه مع الشيخين في شيخ شيخ شيخهما.

٦ ـ إسناد حديث الباب مساوٍ من ناحية العلو لو كان بسند البغوي من طريق البخاري أما لو كان بسنده من طريق مسلم سيكون أنزل برجل.

ثم إنه إذا كان قد روي حديث الباب من طريقين فإنه يذكر التقاء أسانيد الشيخين مع سند الحديث من كلا الطريقين ومثاله.

قال البغوي: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي بنيسابور، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن محمد الطرازي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا ابراهيم بن مرزوق البصري، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة (ح) وشعبة عن ابن أبي يعقوب الضبي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: أسلم وغفار وجهينة ومزينة خير من بني تميم وعامر بن صعصعة وغطفان.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن محمد بن بشار وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر[1].

قلت الحديث عند البخاري من عدة طرق هي:

الأول : من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب بنفس سند حديث الباب عن أبي بكرة قال: إن الأقرع بن

---

(١) شرح السنّة (٣٨٥٤) (١٤/٦٤).

حابس قال للنبي ﷺ: إنما تابعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسبة وجهينة ـ ابن أبي يعقوب شك ـ قال النبي ﷺ: أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبة وجهينة خيراً من بني تميم، ومن بني عامر وأسد وغطفان، خابوا وخسروا. قال: نعم، قال: «والذي نفسي بيده أنهم لخير منهم»[1].

الثاني : من طريق قبيصة، عن سفيان ـ ومن طريق محمد بن بشار ـ عن ابن مهدي، عن سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال النبي ﷺ أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم وبني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة، فقال رجل: خابوا وخسروا فقال: هم خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة[2].

الثالث : من طريق عبد الله بن محمد، عن وهب، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب بالإسناد نفسه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: أرأيتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا. قالوا: نعم. قال: والذي نفسي بيده إنهم خير منهم.

الرابع : من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة أو قال شيء من جهينة ومزينة خير عند الله أو قال: يوم القيامة من أسد وتميم وهوازن وغطفان[3].

وبالنسبة لمسلم فطرق الحديث عنده هي على النحو التالي:

الأول : من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر عن شعبة، ومن طريق محمد بن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة أيضاً عن

---

(١) البخاري. كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٤/١٥٨).
(٢) البخاري، الموضع نفسه (٤/١٥٧).
(٣) البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب/ كيف كانت يمين النبي ﷺ (٧/٢١٩).

محمد بن أبي يعقوب بنفس سند الباب عن أبي بكرة أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنما بايعك سرّاق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة (محمد الذي شك) فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة - خيراً من بني تميم، وبني عامر وأسد وغطفان، أخابوا وخسروا، فقال: نعم. قال: «فوالذي نفسي بيده أنهم لا خير منهم».

الثاني : من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة عن أبي بشر بنفس سند حديث الباب عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ قال: أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني أسد وغطفان.

الثالث : من طريق هارون بن عبد الله، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب بالإسناد نفسه في الطريق الأول ولفظه مثله غير أنه ليس فيه الشك.

الرابع : من طريق محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله، عن عبد الصمد، عن شعبة عن أبي بشر بنفس إسناد الطريق الثاني ولفظه.

الخامس : من طريق عمرو الناقد، عن شبابة بن سوار، عن شعبة بنفس سند الطريق السابق ولفظه.

السادس : من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) وأبي كريب، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أرأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم، وبني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة. ومدّ بها صوته فقال: يا رسول الله فقد خابوا وخسروا. قال: فإنهم خير. وفي رواية أبي كريب «أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار»[1].

---

(١) مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطي. (٢٥٢٢) (٤/١٩٥٥، ١٩٥٦).

وأخرجه من عدة طرق أخرى من رواية أبي هريرة نحوه[1].

ملاحظات:

١ ـ في سند حديث الباب طريقان عن شعبة الأول: عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب. والثاني: عن شعبة، عن أبي بشر.

ونجد أن البغوي عند التخريج ذكر طريقي البخاري ومسلم الى التقائهما مع الطريق الأول، ثم ذكر طريقاً آخر لمسلم يلتقي مع الطريق الثاني، وهذا صنيعه إذا وجد أكثر من طريق وكان هناك أكثر من التقاء مع سند حديث الباب فإنه يذكر الطرق التي تلتقي مع طرق حديث الباب.

٢ ـ اختار من طرق الشيخين ما يحقق أقرب التقاء مع سند حديث الباب، وهذا يكون في (شعبة)، ثم اختار من طرق شعبة عند الشيخين ما يتحقق فيه التقاء الشيخين واتحاد أسانيدهما وهذا يكون في (غندر)، ولذا قال: أخرجه محمد عن محمد بن بشار، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن غندر عن شعبة، وبهذا تحقق له أقرب التقاء مع سند حديث الباب مع بيان التقاء الشيخين وتساويهما في العلو. وهناك طريق آخر مشترك بين الشيخين ويتحدان فيه وهو من رواية سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، لكن هذا الطريق التقاؤه مع سند حديث الباب في ابن أبي بكرة وهو أبعد، إضافة إلى أن للبخاري فيه إسناداً أعلى من مسلم والطريقان الآخران عن شعبة وهما رواية وهب عن شعبة، وعبد الصمد عن شعبة ليس فيهما التقاء بين الشيخين بل هما عند مسلم فقط.

٣ ـ بالنسبة للطريق الثاني عن شعبة عن أبي بشر لم يخرجه البخاري لكن أخرجه مسلم من عدة طرق واختار البغوي واحداً منها لأنها كلها من طريق شعبة ومتساوية في العلو والألفاظ.

---

(١) مسلم، الموضع نفسه (٢٥٢١) (٤/١٩٥٥).

٤ ـ إسناد البغوي المذكور أعلى مما لـو أورده من طريق البخـاري برجـل، ولو أورده من طريق مسلم لكان أنزل برجلين.

٥ ـ يلاحظ بوضوح الاختلاف بين رواية حـديث الباب وروايـة الشيخين، إذ في رواية الشيخين قصة الأقرع بن حـابس وما دار بينـه وبين الـرسول ﷺ مما يوضـح سبب الحديث، وليس في روايـة الباب شيء من ذلـك وهـذا يوضح أن مراده بإخراج الشيخين للحديث إخراج أصله.

ولا بد من الإشارة إلى أن البغوي يحرص في تخريجه عـلى بيان اتفـاق أسانيـد الشيخـين إذا كان بينهـما اتحاد في بعض الـطرق حتى إنه ربمـا عـدل أحيـانـاً عن بعض طـرقهما التي تلتقي في مـوضع قـريب مع سنـده واختار غـيرها مما يكـون الالتقاء فيه أبعد حرصاً على بيان اتفاق الشيخين في أسانيدهما ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمـد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنـا الربيـع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيـه أن رسول الله ﷺ قـال: «لا يحكم الحاكم، أو لا يقضي القـاضي بـين اثنين وهو غضبان».

هذا حديث متفق على صحته، أخـرجه محمـد عن آدم، وأخرجـه مسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن عمير[1].

قلت: الحديث أخرجه البخاري من الطريق الذي ذكره البغوي عن ابن أبي بكـرة، قال: كتب أبـو بكرة الى ابنـه وكان بسجستـان بأن لا تقضي بـين اثنـين وأنت غضبـان فإني سمعت النبي ﷺ يقـول: لا يقضين حكم بـين اثنـين وهـو غضبان[2].

---

(١) شرح السنّة (٢٤٩٨) (١٠/٩٥).

(٢) البخاري، كتاب الأحكام. باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨/١٠٨).

وبالنسبة لمسلم فقد أخرج الحديث من عدة طرق هي:

الأول : من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له الى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

الثاني : من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن عبد الملك بن عمير باللفظ نفسه مثل حديث أبي عوانة السابق.

الثالث : من طريق شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير مثل الطريق السابق[1].

الرابع : من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير بنفس سند ومتن الطريق السابق.

الخامس : من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير بنفس سند ومتن الطريق السابق.

السادس : من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير بنفس سند ومتن الطريق السابق.

السابع : من طريق أبي كريب، عن حسين بن علي بن زائدة، عن عبد الملك بن عمير بنفس سند ومتن الطريق السابق[2].

الملاحظات:

١ ـ للبخاري في هذا الحديث طريق واحد هو الذي أورده البغوي وهو يلتقي مع سند حديث الباب في شعبة، ولذا اختار من طرق مسلم الكثيرة

---

(١) مسلم، كتاب: الأقضية. باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) (٣/١٣٤٢).
(٢) صحيح مسلم، الموضع السابق.

طريقاً يلتقي مع البخاري ومع سند حديث الباب معاً فاختار أحد الطريقين اللذين أخرجهما مسلم عن شعبة وهو عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، وذلك حرصاً منه على بيان اتفاق الشيخين والتقاء أسانيدهما، وذلك على الرغم أن في طرق مسلم ما يحقق التقاء أقرب مع سند حديث الباب، وهو الطريق الذي أخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، إذ رواية حديث الباب من طريق أبي عوانة وإضافة الى ذلك، فإن هذا الطريق أعلى إسناداً من الطريق التي اختارها، لكنه عدل عن هذا الطريق لأن التقاء الشيخين في شعبة أقرب ويظهر من خلال اتفاق أسانيدهما بعد شعبة.

٢ - إسناد الحديث أعلى مما لو أورده من طريق مسلم المذكور برجلين، ومن الطرق الأخرى برجل، بينما لو أورده من طريق البخاري لكان مساوياً لحديث الباب في العلو.

٣ - في حديث الشيخين زيادة واختلاف في اللفظ عن حديث الباب يؤكد أن مراده الأصل لا عين اللفظ. ومن المعلوم أن الإمام مسلما يجمع طرق الحديث الواحد في موضع واحد ويعدد شيوخه في الحديث الواحد معاً وكثيراً ما يشير إلى شيخه الذي له اللفظ في الحديث، وقد وجدت أن البغوي دائماً يختار من شيوخ مسلم في الحديث الذي يخرجه عنده الشيخ الذي له اللفظ، ومثال ذلك:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة، عن

مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن شهاب[1].

قلت الحديث عند البخاري من عدة طرق هي:

الأول : من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب بنفس سند حديث الباب بنحو لفظه[2].

الثاني : من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري بالسند نفسه واللفظ مقارب جداً[3].

الثالث : من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري بالسند نفسه وفي لفظه زيادة حيث قال فرفع يديه حين يكبّر الى حذو منكبيه، وقال: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود[4].

الرابع : من طريق عياش، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[5].

وبالنسبة لطرق الحديث عند مسلم هي:

الأول : من طريق يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمر والناقد وزهير بن حرب وابن نمير، كلهم عن سفيان (واللفظ ليحيى) عن الزهري بنفس سند حديث الباب ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

---

(١) شرح السنّة (٥٥٩) (٣/٢٠).

(٢) البخاري، كتاب: الأذان والجماعة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/١٧٩).

(٣) البخاري، كتاب: الأذان والجماعة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/١٧٩).

(٤) البخاري، كتاب: الأذان والجماعة، باب: إلى أين يرفع يديه (١/١٨٠).

(٥) البخاري، كتاب: الأذان والجماعة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/١٨٠).

يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين.

الثاني : من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب بنفس السند بنحو لفظه.

الثالث : من طريق محمد بن رافع، عن حجين (وهو ابن المثنى)، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بالسند نفسه ولفظه مثل الثاني.

الرابع : من طريق محمد بن عبد الله بن قهزاذ، عن سلمة بن سليمان، عن يونس، عن ابن شهاب بالسند نفسه والمتن كذلك[1].

الملاحظات:

١ ـ بالنسبة للبخاري اختار البغوي من طرقه ما يحقق أقرب التقاء مع سند الباب أي في (مالك) وترك الطرق الأخرى لأن التقاءها بسند الباب إما في الزهري، أو فيمن بعده.

٢ ـ بالنسبة لمسلم اختار من طرقه الأقرب في الالتقاء مع سند حديث الباب أيضاً وذلك يتحقق عنده في ابن شهاب الزهري إذ ليس له التقاء مع سند الباب قبله، والطرق الأخرى التقاؤها مع سند حديث الباب بعد الزهري.

٣ ـ يلاحظ أنه اختار الإسناد العالي عند كل من الشيخين وكلاهما عندهما طرق أنزل من الذي اختارها عن الزهري أيضاً.

٤ ـ طريق مسلم الذي اختاره لمسلم فيه خمسة شيوخ اختار منهم يحيى بن يحيى لأنه الذي له اللفظ وهو دائماً يحرص على اختيار شيخ مسلم الذي له اللفظ ولا يعدل عن ذلك إلا لعلة كقصده بيان اتفاق الشيخين في الإسناد[2].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠) (١/٢٩٢).

(٢) وانظر مثالاً لذلك تخريج البغوي للحديث رقم (٢٥٧٦) (١٠/٢٦٩) وقارنه بالحديث عند مسلم (٢٦١٥) (٤/٢٠١٩).

٥ ـ إسناد حديث الباب أعلى برجل مما لو أورده البغوي من طريق البخاري، وبرجلين مما لو أورده من طريق مسلم.

٦ ـ هناك اختلاف يسير في اللفظ بين رواية البغوي وروايات الشيخين.

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني، نا حميد بن زنجويه، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن قتيبة، وأخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى كل عن أبي عوانة[1].

قلت: طرق الحديث عند البخاري ثلاثة هي:

الأول : من طريق أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم غرس غرساً، فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة[2].

الثاني : من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.

الثالث : من طريق عبد الرحمن بن المبارك، عن أبي عوانة، عن قتادة بنفس السند والمتن الذي للطريق السابق[3].

وعند مسلم للحديث طريقان من حديث أنس رضي الله عنه وهما:

---

(١) شرح السنّة (١٦٤٩) (٦/١٤٩).

(٢) البخاري. كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (٧/٧٨).

(٣) البخاري في كتاب: الحرث والزراعة، باب: فضل الزرع والغرس إذ أكل (٣/٦٦).

الأول : من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ ليحيى)، عن أبي عوانة، عن قتادة بنفس سند ومتن الطريق الثاني للبخاري.

الثاني : من طريق عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم، عن أمان بن يزيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك بنحو الحديث السابق وفي أوله أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأم بشر الأنصارية ثم سأل، من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر، قالوا: مسلم فقال الحديث[1].

وله شواهد أخرى من غير رواية أنس[2].

الملاحظات:

١ ـ طرق البخاري الثلاثة تلتقي مع سند حديث الباب في أبي عوانة وكلها من ناحية علو الإسناد متساوية، غير أن البغوي اختار منها طريق قتيبة عن أبي عوانة، وذلك لأن هذا الطريق أخرجه مسلم أيضاً فيظهر عند ذلك اتفاق الشيخين في هذا الحديث من مبتدأ السند إلى منتهاه.

٢ ـ بالنسبة لمسلم اختار الطريق الذي يحقق الالتقاء مع البخاري ومع سند حديث الباب وذكر من شيوخ مسلم يحيى بن يحيى لأن اللفظ له ولأنه يحقق التقاء أقرب مع حديث الباب إذ هو من رواية يحيى بن يحيى عن أبو عوانة، وكان ذكر يحيى بن يحيى كافياً لتحقيق الالتقاء ولأن اللفظ له لكن البغوي نص على قتيبة من شيوخ مسلم ليظهر اتفاق الشيخين واتحاد روايتهما من طريق قتيبة[3].

٣ ـ الطريق الذي اختاره لكل من البخاري ومسلم أقرب من ناحية اللفظ لحديث الباب بينما الطرق الأخرى الاختلاف فيها أظهر.

---

(١) مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (١٥٥٣) (٣/١١٨٩).
(٢) مسلم في الموضع نفسه (١٥٥٢) (٣/١١٨٨).
(٣) انظر أمثلة لاتفاق الشيخين في الأسانيد الذي يظهره البغوي ويحرص عليه (١٤٥٩) (٥/٢٨٢) ـ (١٥٣١) (٥/٤٣٢) ـ (١٥٤٦) (٥/٤٥٤) ـ (٢١٣٣) (٧/١٨٦) ـ (٢٠٠٤) (٧/٣٠٠) ـ (٣٨٢٣) (١٠/٤٠) ـ (٣٩٣٩) (١٤/١٤٢).

٤ ـ التقاؤه مع الشيخين في شيخهما مباشرة فهي موافقة أعلى من الموافقات السابقة.

٥ ـ لو أسند الحديث من طريق البخاري لكان مساوياً في العلو لسند حديث الباب، أما لو أسنده من طريق مسلم لكان أنزل برجل.

وعلى الرغم من حرص البغوي على بيان اتفاق أسانيد الشيخين إلا أنه ربما عدل عن ذلك على النحو الذي أوضحناه طلباً للفائدة النادرة ومثال ذلك.

قال البغوي:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة، فأخرجت الينا إزاراً غليظاً مما يصبغ باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، فقالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين.

هذا حديث متفق على صحته. وأخرجه محمد عن مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن حميد، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة[1].

قلت: الحديث عند البخاري من طريقين:

الأول : من طرق مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً، قالت: قبض روح النبي ﷺ في هذين[2].

الثاني : من طريق محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن حميد، عن أبي بردة، قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً، وقالت في هذا نزع روح النبي ﷺ.

---

(١) شرح السنّة (٣١٩٥) (١٢/٢٥).

(٢) البخاري. كتاب: اللباس. باب: الأكسية والخمائص (٧/٤١).

ثم أشار البخاري عقب هـذا الحديث إلى طـريق حديث البـاب فقال: وزاد سليمان عن حميد عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عـائشة إزاراً غليـظاً مما يصبـغ باليمن، وكساءً من هذه التي يدعونها الملبدة[1].

والحديث عند مسلم له ثلاثة طرق هي:

الأول : من طريق شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغـيرة، عن حميد، عن أبي بردة بمثل حديث الباب إلا أن فيـه «مما يصنـع باليمن» وفيـه أن عائشة أقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين[2].

الثاني : من طـريق علي بن حجـر، ومحمد بن حـاتم، ويعقوب بن إبـراهيم (واللفظ لابن حجـر)، عن إسـماعيـل بن عليـة، عن أيـوب عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساءً ملبداً فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ.

الثالث : من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيـوب بهذا الإسناد مثله[3].

الملاحظات:

١ ـ للبخاري طريقـان كلاهمـا من رواية أيـوب عن حميد بن هـلال، وكلاهمـا مساوٍ للآخر في العلو، فاختار البغوي أحدهما وهو الذي لفظه أقرب للفظ حديث الباب ثم ذكره إلى موضع الالتقاء فقال: أخرجه محمد عن مسـدد عن إسماعيل، عن أيوب، عن حميد بن هلال.

٢ ـ بالنسبة لمسلم، فإن الطريق الثاني عنده يتفق مع طريق البخـاري المذكـور إذ هو من رواية إسماعيل ابن عليـة عن أيوب، لكن البغـوي لم يختر هـذا

---

(١) البخاري. كتاب: الجهاد. باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصـاه وسيفه وقـدحه وخـاتمه. (٤/٤٧).

(٢) مسلم. كتاب: اللباس والزينة. باب التواضع في اللباس والاقتصـار على الغليظ منـه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما (٢٠٨٠) (٣/١٦٤٩).

(٣) مسلم، الموضع السابق.

الطريق على الرغم مما فيه من بيان التقاء الشيخين واتحاد أسانيدهما وإنما اختار الطريق الأول من طرق مسلم لأنه يحقق التقاءً أقرب مع سند الباب في (سليمان بن المغيرة) ولأن هذا الطريق يظهر علو إسناد مسلم في هذا الحديث على البخاري وهذا قليل نادر فحرص البغوي على بيانه، وإضافة لذلك فإن هذا الطريق لفظه أقرب لحديث الباب.

٣ ـ إسناد الحديث أعلى برجلين مما لو أسند من طريق البخاري أو مسلم.

٤ ـ فيه بيان أن مراده بتخريج الشيخين الأصل لا نفس اللفظ.

وأخيراً نقول: إن الإمام البغوي قد أخرج الكثير من الأحاديث من طريق الترمذي ثم نجد أنه خرج بعض تلك الأحاديث عن الشيخين ليظهر من خلال ذلك اتفاق إسناد الترمذي مع أسانيد الشيخين أو اختلافها الذي يظهر من خلاله علو سند الترمذي أو نزوله بالنسبة لهما ومثاله: قال البغوي: أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أخبرنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى الترمذي، نا قتيبة بن سعيد، نا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي الى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ان ابن أختي وجع فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زر الحجلة[1].

هذا حديث متفق على صحته. أخرجاه جميعاً عن قتيبة.

قلت: الحديث عند البخاري من طرق خمسة هي:

الأول : قتيبة بن سعيد، عن حاتم بالإسناد نفسه مثل حديث الباب[2].

الثاني : من طريق إسحق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى، عن

---

(١) شرح السنّة (٣٦٣٢) (١٣/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب، الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٧/١٥٥).

الجعيد بن عبد الرحمن بالإسناد نفسه بمعناه وليس فيه ذكر خاتم النبوة[1].

الثالث : من طريق محمد بن عبيد الله، عن حاتم بالإسناد نفسه وقال: فنظر إلى خاتم بين كتفيه[2].

الرابع : من طريق إبراهيم بن حمزة، عن حاتم بالإسناد نفسه مثل حديث الباب[3].

الخامس : من طريق عبد الرحمن بن يونس، عن حاتم بن إسماعيل بالإسناد نفسه مثله غير أن فيه «أن ابن أختي وقع»[4].

وأخرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل بنفس الإسناد مثله[5].

فواضح هنا اختياره لطريق الشيخين عن قتيبة لأنه الأقرب في الالتقاء مع سند حديث الباب ثم أن فيه إضافة إلى فائدة اتحاد الشيخين في إسنادهما اتفاق الترمذي معهما في هذا الحديث في نفس الشيخ. وهذا من فوائد التخريج إذ أن البغوي أخرج جملة من الأحاديث من طريق الترمذي ثم ذكر إخراج الشيخين لها ومن خلال تخريجه يظهر اتفاقه معهما أو تساويه في العلو مع أسانيدهما ونحو ذلك.

أحياناً لا يذكر البغوي طريق الشيخين من أوله إلى موضع التقائهما مع سنده ـ كما رأينا سابقاً ـ وإنما يختصر ويشير الى موضع التقائهما مع سنده في الصحابي أو من دونه وذلك لاعتبارات سنذكرها ونمثل لكل منها، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب كنية النبي ﷺ (٤/١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب خاتم النبوة (٤/١٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له (٧/٩).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (١/٥٥).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ (٢٣٤٥) (٤/١٨٢٣).

١ ـ أن لا يكون هناك التقاء بين سنده وأسانيد الشيخين إلا في الصحابي أو من دونه فحينئذ يقول متفق على صحته أخرجاه من طرق عن فلان لأن ذكر طريق كل منهما يطول ولا يكون فيه الالتقاء الذي هو الغرض الأساسي من ذكر طريقهما لبيان علو إسناده من غير طريقهما وبيان الموافقة والبدل كما أسلفنا.

الأمثلة:

أ ـ قال البغوي: أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق بن همام، نا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة تستجاب له، فأريد إن شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة.

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق آخر عن أبي هريرة[1].

هذا مثال لاختصاره لطرق الشيخين إلى الصحابي راوي الحديث، وإذا راجعنا الحديث عند البخاري وجدناه عنده من طريقين هما:

الأول : من طريق إسماعيل، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة[2].

الثاني : من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[3].

أما عند مسلم فطرق الحديث كثيرة جداً هي:

- طريقان من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
- طريقان من رواية عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي عن أبي هريرة.

---

(١) شرح السنّة (١٢٣٥) (٥/٥).
(٢) البخاري: كتاب، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٧/١٤٥).
(٣) البخاري. كتاب: التوحيد، باب في المشيئة والإرادة. (٨/١٩٢).

- طريق من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وفيه «زيادة» فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً.
- طريق من رواية أبي زراعة عن أبي هريرة.
- طريق من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة.
- له عدة طرق للحديث من رواية أنس رضي الله عنه، وطريق من رواية جابر رضي الله عنه[1].

وبتأمل هذه الطرق عند الشيخين على كثرتها لا نجد فيها طريق حديث الباب وهو من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة، ولذا اختصر طرق الشيخين على النحو الذي ذكرناه، وفي هذا أيضاً زيادة طرق الحديث وبيان ما لم يورده الشيخان من هذه الطرق، ثم ان البغوي أسند هذا الحديث من طرق أخرى موافقة لطرق الشيخين أو أحدهما وبين التقاء أسانيدهما مع سنده فقد أسند الحديث من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة ثم أخرجه عن الشيخين[2].

وبعده أسند الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة[3] ثم أسند من طريق قتادة عن أنس[4] وقد ذكر إخراج مسلم لكلا الحديثين وذكر طريقه عقبهما.

والحديث بإسناد البغوي المذكور أعلى برجل مما لو أورده من أحد طريقي البخاري، وهو أعلى برجلين مما لو أورده من بعض طرق مسلم وبثلاثة من البعض الآخر.

ب - قال البغوي: أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عبد العزيز بن

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته. (١/١٨٨، ١٨٩، ١٩٠).
(٢) شرح السنّة (١٢٣٦) (٥/٦).
(٣) شرح السنّة (١٢٣٧) (٥/٦).
(٤) شرح السنّة (١٢٣٨) (٥/٧).

أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله ﷺ وقال: «لا ألبسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم»[1].

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن نافع.

قلت: الحديث عند البخاري من عدة طرق عن نافع وهي:

طريق عبيد الله عن نافع[2]، وطريق أبي أسامة عن نافع[3]، وطريق جويرية عن نافع[4]، وطريق الليث عن نافع[5] وله طريق أيضاً من رواية ابن دينار عن ابن عمر[6].

وأما عند مسلم فهناك طريقان عن الليث عن نافع، وأربعة طرق عن عبيد الله عن نافع، وطريق عن أيوب عن نافع، وآخر عن موسى بن عقبة عن نافع وطريقان عن أسامة عن نافع[7]، وهذا مثال لاختصاره طرق الشيخين إلى من دون الصحابي، ويلاحظ أن طريق حديث الباب عن موسى بن عقبة عن نافع وهذا الطريق أحد طرق مسلم، ومع ذلك فقد اختصر التخريج ولم يذكره لأن باقي الطرق وهي كثيرة من غير طريق موسى بن عقبة وذكر طريقهما إلى الالتقاء يطول. كما يلاحظ أن هناك طريقاً يلتقي فيه الشيخان من بداية السند إلى منتهاه وهو طريق قتيبة عن الليث عن نافع ولكنه لم يذكره لأن رواية الباب عن موسى بن عقبة كما أسلفنا[8].

---

(١) شرح السنّة (٣١٢٩) (١٢/٥٧).
(٢) البخاري. كتاب: اللباس. باب: خواتيم الذهب (٧/٥١).
(٣) البخاري (كتاب: اللباس)، باب: خاتم الفضة.
(٤) البخاري (كتاب: اللباس)، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٧/٥٣).
(٥) البخاري. كتاب: الإيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف (٧/٢٢٢).
(٦) البخاري. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة. باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٨/١٤٤).
(٧) مسلم. كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩١) (٣/١٦٥٥).
(٨) أنظر أمثلة أخرى لهذا النوع شرح السنّة الأحاديث (١٣٣) (١/٢٨٦)، (٣٨٨) (٢/٢٣٤)، (٦٣٦) (٣/١١٩)، (١٠٦١) (٤/٢٣٢)، (١٦٥٩) (٦/١٥٧)، (٣٣٨٥) (١٢/٣٥٥)، (٣٤٧٩) (١٣/٦٤)، (٢٨٤٥) (١٤/٥٩).

٢ ـ إذا كانت رواية الشيخين عن صحابي آخر غير الصحابي الذي روى حديث الباب، فإن البغوي يختصر ولا يذكر طريقهما تفصيلاً لأن ذلك يطول لعدم وجود التقاء بين سنده وأسانيدهما إلا في رسول الله ﷺ، وإذا اتفق أحدهما مع رواية حديث الباب في السند قبل الصحابي أو عنده، والآخر أخرجه من رواية صحابي آخر فإنه يذكر طريق الأول منهما إلى الالتقاء ويختصر طريق الثاني منعاً للإطالة لعدم وجود الالتقاء.

الأمثلة:

أ ـ قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرفي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا اسماعيل بن جعفر، نا عبد الله بن سعيد، عن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

هذا حديث صحيح اتفقا على إخراجه من رواية معاوية[1].

فهنا نرى أن حديث الباب من رواية ابن عباس رضي الله عنه، ورواية الشيخين عن معاوية فاختصر ذكر طريقهما منعاً للإطالة مع العلم أنه أسند الحديث قبل ذلك من طريق البخاري برواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية[2]، ثم ذكر طريق مسلم في هذا الحديث من الطريق نفسه. ولكن هذا لا يعني أن اختصاره لطرقهما سببه أنه قد ذكره قبل ذلك إذ أن الحديث عند الشيخين له طرق أخرى فهو عند البخاري من طريقين آخرين عن حميد بن عبد الرحمن أيضاً[3]، وعند مسلم طريقان آخران أحدهما عن عبد الله بن عامر

---

(١) شرح السنّة (١٣٢) (١/٢٨٥).

(٢) شرح السنّة (١٣١) (١/٢٨٤).

(٣) البخاري. كتاب: الخمس، باب: قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ (٤/٤٨) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٨/١٤٨).

اليحصبي[1]، والآخر عن يزيد بن الأصم[2]، كلاهما عن معاوية، والحديث الذي أسنده عن معاوية إنما ذكر فيه طريقاً واحداً لكل منهما[3].

ب - قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة... الحديث»[4].

هذا حديث متفق على صحته. أخرجاه من رواية أبي هريرة[5]، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب عن مالك[6].

في هذا المثال نجد أنه أشار إلى إخراج الشيخين الحديث من رواية أبي هريرة ولم يذكر طريقهما الذي أخرجا به الحديث من هذه الرواية، وذلك لاختلاف الصحابي الراوي ولكثرة طرق الشيخين عن أبي هريرة، ولما كان مسلم قد أخرج الحديث من رواية أبي رافع فقد ذكر طريقة إلى الملتقى مع سند الباب وهو أقرب طرق مسلم من ناحية التقائه بسند حديث الباب في (مالك).

جـ - قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا يحيى بن صاعد، نا إسحاق بن شاهين، نا عبد الحكيم، عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش أن حذيفة بن اليمان

---

(١) مسلم. كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) (٢/٧١٨).

(٢) مسلم. كتاب الأمارة. باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (١٠٣٧) (٣/١٥٢٤).

(٣) أنظر (٣٥١٠) (١٣/٩٠)، (٢٠٩٣) (٨/١١٨)، (٣٩٧١) (١٤/١٧١)، (٣٩٦٨) (١٤/١٦٩) وكذا (١٢١٩) (٤/٤٨٨).

(٤) شرح السنّة (٢١٣٦) (٨/١٩١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في المواضع التالية: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وباب الوكالة في قضاء الديون (٣/٦١، ٦٢) وكتاب الاستقراض باب: استقراض الإبل (٣/٨١) وباب: هل يعطي أكبر من سنّه (٣/٨١) وباب حسن القضاء (٣/٨٣) وباب لصاحب الحق فقال (٣/٨٥) وكتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٣/١٣٩) وباب: من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٣/١٤٠).

(٦) الحديث عند مسلم في كتاب: المساقاة. باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠) (٣/١٢٢٤)، (١٦٠١) (٣/١٢٢٥).

قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم قال: «اللهم باسمك. . . الحديث» هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن موسى، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، وأخرجه مسلم برواية البراء بن عازب[1].

وهكذا نجد في هذا المثال أنه لما كانت رواية البخاري عن حذيفة بن اليمان فقد ذكر سنده حتى موضع الالتقاء مع سند حديث الباب، وقد اختار من طرق البخاري الثلاثة أقربها في اللفظ من حديث الباب وهي طريق أبي عوانة عن عبد الملك إذ فيها ذكر وضع اليد تحت الخد، والطريقان الآخران عن سفيان عن عبد الملك أيضاً لهما العلو نفسه ولفظهما أكثر اختلافاً عن لفظ حديث الباب، وأما بالنسبة لمسلم فالحديث عنده من رواية البراء بن عازب، ولذا لم يفصل في تخريج روايته اختصاراً لأنه ليس هناك التقاء مع سند الباب.

د ـ قال البغوي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا السيد أبو الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا عبد الله بن هاشم، نا يحيى بن سعيد، نا شعبة، عن موسى بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، نا الحسين بن الفضل البجلي، نا عفان، نا شعبة، أخبرني موسى بن أنس قال: سمعت أنساً أن رسول الله ﷺ قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً[2].

---

(١) شرح السنّة (١٣١١) (٥/٩٨) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (٧/١٤٧) وباب: ما يقول إذا نام (٧/١٤٧). وباب: ما يقول إذا أصبح (٧/١٥٠).
وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٨/١٦٩).
والحديث عند مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١١) (٤/٢٠٨٣).
وانظر لذلك مثالاً آخر في شرح السنّة (١٢٠٩) (٤/٣٧٤).

(٢) شرح السنّة (٤١٧١) (١٤/٣٦٨).

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن سليمان بن حرب[1]، وأخرجه مسلم[2] عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل كلاهما عن شعبة، وأخرجاه من رواية عائشة[3].

في هذا المثال اختار من طرق الشيخين ما يلتقي مع سند حديث الباب من رواية أنس رضي الله عنه بالطريقة نفسها التي أوضحناها في الأمثلة السابقة من اختيار الطريق الأقرب في الالتقاء والذي يلتقي فيه الشيخان معاً ثم يلتقيان فيه مع سند حديث الباب ونحو ذلك، ثم إن الحديث عندهما من رواية عائشة رضي الله عنها، ولذا اختصر طريقهما وأشار إلى هذه الرواية منعاً للإطالة لعدم وجود الالتقاء.

هـ - قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا اسماعيل بن جعفر، نا محمد بن عمر وابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، نهى أن ينبذ في الدباء، والمزفت والمقيَّر، والحنتمة والنقير. وقال: كل مسكر حرام[4].

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة[5]،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أنس في كتاب: التفسير، تفسير سورة المائدة باب: قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (٥/١٩٠)، وكتاب الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً (٧/١٨٥)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٨/١٤٢).

(٢) مسلم في كتاب: الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع نحو ذلك (٢٣٥٩) (٤/١٨٣٢).

(٣) البخاري كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (٢/٢٤)، وفي كتاب: النكاح باب: الغيرة (٦/١٥٦)، وكتاب: الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٧/٢١٨). ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٩٠١) (٢/٦١٨).

(٤) شرح السنّة (٣٠٢٧) (١١/٣٦٥).

(٥) مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقبر وبيان أنه منسوخ (١٩٩٣) (٣/١٥٧٧).

وأخرجاه عن علي[1]، وعائشة[2]، وأنس[3]، وابن عمرو[4]، وابن عباس[5]، وعبد الله بن أبي أوفى[6]، وغيرهم.

قلت: هذا المثال واضح جداً في اختصار الالتقاء فبعد أن ذكر رواية مسلم للحديث من طرق عن أبي هريرة لعدم وجود التقاء له مع سند حديث الباب إلا في أبي هريرة ذكر إخراج الشيخين له عن جملة كبيرة من الصحابة ولم يذكر طريقهما في تلك الروايات للاختصار ولعدم وجود الالتقاء.

٣ ـ أحياناً يورد البغوي عدة أحاديث بإسناد واحد ثم بعد ذلك يذكر تخريجها مجتمعة عن الشيخين دون أن يفصل بذكر تخريج كل حديث على حدة، ولذا فإنه لا يذكر الطرق للاختصار حيث يطول ذكر كل طريق لها إلى الملتقى مع سند الباب في كل حديث بل يقول أخرجاها عن فلان ويذكر اسم الصحابي الراوي للحديث، ومثال ذلك:

قال البغوي: أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنبعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها:

---

(١) البخاري في كتاب الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الفتح) (٥٩٩٤) (١٠/٥٧)، مسلم في الموضع السابق (١٩٩٤) (٣/١٥٧٨).

(٢) البخاري في الموضع السابق (الفتح) (٥٩٩٥) (١٠/٥٨)، ومسلم في الموضع السابق (١٩٩٥) (٣/١٥٧٨، ١٥٧٩).

(٣) البخاري في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو التبع (٥٥٨٧) (١٠/٤١)، ومسلم في الموضع السابق (١٩٩٢) (٣/١٥٧٧).

(٤) البخاري في كتاب الأشربة (الفتح) (٥٩٩٣) (١٠/٥٧)، ومسلم في الموضع السابق (٢٠٠٠) (٣/١٥٨٥) ولفظه «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل: ليس كل الناس يجد سقاءً، فرخص لهم في الجرِّ غير المزفت» فهو مغاير للفظ الحديث المذكور.

(٥) البخاري في كتاب الايمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (الفتح) (٥٣) (١/١٢٩)، ومسلم في الموضع السابق (١٧) (٣/١٥٧٩)، وفي كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله... (١٧) (١/٤٦).

(٦) البخاري في كتاب الأشربة (الفتح) (١٠/٥٨).

قال: وقال رسول الله ﷺ: إن الله سبحانه وتعالى قال: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[1].

قال: وقال رسول الله ﷺ: «والله لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما بين السماء والأرض»[2].

قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»[3].

قال: وقال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون فيها، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم من الألوه، ، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/٨٥)، وكتاب التفسير (تفسير سورة السجدة) باب قوله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ (٦/٢١)، وكتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٨/١٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤) (٤/٢١٧٤). كلاهما أخرجاه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد في كتاب الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله (٣/٢٢٤)، وكتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/٨٧)، وكتاب الرقاق، باب: مثل الدنيا والآخرة (٧/١٧٠)، ومن حديث أنس في كتاب الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة (٣/٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وأنس في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/٨٧)، ومن حديث أبي هريرة في تفسير سورة الواقعة، باب قوله: ﴿وظلٍّ ممدود﴾.
وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وسهل بن سعد وأبو سعيد الخدري، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها (٢٨٢٦) (٤/٢١٧٥)، (٢٨٢٧) - (٢٨٢٨) (٤/٢١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٤/١٠٢)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/٨٧).
وأخرجه مسلم عن أبي هريرة أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً (٢٨٣٤)، (١٧) (٤/٢١٨٠).

قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له: تمنّ فيتمنى أو يتمنى، فيقال له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقال له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه»[1].

هذه أحاديث متفق على صحتها، أخرجاها من طرق عن أبي هريرة وغيره.

والمثال واضح في علة عدم ذكره طرق الشيخين وهو طلب الاختصار، غير أنه في اختصاره هذا ما يعد إبهاماً لأن قوله: أخرجاها من طرق عن أبي هريرة وغيره، لا يوضح الأحاديث التي أخرجاها عن أبي هريرة والأحاديث التي أخرجاها عن غيره، كما أنه لم يبين من هم الرواة الآخرون غير أبي هريرة، وكذلك ينطبق على هذا المثال ما أوردناه في المثال السابق، فهنا نجد أنه ليس كل حديث قد اتفقا على إخراجه بل بعضها انفرد به أحدهما فالحديث الثاني مثلاً أخرجه البخاري ولم يخرجه مسلم (وعلى العكس من ذلك الحديث الخامس حيث أخرجه مسلم فقط). وكان الأجمل به والأكمل أن يفصل على الأقل في ذكر الرواة من الصحابة لكنه طلباً للاختصار فعل ذلك ويعتذر عنه بأن هذا ليس كثيراً في كتابه بل هو نادر جداً[2]، إذ كثيراً ما يفصل ذلك كما سيأتي بيانه.

أحياناً يكون الالتقاء بين أسانيد الشيخين وإسناد البغوي بعيداً في الصحابي أو دونه، ولكن البغوي لا يلجأ إلى الاختصار في ذكر طريقهما بل يفصل فيه وقد يذكره الى منتهاه وذلك لغرضين مهمين سأوردهما مع أمثلتهما.

الغرض الأول: بيان المزيد في متصل الأسانيد:

المثال:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا صاحب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا يزيد بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (١٨٢) (٣٠١) (١/١٦٧).
(٢) أنظر أمثلة أخرى (٤٢٤٣) (١٥/٣٦)، (٤٢٤٤) (١٥/٣٩).

هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين اثنين فقال: ما هذا. قالوا: نذر أن يمشي. . . الحديث[1].

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد عن ابن سلام[2]، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر[3]، كلاهما عن مروان الفزاري، عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

فهنا نجد أن التقاء سند الشيخين مع سند البغوي في أنس رضي الله عنه ومع ذلك لم يختصر طريقهما بأن يقول أخرجاه عن طرق عن أنس، وإنما اختار من طرقهما (وهما طريقان عند كل واحد) طريقاً يتحقق فيه التقاؤهما القريب ثم ساق السند إلى منتهاه ليتضح الزيادة في إسناديهما عن إسناده إذ إسناده عن حميد عن أنس، وإسنادهما عن حميد عن ثابت عن أنس، وبهذا يتضح المزيد في متصل الأسانيد إذ أن رواية حميد عن أنس متصلة، لكن حميداً مدلس وروايته عند البغوي بالعنعنة وحديث الشيخين من الطريق الذي ذكره فيه تصريح حميد بالتحديث عن ثابت.

مثال آخر:

قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، نا محمد بن مسلم الرازي، نا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل[4].

---

(١) شرح السنّة (٢٤٤٤) (١٠/٢٦).

(٢) البخاري في كتاب الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٢/٢٢٠)، وأيضاً في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك (٧/٢٣٤).

(٣) مسلم في كتاب النذر باب: من نذر أن يمشي الى الكعبة (١٦٤٢) (٣/١٢٦٣).

(٤) شرح السنّة (٩٣٩) (٤/٥٥).

هـذا حـديث متفق عـلى صحتـه، وهكـذا رواه ابن أبي العشرين عـن الأوزاعي[1]، ورواه ابن المبارك ومبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. أخرجه محمد عن عباس بن الحسين عن مبشر، وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك[2].

قلت حديث الباب من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم عن أبي سلمة غير أن البخاري أخرجه من طريقين ليس فيهما عمر بن الحكم بل هما من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وهي رواية متصلة، فاتضح بذلك أن رواية البغوي من المزيد في متصل الأسانيد، ويلاحظ أنه لم يذكر إخراج مسلم للحديث رغم أنه وافق روايته حيث أخرجه عن أحمد بن يوسف الأزدي عن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي بإسناد البغوي نفسه[3]، ولعله ذهل عن ذلك.

الغرض الثاني:

بيان اختلاف الرواة بعد الرجل التي تلتقي عنده أسانيدهما مع سنده بحيث أن الأسانيد لا تتحد بعده الى المنتهى بل يكون هناك اختلاف يجب ذكره، ولذا فإنه يطيل في التخريج ليوضح ذلك.

المثـال:

قال البغوي: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني بمرو أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي الباباني، أنا عبد الله بن محمود، أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن

---

(١) البخاري تعليقاً في كتاب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (٢/٤٩) حيث قال: وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال: حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة مثله وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي. قلت: والمتابعة الأخيرة هي التي أسندها البغوي في هذا الحديث.

(٢) البخاري، الموضع السابق (٢/٤٨).

(٣) مسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام الدهر (١١٥٩) (١٨٥) (٢/٨١٤).

أبا الخير حدثه، أن عقبة بن عامر الجهني حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانِ سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط... الحديث»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن محمد بن عبد الرحيم، عن زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب[2]، وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب[3].

فهنا نجد أن سند البخاري التقى مع سند البغوي في ابن المبارك لكنه لم يقف عنده بل تجاوزه وذلك لأن الإسنادين لا يتفقان بعد ابن المبارك بل هما مفترقان إذ عند البخاري يروي ابن المبارك عن حيوة عن يزيد، وعند البغوي رواية ابن المبارك، عن ابن لهيعة، ولذا فصل حتى وصل إلى موضع الالتقاء الذي تتحد بعده الأسانيد، وأما مسلم فطريقه مغايرة لطريق البغوي إذ رواه من غير طريق ابن المبارك، ولذا فقد ساق إسناد مسلم إلى موضع التقائه مع سند حديث الباب.

مثال آخر:

قال البغوي: أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اجتمعت أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة الى النبي ﷺ فقلن لها: قولي له: إن نساءك قد اجتمعن وهن ينشدنك

---

(١) شرح السنّة (٣٨٢٢) (١٤/٣٩).

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد (٥/٢٩)، وأيضاً في باب: أحد يحبنا ونحبه (٥/٤٠) وفي كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (٢/٩٤)، وفي كتاب المناقب، باب: علاقات النبوة في الإسلام (٤/١٧٦) وفي كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٧/١٧٣)، وباب: في الحوض (٧/٢٠٩).

(٣) مسلم في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦) (٣١) (٤/١٧٩٦).

العدل في بنت ابن أبي قحافة. . . . الحديث[1].

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان عن هشام بن عروة[2]. وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد وغيره، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة[3].

قلت في هذا التخريج ساق سند البخاري إلى عروة لأن ملتقاه مع سند حديث الباب وأما سند مسلم فيلتقي سنده مع سند حديث الباب في ابن شهاب لكنه لما اختلفت رواية ابن شهاب عند مسلم عنها في حديث الباب ساق بقية السند ليوضح اختلاف الرواية.

رابعاً: إن البغوي في تخريجه للأحاديث عن الشيخين قد راعى الدقة التامة في بيان روايتهما وطرقهما وتوضيح الاختلاف بين روايته وروايتهما، ويمكن أن نلاحظ هذه الدقة في كثير من الجوانب سنذكرها الآن بالتفصيل مع الأمثلة الدالة عليها الموضحة لها وذلك لبيان منهجه من هذه الناحية:

١ ـ بيان اختلاف الألفاظ:

إذا كان هناك اختلاف بين رواية البغوي ورواية الشيخين فإنه كثيراً ما يشير إلى هذا الاختلاف عند التخريج وذلك بذكر ألفاظ رواياتهما المخالفة لرواية الباب سيما إذا كانت هذه المخالفة لها أثر في المعنى أو لها دلالة في ترجيح بعض الألفاظ على بعض عند وجود شك من الرواة.

الأمثلة:

أ ـ قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد

---

(١) شرح السنّة (١٤/١٦٤).

(٢) البخاري في كتاب الهبة، باب: بن هدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٣/١٣٢) وبنحوه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل عائشة (٤/٢٢١).

(٣) مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٢) (٤/١٨٩١).

الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، نا قتبة بن سعيد، نا الليث، عن عقيل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن يحيى بن بكير، عن الليث[2]، وقال: «لا يظلمه ولا يسلمه»، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد[3].

فهنا يبين فرق رواية البخاري عن روايته في لفظة من الألفاظ وهذا الخلاف له أثر في المعنى فقوله: لا يسلمه معناه مختلف عن قوله لا يشتمه.

ب ـ قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى[4].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك هكذا، وقال: عمودين عن يمينه[5]، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن

---

(١) شرح السنّة (٣٥١٨) (١٣/٩٨).

(٢) البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٣/٩٨) وفي كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٨/٥٨).

(٣) مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٤) شرح السنّة (٤٤٧) (٢/٣٣١).

(٥) البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١/١٢٨)، وأخرجه أيضاً دون تفصيل ذكر الأعمدة في كتاب الصلاة، باب: قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى﴾ (١/١٠٣)، وباب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، (١/١٢٠)، وكتاب

مالك، وقال: عمودين عن يساره[1]، وكذلك رواه الشافعي عن مالك[2].

في هذا المثال ظهر من خلال التخريج اتفاق الشيخين مع البغوي في إخراج الحديث من طريق مالك ثم بين البغوي موافقة البخاري للفظ حديث الباب واختلاف بعض ألفاظه عند مسلم، علماً بأن للبخاري رواية من طرق مالك وفيها «وعموداً عن يمينه» لم يذكرها للاختصار ولأن الاختلاف عند مسلم في الجهة. والله أعلم.

جـ - قال البغوي: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن ارتخص أحد، فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل[3].

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه جميعاً عن قتيبة، عن الليث، عن

الحج، باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٢/١٦٠)، وباب: الصلاة في الكعبة (٢/١٦٠)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب: الردف على الحمار (٤/١٤)، وفي كتاب التهجد، باب صلاة التطوع مثنى مثنى (٢/٥١)، وفي كتاب المغازي، باب: حجة الوداع (٥/١٢٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩) (٢/٩٦٦).

(٢) مسند الشافعي كتاب الصلاة، باب: المساجد (٢٠١) (١/٦٨).

(٣) شرح السنّة (٢٠٠٤) (٧/٣٠٠).

سعيد المقبري[1] وليس فيه ذكر قتيل خزاعة، وأخرجاه من رواية أبي هريرة[2] وفيها ذكر قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة: فقال أبو شاة ـ رجل من اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاة. يريد هذه الخطبة.

في هذا المثال يبين اختلاف روايته عن رواية الشيخين معاً من حيث الزيادة والنقص، فروايتهما التي اشتركا معه في إخراجها من حديث أبي شريح أنقص من روايته، وروايتهما من حديث أبي هريرة فيها زيادة.

د ـ قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي، وقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: من رآني فقد رأى الحق[3].

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد[4] عن عبدان، عن عبد الله، عن

---

(١) البخاري في كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/٣٤)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم (٢/٢١٣)، وفي كتاب المغازي، باب: منزل النبي ﷺ (٥/٩٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (١٣٥٤) (٢/٩٨٧).

(٢) البخاري في كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١/٣٦)، وفي كتاب اللقطة، باب: كيف تعرَّف لقطة أهل مكة (٣/٩٤) وفي كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨/٣٨).
وأخرجه مسلم في الموضع السابق نفسه (١٣٥٥) (٢/٩٨٨).

(٣) شرح السنّة (٣٢٨٨) (١٢/٢٢٧).

(٤) البخاري في كتاب التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٨/٧١)، وأخرجه بلفظ «فقد رآني» في كتاب: العلم، باب: أثم من كذب على النبي ﷺ (١/٣٥، ٣٦)، وفي كتاب: الأدب، باب: من تسمّى بأسماء الأنبياء (٧/١١٨).

يونس وقال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، وأخرجه مسلم[1] عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس على الشك.

فهنا نجد أن تخريج البغوي تضمن ذكر الاختلاف الواقع في الرواية من ناحية الشك فذكر أن البخاري روى الحديث من طريق يونس - وهو طريق حديث الباب - بلا شك، بينما وافق مسلم رواية البغوي في الشك من الطريق نفسه.

هـ - أحياناً يطيل البغوي في تخريج الحديث عند الشيخين أو أحدهما ويذكر أكثر من طريق - خلافاً لعادته - من أجل توضيح الاختلاف في الرواية، وهذا مثال يوضح ذلك.

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الأول، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس، فقال خيراً أو نمى خيراً»[2].

هذا حديث متفق على صحته. أخرجاه من طرق عن الزهري[3]، وأخرجه مسلم عن عمرو (الناقد)، عن إسماعيل بن ابراهيم، عن معمر وأخرجه عن حرملة بن حيي، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وزاد قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إمرأته وحديث المرأة زوجها. وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن

---

(١) مسلم في كتاب الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦) (١١) (١٧٧٣/٤).

(٢) شرح السنّة (٣٢٠٤) (١١٨/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب، ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (١٦٦/٣).

صالح، عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أن في حديثه وقالت ـ يعني ـ أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث[1].

و ـ أحياناً يبين البغوي عند تخريج الحديث ما روي منه على أنه مدرج من قول بعض الرواة، ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف بن عبد الله الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان آخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاثة: رؤيا بشرى من الله عز وجل، ورؤيا مما يحدّث الإنسان نفسه، ورؤيا من تحزين الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به، وليقم وليصلّ، والقيد في المنام ثبات في الدين والغل أكرهه»[2].

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن ابن سيرين[3]، ورواه قتادة أيضاً وأدرج الكل في الحديث، ورواه عوف عن ابن سيرين وجعل قوله: الرؤيا ثلاث، من قول ابن سيرين إلى آخره. وأدرج عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين الكل في الحديث، قال: وأحب القيد وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين، وجعله معمر عن أيوب من قول أبي هريرة.

فهنا اختصر التخريج بقوله أخرجاه من طرق عن ابن سيرين، ثم ذكر بعد ذلك تفصيل هذه الطرق مع بيان الإدراج في كل رواية منها لكنه لم يفصل نسبة كل رواية إلى من أخرجها منهما، فرواية قتادة الموافقة لرواية حديث الباب في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥) (٤/٢٠١١، ٢٠١٢)، وأنظر مثالاً آخر للإطالة في التخريج فيه عن البخاري (٢١٢٠) (٤/٦٨). ومثالاً آخر للإطالة عن مسلم (١٩٩٤) (٧/٢٧٦).

(٢) شرح السنّة (٣٢٧٨) (١٢/٢٠٨).

(٣) مسلم في أول كتاب الرؤيا (٢٢٦٣) (٤/١٧٧٣).

إدراج الكل من الحديث هي عند مسلم ورواية عوف التي توضح أن جزءاً من الحديث من قول ابن سيرين هي عند البخاري[1]، وروايتا الثقفي ومعمر عند مسلم وجعل أحدهما بعض الحديث من قول ابن سيرين بينما جعله الآخر من قول أبي هريرة.

٢ ـ بيان اختلاف الرواة من الصحابة ومن دونهم:

في بعض الأحيان يكون هناك اختلاف في الصحابي الراوي للحديث فيبين البغوي ذلك وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على اختصاره لطرق التخريج وتعتبر الأمثلة السابقة دليلاً على دقته في التخريج من حيث تصريحه بأن رواية الشيخين عن فلان، بل إن حرصه على بيان موافقته مع الشيخين أو اختلافه معهما في راوي الحديث يجعله يتوسع في التخريج وقد يذكر إسنادهما كاملاً وقد يذكر أكثر من طريق لهما أو لأحدهما ليوضح ذلك، بل ربما ذكر تخريج الحديث عند غيرهما أيضاً.

الأمثلة:

أ ـ قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، إمام عادل... الحديث»[2].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن

---

(١) البخاري في كتاب التعبير، باب: القيد في المنام (٨/٧٧) وقد أشار البخاري عقب هذه الرواية الى الاختلاف في الإدراج فقال: وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين.

(٢) شرح السنّة (٤٧٠) (٢/٣٥٤).

مالك[1]، هكذا على الشك، وأخرجه محمد عن مسدد[2]، وأخرجه مسلم[3] أيضاً عن زهير بن حرب، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة بلا شك.

فهنا أوضح الرواية الموافقة لروايته من طريق مسلم ثم أخرج روايتهما من غير شك وساق إسنادهما من مبتدئه إلى منتهاه لتوضيح ذلك ويكون بذلك قد أورد طريقين لمسلم.

ب - قال البغوي: حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بأبي نصر، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسي، نا إسحق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت الليلة ظله ينظف منها السمن والعسل... الحديث»[4].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظله تنظف السمن والعسل[5].

---

(١) مسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) (٢/٧١٦).

(٢) البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (٢/١١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١/١٦٠)، وفي كتاب الرقاق، باب: البكاء من خشية الله (مختصراً) (٧/١٨٥)، وفي كتاب الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش (٨/٢٠).

(٣) مسلم، الموضع نفسه (١٠٣١) (٢/٧١٥).

(٤) شرح السنّة (٣٢٨٣) (١٢/٢١٦).

(٥) البخاري في كتاب التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٨/٨٣). وباب رؤيا الليل (٨/٧٢).

وكذلك أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان، عن الزهري، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أو أبي هريرة، وقال: قال عبد الرزاق: وكان معمر يقول أحياناً: عن ابن عباس، وأحياناً: عن أبي هريرة[1]، ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال أبو هريرة: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أرى الليلة[2].

في هذا التخريج ذكر البغوي إخراج البخاري ومسلم للحديث من رواية ابن عباس وساق سند البخاري بتمامه ليوضح ذلك ثم ذكر طريق مسلم إلى موضع التقائه مع البخاري، ثم ذكر طريق مسلم وفيه شك في الراوي وذكر نص كلام عبد الرزاق عند مسلم، وبعد ذلك ذكر تخريج أبي داود للحديث أيضاً من رواية أبي هريرة بلا شك فيكون بذلك ذكر كل الاختلافات في رواية هذا الحديث[3].

٣ - من جوانب الدقة في تخريج البغوي للأحاديث أنه يفصل في التخريج إذا كان متن الحديث عند عبارة عن حديثين عند الشيخين أو أحدهما فحينئذ يذكر تخريج كل حديث على حدة، ولا يجمع بينها وأحياناً يروي حديثين بإسناد واحد ثم يفصل فيذكر تخريج كل منهما على حدة.

الأمثلة:

أ - قال البغوي: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا عبد الغفار بن الحكم، نا شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي

---

(١) مسلم في كتاب الرؤيا: في تأويل (٢٢٦٩) (٤/١٧٧٧، ١٧٧٨).
(٢) أبو داود في كتاب السنّة، باب: الخلفاء (٤٦٣٢) (٥/٢٧).
(٣) شرح السنّة (٣٤١٦) (١٣/٣).

هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: أنبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: نعم والله لتنبّأن، قال: من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك، قال: يا رسول الله نبئني عن مالي كيف أتصدق به؟ قال: نعم، والله لتنبّأن، تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا كان نفسك ها هنا ـ وأشار شريك إلى حلقه ـ قلت: مالي لفلان ولفلان، وهو لهم وإن كرهت.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجا حديث البر عن قتيبة، عن جرير، عن عمارة[1]، وأخرجا الحديثين من طرق عن عمارة بن القعقاع[2]، وأخرج مسلم حديث البر عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك[3]. في تخريج هذا الحديث فصل البغوي القول وأشار إلى أن سياق الحديث عنده بتمامه هو من جهة ثانية عبارة عن حديثين، فهنا نجد أن الحديث من رواية البغوي سيق مساق الحديث الواحد وهو كذلك عند الشيخين ولذا بيّن طريقهما من هذا الوجه، لكن أول الحديث أخرجه الشيخان على أنه حديث مستقل دون الزيادة الملحقة به، ولذا بيّن طريقهما المشترك في رواية هذا الحديث لبيان اتفاقهما كما ذكر طريقاً آخر لمسلم لكونه أقرب في الالتقاء مع سند حديث الباب.

ب ـ قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر أحمد بن عبد الجبار الروياني، نا حميد بن زنجويه، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمرو رأى في المنام كأن في يده قطعة استبرق لا يريد من الجنة موضعاً إلا طارت به إليه، ورأى كأنه ذهب به إلى النار فلقيه رجل، فقال: دعه، فإنه نعم الرجل لو كان يصلي من الليل، قال: فقصت حفصة إحدى الرؤيايين على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٦٩/٧). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وانهما أحقق به (٢٥٤٨) (١٩٧٤/٤).

(٢) البخاري في كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح (١١٥/٢).
البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عند الموت (١٨٨/٣).

(٣) مسلم، الموضع السابق نفسه.

رسول الله ﷺ فقال لها: أن أخاك رجل صالح، قال فكان ابن عمر بعد يطيل الصلاة من الليل[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد[2]، وأخرج مسلم حديث الاستبرق عن أبي كامل الجحدري عن حماد، وحديث النار من طريق سالم عن ابن عمر[3].

تخريج البغوي أوضح أن الحديث عند مسلم عبارة عن حديثين، فذكر طريق الأول منهما إلى الملتقى واختصر الطريق الثاني لعدم الالتقاء إلا في الصحابي راوي الحديث[4].

وقد وجدت أن البغوي قد ذكر عقب حديث من الأحاديث التي رواها أنه متفق على صحته ثم ذكر أن البخاري إنما أخرج معناه لا لفظه، وهذا أيضاً يعتبر من تحرّيه للدقة وتنصيصه على كيفية إخراج الشيخين للحديث، وها أنذا أورد هذا الحديث بنصه.

جـ - قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن هشام بن ملاس، نا مروان الفزاري، نا حميد الطويل، عن أنس أن امرأة عرضت لرسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان أجلسي في أي سكك المدينة شئت أجلس إليك» قال ففعلت، فقعد اليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها[5].

---

(١) شرح السنّة (٣٢٩٠) (١٢/٢٣٢).

(٢) البخاري في كتاب التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى (٢/٥٠)، وكذلك في باب: فضل قيام الليل (٢/٤٢) وكتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد (وليس فيه ذكر الرؤيا) (١/١١٣)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عبد الله بن عمر (٤/٢١٤)، وفي كتاب تعبير الرؤيا، باب: الاستبرق ودخول الجنة في المنام (٨/٧٦) وباب: الأمن وذهاب الروع في المنام (٨/٨٠).

(٣) مسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر. (٢٤٧٨)، و(٢٤٧٩) (٤/١٩٢٧).

(٤) أنظر أمثلة أخرى لهذا النوع في شرح السنّة (٢٦١٥) (١٠/٣٥١)، (٤١٨٤)، (١٤/٣٨٢)، (٣٢٤٨) (١٢/١٦٧).

(٥) شرح السنّة (٣٦٧٢) (١٣/٢٤٠).

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس[1].
وأخرج محمد معناه[2]، عن محمد بن عيسى، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت.

فهنا أوضح البغوي أن البخاري أخرج معنى الحديث ثم ذكر لفظه ليدلل على ذلك حيث أن لفظ البخاري عام في قضاء الرسول ﷺ لحوائج النساء وانطلاقه معهن لأجل ذلك، بينما حديث الباب يذكر قصة بعينها لامرأة مع رسول الله ﷺ.

وكما أشرنا عند الكلام على هذا النوع إلى أن البغوي ربما أطلق على الحديث لفظ الاتفاق على الصحة دون أن يذكر مخرج الحديث عند الشيخين ولكن ذلك غالباً ما يكون له علّة تدفع الاعتراض على البغوي في هذا الصنيع، وهذه بعض الأمثلة على ذلك مع بيان عذر البغوي فيها:

د ـ قال البغوي: أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين هذا الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس. ولا يفطن له فيتصدق عليه» هذا حديث متفق على صحته[3].

فهنا لم يذكر البغوي تخريج الشيخين للحديث على النحو الذي ذكرناه سالفاً، وعلة ذلك أنه ساق الحديث قبل ذلك بإسناد آخر وذكر تخريج الشيخين له تفصيلاً وذلك حيث قال:

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا

---

(١) مسلم في كتاب الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ وتبركهم به (٢٣٢٦) (٤/٨١٢).
(٢) البخاري في كتاب الأدب، باب: الكبر (٧/٩٠).
(٣) شرح السنّة (١٦٠٣) (٦/٨٧).

أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف مع الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى فيغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[1].

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن المغير الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد[2].

فالبغوي نص على التخريج عقب الحديث الأول، واقتصر على ذكر الاتفاق على الصحة عقب الحديث الثاني[3]. وأحياناً يعكس البغوي فيذكر الاتفاق على الصحة دون التعرض لذكر طرق الشيخين ثم يروي الحديث من طريق آخر ويذكر عقبه الاتفاق على صحته وطريق الشيخين في إخراجه[4].

وربما كان الحديث قد سبق تخريجه في موضع آخر من الكتاب فيكتفي بذلك ويحيل إليه ومثاله:

هـ - قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، نا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

---

(١) شرح السنّة (١٦٠٢) (٨٦/٦).

(٢) البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله عزوجل ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (١٣١/٢) وفي تفسير سورة البقرة، باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (١٦٤/٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن فيتصدق عليه (١٠٣٩) (٧١٩/٢).

(٣) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٢٥) (٢٦) (٥٤/١)، (٣٦٥) (٣٦٦) (٢٠٩/٢)، (٨٤٥) (٨٤٦) (٤١١/٣)، (١١٧٣) (١١٧٤) (٤٣٠/٤)، (١٣١٣) (١٣١٤) (١٠٠/٥)، (١٧٣٦) (١٧٣٧) (٢٦٢/٦)، (٢٠٧٧) (٢٠٧٨) (٩٣/٨)، (٢٣٦٦) (٢٣٦٧) (٢٥٢/٩) وغيرها.

(٤) أنظر أمثلة لذلك: (٢٤٥٠) (٢٤٥١) (٤١/١٠)، (٣٠٧٤) (٣٠٧٥) (٨/١٢)، (٣٢٦٢) (٣٢٦٣) (١٩١/١٢).

وهذا حديث متفق على صحته، وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع[1].

قلت: وقد أسنده بالإسناد نفسه في كتاب البيع وقال: حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك[2].

وأحياناً يكتفي عند التخريج بالإشارة إلى طريق أحدهما دون الآخر، وذلك غالباً ما يكون بسبب إخراجه للحديث قبل ذلك أو بعده من طريق من لم يذكر تخريجه ومثال ذلك قوله:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج، نا قتيبة، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال(*): ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل، فيقول: «أنا الملك، أنا الملك، من الذي يدعوني فأستجيب له؟ من الذي يسألني فأعطيه؟ من الذي يستغفرني فأغفر له؟»[3].

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة، وقال: حين يمضي ثلث الليل وزاد فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر[4].

فهنا لم يذكر طريق إخراج البخاري للحديث مع تنصيصه على اتفاق الشيخين على إخراجه وذلك لأنه أسند الحديث بعد ذلك بقليل من طريق البخاري فاستغنى بذلك عن ذكر طريقه هنا[5].

وقد وجدت أن البغوي ربما أخرج الحديث من طريقين عن صحابيين ثم

(*) قال رسول الله ﷺ:

(١) شرح السنّة (٢٢٨٧) (٩/٨٨).

(٢) شرح السنّة (٢٠٩٣) (٨/١١٧).

(٣) شرح السنّة (٩٤٦) (٤/٦٣).

(٤) مسلم في كتاب صلاة المسافر، باب: الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل (٧٥٨) (١٦٩) (١/٥٢٢).

(٥) شرح السنّة (٩٤٨) (٤/٦٥).

يذكر عقب كل منهما أنه متفق على صحته غير أنه يكتفي بذكر طريق أحدهما عقب الحديث الأول بينما يذكر طريق الآخر عقب الحديث الثاني فيكون بذلك قد استوفى التخريج وأشار إلى اختلاف الرواية والراوي عن الشيخين، وهذا المثال الذي وقفت عليه سيوضح ما ذكرت:

قال البغوي: أخبرنا محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربه تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً قال: الشهر تسع وعشرون[1].

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله، عن سليمان بن بلال، عن حميد ثم قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، أنا معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون أعدهن، دخل عليّ رسول الله ﷺ فقالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وأنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»[2].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

فهنا نجد أن الحديث واحد أخرجه من رواية أنس ثم من رواية عائشة وذكر عقبهما الاتفاق على صحته لكنه ذكر طريق البخاري عقب الأول واكتفى به فأشار بذلك إلى أن الحديث عند مسلم من رواية عائشة وأنه لم يخرج رواية أنس، ولما روى الحديث من رواية عائشة وذكر إخراج مسلم نبّه أن رواية

---

(١) شرح السنّة (٢٣٤٤) (٩/١٨٤).
(٢) شرح السنّة (٢٣٤٥) (٩/١٨٥).

عائشة ليست عند البخاري والأمر كما دل عليه صنيع البغوي فالحديث عند البخاري من رواية أنس في مواضع[1] وكذا من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب[2] وفيه مقالة عائشة، وهو عند مسلم من رواية عائشة[3] وجابر[4] وأم سلمة[5] وعمر بن الخطاب[6].

من خلال ما ذكرت من نقاط وأمثلة نلخص منهج البغوي في تخريج هذا النوع في النقاط التالية:

١ - أن البغوي إذا خرج الحديث عند الشيخين فإنه يذكر أسانيدهما من البداية إلى الموضع الذي تلتقي فيه أسانيدهما مع سنده.

٢ - إذا كان الحديث عند الشيخين أو أحدهما بأكثر من طريق فإن البغوي يكتفي بذكر طريق واحد فقط في الغالب، واختيار البغوي لهذا الطريق يراعى فيه عدة اعتبارات هي:

أ - أن يكون الطريق هو أقرب الطرق من ناحية الالتقاء مع سند حديث الباب.

ب - أن يكون الطريق هو أعلى الطرق إسناداً.

---

(١) البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢/٢٢٩) - وفي الصلاة باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/١٠٠)، وفي كتاب الأذان: باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٦٩)، وفي باب: إيجاب التكبير وإفتاح الصلاة (١/١٧٩)، وباب: يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٩٥). وفي كتاب تقصير الصلاة باب: صلاة القاعد (٢/٤٠)، وفي كتاب النكاح، باب: قوله تعالى ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ (٦/١٥٢)، وفي كتاب الطلاق باب: قوله تعالى ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾ (٦/١٧٣)، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب: من حلف لا يدخل على أهله شهراً (٧/٢٣٠).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب: الغرفة والعلية (٣/١٠٣).

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٠٨٣) (٢/٧٦٣) وكذلك في كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿**أن تظاهرا عليه**﴾ (١٤٧٥) (٢/١١١٣).

(٤) مسلم في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٠٨٤) (٢/٧٦٣).

(٥) مسلم، في الموضع نفسه (١٠٨٥) (٢/٧٦٤).

(٦) مسلم، في كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء (١٤٧٩) (٢/١١٠٥).

جـ ـ أن يتحقق في هـذا الطريق الاتفـاق بين سنـد الشيخين ـ إن كـان هناك اتفاق بينهما ـ إضافة للاتفاق مع سند حديث الباب.

د ـ أن يكون لفظ هذا الطريق هو الأقرب للفظ حديث الباب.

ثم إن البغوي يحرص على توافر هذه الاعتبارات جميعاً، غـير أن ذلك يتعـذر في بعض الأحيـان لعدم وجـود بعض هذه الاعتبـارات، أو عدم إمكـان الجمع بينهما.

٣ ـ عند تعذر الجمع بين الاعتبارات المذكـورة، فإن البغـوي كثيراً مـا يحرص على بيان الطرق التي تتفق فيها أسانيد الشيخين، وربما عـدل لأجل ذلـك عن ذكـر الطريق الأقـرب في الالتقاء الى طـريق آخـر أبعـد في الالتقـاء، ونـادراً ما يعـدل عن الطريق الـذي يتفقان فيـه إلى غيره ويكـون لغـرض معين.

٤ ـ إذا كان حديث الباب له طريقان، فإنه يذكر من طرق الشيخين ما يوضـح التقاء أسانيدها مع كل طريق على حدة.

٥ ـ إذا كان لمسلم أكثر من شيـخ، فإن البغـوي عند التخريج يـذكر الـذي له اللفظ من شيوخ مسلم وربما ذكر غيره أحياناً لغرض معين.

٦ ـ أحياناً لا يذكر البغوي طريق الشيخين بالتفصيل كما أسلفنـا ولكنه يختصر فيـذكر مـوضع الالتقـاء بين سنـده وسند حـديث الباب، وذلـك في عدة حالات هي:

أ ـ بعـد الالتقاء بـين سنده وأسـانيدهمـا حيث لا يوجـد التقـاء إلا في الصحابي أو من دونه بقليل.

ب ـ اختلاف الصحابي الراوي للحديث فـلا يكون حينئـذ التقاء بينهم إلا في الرسول ﷺ.

جـ ـ ذكره لعدة أحاديث متتابعة ثم تخريجها بعد ذلك.

٧ ـ أحياناً يسوق البغوي طـريق الشيخين أو أحـدهما إلى أبعـد من الملتقى أو

إلى منتهاه، وذلك لبيان اختلاف السند بعد موضع الالتقاء، وللإشارة إلى المزيد في متصل الأسانيد.

٨ ـ تميز تخريج البغوي بدقة واضحة راعى فيها التفريق بين أحاديثه وأحاديث الشيخين، وقد شملت هذه الدقة الجوانب التالية:

أ ـ بيان اختلاف الألفاظ في كثير من الأحيان سواء كان ذلك بالمغايرة أو الزيادة أو النقصان أو توضيح الشك من عدمه في الروايات، وقد تدفعه هذه الدقة لذكر أكثر من طريق واحد عند التخريج أحياناً خلافاً لطريقته.

ب ـ بيان اختلاف الرواة من الصحابة، وتوضيح الشك فيهم إذا وجد.

جـ ـ التفصيل عند تخريج الأحاديث التي تروى من طرق أخرى كحديثين منفصلين وذلك بتوضيح من أخرج كل حديث منها على حدة وذكر طرق ذلك الإخراج.

د ـ بيان إذا كان الإخراج بالمعنى أو باللفظ ولو مع الاختلاف اليسير.

ومن خلال هذا المنهج استطاع البغوي أن يضمن كتابة الكثير من الفوائد الحديثية وأهمها:

١ ـ كثرة الطرق والروايات وبيان ما أخرجه الشيخان من هذه الروايات وما لم يخرجاه.

٢ ـ التعريف والاعتناء بأحاديث الشيخين وذلك من خلال الآتي:

أ ـ بيان الأحاديث التي اتفقا على إخراجها بالإسناد نفسه من بدايته الى نهايته وبالتالي معرفة الشيوخ الذين اشتركا معاً في الرواية عنهم.

ب ـ بيان الأحاديث التي اتفقا على إخراجها واتّحدت أسانيدهما في شيوخ شيوخهما خاصة مالك بن أنس فما فوق، وبالتالي معرفة الرجال الذين اتفق الشيخان على الإخراج لهم.

جـ ـ بيان علو إسناد أحدهما على الآخر وخاصة علو إسناد البخاري على مسلم لكثرته.

د ـ بيان اتفاقهما في الشيوخ والأسانيد مع الترمذي أو اتحاد أسانيدهما في شيوخ شيوخهم فما فوق.

هـ ـ بيان اختلافهما في رواية بعض الأحاديث سواء في الألفاظ أو في اختلاف الصحابي الراوي للحديث ونحو ذلك.

٣ ـ بيان المزيد في متصل الأسانيد.

ومن خلال ما مضى يتبين لنا تعمق البغوي في معرفة أحاديث الشيخين، واستيعابه لطرقهما، ومعرفته لدقائق الصناعة الحديثية عندهما، مما يعلي منزلته، ويزيد من قدر كتابه وأهميته.

أمثلة منتقدة:

في الحقيقة أن ما ذكرناه آنفاً لم يصرح البغوي به، ولم يذكره في مقدمة كتابه عند بيانه لبعض ملامح منهجه في الكتاب، وإنما هو ما استنتجناه بعد دراسة وتتبع لكثير من أحاديث الكتاب، ونستطيع القول إن البغوي التزم ذلك المنهج في غالب الأحاديث التي ذكر تخريجها عند الشيخين غير أننا وجدناه خالف هذا المنهج في مواضع يسيرة وهاأنذا أورد بعض الأمثلة التي وقفت عليها على ذلك مبيناً وجه الاعتراض فيها على البغوي لنكون بذلك قد وفّينا الموضوع حقه، وجعلنا الإنصاف يأخذ طريقه.

أ ـ أشرت فيما مضى إلى أن البغوي يذكر أحياناً أن الشيخين أو أحدهما إنما أخرج الحديث بالمعنى وعددنا ذلك ميزة تدل على دقته غير أنه في بعض المواضع المشابهة لم يلتزم بذلك، والمثال على ذلك قوله:

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب

المدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية من المدينة، فأرسل إليها فقتل.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من أوجه عن نافع[1].

إن البغوي أسند هذا الحديث قبل ذلك من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم خرجه فقال: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف[2]، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك[3]، فالبغوي لما كان قد خرج هذا الحديث بهذا اللفظ عند الشيخين وذكر طريقهما في روايته، ثم أعقبه بعد ذلك بالرواية الثانية وفيها زيادة لفظ ومعنى ونص على أنهما أخرجاه من أوجه عن نافع، فإن ذلك يوهم أن الشيخين قد أخرجا هذه الزيادة، وليس الأمر كذلك فإن البخاري أخرجه من الطريق التي ذكرها البغوي وليس في لفظه سوى الأمر بقتل الكلاب، وأما مسلم فله عدة روايات ليس فيها ذكر المرأة على الوجه المذكور في الحديث وإنما في بعض ألفاظه «فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل»[4] وفي رواية أخرى «فنبحث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المريه من أهل البادية يتبعها»[5]، وكذلك فالحديث عنده بغير رواية ابن عمر بنحو ما ذكرنا[6]، وهكذا، فإن إطلاقة لفظ متفق على صحته فيه توسع وكان الأوْلى أن يكتفي بذكر التخريج الأول أو يفصل بأن يقول أخرجاه بمعناه أو أخرجا أوله، وعلى الأقل كان عليه أن يبين ذلك بالنسبة للبخاري بأن يذكر بأن إخراجه له بالمعنى كما فعل في المثال الذي ذكرناه آنفاً.

ب ـ قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، نا إبراهيم بن

---

(١) شرح السنّة (٢٧٧٩) (١١٠/٢١٠).
(٢) البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٠١/٤).
(٣) مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٠) (٤٣) (١٢٠٠/٣).
(٤) مسلم، الموضع نفسه (١٥٧٠) (٤٤).
(٥) الموضع نفسه (١٥٧٠) (٤٤).
(٦) مسلم، الموضع نفسه (١٥٧٢)، (١٥٧٣).

إسحق القاضي الزهري، حدثنا إسحق بن منصور، عن هريم وهو ابن سفيان البجلي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «كنت أسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا. . . الحديث»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه جميعاً عن ابن نمير، عن ابن فضيل، عن الأعمش، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن نمير، عن إسحاق بن منصور السلولي[2].

فهنا نجد أن البغوي ذكر طريقاً مشتركاً اتفق الشيخان على إخراج الحديث منه ثم نص على إخراج مسلم للحديث من طريق آخر، وظاهر عبارته تدل على أن مسلماً انفرد عن البخاري بإخراج الحديث من هذا الطريق والأمر ليس كذلك، بل إن البخاري أخرجه من هذا الطريق نفسه أيضاً، ومن هنا فإن المخالفة للمنهج في هذا الحديث من وجهين:

الأول : أنه لم يذكر اخراج البخاري للحديث من طريق ابن نمير عن إسحاق مع وجوده عنده.

الثاني : أن ذكره لطريق ابن نمير عن ابن فضيل، عن الأعمش مخالف لما سار عليه من اختيار الطريق الأقرب في الالتقاء وهو طريق ابن نمير عن إسحق حيث يكون الالتقاء في إسحق وهو قبل الأعمش ثم ان هذا الطريق أيضاً محقق لاتفاق الشيخين.

ولقد حاولت أن أجد مبرراً لعدم ذكره طريق البخاري من مغايرة في الإسناد أو اختلاف في الألفاظ فلم أجد، بل إن كلاً من البخاري ومسلم أخرج الحديث من الطريق الأول بلفظ مقارب لحديث الباب ثم ساقا الطريق الثاني ولم يذكرا عقبه لفظاً للحديث بل أشارا إلى أنه بنحو الحديث الأول.

---

(١) شرح السنّة (٧٢٤) (٣/٢٣٥).

(٢) البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢/٥٩)، وكذا في باب: لا يرد السلام في الصلاة (٢/٦٣)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (٤: ٢٤٥).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٨) (١/٣٨٢).

وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح فقال: قوله (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضاً نحوه، ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن اسحاق الزهري عنه (وهو طريق البغوي) ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال: «قدمنا» بدل «رجعنا» وزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سواء[1].

جـ - قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي، نا أبو منصور أحمد بن الفضل البرونجردي، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، نا محمد بن يونس الكديمي، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن أبي التياح عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[2].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، وأخرجه مسلم عن طريق أبي ذر قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع إن كان عبداً مجدّع الأطراف[3].

لقد ذكرنا سابقاً أن البغوي يكتفي بذكر طريق واحد مراعياً فيه الاتفاق مع حديث الباب في الألفاظ والإسناد قدر المستطاع، وفي هذا المثال ذكر إخراج البخاري للحديث من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة ولو استعرضنا الطرق التي أخرج بها البخاري الحديث لتبين لنا عدول البغوي في هذا التخريج عما سار عليه في غالب الأحاديث، ذلك أن الحديث ورد عن البخاري من طرق ثلاثة هي:

الأول: من طريق مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن أبي التياح عن

---

(١) الفتح (٣/٧٣).

(٢) شرح السنّة (٢٤٥٢) (١٠/٤١).

(٣) مسلم في كتاب الأمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٧) (٣/١٤٦٧).

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة[1].

الثاني : من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، عن شعبه، عن أبي التياح، عن أنس عن النبي ﷺ قال: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة[2].

الثالث : من طريق محمد بن أبان، عن غندر، عن شعبة، عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة[3].

وهكذا يظهر جليّاً أن الطريق الثالث أقرب الطرق للفظ حديث الباب، ثم إنه فيه تصريح أنس بأن قول الرسول ﷺ كان موجهاً لأبي ذر وهذا هو نص حديث الباب، ولذا فإنني أرى أن اختيار الطريق الثالث والنص عليه هو الأوْلى والموافق لطريقة البغوي سيما وأنه ليس هناك سبب معين يؤدي إلى اختيار الطريق التي ذكرها البغوي حيث أن كل الطرق متساوية في العلو وكلها من طريق شعبة عن أبي التياح وليس لأي منها التقاء مع سند مسلم حيث أن الحديث عنده من رواية أبي ذر.

د ـ قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم: «أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل... الخ حديث الملاعنة»[4] ثم قال هذا حديث متفق على صحته أخرجه

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٨/١٠٥).
(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب: إمامة العبد والمولى (١/١٧٠).
(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع (١/١٧١).
(٤) شرح السنّة (٢٣٦٥) (٩/٢٥١).

محمد بن عبد الله بن يوسف[1]، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك[2].

ثم ساق البغوي إسناداً آخر عن سهل بن سعد وقال: مثل معناه وزاد ثم قال رسول الله ﷺ أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الإليتين، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً «فجاءت به على النعت المكروه»[3].

هذا حديث متفق على صحته.

في هذا المثال لم يذكر البغوي تخريج هذه الزيادة عند البخاري ولا مسلم على وجه التفصيل، ولم يبين طريق إخراج الشيخين لها ولم يخرجها في موضع آخر، وهذا يعد نقصاً، كما أن فيه إيهاماً حيث أن هذه الزيادة ليست عند مسلم عن حديث سهل بن سعد وإنما هي عند البخاري في بعض المواضع من حديث سهل[4]، فإطلاق لفظ متفق على صحته يوهم أن كِلا الشيخين أخرج هذه الزيادة، وكذلك فإنه لم يذكر طريق البخاري الذي أخرج به الحديث مع هذه الزيادة.

هـ - قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأحمد بن عبد الله الصالحي، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر،

---

(١) البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجازا طلاق الثلاث (٦/١٦٤). ومن طريق مالك أيضاً في كتاب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٦/١٧٨)، وكذلك أخرجه عن سهل، وفي كتاب الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد (١/١٠٩)، وفي تفسير سورة النور، باب: قوله تعالى ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (٦/٣)، وفي كتاب الأحكام، باب: من قضى ولعن في المسجد (٨/١١٢).

(٢) مسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) (٢/١١٢٩٢).

(٣) شرح السنّة (٢٣٦٧) (٩/٢٥٢).

(٤) البخاري. في كتاب الطلاق، باب: التلاعن في المسجد (٦/١٧٩)، وفي تفسير سورة النور، باب: قوله عز وجل ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (٦/٣)، وفي الحدود باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٨/٣٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدعة (٨/١٤٦).

عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين ننزل غداً؟ وذلك في حجة النبي ﷺ فقال: «وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئاً «ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر. يعني بخيف الأبطح. قال الزهري: والخيف: الوادي، وذلك أن قريشاً حالفوا بني بكر على بني هاشم أن لا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق[2].

هنا نص البغوي على الاتفاق على صحة الحديث ثم ذكر إخراج البخاري للحديث ولم يذكر مسلماً مع أن الحديث عند مسلم أيضاً بنحوه لكنه قطعه في مواضع مختلفة فأخرج من طريق عبد الرزاق المذكور ومن طرق أخرى كلها من حديث أسامة قول الرسول ﷺ «وهل ترك لنا منزلاً»[3] وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري بالإسناد نفسه قوله «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[4] وأما قوله «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر» فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[5]، ولذا فإن «عدم ذكره طريق مسلم في إخراج الحديث ولو إشارة يعد نقصاً»[6].

النوع الثاني:

وهو خاص بالأحاديث التي ذكر البغوي إخراج البخاري لها، وقد فصلنا

(١) شرح السنّة (٢٧٤٧) (١١/١٥٤).

(٢) البخاري في كتاب: الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم. (٤/٣٣). وفي كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/٩٢)، وفي كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٢/١٥٧).

(٣) مسلم في كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (١٣٥١) (٢/٩٨٤).

(٤) مسلم في أول كتاب الفرائض، (١٦١٤) (٣/١٢٣٣).

(٥) مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٤) (٣/١٢٣٣).

(٦) لم يذكر المحقق تخريج الحديث عند مسلم أيضاً.

القول فيما مضى عن تخريج الأحاديث عند الشيخين، ولما كان منهج البغوي يكاد يكون واحداً في تخريجه للأحاديث فإننا سنكتفي هنا بتأكيد ما مضى وذلك عن طريق ذكر أمثلة يوضح كلٌّ منها جانباً من جوانب منهجه السالف الذكر.

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[1].

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد عن محمد بن يوسف، عن سفيان[2].

هذا مثال على منهج البغوي في اختيار طريق واحد من الطرق بحيث يكون أقربها من ناحية التقائه بسند حديث الباب، وذلك يظهر إذا عرفنا أن البخاري ليس له إلا طريق واحد من رواية سفيان عن خالد الحذاء، وهناك طريقان عن خالد الحذاء من غير رواية سفيان[3]، وهناك أيضاً أربعة طرق من رواية أيوب عن أبي قلابة[4]. وكذلك فإن الطريق الذي اختاره من الطرق الموافقة لرواية حديث الباب بينما هناك طرق أخرى فيها زيادة واختلاف. ولا بد من الإشارة إلى أن البغوي لو أسند الحديث من طريق البخاري، لكان مساوياً في العلو لسند حديث الباب، وغالب الأحاديث من هذا النوع كذلك، ولكن في البعض علوًّا كما سيأتي.

---

(١) شرح السنّة (٤٣١) (٢/٢٩٥).

(٢) البخاري في كتاب. الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١/١٥٥).

(٣) البخاري في كتاب: الأذان، باب: إثنان مما فوقهما جماعة (١/١٦٠). وكذا في كتاب: الجهاد والسير، باب: سفر الإثنين (٣/٢١٥).

(٤) البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/١٥٤).
وباب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
وفي كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (٧/٧٧).
وفي كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصوم والصلاة والفرائض والأحكام (٨/١٣٢).

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، سمعت طلحة قال: قالت عائشة يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال عليه السلام: «إلى أقربهما منك باباً»[1].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن حجاج بن منهال، عن شعبة[2].

هذا مثال على حرصه على اختيار الإسناد الأعلى ذلك أن الحديث عند البخاري من طريقين آخرين عن شعبة[3]، لكنهما أنزل من هذا الطريق ولفظ الحديث من جميع الطرق متقارب، وإسناد حديث الباب أعلى برجل مما لو أورده البغوي من طريق البخاري، ويكون أعلى برجلين لو أورده من طريق الأسانيد النازلة عند البخاري.

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، نا محمد بن آدم المروزي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه وتعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك[4].

---

(١) شرح السنّة (١٦٨٨) (٦/١٩٦).

(٢) البخاري في كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب (٣/٤٧)، وفي كتاب: الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب (٧/٧٩).

(٣) البخاري في كتاب: الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٣/٤٧)، وفي كتاب: الهبة، باب: بمن يبدأ الهدية (٣/١٣٦).

(٤) شرح السنّة (١٦٦٩) (٦/١٦٩).

هـذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفيان[1]، وجعل اليمين بعد العصر في اقتطاع المال فقال: ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم.

وهـذا يصلح أن يكون مثالاً على اختياره الطريق الأقرب في الالتقاء حيث اختار طريق البخاري من رواية سفيان عن عمرو بن دينار، وترك طرقاً أخرى لا تلتقي مع سنده إلا في «أبي صالح» الراوي عن أبي هريرة لكننا أوردنا هذا المثال دليلاً على اختيار البغوي الطريق الذي يقرب لفظه من لفظ حديث الباب وهذا متحقق في الطريق الذي اختاره وذكره، بينما الطرق الثلاثة الأخرى من طريق الأعمش عن أبي صالح[2] فيها اختلاف في اللفظ عن حديث الباب حيث ذكر فيها أن أحد الثلاثة رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفّى له، وإلا لم يفِ له، ولم يذكر فيها اقتطاع مال المسلم.

وإضافة إلى ذلك، فإن المثال يتضمن دقة البغوي حيث بين فرق رواية البخاري عن روايته.

المثال الرابع:

قال البغوي: أخبرنا أبو سعيد حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الإثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما»[3].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن إسحق بن نصر، عن عبد الرزاق بهذا

---

(١) البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائة (٣/٧٨). وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ (٨/١٨٥).

(٢) أنظر البخاري في كتاب: المشرب والمساقاة، باب: أثم من منع ابن السبيل (٣/٧٥).
وكتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٣/١٦٠).
وكتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنياه (٨/١٢٤).

(٣) شرح السنّة (٢٥٠٥) (١٠/١٠٩).

الإسناد أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[1].

هذا مثال واضح على دقة البغوي وتحريه في ذكر الفرق بين روايته ورواية البخاري إذ لما كان الاختلاف واضحاً ساق رواية البخاري بتمامها ليظهر الفرق.

المثال الخامس:

قال البغوي: أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا من عمل يده.

قال: وقال رسول الله ﷺ: بينما أيوب يغتسل عرياناً خرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، قال: فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: «بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك»[2].

هذا حديث صحيح أخرج محمد الأول عن عبد الله بن محمد[3]، والثاني عن إسحق بن نصر كلاهما عن عبد الرزاق[4].

هذا مثال على دقة البغوي في التخريج حيث بيّن أن الحديث عند البخاري

---

(١) البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا تسارع قوم في اليمين (٣/١٦١).

(٢) شرح السنّة (٢٠٢٧) (٨/٦).

(٣) البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (٤/١٣٣)، وعن عبد الرزاق من غير الطريق المذكور في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٣/٩). وفي تفسير سورة الاسراء، باب قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (٥/٢٢٧).

(٤) البخاري في كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل (١/٧٣) وعن عبد الرزاق أيضاً من غير الطريق المذكور في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسّني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ (٤/١٢٤)، وفي كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٨/١٩٧).

مرويّ كحديثين منفصلين وبيّن طريق إخراج البخاري لكل حديث منهما على حدة واقتصر على ذكر طريق واحد لكل حديث.

المثال السادس:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف، قالا: أخبرنا أبو بكر بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ إذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر، فاستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت[1].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد من طرق عن جابر[2].

هذا مثال على اختصار البغوي للتخريج وعدم ذكره طريق البخاري الى التقائه بسند حديث الباب وذلك لعدم وجود التقاء في السند إلا في الصحابي وكذلك لكثرة الطرق عنده وكلها من غير طريق أبي الزبير.

المثال السابع:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرّم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها[3].

---

(١) شرح السنّة (٣٧٢٤) (١٣/٣٠٥).

(٢) البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (١/٢٢٠)، وفي كتاب: البيوع، باب: التجار (٣/١٤) وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (في موضعين) (٤/١٧٣).

(٣) شرح السنّة (٢٥٢٢) (١٠/١٥١).

أخرجه محمد عن رواية عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً[1].

هذا مثال على اختصاره لذكر طريق البخاري بسبب اختلاف الصحابي الراوي للحديث.

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا ما أسلفناه من حرص البغوي على ذكر طريق إخراج الحديث عند البخاري إلى أن يلتقي سند البخاري بسنده، مراعياً في الطريق الذي يذكره أن يحقق أقرب التقاءً مع سنده، وأن يكون أقرب الطرق للفظ حديث الباب، وأن يكون أعلى الطرق، كما يبدو بجلاء دقته في تفصيل التخريج والتنصيص على الفروق بين الروايات، وكذلك اختصاره للطريق إذا كثرت الطرق وبَعُدَ الملتقى أو اختلف الصحابي. ولا بد أيضاً من الإشارة إلى الأحاديث التي رواها البغوي بسنده من طريق الترمذي ثم خرّجها وذكر إسناد البخاري حتى ملتقاه مع سند الترمذي مما يوضح اتفاقهما في شيوخهما أو من فوقهما وتساويهما في العلو[2]، والأمر نفسه في أسانيد البغوي التي رواها من طريق أبي داود[3]، ويلاحظ في هذا النوع إسناده لبعض الأحاديث من طريق الحاكم ثم ذكر إخراج البخاري لها مما يوضح أن بعض أحاديث المستدرك في البخاري مع أن أصل عمل الحاكم هو استدراك ما فات الشيخين من الأحاديث الصحيحة كما صرح بذلك في مقدمة كتابه، ونظراً لعدم تقدم أمثلة تبين ذلك فإني أورد هذا المثال:

قال البغوي: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي، أنا أبو

---

(١) البخاري في كتاب: الجزية، باب: أثم من قتل معاهداً (٤/٦٥).
وفي كتاب الديات: باب: أثم من قتل ذمياً بغير جرم (٨/٤٧).

(٢) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنة (٦٦٨) (٣/١٦٥)، (٧٦٦) (٣/٣٠٦)، (٩٨٣) (٤/١٠٩)، (١٦١٠) (٦/١٠٥)، (٢٨٢٧) (١١/٢٧٧)، (٢٨٦٥) (١١/٣٠٨)، (٤٠٨٣) (١٤/٢٧٨٠)، (١٤٠١) (٥/٢٠٥)، (٣٣٥٣) (١٢/٣١٩)، (٣٦٩٦) (٣/٢٥٦).

(٣) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٢٩٢) (٢/٨٢)، (١٧٤٦)(٦/٢٧٣)، (٢٨١٨) (١١/٢٦٦).

عبد الله الحافظ، نـا أبو العبـاس محمد بن يعقـوب، نا يحيى بن أبي طـالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، أنـا ابن جريـج عن عكرمـة بن خالـد قال: سـألت ابن عمـر عن العمرة قبـل الحج، فقـال عبـد الله بن عمـر: اعتمـر النبي ﷺ قبـل الحج[1].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عمـرو بن علي، عن أبي عـاصم، عن ابن جريج[2].

ويلاحظ أن إسناده من طريق الحاكم أعـلى برجـل مما لـو أسند الحـديث من طريق البخاري، كما أنني وقفت أثناء دراسـة هذا النـوع على بعض الأمثلة التي قد يظهر لأول وهلة أن البغوي عدل عن منهجه الذي سار عليـه في التخريـج، غير أنه بعد قليل من التأمل والتمعن يتضـح لنا علة صنيـع البغوي الـذي يدل على عمق نظرته، وكمال فطنته وهذه ثلاثة أمثلة أوردها تدليلاً على ما قلت:

المثال الأول:

قال البغوي: أخـبرنا أبـو الفضل عبـد الرحيم بن عبـد الرحمن بن محمـد بن عفيف الكلار البوشنجي بها، أنا أبو علي منصـور بن عبد الله بن خـالد الشيبـاني الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، نا أبـو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نا أحمد بن يونس، نـا ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس للّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه[3].

هـذا حـديث صحيـح، أخـرجـه محمـد عن آدم عن أبي أيـاس عن ابن أبي ذئب[4].

---

(١) شرح السنّـة (١٨٤٥) (٩/٧) والحديث في المستـدرك (٤٨٥/١) وقال: صحيـح الإسنـاد ولم يخرجاه.

(٢) البخاري في كتاب العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج (١٩٨/٢).

(٣) شرح السنّة (١٧٤٦) (٢٧٢/٦).

(٤) البخاري في كتاب الأدب: باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ (٨٦/٧).

قلت: للحديث طريق آخر عند البخاري عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب[1]، وهذا الطريق يتحقق فيه منهج البغوي من الحرص على قرب الالتقاء وبيان اتفاق البخاري وأبي داود في شيخهما لكنه مع ذلك عدل عنه وذكر طريق آدم مع أنه أبعد في الالتقاء. وعلة ذلك ـ والله أعلم ـ أن البخاري عقب ذكر الحديث من طريق أحمد بن يونس قال: قال أحمد: أفهمني رجل إسناده. وقد شرح هذه العبارة الحافظ في الفتح فقال: «أحمد هو ابن يونس المذكور، والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه، فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس، وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا، لكن قال في آخره: «قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل الى جنبه أراه ابن أخيه» وهكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخاري، فإن مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الإسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين. وخبط الكرماني هنا فقال: قال أفهمني، أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده، ووجه الخبط نسبته إلى أحمد بن يونس نسيان الإسناد وأن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك، وليس كذلك، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه، أما على رواية البخاري فمن الإسناد، وأما على رواية أبي داود فمن المتن، وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان[2].

فالبغوي لما أسند الحديث من طريق أحمد بن يونس، ذكر للحديث طريقاً آخر عن ابن أبي ذئب تكثيراً للطرق، وإشارة إلى أن الحديث روي من طريق آخر ليس حوله اختلاف كما هو الحال في رواية أحمد بن يونس، فجمع بين الفائدتين بذكره للطريقين، هذا إضافة إلى أن الطريق الذي اختاره موافق من ناحية اللفظ لحديث الباب، أما الطريق الآخر ففيه زيادة لفظه «الجهل».

---

(١) البخاري في كتاب الصوم: باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٢/٢٢٨).
(٢) فتح الباري (١٠/٤٧٤).

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن سعيد، حدثنا أسد بن موسى، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فهو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: هاه، ضحك الشيطان منه[1].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة وقال: كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله[2]، ورواه محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة.

فهنا نجد أن البغوي لم يكتف بذكر طريق البخاري إلى الملتقى بل تجاوز موضع الالتقاء في «ابن أبي ذئب» إلى نهاية السند وذلك لبيان الاختلاف االمهم بين سنده وسند البخاري إذ رواية البخاري من طريق المقبري عن أبيه بينما رواية البغوي من طريق المقبري عن أبي هريرة بدون واسطة، وبذلك يكون البغوي قد ذكر ما في هذا الإسناد من الاختلاف بين الرواة بذكره للطريقين معاً، ثم ذكر رواية ابن عجلان الموافقة لروايته، وقد أشار الترمذي عند روايته لهذا الحديث من طريق المقبري عن أبيه عن أبي هريرة إلى الاختلاف فيه ورجح روايته فقال: «وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من ابن عجلان، وسمعت أبا بكر العطار

---

(١) شرح السنّة (٣٣٤٠) (١٢/٣٠٦).

(٢) البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٧/١٢٥) وبالإسناد نفسه مختصراً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة ابليس وجنوده (٤/٩٤)، ومن طريق آخر في كتاب الأدب: باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٧/١٢٤).

البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة. وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليّ فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة[1]، كما أن ابن حجر فصل القول في الروايتين فقال: قوله «سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة» هكذا قال آدم بن أبي أياس عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب، والحجاج ابن محمد عند النسائي، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عند الترمذي، وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه «عن أبيه» وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «ولم يقل» عن أبيه ورجح الترمذي رواية من قال: «عن أبيه» وهو المعتمد[2]، وهذان المثالان يدلّان على دراية البغوي التامة بأحاديث البخاري وطرقها مما يجعل في تخريجاته فوائد جليلة ويمكن أن نضيف هنا مثالاً يبين بعض ذلك. قال البغوي: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن الحارث الخزاعي أخي جويرية بنت الحارث قال: لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمَةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحاً وأرضاً تركها صدقة[3].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن إبراهيم بن الحارث، عن يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن معاوية[4].

قلت: للحديث عند البخاري طريق أعلى إسناداً من هذا الطريق وهو عن

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/٢٢).
(٢) الفتح (١٠/٦٠٧).
(٣) شرح السنّة (٣٨٣٥) (١٤/٥٠).
(٤) البخاري في أول كتاب الوصايا (٣/١٨٦).

قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق[1]، لكن بقية الطرق وهي ثلاثة[2] مساوية في العلو للطريق الذي ذكره البغوي، وقد اختار البغوي هذا الطريق لأنه يحقق أقرب التقاء مع سند حديث الباب في (زهير بن معاوية) وكذلك لفائدة مهمة وهي أنه ليس لإبراهيم بن الحارث عند البخاري سوى هذا الحديث كما قال الحافظ في الفتح[3].

ان ما ذكرناه في الأمثلة السابقة لا يعني عدم وجود بعض الأمثلة التي يمكن وصفها بأنها مخالفة لما انتهجه البغوي وسار عليه في معظم تخاريجه للأحاديث، وسنذكر على هذا مثالين أيضاً لتوضيح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام أحد إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله»[4].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار[5].

الحديث عند البخاري من الطريق الذي اختاره البغوي فيه خلاف في اللفظ حيث ذكر «ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً» بدلاً من «ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله» وكان الأوفق لمنهج البغوي اختيار طريق البخاري عن

---

(١) البخاري في كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٥/١٤٤).

(٢) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء (٣/٢٢٠)، وباب: من لم ير كسير السلاح عند الموت (٣/٢٢٩).
وفي كتاب فرض الخمس، باب: نفقة لنساء النبي ﷺ بعد وفاته (٤/٤٥).

(٣) الفتح (٥/٣٦٠).

(٤) شرح السنّة (١١٧٠) (٤/٤٢٢).

(٥) البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله (٢/٢٣).

خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار[1]، لأن الحديث من هذا الطريق موافق لروايته، في ذكر أمور الغيب الخمسة بل إنها مذكورة فيه بالتريب نفسه، وهذا الطريق له العلو نفسه ويلتقي مع سند حديث الباب في «ابن دينار» تماماً مثل الطريق الذي اختاره البغوي وهكذا فليس هناك سبب لعدوله عن هذا الطريق الذي أشرنا إليه والله أعلم.

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى مكثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[2].

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري وقال: وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[3].

قلت: لفظ الحديث الذي ذكره البغوي عند البخاري غير مطابق للفظ حديث الباب وليس فيه قول الزهري، لكن الحديث أخرجه البخاري من طريق موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن

---

(١) البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً**﴾ (٨/١٦٥) ومن طرق أخرى في تفسير سورة الأنعام، باب: قوله ﴿**وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو**﴾ (٥/١٩٣) وفي تفسير سورة الرعد، باب: قوله ﴿**يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام**﴾ (٥/٢١٩). وفي تفسير سورة لقمان باب: قوله ﴿**إن الله عنده علم الساعة**﴾ (٦/٢٠).

(٢) شرح السنة (٧٠٨) (٣/٢١٨).

(٣) البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. (١/٢١٠).

يقوم. قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أنّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[1]. وهذا اللفظ أكثر مطابقة للفظ حديث الباب وفيه قول الزهري ثم ان هذا الطريق وكذلك الطرق الأخرى عند البخاري[2]، كلها أعلى إسناداً من الطريق الذي نص عليه البغوي، فعدول البغوي عن الإسناد العالي إلى النازل وإلى الحديث الأقرب مطابقة للفظ حديث الباب إلى غيره مخالف للغالب على صفته في أكثر تخريجه لأحاديث البخاري، والله أعلم[3].

النوع الثالث:

وهو تخريج البغوي للأحاديث وذكر طرقها عند الإمام مسلم، وسوف نقتصر على بعض الأمثلة التي يمكن من خلالها إبراز الجوانب السالفة الذكر والتي حرص البغوي على مراعاتها في التخريج وهي لا تختلف كثيراً عن ما ذكرناه في النوعين السابقين مما يجعلنا نميل إلى الاختصار مع الاهتمام بإبراز ما انفرد به هذا النوع من ملاحظات متعلقة بمنهج التخريج.

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو معشر ابراهيم بن محمد الفيركي، نا أبو علي القرّاب، أنا أبو بكر إسماعيل بن إسحق السراج، حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، أنا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب: التسليم (١/٢٠٣).

(٢) البخاري في كتاب الأذان، باب: مكث الإمام في مصلّاه بعد السلام (١/٢٠٦)، وباب: صلاة الرجال خلف النساء (١/٢١١).

(٣) وانظر أمثلة أخرى لهذا النوع بحسب الترتيب التالي:
١ ـ (٨٠٧) (٣/٣٦٥) بغ ـ وأنظر البخاري (١/١٧٦)، (١/١٧٦)، (١/١٧٧).
٢ ـ (٩٨٢) (٤/١٠٨) بغ ـ وأنظر البخاري (٢/٤٠)، (٢/٤٠)، (٢/٤١).
٣ ـ (١٤٤٥) (٥/٢٥٧) بغ ـ وأنظر البخاري (٧/١٠)، (٨/١٣٠).
٤ ـ (١٥٦٨) (٥/٤٩٦) بغ ـ وأنظر البخاري (١/٢٢١)، (٢/١٣٧)، (٣/١٣٦)، (٧/٢١٧)، (٨/٦٦، ١١٤، ١٢١).
٥ ـ (١٦٠٩) (٥/٤٩٦) بغ ـ وأنظر البخاري (٣/١٢٩)، (٦/١٤٤).

خلق الله؟ فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل: «آمنت بالله ورسله»[1].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر وقال: يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: «من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟»[2].

هذا المثال فيه مجموعة من الاعتبارات التي يراعيها البغوي في تخريجه فهو أولاً مثال على اختبار البغوي للطريق الذي يحقق أقرب التقاء مع سند الباب وذلك أن الحديث أخرجه مسلم أيضاً من طرق أخرى بعضها يلتقي مع سند الباب في هشام بن عروة وبعضها يلتقي معه في عروة بن الزبير وكلاهما أبعد من «أبي النضر»، ثم هو ثانياً يدل على حرص البغوي على اختيار الطريق الذي يقرب لفظه من لفظ حديث الباب، إذ لفظ الحديث من طريق سفيان عن هشام بن عروة هو «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: «هذا، خلق الله الخلق، فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله»[3]، ولفظ رواية الزهري عن عروة هو «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولْينتهِ»[4]، ومن هذا الطريق أيضاً مثله غير أنه قال «يأتي العبد الشيطان»[5] بينما الطريق الذي اختاره البغوي أكثرها مطابقة للفظ حديث الباب وقد بيّن البغوي مع ذلك الفرق اليسير بين روايته ورواية مسلم من هذا الطريق، وهذا هو الاعتبار الثالث وهو مراعاته للدقة وذكره لفرق الروايات، أما الاعتبار الرابع فهو أن طريق سفيان عن هشام بن عروة أعلى من الطريق المختار لكنه لما كان يحقق قرب الالتقاء وقرب اللفظ فقد ذكره البغوي وأعرض عن الإسناد العالي، مع ملاحظة أن إسناد البغوي أعلى برجل مما لو أورد الحديث من طريق مسلم الذي اختاره، وغالب الأحاديث التي ذكر تخريجها عند مسلم هي عنده بأسانيد أعلى مما لو أوردها من

---

(١) شرح السنّة (٦١) (١/١١٢).

(٢) مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤) (٢١٣) (١/١٢٠).

(٣) مسلم (١٣٤) (٢١٢) (١/١١٩).

(٤) مسلم (١٣٤) (٢١٤) (١/١٢٠).

(٥) مسلم (١٣٤) (٢١٥) (١/١٢٠).

طريق مسلم وذلك لنزول إسناده من طريق مسلم ولذلك ربما تحقق له علو كبير في الإسناد، كما في المثال الآتي[1].

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم... الحديث»[2].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، وقال: عن معاوية بن الحكم[3]، وهو الصواب وأبو ميمونة اسمه أسامة.

وفي هذا الحديث يعلو سند البغوي من طريق مالك على سنده لو ساق الحديث من طريق مسلم بأربعة رجال، وهو علو كبير[4]، كما نلاحظ أن البغوي

---

(١) أنظر أمثلة تبين حرصه على قرب الالتقاء واللفظ:
(٢٥١) (٢/١٨) بغ، وأنظر مسلم (٣٣٠) (١/٢٥٩) - (٢٦٥) (٢/٣٣) وانظر مسلم (٣٠٥) (١/٢٤٨).
(٣٩٦) (٢/٢٤٢) بغ، وأنظر مسلم (٦٨٤) (١/٤٧٧) - (٤١٣) (٢/٣٠٤) وأنظر مسلم (٦٨٠) (١/٤٧١).
(٥٧٨) (٣/٤٧) بغ، وأنظر مسلم (٣٩٥) (١/٢٩٦) - (٧١١) (٣/٢٢١) وأنظر مسلم (٦٧٠) (١/٤٦٤).
(٨٠٢) (٣/٣٥٨) بغ، وأنظر مسلم (٥٦٠) (١/٣٩٣) - (٩٣٧) (٤/٥٤) وأنظر مسلم (٧٨٣) (١/٥٤١).

(٢) شرح السنة (٢٣٦٥) (٩/٢٤٦).

(٣) مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) (١/٣٨١).

(٤) أنظر أمثلة للعلو برجل (٨١) (١/١٤٩) بغ، وأنظر مسلم (٢٦٥٦) (٤/٢٠٤٦) - (١٤٨٦) (٥/٣٢٩) بغ، وأنظر مسلم (٩٥٩) (٢/٦٦٠).
وأخرى للعلو برجلين (١٢٩٩) (٥/٨٣) بغ، وأنظر مسلم (٢٧٠٣) (٤/٢٠٧٦) - (٧١٣) (٣/٢٢٤) بغ، وأنظر مسلم (٥٩٢) (١/٤١٤).
وأخرى للعلو بثلاثة رجال (٦٢٩) (٣/١١١) بغ، وأنظر مسلم (٤٧٣) (١/٣٤٤) - (١٢٣) (١/٢٦٦) بغ، وأنظر مسلم (١/٩) المقدمة.

تجاوز موضع الالتقاء وساق سند مسلم إلى منتهاه ليبين فرقاً مهماً في اسم الصحابي راوي الحديث وقد صحح البغوي ما ذكره مسلم وهو كذلك[1]، كما يلاحظ أن بين رواية مسلم ورواية البغوي خلافاً في اللفظ لم يشر إليه البغوي، وإذا كان قد ذكر إسناد مسلم هنا بتمامه للعلة المشار إليها فإنه أيضاً في بعض الأحيان قد اختصر طريق مسلم عند التخريج وذلك عندما لا يكون هناك التقاء بين الأسانيد إلا في الصحابي أو الراوي عنه مع كثرة طرق الحديث عند مسلم[2]، وأحياناً يكون ذلك سبب الاختلاف في الصحابي الراوي للحديث فلا يكون حينئذ التقاء إلا في رسول الله ﷺ[3]، وقد تضمن تخريج البغوي فوائد أخرى غير بيان الاختلاف في اسم بعض الرواة، كما سيتضح من المثال الآتي:

المثال الثالث:

قال البغوي: (أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي المعروف بابن الموصلي، أنا أبو بكر محمد بن جعفر ابن الهيثم الأنباري، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله طهرني... الحديث»[4].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن العلاء، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان بن جامع المحاربي[5]، ولم يقل حدثنا أبي

---

(١) وأنظر مثالاً آخر لذلك (١٦٨٢) (٦/١٨٨) بغ، وأنظر مسلم (٢٦٣١) (٤/٢٠٢٧).

(٢) أنظر أمثلة لذلك: (٥٦) (١/١٠٤) بغ، وانظر مسلم (١٥٣) (١/١٣٤) - (٤٥١) (٢/٣٣٧) بغ، وأنظر مسلم (١٣٩٧) (٢/١٠١٤).
(١٥٢٦) (٥/٤٢٤) بغ، وأنظر مسلم (٩٧١) (٢/٦٦٧) - (١٨٢٦) (٦/٣٨٥) بغ، وأنظر مسلم (١١٦٨) (٢/٨٢٧).

(٣) أنظر أمثلة لذلك: (١٥٧) (١/٣٢٩) بغ، وأنظر مسلم (٢٢٤) (١/٢٠٤) - (٣٧٣) (٢/٢١٥) بغ، وأنظر مسلم (٦٣٧) (١/٤٤١).
(٤٠٢٥) (١٤/٢٢٨) وأنظر مسلم (٢٩٥٧) (٤/٢٢٧٢) - (١٦٤٧) (٦/١٤٧) بغ، وأنظر مسلم (١٠٢٨) (٢/٧١٣).

(٤) شرح السنّة (٢٥٨٧) (١٠/٢٩٣).

(٥) مسلم في كتاب الحدود، باب: رجم الثيّب في الزنى (١٦٩٥) (٢٢) (٣/١٣٢١).

عن غيلان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه[1]، وقال في رجم ماعز «حفر له حفرة ثم أمر به فرجم» وقال في الغامدية اذهبي فأرضعيه... الخ).

فهنا أوضح البغوي من خلال التخريج فرقاً هاماً بين سنده وسند مسلم إذ ليس في سند مسلم (يعلى بن الحارث المحاربي) بينما هو موجود في سند البغوي، فلما أسند الحديث من طريقه ثم ذكر إخراج مسلم للحديث بين الفرق فجمع بين الفائدتين وأشار إلى الاختلاف في هذا السند والساقط عند مسلم فيه[2]، وقد قال النووي في ذلك: (قوله - أي مسلم - في إسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا في النسخ، عن يحيى بن يعلى عن غيلان. قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخه الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب، وقد نبّه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء ابن ماهان، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس لما نزلت ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ الآية[3]، فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم، قال البخاري في تاريخه: «يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة». هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة[4].

ونلاحظ أن البغوي بعد أن ذكر طريق مسلم هذا لم يكتف به وإنما ذكر لمسلم طريقاً آخر ليبين إخراج مسلم للحديث من وجه غير منتقد، وهو كثيراً ما

---

(١) مسلم، الموضع نفسه (١٦٩٥) (٢٣) (٣/١٣٢٣).

(٢) وأنظر مثالاً آخر (١٠١٠) (٤/١٤٥) بغ، وأنظر مسلم (٧٤٨) (١٤٤) (١/٥١٦).

(٣) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٤) مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٠).

يذكر عند تخريجه للحديث عند مسلم طريقين، وغالباً ما يكون ذلك لعلة كهذه أو لبيان زيادة ألفاظ في الطريق الآخر، ونحو ذلك[1].

وربما أوضح البغوي من خلال تخريجه عكس ذلك بأن يكون السقط في إسناد البغوي ويتضح عندما يذكر الطريق عند مسلم كأن يكون الحديث عند البغوي مرسلاً وعند مسلم موصولاً وهذا أكثر، ويبيّنه المثال الآتي:

المثال الرابع:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «العين حق ولو كان شيء يسبق القدر، لسبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغسل»[2].

هكذا رواه معمر مرسلاً، والحديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله الدارمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ[3].

وربما بيّن من خلال تخريجه للحديث عند مسلم رفع الحديث الموقوف عنده كما في المثال الآتي:

---

(١) أنظر أمثلة لذكر أكثر من طريق لمسلم عند التخريج:
(٢٨٤٢) (١١/ ٢٨٩) بغ، وأنظر مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨، ١٤٩) (٣/ ١٦١٦).
(٤١٤٠) (١٤/ ٣٢٧) بغ، وأنظر مسلم (٢٦٤٢) (٤/ ٢٠٣٤) - (٢٦٣٤) (١٠/ ٣٥٧) بغ، وأنظر مسلم (١٨٨٩) (١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٥٠٤).
(١١٢٧) (٤/ ٣٤٧) بغ، وأنظر مسلم (١٩٧٧) (٣٩، ٤٠) (٣/ ١٥٦٥) - (٨٠٤) (٣/ ٣٦١) بغ، وأنظر مسلم (٧١٠) (١/ ٤٩٣).
وكلها علتان بيان زيادات واختلافات في الألفاظ، (١٥٤٤) (٥/ ٤٥٢) بغ، وأنظر مسلم (٢٦٣٥) (٤/ ٢٠٢٩) وعلته إسقاط في أحد الإسنادين.

(٢) شرح السنّة (٣٢٤٦) (١٢/ ١٦٥).

(٣) مسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٨) (٤/ ١٧١٩). وأنظر أمثلة أخرى لذلك: (٣٩٠٠) (١٤/ ١٠٥) بغ، وأنظر مسلم (٢٤٠٢) (٤/ ١٨٦٦) - (٤٣٧) (٢/ ٣٠٤) وأنظر مسلم (٦٨٠) (١/ ٤٧١)، (٢٢٨٤) (٩/ ٨١) بغ، وأنظر مسلم (١٤٥٠) (٢/ ١٠٧٣) - (١٣٤٧) (٥/ ١٤٥) بغ، وأنظر مسلم (٢٧٠٨) (٣/ ٢٠٨٠) والساقط هنا في وسط الإسناد، ومثله (٤٢٤٧) (١٥/ ٤٠) بغ، وأنظر مسلم (٢٨٩٩) (٤/ ٢٢٢٣).

المثال الخامس:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، نا أبو اسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها توجد من مسيرة خمسمائة سنة»[1].

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن البغوي روى كثيراً من الأحاديث بسنده من طريق الترمذي وأبي داود ثم خرّجها عند مسلم مظهراً من خلال التخريج الاشتراك في الأسانيد واتحادها، أو التقاءهما مع مسلم في طبقة شيوخ شيوخه فما فوق، مثلما فعل عند تخريج الأحاديث عن البخاري، إلا أنه هنا أظهر علو إسناد الترمذي وأبي داود على مسلم في بعض الأحاديث ولم يحدث ذلك مع البخاري كثيراً لعلو أسانيده، وسينجلي هذا القول من خلال الأمثلة الآتية:

المثال السادس:

قال البغوي: أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا ابن أبي عمر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت[3].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[4].

---

(١) شرح السنّة (٣٠٨٣) (١٢/١٤).

(٢) مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٢١٢٨) (٣/١٦٨٠).

(٣) شرح السنّة (٦٥٩) (٣/١٥٢).

(٤) مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦) (١/٥٢٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٥) (٢/٣٩٦).
وأنظر مثالاً آخر (٩٨٦) (٤/٧٧) بغ، وانظر مسلم (٧٤٦) (١/٥١٢)، وكذلك أمثلة أخرى يظهر فيها تساوي مسلم والترمذي في العلو والتقاؤهما في الأسانيد (٩٦٠) (٤/٧٧) بغ، وأنظر مسلم (٧٣٧) (١/٥٠٨)، (٦٨٤) (٣/١٩٥) بغ، وأنظر مسلم (٤٠٨) (١/٣٠٦)،=

فإسناد الترمذي هنا أعلى من مسلم برجل من طريق مسلم المذكور وطريق آخر عنده ذكره عقب الطريق الأول.

المثال السابع:

قال البغوي: أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، مسلم بن إبراهيم، نا هشام، نا قتادة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن عمر التاجر، نا السري بن خزيمة، نا المعلى بن أسد، نا سلام هو ابن أبي مطيع، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[1].

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة، عن قتادة[2].

فهنا نجد إسناد أبي داود أعلى برجل من إسناد مسلم المذكور، وكذا من طريقي مسلم الآخرين وهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود، عن شعبة، عن قتادة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود، عن هشام، عن قتادة، وقد وقفت على موضع واحد فقط ذكر فيه البغوي عند التخريج تنصيصاً على الباب الذي أخرج فيه مسلم الحديث، وذلك قوله:

= (٣٣٦) (٢/١٦٥) بغ، وأنظر مسلم (٨٥٧) (٢٧) (٢/٥٨٨)، (٦٧٩) (٣/١٨٢) بغ، وأنظر مسلم (٤٠٣) (١/٣٠٢) وأمثلة أخرى يظهر فيها علو مسلم على الترمذي مع التقاء أسانيدهما: (١٨٠٢) (٦/٣٥٦) بغ، وأنظر مسلم (١١٦٠) (٢/٨١٨)، (١٧٤٥) (٦/٢٧٠) بغ، وأنظر مسلم (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

(١) شرح السنّة (٦٢٥) (٣/١٠٦).

(٢) مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧) (١/٣٥٣).
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٢) (١/٥٤٣).
وأنظر مثالاً آخر لعلو أبي داود على مسلم (٣١٤) (٢/١٢٥) بغ، وأنظر مسلم (٣٠٢) (١/٢٤٦).
وكذلك أمثلة أخرى يظهر من خلال التخريج تساويهما في العلو مع التقاء أسانيدهما: (٤٣٧) (٢/٣٠٤) بغ، وأنظر مسلم (٦٨٠) (١/٤٧١)، (٥٧٩) (٣/٤٩) بغ، وأنظر مسلم (٤٠٠) (١/٣٠٠) - (٦٠٤) (٣/٧٧) بغ، وأنظر مسلم (٤٥٥) (١/٣٣٦).

أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين. . . الحديث»[1].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من غير وجه عن جعفر في الخطبة[2].

وقد أخرج مسلم الحديث في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

إن هناك أيضاً أمرين قد ذكرناهما في النوع الثاني الأول هو رواية البغوي الحديث من طريق الحاكم أبي عبد الله ثم تخريجه عند مسلم[3]، والثاني هو تخريج البغوي لحديث رواه بسنده وهو عند مسلم حديثان[4]، أو العكس بأن يذكر عدة أحاديث هي عند مسلم حديث واحد فيذكر عقب كل منها طريق مسلم في إخراج الحديث[5]. وهذا متفق مع ما ذكرناه في النوع السابق إلا أنه هنا أكثر وروداً. وقبل إنهاء الكلام في هذا النوع ننبه إلى أن البغوي كثيراً ما يختار من شيوخ مسلم إذا تعددوا الشيخ الذي له اللفظ في أغلب الأحيان[6].

---

(١) شرح السنّة (٤٢٩٥) (١٥/٩٨).

(٢) مسلم (٨٦٧) (٢/٥٩٢).

(٣) أنظر أمثلة لذلك (٨٩٥) (٣/٤٧٢) بغ، وأنظر مسلم (٨٣٧) (١/٥٧٣). وإسناد الحاكم فيه أنزل من إسناد مسلم.
(٨٠٤) (٣/٣٦١) بغ، وأنظر مسلم (٧١٠) (١/٤٩٣). وإسناد الحاكم فيه مساوٍ لإسناد مسلم الذي ذكر.

(٤) أنظر مثالاً لذلك (٣٩١) (٢/٢٣٩) بغ، وأنظر مسلم في (٦٤٨) (٢٤٠) (١/٤٤٨)، وكذلك في (٢٦٢٥) (١٤٣) (٤/٢٠٢٥).

(٥) أنظر أمثلة لذلك (٤١٦٤) (١٤/٣٦٠) بغ، وأنظر مسلم في (٢٥٨١) وكذلك (٢٥٨٢) (٤/١٩٩٧). (١٨٦٢) (٧/٤٣) بغ، و(١٩١٩) (٧/١٣٦) بغ، و(١٩٢٨) (٧/١٥٤)، ثم أنظر مسلم في (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

(٦) أنظر أمثلة لذلك (١٣٤١) (٥/١٣٦) بغ، وأنظر مسلم (١٣٤٣) (٢/٩٧٩).
(١٢٩٩) (٥/٨٣) بغ، وأنظر مسلم (٢٧٠٣) (٤/٢٠٧٦).
(٢٣١) (١/٤٤٨) بغ، وأنظر مسلم (٢٧٧) (١/٢٣٢).

النوع الرابع:

وهي الأحاديث التي أسندها البغوي من طريق أحد الشيخين ثم يذكر طريق إخراجها عند الآخر وقد راعى البغوي عند تخريج هذا النوع اختيار الطريق الذي يوضح اتفاق الشيخين والتقاءهما في الأسانيد مع الحرص على التقارب في اللفظ، والأغلب في هذا النوع هو أن يذكر الحديث بسنده من طريق البخاري ثم يذكر إخراج مسلم للحديث ونادراً ما يكون العكس لأن أحاديث مسلم وقعت له بنزول بالمقارنة مع أحاديث البخاري، ومن خلال أمثلة يسيرة سنوضح صنيع البغوي مبتدئين بمنهجه في اختيار الطريق الذي يذكره عند التخريج.

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد ابن إسماعيل، نا آدم، نا شعبة، نا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، سمعت البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم.

هذا حديث متفق على صحته، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد بن جعفر عن شعبة[1].

فهنا نلاحظ أنه ساق طريق مسلم الى موضع التقائه بطريق البخاري، وإذا رجعنا الى صحيح مسلم فإننا نجد أن مسلماً أخرج الحديث من طرق عدة هي[2]:

الأول: من طريق يحيى بن يحيى التميمي، عن أبي خيثمة، عن أشعث بالإسناد نفسه.

---

(١) شرح السنّة (١٤٠٦) (٥/٢١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٦) (٣/١٦٣٥).

الثاني : من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن أشعث بالإسناد نفسه.

الثالث : من طريق أبو الربيع العتكي، عن أبي عوانة، عن أشعث بالإسناد نفسه.

الرابع : من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بالإسناد نفسه.

الخامس : من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الشيباني، عن أشعث بالإسناد نفسه.

السادس : من طريق أبي كريب، عن ابن إدريس، عن أبي إسحاق الشيباني وليث بن أبي سليم، عن أشعث بالإسناد نفسه.

السابع : من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أشعث بالإسناد نفسه.

الثامن : من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أشعث بالإسناد نفسه.

التاسع : من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن أشعث بالإسناد نفسه.

العاشر : من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن بهز، عن شعبة، عن أشعث بالإسناد نفسه.

الحادي عشر: من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم وعمرو بن محمد، عن سفيان، عن أشعث بالإسناد نفسه[1].

فالبغوي اختار الطريق السابع لأنه يحقق أقرب التقاء مع البخاري في شعبة، وهناك طرق أخرى مماثلة له عن شعبة وذكر واحداً منها، بينما الطرق الأخرى من غير طريق شعبة فلم يختر أيًّا منها لبعد الالتقاء، وكذلك لأن رواية شعبة

(١) مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٦) (٣/١٦٣٥، ١٦٣٦) والحديث في البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/٧٠).
وفي كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (٣/٩٨)، وفي كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (٦/١٤٣).
وفي كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (٦/٢٥١)، وفي كتاب: المرضى، باب: وجوب=

أقرب في اللفظ من رواية البخاري التي أسندها حيث بيّن مسلم أن في رواية شعبة قال: رد السلام بدل إفشاء السلام، وفيها قوله: نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وهذا موافق تماماً لحديث الباب، ونلاحظ أن بعض طرق مسلم التي ذكرناها أعلى من الطريق المذكور ومع ذلك تركها البغوي واختار الأقرب في الالتقاء واللفظ، وظهر من خلال هذا التخريج أيضاً علو إسناد البخاري على مسلم من هذا الوجه[1].

المثال الثاني:

إذا اتحدت طرق مسلم في ملتقاها مع سند البخاري فإن البغوي غالباً ما يختار الإسناد العالي ويذكره ويترك الإسناد النازل ويهمله، وهذا مثال على ذلك:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو النعمان، نا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: أقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، وإذا اختلفتم فقوموا عنه[2].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن الحارث بن عبيد عن أبي عمران[3].

= عيادة المريض (٧/٤). وفي كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (٧/٤٥)، وباب: المثيرة الحمراء (٧/٤٨)، وباب: خواتيم الذهب: (٧/٥٠).
وفي كتاب: الأدب: باب: تشميت العاطس (٧/١٢٤)، وفي كتاب الاستئذان، باب: إفشاء السلام (٧/١٢٨)، وفي كتاب: الإيمان والنذور، باب: قوله تعالى ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ (٧/٢٢٣).

(١) وأنظر أمثلة أخرى لاختياره الطريق الذي يحقق التقاء مسلم مع البخاري ومراعاته لقرب اللفظ ما أمكن:
(١٩) (١/٣٨) بغ، وأنظر مسلم (٨٠) (١/٨٧).
(٩١٣) (٤/٢٣) بغ، وأنظر مسلم (٨٢٢) (١/٥٦٥).
(١٤٤١) (٥/٢٥٢) بغ، وأنظر مسلم (١٩١٦) (٣/١٥٢٢).
(١٧٨٢) (٦/٣٣٤) بغ، وأنظر مسلم (١١٣٠) (٢/٧٩٥).
(١٨٦٨) (٧/٥٥) بغ، وأنظر مسلم (١١٨٧) (٢/٨٤٥).
(٣٣٢) (٩/١٦٢) بغ، وأنظر مسلم (١٤٦٨) (٢/١٠٩١).
(٤٢٢٩) (١٥/٢٢) بغ، وأنظر مسلم (٢٨٨٦) (٤/٢٢١١) وغيرها من الأمثلة.

(٢) شرح السنّة (١٢٢٤) (٤/٥٠٠).

(٣) مسلم في كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي =

قلت الحديث عند مسلم له ثلاثة طرق كلها من حديث أبي عمران والطريق الذي اختاره البغوي هو أعلاها إسناداً والآخران أنزل برجل إذ الأول منهما عن إسحق بن منصور عن عبد الصمد، عن همام، عن أبي عمران، والثاني عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان، عن أبان عن أبي عمران[1]، وليس بين الألفاظ اختلاف هام[2].

المثال الثالث:

إذا كان التقاء إسناد مسلم مع إسناد البخاري بعيداً ولمسلم فيه طرق كثيرة، فإنه يختصر عند التخريج، ومثال ذلك قول البغوي:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، نا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم: القراء، فأصيبوا... الحديث[3].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم من أوجه عن عاصم[4].

= عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٧) (٣) (٤/٢٠٥٣) والحديث في البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٦/١١٥)، وفي الاعتصام، باب: كراهية الخلاف (٨/٦١).

(١) الموضع نفسه في مسلم (٢٦٦٧) (٤) (٢٠٥٤).

(٢) أنظر أمثلة أخرى لذلك: ـ
(١١٨٩) (٤/٤٥٠) بغ، وأنظر مسلم في (٢٢٠١) (٤/١٧٢٧).
(١٤٣٣) (٥/٢٤٤) بغ، وأنظر مسلم في (٢٥٧٠) (٤/١٩٩٠).

(٣) شرح السنّة (٦٣٥) (٣/١١٨).

(٤) مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥) (٣٠١، ٣٠٢) (١/٤٦٩) والحديث عند البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٧/١٦٥).
وفي كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (٢/١٤)، وفي كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٢/٨٤)، وفي كتاب: الجزية، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً (٤/٦٦)، وفي كتاب: المغازي باب: (غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة) وحديث عضل والقاره وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (٥/٤١).
وأنظر أمثلة أخرى للاختصار:
(١١١١) (٤/٣٢١) بغ، وأنظر مسلم (٨٩٢) (٢/٦٠٨).
(٢٤٨) (٢/١٢) بغ، وأنظر مسلم (٣١٧) (١/٢٥٤).

قلت: الحديث عند مسلم من رواية أبي معاوية عن عاصم، وكذا من رواية سفيان عن عاصم، وابن فضيل عنه ومروان عنه، ثم إنه روى الحديث عن أنس رضي الله عنه من غير طريق عاصم وله طرق كثيرة، ولذا نجد البغوي اختصر عند التخريج، واختار الإشارة الى الطرق التي تحقق أقرب التقاء مع البخاري.

المثال الرابع:

إذا كان لمسلم في الحديث عدة شيوخ فإنه يختار الذي له اللفظ منهم ويقتصر عليهم، وإذا كانت ألفاظهم متقاربة أو لم يحدد مسلم الذي له اللفظ فإنه يختار واحداً منهم للاختصار، ومثال ذلك قول البغوي:

أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدم، حدثنا فضيل بن سليمان، نا أبو حازم، نا سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام «بعثت والساعة كهاتين»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم[2].

قلت الحديث عند مسلم من طريق قتيبة وسعيد بن منصور وقد صرح مسلم بأن لفظ الحديث لقتيبة.

ولقد تحرى البغوي الدقة في بيان الاختلاف بين البخاري ومسلم وذلك بذكر اختلاف ألفاظ رواية مسلم عن البخاري أحياناً، بل ربما ذكر أن إخراج مسلم للحديث إنما هو بالمعنى وذلك عند وجود اختلاف كبير في الألفاظ أو اختلاف سياق الحديث عند مسلم عنه عند البخاري، ومثال ذلك قول البغوي:

---

(١) شرح السنّة (٤٢٩٤) (١٥/٩٨).

(٢) مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة (٢٩٥٠) (٤/٦٦٨).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك: (٢٦١) (٢/٣٠) بغ، وأنظر مسلم (٣٧١) (١/٢٨٢) (٩٣٨) (٤/٥٥) بغ، وأنظر مسلم (٧٨٣) (١/٥٤١).
(٤٢٥٦) (١٥/٥٠) بغ، وأنظر مسلم (١٦٩) (٤/٢٢٤٧).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة، الصفى منحة، والشاة الصفى منحة، تغدو بإناء وتروح بآخر»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بمعناه، وزاد: «إن أجرها لعظيم»[2].

نص الحديث عند مسلم لا يتفق مع نصه عند البخاري، وبينهما مغايرة تامة، ولذا قال البغوي أخرجه مسلم بمعناه حيث أن لفظ الحديث عند مسلم هو: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس، وتروح بعس إن أجرها لعظيم» فظاهر أن الاتفاق في معنى الحديث فقط[3].

ومن دقته أيضاً بيانه للاختلاف في السند إن وجد، ومثاله قول البغوي:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن نصر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عطاء، سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»[4].

---

(١) شرح السنّة (١٦٦٢) (٦/٢٦٨).

(٢) مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل المنيحة (١٠١٩) (٢/٧٠٧).
والحديث عند البخاري في كتاب: الأشربه باب: شرب اللبن (٦/٢٤٦)، وفي كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (٣/١٤٤).

(٣) وأنظر أمثلة لبيانه اختلاف الألفاظ بين رواية الشيخين:
(١٥٩) (١/٣٣٠) بغ، وأنظر مسلم (٣٠٣).
(١٤٨٠) (٥/٣٢١) بغ، وأنظر مسلم (١٢٠٦) (٩٨) (٩٩) (٢/٨٦٦).
(٣٧٨٤) (١٣/٣٩٠) بغ، وأنظر مسلم [١٨١١] (٣/٣/١٤٤)، وغيرها.
وأمثلة أخرى نص فيه على إخراج مسلم للحديث بمعنى حديث البخاري: (١٤٩٩) (٥/٣٦٤) وأنظر مسلم (٥٦) (٢/٦٩٥).
(٢١٧٩) (٨/٢٥٥) بغ، وأنظر مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (٣/١١٨٣).
(٣٣٢) (٩/١٦٣) بغ، وأنظر مسلم (١٤٦٨) (٦٠) (٢/١٠٩١).

(٤) شرح السنّة (٤٤٨) (٢/٣٣٤).

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن عبد الله بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد[1].

فهنا نجد أن الحديث عند البخاري من رواية ابن عباس، بينما هو عند مسلم من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، ولذا فإن البغوي ساق سند مسلم الى منتهاه لبيان هذا الاختلاف.

ويدخل ضمن تحري البغوي للدقة تفصيله في تخريج الحديث عند مسلم وبيانه أن الحديث عند مسلم حديثان لكل منهما إسناد مستقل، ومثال ذلك قوله:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان أنا شعيب، أنا أبو الزناد، أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»[2].

وبهذا الإسناد: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله،

---

(١) مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة للحاج (١٣٣٠) (٢/٩٦٨). والحديث عند البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ (١/١٠٤)، وكذلك في كتاب: الحج، باب: من كبّر في نواحي الكعبة (٢/١٦٠)، وفي كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/٩٣).

(٢) البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الدائم (١/٦٥).
وفي كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة (١/٢١١) وباب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١/٢١٦).
وفي كتاب: الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٤/٧).
وفي كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب (٤/١٥٣).
وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾ (٧/٢١٧).
وفي كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه واقتضى دون السلطان (٨/٤٠).
وفي كتاب: التعبير، باب: النفخ في المنام (٨/٨١).
وفي كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٨/١٩٧).
أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: هدايه هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥) (٢/٥٨٥).

ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم حديث «من أطاعني» عن زهير بن حرب، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد[2] وحديث «إنما الإمام جنة» عن زهير، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد[2].

فهنا نجد أن الحديث عند مسلم عبارة عن حديثين منفصلين، ولذا فصل البغوي عند التخريج وبيّن طريق كل حديث على حدة[3].

ومن فؤاد التخريج في هذا النوع بيان الأسانيد التي اتفق فيها الشيخان من مبتدأ الإسناد إلى منتهاه[4]، وكذا التي اتفقا فيها في شيخ شيخهما فمن فوقه إلى منتهاه[5]، أو في شيخ شيخ شيخهما كذلك[6]، أو فيما بعده.

ولا بد من الإشارة ونحن نتحدث عن هذه الأحاديث التي رواها البغوي من طريق البخاري إلى أن البغوي أحياناً يذكر عند إيراده لطريق مسلم في إخراج الحديث طريقاً آخر للحديث عند البخاري غير الطرق المذكورة في سند حديث الباب، وقد يكون ذلك لبيان رواية أخرى للحديث عند البخاري عن صحابي آخر، والمثال على ذلك قول البغوي:

---

(١) شرح السنّة (٢٤٧٧) (١٠/٦٨).

(٢) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥) (٣/١٤٦٦).

(٣) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الإمام جنة (١٨٤١) (٣/١٤٧١).
والحديث عند البخاري في كتاب: الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتّقى به (٤/٧)، ومختصراً في كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (٨/١٠٤).

(٤) أنظر أمثلة كذلك في شرح السنّة (٧٠) (١/١٢٧)، (٤٦٨) (٢/٣٥٣)، (١١٣٦) (٤/٣٦٤)، (٢٣٤٠) (٩/١٧١)، (٧٤٦) (٣/٢٦٩)، (١٣٩٨) (٥/٢٠١)، وغيرها.

(٥) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٥٤٢) (٢/٤٥٢)، (٨٤٥) (٣/٤١٠)، (١٠٢١) (٤/١٦٢)، (١٣٣٠) (٥/١١٩)، (٢٧١٢) (١١/٨٠)، (٣٦١٦) (١٣/١٩٦) وغيرها.

(٦) أنظر أمثلة كذلك في شرح السنّة (٨٤٤) (٣/٤٠٩)، (٩٢٨) (٤/٤١)، (١٣٢٢) (٥/١٠٩)، (٢٥٥٠) (١٠/٢٢١)، (٣١٩١) (١٢/١٠٣)، (٤٢٩٦) (١٥/٩٦) وغيرها.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: «يا رسول الله إني زنيت. . . الحديث»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن ابن شهاب[2].

وأخرجه محمد عن محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر بهذا، وقال: فأمر به فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فر فأُدرك، فرُجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه[3].

وقد يكون ذلك لبيان اتفاق الشيخين في رواية الحديث من وجه آخر، ومثال ذلك قوله:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أُهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: أتعجبون من هذا: قلنا: نعم، قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا»[4].

---

(١) شرح السنّة (٢٥٨٥) (١٠/٢٨٩).

(٢) مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦) (٣/١٣١٨).

(٣) الحديث من رواية أبي هريرة عند البخاري في كتاب: المحاربين، باب: سؤال الإمام المعز هل أحصنت (٨/٢٤). وباب: لا يرجم المجنون والمجنونة (٨/٢١)، وفي كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكرة والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٦/١٦٩)، وفي كتاب الأحكام باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام (٨/١١٢).
ومن رواية جابر بن عبد الله في كتاب المحاربين، باب: الرجم بالمصلّى (٨/٢٢)، وباب: رجم المحصن (٨/٢١)، وفي كتاب الطلاق في الموضع السابق (٦/١٦٩).

(٤) شرح السنّة (٣٩٨١) (١٤/١٨١).

هـذا حديث متفق عـلى صحته، وأخـرجاه جميعـاً عن محمـد بن بشـار، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق[1].

أمثلة منتقدة:

لقد وقفت على بعض الأحـاديث التي رواها البغـوي من طريق البخـاري ثم ذكـر أنها متفق على صحتهـا دون أن يذكـر إخراج مسلم لهـا، وكثيراً مـا يكون لذلك وجه مقبول حيث يكون قد ذكر قبل الحديث أو بعده حديثاً مثله أو قـريباً منه وذكر تخريج مسلم له ونص على طريق إخراجه له، فيكتفي بذلك عن إعادة التخـريج[2]، غـير أنه في بعض المـواطن (وهي قليلة) لا يتحقق مثـل ذلـك ممـا يجعلنا نعد هذه المواطن ناقصة من ناحية التخريج على ضوء منهج البغوي الذي سار عليه، وسنوضح ذلك وندلل عليه من خلال هذين المثالين:

المثال الأول:

قال البغوي: أخـبرنا عبـد الواحـد بن أحمد المليحي، أنـا أحمد بن عبـد الله النعيمي، أنـا محمد بن يـوسف، نا محمـد بن إسماعيـل، نا آدم بن أبي أيـاس، قال: نا شعبة، قال: نا أبو أياس قال: سمعت عبد الله بن مغفل قـال: رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته أو جمله، وهي تسـير به، وهـو يقرأ سـورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة وهو يرجع[3].

---

(١) البخاري في كتاب: اللباس، باب: مس الحـرير من غـير لبس (٧/٤٥)، وفي كتاب: بـدء الخلق، بـاب: ما جـاء في صفة الجنـة (٤/٨٧)، وفي كتاب: فضـائل أصحـاب النبي ﷺ، باب: مناقب سعـد بن معـاذ، (٤/٢٢٧)، وفي كتـاب الأيمان والنـذور، باب: كيف كـانت يمين النبي ﷺ (٧/٢٢٠) وعند مسلم في كتـاب فضائـل الصحابـة، باب: فضـائل سعـد بن معاذ رضي الله عنه (٢٤٦٨) (٤/١٩١٦).
وأنظر أمثلة أخرى لتخريجه أحـاديث البخاري من طـرق أخرى عنـده: شرح السنّة (٤٢٠١) (١٤/٣٩٨)، (١٥٦٧) (٥/٤٨٨)، (١٤٤٩) (٥/٢٦٣)، (٧٦٣) (٣/٣٠١).

(٢) شرح السنّة (١٢١٥) (٤/٤٨١).

(٣) البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: الترجيع (٦/١١٢)، وبـاب: القراءة عـلى الدابـة (٦/١١٠). وفي كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ يوم الفتح (٥/٩٢)، وفي تفسـير سورة الفتح، باب: قوله ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ (٦/٤٤) وفي كتـاب: التوحيـد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٨/٢١٣).

هذا حديث متفق على صحته[1].

هنا نجد البغوي أورد الحديث من طريق البخاري ثم نص على أنه متفق على صحته ولم يذكر إخراج مسلم للحديث، وليس هناك حديث مثله ذكره قبله أو بعده ليكتفي بتخريجه عن ذكره هنا. ولذا، فإن عدم ذكره لإخراج مسلم للحديث يعدّ قصوراً لا يتفق مع منهجه عند إطلاقه للفظ متفق على صحته، لأن الحديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق معاوية بن مُرّة عن عبد الله بن مغفل أيضاً.

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيموت إلا مات ميتة جاهلية[2].

هذا حديث متفق على صحته[3].

لم يذكر هنا أيضاً تخريج مسلم مع أنه أخرجه من طريق حسن بن الربيع، عن حماد بهذا الإسناد مثله[4]، ومن طريق آخر عن شيبان بن فروح، عن عبد الوارث عن الجعد بنفس الإسناد أيضاً مثله[5].

ومما يمكن أن يدخل في دائرة عدول البغوي عن منهجه في هذا النوع أنه في بعض الأحيان يغفل مراعاة الاعتبارات التي ذكرناها في اختياره لطريق مسلم،

---

(١) مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: ذكر قراءة النبي ﷺ (٧٩٤) (١/٥٤٧).

(٢) شرح السنّة (٢٤٥٨) (١٠/٤٧).

(٣) البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٨/١٠٥)، وفي كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (٨/٨٧).

(٤) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (١٨٤٩) (٥٥) (٣/١٤٧٧).

(٥) مسلم في الموضع نفسه (١٨٤٩) (٥٥) (٣/١٤٧٨).

كأن يذكر الإسناد الأبعد في الالتقاء أو الأنزل في العلو ونحو ذلك[1]، وهذا أيضاً قليل إذا قورن بالأمثلة التي التزم فيها البغوي بما ذكرناه آنفاً.

بعد أن تكلمت عن أحاديث البغوي من طريق البخاري، أذكر هنا ما يتعلق بالأحاديث التي رواها البغوي بسنده من طريق مسلم ثم ذكر إخراج البخاري لها وقد وقفت من هذا النوع على حديثين فقط، وهما:

الأول:

قال البغوي: أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: «أمرنا على بعض ما ولاّك الله، وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه»[2].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة[3].

---

(١) أنظر مثالاً على ذلك: (١٤٦٩) (٥/١٥٦) بغ، وأنظر مسلم (٩٤٢) (٢/٦٥١).

(٢) شرح السنّة (٢٤٦٦) (١٠/٥٨).

(٣) البخاري في كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (٣/٤٧)، وفي كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة (٨/٥٠) بنحوه وبألفاظ أخرى، في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى أمامه (٤/٢٦).
وفي كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع (٥/١٠٧)، وفي كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسّروا» (٧/١٠١)، وباب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (٨/١٠٨)، وباب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (٨/١١٤)، وأخرجه من الطريق المذكور في كتاب: الأحكام باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٨/١٠٧).
والحديث عند مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣) (٣/١٤٥٦).

الثاني:

قال البغوي: أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، أنا ابراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا شيبان بن فروخ، نا سليمان يعني ابن المغيرة، نا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: «لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً»[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن أبي الوليد، عن شعبة، عن حميد[2].

ونجد أن البغوي اختار عند التخريج طريقاً واحداً للبخاري وراعى أن يحقق هذا الطريق أقرب التقاء مع سند حديث الباب، وأكثر مطابقة للفظه ويتضح ذلك في الحديث الأول بصورة بارزة لكثرة طرقه عند البخاري بينما الحديث الثاني ليس له إلا طريقان كلاهما عن حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل. ويلاحظ أن الأحاديث من طريق مسلم أنزل برجل مما لو أوردها البغوي من طريق البخاري.

وهناك أيضاً حديث ثالث رواه البغوي من طريق مسلم غير أنه لم يذكر عقبه تخريج الحديث عند البخاري على الرغم من تنصيصه على أنه متفق على صحته ولعله علة ذلك أنه أخرج قبله حديثين بنحوه وذكر عقبهما تخريج الحديث عند البخاري ومسلم، وسأورد نص الحديث من رواية البغوي لتوضيح ذلك.

قال البغوي: أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، نا محمد بن

---

(١) شرح السنّة (٢٧٣٢) (١١/١٢٠).

(٢) البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/٦١)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٧٨)، وفي كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب (٦/٢٢٧).
والحديث عند مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢) (٣/١٣٩٣).

عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم بن الحجاج، نا يحيى بن يحيى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فلقدها[1].

هذا حديث متفق على صحته[2].

فهنا لم يذكر طريق البخاري لكنه أسند الحديث بنحوه من طريق البخاري[3]، ومن طريق مالك ثم ذكر إخراج الشيخين له[4]، غير أن الحديث عند البخاري أيضاً من طريق أبي نعيم عن الأعمش[5]، بإسناد مسلم المذكور نفسه وبلفظ قريب منه جداً فكان الأوْلى أن يذكره وينص عليه.

القسم الثاني:

رأينا فيما سبق اعتناء البغوي واهتمامه بتخريج أحاديثه وذكر طرقها عند الشيخين، واستكمالاً لموضوع التخريج نتعرض هنا لتخريج البغوي أحاديثه عند غير الشيخين وهو قليل جداً، وأكثر ما يكون في أحاديث لم يخرجها الشيخان، والغرض من التخريج في كثير من هذه الأحاديث هو التنصيص على اختلاف في ألفاظ الحديث له أثر في معانيه وأحكامه، ومن أمثلة ذلك قول البغوي:

حدثنا المطهر بن علي الفارسي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا أبو الشيخ الحافظ، نا حسن بن هارون بن سليمان، نا داود بن رشيد، نا بقية، عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، نا عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى المنزل، لم يأته من قِبل الباب، ولكن من قِبل جانبه حتى يستأذن»[6].

---

(١) شرح السنّة (١٨٩٢) (٧/٩٤).

(٢) مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) (٣٦٧) (٢/٩٥٨).

(٣) شرح السنّة (١٨٩٠) (٧/٩٢).

(٤) شرح السنّة (١٨٩١) (٧/٩٢).

(٥) البخاري في كتاب: الحج، باب تقليد الغنم (٢/١٨٣).

(٦) شرح السنّة (٣٣١٩) (١٢/٢٨٢).

ورواه أبو داود عن مؤمل بن الفضل عن بقية بهذا الإسناد[1]، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم: لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم يكن عليها ستور.

فهنا ذكر تخريج أبي داود للحديث وذكر طريقه إلى موضع الالتقاء، ثم ذكر روايته بتمامها لما فيها من زيادة واضحة، ثم إن في سند الحديث (بقية بن الوليد) وهو ممن اشتهر بتدليس التسوية[2]، وروايته في سند حديث الباب بالعنعنة، بينما روايته عند أبي داود فيها التصريح بالسماع وهذه فائدة مهمة.

مثال آخر:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن شاذان بن عقيل الشعراني، نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، نا عبيد الله بن موسى العبسي، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط، والذي نفسي بيده ما فيها أربع أصابع إلا وملك يمجد الله، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولصعدتم إلى الصعدات تجأرون: ربنا» قال أبو ذر: يا ليتني كنت شجرة تعضد[3].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه عن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، وقال: الا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى[4].

---

(١) سنن أبي داود، في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٦) (٥/٣٧٤).

(٢) تدريب الراوي: (١/٢٢٥).

(٣) شرح السنّة (٤١٧٢) (١٤/٣٦٩).

(٤) الترمذي، أبواب الزهد، باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية الله (٢٤١٤) (٦/٦٠١).

هنا أيضاً نجد البغوي ذكر إخراج الترمذي للحديث وبيّن فرق الرواية عنده، وقد ساقه من غير طريق الترمذي لأن هذا الطريق فيه توضيح أن آخر الحديث من قول أبي ذر وعند الترمذي أشار إلى ذلك وذكر أنه يروى من غير وجه أنه من قول أبي ذر. وربما تضمن تخريج البغوي في هذا القسم توضيحاً لما يكون في الأسانيد من انقطاع أو جهالة رواه ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك قول البغوي:

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر[1].

وروى أبو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن أبي عذرة، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم[2]، ورواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل، عن حماد، عن عبد الله بن شداد أيضاً[3].

في هذا المثال أوضح البغوي من خلال التخريج أن إسناد حديث الباب ليس في رواية عبد الله بن شداد، بينما هو موجود في رواية الترمذي وأبي داود.

مثال آخر:

قال البغوي: أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود نا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو

---

(١) شرح السنّة (٣٢١١) (١٢/١٢٤).

(٢) الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٢٩٥٤) (٨/٨٥).

(٣) أبو داود في كتاب الحمام (٤٠٠٩) (٤/٣٠٠).
والحديث:

حدثهم عن داود بن قيس، حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو نمامة الحنّاط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك. . . الحديث[1].

رواه أبو عيسى عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب[2]. فمن خلال هذا التخريج بين البغوي أن في سند الترمذي راوٍ مجهول.

وفي بعض الأحيان يكون تخريجه للأحاديث عند غير الشيخين مقترناً مع تخريجه للحديث عندهما وذلك لبيان بعض الاختلاف في الرواية أحياناً[3]، أو لغرض تأكيد صحة ما ذهب إليه الشيخان كما مر معنا سابقاً[4].

---

(١) شرح السنّة (٤٧٥) (٢/٣٦١). وهو عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢) (١/٣٨٠).

(٢) الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٤) (٢/٣٩٤) وأنظر تعليق المباركفوري على الحديث.

(٣) أنظر مثالاً لذلك: شرح السنّة (٤٠٢) (٢/٢٥٠) ففيه تخريج للحديث عند الحاكم والحديث رواه البغوي من طريق البخاري وكذا (٣٢٣٢) (١٢/١٤٧) ذكر تخريج الحديث عند الترمذي وقد رواه من طريق البخاري وذكر إخراج مسلم له.

(٤) أنظر المثال الذي أوردناه سابقاً ص (٣٢٢)، وهو في شرح السنّة (٣٢٨٣) (١٢/٢١٦ وما بعدها).

منهجه في الحكم على الأحاديث وأنواع الحديث في الكتاب

يعتبر هذا الفصل من أهم فصول البحث وذلك لأننا سنقف من خلاله على أنواع الحديث التي اشتمل عليها الكتاب كما قسمها وعرفها علماء الحديث في كتب مصطلح الحديث، كما سنحاول تلمس منهج البغوي في تسميته لهذه الأحاديث وحكمه عليها مما يجعلنا قادرين على مقارنة صنيع البغوي في كتابه بما اشترطه في خطبة الكتاب، الأمر الذي يعد لازماً لتقويم الكتاب ومساعداً على معرفة جهد المؤلف وسعة علمه واطلاعه.

إن البغوي لم يفصح في مقدمة كتابه عن أنواع الحديث التي ضمنها كتابه، ولكنه أشار إلى شرطه في أحاديث الكتاب، وذكره بصورة إجمالية تفتقر إلى تحديد أدق، وذلك حين قال: ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة المسلَّم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم. وأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه، فقد صُنْتُ الكتاب عنه»[1]. ومن سياق كلامه تفهم أن هذا القول ينصرف إلى الأحاديث المسندة التي جعلها أصولاً في الأبواب، وأما الأحاديث غير المسندة التي ذكرها استشهاداً أو تدليلاً لحكم ما، أو شواهد ومتابعات، أو في أثناء الشرح فقد قال عنها: وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها

(١) شرح السنّة (١/٢).

مسموعة، وعامتها في كتب الأئمة غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة، واعتماداً على نقل الأئمة»[1].

وحديثنا ينصبّ في هذا الفصل على الأحاديث المسندة، مع محاولة إعطاء صورة مجملة عن الأحاديث غير المسندة. وبالتمعن في عبارة البغوي السابقة عن شرطه في الكتاب نجد أنها لا تحدد تحديداً دقيقاً ومنضبطاً شرطه في الأحاديث التي أودعها كتابه، ذلك أن أئمة السلف من المحدثين الذين هم أهل الصنعة ـ كما وصفهم ـ يختلفون فيما يعتمدونه من الأحاديث فربما اعتمد بعضهم من الأحاديث ما لم يعتمده البعض الآخر وذلك لاختلاف مناهجهم، واختلاف شروطهم في القبول والرد، وكذلك فإن بعضهم قد أودع في كتبه أحاديث ضعيفة مما ذكر البغوي أنه صان كتابه عنها، ويمكن أن نلاحظ أن عبارة البغوي عن الأحاديث التي احترز من إيرادها في الكتاب أكثر دقة وتحديداً وذلك لأنه ذكر بعض أنواعها كالمقلوب والموضوع والمجهول ثم عمّم في الباقي موضحاً له بأنه ما اتفقوا على تركه، وعلى الرغم مما ذكرنا، فإنه يمكننا القول أن مراد البغوي بالأحاديث المعتمدة عند المحدثين ما يندرج تحت قسم المقبول من الحديث ويشمل الصحيح والحسن بأنواعهما، وأما الأحاديث التي اشترط صون الكتابة عنها فهي ما يندرج تحت قسم المردود من الحديث ويشمل الحديث الضعيف بأنواعه المتعددة على ما وقع من اختلاف بين العلماء في تفصيلات الاحتجاج بها، وقد نص البغوي على المجهول والمقلوب، كما ذكر الموضوع.

لا بد من الإشارة أن عبارة البغوي لا تتضمن اشتراطه صحة أحاديث كتابه بل لا بد من النظر للحكم عليها، والتدقيق في أحكامه التي أطلقها على بعض الأحاديث لأنه لم يسلم بصحة الأحاديث على وجه العموم في أي كتاب غير الصحيحين، وقد تعقب العلماء ما حكم به غيرهما على أحاديث كتبهم من صحة أو حسن، وكذلك فإن البغوي لم يلزم نفسه ببيان حال الأحاديث من ناحية الصحة أو الحسن أو الضعف، أو من ناحية وصفها بغرابة أو إرسال أو نحو ذلك، غير أنه عقب على كثير من أحاديث الكتاب بالحكم عليها وبيان

---

(١) شرح السنة (١/٢).

نوعها وفق اصطلاح علماء الحديث، كما سنوضح بمشيئة الله.

أنواع الحديث في شرح السنة:

أولاً ـ الحديث الصحيح:

وهو المرتبة العليا من الأحاديث، وهو كما قال ابن الصلاح: «الحديث المسند الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً»[1].

وهذا التعريف يتضمن شروطاً خمسة لا بد منها للحكم على الحديث بالصحة، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلّة القادحة. وقد ذكرنا التعريف وما يؤخذ منه من شروط لنرى صنيع البغوي ومنهجه في الحكم على الأحاديث بالصحة، بالمقارنة مع ما استقر عليه اصطلاح غالب علماء الحديث.

إن البغوي حكم على كثير من أحاديث كتابه بالصحة، بل إن ما أطلق عليه البغوي وصف الصحة يشكل ما يقرب من نصف الكتاب، ومن خلال التتبع والدراسة من الممكن تقسيم الأحاديث الصحيحة في شرح السنّة إلى أقسام باعتبار مراتبها.

القسم الأول: أحاديث صحيحة متفق على صحتها:

وهو أعلى الأحاديث الصحيحة رتبة كما قال ابن الصلاح (وأعلاها الأول ـ وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً ـ وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً «صحيح متفق عليه» ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم)[2].

وفي كتاب شرح السنّة من الأحاديث التي ذكر الاتفاق على صحتها (١٤٤٨) حديثاً وقد صرح البغوي باتفاق الشيخين على إخراج تلك الأحاديث وذكر في معظمها طريق إخراج الشيخين لها على نحو ما ذكرنا وفصلنا في الفصل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص: (١١)، وقد اخترنا تعريف ابن الصلاح وإن كان متأخراً عن البغوي لأنه ممثل لاستقرار الاصطلاح.

(٢) أنظر مقدمة ابن الصلاح، ص: (٢٧ . ٢٨).

السابق، وحكم البغوي هذا مدعم بتخريج الحديث عند الشيخين أو بروايته من طريق أحد الشيخين ثم ذكر تخريج الآخر له كما أسلفنا، وعليه في هذا انتقادات يسيرة من ناحية صحة إطلاق اتفاق الشيخين على بعض الأحاديث، وفي الأمثلة التي ذكرناها سابقاً ما يغني عن الإعادة لكثرتها ووضوح المقصود فيها.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة أخرجه البخاري:

وهي الأحاديث التي رواها البغوي بإسناده من طريق البخاري في كتابه الصحيح، مضافاً إليها الأحاديث التي حكم البغوي بصحتها مقترنة بذكر تخريج البخاري لها، والأمثلة في ذلك واضحة في الفصل السابق، وقد بلغت أحاديث هذا القسم (٩٢٩) حديثاً.

القسم الثالث: أحاديث صحيحة أخرجها مسلم:

وهي كالقسم السابق بعضها أخرجها بسنده من طريق مسلم في صحيحه وبعضها رواها بسنده ثم ذكر تخريج مسلم لها وهي أكثر، وجملة أحاديث هذا القسم (٦٦٢) حديثاً.

القسم الرابع:

وهي أحاديث حكم البغوي بصحتها من عند نفسه، أو نقل صحتها عن غيره من المحدثين ولم يروها البغوي من طريق البخاري أو مسلم، ولم يذكر أنهما أخرجاها، وعدد هذه الأحاديث أقل نسبياً. وهذا القسم يحتاج إلى مزيد من النقد والتمحيص للوقوف على مدى دقة البغوي وصحة أحكامه وسيتضح ذلك عند إلقاء الضوء على منهجه في التصحيح.

منهج البغوي في التصحيح:

أ ـ الحديث المتفق على صحته:

أولاً: بعد دراسة الكثير من الأحاديث التي أطلق البغوي فيها الحكم بالاتفاق على الصحة، اتضح لي أن مراده بذلك اتفاق البخاري ومسلم على

إخراج الحديث، وهذا موافق لما استقر عليه الاصطلاح، والدليل على ما ذهبت إليه من تحديد مراد البغوي له وجهان هما:

الوجه الأول: يتعلق بصيغته في شرح السنّة:

إن البغوي في معظم الأحاديث التي قال فيها: «متفق على صحته» صرح بإخراج البخاري ومسلم لهذه الأحاديث، وبيّن طرقهما التي أخرجا بها هذه الأحاديث، وربما أسند البغوي الحديث من طريق البخاري، فإذا ذكر أن الحديث متفق على صحته نص على إخراج مسلم له وبيّن طريقه فيه، وكذلك العكس إذا أخرج الحديث من طريق مسلم فإنه يذكر طريق البخاري عند حكمه على الحديث بأنه متفق على صحته، وهذا يدل دلالة واضحة على مراده، وفي أمثلة الفصل الماضي ما يكفي ويغني عن الإعادة.

الوجه الثاني: يتعلق بصنيعه خارج شرح السنّة:

فالبغوي مثلاً في كتابه المصابيح أفرد أحاديث الشيخين في فصل مستقل وأطلق عليها اسم الصحاح، وبيّن في مقدمته علو منزلتهما وصحة أحاديثهما، وعدم بلوغ أحاديث غيرهما مبلغ أحاديثهما لما تميزا به من سعة العلم بالحديث، واشتراط الصحة فيه.

وكذلك، فإن كتابه «الجمع بين الصحيحين» يدل على أنه قائل بصحة ما فيهما، مهتم بجمع أحاديثهما التي تمثل أعلى رتب الصحة. وهذا أيضاً أمر واضح يؤيد أن مراده بمتفق على صحته اتفاق الشيخين.

وبعد تقرير ما سبق، يجب تحديد صورة أدق لمراده باتفاق الشيخين على إخراج الحديث، وقد وجدت أنه توسع بعض الشيء في مراده باتفاق الشيخين، إذ لم يقصر لفظ الاتفاق على الحديث الذي اتفقا على إخراجه عن الصحابي نفسه، بل أطلقه في مواضع يسيرة على ما اختلف فيه الصحابي راوي الحديث ما دام متن الحديث متشابهاً عندهما، حتى أنه ربما أطلق الاتفاق على الصحة لمجرد اتفاق معنى الحديث عند أحدهما مع لفظ الحديث عند الآخر، وهذا بيان ما ذكرته تفصيلاً.

أ ـ المواضع التي أطلق فيها لفظ الاتفاق على الصحة مع اختلاف الصحابي:

١ ـ الموضع الأول:

أخرج البغوي بإسناده حديث ربعي بن حراش أن حذيفة بن اليمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم قال: اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت، فإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» ثم قال: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد، عن موسى، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، وأخرجه مسلم برواية البراء بن عازب[1].

فهنا أطلق على الحديث أنه متفق على صحته بينما هو عند البخاري من حديث حذيفة، وعند مسلم من حديث البراء بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت» وإذا استيقظ قال: «الحمد للّه الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»، فلما اتحد لفظ الحديث أطلق لفظ متفق على صحته رغم اختلاف الصحابي راوي الحديث.

٢ ـ الموضع الثاني:

أسند البغوي حديث أبي رافع مولى الرسول ﷺ، أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة... الحديث.

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من رواية أبي هريرة، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك[2].

فالحديث من رواية رافع لم يخرجه الشيخان، وإنما أخرجه مسلم فقط، ومع ذلك أطلق على الحديث أنه متفق على صحته لأن سياق الحديث قصة ولفظاً متقارب والواقعة واحدة، وذكر اتفاقهما على إخراجه من رواية أبي هريرة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه. ص: ٣٠٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

٣ ـ الموضع الثالث:

روى البغوي بسنده عن حميد عن أنس أنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربه تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا يا رسول الله آليت شهراً، قال: «الشهر تسع وعشرون»[1]. وبعد ذلك قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال، عن حميد.

وبعد ذلك أسند عن الزهري: أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون أعدهم، دخل عليّ رسول الله ﷺ فقالت: بدأ بي، فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»[2].

وقال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

فهنا نجد أن الحديث واحد وفيه قصة إيلاء النبي ﷺ من نسائه وقوله الشهر تسع وعشرون والبغوي أخرجه من رواية أنس، وذكر عقبها الاتفاق على صحته وذكر طريق البخاري، فدل على أن الحديث ليس عند مسلم من رواية أنس.

٤ ـ الموضع الرابع:

روى البغوي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيفرح أحدكم براحلته إذا ضلّت منه ثم وجدها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: والذي نفس محمد بيده الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته إذا وجدها»[3].

---

(١) شرح السنّة (٢٣٤٤) (٩/١٨٤).
(٢) شرح السنّة (٢٣٤٥) (٩/١٨٥).
(٣) شرح السنّة (١٣٠٠) (٥/٨٣، ٨٤).

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق[1].

فهنا أطلق لفظ «متفق على صحته» وذكر إخراج مسلم للحديث، والبخاري لم يخرج هذا الحديث من رواية أبي هريرة، وإنما هو عنده حديث الحارث بن سويد بنحوه[2]، ومن حديث أنس بن مالك مختصراً[3]، وقد أسند البغوي الحديث عن الحارث وأنس أيضاً[4]، فالحديث أطلق عليه البغوي الاتفاق على صحته رغم اختلاف الصحابي لتقارب الحديث في سياقه ولفظه.

٥ ـ الموضع الخامس:

روى البغوي بسنده حديث عمر بن الخطاب فيما يقوله المسلم عند سماع الأذان[5]، وقال عقبة: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر»[6].

والحديث ليس عند البخاري من حديث عمر بن الخطاب، لكنه عنده من حديث معاوية قريباً منه[7]، وقد قال الحافظ ابن حجر عقبه: أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم الحديثان إلى الآخر قَوِي جداً[8].

---

(١) مسلم في كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥) (١) (٢) (٤/٢١٠٢).

(٢) البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة (الفتح) (٦٣٠٨) (١١/١٠٢)، وهو عند مسلم في الموضع السابق (٢٧٤٤) (٤/٢١٠٣).

(٣) البخاري في الموضع السابق (الفتح) (٦٣٠٩) (١١/١٠٢) وهو عند مسلم في الموضع السابق (٢٧٤٧) (٤/٢١٠٤).

(٤) شرح السنّة (١٣٠١) (٥/٨٤)، (١٣٠٢) (٥/٨٥، ٨٦)، (١٣٠٣) (٥/٨٧).

(٥) شرح السنّة (٤٢٤) (٢/٢٨٦، ٢٨٧).

(٦) مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (٣٨٥) (١/٢٨٩).

(٧) البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الفتح) (٦١٢) (٢/٩٠، ٩١)، وفي كتاب الجمعة باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (الفتح) (٩١٤) (٣٩٦).

(٨) الفتح (٢/٩٤).

٦ ـ الموضع السادس:

أسند البغوي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت. . . الحديث».

وقال: هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة، وأخرجاه عن علي، وعائشة، وأنس، وابن عمرو، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم.

وهذا ظاهر في أن الحديث من رواية أبي هريرة إنما هو عند مسلم فقط.

وبعد ذلك أخرج الحديث من رواية عائشة، فعكس حيث ذكر إخراج مسلم للحديث ليدل على أنه ليس عند البخاري من رواية عائشة، ومع ذلك أطلق على الحديثين «متفق على صحته»، والأمر كما قال فالحديث عند البخاري من رواية أنس في مواضع(١)، وكذا من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب وقد ذكر فيه عمر مقالة عائشة(٢)، والحديث عند مسلم من رواية عائشة(٣)، وجابر(٤)، وأم سلمة(٥)، وعمر بن الخطاب(٦)، وليس عنده رواية أنس. وهذه المواضع الستة التي ذكرتها، لا يوجد غيرها في شرح السنة مما توسع فيه البغوي في إطلاق لفظ «متفق على صحته» رغم اختلاف الصحابي، والملاحظ فيها كلها أن لفظ الحديث والواقعة التي قيل فيها النص واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢/٢٢٩)، وفي كتاب الصلاة باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/١٠٠)، وفي كتاب النكاح باب: قوله تعالى ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾ (٦/١٥٢)، وفي كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر﴾ (٦/١٧٣، ١٧٤)، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب: من حلف لا يدخل على أهله شهراً ودخل بعد تسع وعشرين (٧/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: الغرفة والعلية (٣/١٠٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٠٨٣) (٢/٧٦٣)، وفي كتاب الطلاق باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى ﴿وإن تظاهروا عليه﴾ (١٤٧٥) (٢/١١١٣).

(٤) مسلم في كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٠٨٤) (٢/٧٦٣).

(٥) مسلم في الموضع نفسه، (١٠٨٥) (٢/٧٦٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء (١٤٧٩) (٢/١١٠٥).

لكنها رويت عن أكثر من صحابي فلذا أطلق عليها لفظ الاتفاق على الصحة ولم ير بذلك بأساً، فقصة الاستسلاف والإيلاء واحدة وقد رويت من غير وجه، وحديث دعاء النوم والاستيقاظ متّحد اللفظ، إضافة إلى أن عبارته تكون موضحة ما أخرجه كل واحد من الشيخين على حدة بما يؤمن معه اللبس.

وأما بقية الأحاديث فمقرون بها تخريج الشيخين واتفاقهما على إخراج الحديث من طريق الصحابي الراوي له، وإذا وجد اختلاف في اللفظ أو غيره فالغالب أنه يذكره كما فصلت القول فيه في الفصل السابق.

وإذا اختلف الصحابي راوي الحديث أو اختلف نص الحديث بما يؤثر في معناه فإنه في الغالب ـ وباستثناء الأمثلة الستة السابقة ـ لا يطلق على الحديث أنه متفق على صحته بل يوضح مخرج الحديث عند كل منهما، وهذه أمثلة توضح ذلك وتؤكده:

المثال الأول:

روى البغوي بسنده عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفّيه»[1].

ثم قال البغوي هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه محمد من رواية عمرو بن أمية عن النبي ﷺ.

فنلاحظ هنا أن البغوي لم يطلق على الحديث أنه متفق على صحته، لاختلاف الصحابي الراوي ولأن البخاري أخرج حديث المغيرة بن شعبة في مواضع عدة[2]، وليس في أي منها ذكر مسحه على العمامة أبداً، ولم يذكر مسح

---

(١) شرح السنّة (٢٣٢) (١/٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الفتح) (١٨٢) (١/١٨٥)، وباب: المسح على الخفين (الفتح) (٢٠٣) (١/٣٠٦)، وباب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الفتح) (٢٠٦) (١/٣٠٩)، وفي كتاب الصلاة باب: الصلاة في الجبّة الشامية (الفتح) (٣٦٣) (١/٤٧٣)، وباب الصلاة في الخفاف (الفتح) (٣٨٨) (١/٤٩٥)، وفي كتاب الجهاد، باب: الجبّة في السفر والحرب (الفتح) (٢٩١٨) (٦/١٠٠)، وفي كتاب المغازي باب: نزول النبي ﷺ الحجر (الفتح) (٤٤٢١) (٨/١٢٥)، وفي كتاب اللباس، =

العمامة إلا في رواية عمرو بن أمية التي أشار إليها البغوي، فلما أورد البغوي الحديث للتدليل على المسح على العمامة ـ كما يظهر من شرحه للحديث بعد ذلك ـ بيّن أن الحديث عند مسلم من رواية المغيرة بذكر المسح على العمامة[1]، وليس الأمر كذلك عند البخاري ولذا لم يذكر الاتفاق على الصحة، وقد أسند بعد ذلك حديث المغيرة من الوجه الذي اتفق عليه الشيخان[2].

المثال الثاني:

روى البغوي بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تُستأذن وإذنها صماتها»[3].

ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك[4] وأخرجه من رواية أبي هريرة[5].

وهذا ظاهر في عدم إطلاقه لفظ الاتفاق على صحة الحديث لاختلاف الصحابي راوي الحديث واختلاف اللفظ أيضاً.

المثال الثالث:

أسند البغوي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه

= باب: من لبس جبّة ضيقة الكمين في السفر (الفتح) (٥٧٩٨)، (١٠/٢٦٨) وباب لبس جبّة الصوف في الغزو (الفتح) (٥٧٩٩)، (١٠/٢٦٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) (٨١) (١/٢٣٠).

(٢) شرح السنّة (٢٣٥) (١/٤٥٤).

(٣) شرح السنّة (٢٢٥٤) (٩/٢٩، ٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١) (٢/١٠٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاهما (الفتح) (٥١٣٦) (٩/١٩١)، وفي كتاب الحيل، باب: في النكاح (الفتح) (٦٩٦٨) (٦٩٧٠) (١٢/٣٣٩، ٣٤٠). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١٤١٩) (٢/١٠٣٦).

أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[1]، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك[2]، واتفقا على إخراجه من طرق آخر عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له[3].

فهنا نرى الحديث عند الشيخين من رواية جابر، لكن مسلماً أخرجه من طريق مالك وفيه زيادة التعليل في آخره وهي قوله «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» ولأن لفظ الحديث من هذا الطريق مختلف وفيه زيادة ألفاظ تؤثر في المعنى وما ينبني على الحديث من أحكام، ولذا لم يطلق لفظ الاتفاق على هذا المتن لأن مسلماً انفرد بإخراجه من هذا الوجه بهذا اللفظ، ثم ذكر البغوي بعد ذلك اتفاقهما على إخراج الحديث من رواية جابر وذكر لفظهما لبيان الفرق.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن التعليل من قول أبي سلمة الراوي عن أبي هريرة، وبيّن ما يقتضيه هذا التعليل وما يدل عليه في أحكام العمري، كما ذكر سائر روايات مسلم المخالفة للبخاري[4].

وأما ما ذكرته من أنه ربما أطلق الاتفاق على الصحة لمجرد التوافق في معنى الحديث فإنما وقع ذلك في ثلاثة أحاديث في شرح السنّة، وقد كانت عبارة البغوي فيها صريحة وواضحة لا يتوجه إليه بعدها اعتراض، وإليك الحديث مع تعقيب البغوي:

١ ـ الموضع الأول:

روى البغوي بسنده عن حميد الطويل عن أنس، أن امرأة عرضت

---

(١) شرح السنّة (٢١٩٦) (٨/٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب: العمرى (١٦٢٥) (٢٠) (٣/١٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، (الفتح) (٢٦٢٥) (٥/٢٣٨) ومسلم في الموضع السابق (١٦٢٥) (٢٤) (٣/١٢٤٦).

(٤) الفتح (٥/٢٣٩).
وأنظر أمثلة أخرج في شرح السنّة (٧٣٩) (٣/٢٥٨)، (١٢٠٩) (٤/٤٧٤)، (١٢١٩) (٤/٤٨٨)، (١٨٤٤) (٧/٧، ٨) (٣٤٧٠) (٣/٥٥، ٥٦)، (٨٠٦) (٣/٣٦٤)، (١٥٨٠) (٦/٤٢)، (٣٦٦٤) (١٢/٢٣٥)، وغيرها.

لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان أجلسي في أي سكك المدينة شئت أجلس إليك، قال: ففعلت، فقعد اليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن طريق ثابت عن أنس، وأخرج محمد معناه عن محمد بن عيسى عن هيثم، عن حميد، عن أنس قال: كانت الأمَة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت[1].

وقد حرص البغوي على ذكر لفظ البخاري ليتبين فرق اللفظ واتحاد المعنى، والله أعلم.

٢ ـ الموضع الثاني:

أسند البغوي من طريق البخاري حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بأناء وتروح بآخر»[2].

وقال بعد: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن سفيان ابن عيينه، عن أبي الزناد، بمعناه، وزاد «إن أجرها لعظيم».

فهنا صرح البغوي بأن إخراج الحديث عن مسلم إنما هو بالمعنى، ولفظه عند مسلم عن أبي هريرة يبلغ به «إلا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس، وتروح بعس، إن أجرها لعظيم»، ومن طريق آخر عن أبي هريرة أيضاً «من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها»[3].

---

(١) سبق تخريج الحديث. ص: (٣٢٥).

(٢) شرح السنة (١٦٦٢) (١٦٢/٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة (الفتح) (٢٦٢٩) (٢٤٢/٥)، وفي كتاب الأشربة: باب: شرب اللبن (الفتح) (٥٦٠٨) (٧٠/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل المنيحة (١٠١٩) (١٠٢٠) (٧٠٧/٢).

٣ ـ الموضع الثالث:

أسند البغوي من طريق البخاري حديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: أخبرني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدراهم؟ فقال: ليس بها بأس.

وقال: هذا حديث متفق على صحته أخرج مسلم معناه عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ربيعة.

والحديث كما ذكر البغوي إنما أخرج مسلم معناه إذ أن لفظه من الطريق المذكورة: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

ثانياً: بعد أن عرفنا مراد البغوي بالاتفاق على الصحة اتفاق الشيخين على إخراج الحديث على النحو الذي ذكرته آنفاً، لا بد أن نعرض هنا لمسألة مهمة وهي: هل حكمه بالاتفاق على صحة الحديث، أو الصحة فحسب، مع الاقتران بذكر الشيخين أو أحدهما، يراد به الحكم على متن الحديث دون النظر إلى الإسناد الذي روى البغوي به الحديث؟ أم أنه يقصد تصحيح الحديث بالسند، والمتن الذي أخرجه به؟ والذي ظهر لي بعد الدراسة والتمحيص أنه أراد تصحيح الحديث بمتنه وإسناده في غالب الأحاديث التي حكم بصحتها ثم أنه دلّل على تصحيحه بتخريج الحديث عند الشيخين واعتبر بتخريجهما واستند إليه واعتنى به، وسوف أذكر ما يدلل على ما ذكرت مع التمثيل له:

١ ـ حرص البغوي في معظم الأحاديث التي ينص على صحتها بأن يقرن ذلك بذكر تخريج الحديث عند الشيخين أو أحدهما.

٢ ـ حرص البغوي على ذكر طريق الشيخين إلى موضع التقاء أسانيدهما مع أسانيده.

٣ ـ حرص البغوي على بيان الفرق بين الرواية التي عند الشيخين والرواية التي أسندها حتى أنه ربما يذكر لفظ الحديث عندهما كاملاً في بعض الأحيان، وكذلك إذا كان هناك خلاف في السند نراه يذكر إسنادهما كاملاً.

٤ ـ في عدد من الأحاديث يكون هناك ما يوجب تضعيفها كانقطاع في السند أو إرسال فيه ونحو ذلك لا بسبب ضعف في الرجال، وحينئذ نجد البغوي يذكر سبب الضعف ثم ينص على صحة الحديث وينص على إخراج البخاري أو مسلم للحديث من طرق ليس فيها موجب الضعف.

٥ ـ أنه يكتفي بذكر تخريج الحديث دون إطلاق الصحة في بعض الأحاديث وذلك فيما إذا اختلفت روايته مع رواية البخاري أو مسلماً سنداً أو متناً.

٦ ـ عبارته الواضحة المتضمنة اسم الإشارة وذلك قوله «هذا حديث صحيح».

وهذه الأمور التي ذكرتها تشير بوضوح إلى أن الحكم بالصحة للحديث بمتنه وإسناده وأنه معتمد في ذلك على إخراج الحديث عند الشيخين أو أحدهما، وأن مراد البغوي تصحيح الحديث بلفظه، وأما بالنسبة لإسناده فإنه مسلّم بصحته من موضع الالتقاء مع البخاري أو مسلم، وأما ما كان فوق ذلك فقد وجدت في كثير من هذه الأحاديث أن الرجال الذين في طبقة الشيخين أو طبقة شيوخهما جلّهم ثقات. غير أن طبقة شيوخ البغوي وشيوخ شيوخه، والطبقة التي تليها في بعض الأحيان يصعب الوقوف على تراجمهم لعدم وجود معظمها في ما بين أيدينا من المصادر، والاطلاع على معجم شيوخ البغوي كان من الممكن أن يحل هذا الإشكال، لكن ذلك تعذّر لفقد الكتاب، وهذه بعض الأمثلة تدلل على ما ذكرت، وتؤكد ما إليه ذهبت:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الحسن الميربندكشائي، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزي، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، حدثنا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد... الحديث»[1].

ثم قال: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله[2].

فهنا نلاحظ عدة أمور هي:

١ - عبارته «هذا حديث صحيح» تنصبّ مباشرة وبوضوح على الحديث الذي أورده بسنده ومتنه.

٢ - أن الحديث ليس عند أحد من الشيخين برواية أبي عياش وإنما هو عند مسلم فقط ومن رواية جابر بن عبد الله، مما يؤيد أن مراده تصحيح الحديث بمتنه وإسناده.

٣ - رجال إسناده ثقات:

أ - أبو عياش الرزقي: صحابي أنصاري[3].

ب - مجاهد: تابعي ثقة إمام في التفسير وفي العلم[4].

جـ - منصور بن المعتمر: ثقة ثبت، وكان لا يدلّس[5].

د - جرير بن عبد الحميد: ثقة صحيح الكتاب، كان في آخر عمره يهم من حفظه[6].

---

(١) شرح السنّة (١٠٩٦) (٤/٢٨٩، ٢٩٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف (١٢٣٦) (٢/٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٨٤٠) (١/٥٧٤).

(٣) التقريب (٨٢٩١) (ص: ٦٦٣).

(٤) التقريب (٦٤٨١) (ص: ٥٢٠).

(٥) التقريب (٦٩٠٨) (ص: ٥٤٧).

(٦) التقريب (٩١٦) (ص: ١٣٩).

هـ - سعيد بن منصور: ثقة مصنّف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به[1].

و - أبو داود صاحب السنن: ثقة حافظ، من كبار العلماء[2]. والحديث متصل الإسناد[3].

المثال الثاني:

قال البغوي: حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي، أنا محمد بن بشر بن محمد بن محمد المزني، نا أبو بكر محمد بن الحسين بن بشر النقاش، نا أبو شعيب الحراني، نا يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي، أخبرنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: بلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج... الحديث[4].

ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، عن الأوزاعي.

وأبو كبشة السلولي لا يعرف له اسم... ويحيى بن عبد الله البابلتي أبو سعيد، من أهل الجزيرة، مولى لبني أمية، تكلموا فيه وهو محتج به فيما يوافق الثقات[5].

---

(١) التقريب (٢٣٩٩) (ص: ٢٤١).

(٢) التقريب (٢٥٣٣) (ص: ٢٥٠).

(٣) وأنظر أمثلة أخرى:
شرح السنّة (١٣٢) (١/٢٨٥) حيث أسند حديث ابن عباس: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ثم قال: هذا حديث صحيح، واتفقا على إخراجه من رواية معاوية. وشرح السنّة (٢١٠٩) (٨/١٣٨) حيث أسند حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل ثم قال: هذا حديث صحيح، وأخرجه مسلم من رواية جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل، وقال: العسب هو ضراب الفحل.
وشرح السنّة (١٥٧) (١/٣٢٩) حيث أسند حديث أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية ابن عمر.

(٤) شرح السنّة (١١٣) (١/٢٤٢، ٢٤٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الفتح) (٤٣٦١) (٦/٤٩٦).

(٥) شرح السنّة (١/٢٤٣).

١ ـ قوله هذا حديث صحيح يشير إلى الحديث الذي أخرجه بإسناده.

٢ ـ رجال الحديث من الأوزاعي إلى منتهاه من رجال البخاري.

٣ ـ قوله في يحيى بن عبد الله البابلتي: محتج به فيما يوافق الثقات، فيه إشارة إلى أنه يقصد تصحيح الحديث بإسناده الذي ذكره، فكأنه هنا يريد جبر ما قد يرد على الحديث من جهة البابلتي، فذكر أنه محتج به فيما يوافق الثقات، وقد وافقه في هذا الحديث أبو عاصم النبيل وهو من رجال البخاري.

والبابلتي قال عنه إبن حجر في التقريب: ضعيف وأخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له النسائي[1]، وفي هدى الساري قال: علق له (أي البخاري) قليلاً وفيه مقال[2]، وذكر أنه لم يخرج له إلا ما توبع عليه[3].

وقال عنه المزي في تهذيب الكمال: قال أبو حاتم بن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهم فيها وهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به.

وقال ابن معين: إن صلته حسنة، وطعامه طيب، إلا أنه لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً.

وقال ابن عدي: وليحيى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة، وفي تلك الأحاديث أحاديث انفرد بها عن الأوزاعي، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين وأثر الضعف على حديثه بيّن[4].

وفي التاريخ الكبير قال البخاري: قال أحمد بن حنبل أما السماع فلا يدفع[5].

فهو متكلم فيه كما قال البغوي، لكن أحاديثه عن الأوزاعي مختلف فيها فابن معين صرح بعدم سماعه منه وأقسم عليه، ورد ذلك ابن حنبل، وبيّنه ابن

---

(١) التقريب (٧٥٨٥) (ص: ٥٩٣).
(٢) هدى الساري (ص: ٤٥٩).
(٣) هدى الساري (ص: ٤٦٤).
(٤) تهذيب الكمال (٣/١٥٠٦، ١٥٠٧).
(٥) التاريخ الكبير (٨/٢٨٨).

عدي، وفي حديث البغوي تصريح بسماع البابلتي من الأوزاعي بقوله: أخبرنا، وموافقة لأبي عاصم فانتفى موجب الضعف في هذا الموضع، وهذا مراد البغوي من قوله محتج به فيما يوافق الثقات.

(٤) **أبو شعيب الحراني**: معمد صدوق، قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون، قال أحمد بن كامل: كان غير متهم ولكنه يأخذ الدراهم على الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويهم، وقال موسى بن هارون: السماع من أبي شعيب يفضل على السماع من غيره لأنه المحدث بن المحدث بن المحدث وهو صدوق[1].

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو اسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته... الحديث[2].

ثم قال: هكذا رواه مالك مرسلاً، ورواه سليمان بن بلال وابن عجلان وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال[3].

فهنا نجد البغوي يذكر علة الإرسال في الحديث ثم يذكر الوصل ويصححه مستنداً إلى إخراج مسلم له، ولو كان مراده المتن لفظ الصحة مباشرة، ولكنه يريد السند والمتن ولذا لم يطلق لفظ الصحة إلا بعد بيان العلة مما يدل على أنه متى أطلق لفظ الصحة دون بيان أو تحفظ كما هو في كثير من المواضع فمراده الحديث بسنده ومتنه الذي أورده به.

---

(١) ميزان الاعتدال (٤٢٦٦) (٢/٤٠٦)، لسان الميزان (١١٥٢) (٣/٢٧١).

(٢) شرح السنّة (٧٥٤) (٣/٢٨١).

(٣) مسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧١) (١/٤٠٠).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك في شرح السنّة (٤٣٧) (٢/٣٠٥)، (٣٢٤٦) (٢/١٦٥)، (٢٢٨٤) (٩/٨١).

المثال الرابع:

روى البغوي بسنده المذكور آنفاً عن مالك عن أبي النضر، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد... الحديث[1].

ثم قال: «هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث متقطعاً، وهو حديث صحيح».

ثم ساق الحديث بسنده من طريق الإمام مسلم عن محمد بن رافع، أنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني: ابن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به في المسجد... الحديث[2].

المثال الخامس:

روى البغوي بسنده عن الإمام مالك أنه بلغه عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلاً فليقل: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق فإنه لا يضرّه شيء حتى يرتحل إن شاء الله»[3].

ثم قال: «ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد بهذا الإسناد مثله، ولم يذكر في آخره إن شاء الله.

هكذا رواه مالك، والحديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رمح، عن

---

(١) شرح السنّة (٤١٩١) (٥/٣٥٠).

(٢) مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣) (١٠١) (٢/٦٦٩). وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة (٣٩٠٠) (١٤/١٠٥، ١٠٦).

(٣) شرح السنّة (١٣٤٧) (٥/١٤٥).

يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبد الله حدثه»[1].

والقول في هذين المثالين (الرابع والخامس) كالقول فيما سبقهما (المثال الثالث) إذ فيهما بيانه لوجه الضعف وتصحيحه للحديث من وجه آخر ليس فيه موجب ضعف مما يدل على ما ذكرته.

المثال السادس:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا جعفر بن عون، وأبو نعيم عن سلمة بن وردان سمعت أنساً يقول: سأل النبي ﷺ أصحابه فقال: من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال عمر: أنا، قال: ومن عاد مريضاً؟ قال عمر: أنا... الحديث[2].

ثم قال: هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وقال: قال أبو بكر: أنا فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة»[3].

فهنا نجد البغوي لم يقل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة، بل امتنع عن إطلاق لفظ الصحة، لأنه إذا أطلقه عنى به الحديث بالإسناد الذي أورده به، وليس مجرد المتن، وهنا في إسناده ضعف إذ أن سلمة ابن وردان ضعيف[4]، قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس مناكير، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس حديثه بذاك، وقال

---

(١) مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في التعوّذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨) (٤/٢٠٨٠، ٢٠٨١). وأنظر مثالاً آخر في شرح السنّة (٤٣٨٧) (١٥/٢٢٤) في إسناده مجهول.

(٢) شرح السنّة (١٦٤٧) (٦/١٤٧).

(٣) مسلم في كتابه الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٨) (٢/٧١٣)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر رضي الله عنه (١٠٢٨) (٤/١٨٥٧).

(٤) التقريب (٢٥١٤) (ص: ٢٤٨).

الحاكم: رواياته عن أنس أكثرها مناكير[1]، وقال العجلي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن شاهين: في الثقات، قال أحمد بن صالح: هو عندي ثقة حسن الحديث[2].

المثال السابع:

قال البغوي: «حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنبأ عبد الله بن محمد بن جعفر، نا محمد بن أحمد بن معدان، نا أبو بكر بن زنجويه، نا أبو معمر، نا أبو عمرو بن العلاء، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذاً فيشربه... الحديث»[3].

ثم قال: ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه... الحديث»[4].

وهنا لم يطلق الصحة على الحديث على الرغم من إخراج مسلم له، لأن في السند الذي أورده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال عنه الإمام أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، قال مرة: ابن أبي ليلى ضعيف، وقال الطيالسي عن شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنّة، صدوقاً جائز الحديث.

وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء

---

(١) ميزان الاعتدال (٣٤١٤) (٢/١٩٣).
(٢) تهذيب التهذيب (٢٧٥) (٤/١٦٠، ١٦١).
(٣) شرح السنّة (٣٠٢٥) (١١/٣٦٤).
(٤) مسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٢٠٠٤) (٣/١٥٨٩).

من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو والحجاج بن أرطأة ما أقربهما، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ كثير الوهم، وقال ابن جرير الطبري: لا يحتج به[1]، وسئل ابن معين زكريا أحب اليك أو ابن ليلى؟ فقال: زكريا أحب الي في كل شيء، ابن أبي ليلى ضعيف[2].

ومن خلال الأمثلة التي أوردتها والتي أشرت إليها يتضح أن البغوي يقصد تصحيح الأحاديث بروايته ويستدل لها بتخريج البخاري ومسلم، والصحة في هذه الأحاديث مسلمة للبغوي باعتبار إخراج البخاري أو مسلم لها سواء فيما اتفقا عليه أو انفرد فيه أحدهما.

هناك مجموعة من الأحاديث حكم البغوي بصحتها بقوله: هذا حديث صحيح أو «صحيح» ولا تكون من طريق البخاري أو مسلم، ولا يذكر عقب الحكم بصحتها أن الشيخين أو أحدهما أخرجها وعدة هذه الأحاديث أقل بكثير من الأحاديث التي حكم بصحتها باعتبار إخراج الشيخين لها.

وحرصاً على بيان منهج البغوي في الحكم على الأحاديث فإنني فصلت هذه الأحاديث على حدة لأن استقلاله فيها أظهر مما سبق الكلام عليه، وتسهيلاً للموضوع، وتعميقاً للدراسة فإنه يمكننا الكلام على هذه الأحاديث بتقسيمها إلى أربعة أقسام:

١ ـ القسم الأول:

وهي الأحاديث التي يخرجها متابعات أو شواهد لغيرها، بحيث يسند الحديث من طريق البخاري أو مسلم، أو من طريق غيرهما ثم يحكم عليه بالصحة ذاكراً مخرجه عندهما أو عند أحدهما فإذا فرغ من ذلك ساق الحديث

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٠١) (٩/٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) سؤالات عثمان الدارمي (٧٢) (ص: ٥٧).

بسند آخر عن الصحابي نفسه وربما عن صحابي آخر ثم يحكم عليه بعد ذلك بالصحة، وإليك الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

أخرج البغوي بسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له من تقدم من ذنبه[1].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

وعقب هذا الحديث أسند حديثاً آخر فقال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ في النبي ﷺ قال: إذا أمن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وحكم عليه فقال: هذا حديث صحيح.

ثم ساق الحديث ثالثة من وجه آخر بسنده عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالّين**﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

---

(١) شرح السنّة (٥٨٧) (٣/٦٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب، جهر الإمام بالتأمين (الفتح) (٧٨٠) (٢/٢٦٢)، وفي باب فضل التأمين (الفتح) (٧٨١) (٢/٢٦٦)، وفي كتاب الدعوات، باب: التأمين (الفتح) (٦٤٠٢) (١١/٢٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) (١/٣٠٧).

وقال: هذا حديث صحيح.

فالحديثان متابعان للحديث الأول إذ مدار الحديث على الزهري، فالأول فيه عن مالك عن الزهري، والثاني عن سفيان عنه، والثالث عن معمر عنه، وقد حكم البغوي على صحة الحديثين آخذاً بعين الاعتبار تخريج الشيخين للحديث وحكمه فيه فائدة تصحيح الحديث من الطرق التي ذكرها وليست عند الشيخين، مع ملاحظة أن فيها زيادة لفظ مبين أشار إليه البغوي بقوله: قوله: «فإن من وافق تأمينه» عطف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة[1].

وهذا المضمر ظهر في الطريقين الآخرين حيث فيهما تصريح بتأمين الملائكة والطريقان أسانيدهما صحيحة من طبقة مالك إلى المنتهى.

وهذه الطريقة سار عليها البغوي كثيراً[2]، ويعتبر هذا القسم أكثر أقسام هذا النوع بالنسبة لعدد الأحاديث.

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر، نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

---

(١) شرح السنّة (٣/٦٠).

(٢) انظر أمثلة أخرى، شرح السنّة (٧٦) (١/١٣٨) ـ وأنظر قبله الحديث (٧٥).
شرح السنّة (٥٢٨) (١/١٣٨) ـ وأنظر قبله الحديث (٥٢٧).
شرح السنّة (٩٠٨) (٤/١٧) ـ وأنظر قبله الحديث (٩٠٧).
شرح السنّة (١٢٨٦) (٥/٦٩) ـ وأنظر قبله الحديث (١٢٨٥).
شرح السنّة (٣١٤٧) (١٢/٦٨) ـ وأنظر قبله الحديث (٣١٤٧).

هذا حديث صحيح[1].

وقبل هذا الحديث أخرج البغوي بسنده عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم» قال: وتقنع بردائه وهو على الرحل.

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد عن (ابن) المبارك[2]، وأخرجه مسلم عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب .

وهنا نجد أن الحديث الأول متابعة تامة للحديث الثاني، إذ الأول من رواية ابن دينار عن ابن عمر، والثاني عن سالم عن أبيه، وهو عند الشيخين، وقد صحح البغوي الحديث الآخر، وهو كما قال إذ رجاله من ابن حجر الى منتهاه ثقات[3].

المثال الثالث:

أخرج البغوي بسنده عن أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة

---

(١) شرح السنّة (٤١٦٦) (١٤/٣٦٢).

(٢) شرح السنّة (٤١٦٥) (١٤/٣٦١)، وما بين القوسين تصحيح من البخاري والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾ (الفتح) (٢٣٨٠) (٣٣٨١) (٦/٣٧٨، ٣٧٩)، وفي كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف (الفتح) (٤٣٣) (١/٥٣٠)، وفي كتاب المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤١٩) (٤٤٢٠) (٨/١٢٥)، وفي كتاب التفسير، سورة الحجر، باب: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ (٤٧٠٢) (٨/٣٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠) (٤/٢٢٨٥).

(٣) التقريب (٤٧٠٠) (ص: ٣٩٧)، (٤٣١) (ص: ١٠٦)، (٣٣٠٠) (ص: ٣٠٢).

أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل.

ثم قال: هذا حديث صحيح[1].

وبعد هذا الحديث مباشرة روى بسنده من طريق البخاري، عن عبد الله بن يوسف نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن ليث[2].

فحديث أبي هريرة شاهد لحديث عائشة المتفق على صحته، وقد صحح البغوي حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وهكذا، فإن البغوي صحح جملة من الأحاديث ذاكراً معها متابعات وشواهد من أحاديث الشيخين، وهذا تصحيح مستقل من جانبه، وهذا يؤيد ما أشرت إليه سابقاً من أنه إذا أطلق الصحة أراد بها الحديث الذي رواه بسنده ومتنه، وهذا هنا أظهر لأن هذه الأحاديث التي صححها ليست عند الشيخين من الطرق التي ذكرها.

القسم الثاني:

أحاديث هذا القسم صححها البغوي دون أن يخرج قبلها أو بعدها متابعات

---

(١) شرح السنّة (١٨٣١) (٦/٣٩١).

(٢) شرح السنّة (١٨٣٢) (٦/٣٩١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الفتح) (٢٠٢٦) (٤/٢٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) (٢/٨٣١).
وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة (٣١٥٨) (١٢/٧٧) وأنظر بعده الحديث (٣١٥٩).
(٣٠٨٦) (١٢/١٧) وأنظر قبله الحديث (٣٠٨٥).
(٢٠٩٤) (٨/١١٨) وأنظر قبله الحديث (٢٠٩٣).

وشواهد من أحاديث الشيخين، بل هي أحاديث ساقها بسنده وحكم عليها بالصحة من عند نفسه، وهي مخرجة عند الشيخين أو أحدهما، ومع ذلك لم يذكر تخريجها ولا نص على وجودها عندهما ولم أعرف علّة لذلك، حيث أنه اعتنى في سائر الأحاديث التي أخرجاها ببيان طريق إخراجها للحديث، ولكن هذا إنما وقع في أحاديث يسيرة جداً وهذان مثالان واضحان لذلك:

المثال الأول:

روى البغوي بسنده من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ونهى عن الوشم».

ثم قال: هذا حديث صحيح[1].

ولم يخرج قبله ولا بعده مثله، ولم يذكر هنا أن الحديث عند الشيخين أو أحدهما مع أن الحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الرزاق بالإسناد والمتن نفسهما في موضعين[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا يعلى هو ابن عبيد، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أبدع بي، فأحملني، فقال: ما أجد ما أحملك، ولكن ائت فلانا فأتاه، فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

---

(١) شرح السنّة (٣١٩٠) (١٢/١٠٣).

(٢) البخاري في كتاب الطب، باب: العين حق (الفتح) (٥٧٤٠) (١٠/٢٠٣)، وفي كتاب اللباس، باب: الواشمة (الفتح) (٥٩٤٤) (١٠/٣٧٩).

ثم قال هذا حديث صحيح[1].

ولم يذكر تخريجاً، والحديث عند مسلم بنحوه من طريق الأعمش بالإسناد نفسه[2].

القسم الثالث:

هي الأحاديث التي ليست عند الشيخين، ولم يخرج مثلها من طريقهما أو من طريق غيرهما وهي ليست عندهما، وقد أطلق عليها لفظ الصحة أيضاً، ومن خلال الأمثلة التالية نلقي الضوء على هذا القسم:

المثال الأول:

روى البغوي بسنده من طريق الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبدالله بن أرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

ثم قال: هذا حديث صحيح، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»[3].

فهذا الحديث ليس عند الشيخين وحكم البغوي بصحته، وهو كما قال فرجاله، من الإمام مالك إلى منتهاه، ثقات، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[4].

---

(١) شرح السنّة (٣٦٠٨) (١٣/١٨٥).

(٢) مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣) (٣/١٥٠٦).

(٣) شرح السنّة (٨٠٣) (٣/٣٥٩)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (٨٨) (١/٦٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء (١٤٢) (١/٤٣٥)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (٢/١١٠، ١١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦) (١/٢٠٢).

(٤) المستدرك (٣/٣٣٥).

المثال الثاني:

أخبرنا أبو عبد الله الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن صومين، وعن لبستين، وعن صلاتين... الحديث».

ثم قال: هذا حديث صحيح[1].

وهذا الحديث في سنده سعد بن سعيد الأنصاري قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ[2]، وذكره العجلي في الثقات[3]، وأورده ابن عدي في الضعفاء وأسند إلى الإمام أحمد أنه قال عنه ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه[4]، وضعّفه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير[5]، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: سعد بن سعيد

---

(١) شرح السنّة (٣٠٨٦) (١٢/١٦، ١٧) والحدث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الفتح) (٥٨٢) (٢/٥٨)، وباب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الفتح) (٥٨٨) (٢/٦١)، وفي كتاب الصلاة باب: ما يستر من العورة (الفتح) (٣٦٨) (١/٤٧٧)، وفي كتاب الصوم، باب: صوم يوم النحر (الفتح) (١٩٩٣) (٤/٢٤٠)، وفي كتاب البيوع باب: بيع الملامسة (الفتح) (٢١٤٥) (٤/٣٥٨)، وفي كتاب اللباس، باب: اشتمال الصماء (الفتح) (٥٨١٩) (١٠/٢٧٨)، وباب: الاحتباء (الفتح) (٥٨٢١) (١٠/٢٧٩)، ومن حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة، الباب نفسه (الفتح) (٣٦٧) (١/٤٧٦، ٤٧٧)، وفي كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الفتح) (١٩٩١) (٤/٢٣٩)، وفي كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة (الفتح) (٢١٤٧) (٤/٣٥٩)، وفي كتاب اللباس المواضع نفسها (الفتح) (٥٨٢٠) (١٠/٢٧٨)، (٥٨٢٢) (١٠/٢٧٩)، وفي كتاب الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر (الفتح) (٦٨٤) (١١/٧٩).

(٢) التقريب (٢٢٣٧) (ص: ٢٣١).

(٣) تاريخ الثقات للعجلي (٥٢١) (ص: ١٧٩).

(٤) الضعفاء لابن عدي (٣/١١٨٨، ١١٨٩).

(٥) الضعفاء للعقيلي (٥٩٢) (٢/١١٧).

الأنصاري مؤدي، وتفسير ذلك كما ورد في الجرح والتعديل أنه كان لا يحفظ يؤدي ما سمع[1]، وفي التهذيب قال ابن معين عنه: ضعيف وفي رواية أخرى قال: صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء، وفي موضع آخر قال عنه: لم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه[2].

ومثل هذا يعد حديثه من قبيل الحديث الحسن، ولكن الإمام مسلما احتج به وأخرج له في صحيحه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن سعد عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب[*].

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده عن الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين.

ثم قال: هذا حديث صحيح[3].

وإسناد هذا الحديث كما قال البغوي رحمه الله إذ رجاله، من الشافعي إلى منتهاه، ثقات.

والغالب في هذه الأحاديث التي حكم بصحتها أنها صحيحة كما قال، وجلّها من الأحاديث المخرجة عند أصحاب السنن، ولكن القطع بصحة ما حكم بصحته يحتاج إلى دراسة تلك الأحاديث.

---

(١) الجرح والتعديل (٣٧٠) (٤/٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٨٧٦) (٣/٤٧٠، ٤٧١).

(*) انظر رجال صحيح مسلم (٥٠١) (١/٢٣٤).

(٣) شرح السنّة (١٠٢٥) (٤/١٦٩، ١٧٠)، والحدث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في التقصير في السفر (شاكر) (٥٤٧) (٢/٤٣١)، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣/١١٧، ١١٨).

القسم الرابع:

وهو عبارة عن أحاديث نقل البغوي صحتها من غيره إذ يسند الحديث ثم ينقل عن بعض العلماء أنه حديث صحيح، وغالب هذه الأحاديث نقل صحتها عن الترمذي والحاكم أبي عبد الله.

وهذه أمثلة على القسم:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى نا إسحاق بن منصور، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، حدثك يحيى بن أيوب وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن بن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له»[1].

قال ابن وهب: قال الليث بن سعد مثل ذلك، قال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع بن عمر قوله.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قد احتج البخاري في «الجامع» بيحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه.

وروى معمر وسفيان هذا الحديث موقوفاً على حفصة، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة، وقد رفعه، والزيادات عن الثقات مقبولة.

---

(١) شرح السنّة (١٧٤٤) (٦/٢٦٨)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النيّة في الصيام (٢٤٥٤) (٢/٨٢٣)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (شاكر) (٧٣٠) (٣/١٠٨)، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/١٩٦)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠) (١/٥٤٢).

ففي هذا المثال نقل البغوي الخلاف في رفع الحديث ووقفه، ثم نقل عن الحاكم تصحيح الحديث وحجته في ذلك، ولم يعلق أو يعقب مما يشير إلى موافقته واعتماده لقول الحاكم وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: إن أكثر العلماء صححوا وقف الحديث فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الوقوف أصح، ونقل فيه العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال الإمام أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد[1]، وقال البخاري: غير المرفوع أصح[2].

الوجه الثاني: إن المعول عليه في تصحيح الرفع أنه زيادة من عبد الله بن أبي بكر وهو ثقة، وزيادات الثقات مقبولة، والإطلاق في قبول الزيادات من الثقات سواء اتحد مجلس السماع أو تعدد، سواء كثر السامعون أو تساووا هو مذهب الخطابي وابن حبان، والحاكم، والنووي وغيرهم وهو مذهب نوزعوا فيه، وقد أوضح ذلك الحافظ ابن حجر فقال: وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليظ راوي الزيادة[3].

ثم ذكر أن هذا القول قال بنحوه الشافعي، وابن خزيمة، والترمذي، والدارقطني وابن عبد البر وقال: فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما

---

(١) تلخيص الحبير (٢/١٨٨).
(٢) التاريخ الصغير.
(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٨).

تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق[1].

وبيّن ابن حجر حجة القائلين بقبول زيادة الثقة مطلقاً ورد عليها رداً مقنعاً[2]، وفي موضع آخر بيّن أن أهل الحديث لا يحكمون بتقديم الوصل على الإرسال، أو الرفع على الوقف مطلقاً بل الصواب أنه ليس لهم في ذلك عمل مطرد، أو قاعدة كلية، بل يحكمون على كل حديث بحسبه كما قال ابن دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول.

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلّي، بل عملهم في ذلك مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»[3].

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدده تعارض الوقف والرفع، في حديث الزهري وهو إمام يجمع حديثه، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الذي روى الرفع فهو وإن كان ثقة فقد خالف غيره من الرواة عن الزهري وهم: معمر، والزبيدي، وابن عيينة ويونس الأيلي[4]، ومن هؤلاء من هو أحفظ منه ثم أن عددهم أكثر فلو استثنينا يونس الأيلي لأن في روايته عن الزهري قليلاً من

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٩٠).
(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢).
(٣) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).
(٤) أنظر سنن أبي داود (٢/ ٢٨٢٤).

الوهم[1]، فإن معمراً[2]، وسفيان[3]، والزبيدي[4] ثقات حفّاظ وقد خالفوه، فالذي يترجح هو رواية الأكثر مع حفظهم على المنفرد كما أشار إليه ابن حجر، والله أعلم.

هذا بالإضافة إلى كلام العلماء في تصحيح الحاكم للأحاديث، وبيان ما وقع له من التساهل في ذلك، وكذا عدم الدقة في الحكم على الحديث بأنه من شرط البخاري أو مسلم أو شرطهما، يحيى بن أيوب وثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال الترمذي عن البخاري: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال إبراهيم الحربي: ثقة.

وقال ابن حنبل: سيء الحفظ، يخطىء خطأً كثيراً وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدّث من حفظه يخطىء وما حدّث من كتاب فليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الإسماعيلي: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ربما خلّ في حفظه، وقال الساجي: صدوق يهم. كما سأذكره في المثال التالي.

ونخلص من ذلك أن الحديث لا يصح مرفوعاً، والله أعلم.

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال:

---

(١) التقريب (٧٩١٩) (ص: ٦١٤) ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً.
(٢) التقريب (٦٨٠٩) (ص: ٤٣٩) ثقة ثبت فاضل.
(٣) التقريب (٢٤٥١) (ص: ٢٤٥) ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة.
(٤) التقريب (٦٣٧٢) (ص: ٥١١) ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري.

سمعت رسول الله ﷺ: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» قال أبو بكر، أنا هو يا رسول الله؟ قال. لا، قال عمر: «أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن خاصف النعل» قال: وكان أعطى عليًّا نعله يخصفها.

قال أبو عبد الله الحافظ: هذا إسناد صحيح، وقد احتج بمثله البخاري ومسلم في الصحيح[1].

وهنا نقل البغوي تصحيح الحديث عن الحاكم الذي دعم قوله بالصحة باحتجاج البخاري ومسلم بمثل هذا الإسناد في الصحيح.

وهذا الإسناد فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف، ولم يخرج له الشيخان ولا أصحاب السنن، وقيل إن أبا داود أخرج له ولم يثبت ذلك[2].

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، ولا يعرف له حديث منكر وإنما ضعّفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم، وقد وثّقه أبو عبيدة أخو هناد بن السري، وقال عنه الدارقطني: لا بأس به، وقد شهد له أبو كريب بالسماع من أبي بكر بن عياش، وعده ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف ولم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول الى سنن المجروحين، وقال الخليلي: ليس في حديثه مناكير لكنه روى عن القدماء فاتهموه لذلك[3].

ومن كان هذا حاله فليس من رجال الصحيح، ثم إن قول الحاكم قد احتج البخاري ومسلم بمثله فيه نظر، إذ لم يحتج البخاري بإسماعيل بن رجاء ولا بأبيه

---

(١) شرح السنّة (٢٥٥٧) (١٠/٢٣٢، ٢٣٣)، والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه في: (٣/١٢٢، ١٢٣).

(٢) التقريب (٦٤) (ص: ٨١).

(٣) تهذيب التهذيب (٨٨) (١/٥١، ٥٢).

وإنما أخرج لهما مسلم فحسب[1].

وأبو إسماعيل ربيعه الزبيدي إنما له في مسلم حديث واحد فقط عن أبي سعيد الخدري أورده مسلم في المتابعات في كتاب الإيمان[2]، وما كان كذلك فلا يدل على احتجاجه به مطلقاً.

وقد تكلم ابن حجر على أحاديث الحاكم في مستدركه وقسمها إلى أقسام هي:

القسم الأول:

أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاحتجاج سالماً من العِلل، فخرج بالشرط الأول ما احتجّا برواته على سبيل الانفراد، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه، وهذا مطابق للحديث معنا كما أوضحته سابقاً، وخرج بالسلامة من العلل ما احتجّا بجميع رواته لكن فيهم من وصف بالتدليس ولم يخرّجا حديثه إلا بالتصريح بالسماع، أو اختلط بآخره ولم يخرجا حديثه إلا قبل الاختلاط، ونحو ذلك.

ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجاه إلا القليل.

القسم الثاني:

أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقروناً بغيره، وهذا أيضاً كالحديث الذي معنا إذ لم يخرج لربيعة إلا في المتابعات مقروناً بغيره.

وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

---

(١) أنظر التقريب (٤٤٣) (ص: ١٠٧)، وكذا (١٩٢١) (ص: ٢٠٨)، وأنظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه الأصبهاني (٧٣) (١/٥٩)، وكذا (٤٢٦) (١/٢٠٢).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن منكر من الإيمان (٤٩) (٧٩) (١/٦٩)، وأنظر تهذيب التهذيب (٥٠١) (٣/٢٦٦)، ورجال صحيح مسلم (٤٢٦) (١/٢٠٢).

القسم الثالث:

أن يكون الإسناد لم يخرجا له في الاحتجاج ولا في المتابعات، ثم يصحح الحاكم إسناده وربما ادعى أنه على شرط أحد الشيخين وهماً، وقلّ أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح، بل إنه صحح أسانيد حكم هو بضعف بعض رجالها في كتابه الضعفاء ومن ذلك أحاديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، انتهى ملخصاً[1].

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده من طريق الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر.

ثم قال: قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح[2].

وهنا نقل الصحة عن الترمذي، وهذا الصنيع كثير عنده، والحديث صحيح كما نقله عن الترمذي ورجاله من مالك إلى منتهاه ثقات[3] وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن مالك بالسند نفسه وهذا إسناد

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٣١٤ - ٣١٨).

(٢) شرح السنّة (١٩٧٠) (٧/٢٢٨، ٢٢٩)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الحج باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (شاكر) (٩٥٥) (٣/٢٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٥) (٢/٤٩٧، ٤٩٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: رمي الرعاة (٥/٢٧٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧) (٢/١٠١٠).

(٣) عبد الله بن أبي بكر ثقة (التقريب ٣٢٣٩) (ص: ٢٩٧).
أبو بكر بن محمد بن عمرو ثقة (التقريب ٧٩٨٨) (ص: ٦٢٤).
أبو البداح: ثقة (التقريب ٧٩٥١) (ص: ٦٢١).
عاصم بن عدي صحابي (التقريب ٣٠٦٦) (ص: ٢٨٥).

صحيح أيضاً[1]، وقد قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح، من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

والاختلاف فيما ينقله البغوي عن الترمذي بين صحيح وحسن صحيح ونحو ذلك كثير بسبب اختلاف هذه العبارات في نسخ سنن الترمذي كما نبّه عليه ابن الصلاح[2].

ويمكن القول بعد هذا التقسيم أن الأحاديث الصحيحة شكلت جزءاً كبيراً جداً من أحاديث الكتاب، وهذه الأحاديث التي حكم البغوي بصحتها استقلالاً أو نقلاً عن الترمذي كثير منها صحيح وبعضها حسن وربما تطرق إلى بعضها الضعف فلا يسلم بالحكم بصحتها مطلقاً، بل يحتاج الأمر إلى إعادة النظر فيها على ضوء كلام الأئمة من النقاد والمحدثين، والله أعلم.

الحديث الحسن:

الحديث الحسن: هو خبر الآحاد بنقل عدل خف ضبطه متصل السند، غير معلل ولا شاذ[3] ولما كان «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه»[4] فقد أكثر البغوي من النقل عنه والاعتماد عليه في إطلاق الحكم بالحسن على الحديث، وربما خالفه في ذلك، غير أنه كثيراً ما يوافقه ويعتمد عليه، وقد صرح في مقدمته أنه متبع لكلام الأئمة في عامة ما يذكره في كتابه[5].

وتسهيلاً للدراسة، وتوضيحاً لها، فإنني أسير وفق ما سبق من التقسيم وقد رأيت تقسيم الحديث الحسن إلى أربعة أقسام، هي:

---

(١) الحسن بن علي الخلال: ثقة (التقريب ١٢٦٢) (ص: ١٦٢).
عبد الرزاق: ثقة (التقريب ٤٠٦٤) (ص: ٣٥٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٦).

(٣) أنظر نزهة النظر (ص: ٢٩، ٣٣) حيث عرف الصحيح ثم قال فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.

(٤) أنظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٥، ٣٦).

(٥) شرح السنّة (١/٢).

القسم الأول:

ويشمل الأحاديث التي رواها البغوي بسنده من طريق الإمام الترمذي في سننه وشمائله والغالب في مثل هذه الأحاديث أن ينقل البغوي الحكم على الحديث عن الإمام الترمذي بل إنه ينقل ما يعقب به الترمذي من ذكر بعض المتابعات ونحو ذلك، وفي بعض الأحيان يستقل البغوي بالحكم فلا ينقله عن الترمذي وذلك ظاهر بوضوح في الأحاديث المخرجة عند الشيخين أو أحدهما ومن خلال المقارنة والتمثيل تكمل الصورة، ويتضح المنهج.

أ - أحياناً يروي البغوي الحديث من طريق الترمذي ثم يصرح بنقل الحكم عن الترمذي ومثال ذلك: ما رواه البغوي من طريق الترمذي نا هناد، نا عبده بن سليمان، عن محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة الصامت: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون... الحديث»[1].

ثم قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وهذا مطابق لما في سنن الترمذي[2] وهو كما قال فهناد شيخ الترمذي ثقة[3]، وكذا عبده بن سليمان[4]، ومحمد بن إسحاق هو ابن يسار أبو بكر المطلبي وهو صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر[5]، ومكحول هو الشامي وهو ثقة فقيه كثير الإرسال[6]، ومحمود بن الربيع، وعبادة بن الصامت صحابيان، والحديث فيه

---

(١) شرح السنّة (٦٠٦) (٣/٨٢)، والحديث أبو داود في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٨٢٤) (١/٥١٥، ٥١٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١٠) (٢/٢٢٦).

(٢) أنظر السنن بتحقيق أحمد شاكر (٢/٢٧).

(٣) التقريب (٧٣٢٠) (ص: ٥٧٤).

(٤) التقريب (٤٢٦٩) (ص: ٣٦٩).

(٥) التقريب (٥٧٢٥) (ص: ٤٦٧).

(٦) التقريب (٦٨٧٥) (ص: ٥٤٥).

عنعنة ابن اسحاق لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني والبيهقي[1] فزالت هذه العلة[2].

ب - في بعض الأحيان يسند البغوي الحديث من طريق الترمذي ثم يذكر الحكم ملحقاً به دون أن ينص على نقله عن الترمذي، وذلك باعتبار أنه يسوق رواية الترمذي للحديث مع الحكم، ومثال ذلك ما أخرجه البغوي بسنده من طريق الترمذي نا أبو موسى محمد ابن المثنى، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ثم قال: هذا حديث حسن[3].

فهنا لم يصرح بأن الحكم منقول عن الترمذي لكنه بحكم روايته عن الترمذي من كتابه وصل كلام الترمذي على الحديث وحكمه عليه مع الحديث.

وأبو موسى شيخ الترمذي ثقة ثبت[4]، وسعيد الجحدري صدوق يخطىء[5]، وشعبة، وقتادة، والحسن كلهم ثقات[6]، وسمرة صحابي.

قال الحافظ ابن حجر: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه.

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/٢٢٧).

(٢) وأنظر أمثلة أخرى لهذا الصنيع: شرح السنّة (٨٩٢) (٣/٤٦٧)، (١٠٣٥) (٤/١٨٧)، (٤٥٩)، (٢/٣٤٤).

(٣) شرح السنّة (٣٣٥) (٢/١٦٤)، والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤) (١/٢٥١)، والترمذي في أبواب الصلاة باب: في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٥) (٣/٦)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/٩٤).

(٤) التقريب (٦٢٦٤) (ص: ٥٠٥).

(٥) التقريب (٢٣٢٣) (ص: ٢٣٦).

(٦) التقريب (٢٧٩٠) (ص: ٢٦٦)، (٥٥١٨) (ص: ٤٥٣)، (١٢٢٧) (ص: ١٦٠).

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة[1].

وكذلك، فإن في سماع الحسن من سمرة نظر فقد ذكر النسائي أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وقال العراقي: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس[2].

وقد حمل بعضهم رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل لم يجمع عنه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع عنه شيء أصلاً وإنما يحدث من كتابه[3].

فالحديث فيه ما يوجب تضعيفه، وتحسينه إنما يكون من باب ارتقائه من الضعف إلى الحسن على أنه حسن لغيره، والله أعلم[4].

وفي بعض هذه الأحاديث التي رواها من طريق الترمذي اختلاف في الحكم بين ما ينص عليه البغوي، وما هو موجود في سنن الترمذي، وهذا الخلاف مرجعه إلى اختلاف النسخ، والله أعلم[5].

القسم الثاني:

وفيه أحاديث رواها البغوي بسنده من غير طريق الترمذي، ثم نقل الحكم

---

(١) الفتح (٢/٣٦٢).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/٦).
(٣) تلخيص الحبير (٢/٦٧).
(٤) وانظر أمثلة أخرى لذلك في شرح السنّة (٣٣٤) (٢/١٦١)، (١٠٥٣) (٤/٢١٣)، (٢٧٥٢) (١١/١٧٢).
(٥) أنظر أمثلة لذلك: (١٠) (١/٢٣) شرح السنّة: تحفة الأحوذي (٦١١) (٣/٢٣٨). (٢٨٦٩) (١١/٣١٠) شرح السنّة: تحفة الأحوذي (١٩٠٣) (٤/٥٧٣). (٣١٠٩) (١٢/٣٧) شرح السنّة: تحفة الأحوذي (١٧٩٠) (٥/٤١١).

بتحسينها عن الترمذي وصرح بذلك النقل، وربما خالفه في بعض الأحيان، والغالب أنه ينقل عنه ولا يعقب فيكون ذلك منه بمثابة القبول والاعتماد، وهذا مثال على ذلك:

روى البغوي بسنده عن الشافعي أنا سفيان، عن داود بن قيس الفراء، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمره ساجداً فرأيت بياض إبطيه[1].

ثم قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم غير هذا الحديث.

فهذا الحديث رواه البغوي من طريق الشافعي، وهو عند الترمذي عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن داود بن قيس بالإسناد نفسه.

وداود بن قيس ثقة فاضل[2]، وعبيد الله بن عبد الله بن أقرم ثقة[3]، وأبوه صحابي وأبو كريب شيخ الترمذي هو محمد بن العلاء ثقة حافظ[4]، وأبو خالد الأحمر صدوق يخطىء أخرج له الستة واسمه سليمان بن حبان الأزدي[5]، فالحديث صحيح الإسناد عند الشافعي، وحسن عند الترمذي.

قال الشيخ أحمد شاكر: والحديث رواه النسائي (١/١٦٦)، وابن ماجه (١/١٤٨ - ١٤٩)، ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤/٣٥) عن عبد الرحمن بن مهدي وعن وكيع، وعن أبي نعيم: ثلاثتهم عن داود بن قيس، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيع، وأبي نعيم، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب: ثلاثتهم عن داود أيضاً. داود بن قيس ثقة

---

(١) شرح السنّة (٦٥٠) (٣/١٤٤)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التجافي في السجود (شاكر) (٢٧٤) (٢/٦٢، ٦٣)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: (١/١٦٦). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود (٨٨١) (١/١٤٨).

(٢) التقريب (١٨٠٨) (ص: ١٩٩).

(٣) التقريب (٤٣٠٥) (ص: ٣٧٢).

(٤) التقريب (٦٢٠٤) (ص: ٥٠٠).

(٥) التقريب (٢٥٤٧) (ص: ٢٥٠).

حافظ كما قال الشافعي وغيره، وعبيد الله بن عبد الله ثقة أيضاً، فالحديث حديث صحيح[1].

قلت: وقد أسند البغوي الحديث ثانية من رواية إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس[2].

وهناك أحاديث أخرى أسندها من غير طريق الترمذي ثم أعقبها بالحكم عليها بالحسن دون أن ينص على نقله من الترمذي، والغالب في هذه الأحكام أنها منقولة عن الترمذي لكن البغوي أغفل نسبة ذلك للترمذي، ودليل ذلك مطابقة الحكم الذي يطلقه في الغالب مع حكم الترمذي، وأظهر من ذلك العبارات التي يذكرها مع الحكم من ذكر تفرد بعض الرواة، أو ذكر متابعات للحديث أو ترجيح بعض الطرق على بعض فهذه يدل تطابقها مع ما في سنن الترمذي على أن البغوي نقل الحكم والقول معاً من الترمذي، وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن مسلم أبو بكر الجوربذي، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة حق على الله عونهم... الحديث[3].

ثم قال: هذا حديث حسن.

وهذا الحديث عند الترمذي من طريق شيخه قتيبة عن الليث بالإسناد

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٢/٦٤).

(٢) شرح السنّة (٦٥١) (٣/١٤٥).

(٣) شرح السنّة (٢٢٣٩) (٩/٧)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (شاكر) (١٩٥٥) (٤/١٨٤) وأخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (٦/٦١)، وابن ماجه، في كتاب العتق، باب: المكاتب (٢٥١٨) (١٢/٨٤١، ٨٤٢).

نفسه، وقال عنه هذا حديث حسن، والليث هو ابن سعد ثقة ثبت مشهور[1]، ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[2]، وقد أخرج له الستة، وسعيد بن أبي سعيد ثقة[3]، وقتيبة شيخ الترمذي ثقة[4]، وابن وهب الراوي عن الليث في رواية البغوي هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري ثقة حافظ[5]، وهذا الإسناد من قبيل الحسن.

وقد أخرجه الحاكم وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[6].

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، أنا أحمد بن الهيثم السامري، نا سعيد بن داود الزبيري، نا مالك بن أنس قال: كتب إلي كثير بن عبد الله المزني، يحدث عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا سنّة من سنّتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس... الحديث»[7].

ثم قال: هذا حديث حسن.

والحديث قد حسّنه الترمذي وهو عنده من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن كثير[8].

قال المباركفوري: والحديث ضعيف لضعف كثير بن عبد الله، وقد اعترض

---

(١) التقريب (٥٦٨٤) (ص: ٤٦٤).
(٢) التقريب (٦١٣٦) (ص: ٤٩٦).
(٣) التقريب (٢٣٢١) (ص: ٢٣٦).
(٤) التقريب (٥٥٢٢) (ص: ٤٥٤).
(٥) التقريب (٣٦٨٤) (ص: ٣٢٨).
(٦) المستدرك في كتاب النكاح، باب: لم ير مثل الزواج للمتحابين (٢/١٦٠).
(٧) شرح السنّة (١١٠) (١/٢٣٣).
(٨) الترمذي في أبواب العلم، باب: الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة (٢٨١٧) (٧/٤٤٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب: من أحيا سنّة أميتت (٢١٠) (١/٧٦).

على تحسين الترمذي لحديثه، قال المنذري في الترغيب بعد نقل تحسين الترمذي: بل كثير بن عبد الله متروك واهٍ، ولكن للحديث شواهد[1].

وكثير بن عبد المزني قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء وضرب على حديثه في المسند، وقال ابن معين: ضعيف الحديث وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال النسائي مرة: ليس بثقة، وقد ضعّفه علي بن المديني، والساجي، وابن البرقي، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الحاكم: حدّث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير[2]، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب[3].

وقال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه[4].

وقال الذهبي: وأما الترمذي فروي من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي[5].

قلت: حديث ساعة الإجابة في الجمعة قال عنه الترمذي: حسن غريب[6]، وحديث الصلح قال عنه: حسن صحيح[7]، وقد اعترض المباركفوري على حكم الترمذي في الموضعين بسبب ضعف كثير بن عبد الله وفصل القول في

---

(١) التحفة (٧/٤٤٤).

(٢)، (٣) تهذيب التهذيب (٧٥١) (٨/٤٢٢، ٤٢٣)، وأنظر المجروحين (٢/٢٢١).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٩٤٣) (٣/٤٠٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٦٩٤٣) (٣/٤٠٧).

(٦) الحديث في سنن الترمذي في أبواب الجمعة، باب: في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٨٨) (٢/٦١٧، ٦١٨).

(٧) الحديث في سنن الترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٦٣) (٤/٥٨٤، ٥٨٥).

باب الصلح ونقل عن ابن كثير أنه قال: قد نوقش أبو عيسى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله[1].

ومراد ابن كثير ـ والله أعلم ـ أي هذا الحديث وبقية أحاديث كثير عند الترمذي في تصحيحها نظر.

وفي المقابل انتصر الشيخ أحمد شاكر للترمذي فقال: الحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد ضعّفوه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب، وقال الذهبي في الميزان: وأما الترمذي فروى من حديثه... وهو غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وتصحيحه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه... ونقل في التهذيب عن الترمذي قال: «قلت لمحمد في حديث كثير...» فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول[2].

وهكذا نجد اختلافاً في أحاديث كثير بين تحسينها والاعتبار بها، وبين تضعيفها وعدم الاحتجاج بها، والذي يظهر لي من ذلك ـ والله أعلم ـ أن مرد المسألة الى الاجتهاد في توثيق كثير وتضعيفه والصواب في ذلك أن الأكثرين ضعّفوه ولم يحتجوا بحديثه[3]، وأما رميه بالكذب فمبالغ فيه ولم يقبل به ابن حجر فقال: أفرط من نسبه إلى الكذب، ثم ان رواية يحيى بن سعيد ومالك عنه تدفع ذلك أيضاً وبالتالي لا يصح وصف أحاديثه بالوضع أو النكارة على الإطلاق كما نقل عن البعض في روايته عن أبيه عن جده. لكن يبقى حديثه ضعيفاً، وتحسين البخاري والترمذي اجتهاد منهما لم يوافقهما عليه أئمة النقاد كأحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وأضرابهم، إذ ربما ترجح لديهم أن (كثيراً) ليس ضعيفاً ضعفاً شديداً وأن حديثه يعتبر به ولو انفرد به، وثمة اعتذار آخر ذكره ابن حجر حيث قال عن حديث الصلح: وكأنه ـ أي الترمذي ـ اعتبر بكثرة

---

(١) التحفة: (٤/٥٨٥).

(٢) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٢/٣٦٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٩): وقد ضعّف كثير رواية كثير.

طرقه . والذي أراه ضعف حديثه وأنه لا يحسن إلا إذا توبع عليه، وقد قال ابن عدي: وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه لايتابع[1] عليه، والحديث الذي مثلنا به وحسّنه البغوي موافقة للترمذي لم أقف له على متابعات من غير طريق كثير فيبقى في مرتبة الضعيف، والله أعلم.

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن البصري، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيدابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[2].

ثم قال: هذا حديث حسن.

وبعد ذلك أسند البغوي الحديث مرتين كلاهما من طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى، وقال: هذا حديث حسن[3].

والحديث عند الترمذي من رواية أبي عوانة عن عبد الأعلى، وقال عنه: هذا حديث حسن[4]، وكذا من رواية سفيان عن عبد الأعلى وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح[5].

ومدار الحديث على عبد الأعلى، وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال عنه ابن حنبل وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي،

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/٢٠٨٣).

(٢) شرح السنّة (١١٧) (١/٢٥٧)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٤٠٢٢) (٨/٢٧٧)، (٤٠٢٣) (٨/٢٧٨).

(٣) شرح السنّة (١١٨) (١١٩) (١/٢٥٨).

(٤) التحفة (٨/٢٧٩).

(٥) التحفة (٨/٢٧٨).

وقال الساجي: صدوق يهم، وقال أبو علي الكرابيسي: من أوهى الناس، وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث[1]، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه، وسئل عنه ابن معين فقال: ليس بثقة[2].

وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه وكذا يحيى بن سعيد[3]، وقد ضعّفوا روايته عن ابن الحنفية جداً[4].

وقال ابن حنبل عنه: منكر الحديث عن سعيد بن جبير[5].

وقال ابن عدي: يحدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين وهو ثقة، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال في العلل ليس بالقوي عندهم وصحح الطبري حديثه في الكسوف وحسّن له الترمذي وصحح له الحاكم وهو من تساهله[6].

وعن ابن أبي مريم، سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الأعلى الثعلبي ثقة، وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات[7].

وهكذا يتضح أن عبد الأعلى مضعف عند كثير من الأئمة، ولا يحتج بحديثه خصوصاً إذا انفرد كما هو الحال في هذا الحديث، ووصف ابن حنبل حديثه عن ابن جبير بالنكارة، ومع ذلك نجد الدارقطني يقول يعتبر به، ويشعر بقوله ليس بالقوي عندهم إلى عدم تضعيفه له بشدة وكذا وثقه يعقوب بن سفيان، وأمّا ما

---

(١) تهذيب التهذيب (١٩٧) (٦/٩٤، ٩٥).
(٢) المجروحين (٢/١٥٥، ١٥٦).
(٣) الضعفاء للعقيلي (١٠١٩) (٣/٥٨).
(٤) ميزان الاعتدال (٤٧٢٦) (٢/٥٣٠)، الجرح والتعديل (٦/٢٥، ٢٦).
(٥) الكامل لابن عدي (٥/١٩٥٣).
(٦) التهذيب: الموضع السابق.
(٧) الكامل: الموضع السابق.

أسنده ابن عدي من توثيق ابن معين له فلا يصح لأن سائر الروايات عنه عند الأئمة على غير ذلك، والقول فيه بالتضعيف أخف من القول في كثير الذي أوردت حديثه في المثال السابق، ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يهم[1]، والذي يظهر أن الترمذي ينزله هذه المنزلة ولذا فقد حسن حديثه، وتحسينه هنا له حظ من النظر أقوى من ما ذكرته في المثال السابق، وقال المناوي: ردوا تصحيح الترمذي له[2]، والحديث موافقة لرأي الأكثرين ضعيف لا يرتقي الى الحسن، والله أعلم.

والذي يدل على أنه ترسم في هذه الأحكام خطى الترمذي ونقل عنه هو تعقيبه على الأحاديث بمثل ما عقب به الترمذي، ومن أمثلة ذلك ما عقب به على حديث وائل بن حجر في وصف هيئة سجود النبي ﷺ حيث قال: هذا حديث حسن وقال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث[3].

والتعقيب الذي بعد الحكم بنصه من سنن الترمذي[4].

وقد نقل البغوي عن الحاكم الحكم بالحسن على حديث واحد هو حديث أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا[5]، حيث قال البغوي عقبه: قال الحاكم: وإسناد هذا الحديث حسن.

وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان قال عنه ابن حنبل مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما يوافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الثقات[6]. وقال النسائي ليس بالقوي[7]، وقال أبو حاتم وابن معين:

---

(١) التقريب: (٣٧٣١) (ص: ٣٣١).
(٢) فيض القدير (٨٨٩٩) (٦/١٩٠).
(٣) شرح السنّة (٦٤٢) (٣/١٣٣).
(٤) الترمذي (٢٦٧) (٢/١٣٤).
(٥) شرح السنّة (٦٣٩) (٣/١٢٣، ١٢٤) والحديث أخرجه أحمد (٣/١٦٢).
(٦) المجروحين (٢/١٢٠).
(٧) الكامل (٥/١٨٩٤).

ثقة، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطىء وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال الذهبي: صالح الحديث[1]، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة يرويها، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به[2]، وحديثه بناءً على ما سبق يحتمل التحسين.

وحديثه من خلال ذلك يحتمل التحسين.

القسم الثالث:

وهي الأحاديث التي انفرد البغوي فيها بالحكم على الأحاديث مغايراً بذلك ما أطلقه الترمذي من أحكام على تلك الأحاديث سواء في ذلك الأحاديث التي رواها من طريق الترمذي وأكثر ما يكون ذلك في الأحاديث المخرجة عند الشيخين أو أحدهما، ومثال ذلك:

قال البغوي: حدثنا أبو بكر محمد بن علي الصفار، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، نا أبو حاتم الرازي، نا عبد الله بن جعفر الرقي، نا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد وخالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة».

أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، أنا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا أبو سلمة يحيى بن خلف، نا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته[3]، أخرجه محمد عن مسدد، وأخرجه

---

(١) ميزان الاعتدال (٦٥٩٥) (٣/٣١٩، ٣٤٠).

(٢) الكامل (٥/١٨٩٥).

(٣) شرح السنّة (١٧١٧) (٦/٢٣٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب: شهرا عيد لا ينقصان (الفتح) (١٩١٢) (٤/١٢٤)، مسلم في كتاب الصيام، باب: بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان» (١٠٨٩) (٣/٧٦٦)، والترمذي في السنن في أبواب الصيام، باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (٦٨٨) (٣/٣٧٤).

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن إسحاق وخالد.

فهذا الحديث ساقه البغوي من طريق الترمذي ثم حكم عليه بالاتفاق على صحته، بينما حكم الترمذي على الحديث بالحسن.

وأبو سلمة يحيى بن خلف هو الباهلي شيخ الترمذي، ذكره ابن حبان في الثقات[1]، وسكت عنه الذهبي في الكاشف[2]، وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق[3]، ولم أقف على أي جرح فيه، وبشر بن المفضل ثقة ثبت[4].

والراوي عن المعتمر بن سليمان في الإسناد الأول عند البغوي وهو عبد الله بن جعفر الرقي هو أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، وهو ثقة تغير بآخرة فلم يفحش اختلاطه[5].

وهكذا صنع البغوي في الأحاديث كلها التي رواها من طريق الترمذي وهي عند الشيخين أو أحدهما حيث أطلق عليها حكماً مستقلاً بصحتها أو الاتفاق على صحتها[6].

القسم الرابع:

ويشمل الأحاديث التي استقل البغوي بالحكم عليها بالحسن إذ لم يروها من طريق الترمذي وليست هي موجودة في سننه وإنما ساقها البغوي بأسانيدها ثم حكم عليها بالحسن وعددها أقل مما اعتمد فيه على الترمذي، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٤٢) (١١/٢٠٤).
(٢) الكاشف (٦٢٧٢) (٣/٢٣٣).
(٣) التقريب (٧٥٣٩) (ص: ٥٨٩).
(٤) التقريب (٧٠٣) (ص: ١٢٤).
(٥) التقريب (٣٢٥٣) (ص: ٢٩٨)، وأنظر تهذيب التهذيب (٢٩٦) (٥/١٧٣).
(٦) أنظر أمثلة ذلك: شرح السنّة (٤٣٥) (٢/٣٠٠) ـ التحفة (٧٠١) (٣/٣٩٠).
شرح السنّة (٩٨٣) (٤/١٠٢) ـ التحفة (٤٥١) (٢/٥٣٦).
شرح السنّة (١٥٥٧) (٥/٤٧٢) ـ التحفة (٦٢١) (٣/٢٥٩).

المثال الأول:

روى البغوي بسنده من طريق الحسن بن سفيان النسوي، نا شيبان بن أبي شيبة، نا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس قال: قلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له[1].

ثم قال: هذا حديث حسن.

وهذا الإسناد فيه أبو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي قال عنه ابن معين: صدوق وقال مرة: ليس به بأس وليس بصاحب كتاب، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، ووثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن حنبل: يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث، وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ[2]، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك المتين، وقال ابن معين: صدوق يرمي بالقدر، وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي هلال، وكان عبد الرحمن يحدث عنه[3] وقال ابن حبان: «كان أبو هلال شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يخطىء كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم. وأكثر ما كان يحدث من حفظه فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه»، ونقل عن ابن معين أنه قال: «كان أبو هلال الراسبي ليس بصاحب كتاب وهو ضعيف الحديث»، وذكر بعد ذلك أنه يحتج به فيما يوافق الثقات، ويقبل حديثه إذا انفرد ولم يخالف الثقات، ولم يأت بالمناكير[4].

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وعامة أحاديثه عن قتادة غير محفوظة[5].

---

(١) شرح السنّة (٣٨) (١/٧٤، ٧٥)، والحديث أخرجه أحمد (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) والبيهقي في كتاب الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (٦/٢٨٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠١) (٩/١٩٥، ١٩٦)، وأنظر الضعفاء والمتروكون للنسائي (٥٤١) (ص: ٢١٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٧٦٤٦) (٣/٥٧٤).

(٤) المجروحين (٢/٢٨٣).

(٥) الكامل (٦/٢٢٠، ١٢٢١).

ولخص ابن حجر القول فيه في التقريب فقال: صدوق فيه لين[1]، فحديثه معتبر يحتمل التحسين خاصة وأنه لم يخالف فيه الثقات بل إن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريق حماد عن المغيرة بن زياد الثقفي عن أنس باللفظ نفسه دون ذكر الخطبة[2].

المثال الثاني:

روى البغوي بسنده عن الشافعي أنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمّة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتّه بعصاً كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي.

ثم قال: هذا حديث حسن[3].

والبيهقي أسند الحديث من طريق الشافعي بالإسناد نفسه ثم أشار إلى أنه منقطع بقوله: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمّة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمّة.

وذكر علة أخرى للحديث فقال: وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفّاظ في عدالتهما[4].

ونبّه ابن حجر على ذلك بقوله: وروى موسى بن عقبة، وابن لهيعة، وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميراً والصواب إثباته[5].

وإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي لخص ابن حجر القول فيه في التقريب

---

(١) التقريب (٥٩٢٣) (ص: ٤٨١).
(٢) المسند (٣/٢٥١).
(٣) شرح السنّة (٣١٠) (٢/١١٥)، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٢) (١/٤٤) والبيهقي في السنن في كتاب الطهارة، باب: كيف التيمّم (١/٢٠٥).
(٤) سنن البيهقي (١/٢٠٥).
(٥) الفتح (١/٤٤٢).

فقال: متروك[1]، وقد تكلم فيه مالك وأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد، والجوزجاني، والنسائي وابن المديني، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدينة وأبو داود وغيرهم، ورماه بعضهم بالكذب، وكان قدريًّا رافضيًّا[2].

وقال عنه الشافعي: كان قدريًّا، وكان ثقة في الحديث[3]، وعلل ابن حبان كثرة رواية الشافعي عنه[4]، ودفع ابن عدي تهمة النكارة عن أحاديثه[5]، لكنه في موضع آخر قال عنه: ضعيف[6].

وأما عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث فالقول فيه أخفّ وطأة من سابقه فهو صدوق سيء الحفظ[7]، لم يوثقه مالك، وأنكر ابن حنبل عدم توثيق مالك له، واختلفت الرواية عن ابن معين فيه فمرة روي أنه قال: ليس يحتج بحديثه، وأخرى روي أنه وثّقه، وقال النسائي: ليس بثقة. وعدّه ابن حبان في الثقات[8].

فالحديث ضعيف للانقطاع الذي فيه، ولضعف إبراهيم بن أبي يحيى، ولعل البغوي أطلق عليه التحسين باعتبار توثيق الشافعي لشيخه والمتابعات التي ذكرها ابن حجر لأبي الحويرث، أو باعتبار الشواهد التي أطنب في ذكرها والاعتبار بها البيهقي في سننه، حيث أسند رواية الشيخين لحديث أبي جهيم بن الصمّة من طريق آخر عن الليث إلا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد السلام، ثم ساق بعد ذلك حديث الشافعي المذكور وعقب ذكره ما فيه من انقطاع، وما في رواته من اختلاف قال: فيه شاهد من حديث ابن عمر وأسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي، وذكر له متابعات أخرى، وانتصر لإثبات

---

(١) التقريب (٢٤١) (ص: ٩٣).
(٢) أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٨٤) (١/١٥٨)، والمجروحين (١/١٠٥)، الكامل (١/٢١٩)، الضعفاء للعقيلي (٥٩) (١/٦٢) وغيرها.
(٣) التهذيب، الموضع السابق (١/١٥٩).
(٤) المجروحين، الموضع السابق.
(٥) الكامل (١/٢٢٦، ٢٢٧).
(٦) الكامل في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي (٦/٢١٩٠).
(٧) التقريب (٤٠١١) (ص: ٣٥٠).
(٨) تهذيب التهذيب (٥٣٩) (٦/٢٧٢)، والكامل (٤/١٦١٧).

رواية «فمسح بوجهه وذراعيه» ثم روى عدة شواهد من فعل ابن عمر ومن حديث جابر وفعله[1]. وقد رد عليه ابن التركماني[2] والزيلعي[3]، وابن حجر[4] ردًّا شافياً، وقد أشار البغوي إلى شيء من ذلك بقوله: والأول أصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين[5].

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد، أخبرني حماد هو ابن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ ورسول الله ﷺ يرمي الجمرة الأولى... قال: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر»[6].

ثم قال: هذا حديث حسن.

والحديث حسن كما قال البغوي، فأبو القاسم البغوي وصفه ابن حجر بالحافظ الصدوق ثم قال: تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه، وأثنى عليه بحيث أنه قال: ولولا أني شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته وإلا كنت لا أذكره، وقد أنكر ابن عدي عليه حديثاً ورد ابن حجر نكارته، وقد وثقه الدارقطني، وقال فيه الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً[7].

---

(١) سنن البيهقي (١/٢٠٥ ـ ٢٠٨).
(٢) الجوهر النقي (١/٢٠٥ ـ ٢٠٨).
(٣) نصب الراية (١/١٥٢ ـ ١٥٤).
(٤) تلخيص الحبير (١/١٥٢، ١٥٣).
(٥) شرح السنّة (٢/١١٥).
(٦) شرح السنّة (٢٤٧٣) (١٠/٦٥، ٦٦)، والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٢) (٢/١٣٣٠).
(٧) لسان الميزان (١٣٩٣) (٣/٣٣٨)، الكامل (٤/١٥٧٨، ١٥٧٩).

وعلي بن الجعد ثقة ثبت رمي بالتشيع[1]، وحماد بن سلمة ثقة[2]، وأبو غالب صاحب أبي أمامة صدوق يخطىء[3]، وقد ضعفه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ووثقه الدارقطني وموسى بن هارون، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلّته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات[4].

وللحديث متابعات، فابن ماجه أخرجه من طريق راشد بن سعيد عن الوليد بن مسلم قال حماد بن سلمة، وأحمد أخرجه من طريق وكيع عن حماد، ومن طرق يعلى بن زياد عن أبي غالب.

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود[5]، وابن ماجه، وفيه عطية العوفي قال فيه ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً[6]، وهو لم يصرح بالتحديث في كلا الموضعين.

فالحكم على الحديث بالحسن من ناحية إسناده وباعتبار متابعاته صحيح، والله أعلم.

وربما حكم البغوي على بعض الأحاديث التي أخرجها الترمذي وسكت عنها أو وصفها بأنها أصح شيء في الباب أو أحسن شيء في الباب[7].

---

(١) التقريب (٤٦٩٨) (ص: ٣٩٨).
(٢) التقريب (١٤٩٩) (ص: ١٧٨).
(٣) التقريب (٨٢٩٨) (ص: ٦٦٤).
(٤) تهذيب التهذيب (٩٠٥) (١٢/١٩٧)، الكامل (٢/٨٦٠)، المجروحين (١/٢٦٧).
(٥) سنن أبي داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٤) (٤/٥١٤) وابن ماجه في الموضع السابق، (٤٠١١) (٢/١٣٢٩).
(٦) التقريب (٤٦١٦) (ص: ٣٩٣).
(٧) أنظر أمثلة لذلك شرح السنّة (٢٢٦١) (٩/٣٨) ـ الترمذي (١١٠٧) (٤/٢٢٦).
شرح السنّة (١٦٠) (١/٣٣٣) ـ الترمذي (٨٧) (١/٢٨٦).
شرح السنّة (٢٢٨) (١/٤٤٣) ـ الترمذي (٤٤) (١/١٥٨).

وجملة القول إن البغوي اعتمد كثيراً على الترمذي في الحكم على الأحاديث التي ليست عند الشيخين ووافقه في الحكم عليها في معظم المواطن التي ربما كان حكمه فيها منتقداً كما أنه حكم على جملة أخرى من الأحاديث مستقلاً في ذلك غير معتمد على الترمذي وأحكامه في هذا القسم في غالبها معتمدة وربما كان في تحسين بعضها نظر.

ولا بدّ لي قبل إنهاء الكلام عن الحديث الحسن من الوقوف أمام أربعة أحاديث حكم عليها البغوي بالحسن، واحد منها عند البخاري، وثلاثة عند الإمام مسلم، وهذه هي الأحاديث الأربعة:

الحديث الأول:

قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد ابن بلال، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سليط العبدي، نا يونس بن محمد، نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج الى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

هذا حديث حسن غريب، أخرجه محمد عن محمد بن سلام، عن أبي تميلة عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[1].

في سنده فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، قال عنه ابن معين: ضعيف، وعنه أيضاً: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: ضعيف وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه وليس به بأس، وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به،

---

(١) شرح السنّة (١١٠٨) (٤/٣١٣)، والحديث أخرجه في كتاب العيدين باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (الفتح) (٩٨٦) (٢/٤٧٢).

وقال الساجي: هو من أهل الصدق والوهم، وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره، وذكره ابن حبان في الثقات[1] وهذا يعتبر حديثه من قبيل الحسن كما صرح به ابن حجر حيث قال: وأبو تميلة بالمثناة مصغراً مروذي، قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور، قاله الذهبي، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتي، نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن[2].

لكن الحديث من رواية جابر يرتقي إلى درجة الصحيح كما بيّن ذلك ابن حجر بقوله: لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح[3].

وحديث جابر أصح من حديث أبي هريرة، فقد قال البخاري عقب حديث جابر، تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح، وقد فصل القول في شرح هذه العبارة ابن حجر وبيّن أن في العبارة نقصا وقال:

وهو مشكل لأن قوله أصح يباين قوله «تابعه» إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة، وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها، قال: ووقع في رواية ابن السكن «تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله أصح ويبقى الإشكال في قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح[4].

فيكون الساقط من رواية الفربري هو قول محمد بن الصلت، ثم قال ابن

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٥) (٨/٣٠٣، ٣٠٤).
(٢)، (٣) الفتح (٢/٤٧٢).
(٤) الفتح (٢/٤٧٣).

حجر: فيكون معنى قوله «وحديث جابر أصح» أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة[1].

وقال أيضاً: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي يرجح أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم[2].

فالبغوي حكم بالحسن على حديث أبي هريرة متابعة للترمذي الذي أخرج الحديث من طريق محمد بن الصلت بسنده عن أبي هريرة[3]، وقال: وحديث جابر كأنه أصح.

الحديث الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن عبد الله الطوسي، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك... الحديث».

هذا حديث حسن، وأخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[4].

وقد وافق البغوي الترمذي في الحكم بتحسين الحديث، إذ أخرجه من طريق البغوي نفسه وحسّنه[5].

الحديث الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو طاهر الزراد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارى في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة، نا أبو

---

(١)، (٢) الفتح (٢/٤٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (٥٣٩) (٢/٩٦٩٥).

(٤) شرح السنّة (٨٨) (١/٦٤، ٦٥) والحديث أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: تصريف الله القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) (٤/٢٠٤٥).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن (شاكر) (٢١٤٠) (٤/٤٤٨، ٤٤٩).

أحمد محمد بن حمدان المروزي، حدثنا أبو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد، عن أبي هانىء، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم».

هذا حديث حسن، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد المقرىء أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن (أبي) أيوب عن أبي هانىء، عن أبي عثمان مسلم بن يسار[1]. والحديث إنما أخرجه مسلم في المقدمة لا في صلب كتابه الصحيح ومع ذلك فرجاله، من زهير إلى منتهاه، ثقات، ولعل البغوي أطلق لفظ الحسن لأن عبد الصمد بن الفضل البلخي من سنده قال عنه الذهبي: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله تعالى[2]، وبعد أن ذكر ابن حجر هذا قال: وفي ثقات ابن حبان عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانىء بن مسمار أبو يحيى البلخي، يروى عن عبيد الله بن موسى روى عنه أهل بلده، ثم قال: فما أدري هو هذا أم غيره[3] أو يكون غيره من رجال السند عند البغوي ممن يعد حديثه حسناً، والله أعلم.

الحديث الرابع:

روى البغوي بسنده من طريق الترمذي، نا علي بن حجر، أنا علي بن مهر، عن عبيدة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

هذا حديث حسن، وأخرجه مسلم من رواية معاذة العدوية عن عائشة[4] والحديث حسّنه الترمذي[5]، وفيه عبيدة هو ابن معتب الكوفي الضبي الضرير

---

(١) شرح السنّة (١٠٧) (١/٢٢٢)، والحديث أخرجه مسلم في المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (٦) (١/١٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٥٠٧٧) (٢/٦٢١).

(٣) لسان الميزان (٥٩) (٤/٢٢).

(٤) مسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) (١/٢٦٥).

(٥) في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠) (١/٤٠٧).

ضعيف، واختلط بأخرة، وما له في البخاري إلا موضع واحد في الأضاحي، قال عقب حديث مطرف عن الشعبي عن البراء بن عازب.

تابعه عبيدة عن الشعبي[1]، ولذا حسّنه الترمذي وقد وافقه البغوي، وهكذا نجد أن الأحاديث الأربعة تحسينها إنما هو من روايات أخرى أو طرق مغايرة لما عند الشيخين والتحسين منصبّ على الحديث بالسند الذي أورده البغوي لا من الطرق التي عند الشيخين ويلحق بالحديث الحسن، الحديث الذي يجمع وصف الحسن مع الصحة، وكذا إذا أضيف إليه وصف الغرابة، فالحسن، والحسن الغريب، والحسن الصحيح، والحسن الصحيح الغريب، كلها مصطلحات استخدمها الترمذي أساساً، وقد استخدمها البغوي تبعاً له ونقلاً عنه وافقه فيها، وما كان من اختلاف فمنشؤه اختلاف نسخ سنن الترمذي لا غير[2]، وقد اختلف في المراد بقول الترمذي حسن صحيح وأحسن ما قيل في ذلك عندي أن يكون ذلك باعتبار الإسناد إذا كان للحديث أكثر من طريق فيكون حسناً باعتبار إسناداً صحيحاً باعتبار اسناداً آخر، وإذا لم يكن له إلا إسناد واحد فيكون باعتبار اختلاف النقاد في رجال السند فمنهم من يجعله من رجال الصحيح ومنهم من يجعله من رجال الحسن[3].

الحديث الضعيف: هو الحديث الذي لم يجتمع فيه صفات القبول[4].

وهو يتنوع إلى أنواع كثيرة باعتبار اختلال شروط القبول في الحديث، ومن

---

(١) التقريب (٤٤١٦) (ص: ٣٧٩)، تهذيب التهذيب (١٨٩) (٧/٨٧).

(٢) أنظر أمثلة لقول البغوي حسن صحيح دون أن ينسبه للترمذي:
أ. شرح السنّة (٢٧٣) (٢/٤١) ـ الترمذي (١٤٦) (١/٤٥٣).
ب. شرح السنّة (٦١٤) (٣/٩٣) ـ الترمذي (٢٦٤) (٢/١٢٤).
جـ. شرح السنّة (١٣٧٥) (٥/١٧٥) ـ الترمذي (٣٦٢١) (٩/٥٣٨).
وأمثلة أخرى لقوله حسن صحيح نقلاً عن الترمذي:
أ. شرح السنّة (١١٧٨) (٤/٤٣٥) ـ الترمذي (٣٠٨٠) (٨/٢٣١).
ب. شرح السنّة (١٤٧٧) (٥/٣١٤) ـ الترمذي (٩٩٩) (٤/٧٢).
جـ. شرح السنّة (١٩٩٢) (٧/٢٧٠) ـ الترمذي (٨٥٣) (٣/٥٨٧).

(٣) تدريب الراوي (١/١٦١ ـ ١٦٤).
النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٧٧).

(٤) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٩٢).

أنواع الضعيف ذكر البغوي هذه الأنواع التي أذكرها مع أمثلتها التي تبين مقصده ومراده:

أ ـ الحديث المنقطع: وهو الحديث الذي سقط من إسناده راوٍ قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متفرقة بحيث لا يزيد الساقط عن واحد، ولا يكون في أول السند.

ويلتحق بذلك ما إذا كان في السند مبهم كرجل أو شيخ فحكمه حكم المنقطع ما لم يعين[1].

والبغوي ذكر بعض الأحاديث وأشار إلى انقطاعها ومن ذلك ما نقله عن الترمذي ومنه ما ذكره استقلالاً ومثال ذلك:

روى البغوي بسنده من طريق الترمذي، نا علي بن حجر، أنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهزلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

«إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم... الحديث»[2].

ثم قال: قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عوذ بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.

وهذا الحديث منقطع كما نقل البغوي عن الترمذي.

وقد أخرجه أبو داود كذلك وقال: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله[3].
ومن الطريق نفسه أخرجه ابن ماجه أيضاً.
وبعض أهل الحديث ربما أطلق على المنقطع اسم المرسل والعكس كذلك

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٦، ٥٧)، منهج النقد (ص: ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) شرح السنّة (٦٢١) (٣/١٠٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦) (١/٥٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٠) (٢/١١٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠) (١/٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) أنظر الاختلاف في الفرق بين المرسل والمنقطع (ابن الصلاح: ٥١ ـ ٢٩)، التدريب (١/١٩٥، ١٩٦) فتح المغيث (١/١٤٣) وما بعدها.

ويسوون بينهما بجامع الانقطاع في السند[1]، كلما قال أبو داود في الحديث السابق حيث سماه مرسلاً، وكذا فعل البغوي في الحديث الذي أسنده من طريق معمر عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً... الحديث.

فهذا الحديث مرسل وقد قال عنه البغوي هذا حديث منقطع[2]، وقد أخرجه أبو داود مرسلاً كذلك، وقال: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح[3].

وكذلك نجد البغوي يورد حديثاً آخر عن عون عن عبد الله ثم ينقل فيه قول الترمذي وهو: هذا مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود[*].

هذا مع أن البغوي قد خص المرسل بهيئة معينة من هيئات الانقطاع، وهي التي غلب فيها استخدام اسم المرسل، وذلك حيث قال: واختلف أهل العلم في المرسل من الأحاديث وهو أن يقول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر من سمعه منه[4]، كما أنه أكثر من استخدام المرسل نوعاً خاص من أنواع علوم الحديث وخصه بالتعريف الذي ذكره، وقلّما أطلق عليه اسم المنقطع. وأحياناً يروي البغوي الحديث بسند منقطع ثم يذكر عقبه أنه يروى متصلاً عن طريق فلان وفلان[5]، وفي أحيان أخرى لا يبين موضع الانقطاع، ولا موضع الاتصال ويكتفي بقوله: هذا حديث منقطع[6].

الحديث المرسل: وهو ما أسنده التابعي إلى رسول الله ﷺ[7] وقد أسند البغوي أحاديث مرسلة، ونص على إرسالها، من ذلك:

---

(١) انظر الاختلاف في الفرق بين المرسل والمنقطع (ابن الصلاح، ٥١ ـ ٢٩)، التدريب (١/١٩٥، ١٩٦) فتح المغيث (٥/١٢٨، ١٢٩).

(٢) شرح السنّة (١٣٣٦) (٥/١٢٨، ١٢٩).

(٣) أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (٥٠٩٢) (٥/٣٢٦).

(*) شرح السنة (٢١٢٣) (٧/١٧٠) ونص حديث ابن مسعود «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

(٤) شرح السنّة (١/٢٤٥).

(٥) أنظر مثالاً لذلك شرح السنّة (١٥٥) (١/٣٢٧)، (٣٣٠١) (٥/١٢٩).

(٦) أنظر مثالاً لذلك شرح السنّة (١٣٢٩) (٥/١١٧)، (٤٠٤٩) (١٤/٢٥٠).

(٧) شرح السنّة (١٩٢٩) (٧/١٥٧)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب: في=

ما رواه بسنده من طريق الإمام مالك: عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة... الحديث»[1] حيث قال عقبة: هذا حديث مرسل. والمرسل حكمه حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح بمجيئه من وجه آخر[2].

وفي كثير من الأحيان يورد البغوي الحديث مرسلاً ثم يسنده من طريق آخر مسنداً ليس فيه إرسال كما بيّنا عند الكلام على الحديث الصحيح[3].

وأحياناً لا يسند الحديث الموصل عقب المرسل بل يكتفي بذكر موضع الوصل دون إسناد[4].

وفي أحيان أخرى يكتفي بوصف الحديث بالإرسال والإشارة إلى أنه يروى متصلاً وبيان الوصل[5].

وقد ضعّف البغوي عدداً من الأحاديث بالكلام على أسانيدها، تارة على سبيل الإجمال بأن يشير إلى توهين الإسناد دون مزيد من البيان، وتارة يبيّن موطن الضعف في رجال الإسناد تحديداً، وهو في أغلب ذلك ناقل عن الترمذي وربما صرح بالنقل عنه أحياناً ولم يصرح أحياناً أخرى، وفي مواضع أخرى كان يضعّف الأحاديث وينقد الأسانيد بنفسه دون أن ينقل عن غيره، ومن خلال الأمثلة التالية سيتضح تفصيل هذا الإجمال:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسين إملاءً، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن متوية،

= دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (شاكر) (٣٥٨٥) (٥/٥٧٢) وهو عند مالك في الموطأ.

(١) شرح السنة (١٩٢٩) (٧/١٥٧) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (شاكر) (٣٥٨٥) (٥/٥٧٢) وهو عند مالك في الموطأ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٣).

(٣) أنظر أمثلة ذلك في بداية هذا الفصل.

(٤) أنظر شرح السنّة (١٩٥٣) (٧/١٩٢)، (٢١١٧) (٨/١٦١)، (٢١٨٩) (٨/٢٧٠).

(٥) أنظر شرح السنّة (٢٣١٧) (٩/١٤٠، ١٤١) (٢٣١٩) (٩/١٤٣).

نا حم بن أحمد ابن سعيد، نا بندار هو محمد بن بشار، نا إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، نا زنفل بن عبد الله، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: «اللهم خر لي واختر لي».

ثم قال: قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وزنفل هو العرفي، مكي سكن عرفات، تفرد بهذا الحديث لا يتابع عليه[1].

فهنا نقل البغوي عن الترمذي تضعيف الحديث مع بيان وجه التضعيف، وتحديد موضع العلّة[2].

والحديث ضعيف، زنفل العرفي قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف[3] وقال في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف[4] وقد أسند البغوي قبل هذا الحديث حديث جابر في دعاء صلاة الاستخارة[*].

المثال الثاني:

روى البغوي بسنده عن الترمذي قال: نا محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزق زق».

ثم قال: قال أبو عيسى: في إسناده مقال، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء[5].

---

(١) شرح السنّة (١٠١٧) (٤/١٥٥)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٣٥٨٢) (٩/٤٩٧).

(٢) أنظر أمثلة أخرى لنقله عن الترمذي مع بيان وجه الضعف:
شرح السنّة (١٥٩٢) (٦/٦٨) (٦٩)، (٣١١٥) (١٢/٤٤، ٤٥)، (٤٠٥٨) (١٤/٢٦٠، ٢٦١).

(٣) التقريب (٢١٣٨) (ص: ٢١٧).

(٤) الفتح (١١/١٨٤).

(*) شرح السنّة (١٠١٦) (٤/١٥٣، ١٥٤).

(٥) شرح السنّة (١٥٨١) (٦/٤٤، ٤٥)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب: زكاة العسل (٦٢٩) (٤/٢٤).

فهنا نقل البغوي عبارة الترمذي وهي تشير إلى تضعيف إسناد الحديث دون بيان موطن العلة[1].

والحديث في سنده صدقة بن عبد الله هو السمين، قال عنه ابن حجر ضعيف[2]، وقد تفرد به، وقال البخاري: لا يصح في زكاة العسل شيء[3] وإنما أورد البغوي هذا الحديث مع ضعفه لأنه ليس في الباب عن النبي ﷺ غيره.

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده عن أبي داود قال: نا مسدد، نا بشر بن المفضل حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاه... الحديث.

ثم قال: وفي إسناده ضعف[4].

فهنا صرح البغوي بضعف الإسناد على سبيل الإجمال دون نقل عن غيره لكنه لم يبني وجه الضعف.

وأبو عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط، وقد ضعّف ابن حنبل والدارقطني هذا الحديث[5] وليس في شيء من أحاديث ستره ذكر الخط إلا هذا، فلذا أورده وبيّن ضعفه.

المثال الرابع:

روى البغوي بسنده عن أبي الشيخ قال: نا يوسف بن محمد المؤذن، نا

---

(١) أنظر أمثلة أخرى لذلك: شرح السنّة (١٨١٣) (٦/٣٧٢)، (٥٨٤) (٣/٥٥).

(٢) التقريب (٢٩١٣) (ص: ٢٧٥).

(٣) التحفة (٣/٢٧١، ٢٧٢).

(٤) شرح السنّة (٥٤١) (٢/٤٥١)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (٦٨٩) (١/٤٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣) (١/٣٠٣).

(٥) تهذيب التهذيب (٨٤٧) (١٢/١٨٠، ١٨١).

إبراهيم بن الوليد الحشاش، حدثنا غسان بن مالك، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، قالا: نا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، نا عبد الله بن أبي الأسود، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة.

ثم قال: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف[1].

وعنبسة قال عنه أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود، والنسائي، والدارقطني ضعيف، وقال النسائي أيضاً: متروك وقال الترمذي: يضعف، وقال الأزدي: كذاب، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به، وضعّفه ابن معين وابن عدي[2] وقد أورد البغوي قبله أحاديث صحاح وحسان ومما يقع تحت ترجمة الباب وهي «ما يقول إذا لبس جديداً» ثم ذكر هذا الحديث في توقيت لبس الجديد وذكر ضعفه وليس فيه من الصحيح.

وغالب ما ضعّفه البغوي إنما ضعّفه بتضعيف بعض الرواة، كما في المثال الذي ذكرته ولا يزيد في التفصيل بل يكتفي بتحديد موضع النقد في السند[3].

ومن الجدير بالذكر أن البغوي في بعض المواطن ينقل عن الترمذي تعليقه وحكمه على الحديث ولا يكتفي بذلك بل يضيف من عنده شيئاً من التفصيل والإيضاح، وربما كان في ذلك إشارة إلى تضعيف ما لم يجزم الترمذي بضعفه، وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول:

روى البغوي بسنده عن الترمذي، نا أبو كريب، نا رشدين بن سعد، عن

---

(١) شرح السنّة (٣١١٤) (١٢/٤٣، ٤٤)، والحديث أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي، باب: ذكر وقت لباسه إذا استجده (ص: ١١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٧) (١٢/١٦١).

(٣) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٧٣٣) (٣/٢٥١)، (٣٣٦١) (١٢/٣٢٧)، (٣٤٥٧) (١٣/٤٤، ٤٥)، (٢٣٥٠) (٩/١٩٨).

زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وزبان بن فائد منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخ (كأنها موضوعة)[1].

وهذا الحديث عند الترمذي ولم يعقب عليه إلا بذكر الغرابة والإشارة إلى الكلام في رشدين بن سعد، وأما القول في زبان بن فائد فليس عند الترمذي عقب هذا الحديث وإنما هو إضافة من البغوي تؤكد ضعف الحديث.

وزبان بن فائد المصري قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: شيخ ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به، وقال الساجي: عنده مناكير وقد أثنى عليه غير واحد من جهة عبادته وصلاحه[2].

وظاهر أن عبارة البغوي عن زبان بن فائد مستفادة من كلام ابن حبان ولم يورد البغوي في هذا الباب (باب كراهية التخطي يوم الجمعة) غير هذا الحديث وكذا فعل الترمذي ولم يذكر في الباب غيره، فكأنه ليس فيه عن رسول الله ﷺ إلا هذا.

المثال الثاني:

روى البغوي بسنده من طريق ابن زنجويه، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا عبد الله بن نافع، الصائغ، حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) شرح السنّة (١٠٨٦) (٤/٢٦٧)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٥١٢) (٣/٤٢).
وما بين القوسين زيادة من ابن حبان في المجروحين (١/٣١٣، ٣١٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٥٧٤) (٣/٣٠٨).

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر. . . الحديث».

ثم قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف من حديث هشام إلا من هذا الوجه.

وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، قال شيخنا: ضعّفه أبو حاتم جداً[1].

فهنا نجد الترمذي حسن الحديث، وقال في سننه: وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك.

فالترمذي لم يتكلم على أبي المثنى من ناحية ضعفه وقوته في الحديث بينما ذكر البغوي أو نقل فيه تضعيفاً شديداً لأبي حاتم، وكأنه يريد بذلك تضعيف الحديث.

وأبو المثنى قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن حبان في الضعفاء في الكنى فقال: أبو المثنى شيخ يخالف الثقات في الروايات، ولا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا لاعتبار[2]. ولم يورد البغوي في باب ثواب الأضحية غيره.

وقد ضعّف البغوي بعض الأحاديث، أو نقل عن الترمذي تضعيفها مع أنها أحاديث يمكن أن تكون حسنة ولا يسلم بتضعيفها، وهذان مثالان على ذلك:

المثال الأول:

روى البغوي بسنده عن علي بن الجعد، أنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية «فليس له أجر».

---

(١) شرح السنّة (١١٢٤) (٤/٣٤٢، ٣٤٣)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي باب: ما جاء في فضل الأضحية (١٥٢٦) (٥/٧٣، ٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب: ثواب الأضحية (٣١٢٦) (٢/١٠٤٥).

(٢) تهذيب التهذيب (١٠١٤) (١٢/٢٢١).

ثم قال: وهذا ضعيف الإسناد، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة[1].

فالبغوي ضعّف إسناد هذا الحديث لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة، وصالح ضعفه بعضهم كالقطان حيث قال: لم يكن بثقة، وقال ابن معين: ليس بقوي، وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف، ولكن هناك من وثّقه وبيّن العلة في القول بتضعيفه وعدم رواية مالك والثوري عنه، فقد ذكر بشر بن عمر أنه سأل مالكاً عن مولى التوأمة فقال: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل موضحاً: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً.

وكذلك، فإن ابن معين نقل عنه توثيقه والتنصيص على جودة رواية ابن أبي ذئب وذلك حيث قال: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، فقيل له: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

وقال الجوزجاني: تغير أخيراً فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم، وأما الثوري فجالسه بعد التغيير.

وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج، وزياد بن سعد، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط فهو ضعيف، ثم قال: ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح ليست

---

(١) شرح السنّة (١٤٩٣) (٣٥٢/٥)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١) (٥٣١/٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز (١٥١٧) (٤٨٦/١).

(٢) شرح السنّة (١٥٨٣) (٤٨/٦، ٤٩)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلى (شاكر) (٦٣٧) (٢٩/٣، ٣٠).

بضعيفة، وأن صالحاً لا يعد تفرده موجباً للضعف لأنه علّة تضعيفه تنصبّ في اختلاطه في آخر عمره، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق اختلط»[1]، فيكون حديثه من قبيل الحسن على أقل تقدير.

المثال الثاني:

روى البغوي بسنده عن الترمذي، نا قتيبة، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب... الحديث.

ثم قال: قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال، وابن لهيعة يضعف، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[2].

فهنا نقل البغوي تضعيف الحديث عن الترمذي معللاً ذلك بضعف ابن لهيعة وهو إن كان مضعفاً إلا أن الحديث أخرجه أبو داود من طريق حسين عن عمرو بن شعيب[3]، وكذا النسائي[4]، وحسين هذا هو حسين المعلم، وهو ثقة احتج به أصحاب الكتب الستة[5]، وهذه المتابعة تنفي ضعف الحديث، وقد صحح الحديث من رواية أبي داود، وبيّن ذلك الزيلعي فقال: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه في الصحيح، ووثّقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى (١٥٦٣) (٢/٢١٢).

(٢) النسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلى (٥/٣٨).

(٣) ليس في أبي داود ولا النسائي التصريح باسمه كاملاً وقد صرح به الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٠)، وأنظر ترجمة عمرو بن شعيب في التهذيب (٨٠) (٨/٤٨) فليس فيها من الرواة عنه من اسمه حسين سوى المعلم.

(٤)، (٥) نصب الراية (٢/٣٧٠).

(٦) نصب الراية (٢/٣٧٠).

وقد أشار الترمذي إلى أن للحديث طريقاً آخر عن المثنى بن الصباح عن عمرو وقد ضعّفه أيضاً[1]. وقد علّل المنذري تضعيف الترمذي للحديث بقوله: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها.

وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعّف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح[2].

ولكن قول الترمذي: ولا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء صريح في تضعيفه للحديث من كل وجه، والله أعلم. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية.

ومن خلال ما مضى من القول يتضح لنا الآتي:

١ ـ أن معظم أحاديث الكتاب قد حكم عليها البغوي.

٢ ـ أن أكثر من ثلثي الكتاب أحاديث صحيحة مما اتفق عليه الشيخان، أو مما أخرجه أحدهما، أو مما هو صحيح وليس عندهما.

٣ ـ أن مراد البغوي بقوله متفق على صحته اتفاق البخاري ومسلم على إخراج الحديث.

٤ ـ أن البغوي يقصد بقوله هذا حديث صحيح أو حسن، الحديث بالإسناد والمتن اللذين في كتابه.

٥ ـ أن بعض ما أطلق عليه البغوي الحكم بالصحة من غير حديث الشيخين ربما كان فيه نظر ولا يسلم له هذا الإطلاق، بل الصواب التفصيل ودراسة الأحاديث للوقوف على صحة هذا الحكم.

٦ ـ أن البغوي نقل غالب الأحكام على الأحاديث التي ليست عند الشيخين عن الترمذي ووافقه في كثير من ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في الموضع السابق.
(٢) نصب الراية (٢/ ٣٧٠).

٧ ـ أن بعض الأحكام التي نقلها البغوي عن الترمذي واعتمدها فيها نظر ولبعض العلماء استدراكات وتعقبات عليها.

٨ ـ أن الأحاديث التي حكم بضعفها قليلة بالنسبة لعدد أحاديث الكتاب.

٩ ـ أن الأحاديث التي حكم بضعفها أورد في الأبواب ما يغني عنها من الصحاح والحسان ثم ذكرها لمزيد من الفائدة.

١٠ ـ أن كثيراً من الأحاديث الضعيفة أوردها حيث لا يوجد في الباب غيرها.

وما أسلفته من حديث في هذا الفصل وأمثلته إنما هو في المرفوع المسند إلى النبي ﷺ، وقد أورد البغوي في كتابه غير ذلك أحاديث مسندة موقوفة على الصحابة، كما علّق بعض الأحاديث عن الصحابة أو عن الرسول ﷺ فكان لا بد من ذكر ذلك والإشارة إليه.

الموقوف: وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن الموقوف ما يتصل فيه الإسناد إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول[1].

ومن أمثلة الموقوف ما رواه البغوي بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر[2].

كما أن البغوي أورد بعض الموقوفات التي تأخذ حكم الرفع مما فيه ذكر أن الأمر سنّة أو كان سبب نزول أو تفسير أو نحو ذلك[3]: ومثال هذا ما رواه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٦).

(٢) شرح السنّة (١٧٧٢) (٦/٣٣٢)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب: ما جاء في الكفّارات.
وأنظر أمثلة أخرى لأحاديث مسنده موقوفة في شرح السنّة (١٦٧) (١/٣٤٤)، (٤٢٩) (٢/١٩١، ٢٩٢)، (٢٣٩٣) (٩/٣١٧)، (٢٥٣٥) (١٠/١٨٣)، (٢٧٣٩) (١١/١٣٧).

(٣) أنظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٧، ٤٨، ٤٩).

البغوي بسنده عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يطلّق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف[1].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف[2].

والمثال الثاني: ما رواه البغوي بسنده عن البخاري عن علي بن عبد الله، نا سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثّموا من التجارة فيها، فأنزل الله ﴿**ليس عليكم جناح في مواسم الحج**﴾ قرأ ابن عباس كذا[3].

والمثال الثالث: ما رواه البغوي بسنده عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[4].

وفي بعض الموقوفات ذكر الاختلاف في رفعها ووقفها ومثاله: ما رواه البغوي بسنده عن الشافعي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) شرح السنّة (٢٣٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾ (الفتح) (٥٢٩٠) (٤٢٦/٩).

(٢) فتح الباري (٤٢٨/٩).

(٣) شرح السنّة (٢٠٢٤) (٣/٨)، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (الفتح) (١٧٧٠) (٥٩٣/٣)، وفي كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله عز وجل ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ (الفتح) (٢٠٥٠) (٢٨٨/٤)، وباب: الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام (الفتح) (٢٠٩٨) (٣٢١/٤)، وفي كتاب التفسير (تفسير سورة البقرة)، باب: قوله تعالى ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ (الفتح) (٤٥١٩) (١٨٦/٨).

(٤) شرح السنّة (٢٦٩٤) (٤٧/١١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب (الفتح) (٣٠١٤)، وباب: قتل النساء في الحرب (الفتح) (٣٠١٥) (١٤٨/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) (١٣٦٤/٣).

أنها قالت: «لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، بلى والله»[1].

وقال عقبة: هذا صحيح، ورفعه بعضهم.

وقال الحافظ في الفتح: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلّا والله، بلى والله»، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف فيه على عطاء، وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس، وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر، كلهم عن الزهري عن عروة، عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب، وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب رواية الزبيدي ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤون يقول أحدهم لا والله، بلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف، وليس مخالفاً للأول وهو المعتمد[2].

الحديث المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر[3].

والأحاديث المعلقة التي أوردها البغوي في كتابه كثيرة جداً، كما مر بنا عند الكلام على طرق إيراده للأحاديث، وكما سيأتي عند بيان استعانته بالأحاديث في الشرح، وسأعرض هنا للأحاديث المعلقة التي أوردها في صدور الأبواب مع الآيات أو بدونها، وقد شابه البغوي في عمله هذا صنيع الإمام البخاري في تعاليقه لكن ليس بالتوسع والكثرة نفسيهما التي عند البخاري.

وهذه الأحاديث المعلقة ربما علقها عن الرسول ﷺ، وربما ذكر اسم الصحابي وعلق عنه، وأحياناً يعلق عن الصحابي قوله وهذه أمثلة ذلك:

---

(١) شرح السنّة (٢٤٣٤) (١٠/١١)، وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ (الفتح) (٦٦٦٣) (١١/٥٤٧).
وأنظر لذلك أمثلة أخرى في شرح السنة (١٨٥٦) (٧/٣٠)، (٢٤٣٩) (١٠/١٩)، (٣٦٥٨) (١٣/١٤٦).

(٢) فتح الباري (١١/٥٤٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٤).

المثال الأول:

في أول باب «فضل الصف الأول» قال البغوي: قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»[1].

المثال الثاني:

في أول «باب الطاعون» قال البغوي: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد»[2].

المثال الثالث:

في أول باب «المداواة بالعسل» قال البغوي: قال عبد الله بن مسعود: إنما الشفاء في شيئين: في العسل، وفي القرآن شفاء لما في الصدور، وشفاء للناس[3].

وكثير من هذه التعاليق وصلها البغوي بسنده في كتابه نفسه، ومن أمثلة ذلك أن البغوي علق في صدر باب «الثياب المصبوغة» حديث عمرو بن حريث «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»[4] وقد أسنده قبل ذلك في باب «الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين»[5].

---

(١) شرح السنّة (٣/٣٧٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الفتح) (٦١٥) (٢/٩٦)، وباب: فضل التجهير إلى الظهر، (الفتح) (٦٥٣) (٢/١٣٩)، وباب: الصف الأول (الفتح) (٧٢١) (٢/٢٠٨)، وفي كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، (الفتح) (٢٦٨٩) (٥/٢٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وفضل الصف الأول (٤٣٧) (١/٣٢٥).
وأنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٦/٢٧٢)، (٧/٣)، (١٠/٥٦)، (١١/٣٤٢)، (١٣/١٥).

(٢) شرح السنّة (٥/٢٥٢) والحديث أخرجه في كتاب الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل (الفتح) (٢٨٢٩) (٦/٤٢)، وفي كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الفتح) (٥٧٣٣) (١٠/١٨٠).
وأنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٥/٢٠٠)، (٨/١٩٩)، (١١/٣٨)، (١٢/٧٣)، (١٤/١٢).

(٣) شرح السنّة (١٢/١٤٣)، وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة (٤/٣٤٤)، (٥/٤٧٧)، (٧/١٣)، (١٤/١٥٣).

(٤) شرح السنّة (١٢/١٩).

(٥) شرح السنّة (١٠٧٥) (٤/٢٤٩)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز=

ولم يتعرض البغوي لتخريج هذه الأحاديث أو الحكم عليها إلا في موضع واحد[1] والغالب في هذه الأحاديث أنها صحيحة مما أخرجها الشيخان أو أحدهما كما أنه يقتصر في الأحاديث المعلقة على جزء من الحديث يناسب الباب الوارد فيه، وهذا ظاهر من خلال الأمثلة السابقة.

والبغوي لم يكتف فقط بالحكم على الأحاديث المسندة بل حكم على جملة وافرة من الأحاديث التي ذكرها بدون أسانيد أثناء الشرح وذكر الأدلة للمسائل الفقهية وسار على النهج نفسه من الاختصار، وفي بعض المواطن يذكر الحكم دون بيان سببه وعلّته، وفي مواطن أخرى ينص على سبب الحكم وأكثر ذلك في التضعيف، وهذه أمثلة تبين صنيعه في هذا:

المثال الأول:

عندما تعرض البغوي للتحلل فيه الحج وبيّن أنواعه ذكر أن هناك من يقول أن التحلل الأول يبيح للحاج كل شيء إلا الطِّيب والنساء ثم قال: وذهب أكثرهم إلى أنه يحل له الطيب أيضاً إلا النساء، لما روي عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسلك، والحديث صحيح.

= دخول مكة بغير احرام (١٣٥٩) (٢/٩٩٠).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك:
أ - حديث أبي حميد عن رسول الله ﷺ: ركع فلم يصب رأسه ولم يقنع.
علّقه في (٣/٩٣) - ووصله في (٥٥٥) (٣/١١).
ب - حديث أم هانىء في عدد ركعات صلاة الضحى.
علّقه في (٤/١٣٩) - ووصله في (١٠٠٠) (٤/١٣٥).
جـ - حديث أبي هريرة «اللهم أشدد وطأتك على مضر».
علّقه في (٥/١٥٢) - ووصله في (٦٣٦) (٣/١١٩).
د - حديث لقيط بن صبره «لا تضربن ظعينتك ضربك أميتك»
علّقه في (٩/١٨١) - ووصله في (٢١٣) (١/٢١٥ - ٢١٧).
هـ - حديث عبادة بن الصامت في حد الزاني.
علّقه في (١٠/٢٧٣) - ووصله في (٢٥٨٠) (١٠/٢٧٦).

(١) أنظر شرح السنّة (٤/٤١٨).

وروي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء، وإسناده ضعيف[1].

فهنا عقّب البغوي على كل حديث بدرجته دون تفصيل، والحديث الأول صحيح كما قال إذ أخرجه الشيخان[2]، والحديث الثاني قال فيه أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج بن أرطأة لم ير الزهري ولم يسمع منه[3].

المثال الثاني:

في مسألة المشي مع الجنازة ذكر البغوي أن فيها رأيين أحدهما أن المشي أمامها أفضل، والآخر أن المشي خلفها هو الأفضل ثم ذكر مستند هذا القول فقال: وأصحاب الرأي يحتجون بما روي عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة قال: «ما دون الخبب، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار» وقال النبي ﷺ «الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها» وأبو ماجد مجهول، كان محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجد[4].

وهذا التضعيف لأبي ماجد استقاه من الترمذي حيث قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا[5]، ولكن البغوي لم يصرح بنقله عنه، كما أنه نص على جهالة أبي ماجد، وقال فيه ابن

---

(١) شرح السنّة (٧/٢٠٩، ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (الفتح) (١٥٣٩) (٣/٣٩٦)، وباب: الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (الفتح) (١٧٥٤) (٣/٥٨٤)، وفي كتاب اللباس، باب: تطييب المرأة زوجها بيديها (الفتح) (٥٩٢٢) (١٠/٣٦٦)، وباب الذريرة (الفتح) (٥٩٣٠) (١٠(٣٧١). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٨) (٢/٤٩٩). وأنظر أمثلة أخرى لذلك (١١/٢٥٥) (٢/٣٠٢)، (٣/٢٤٦)، (٤/٢٢١).

(٤) شرح السنّة (٥/٣٣٤)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (شاكر) (١٠١١) (٣/٣٣٢)، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤) (١/٤٧٦).

(٥) الترمذي (٢/٣٣٢).

حجر: أبو ماجد عن ابن مسعود، قيل اسمه عائذ بن فضلة، مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر[1].

وهذه أمثلة لتصحيحه لبعض الأحاديث الواردة في الشرح:

المثال الأول:

عند شرحه لتوقيت الإقامة، ووقت قيام المأمومين عندها قال البغوي: قلت: معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمام إذا خرج يقيم المؤذن والناس يأخذون مصافهم إلى أن ينتهي الإمام إلى مصلّاه، فأما إذا خرج الإمام بعذر بعد الإقامة فانتظروه قياماً إلى أن يعود فحسن، لما روي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلّاه قبل أن يكبّر ذكر أنه جنب، فانصرف وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماءً، فكبّر وصلى قلت ـ والقائل البغوي ـ هذا حديث متفق على صحته[2].

المثال الثاني:

عند تعرضه لمسألة الشك في عدد ركعات الصلاة ذكر أن أصحاب الرأي يرون أن عليه أن يتحرى ويأخذ بغلبة الظن، ثم قال: واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلّم ويسجد سجدتين». هذا حديث صحيح[3].

---

(١) التقريب (٨٣٣٤) (ص: ٦٧٠).
وأنظر أمثلة أخرى لأحاديث أوردها في الشرح وضعفها: شرح السنّة (٤/٢٢١)، (٦/٣٧٨) (١٠/٣٠٦) (١٢/٣٨١).

(٢) شرح السنّة (٢/٣١٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمّم (الفتح) (٢٧٥) (١/٣٨٣)، وفي كتاب الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟ (الفتح) (٦٣٩) (٢/١٢١)، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (الفتح) (٦٤٠) (٢/١٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥) (١/٤٢٢، ٤٤٣).

(٣) شرح السنة (٣/٢٨٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة (١/١٠٥)، وفي كتاب الايمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الايمان (٧/٢٢٧) ومسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢) (١/٤٠٠).

الأحاديث المسكوت عنها

رأينا في الفصل السابق أن البغوي حكم على عدد وافر من أحاديث كتابه، ومع ذلك فقد ترك عدداً آخر من الأحاديث دون أن يحكم عليها وبلغ عددها (٥٧٥) حديثاً، وقد رأيت أن من الضرورة إفراد الأحاديث المسكوت عنها بفصل مستقل لما للبحث فيها من أهمية وحتى يتم تفصيل القول فيها بما يفي بالحاجة، ويوضح المقصود.

إن الاعتذار الإجمالي العام عن البغوي في سكوته عن الحكم على تلك الأحاديث يشمل أمرين لا منازعة فيهما:

الأول : أن البغوي لم يشترط في الأصل أن يحكم على أحاديث كتابه.

الثاني : أن البغوي ساق هذه الأحاديث بأسانيدها من شيوخه إلى رسول الله ﷺ فخرج بذلك من عهدتها.

وأما إذا أردنا تفصيل القول فإنه يمكن أن نتكلم عن هذه الأحاديث من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن كثيراً من هذه الأحاديث إنما هي متابعات وشواهد لأحاديث سابقة أو تالية لها حكم عليها البغوي، فيكون حكم هذه الأحاديث مقتبساً من الأحاديث

المحكوم عليها، ويستأنس بتلك الأحكام لهذه الأحاديث، وإليك بعض الأمثلة الموضحة لذلك:

المثال الأول:

روى البغوي بسنده من طريق البخاري، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن عبد الملك هو ابن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: قال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين»[1].

ثم قال: هذا حديث متفق على صحته ورواه مسلم... الخ.

وبعد شرح غريب الحديث روى البغوي بسنده عن أبي عبيد، عن عنبسة بن عبد الواحد عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المنّ... الحديث».

وقد سكت عن هذا الحديث، وهو عبارة عن متابعة للحديث الذي سبقه وحكم عليه بالاتفاق على صحته، وعنبسة بن عبد الواحد تابع سفيان في هذا الحديث وهو (أي عنبسة) ثقة عابد[2]، وقد تابع سفيان أيضاً معتمر بن سليمان، وعمر بن عبيد عند الإمام أحمد[3].

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا يعلى بن

---

(١) شرح السنّة (٢٨٩٦) (١١/٣٣١، ٣٣٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى ﴿وظلّلنا عليكم الغمام﴾ (الفتح (٤٤٧٨) (٨/١٦٣) وفي سورة الأعراف، باب: المنّ والسلوى (الفتح) (٤٦٣٩) (٨/٣٠٣)، وفي كتاب الطب، باب: المن شفاء للعين (الفتح) (٥٧٠٨) (١٠/١٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها (٢٠٤٩) (٣/١٦١٩، ١٦٢٠).

(٢) التقريب (٥٢٠٧) (ص: ٤٣٣).

(٣) المسند بتحقيق شاكر (١٦٢٥) (٣/١٦٢٥)، (١٦٣٢) (٣/١٦٣٥)، وصحح المحقق إسنادهما.

عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الوصال، فقلنا: يا رسول الله ألست تفعله؟ فقال: «إني لست في ذلك كأحد منكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، ثم قال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[1].

وقد سكت عنه ولم يحكم عليه إلا أنه أورده متابعة لما قبله حيث أسنده من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وكذا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، وقد حكم على الحديثين بأنهما متفق على صحتهما[2].

المثال الثالث:

قال البغوي: حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن عثمان، نا خيثمة بن سليمان، ثنا حمد بن ملاعب البغدادي، نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صعدوا أُحداً، فرجف بهم، فضربه رسول الله ﷺ برجله وقال: «أثبت أُحد نبيّ وصدّيق وشهيدان».

ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن محمد بن بشار، عن يحيى وقال: اثبت أحد فإنما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان[3].

---

(١) شرح السنّة (١٧٣٨) (٦/٢٦٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (الفتح) (١٩٦٥) (١٩٦٦) (٤/٢٠٥، ٢٠٦)، وفي كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الفتح) (٦٨٤٨) (١٢/١٧٥)، وفي كتاب التمني، باب: ما يجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الفتح) (٧٢٤٢) (١٣/٢٢٥)، وفي كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الفتح) (٧٢٩٩) (١٣/٢٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (١١٠٣) (٢/٧٧٤، ٧٧٥).

(٢) شرح السنّة (١٧٣٦) (١٧٣٨) (٦/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) شرح السنّة (٣٩٠١) (١٤/١٠٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الفتح) (٣٦٧٥) (٧/٢٢)، وباب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الفتح) (٣٦٨٦) (٧/٤٢)، وباب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الفتح) (٣٦٩٩) (٧/٥٢).

وعقبه مباشرة روى البغوي بسنده من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن أُحداً ارتجّ وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان. . . الحديث[1].

ولم يحكم على هذا الحديث، وهو شاهد للحديث السابق له، وقد قال ابن حجر: وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ «أُحد» وإسناده صحيح[2].

الوجه الثاني:

إن نسبة كبيرة من هذه الأحاديث أوردها البغوي من كتب السنّة المشهورة ورواها بأسانيده المتصلة الى مصنفي هذه الكتب التي عني العلماء من المحدثين بالكلام عليها، وبيان أحوال رجالها، ونقد أحاديثها في الجملة.

وقد سكت البغوي عن كثير من أحاديث موطأ مالك[3]، وأحاديث الشافعي[4] وسنن أبي داود[5] وسنن الترمذي وغيرها.

وقد وجدت أنه سكت عن الحكم على أحاديث من سنن الترمذي على الرغم من أن الترمذي حكم عليها وبيّن حالها، وهذه أمثلة لذلك:

---

(١) شرح السنّة (٣٩٠٢) (١٤/١٠٧).
(٢) فتح الباري (٧/٣٨).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك في شرح السنّة:
(٣٨٢) (٢/٢٢٨) فهو متابعة للحديث (٣٨٣) (٢/٢٢٨).
(١٠٦٤) (٤/٢٣٦) فهو متابعة للحديث (١٠٦٥) (٤/٢٣٦).
(١٧٩٨) (٦/٣٥٣) فهو متابعة للحديث (١٧٩٩) (٦/٣٥٤).
(٢٥١٨) (١٠/١٤٨) فهو شاهد للحديث (٢٥١٧) (١٠/١٤٧).
(٢٧٧٦) (١١/٢٠٨) فهو شاهد للحديث (٢٧٧٥) (١١/٢٠٨).
(١٤٢٤) (٥/٢٣٦) فهو شاهد للحديث (١٤٢٣) (٥/٢٣٥).
(٣) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٣٢٦١) (١٢/١٨٩)، (٣٥٣٣) (١٣/١١٠).
(٤) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٢٥٣٧) (١٠/١٨٩)، (٢٧٤٣) (١١/١٤٧).
(٥) أنظر أمثلة لذلك في شرح السنّة (٣٢٩٩) (١٢/٢٥٧)، (٣٥٩٩) (١٣/١٧٧).

المثال الأول:

روى البغوي بسنده من طريق الترمذي حديث مالك بن الحويرث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»[1].

وقد سكت عنه البغوي، وحسّنه الترمذي.

المثال الثاني:

روى البغوي بسنده من طريق الترمذي حديث عليّ قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»[2].

وقد سكت عنه البغوي، وحسّنه الترمذي.

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده من طريق الترمذي حديث أنس قال: «لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، وما نفضنا أيدينا عن التراب وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا»[3].

وقد سكت عنه البغوي، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

ولم يتبين لي علّة سكوت البغوي عن الحكم على هذه الأحاديث وغيرها مما

---

(١) شرح السنّة (٨٣٥) (٣/٣٩٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة الزائر (٥٩٦) ( )، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم (٣٥٣) (٢/٣٣٨) وفي نسخة (شاكر) أنه حسن صحيح، ولكن المحقق رجّح الاقتصار على التحسين، أنظر (٣٥٦) (٢/١٨٧، ١٨٨).

(٢) شرح السنّة (٩٧٦) (٤/١٠٢) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٤١٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٢) (٢/٥٣٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر (٣/٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) شرح السنّة (٣٨٣٤) (١٣/٤٩، ٥٠)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (٣٦٩٧) (١٠/٨٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣١) (١/٥٢٢).

حكم عليه الترمذي، على الرغم من كثرة نقل البغوي عن الترمذي واعتماد أقواله بل ومتابعته فيما لا يتابع عليه كما مر معنا سابقاً.

الوجه الثالث:

إن بعض هذه الأحاديث المسكوت عنها حكم البغوي عليها بالضعف من خلال تضعيف الرجال الواردين في أسانيدها وذلك في مواضع أخرى من كتابه، فيكون تضعيفه لرجل ما وعدم احتجاجه به وتضعيفه لحديثه حكماً على سائر الأحاديث التي ورد في إسنادها ذلك الرجل وإن كان سكت عنها، وهذا المثال يوضح ذلك:

روى البغوي بسنده عن حميد بن زنجوية، نا زنجوية، نا أبو الأسود، نا ابن لهيعة عن زبان هو ابن فائد، عن سهل، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن فأحكمه، وعمل بما فيه... الحديث»[1].

وقد سكت البغوي عن هذا الحديث، ولكنه كما مر معنا في أمثلة الفصل الماضي ذكر ضعف زبان بن فائد وعدم الاحتجاج به، فاستغنى بذكره في ذلك الموضع عن تكراره في سواه.

ومع كل ما ذكرته فإنه يبقى من الأحاديث التي سكت عنها البغوي عدد من الأحاديث ليست بمتابعات ولا شواهد، وليست من أمهات كتب السنّة المشهورة التي ربما أغنى الإسناد إليها عن تفصيل القول فيها، وليست أيضاً مما تكلم عن رجال أسانيدها بالتوهين في مواضع أخرى وهذه الأحاديث لا يحكم لها كلها بحكم واحد، بل فيها الصحيح والحسن والضعيف، وكل حديث يحكم عليه بحسبه بعد دراسة رجاله وحاله، وسأورد أمثلة من هذه الأحاديث مع الحكم عليها لبيان تنوع أحكامها.

المثال الأول:

روى البغوي بسنده عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي هارون العبدي،

---

(١) شرح السنّة (١١٧٩) (٤/٤٣٥، ٤٣٦)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: في ثواب قراءة القرآن (١٤٥٣) (٢/١٤٨).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً عليهم السيجان»[1].

وقد سكت البغوي عن هذا الحديث، وإسناده ضعيف لضعف أبي هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك ومنهم من كذّبه، شيعي[2].

المثال الثاني:

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمر بكر بن محمد الزني، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، أنا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير. . . الحديث[3].

وقد سكت عنه البغوي، والحديث عند أحمد من طريق عفان، وغيره من حماد بهذا الإسناد[4]، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح[5]، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[6] وعاصم بن بهدلة قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون[7]، ولذا فقد حسّن الهيثمي حديثه ولأنه قد تكلم النقاد في حفظه[8].

---

(١) شرح السنّة (٤٢٦٥) (١٥/٦٢).

(٢) التقريب (٤٨٤٠) (ص: ٤٠٨).
وأنظر أمثلة أخرى لأحاديث سكت عنها وهي ضعيفة:
(٤٣٩٥) (١٥/٢٣٢)، (٢٣٠٣) (٩/١٢٠)، (٣٥٦) (٢/١٩٨، ١٩٩).

(٣) شرح السنّة (٢٦٨٦) (١١/٣٥، ٣٦).

(٤) مسند أحمد (بتحقيق شاكر) (٣٩٠١) (٦/٣)، (٣٩٥٦) (٦/٢٩) (٤٠٠٩) (٤٠١٠) (٦/٤٥).

(٥) مجمع الزوائد (٦/٦٨، ٦٩).

(٦) المسند (بتحقيق شاكر) (٦/٣).

(٧) التقريب (٣٠٥٤) (ص: ٢٨٥).

(٨) التهذيب (٦٧) (٥/٣٨، ٣٩).
وأنظر أمثلة أخرى لأحاديث سكت عنها وهي حسنة:
شرح السنّة (١٤١٩) (٥/٢٣١)، (١٦٢٨) (٦/١٢٧)، (٢٥٠٨) (١٠/١١٣).

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده عن علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر فالعلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: سعّر لنا يا رسول الله قال: «إنما يرفع الله ويخفض... الحديث»[1].

وابن حجر، وإسماعيل بن جعفر كلاهما ثقة[2]، والعلاء هو ابن عبد الرحمن صدوق ربما وهم[3] لكن احتج به مسلم وأخرج له أصولاً، وأبو عبد الرحمن بن يعقوب ثقة[4]، فإسناد الحديث صحيح، وقد أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد[5]، وهو إسناد صحيح، فمحمد بن عثمان وسليمان بلال ثقتان[6]، وقد أخرج أبو داود له شاهداً بنحوه من حديث أنس[7].

وهكذا يتضح لنا أن جملة مما سكت عنه البغوي يمكن معرفة حكمه من سياق إيراده للحديث، أو من خلال كلامه على الرجال وأن إسناده إلى أمهات الكتب المعتمدة يشكل جزءاً كبيراً مما سكت عنه، ولا يحكم لهذه الأحاديث بصحة أو ضعف إلا بعد دراستها ومعرفة أقوال الأئمة فيها.

---

(١) شرح السنّة (٢١٢٦) (١٧٧/٨).
(٢) التقريب (٤٧٠٠) (ص: ٣٩٩)، (٤٣١) (ص: ١٠٦).
(٣) التقريب (٢٥٤٧) (ص: ٤٣٥).
(٤) التقريب (٤٠٤٦) (ص: ٣٥٣).
(٥) سنن أبي داود في كتاب البيوع والإجازات، باب: في التسعير (٣٤٥٠) (٧٣١/٣).
(٦) التقريب (٦١٣١) (ص: ٤٩٦)، (٢٥٣٩) (ص: ٢٥٠).
(٧) أبو داود، الموضع السابق (٣٤٥١) (٧٣١/٣).
وأنظر أمثلة لأحاديث سكت عنها وهي صحيحة:
شرح السنّة (١٢٢٨) (٥٠٦/٤)، (٣١١٢) (٤١/١٢، ٤٢)، (٣٣٢٠) (٢٨٢/١٢، ٢٨٣).

منهجه في شرح الأحاديث

مال البغوي إلى الاختصار في شرحه للأحاديث، وذلك لأن أحاديث الكتاب كثيرة والإسهاب في الشرح يصير الكتاب طويلاً وهو ما يتعارض مع هدف المصنف، ولا بد من الإشارة إلى أن البغوي ركز في شرحه على النواحي الفقهية المتعلقة بالناحية العملية، وكذلك النواحي الاعتقادية المتعلقة بالناحية العلمية النظرية، ولذا فإنني سأفصل القول في الباب القادم في منهجه في موضوعات العقيدة والفقه وسأعرض هنا إلى الموضوعات الأخرى التي تعرض لها في شرحه للأحاديث كالاستدلال بالنصوص القرآنية، والاعتماد على الأحاديث النبوية والاستشهاد بلغة العرب، والنقل عن أئمة السلف، وبيان الغريب والجمع بين مختلف الحديث، وغير ذلك.

منهجه في شرح الأحاديث:

أ ـ الاستعانة بالآيات القرآنية في الشرح:

في كثير من المواضع نجد البغوي يدعم شرحه للأحاديث وبيان معانيها بنظائر من آيات القرآن الكريم توضح المعنى المراد، أو تؤيده وتؤكده أو تكون بمثابة الدليل عليه، وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: قوله «الريح من روح الله»[1] أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿**ولا تيأسوا من روح الله**﴾[2]، أي: من رحمته وقيل في قوله عز وجل: ﴿**وأيّدهم بروح منه**﴾[3] أي برحمة[4].

المثال الثاني:

تعرض البغوي لقول الرسول ﷺ في الأسماء الحسنى «من أحصاها دخل الجنة»[5] فقال: وقيل: من أحصاها، أي أطاقها، كقوله سبحانه وتعالى ﴿**علم أن لن تحصوه**﴾[6] أي تطيقوه[7].

فهذان المثالان ذكر البغوي فيهما المعنى المراد من لفظ الحديث ثم ذكر ما يناظره من الآيات الكريمة التي وردت فيها تلك الألفاظ بالمعاني نفسها.

وهذه أمثلة أخرى تبين استخدامه للآيات في موطن الاستدلال للمعنى، وتأييده وتوكيده:

المثال الأول:

عندما أورد البغوي حديث النهي عن أن يقول الرجل: عبدي وأمتي[8] قال عقبة: قيل في كراهية هذه الألفاظ: هي أن تقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق، والتحقير لشأنه، وإلا قد جاء به القرآن فقال عز ذكره ﴿**والصالحين من**

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة «الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب... الحديث»، شرح السنّة (١١٥٣) (٤/٣٩١). وسبق تخريجه، ص: ٢٦١.
(٢) سورة يوسف، الآية (٨٧).
(٣) سورة المجادلة، الآية (٢٢).
(٤) شرح السنّة (٤/٣٩٣).
(٥) تمام الحديث في شرح السنّة (١٢٥٦) (٥/٣٠).
(٦) سورة المزمل، الآية (٢٠).
(٧) شرح السنّة (٥/٣١).
(٨) نص الحديث في شرح السنّة (٣٣٨٢) (١٢/٣٥٢).

عبادكم وإمائكم﴾[1] وقال الله سبحانه وتعالى ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[2] وقال ﴿أذكرني عند ربك﴾[3] كما قال تبارك وتعالى ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[4] ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾[5].

المثال الثاني:

في آخر باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم قال: الانتصار عن المظالم جائز لقوله سبحانه وتعالى ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[6]، وقال عز وجل ﴿والذين أصابهم البغي هم ينتصرون﴾[7]، ولكن الصبر أجمل، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[8] وقال جل ذكره ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ إلى أن قال ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾[9].

فهنا وجدنا البغوي يذكر المعنى أو الحكم ثم يذكر دليله من آيات الله جل وعلا.

وربما جاء في الأحاديث إشارة إلى أمر توضحه الآيات القرآنية فحينئذ يفسر البغوي هذه الإشارة ويوضح المراد بها بإيراد نص الآية المرادة وهذان مثالان على ذلك:

المثال الأول:

لقد ذكر الرسول ﷺ أنه دعوة إبراهيم وبشرى عيسى[10]، وحين أورد البغوي

---

(١) سورة النور، الآية (٣٢).
(٢) سورة النحل، الآية (٧٥).
(٣) سورة يوسف، الآية (٤٢).
(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).
(٥) سورة يوسف، الآية (٢٥)، شرح السنّة (٣٥٢/١٢).
(٦) سورة النساء، الآية (١٤٨).
(٧) سورة الشورى، الآية (٣٩).
(٨) سورة الشورى، الآية (٤٠).
(٩) سورة الشورى، الآيات (٤١ - ٤٣).
(١٠) شرح السنّة (٣٦٢٦) (٢٠٧/١٣).

هذا الحديث قال: ودعوة إبراهيم عليه السلام قوله عز وجل ﴿**ربّنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك**﴾[1]، وبشارة عيسى عليه السلام قوله ﴿**يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يديّ من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: وقوله «أم كان ممن استثنى الله»[3] يريد قوله سبحانه وتعالى ﴿**فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾[4]، قوله: «أم حوسب بصعقة الطور» أي: عوفي من الصعق مع الناس لما كان من صعقة الطور، كما أخبر الله تعالى ﴿**وخرّ موسى صعقاً**﴾[5].

ب ـ الاستعانة بالأحاديث النبوية في الشرح:

إن استعانة البغوي بالأحاديث النبوية في الشرح كبيرة، سواء كان ذلك في الإتيان بالأحاديث الشاهدة لحديث الباب وما في معناه، كما بيّنا عند ذكر طرق إيراده للأحاديث، أو في الاستدلال للآراء الفقهية ومذاهب العلماء، كما سيظهر جلياً في الباب الثالث، أو في بيان معاني الأحاديث وتحديد المقصود منها، حتى أن الأحاديث غير المسندة التي أوردها في أثناء الشرح والتعليق يفوق عددها عدد الأحاديث المسندة التي صدر بها الأبواب، وسأكتفي هنا بذكر أمثلة يسيرة تبين استعانته بالأحاديث في توضيح المعنى المراد من الحديث المقصود شرحه والاستشهاد له بها، وأمثلة أخرى لبيان كثرة إيراده للأحاديث النبوية في الموضوع الواحد.

المثال الأول:

عقب إسناد البغوي لحديث الرسول ﷺ «ما بين بيتي ومنبري روضة من

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٩).
(٢) سورة الصف، الآية (٦)، شرح السنّة (١٣/٢٠٧).
(٣) تمام الحديث في شرح السنّة (٤٣٠٢) (١٥/١٠٦).
(٤) سورة الزمر، الآية (٦٨).
(٥) سورة الأعراف، الآية (١٤٣)، شرح السنّة (١٥/١٠٧).

رياض الجنة»[1] قال البغوي: قيل: معنى الحديث: أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسقى يوم القيامة من الحوض، هذا كما جاء «عائد المريض على مخارف الجنة»[2]، يعني: عيادة المريض تؤدي إليها، وكما جاء في الحديث «الجنة تحت ظلال السيوف»[3] يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة[4].

المثال الثاني:

قال البغوي: قوله: «سمع الله لمن حمده»: أي تقبل الله منه حمده وأجابه، يقال: اسمع دعائي، أي: أجب، لأن غرض السائل الإجابة، فوضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿إني آمنت بربكم فاسمعون﴾[5]، أي: اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث «أعوذ بك من دعاء لا يسمع»[6] أي لا يجاب[7].

---

(١) شرح السنّة (٤٥٣) (٢/٣٣٨)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الفتح) (١١٩٥) (١١٩٦) (٣/٧٠)، وفي كتاب فضائل المدينة (الفتح) (١٨٨٨) (٤/٩٩)، وفي كتاب الرقاق، باب: في الحوض وقول الله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (الفتح) (٦٥٨٨) (١١/٤٦٥) وفي كتاب الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة (الفتح) (٧٣٣٥) (١٣/٣٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩١) (٢/١٠١١).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) (٤/١٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (الفتح) (٢٨١٨) (٦/٣٣)، وباب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس (الفتح) (٢٩٦٥) (٢٩٦٦) (٦/١٢٠) من حديث ابن أبي أوفى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢) (٣/١٣٦٢، ١٣٦٣).

(٤) شرح السنة (٢/٣٣٩).

(٥) سورة يس، الآية (٢٥).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الدعوات (شاكر) (٣٤٨٢) (٥/٥١٩) وبنحوه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من قلب لا يخشع (٨/٢٥٤، ٢٥٥) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه بنحوه مسلم من حديث زيد بن أرقم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٢) (٤/٢٠٨٨)، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٥٠) (١/٩٢).

(٧) شرح السنّة (٣/١١٤).

وسأكتفي بمثال واحد يظهر من خلاله كثرة إيراده للأحاديث النبوية في الموضوع الواحد وذلك لأنه قد سبق له نظائر عند الكلام على طرق إيراده للحديث:

المثال:

قال البغوي: والمنهي من الرقي ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العرب، ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر، أو كفر، فأما ما كان بالقرآن، وبذكر الله عز وجل فإنه جائز مستحب، فإن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه بالمعوذات[1]، وقال ﷺ للذي رقى بفاتحة الكتاب على غنم: «من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، اقتسموا وأضربوا لي معكم بسهم»[2]، وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[3]، وكان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة»[4]، وقال جبريل للنبي ﷺ: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»[5]، وروى عن عوف بن مالك الأشجعي: كنا نرقي في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ «اعرضوا عليّ رقاكم، فإنه لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الرقي بالقرآن والمعوذات (الفتح) (٥٧٣٥) (١٠/١٩٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢) (٤/١٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (الفتح) (٢٢٧٦) (٤/٤٥٣)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (الفتح) (٥٠٠٧) (٩/٥٤) وفي كتاب الطب، باب: الرقي بفاتحة الكتاب (الفتح) (٥٧٣٦) (١٠/١٩٨)، وباب: النفث في الرقية (الفتح) (٥٧٤٩) (١٠/٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (الفتح) (٥٧٣٧) (١٠/١٩٨، ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: يزفون: النسلان في المشي (الفتح) (٣٣٧١) (٦/٤٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٥) (٤/١٧١٨، ١٧١٩).

(٦) شرح السنة (١٢/١٥٩، ١٦٠) والحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) (٤/١٧٢٧).

٣ ـ استعانته بأقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالحين:

لقد أكثر البغوي رحمه الله من الاستشهاد بأقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم وفي معظم أبواب كتابه سواء كان ذلك في ذكر أقوالهم في القضايا العقائدية أو المسائل الفقهية أو غير ذلك، وقد نقل غرراً من نفائس مقالاتهم، ودرراً من أطايب كلماتهم، بيّن من خلالها سلوكهم في الحياة، وفقههم في الدين، وهذا سرد لبعض الأمثلة الموضحة لذلك والدالة على سعة اطلاعه، وحسن انتقائه:

المثال الأول:

في باب فضل العلم بذكر البغوي جملة من أقوال السلف في هذا الموضوع فقال: قال ابن عباس: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها، وفي رواية تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من احيائها.

وقال قتادة: باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده أفضل من عبادة حوْل.

وقال الثوري: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

وعنه أيضاً: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية.

وقال الحسن: من طلب العلم يريد به ما عند الله، كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس.

وقال ابن وهب: كنت عند مالك قاعداً أسأله فرآني أجمع كتبي لأقوم، قال مالك: أين تريد، قال: قلت: أبادر إلى الصلاة، قال: ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النيّة، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري: ما عُبِدَ الله بمثل الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

وقال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: حظ من علم أحب إليّ من حظ من عبادة.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[1].

المثال الثاني:

وفي باب قبض العلم بين من أقوال السلف ما يظهر عظمة فقد العلم والعلماء حيث قال: وقال عبد الله بن مسعود: لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن ثم يفيضون في الشعر.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل، له دويّ حول العرش كدويّ النحل يقول الرب: مالك؟ فيقول: يا رب أُتلى ولا يُعمل بي.

قال عمر بن الخطاب: من سوّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوّده قومه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم.

وعن زياد بن جبير قال: قال عمر: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا قال: يهدمه زلّة العالِم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلِّين.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه: ذهاب أهله، وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق.

وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانّين، يعني الذين يتكلمون بالظن.

---

(١) شرح السنّة (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

وقال ابن مسعود: لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا.

وقال سليمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلكوا.

وقيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبد الله بن مسعود: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار.

وقال سفيان بن عيينه: وأي عقوبة أشد على أهل الجهل أن يذهب أهل العلم.

قال ربيعة: لا ينبغي لأحد من أهل العلم أن يضيع نفسه.

قال سفيان الثوري: تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل، وفتنة العالم الفاجر، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون[1].

فتأمل كيف ساق هذه المقالات الكثيرة في هذين الموضعين، وأما أمثلة أقوالهم في العقيدة والفقه فسترد أمثلتها في الباب الثالث عند الحديث عن منهج البغوي في موضوعات العقيدة والفقه.

٤ ـ نقله عن العلماء في بيان معاني الأحاديث:

ضمّن البغوي كتابه نقولاً كثيرة عن الأئمة الأعلام من المحدثين والفقهاء وأهل اللغة واستعان بأقوالهم في بيان معاني الأحاديث على وجه الإجمال، وتحديد المراد بما ورد فيها من العبارات، وأمثلة ذلك كثيرة جداً، وسأكتفي بذكر مثالين على نقله عن ابن سريج، وحميد بن زنجويه، وذلك لإكثاره من النقل عنهما.

---

(١) شرح السنّة (١/٣١٧، ٣١٨).

المثال الأول:

في باب «فيمن طلق البكر ثلاثاً» أورد البغوي ما رواه ابن عباس من أن عمر جعل الطلاق بالثلاث يقع ثلاثاً[1] ثم قال: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث لأن نسخ الحكم لا يتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي.

قال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك في نوع خاص من الثلاث، وهو أن يقول لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فإن كان قصده الإيقاع بكل لفظه تقع الثلاث، وإن كان قصده التوكيد والتكرار فلا يقع إلا واحدة، فكان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، والناس على صدقهم وسلامتهم لم يظهر فيهم الخب والخداع، كانوا يصدقون أنهم أرادوا بها التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، ألزمهم الثلاث.

ثم قال البغوي: وهذا بيّن في قوله: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: قوله «الخلافة ثلاثون سنة»[3] قال حميد بن زنجوية: يريد أن الخلافة حق الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنّة رسول الله ﷺ من بعده، فإذا خالفوا السنة، وبدّلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وإن كانت أساميهم الخلفاء، ولا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء وإن كان مخالفاً لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين، وسمع المؤمنين له، ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه، ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام، قال الله سبحانه وتعالى **﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾**[4] وقال: **﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض﴾**[5].

---

(١) شرح السنّة (٢٣٥٩) (٩/٢٢٨).
(٢) شرح السنّة (٩/٢٢٩).
(٣) تمام الحديث في شرح السنّة (٣٨٦٥) (١٤/٧٤).
(٤) سورة البقرة، الآية (٣٠).
(٥) سورة ص، الآية (٣٦)، شرح السنّة (١٤/٧٥).

ففي هذين المثالين نقل البغوي المعنى الإجمالي للحديث مع أيضاح ما يرد من إشكال عن ابن سريج وابن زنجويه واكتفى به واعتمده، وقد نقل عن كثير من العلماء غيرهما، وقد أكثر من النقل عن أبي عبيد والأزهري، والخطابي، والترمذي وسيأتي إيضاح ذلك في الباب الرابع.

وجدير بالذكر أن البغوي في بعض المواطن لم يكتف بنقل قول واحد من العلماء فحسب بل ينقل عن عدد منهم، سيما في الأحاديث التي اختلف في معانيها على أكثر من قول، وهذان مثالان يوضحان ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: وقولها «ولا يولج الكف ليعلم البث»[1]: «تريد لا يضطجع معي ليعلم حزني على بعده، وما عندي من المحبة له».

وقال أبو عبيدة: أرى أنه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به، فكان الزوج لا يدخل يده فيمس ذلك الموضع لعلمه أن ذلك يؤذيها، تصفه بالكرم.

وأنكر القتيبي هذا وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام، وقرره غيره فقال: إنما شكت المرأة قلة تعهده إياها، تقول: إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام ولا يدخل كفه داخل ثوبها فعل الرجل بزوجته، ومعنى البث: ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه.

قال أبو بكر الأنباري: لا حجة على أبي عبيد فيه، لأن النسوة كن تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فمنهن من كانت أمور زوجها بعضها حسنة، وبعضها قبيحة، فأخبرت به.

وقال أحمد بن عبيد: أرادت أنه لا يتفقد أموري ومصالح أسبابي كقولهم: ما أدخل يده في الأمر، أي: لم يتفقده[2].

---

(١) جزء من حديث أم زرع وتمامه في شرح السنّة (٢٣٤٠) (٩/١٦٨ ـ ١٧١).
(٢) شرح السنّة (٩/١٧٤).

المثال الثاني:

قال البغوي: قوله: «فافعل ما شئت»[1] فيه أقاويل، أحدها: أن معناه معنى الخبر وأن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام.

وقال أبو العباس: أحمد بن يحيى: معناه الوعيد، كقوله سبحانه ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[2] أي: اصنع ما شئت فإن الله مجازيك.

وقال أبو إسحاق المروزي: معناه أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحيا منه فافعله، وإن كان مما يستحيا منه فدعه، والله أعلم.

وروى هذا الحديث جرير عن منصور بإسناده، ثم قال جرير: معناه أن يريد الرجل أن يعمل الخير فيدعه حياءً من الناس كأنه يخاف مذهب الرياء، يقول: فلا يمنعك الحياء من المضيّ لما أردت[3].

٥ ـ شرحه للأحاديث بعباراته:

لقد رأينا استعانة البغوي بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية وأقوال السلف ومقالات العلماء في شرحه للأحاديث، ومع توسعه في هذه الجوانب إلا أنه شرح الكثير من الأحاديث بعبارته وكلامه وأبدع في ذلك كثيراً وله عبارات دقيقة، وجمل بليغة، ومعانٍ عميقة استحسن جملة منها العلماء ونقلوها عنه كما سأذكره في الباب الرابع.

والسمة الغالبة على شرحه للأحاديث الاختصار وعدم التفريع خاصة في الأحاديث التي لا يتعلق بها كثير من مسائل الفقه، وفي بعض الأحيان يكتفي

---

(١) الحديث بتمامه في شرح السنّة (٣٥٩٧) (١٣/ ١٧٣، ١٧٤) ونصه «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فأصنع ما شئت».

(٢) شرح السنّة (١٣/ ١٧٤).

(٣) شرح السنّة (١٣/ ١٧٤).

بشرح مبسط يعرض خلاله المعنى الإجمالي، وفي أحيان أخرى يطيل النفس قليلاً في شرح الحديث ويذكر أقوالاً متعددة في معنى الحديث، وهذان مثالان على كل نوع:

المثال الأول:

نقل البغوي قول الخطابي في شرح قول الرسول ﷺ «الحياء شعبة من الإيمان»[1] ونصه: أي الحياء يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان إذ الإيمان ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به، وانتهاء عما نهى عنه.

وقال البغوي: وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياء ومنه الحديث «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[2]، يريد من لم يصحبه الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش ومقارنة القبائح، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عدّ الحياء من شُعب الإيمان، وإن لم يكن أمراً مكتسباً[3].

فهنا ذكر شرح الخطابي للحديث، ثم ذكر المعنى الإجمالي الذي يراه هو للحديث وهو معنى دقيق.

المثال الثاني:

في باب «الراعي مسؤول عن رعيته» أورد حديث ابن عمر[4] ثم قال: معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أنهم مسؤولون عنه، ولكن معانيهم مختلفة فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام

---

(١) شرح السنّة (١٧/١/٣٣، ٣٤) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان (الفتح) (٩) (١/٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شُعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥) (١/٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، (الفتح)(٣٤٨٣) (٣٤٨٤)(٦/٥١٥)، وفي كتاب الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (الفتح) (٦١٢٠) (١٠/٥٢٣).

(٣) شرح السنّة (١/٣٦).

(٤) نص الحديث «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته... الحديث».

فيهم، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد لخدمه وأضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده، والقيام بشغله، والله أعلم[1].

وهذا المثال في ذكره للمعنى الإجمالي للحديث مختصراً، وأما توسعه في الشرح فهذه أمثلته:

المثال الأول:

عند شرح قول الرسول ﷺ «ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال»[2] قال البغوي: قوله: «قيل وقال» يريد: قيل وقول، جعل القال مصدراً، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﴿**ذلك عيسى بن مريم قال الحق**﴾[3].

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم والبحث عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدين، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا من غير تثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وإضاعة المال» قيل هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك، وقسمة ما لا ينتفع

---

(١) شرح السنّة (١٠/٦٢).

(٢) شرح السنّة (١٠١) (١/٢٠٢، ٢٠٣)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب: النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة (١٧١٥) (٣/١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) سورة مريم، الآية (٣٤).

به الشريك كاللؤلؤة والسيف يكسره والحمام الصغير، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة، واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها.

وقيل: هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] قال: صلاح في دينه وحفظ لماله.

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة، وقد يكون من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تَبْدُ لكم تسؤكم﴾[2] وقال عز وجل ﴿ولا تجسسوا﴾[3] وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى ﴿وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة﴾... الآية[4].

المثال الثاني:

قال البغوي: وفقه هذا الحديث[5] أن النبي ﷺ جعل من يحلّ له المسألة من الناس ثلاثة غنياً وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم في دم أو مال فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة فإنه يحل له السؤال ويعطي من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيران فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من برد أفسد زرعه وثماره، أو نار

---

(١) سورة النساء، الآية (٦).
(٢) سورة المائدة، الآية (١٠٤).
(٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).
(٤) سورة آل عمران، الآية (٧)، شرح السنّة (١/٢٠٣، ٢٠٤).
(٥) المراد حديث قبيصة بن مخارق (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته حاجة وأن قد حلت له المسألة، وما سوى ذلك فسحت).

أحرقتها، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما يسد خلته به، ويعطى من غير بيّنه تشهد على هلاك ماله، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر، والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحل له المسألة، ويعطي من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال.

وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيّن والتعرف لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه، أعطي من الصدقة.

ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه، فادعى المطلوب الإفلاس والعدم فينظر في أمره، فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكة من ابتياع أو استقراض فلا يقبل قوله في العدم ويحبس إلا أن يقيم بيّنة على هلاك ماله، وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال، دخل في ملكه مثل بدل الإتلاف، وأرش الجناية، ومهر المنكوحة، والضمان ونحوها، يقبل قوله مع يمينه، وإذا حلف خلي سبيله، لأن الأصل في الناس العدم[1].

وظاهر أن شرحه لهذين الحديثين فيه شيء من التوسع والتفصيل إلا أنه مع ذلك لا يخرج عن دائرة الاختصار.

ومن الملاحظ على شرحه للأحاديث أنه يهتم برد الفهم الخاطىء للحديث ويبيّن وجه الحق والصواب، دافعاً لما قد يقع من لبس، مفنِّداً ما يستند إليه المخطىء، مبطلاً ما يرد من شبهات، وهذان مثالان ظاهران على ذلك:

المثال الأول:

أسند البغوي قصة قتل محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف وحيلته في

---

(١) شرح السنّة (٦/١٢٥، ١٢٦).

ذلك[1]، ثم قال: قد ذهب بعض من ضلّ رأيه، وزلّ عن الحق إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً وفتكاً، فأبعد الله هذا القائل، وقبّح رأيه من قائل، ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن»[2]، والفتك أن يقتل من له أمان فجأة، وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ولا يقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ يهجوه في أشعاره ويسبه فاستحق القتل لذلك[3].

فتأمل هذه العبارة القوية التي رد بها الفهم الخاطىء لهذه الحادثة الذي يعارض خلق الإسلام، وشريعة الإيمان، وتوجيه المصطفى ﷺ.

المثال الثاني:

أسند البغوي حديث زيد بن ثابت في آية الأحزاب التي لم يجدها إلا مع خزيمة الأنصاري[4] ثم قال: قوله «لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة» ليس فيه إثبات القرآن بقول الواحد لأن زيداً كان قد سمعها، وعلم موضعها من سورة الأحزاب بتعليم النبي ﷺ، وكذلك غيره من الصحابة فمنهم من نسيها، فلما سمع ذكر.

وتتبعه للرجال في جمعه كان للاستظهار لا لاستحداث العلم، فقد صح عن أنس أنه سئل من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: «أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، . وزيد بن ثابت، وأبو زيد»[5].

---

(١) شرح السنّة (٢٦٩٢) (١١/٤٣، ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٢٧٦٩) (٣/٢١٢).

(٣) شرح السنّة (١١/٤٥).

(٤) شرح السنّة (١٢٣٠) (٤/٥١٣)، (١٢٣١) (٤/٥١٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الفتح) (٤٩٩٩) (٩/٤٦)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سالم (الفتح) (٣٧٥٨) (٧/١٠١)، وباب: مناقب معاذ بن جبل (الفتح) (٣٨٠٦) (٧/١٢٥)، وباب: مناقب أبيّ بن كعب (الفتح) (٣٨٠٨) (٧/١٢٦).

وفي رواية: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد[1]، وقد شركهم غيرهم فيه، وإن كان هؤلاء أشد اشتهاراً... الخ[2].

فهنا نجد البغوي يدفع ما قد يفهم من الحديث من إثبات القرآن بقول الواحد ويرد هذه الشبهة بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة.

ومن أبرز ما يلاحظ في عبارات البغوي في شرحه انتصاره للأحاديث النبوية وتشبثه بها وإن بدا في بعضها ما يخالف العقل، وقد كان شديد القول على المنكرين لهذه الأحاديث داعياً إلى قبول الأحاديث وعدم الالتفات إلى مقالات أهل الريب وأصحاب الشبه، مبيناً الوجه الذي به يتضح المراد من الحديث ويقبل منه. وهذان المثالان من أوضح الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

أسند البغوي قصة ملك الموت مع موسى عليه السلام[3] ثم قال: هذا الحديث يجب على المرء المسلم الإيمان به على ما جاء به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب، لأنه أمر مصدره عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمه، وهو مجادلة بين ملك كريم، ونبيّ كليم، كل واحد منهما مخصوص بصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه، وأيده بالآيات الظاهرة، والمعجزات الباهرة، كاليد البيضاء والعصا، وانفلاق البحر، وغيرها مما نطق به القرآن، ودلت عليه الآثار، وكل ذلك إكرام من الله عز وجل أكرمه بها، فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعاً، ويجد ألمه حساً، لطف له بأن لم يفاجئه به بغتة، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه به قهراً، لكن أرسله إليه منذراً بالموت، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر... الخ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع الأول مما سبق (الفتح) (٥٠٠٤) (٩/٤٧).
(٢) شرح السنّة (٤/٥١٦، ٥١٧).
(٣) شرح السنّة (١٤٥١) (٥/٢٦٥، ٢٦٦).
(٤) شرح السنّة (٥/٢٦٦، ٢٦٧).

المثال الثاني:

أسند البغوي حديث انشقاق القمر[1]، ثم قال: قال جماعة من المنكرين على هذا الحديث: هذا أمر عجيب ولو كان له حقيقة لم يخف ذلك على العوام، ولتناقلته القرون ولخلد ذكره في الكتب، وذكره أهل العناية بالسير والتواريخ.

قيل لهم: هذا شيء طلبه قوم خاص[2] على ما حكاه أنس، فأراهم ذلك ليلاً وأكثر الناس نيام ومستكنّون بالأبنية، والأيقاظ في البوادي والصحارى قد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت، وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس، وإنما كان ذلك قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستؤصلوا بالهلاك فإن من سنّة الله تعالى في الأمم قبلنا أن نبيّهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا أهلكوا، كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة ﴿**إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالَمين**﴾[3] فلم يظهر الله سبحانه وتعالى هذه الآية للعامة لهذه الحكمة، والله أعلم وله الحمد[4].

ومن الملاحظ أيضاً أنه عند شرحه لبعض الأحاديث يعدل عن شرحها بالتفصيل جملة جملة لوضوحها وظهور معناها، ثم انه يذكر كلاماً جامعاً حول موضوع الحديث يعتبر خلاصة شاملة لهذا الموضوع، وقد أكثر من ذلك خاصة في الموضوعات الفقهية فحين عرض للمواريث ابتدأ بكلام عن المواريث وأصلها وأصحابها في عبارة جامعة حسنة الترتيب[5] وسيأتي ذكر ما يتعلق بالفقه في موضعه في الباب الثالث، وسأمثل هنا بمثالين ليس فيهما تفصيل فقهي كثير:

---

(١) شرح السنّة (٣٧١١) (١٣/٢٨٨).
(٢) هكذا في الأصل، والأصح قوم خاصون أو مخصوصون.
(٣) سورة المائدة، الآية (١١٥).
(٤) شرح السنّة (١٣/٢٨٨، ٢٨٩).
(٥) شرح السنّة (٨/٢١٧) وما بعدها.

المثال الأول:

في باب «طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم» أورد عدة أحاديث نبويّة ثم قال: المسألة وجهان: أحدهما ما كان على وجه التبيّن والتعلّم فيما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1] وقال الله تعالى ﴿**فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك**﴾[2]، وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ مسائل، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كما قال الله عز وجل ﴿**يسألونك عن الأهلّة**﴾[3] ﴿**يسألونك عن المحيض**﴾[4]، ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾[5].

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظاً[6].

المثال الثاني:

في باب «إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب» أورد النصوص الدالة على ذلك ثم قال: جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام أحدها: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن لقوله سبحانه وتعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[7]، والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾[8] وإنما أسرى به من بيت

---

(١) سورة النحل، الآية (٤٣).
(٢) سورة يونس، الآية (٩٤).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٩).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).
(٥) سورة الأنفال، الآية (١).
(٦) شرح السنّة (١/ ٣١٠، ٣١١).
(٧) سورة التوبة، الآية (٢٨).
(٨) سورة الإسراء، الآية (١).

أم هانىء، وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام، والإمام في الحرم فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله، بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته.

والقسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجاز، فيجوز للكافر دخولها بالإذن، ولكن لا يقيم بها أكثر من مقام السفر، وهو ثلاثة أيام، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً، فإن مرض فيها واحد منهم جاز أن يمرض فيها، وإن مات يدفن فيها، ولا يجوز التمريض ولا الدفن في الحرم.

والقسم الثالث: سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب ليقيموا فيها، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان، ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم، والله أعلم[1].

٦ ـ ذكره بعض الشواهد اللغوية والإعراب في الشرح:

في مواطن قليلة جداً تعرض البغوي لإعراب بعض الكلمات الواردة في الأحاديث واستشهد ببعض الأبيات الشعرية للتدليل على أن المعنى الذي أورده معروف عند العرب، وكل ذلك قليل في شرح السنّة إذ لم يذكر المباحث اللغوية إلا نادراً وبإيجاز شديد، وهذه أمثلة على ذكره الإعراب، وإيراده للشواهد:

المثال الأول:

عند شرح البغوي لقول الرسول ﷺ «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»[2]، قال: فالضياع: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يتعهد

---

(١) شرح السنّة (١٣/١٨٣).

(٢) شرح السنّة (٢٢١٤) والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الكفالة، باب: الدين (الفتح) (٢٢٩٨) (٤/٤٧٧)، وفي كتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دينا (الفتح) (٢٣٩٨) (٢٣٩٩) (٥/٦١)، وفي تفسير سورة الأحزاب (الفتح) (٤٧٨١) (٨/٥١٧)، وفي كتاب النفقات، باب: قول النبي ﷺ «من ترك كلًّا أو ضياعاً فإلي» (الفتح) (٥٣٧١) (٩/٥١٥، ٥١٦)، وفي كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ «من ترك مالاً فلأهله» (الفتح) (٦٧٣١) (١٢/٩)، وباب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (الفتح) (٦٧٤٥) (١٢/٢٧)، وباب: ميراث الأسير (الفتح) (٦٧٦٣) (١٢/٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩) (٣/١٢٣٧، ١٢٣٨).

كالذرية الصغار، والزمني الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم جاء منصوباً نائباً عن الإسم، كما يقال: مات وترك فقراً، أي فقراء»[1].

فهنا إشارة عابرة إلى إعراب كلمة ضياعاً وتعليل ذلك.

المثال الثاني:

في باب البداءة بالأيمن فالأيمن أسند البغوي حديث أنس وفيه «فقال عمر: أعط أبا بكر، فناول الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن»[2] ثم قال: وقوله «الأيمن فالأيمن» في إعرابه وجهان، أحدهما نصب النون على إضمار «ناول الأيمن»، أو «عليك بالأيمن» ورفعها على معنى الابتداء، أي «الأيمن أوْلى»[3].

المثال الثالث:

قال البغوي: قوله «رغبة ورهبة إليك» يريد رغبة إليك، ورهبة منك، ولكن لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على الآخر، ومثله كثير في كلام العرب، قال الشاعر:

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزجّجن الحواجب والعيونا[4]

والعيون لا تزجج، إنما تكحل، فلما جمع بينهما في النظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ[5].

المثال الرابع:

ذكر البغوي الاختلاف في معنى القرء بين الطهر والحيض، ثم قال: وأصل الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة**

---

(١) شرح السنّة (٨/٣٢٥).
(٢) شرح السنّة (٣٠٥٤) (١١/٣٨٥، ٣٨٦)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى (٢٠٢٩) (٣/١٦٠٣).
(٣) شرح السنّة (١١/٣٨٦).
(٤) أنظر اللسان (٢/٢٨٧).
(٥) شرح السنّة (٥/١٠٣).

قروء﴾[1]، والقروء واحدها قرء، ويجمع أقراء، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض جميعاً والأصل في القرء: الوقت، كما قال الشاعر:

كما هبت لقارئها الرياح

أي: لوقتها، يقال: قد أقرأت المرأة، إذا دنا حيضها، وأقرأت: إذا دنا طهرها، ثم قال: ومن قال: هي الأطهار يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر:

مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيه من قروء نسائكا

وأراد بها الأطهار[2].

ومن الموضوعات التي عرض لها البغوي في الشرح بصورة دائمة وفي جميع الأحاديث موضوع غريب الحديث، ثم تعرضه لمختلف الحديث والتوفيق بين ما ظاهره التعارض، وكذلك تعرض بإيجاز لتراجم بعض الرجال وبعض مسائل علوم الحديث. وسأعرض لكل موضوع من هذه الموضوعات على حدة.

غريب الحديث:

قال ابن الصلاح: هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها[3].

وبعد هذا التعريف بيّن أهميته فقال: هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهيّن، والخائض فيه حقيق بالتحرّي، جدير بالتوقّي[4].

وقد خاض البغوي في غريب الحديث فأبان عن معرفة عميقة واطلاع واسع بهذا العلم حيث اعتنى ببيان الغريب من ألفاظ الأحاديث وجعل ذلك مقدمة لشرح أي حديث إذ يبدأ ببيان الألفاظ الغريبة، ثم يذكر المعنى العام بعد ذلك، وفي آخر المطاف يتعرض لفقه الحديث وآراء العلماء، وقد استعان

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٢) شرح السنّة (٩/٢٠٧، ٢٠٨).
(٣) (٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٧٢).

البغوي في بيان الغريب بأئمة هذا الشأن من المحدثين واللغويين ونقل عنهم وذكر اختلافهم، ورجّح بين أقوالهم، ولم يخرج في كل ذلك عن دائرة الاختصار، مع السهولة والوضوح.

وتعتبر عناية البغوي بالغريب من مزايا كتابه، إذ يقف قارىء الكتاب نظراً لكثرة الأحاديث ـ على جملة وافرة من غريب الحديث، مشروحة شرحاً وافياً ملخصاً من كلام العلماء.

وقد استفاد البغوي كثيراً من أبي عبيد، والأزهري ونقل عنهما وتأثر بهما تأثراً واضحاً إذ هما من أئمة هذا الشأن، وسيأتي ذكر نقله عنهم تفصيلاً في الباب الرابع عند الحديث عن موارد الكتاب بمشيئة الله.

والبغوي في مواطن قليلة نسبياً يبين معنى الغريب بعبارة مختصرة دون ذكر الاشتقاقات والنظائر، ويكتفي بمعنى واحد، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي عند شرح غريب دعاء الاستسقاء: القزعة: القطعة من السحاب وجمعها قزع، والسلع: جبل قريب من المدينة بسكون اللام، الظراب: الجبال الصغار، جمع الظرب، والآكام: جمع الأكمة، وهي التل المرتفع من الأرض[1].

المثال الثاني:

عند شرح حديث الملاعنة[2] قال البغوي: خدلج الساقين: عظيمهما ويروى خدل الساقين: أي الممتلىء الساق المكتنز اللحم[2].

المثال الثالث:

عند شرح البغوي لما ورد في صفة النبي ﷺ قال: الأمهق: الشديد البياض

---

(١) شرح السنّة (٤/٤١٣).
(٢) شرح السنّة (٩/٢٦٠).

الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة كلون الجص، والجعد القطط: الشديد الجعودة مثل أشعار الحبش، والسبط: الذي ليس له تكسر[1].

فهذه الأمثلة الثلاثة يذكر البغوي اللفظة الغريبة ويذكر معناها مباشرة في عبارة مختصرة واضحة، وهذا قليل في طريقة عرضه للغريب[2].

وكذلك نجد البغوي في مواطن أخرى يحرص على بيان الاشتقاق وذكر أصل الكلمة الذي يوضح المعنى الذي يذكره، فيعرض حينئذ معنى الكلمة وأصل اشتقاقها معاً دون توسع في ذكر الاستعمالات الأخرى للكلمة، وهذه أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

عند بيان معنى كلمة المستحم، قال البغوي: والمراد من المستحم المغتسل، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به[3].

المثال الثاني:

عند شرح البغوي لألفاظ دعاء السفر قال: قوله «وعثاء السفر»: شدته ومشقته وأصله من الوعث، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل[4].

المثال الثالث:

قال البغوي: قوله «ورى بغيره، أي: ستره ووهم غيره، وأصله من الوراء، أي ألقى التبيين وراء ظهره، ومعنى التورية: أن يظهر غير ما يريد»[5].

---

(١) شرح السنّة (١٣/٢١٨).

(٢) أنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة.
الغرغرة (٥/٩١)، الخشف (٤/١٤٨)، اللقحة (٦/١٦٢)، السجل (٢/٨٠)، الغر (١٣/٨٧).

(٣) شرح السنّة (١/٣٨٤).

(٤) شرح السنّة (٥/١٣٧).

(٥) شرح السنّة (١١/٤٢)، وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة «يخصف» (١٣/٢٤٣)، «يغان» (٥/٧٠).

وفي أكثر المواضع نجد البغوي يحرص على بيان معنى الكلمة، وذكر اشتقاقها ويذكر تصريفها ويزيد على ذلك ذكر بعض استخدامات الكلمة بهذا المعنى، ثم يذكر علة إطلاق الاسم على المسمّى وينقل في أثناء ذلك أقوال العلماء، فيجمع بذلك فوائد عديدة وفرائد كثيرة، ويوفي بالمقصود، ومن خلال هذه الأمثلة يتضح ما ذكرته بمشيئة الله:

المثال الأول:

قال البغوي عندما شرح معنى الماء الدائم، والدائم: الساكن، يقال: دام الماء يدوم دوماً: إذا سكن، وأدمته سكنته، ويقال لطائر إذا صفّ جناحيه في الهواء وسكنها فلم يحركهما: قد دوّم الطائر تدويماً، وهو من هذا أيضاً.

ويقال هذا الحرف من الأضداد، يقال للساكن: الدائم، وللدائر: دائم، يقال أصاب فلان دوام أي: دوار، وقيل: دوّم الطير: أي دار[1].

المثال الثاني:

قال البغوي: «لم يصب رأسه ولم يقنع» يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه: إذا خفضه جداً، أخذ من صبا: إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله عز وجل ﴿**أَصْبُ إليهنّ**﴾ أي: أمِلْ إليهن، قال الأزهري: الصواب فيه يصوب.

ويقال: هو يصبىء مهموز، من قولهم: صبأ الرجل عن دين قومه أي: خرج فهو صابىء.

وقوله: «لم يقنع» أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من جسده، والإقناع: رفع الرأس ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد.

ثم قال: وقوله «فتخ أصابع رجليه» أي: ليّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها[2].

---

(١) شرح السنّة (٢/٦٦).
(٢) شرح السنّة (٣/١٤).

المثال الثالث:

قال البغوي: والباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه في الليل، سمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً[1].

وفي بعض المواضع يذكر اختلاف معنى الكلمة باختلاف ضبطها أو تغير حروفها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: «فأرب ماله» أي: فحاجة جاءت به فدعوه، و«ما» صلة، والارب، والأربة والمأربة: الحاجة، وروى بعضهم: أرب على الفعل الماضي، قال ابن الأعرابي: معناه: أي احتاج فسأل فماله، وقال القتيبي: أرب: أي سقطت آرابه، أي أعضاؤه وأصيبت، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كقولهم تربت يداك، وقيل: ظاهره دعاء ومعناه التعجب، فيجرى مجرى قوله «لله درّك».

ويروى «أرب» بضم الباء وتنوينها، معناه: الرجل أرب أي حاذق أي ذو أرب وخبرة يقال: أرب الرجل بضم الراء، إذا صار ذا فطنة[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: والطبع: الختم، يقال: طبع يطبع طبعاً: إذا ختم والطابع الخاتم، والطبع بفتح الباء: تدنس العرض وتلخطه، يقال: طبع بكسر الباء يطبع طبعاً، وأصل الطبع في اللغة من الوسخ والتدنس يصيبان السيف، ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح[3].

---

(١) شرح السنّة (٤/٩)، وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة: فقير (٢١٥/١٠).
(٢) شرح السنّة (٢٣/١).
(٣) شرح السنّة (٢١٤/٤).

المثال الثالث:

قوله: صفدت: أي شدت بالأغلال، يقال صفدت الرجل فهو مصفود، وصفدته بالتشديد، فهو مصفد، فأما أصفدته بالألف أصفاداً فأن تعطيه وتصله، والصفد الإسم من العطية والوثاق[1].

وفي كلمات كثيرة نجد البغوي لا يكتفي بذكر معنى واحد للكلمة الغريبة بل يذكر عدة معانٍ مبيناً وجه الاستعمال للكلمة بهذا المعنى أو ذاك، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

عند شرح معنى الفرصة الممسكة التي تتطهر بها الحائض قال البغوي: والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن أو غيره، أخذت من: فرصت الشيء أي: قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة مفراص، ومعناه: فرصة هي مطيّبة بمسك.

ويروى «خذي فرصة ممسّكة» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك فتتبع بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مسكاً فطيباً آخر.

وقال القتيبي: ممسكه أي: محتملة، يقول: تحتملينها معك تعالجين بها قُبُلك، تقول العرب: مسكت كذا بمعنى: أمسكت وتمسكت، وأنكر أن يكون المراد منه المسك لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرواية «فرصة من مسك» بفتح الميم أي: من جلد عليه صوف[2].

---

(١) شرح السنّة (٦/٢١٦)، وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنة: حصان، حصان (٤/٤٧١) حوبه، خوبه (٥/١٧٦)، يغل، يغل (١/٣٣٧)، أهيم، أهيل (١٤/٧)، زمزمه، رمرمه (١٥/٧٢).

(٢) شرح السنّة (٢/٢٠).

المثال الثاني:

في باب عدة المتوفي عنها زوجها والإحداد، أسند البغوي حديث زينب بنت أم سلمة وفيه «ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير فتفض به، فقلّما تفتض بشيء إلا مات[1] ثم بيّن معنى الإحداد وقال: وقولها: «تفتض به» فسره القتيبي وقال: هو من فضضت الشيء إذا كسرته، أو فرقته، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿لانفضّوا من حولك﴾[2]، أي تفرقوا، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر، تمسح بتلك الدابة قُبُلها وتنبذها، فقلّما تعيش الدابة.

وقال الأخفش: تفتض مأخوذ من الفضة، أي تتطهر به، شبه ذلك بالفضة لنقائها[3].

المثال الثالث:

قال البغوي في شرح التعزير من قول سعد بن أبي وقاص «فأصبحت بنو أسد تعزرني في الدين»، قوله: تعزرني: أي تؤذيني، ومنه التعزير وهو التأديب على الريبة، والمعنى تعلمني الصلاة وتعيرني أني لا أحسنها[4]، وقيل: تعزرني، أي توقفني عليه والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام.

والتعزير في قوله عز وجل ﴿وتعزروه﴾[2] أي: تنصروه مرة بعد أخرى[5].

---

(١) شرح السنّة (٢٣٨٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: مراجعة الحائض (الفتح) (٥٣٣٦) (٩/٤٨٤)، وفي كتاب الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمد (الفتح) (٥٧٠٦) (١٠/١٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٩) (٢/١١٢٤، ١١٢٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٣) شرح السنّة (٩/٣٠٨).

(٤) شرح السنّة (٣٩٢٣) (١٤/١٢٥) وأخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الفتح) (٣٧٢٨) (٧/٨٣)، وفي كتاب الأطعمة باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الفتح) (٥٤١٢) (٩/٥٤٩)، وفي كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا (الفتح) (٦٤٥٣) (١١/٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٦) (٤/٢٢٧٧).

(٥) سورة الفتح، الآية (٩).

وقيل: معناه تردّوا عنه أعداءه، وكذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿آمنتم برسلي وعزرتموهم﴾[1] أي نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم، والعزر في اللغة: الرد، يقال: عزرت فلاناً أي: أدبته، يعني فعلت به ما يردعه عن القبيح[2].

ومما مضى يتضح ما أسلفته من اهتمام البغوي بغريب الحديث وتمكّنه منه وحسن عرضه له، ويمكن بعد هذا أن نضع منهجه في الغريب في النقاط التالية:

١ ـ ذكر المعنى المراد من الكلمة في الحديث.
٢ ـ ذكر أصل الكلمة وبيان اشتقاقها، والإشارة إلى بعض تصاريفها.
٣ ـ ذكر بعض استخدامات الكلمة عند العرب.
٤ ـ ذكر اختلاف المعنى باختلاف الضبط أو تقدم بعض الحروف وتأخرها.
٥ ـ ذكر أكثر من معنى إن وجد.

ولبيان توسع البغوي في الغريب وتمكّنه منه فإنني سأنقل عن الخطابي في غريبه وابن الأثير في نهايته قولهما في تفسير بعض الغريب الذي نقلت قول البغوي فيه ليظهر من خلال ذلك أن البغوي أورد معظم ما ذكره السابقون له والمتأخرون عنه مع الاختصار والوضوح، وقد اخترت هذين الكتابين لتوسعهما في هذا الفن خاصة وأن النهاية بعد من أجمع الكتب وأوسعها وأكثرها إحاطة بكلام السابقين.

١ ـ قال الخطابي في بيان معنى المصفود: والمصفود: المقيّد، والصفْد باسكان الفاء القيد، والصفَد مفتوحها: «العطاء، يقال صفدته من القيد، وأصفدته من العطاء قال الشاعر: وأصفدني على الزمانة قائداً»[3].

وقال ابن الأثير: صفدت الشياطين: أي شدت وأوثقت بالأغلال، يقال: صفدته وصفدته، والصفد والصفاد القيد[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية (١٢).
(٢) شرح السنّة (١٤/١٢٦)، وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنّة: الظعينة (١/٤١٧)، القينة (٨/٢٢١)، التلبية (٧/٥٠)، قرن (٣/٣٢٠)، أعناقاً (٢/٢٧٧، ٢٧٨).
(٣) غريب الحديث للخطابي (٢/٢٤٦، ٢٤٧).
(٤) النهاية لابن الأثير (٣/٣٥).

وبالمقارنة، فإن البغوي ذكر المعنيين اللذين أوردهما الخطابي والفرق بين صفد وأصفد، إلا أنه لم يستشهد بالشعر لأنه مقلّ في ذلك، بينما نجد ابن الأثير لم يذكر التفريق بين الكلمتين وإن كان تعرض لذكر استخدامات الكلمة الأولى في أكثر من حديث.

٢ ـ في تفسير كلمة الأرب قال الخطابي: أكثر الرواة يقولون: لأربه، والأرب العضو، وإنما هو الأرب ـ مفتوحة الألف والراء ـ وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الأرب الحاجة أيضاً، والأول أبين[١].

وفي موضع آخر قال: الأرب: الحاجة[٢]، وفي موضع ثالث قال: وأصل الأرب الدهاء والنكر، يقال فلان ذو أرب أي ذو دهاء، والأرب أيضاً العقل، وهو الأربة، ومن هذا قوله ﴿**غير أولي الأربة من الرجال**﴾[٣] أي غير ذوي العقل، يريد الذين تستحكم عقولهم وقد يفسر أيضاً غير ذي الحاجة، والأرب: العضو، والأرب ـ مفتوحة الألف والراء ـ الحاجة والوطر، فأما قول عمر بن الخطاب للحارث بن أوس: أربت من يديك فقد ذكره أبو عبيد في كتابه وفسره فقال: معناه سقطت آرابك من اليدين خاصة، وكذلك قاله ابن قتيبة.

وفيه قولان آخران: قال أبو حاتم: معناه شلّت يداه، وقال عبد الرحمن بن أخي الأصمعي: معناه أن يسأل الناس بها كأنه يذهب إلى معنى الاحتيال والتكسب بها، فيكون مرجعه على هذا التأويل إلى الأرب الذي هو الدهاء على ما ذكرته لك أولاً[٤].

وقد توسع ابن الأثير في معاني هذه الكلمة فذكر الحاجة، والعضو، والفطنة والحذق، والخبرة والعلم، والدهاء والنكر[٥].

---

(١) غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٣).
(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/٢٧٠).
(٣) سورة النور، الآية (٣١).
(٤) غريب الحديث للخطابي (٢/٤٨٤).
(٥) النهاية لابن الأثير (١/٣٥، ٣٦).

والبغوي لم يتوسع كما توسع ابن الأثير لأن كتابه ليس كتاب غريب متخصص ومع ذلك فد أورد جميع هذه المعاني والاستعمالات ما عدا الدهاء والنكر.

مختلف الحديث:

مختلف الحديث: هو ما تعارض فيه ظاهر الحديث مع قواعد الشرع أو مع نصوص شرعية أخرى[1].

وقد بيّن ابن الصلاح صعوبته ودقته، وذكر أقسامه فقال: وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة.

اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما جميعاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ الى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت[2].

وقد تعرض البغوي لما ظاهره التعارض وجمع بين الأحاديث ووفّق بينهما، ودفع الإشكالات، ورد على من تذرعوا بتلك التعارضات لإنكار بعض الأحاديث، والتشكيك في السنن.

وهذه أمثلة على جمعه بين السنّة والكتاب:

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٣٧).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٨٤، ٢٨٦).

المثال الأول:

بيّن البغوي عند الجمع بين نهي النبي ﷺ عن ضرب الزوجة، وبيّن قوله تعالى ﴿**واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾[1] أن نهى النبي ﷺ (ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة)، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال سبحانه وتعالى ﴿**واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾، وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم، وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم، فنهاه عن الاقتداء بهم[2].

فظاهر الحديث فيه النهي عن ضرب الزوجة وظاهر الآية مغاير له فبيّن البغوي وجه كل ما يبطل هذا التعارض الظاهر.

المثال الثاني:

عند شرح البغوي لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن عفريتاً من الجن تفلّت عليّ البارحة ليقطع عليّ صلاتي فأمكنني الله منه... الحديث»[3]، قال: وقوله «تفلت» أي: تعرض لي فلتة أي: فجأة، وفيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحيلة، فأما قوله تعالى وتقدس: ﴿**انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾[4] فإنه حكم الأعم والأغلب من الآدميين، امتحنهم بذلك ليفزعوا إليه عز وجل، ويستعيذوا به من شرهم[5].

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) شرح السنّة (١/٤١٨).

(٣) شرح السنّة (٧٤٦) (٣/٢٦٩)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (الفتح) (٤٦١) (١/٥٥٤)، وفي كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (الفتح) (١٢١٠) (٣/٨٠)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الفتح) (٣٢٨٤) (٦/٣٣٧)، وفي كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿**ووهبنا لداود سليمان نِعْمَ العبد إن أوّاب**﴾ (الفتح) (٣٤٢٣) (٦/٤٥٧)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة (ص)، باب قوله تعالى ﴿**هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي**﴾ (الفتح) (٤٨٠٨) (٨/٥٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجواز العمل القليل (٥٤١) (١/٣٨٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٢٧).

(٥) شرح السنّة (٣/٢٧٠).

وهنا استنبط البغوي من الحديث حكماً ثم جمع بين هذا الاستنباط وبين آية ربما أوهم ظاهرها تعارضاً مع ما استنبطه من الحديث.

وأما توفيقه بين الأحاديث فأمثلته كثيرة:

المثال الأول:

أسند البغوي حديث الدعاء عند زيارة القبور وفيه «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين»[1]، وفي أثناء الشرح قال: وروي عن أبي جرى جابر بن سليم الهجيمي أنه سلم على النبي ﷺ فقال: عليكم السلام، فقال النبي ﷺ: عليكم السلام تحية الموتى، قل: سلام عليك»[2]، وليس المراد من هذا أن السنّة في تحية الميت أن يقول: عليكم السلام، بل هو إشارة إلى ما جرت به عادتهم في تحية الأموات بتقديم الاسم على الدعاء، كما قال الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت
يد الله في ذاك الأديم الممزق[3]

المثال الثاني:

في باب فضائل النبي ﷺ أسند البغوي أحاديث كثيرة ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة... الحديث[4] ثم قال: فإن قيل قد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، ولا أقول: إن أحداً أفضل من

---

(١) شرح السنّة (١٥٥٥) (٥/٤٦٨) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها (٩٧٥) (٢/٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في إسبال الأزار (٤٠٨٤) (٤/٣٤٤) وفي كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام (٥٢٠٩) (٥/٣٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً (شاكراً) (٢٧٢١) (٢٧٢٢) (٥/٧١، ٧٢).

(٣) شرح السنّة (٥/٤٦٩، ٤٧٠).

(٤) شرح السنّة (٣٦٢٥) (٣/٢٠٣، ٢٠٤) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨) (٤/١٧٨٢).

يونس ابن متى»[1] وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى»[2] فكيف وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام (إنا سيد ولد ادم)؟.

قيل: التوفيق بين الحديثين واضح، وذلك إن قوله: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد، وتحديث بنعمة الله عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدِّث**﴾[3] وإعلام لأمته وأهل دعوته علو مكانه عند ربه وكان بيان ذلك للأمة من اللازم المفروض عليه، ليكون إيمانهم به على حسب ذلك.

وقوله «ولا فخر» أي: إنما أقوله معتداً بالنعمة لا فخراً ولا استكباراً، أو أقوله تبليغاً كما أُمرت به لا افتخاراً.

وقوله «لا ينبغي لعبد أن يقول: اني خير من يونس» ويروى «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» فقد قيل: أراد به من سواه من الناس دون نفسه، وقيل هو عامّ فيه وفي غيره، وكان ذلك منه على سبيل إظهار التواضع لربه يقول: لا ينبغي لي أن أقوله، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله وخصوصية منه، لم أنلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي وإنما خص يونس بالذكر ـ والله أعلم ـ لما قد قصّ الله علينا من شأنه وما كان من قلة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٥/٧٠) وفي الأنبياء، باب: وفاة موسى (٦/٤٤١) وباب قوله تعالى ﴿**وانّ يونس لمن المرسلين**﴾ (٦/٤٥٠)، وفي تفسير سورة الزمر، باب: ﴿**ونفخ في الصور**﴾ (٨/٥٥١)، وفي الرقاق، باب: نفخ الصور (١١/٣٦٧)، وفي التوحيد باب: وكان عرشه على الماء (١٣/٤٠٥)، وباب قوله تعالى ﴿**تؤتي الملك من تشاء**﴾ و ﴿**لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ (١٣/٤٤٧).
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٣)، (٤/١٨٤٣، ١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿**وإن يونس لمن المرسلين**﴾ (٦/٤٥١)، وفي تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح**﴾ (٨/٢٦٧)، وفي الأنعام باب: قوله تعالى: ﴿**ويونس ولوطاً وكلاً فضّلنا على العالمين**﴾ (٨/٢٩٤)، وفي تفسير سورة الصافات، باب قوله تعالى ﴿**ان يونس لمن المرسلين**﴾ (٨/٥٤٣).

(٣) سورة الضحى، الآية (١١).

صبره على أذى قومه حتى قال للرسول ﷺ ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾[1] ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾[2]، والله أعلم[3].

المثال الثالث:

أسند البغوي حديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم[4]، ثم قال: وكان أبو هريرة يروي: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم)[5] فبعث مروان إليه فقال: أخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي ﷺ والأول أصح.

وقد قيل في حديث أبي هريرة: إنه منسوخ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز الصوم وإن وقع الغسل بالنهار، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة وأم سلمة صار إليه، روى عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع من فتياه فيمن أصبح جُنباً أنه لا يصوم.

وتأول بعضهم حديث أبي هريرة على أن يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له[6].

وهذا المثال فيه الجمع بذكر أن أحد الحديثين ناسخ للآخر، والمثالان السابقان فيهما الجمع بالتوفيق بين معاني الأحاديث بما يدفع التعارض.

---

(١) سورة القلم، الآية (٤٨).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (٣٥).

(٣) شرح السنّة (١٣/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) شرح السنّة (١٧٥١) (٦/ ٢٧٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جُنباً (الفتح) (١٩٢٦) (٤/ ١٤٣)، وفي باب: اغتسال الصائم (الفتح) (١٩٣١) (١٩٣٢) (٤/ ١٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) (٢/ ٧٧٩، ٧٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣١٤) بنحوه، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٣٩٦) (٤/ ١٧٩).

(٦) شرح السنّة (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).

وفي بعض المواطن نقل الجمع بين الأحاديث عن غيره من العلماء فقد نقل عن الشافعي[1] وكذا الخطابي[2]، وفي مواطن أخرى ذكر أقوالاً متعددة في الجمع بين الأحاديث ثم يذكر قوله وترجيحه، وهذان مثالان ظاهران على ذلك:

المثال الأول:

عند الجمع بين حديث ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح»[3] وحديث معاوية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[4] قال البغوي: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة وذلك قوله الله سبحانه وتعالى ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**﴾[5] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال الى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا أن حزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر كما قال جل ذكره ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾[6]، فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب، فهذا معنى قوله (لا هجرة بعد الفتح)، وقال الخطابي: فهما هجرتان فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

---

(١) أنظر شرح السنّة (٧/٧٨ وما بعدها).

(٢) أنظر شرح السنّة (١٣/٢١٣).

(٣) شرح السنة (٢٦٣٦) (١٠/٣٧٠، ٣٧١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (الفتح) (١٨٣٤) (٤/٤٦، ٤٧)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، (الفتح) (٢٧٨٣) (٦/٣)، وباب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنيّة (الفتح) (٢٨٢٥) (٦/٣٧)، وباب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧) (٦/١٨٩)، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب: اثم الغادر للبر والفاجر (الفتح) (٣١٨٩) (٦/٢٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٣٥٣)، (١٨٦٤) (٣/١٤٨٧، ١٤٨٨)، وفي كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها (١٣٥٣) (٢/٩٨٦، ٩٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (٢٤٧٩) (٣/٧، ٨).

(٥) سورة النساء، الآية (٩٧).

(٦) سورة الأنفال، الآية (٧٢).

ثم قال: الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله (لا تنقطع الهجرة) أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام[1].

المثال الثاني:

عند الجمع بين قول الرسول ﷺ «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل»[2] وحديث وصف القرون وفيه «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون»[3] قال البغوي: واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين، قيل أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة لرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه، وقوله «يشهدون ولا يستشهدون» أراد به إذا كان صاحب الحق عالماً به فشهد الشاهد قبل الاستشهاد.

وقيل: الأولى في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك.

وقيل: أراد بالأول سرعة اجابة الشاهد إذ استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾[4] قال سعيد بن جبير: هو الذي عنده الشهادة، فكل من تحمل شهادة فدعي لأدائها ولا عذر له في التخلف يجب عليه أن يجيب إليه، قال الله سبحانه وتعالى ﴿**ولا تكتموا**

---

(١) شرح السنّة (١٠/٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) شرح السنّة (٢٥١٣)، (١٠/١٣٧، ١٣٨)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود (١٧١٩) (٣/١٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الفتح) (٢٦٥١) (٥/٢٥٨، ٢٥٩)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: فضائل أصحاب النبي (الفتح) (٣٦٥٠) (٧/٣)، وفي كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الفتح) (٦٤٢٨) (١١/٢٤٤)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: أثم من لا يفي بالنذر (الفتح) (٦٦٩٥) (١١/٥٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: فضل الصحابة (٢٥٣٥) (٤/١٩٦٤).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[1] وقيل في قوله عز وجل: ﴿**ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾**[2] أي: لا تتبعوا الهوى فراراً من إقامة الشهادة، وقيل معناه: لا تتبعوا الهوى لتعدلوا، كما يقال: لا تتبعن الهوى لترضي ربك، أي: أنهاك عنه لترضي ربك، فأما إذا دعي للتحمل وثم من يتحملها فيستحب أن يجيب إليه إذا كان من أهله ولا يجب فإن لم يكن ثم من يتحملها فعليه الاجابة إليه، وهو من باب فروض الكفايات كرد السلام، والصلاة على الجنائز، والجهاد وقيل في قوله «يشهدون ولا يستشهدون أراد به شهادة الزور، وكذلك قوله «يحلفون ولا يستحلفون» أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم بدليل أنه قد روى في بعض الروايات «ثم يفشوا الكذب» وقيل: أراد به التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التالي مع الله، وقد زجر عنه.

ثم قال: يحتمل أن يكون الأول فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى والطلاق والعتاق ونحوها، وقوله «**يشهدون ولا يستشهدون**» في حقوق العباد من البيوع، والأقادير، والقصاص، وحد القذف ونحوها، فلا تصح الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي[3].

وهكذا نرى البغوي اعتنى بهذا الجانب وبين عدم التعارض بين الأحاديث.

وأما ذكر البغوي للتراجم فقد كان قليلاً وموجزاً، إذ حرص في أوائل كتابه على أن يترجم للصحابي راوي الحديث وإن كان من أعلام الصحابة المشهورين ثم من روى عنه من التابعين، وأحياناً يترجم للراوي عن التابعي، لكنه لم يلتزم بذلك في سائر الأحاديث، كما أن تراجمه مختصرة ولم يسر فيها على النسق نفسه، فبينما نراه يحرص في بعض التراجم على ذكر الاسم والكنية والنسبة والوفاه، نراه في تراجم أخرى يقتصر على جزء من ذلك، وهذا مثال جامع لتراجمه:

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٣).
(٢) سورة النساء، آية (١٣٦).
(٣) شرح السنة (١٠/١٣٩، ١٤٠).

المثال الأول:

قال البغوي: وحكيم بن حزام: أبو خالد الأسدي، مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة.

وعروة: هو عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي مات سنة تسع وتسعين، ويقال: سنة مائة، ويقال: إحدى ومائة.

وأبوه: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، كنيته: أبو عبد الله، أسلم هو وعليّ وهما ابنا ثمان سنين، قتل يوم الجمل في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع وخمسن سنة، ويقال: ابن سبع وخمسين.

والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة[1].

فهنا نرى البغوي ترجم للصحابي راوي الحديث (حكيم) وكذلك من روي عنه وهو (عروة) ثم الراوي عن عروة (هو الزهري)، وحرص في الترجمة على ذكر الإسم والنسبة والكنية وسنة الوفاة[2].

غير أنه في تراجم أخرى لم يلتزم بتلك العناصر ومثال ذلك قوله: وأبو مالك الأشعري: اسمه كعب بن عاصم، ويقال: اسمه عمرو.

وزيد: هو زيد بن سلام بن أبي سلام الأسود، أخو معاوية الدمشقي.

وأبو سلام: اسمه ممطور الأعرج الأسود الحبشي الدمشقي[3].

فهنا ترجم لثلاثة من الرواة دون ذكر الوفاة، كما لم يذكر كنى البعض[4]، وهذا هو الأغلب في تراجمه أي اقتصاره على الاسم والنسبة.

---

(١) شرح السنّة (١/٥٧).

(٢) أنظر أمثلة أخرى لذلك في شرح السنّة:
ترجمة عبد الله بن عمر، وعكرمة (١/١٨)، ترجمة سمرة بن جندب، والحسن البصري (٢/١٦٤)، ترجمة كعب بن عجرة (٣/١٩١).

(٣) شرح السنّة (١/٣٢٠).

(٤) وأنظر أمثلة لذلك في شرح السنة:
ترجمة أبو برزة الأسلمي، وسيار بن سلامة (٢/١٨٩)، وترجمة جرير البجلي وقيس البجلي (١/٦٤)، وترجمة أبي يحيى وأبي يزيد (٤/٣٩).

وإذا كان هناك اختلاف في الاسم فإنه يذكر بعض الأقوال في ذلك وربما رجح قولاً على غيره وهذه أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي في ترجمة أبي هريرة: اسمه عبد شمس الدوسي اليماني ويقال: عبد الله بن عمر، مات سنة سبع وخمسين، ويقال: ثمان، بالعقيق وحمل إلى المدينة[1].

المثال الثاني:

قال البغوي في ترجمة أبي الدرداء: ـ اسمه عويمر بن عامر الأنصاري نزل الشام، ويقال: اسمه عامر بن مالك، وعويمر لقبه، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس بن أسد بن عامر بن الحارث بن خزرج، توفي قبل خلافة عثمان بسنة، يقال: سنة اثنتين وثلاثين وقيل توفي في خلافة معاوية[2].

المثال الثالث:

وفي ترجمة أبي زيد قال البغوي: قيل: اسمه سعد بن عبيد بن النعمان، ويقال: ابن شهيد بن النعمان الخزرجي، وقيل: من الأوس، وابنه عمر بن سعد والى عمر بن الخطاب على الشام، ويقال: اسمه قيس بن السكن الخزرجي، ويقال: ثابت بن زيد، والأول أصح، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة وهو ابن أربع وستين سنة[3].

وكذلك اعتنى البغوي بالتمييز بين من تتفق كناهم أو أسماؤهم إذ يبين عند وجود ذلك اسم كل واحد ونسبته، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) شرح السنة (١/٣٥).
(٢) شرح السنة (١/٢٧٦).
(٣) شرح السنة (١٤/١٨٣).

المثال الأول:

قال البغوي: وأبو حازم هذا سلمان مولى عزة الأشجعية وليس هو بأبي حازم المعروف الذي يقال له سلمة بن دينار، ويروى عن سهل بن سعد، ذاك لم يدرك أبا هريرة[1].

المثال الثاني:

قال البغوي: وأبو الأحوص هذا مولى بني ليث، وليس هو بأبي الأحوص صاحب ابن مسعود[2].

المثال الثالث:

وعند ترجمة أبي سعيد الخدري قال البغوي: وأبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان، أما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب أبو إسحاق من بني عبد مناف بن زهرة[3].

وغالب التراجم التي أوردها البغوي إنما هي لبيان اسم راوٍ ذكر في الإسناد بكنيته أو بيان كنيته إذا ذكر في السند باسمه، وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

في حديث صفة ركوع الرسول ﷺ ذكر في سياقه أبو حميد وأبو أسيد، فقال البغوي عقب الحديث: وأبو حميد: اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن منذر، وأبو أسيد: اسمه مالك بن ربيعة[4].

المثال الثاني:

قال البغوي: وعطاء بن يزيد الليثي الجندعي، يقال: كنيته أبو يزيد من أهل المدينة[5].

---

(١) شرح السنّة (١/٤٢٦).
(٢) شرح السنّة (٣/٢٥٣).
(٣) شرح السنّة (١/٣٨).
(٤) شرح السنّة (٣/٩٤).
(٥) شرح السنّة (٢/٢٨٣).

وقال أيضاً: ومحمد بن المنكدر بن عبد الله: أبو بكر قرشي تيمي مديني[1].

ومن الملاحظ أن البغوي ربما كرر الترجمة في أكثر من موضع غير أنه في بعض هذه التراجم المكررة يفصل في موضع ويختصر في آخر فيكون الموضع الأول هو المعتمد في الترجمة والموضع الثاني كالخلاصة لها وربما لم يكن بينها خلاف يذكر، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

ذكر البغوي ترجمة أبي الزبير فقال: هو محمد بن مسلم بن تدرس، مولى حكيم من حزام، مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة[2].

ثم كرر ذكره مرة أخرى بقوله: وأبو الزبير: اسمه محمد بن مسلم بن تدرس[3].

المثال الثاني:

ذكر البغوي ترجمة ابن المغفل فقال: وعبد الله بن المغفل المزني، كنيته أبو زياد، ويقال: أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين وصلى عليه أبو برزة ويقال: مات سنة إحدى وستين[4].

ثم ذكره مرة أخرى فقال: وعبد الله بن مغفل كنيته أبو سعيد، ويقال أبو زياد نزل البصرة[5].

المثال الثالث:

قال في ترجمة أبي قتادة: اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي[6].

---

(١) شرح السنّة (٢/٢٨٤).
(٢) شرح السنّة (١/١٣٥).
(٣) شرح السنّة (٢/١٧٩).
(٤) شرح السنّة (٢/٢٩٣).
(٥) شرح السنّة (١١/٢٠١).
(٦) شرح السنّة (١/٣٧٦).

وكررها مرة أخرى فقال: أبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي[1].

وجملة من هذه التراجم ذكرها البغوي في سياق الجرح والتعديل إذ ربما ذكر أحد الرواة وبيّن اسمه ثم ذكر فيه توثيقاً أو تصنيفاً وقد مر بنا عند الحديث على حكمة على الأحاديث ما يغني عن إعادة الأمثلة هاهنا كما أنه نقل بعض هذه التراجم من الترمذي كما مر بنا سابقاً.

وجملة القول إن تعرض البغوي للتراجم كان بصورة مختصرة يتضح من خلالها المعرف به إسماً وكنية ونسبة.

---

(١) شرح السنّة (٢/ ٧٠).

سلسلة الرسائل الجامعية (١)

المدخل
إلى
شرح السنة

للإمام البغوي
(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

إعداد

علي بن عمر بن أحمد بادحدح

المجلد الثاني

١٢

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الأندلس الخضراء

للنشر والتوزيع

جدة - حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري

هاتف: ٦٨٢٥٢٠٩ - فاكس: ٦٨٠٨٩٦٢

ص.ب: ٤٢٣٤٠ - الرمز البريدي: ٢١٥٤١

المملكة العربية السعودية

الباب الثالث

منهجه في موضوعات

العقيدة والفقه

منهجه في موضوعات العقيدة

تمهيد

بعد أن فرغنا من دراسة منهج البغوي فيما يتعلق بالموضوعات الحديثية كان لا بد لنا من التعرض لمنهجه في موضوعات العقيدة والفقه، استكمالاً للبحث، وتتميماً للفائدة وإحاطةً بجميع موضوعات الكتاب، غير أننا نعتبر البحث في هذه الموضوعات ومنهج البغوي فيها يأتي في المرتبة الثانية بعد منهجه في الحديث، وذلك لأن معظم مادة الكتاب متعلقة بعلم الحديث، والموضوعات الأخرى إنما جاءت تبعاً لذلك عند شرح البغوي للأحاديث وتعليقه عليها، هذا بالإضافة إلى أن البحث يهتم أساساً بإبراز شخصية البغوي من ناحية كونه محدثاً، وبيان ملامح إمامته في علم الحديث الشريف، واستناداً لما ذكرنا فإن الحديث سيكون مختصراً نسبياً.

إن مما تجدر الإشارة إليه أن الموضوعات الفقهية نالت في شرح السنة حظاً وافراً وظاهراً، وتعتبر المادة الفقهية نظراً لكبر الكتاب وشمولية موضوعاته مادة غزيرة يمكن من خلالها إلقاء الضوء على منهجه في استنباط الأحكام ، والتدليل عليها، والترجيح بين الآراء المختلفة ومسوغات هذا الترجيح، كما نقف من خلالها على علم البغوي بالفقه، ومعرفته بمذاهب الصحابة، وفقه التابعين، وفتاوى الفقهاء، وآراء الأئمة، مما نستطيع أن نقول عنه إنه منهج البغوي في الفقه بصورة عامة، لا في كتابه شرح السنة بصورة خاصة، وينبغي أن لا نغفل

عن أن شرح السنة ليس كتاب فقه أصلاً وأن للبغوي كتباً خصصها للفقه كما مر معنا سابقاً.

إننا إذا قارنا ما ورد في شرح السنة من موضوعات متعلقة بالعقيدة واللغة، مع ما ورد في الفقه فإننا نجد الفرق واضحاً، حيث أن مادة العقيدة واللغة في الكتاب قليلة جداً بالنسبة للمادة الفقهية، وذلك لأن البغوي اعتنى بالتفصيل في الموضوعات الفقهية وذكر المسائل والدلائل لأنه أراد أن يبصر المسلم بأحكام الدين في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من خلال الاستدلال عليها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بينما لم يتعرض لموضوعات العقيدة إلا إذا وجد ما يقتضي ذلك عند شرح الأحاديث التي لها صلة بموضوع العقيدة والتي ينحصر معظمها في كتاب الايمان، أما بالنسبة لموضوعات اللغة فإن البغوي لما كان طالباً للاختصار لم يتوسع في ذكر المسائل اللغوية والخلافات النحوية واكتفى بما يقتضيه المقام من تفسير الغريب الذي يشكل معظم المادة اللغوية إضافة إلى بعض المسائل من ذكر للشواهد، وبعض الإعرابات، ومع ذلك فقد استطعت من خلال موضوعات العقيدة أن أرسم ملامح واضحة لمنهج البغوي في الاعتقاد، بينما لم يتحقق مثل ذلك في الموضوعات اللغوية ولذا فقد اكتفيت بتوضيح ما تعرض له في الكتاب بصورة عامة، حيث أن البغوي ـ كما لاحظت من تآليفه ـ يستخدم علم اللغة بصورة مساعدة وفي إطار ضيق، وبصورة مختصرة، لأن علم اللغة عنده خادم لعلم الكتاب والسنة فاكتفى منه بما يلزم للبيان والايضاح.

منهجه في موضوعات العقيدة:

ذكرنا في الباب الأول ما وصف به البغوي من صلاح عقيدته، واتباعه منهج السلف الصالح في الإعتقاد والعمل، وهنا سنؤيد ذلك وندلل عليه بما سطره البغوي في شرح السنّة في تعرضه لأمهات القضايا في العقيدة الإسلامية عند شرحه للأحاديث النبوية.

أولاً ـ الأسماء والصفات:

سلك البغوي مذهب السلف من أهل السنّة والجماعة في إثبات الصفات

وعدم التعرض لها بالتأويل أو التعطيل أو التشبيه أو التجسيم وغير ذلك، وقد بين اعتقاده في صفات الله عز وجل بصورة عامة وشاملة في أول موضع تعرض فيه للحديث عن الصفات حيث قال: ـ والأصبع المذكورة في الحديث[1] صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كل ما جاء به الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش والضحك، والفرح[2].

ثم دلل على ثبوت تلك الصفات وورودها بنصوص القرآن والسنة على الترتيب فقال: قال الله سبحانه وتعالى لموسى: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾[3]، وقال الله عز وجل: ﴿ولتصنع على عيني﴾[4]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾[5]، وقال الله عز وجل:﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾[6]، وقال الله عز وجل: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾[7]، وقال: ﴿يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾[8]، ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه﴾[9]، ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾[10]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾[11]، وقال الله عز وجل:﴿الرحمن على العرش استوى﴾[12]، وقال الله

---

(١) المراد به حديث النواس بن سمعان وفيه «القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن» والحديث أخرجه أحمد (٤/١٨٢) من حديث النواس بنحوه، وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب: القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٢٦٥٤) (٤/٢٠٤٥).

(٢) شرح السنة (١/١٦٨).

(٣) سورة طه، آية (٤١).

(٤) سورة طه، آية (٣٩).

(٥) سورة القصص، آية (٨٨).

(٦) سورة الرحمن، آية (٢٧).

(٧) سورة المائدة، آية (٦٤).

(٨) سورة ص، آية (٧٥).

(٩) سورة الزمر، آية (٦٧).

(١٠) سورة البقرة، آية (٢١٠).

(١١) سورة الفجر، آية (٢٢).

(١٢) سورة طه، آية (٥).

تعالى: ﴿ثم استوى على العرش الرحمن﴾[1].

وقال رسول ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»[2]، وروى أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟، حتى يضع رب العزة فيها قدمه»[3] وفي رواية أبي هريرة «حتى يضع الله رجله»[4].

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار: «فيضحك الله منه، ثم يأذن له في دخول الجنة»[5].

وفي حديث جابر «فيتجلى لهم يضحك»[6].

وفي حديث أنس وغيره «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»[7].

---

(١) سورة الفرقان، آية (٥٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٢/٤٧)، وفي كتاب الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (٧/١٤٩)، وفي كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (٧/١٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨) (١/٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة ق) باب: قوله تعالى ﴿وتقول هل من مزيد﴾ (٦/٤٧)، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٧/٢٢٥)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ (٨/١٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨) (٤/٢١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب: قوله ﴿وتقول هل من مزيد﴾ (٦/٤٨). وأخرجه مسلم في نفس الموضع السابق (٢٨٤٦) (٤/٢١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، أبواب السجود، باب: فضل السجود (١/١٩٥)، وفي كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (٨/١٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٨٢) (١/١٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١) (١/١٧٧).

(٧) أخرجه البخاري من حديث أنس وابن مسعود في كتاب الدعوات، باب: التوبة (١١/١٠٢).

وبعد ذكر هـذه الأدلة التي استنبط منهـا تلك الصفات بـين الاعتقاد الحق في مثـل هذه الصفـات فقال: فهـذه ونظائـرها صفـات لله تعالى، ورد بهـا السمع ويجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهـرها معـرضاً فيهـا عن التأويـل، مجتنباً عن التشبيـه، معتقداً أن البـاري سبحانـه وتعالى لا يشبـه شيء من صفاتـه صفـات الخلق، كما لا تشبه ذاتـه ذوات الخلق، قال الله سبحـانه وتعـالى ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾[1].

وبعد تقريره لما يجب من الاعتقاد في صفات المولى عز وجل، دعم ذلك ببيان أن هـذا هو معتقـد السلف الصالـح من علماء السنة رضـوان الله عليهم وذكـر أقوال بعض منهم تدليلاً على ذلك فقال: وعـلى هذا مضى سلف الأمـة، وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتـأويل ووكلوا العلم فيهـا إلى الله عز وجـل كما أخـبر الله سبحانـه وتعالى عن الـراسخـين في العلم فقـال عز وجـل: ﴿**والراسخـون في العلم يقولـون آمنّا بـه كلٌ من عنـد ربنا**﴾[2].

قال سفيان بن عيينـة: كل مـا وصف الله تعالى بـه نفسه في كتـابه، فتفسيره قراءته، والسكوت عليه، ليس لأحدٍ أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله.

وسأل رجل مالك بن أنس عن قـوله سبحـانه وتعـالى ﴿**الرحمن عـلى العرش استـوى**﴾ كيف استوى؟ فقـال: الاستواء غـير مجهول، والكيف غـير معقـول: والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً وأمر به أن يخرج من المجلس.

وقـال الوليـد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيـان بن عيينة، ومـالـك بن

وأخـرجـه مسلم من حـديث أبي هـريـرة (٢٦٧٥) (٤/٢١٠٢)، ومن حـديث ابن مسعـود (٢٧٤٤) (٤/٢١٠٣) ومن حـديث النعمان بن بشـير (٢٧٤٥) (٤/٢١٠٣)، ومن حـديث البرّاء (٢٧٤٦) (٤/٢١٠٤)، ومن حديث أنس (٢٧٤٧) (٤/٢١٠٤)، في كتـاب التـوبـة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها.

(١) سورة الشورى، آية (١١).
وأنظر شرح السنة (١/١٧٠).

(٢) سورة آل عمران، آية (٧).

أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزهري: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم[1].

وهكذا نجد البغوي استوفى الكلام في هذه المسألة الهامة في عبارات موجزة محكمة دعمها بنقل من القرآن الكريم، واقتباس من الرسول ﷺ، واستشهاد بأقوال السلف رضوان الله عليهم.

وقد عقد البغوي باباً خاصاً ترجم له بالرد على الجهمية[2]، أورد فيه النصوص التي تنقض معتقداتهم الفاسدة في أسماء الله وصفاته، ثم بيّن الاعتقاد الصحيح في أسماء الله عز وجل على نفس طريقته في الإيجاز والإحكام حيث قال: ويجب أن يعتقد أن الله عز اسمه قديم بجميع أسمائه وصفاته، لا يجوز له اسم حادث، ولا صفة حادثة كان الله خالقاً ولا مخلوق، ورباً ولا مربوب، ومالكاً ولا مملوك، كما هو الآخر قبل فناء العالم، والوارث قبل فناء الخلق، والباعث قبل مجيء البعث، ومالك يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة.

وأسماء الله تعالى لا تشبه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم، قال النبي ﷺ: ﴿**يقول الله سبحانه وتعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي**﴾[3] فبيّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه فلا يجوز أن يحدث له اسم بحدوث فعله، ولا يعتقد في صفات الله أنها هو ولا غيره، بل هي صفات له أزلية، لم يزل جل ذكره ولا يزال موصوفاً بما وصف به نفسه، ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته هو الأول

---

(١) شرح السنة (١/١٧٩)، (١٨٠) وأنظر تقريره لمذهب السلف بعبارة مماثلة في آخر كتاب شرح السنة (١٥/٢٥٧).

(٢) شرح السنة (١/١٧٢ - ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٤) (٢/٣٢٢) من حديث عبد الرحمن بن عون، وأخرجه الترمذي في كتاب البر، باب: ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٧٢) (٦/٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن عوف (٤/١٥٧، ١٥٨)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً (٤/١٥٧) في كتاب البر والصلة، باب: أحاديث صلة الرحم.

والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم[1].

مما سبق نقف على معتقد البغوي في أسماء الله وصفاته وهو معتقد صحيح موافق لما عليه أهل السنة والجماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد كان تقريره لمذهبهم تقريراً حسناً بعبارات دقيقة محكمة، وبأدلة قوية ظاهرة[2].

ولقد ناصر البغوي مذهب السلف في الصفات عندما تعرض لصفة الكلام التي ورد بها النقل، ورد على القائلين بخلق القرآن وبين فساد قولهم، حيث عقد باباً خاصاً لهذه المسألة وترجم له بباب «الرد على من قال بخلق القرآن»[3] وحشد فيه جملة من الآيات المثبتة لصفة الكلام لله سبحانه وتعالى مقرراً مذهب السلف، حيث اتبع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق**﴾[4]، بقوله: «فالقرآن كلام الله ووحيه، وتنزيله وصفته، ليس بخالق ولا مخلوق، ولا محدث ولا حادث، مكتوب في المصاحف، محفوظ في القلوب متلو بالألسن، مسموع بالآذان»[5].

كما بيّن وجه الصواب في تفسير قوله تعالى ﴿**ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث**﴾[6] فقال: يريد: ذِكْرَ القرآن لَهم، وتلاوتَهم له، وعلمَهُم به، كل ذلك محدث، فالمذكور المتلوّ المعلوم غير محدث، كما أن ذكر العبد الله محدث، والمذكور غير محدث[7]. فدفع بتوضيحه هذا ما قد يتشبث به المبتدعة من استدلال بالآية على خلق القرآن.

وبيّن البغوي بعبارة موجزة دقيقة أن القرآن غير مخلوق وذلك بتعليقه على

---

(١) شرح السنة (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) أنظر على سبيل المثال اعتقاد أهل السنة والجماعة بتوسع وتفصيل:
مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد (٥، ٦) كتاب التوحيد لابن خزيمة، كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، كتاب الصفات للدارقطني، كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للطبري اللالكائي (الجزء الثاني من المجلد الأول).

(٣) شرح السنة (١/ ١٨١ - ١٨٨).

(٤) سورة الجاثية، آية (٢٩).

(٥) شرح السنة (١/ ١٨١).

(٦) سورة الأنبياء، آية (٢).

(٧) شرح السنة (١/ ١٨٣).

قول الحق تبارك وتعالى ﴿الرحمن. علم القرآن. خلق الإنسان﴾[1] حيث قال: فلم يجمع القرآن مع الإنسان في الخلق، بل أوقع إسم الخلق على الإنسان، والتعليم على القرآن[2].

وقد لخص البغوي كعادته اعتقاد السلف في هذه المسألة فقال: وقد مضى سلف هذه الأمة وعلماء السنة على أن القرآن كلام الله ووحيه، ليس بخالق ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله، وخالف الجماعة الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك[3].

وذكر البغوي بعد ذلك من أقوال السلف ما يؤيد ما ذهب إليه فذكر قول أحمد بن حنبل[4] وسفيان الثوري[5]، وجعفر بن محمد الصادق، وأردف ذلك بذكر أقوال الأئمة في حكم القائل بخلق القرآن وأنه كافر تضرب عنقه[6].

وقد سار البغوي على هذا المنهج السديد في تقرير مذهب السلف في الأسماء والصفات[7] وربما نقل عن الخطابي شيئاً من كلامه في الموضوع نفسه واكتفى به تأييداً منه له ومثاله: ما نقله عن الخطابي تعليقاً على قول الرسول ﷺ «وكلتا يديه يمين»[8] حيث قال: قال أبو سليمان الخطابي: ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال، لأن الشمال على النقص والضعف، وقوله «كلتا يديه يمين» هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى كتابنا، والأخبار الصحيحة، وهو مذهب السنة والجماعة[9].

---

(١) سورة الرحمن، آية (١، ٢، ٣).
(٢) شرح السنة (١/١٨٤).
(٣) شرح السنة (١/١٨٦).
(٤) شرح السنة (١/١٨٥).
(٥) شرح السنة (١/١٨٦).
(٦) شرح السنة (١/١٨٧).
(٧) أنظر على سبيل المثال هذه المواضع في شرح السنة (١/١٧٢ وما بعدها)، (٤/٣٨٦)، (٥/١٢٢).
(٨) قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب الأمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧) (٣/١٤٥٨).
(٩) شرح السنة (١٠/٦٤) وأنظر مثالاً آخر (١/١١٤) وما بعدها.

وأحياناً يعلّق على كلام الخطابي بما يفيد الأولى والأكمل ومثاله ما نقله عنه في معنى قوله ﷺ «لله أفرح بتوبة عبده»[1] ونصه: قوله: «لله أفرح» معناه أرضى بالتوبة، وأقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس في نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل إنما معناه الرضى، كقوله عز وجل ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾[2] أي راضون[3]، وكذلك فُسِّر الضحك الوارد في الحديث في صفات الله سبحانه وتعالى بالرضى، وكذلك الاستبشار قد جاء في الحديث، ومعناه عندهم الرضى.

وعقب عليه البغوي بقوله: والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من هذه الأحاديث ما وقع به الترغيب فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عز وجل، وأثبتوا هذه الصفات لله عز وجل ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[4].

ثانياً ـ القضاء والقدر:

لخص البغوي ما يجب على المؤمن أن يعتقده في القضاء والقدر فقال: الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد، خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾[5]، وقال الله عز وجل ﴿قل الله خالق كل شيء﴾[6]، وقال عز وجل: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[7]، فالإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، كلها بقضاء الله وقدره، وارادته ومشيئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري، في كتاب الدعوات، باب: التوبة (٧/١٤٥، ١٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) (٤/٢١٠٤).

(٢) سورة المؤمنون، آية (٥٤).

(٣) إلى هنا انتهى كلام الخطابي في الفتح (١١/١٠٦)، وفي الأسماء والصفات للبيهقي ص: (٦٠٢).

(٤) سورة الشورى، آية (١١) وأنظر شرح السنة (٥/٨٨) وهناك مثال آخر في (١٤/٣٧٧).

(٥) سورة الصافات، آية (٩٦).

(٦) سورة الرعد، آية (١٦).

(٧) سورة القمر، آية (٤٩).

عليهما العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾[1]، وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾[2]، ﴿ومن يهن الله فماله من مكرمٍ، إن الله يفعل ما يشاء﴾[3]، وقال عز وجل ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً جرجاً﴾[4].

وذكر عقب ذلك بقليل كيف يكون تعلق الفعل بالعبد فقال: فالعبد له كسب، وكسبه مخلوق يخلقه الله حالة ما يكسب، والقدر سر من أسرار الله لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً.

وقد دلل على ما ذكره بجملة من الآيات القرآنية مع شيء من تفسيرها، وأعقبها كذلك ببعض أقوال السلف في هذا الموضوع[5].

وبيّن البغوي أن الهداية والضلالة إنما هي من الله جل وعلا[6]، كما تعرض لحكم أولاد المشركين وعقد لهذه المسألة باباً أورد فيه النصوص النقلية من أحاديث المصطفى ﷺ، وذكر أقوال السلف وآراءهم[7].

ثالثاً ـ مسائل الأسماء والأحكام:

أ ـ الإيمان والإسلام:

عندما تعرض البغوي لشرح حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان[8] بين العلاقة بين الإيمان والإسلام وسمى كل منهما، وأوضح ارتباط

---

(١) سورة إبراهيم، آية (٢٧).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٣).
(٣) سورة الحج، آية (١٨).
(٤) سورة الأنعام، آية (١٢٥)، وأنظر شرح السنة (١/١٤٢، ١٤٣).
(٥) شرح السنة (١/١٤٤، ١٤٥).
(٦) شرح السنة (١/١٦٧).
(٧) شرح السنة (١/١٥٥، ١٦٢).
(٨) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨) (١/٣٦).

الأعمال بالإيمان فقال: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال: ﴿**ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**﴾، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾[1]، ﴿**ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[2]، ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**﴾ فأخبر «أن الدين الذي رضيه، ويقبله من عابده هو الإسلام، ولن يكون الدين محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل»[3].

وبالنسبة لدخول الأعمال في مسمى الإيمان، وما يتعرض له الإيمان من الزيادة والنقصان فقد قرر البغوي مذهب السلف في هذين الموضوعين حيث قال: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة أن الأعمال من الإيمان لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم... ومما رزقناهم ينفقون**﴾[4]، فجعل الأعمال كلها إيماناً، وكما نطق به حديث أبي هريرة[5].

وقالوا إن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء[6].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة آل عمران، آية (٨٥)، وأنظر شرح السنة (١/١٠، ١١).

(٤) سورة الأنفال، آية (٣، ٤).

(٥) يعني حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة...» وقد أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب: أمور الايمان وقول الله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾ (١/٨). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها. (٣٥) (١/٦٣).

(٦) المراد حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ وصف النساء بنقصان العقل والدين، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (١/٧٨)، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٢/١٢٦)، وفي كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة (٢/٢٣٩)، وفي كتاب الشهادات، باب: شهادة النساء (٣/١٥٣). وفي مسلم كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) (١/٨٦).

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»[1].

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[2].

ثم بيّن درجات الإيمان عند السلف فقال: «واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان وتباينهم في درجاته» وقد استشهد على ذلك بأقوال بعض السلف[3].

ولما كان البغوي على مذهب السلف في أمر الإيمان وزيادته ونقصانه فقد بيّن قول المرجئة وبيّن أنه مخالف لما يؤخذ من حديث رسول الله ﷺ فقال: «المرجئة لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وحكم النبي ﷺ بأن قتال المسلم كفر إشارة إلى أن ترك القتال من الإيمان، وفعله ينقص من الإيمان»[4].

وفي موضوع آخر نقل عن سفيان الثوري قوله: خالفنا المرجئة في ثلاث، نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله»[5](*).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٧، ٩٩).

(٢) أنظر شرح السنة (١/٣٨، ٣٩)، والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصه (٤٦٨١) (٥/٥٩).

(٣) شرح السنة (١/٤٠).

(٤) شرح السنة (١٣/١٢٩).

(٥) شرح السنة (١/٤١).

(*) أنظر عقيدة أهل السنة والجماعة في الفرق بين الإيمان والإسلام في الإيمان لابن منده (١/١٢٠ - ١٢٣)، (١/٣١١ - ٣٢٠) والإيمان لابن تيمية ص (٧، ٨، ١٥٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٣٢٧ - ٣٣٢).
وأنظر في موضوع زيادة الإيمان ونقصه وتفاضل أهله: - الإيمان لأبي عبيد (١٠ - ١٩)، (٢٤ - ٢٦) والإيمان لابن تيمية (ص) (١٣٢، ١٣٣) (١٨١ - ١٨٣) وغيرها، الإيمان لابن منده (٢/٣٤١ - ٣٤٥) (٢/٤١٢ - ٤٢٢) وشرح العقيدة الطحاوية (٣٢٠ - ٣٢٦).
وأنظر في موضوع الرد على المرجئة الإيمان لأبي عبيد (٢٧ - ٣٥)، والإيمان لابن منده

ب ـ حكم مرتكب الكبيرة:

قرر البغوي في هذه المسألة مذهب السلف فقال: اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث[1]، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة[2].

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون[3].

وبيّن البغوي بعض ما استند عليه الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة ثم وضح عقبه مذهب أهل السنة في استدلال الخوارج وبطلانه حيث قال: يتمسك بهذا الحديث[4]، من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر، وهم الخوارج، ويتأولونه

(١/ ٣٣١ ـ ٣٣٦) والإيمان لابن تيمية ص (١٢١، ١٧٠، ٢٢٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣١٥ ـ ٣١٩).

(١) يقصد جملة أحاديث الباب وأوضحها دلالة على المراد حديث أبي ذر «ما من عبد قال لا اله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟... الحديث. وقد أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (٢/ ٦٩)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: أداء الديون (٣/ ٨٢)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٤/ ٨١)، وفي كتاب اللباس، باب: الثياب البيض (٧/ ٤٣)، وفي كتاب الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك (٧/ ١٣٧)، وفي كتاب الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون (٧/ ١٦٧)، وباب: قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً (٧/ ١٧٧)، وفي كتاب التوحيد باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٨/ ١٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤) (١/ ٩٤) وفي كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤) (٢/ ٦٨٧).

(٢) ومراده حديث عبادة الذي أوله «من شهد أن لا اله إلا وحده لا شريك له، وأن محمداً... أدخله الجنة على ما كان من العمل» والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ (٤/ ١٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٨) (١/ ٥٧).

(٣) شرح السنة (١/ ١٠٣).

(٤) يعني حديث المقداد بن الأسود وفيه «ان قتلته بعد أن يقول لا إله إلاّ الله فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن تقتله». والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: شهود

على أنه مثله في الكفر، ووجهه عند أهل السنة أنه مثله في إباحة الدم لا في الكفر، لأن المسلم إذا قتل مسلماً يكون دمه مباحاً بحق القصاص، كما أن دم الكافر يكون مباحاً بحق الدين.

وفي الحديث دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبله[1].

وعند شرحه لما رواه جرير عن النبي ﷺ وهو قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، قال: ويتأول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين، ويكفرون مرتكب الكبائر، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر أي: لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضاً، وقيل: «هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه»[3].

وعند شرحه لحديث أبي هريرة لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان. . . . الحديث»[4]، ذكر اختلافات العلماء في تأويل الحديث وبيّن أنه لا يراد حقيقة الخروج عن الإيمان وأورد من هذه الآراء ما أوضحه بقوله: وقد

الملائكة بدراً (٥/١٩). وفي أول كتاب الديات (٨/٣٥).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله (٩٥) (١/٩٥).

(١) شرح السنة (١٠/١٥١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري من رواية جرير في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١/٣٨) وفي كتاب المغازي باب: حجة الوداع (٥/١٢٦)، وفي كتاب الديات، بال قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ (٨/٣٦)، وفي كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٨/٩٠)، وأخرجه مسلم من حديث جرير أيضاً في كتاب الإيمان، باب: معنى قوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، (٦٥) (١/٨١).

(٣) شرح السنة (١٠/٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (٣/١٠٧)، وفي أول كتاب الأشربة (٦/٢٤١)، وفي كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر (٨/١٣)، وفي كتاب المحاربين، باب: إثم الزناة (٨/٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧) (١/٧٦).

ورد معنى آخر في تأويله مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»[1]، ثم رجح هذا الرأي بقوله: والقول ما قال الرسول ﷺ والعلم عند الله عز وجل[2].

كذلك فإن البغوي عقد باباً ترجم له بقوله «وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر» وبيّن أثناء شرحه أن المتأول غير المستحل لا يكفر[3].

وذكر البغوي مسألة التكفير بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة فبيّن أن المعلوم من الدين بالضرورة هو ما يعرفه الخاص والعام من دين الإسلام وأن من أنكره كفر، ثم قال: «إذا أنكر شيئاً منها جهالة لم يكفر، وأما إنكار المعلوم للخاصة من العلماء ونحوهم فلا يكفر منكرة بل يعذر لعدم استفاضة العلم به في العامة»[4].

وتبعاً لما سار عليه البغوي من الاعتقاد الصحيح في هذه المسألة فقد قرر أنه لا يحكم لمعين بجنة أو نار، لتستر عواقب أمور العباد على الخلق ولعدم القدرة على الجزم بما ينتهون إليه وما يضمرونه من الاعتقاد»[5] [*].

رابعاً ـ موقفه من البدع، وتقديمه للنقل على العقل:

لما كان البغوي رحمه الله على ما ذكرناه من الاعتقاد الصحيح والتشبث بهدي السلف الصالح والتتبع لأقوال أهل السنة والجماعة، لما كان هذا حاله فقد عادى كل إنحراف عن منهج أهل السنة، وحذر من كل زيغ عن أقوالهم، ونبّه على ضرورة البعد عن البدع، ومجانبة الأهواء وترك الخوض في علم الكلام المذموم،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٩٠) (٥/٦٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان (١/٢٢).

(٢) شرح السنة (١/٩٠، ٩١).

(٣) شرح السنة (١٣/١٢٩ ـ ١٣٢).

(٤) شرح السنة (٥/٤٩٢).

(٥) شرح السنة (١/٤٣).

(*) وانظر أقوال السلف في مسألة التكفير وحكم مرتكب الكبيرة في: كتاب الإيمان لأبي عبيد (٣٦ ـ ٤٧) الإيمان لابن مندة (١/٢٠٦ ـ ٢٢٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢٩٠ ـ ٣٠٠).

وقد احتفل بهذا الأمر، وأكثر فيه النقل، وأغلظ فيه للمخالفين القول، نصرة لله، ودفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ وحفاظاً على الأمة أن يُلبَّس عليها في أمر دينها، خاصة في عصره الذي كانت مقالات أهل البدع منتشرة لها دعاتها وعلماؤها.

ولقد عقد البغوي باباً في رد البدع والأهواء[1]، وباباً آخر في مجانبة أهل الأهواء[2]، وجعل قبلهما باب الاعتصام بالكتاب والسنة[3]، وبعدهما باب ثواب من دعا إلى هدى وأحيا سنة وإثم من ابتدع بدعة ودعا إليها[4] وأورد من نصوص الكتاب والسنة ما ينير لطالب الحق طريقه، وسرد من أقوال السلف الصالح ما يدحض قول المبطلين، ويكشف شبهات المرجفين وتقر به أعين الموحدين، وتأنس به قلوب المؤمنين وربط كل ذلك بأقواله الجامعة، وتقريراته النافعة، وقد لخص موقفه فقال: (قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور أهل الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا)[5].

واستدل البغوي بحديث كعب بن مالك[6]، ونهى الرسول ﷺ عن كلامه هو

---

(١) شرح السنة (١/ ٢١٠).
(٢) شرح السنة (١/ ٢١٩).
(٣) شرح السنة (١/ ١٨٩).
(٤) شرح السنة (١/ ٢٣١ - ٢٣٤).
(٥) شرح السنة (١/ ٢٢٤).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (٥/ ١٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٤/ ٢١٢٠ وما بعدها).

وصاحبيه بعد تخلفهم عن غزوة تبوك حتى نزلت توبتهم وقال في ذلك: وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»[1].

ثم ذكر ما يؤيد موقفه من أقوال بعض السلف من الصحابة وغيرهم، فذكر قول ابن عمر في القدرية، وقول أبي قلابة في أصحاب الأهواء، وقول الثوري في حكاية البدعة[2].

ثم قال: ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم من أمته[3].

وأعقب ذلك بمقالات السلف في تكفير بعض أصحاب البدع من القائلين بخلق القرآن، والمتكلمين في حق الصحابة رضوان الله عليهم[4]، وقد ختم مقالته في هذا الموضع باستدراك جيد فقال: وهذا الهجران والتبري والمعاداة في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين[5] (*).

---

(١) شرح السنة (١/٢٢٦، ٢٢٧).
(٢) شرح السنة (١/٢٢٧).
(٣) شرح السنة (١/٢٢٧).
(٤) شرح السنة (١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩).
(٥) شرح السنة (١/٢٢٩).
(*) ان كلام البغوي رحمه الله في البراءة من أهل البدع، وهجرانهم على التأبيد ليس على اطلاقه بل يختلف ويتنوع بحسب حال البدعة وحال صاحبها ولتوضيح ذلك فإني أثبت هنا خلاصة ما ذكره الشاطبي في الاعتصام في هذه المسألة حيث قال في حق أهل البدع: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.
وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع حدٌ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاجم كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر=

وقد حرص البغوي أشد الحرص على الأتباع وترك الابتداع، وعلى تقديم النقل على العقل والالتزام بمقتضى الكتاب والسنة ودافع عن ذلك كثيراً فها نحن نجده بعد ذكره لعدة أقوال في مسألة مفارقة الإيمان للزاني والسارق يذكر قولاً مستنداً لحديث الرسول ﷺ ثم يقول: والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل»[1]، وقد مر معنا قوله في موضوع القضاء والقدر وأنه لا يجوز

= وغير ذلك، لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي.

والثالث: كما غرب صبيغاً، ويجري مجراه السجن وهو (الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

والخامس: ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا، ولئلا يُغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم، كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة لمن قد أظهر بدعته.

والثامن: القتل بدون استتابة لمن كانت بدعته كفراً وأسرها.

والتاسع: تكفير من دل الدليل على كفره، وينبني عليه.

والعاشر: وهو عدم التوارث والغسل عند الموت والدفن في مقابر المسلمين.

والحادي عشر: وهو الأمر بأن لا يناكحوا هجراناً لهم.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة وعدم قبول شهادتهم أو روايتهم، ولا يكونون قضاة ولاأئمة ولا خطباء، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف الرواية عن جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم. والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم.

والخامس عشر: الضرب لهم كحكم الشافعي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد. انتهى الاعتصام (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧) قلت: فكلام البغوي المجمل يفصله هذا القول، واطلاقه يقيده هذا التحديد، والبغوي إنما أراد شدة الزجر والتحذير من أهل البدع مع علمه بتفاوتهم من حيث البعد عن الدين وبالتالي تفاوت ما يعاملون به، ولا يفهم من كلامه تعميمه لحكم الهجر وعدم السلام على الإطلاق فليس هذا مراده والله أعلم.

(١) شرح السنة (١/ ٩١).

الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل[1]، وفي موضع ثالث ينقل عن الخطابي قوله: إن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل»[2]، ثم يقول: والواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل[3].

وقد حذر البغوي من مخالفة هذا النهج السوي، والدخول في متاهات علم الكلام والخوض بالعقل في أمور الاعتقاد التي لا مجال فيها للعقل، وإنما مدارها على التسليم للنقل فقال رحمه الله: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه»[4].

وقد نقل بعد هذا القول جملة وافرة من أقوال السلف تؤيد قوله، وأجدني منساقاً إلى نقل بعض ما أورده من الأقوال لنفاستها وقوتها في هذا الموضع قال البغوي رحمه الله: سأل رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء، فقال: إلزم دين الصبي في الكتاب والأعرابي والْهُ عما سوى ذلك.

وقال أيضاً: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

وقال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم.

وقال مالك بن أنس: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله ما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان(*).

---

(١) شرح السنة (١/١٤٤).
(٢) شرح السنة (١/١٧٦).
(٣) شرح السنة (١/١٧٧).
(٤) شرح السنة (١/٢١٦).
(*) لا يفهم من كلام البغوي، وما نقله عن الإمام مالك أن الصحابة والتابعين لم يتكلموا في الصفات لجهلهم بها، وأن سكوتهم عنها كان لعدم العلم بمعانيها، وإنما المراد أنهم لم يخوضوا فيها خوض الفلاسفة والمتكلمين، ولم يتجاوزوا إثبات معانيها إلى الكلام في الكيفية، ولم يجعلوا للعقل مدخلاً في مثل هذه الأمور، فهم رضوان الله عليهم أثبتوا لله ما أثبته لنفسه وما =

وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل.

وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل، أين أنت عن الحق، اتبع السنة، ودع البدعة، وقال: وجدت الأمر الاتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت، والصبيان في الكتّاب من الإقرار والعمل.

قال يونس بن عبد الأعلىٰ عن الشافعي: لأن يبتلىٰ المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من أن يبتليه بالكلام[1].

إن ما أسلفناه يعطينا صورة واضحة لعقيدة البغوي وأنه كان مقتدياً بالسلف الصالح من أهل السنة والجماعة. غير أن البغوي رحمه الله في مواطن يسيرة من شرح السنة ذكر في بعض المسائل الاعتقادية ما قد يكون خلافاً للأولى دون التعقيب عليه وسأذكر للتمثيل على ذلك مسألة واحدة ثم ألقي عليها الضوء مبيناً وجه الصواب بإذن الله.

المسألة الأولى:

عقب حديث «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»[2]، قال: وقيل في قوله ﴿**عجب الله**﴾ معناه الرضى، وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عز وجل معناه الرضى، وقرىء: ﴿**بل عجبت ويسخرون**﴾[3]،

= أثبته له رسوله ﷺ من الصفات ويثبتون معانيها ويفوضون العلم بكيفيتها لله تعالى، وأما علمهم بالصفات وتعليم الرسول لهم ذلك فقد نبه عليه ابن تيمية وأوضحه في أكثر من موضع وأنظر قوله الواضح في ذلك في مجموع الفتاوى (٥/١٥٦ - ١٥٩) وكذا (٥/٤١٣، ٤١٤). وقد كانت أقوال الصحابة في هذه المسائل المهمة هي النبراس الذي استضاء به من بعدهم من التابعين والسلف رضوان الله عليهم أجمعين، وقد ملئت كتب السلف في العقائد بأقوال الصحابة في مسائل الاعتقاد وعنيت بإيراد تفسيراتهم لنصوص الكتاب والسنة لأنهم الأعلم بها.

(١) شرح السنة (١/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الأسارىٰ في السلاسل (٦/١٤٥).

(٣) سورة الصافات، آية (١٢).

بضم التاء، قيل: «قل فيه مضمر»[1]، وقيل: معناه جازيتهم على عجبهم، وذلك أن الله سبحانه أخبر عنهم في موضع بالعجب من الحق فقال: ﴿**وعجبوا أن جاءهم منذر منهم**﴾[2]، وقال ﴿**إن هذا لشيء عجاب**﴾[3]، وهذا كقوله ﴿**الله يستهزىء بهم**﴾[4]، أي يجازيهم على استهزائهم، وقال ﴿**فيسخرون منهم، سخر الله منهم**﴾[5]، أي جازاهم على سخريتهم وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً، فيكون معنى قوله ﴿**بل عجبت**﴾ أي عظم عندي فعلهم[6].

إن الملاحظ في النص السابق أن البغوي لم يجزم برأي ولم يرجح معنى من المعاني، وأنه أورد جميع المعاني بصيغة التمريض، ثم هو لم يعقب عليها تعقيباً عاماً على نحو ما فعل في صفة الفرح كما مر معنا سابقاً، كما ينبغي أن نلاحظ أن البغوي أدرج صفة الفرح والضحك مع الصفات التي أثبتها عند حديثه عن مذهب السلف في الصفات، فيكون ما ذكره هنا إنما هو مجرد ذكر لبعض الأقوال والمعاني وما صرح به هناك هو معتقده، ويبقى لنا صفة العجب فهو وان ذكر المعاني هنا بصيغة التمريض إلا أنه أوضح في تفسيره[7] أن العجب يأتي بمعنى الذم والإنكار وقد يكون بمعنى الاستحسان والرضى كما جاء في الحديث «عجب ربكم من شاب ليست له صبوة»[8].

والأولى عدم التأويل والأكمل إثبات الصفة وتفويض المعنى وأن يقال أن الله سبحانه وتعالى يعجب عجباً يليق بجلاله وأن تمر النصوص على ظاهرها كما

---

(١) أي أن الكلمة قل مضمرة فيكون التقدير هكذا: بل يا محمد بل عجبت ويسخرون. والعبارة واضحة في الأسماء والصفات للبيهقي ص: ٦٠٠.

(٢) سورة (ص)، آية (٤).

(٣) سورة (ص)، آية (٥).

(٤) سورة البقرة، آية (١٥).

(٥) سورة التوبة، آية (٧٩).

(٦) شرح السنة (١١/٧٧).

(٧) معالم التنزيل (٦/١٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٥١) من حديث عقبة بن عامر ولفظه أن الله ليعجب من الشاب...

صرح به البغوي نفسه ومع ذلك فإن الخطابي[1] والبيهقي[2] ذكرا هذه المعاني وأخذا بها بل وزادا عليها معنى أشد وضوحاً في التأويل، وأكثر بعداً في المباينة بين اللفظ، والمعنى وهو أن المراد بعجب الله أن يعجب ملائكته من كرمه ورأفته سبحانه وتعالى، أو يعجب ملائكته من صنيع العبد لندور حصول مثله.

ملامح منهج البغوي في موضوعات العقيدة:

من خلال ما أثبتناه سابقاً من أقوال الإمام البغوي وطريقة عرضها نلخص أهم الملامح في منهجه رحمه الله:

١- سار البغوي على منهج أهل السنة والجماعة في معظم المسائل التي تعرض لها.

٢- اعتمد في إثبات مذهب أهل السنة على الآتي:

أ. الاستدلال بنصوص القرآن الكريم المثبتة لمنهج السلف.

ب. الاستدلال بأحاديث الرسول ﷺ.

ج. الاستشهاد بأقوال أئمة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح المشهورين بصلاح الاعتقاد والدفاع عن السنة.

٣- تعرض البغوي لمعتقدات بعض الفرق المنحرفة كالخوارج والمرجئة والجهمية ورد عليها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

٤- ابتعد البغوي عن ذكر الشبه والرد عليها، ولم يعمد للتفريع والتشقيق في مسائل الاعتقاد.

٥- اعتنى البغوي بذكر معتقده في الموضوع في أول موضع ترد فيه مناسبة، كما حرص على أن يجمع مفردات الموضوع الواحد ويتحدث عنها جملة واحدة بعبارات جامعة تغني عن التفصيل والإعادة.

---

(١) أنظر فتح الباري (٦٣٢/٨).

(٢) أنظر الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٦٠٠.

٦- اكتفى في كثير من المسائل في إيراد النصوص من الكتاب والسنة على مقتضى المذهب الحق دون أن يعلق على ذلك كما في باب الشفاعة.

منهجه في موضوعات الفقه

لقد اعتنى المحدثون بسنة رسول الله ﷺ عناية فائقة، حتى يستطيع المسلمون تلمس الأسوة الحسنة في سيرته ﷺ ليمتثلوا أمر الحق تبارك وتعالى في قوله ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾(*)، وحتى يمكنهم تطبيق قوله تعالى ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾(*)، فالسنة هي الأصل الثاني لهذا الدين ومنها يعرف الكثير من الأحكام والتفريعات الفقهية، ولذا فإن جوانب الاعتناء بها شملت جانبين هامين.

الأول:

هو الاعتناء بضبط رواياتها وتحريرها، والاهتمام بمعرفة صحيحها وضعيفها والكلام على الرواة ونقد المتون وبيان العلل وغير ذلك مما يستفاد منه التوثيق والضبط للسند والمتن.

وأما الجانب الثاني:

فهو ما يستنبط من الأحاديث النبوية من الأحكام الفقهية، وما تتضمنه من الدلالات العملية في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها.

(*) سورة الأحزاب، آية (٢١).

(*) سورة الحشر، آية (٧).

وإذا تمعنّا في تاريخ التصنيف للسنة النبوية لوجدنا أن الاعتناء بهذين الجانبين ظاهر بوضوح، مع ملاحظة أن الجانب الأول هو الأوفر حظاً والأقدم بحثاً، ولقد أفرد الجانب الأول بالتصنيف جماعة من العلماء، كما وجد من التصانيف ما جمع الجانبين واشتمل على فوائدهما معاً، ولعل أول من بدأ بذلك الإمام الشعبي (ت: ن هـ) حيث جمع أحاديث بعض الأبواب وجعل تحت كل باب ما يتعلق به من الأحاديث ويدل على ذلك قوله: ـ هذا باب من الطلاق جسيم، ثم أورد فيه أحاديث الطلاق[1]، وبعده جاء الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) فصنف موطأه مرتباً على أبواب الفقه جامعاً تحت كل باب ومسألة الأحاديث المتعلقة بها، وما يلحق بذلك من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وكثيراً ما يعقب ذلك بقوله ورأيه في المسألة، بل إنه ربما عقد باباً أو أبواباً وذكر فيها أقواله الفقهية واقتصر على ذلك[2]، وممن اعتنى بالجانب الفقهي من بعد الإمام مالك وأبدع فيه الإمام البخاري الذي سار في كتابه على نفس النسق من الترتيب على الأبواب، واعتنى بالفقه عناية ظاهرة في تراجم الأبواب التي ضمنها آراءه الفقهية مع إيراد ما يدعمها من أحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين[3]، وسار الترمذي على طريقة شيخه وتوسع في الجانب الفقهي كثيراً

---

(١) تدريب الراوي (١/٨٩).

(٢) من أمثلة نقله لفتاوى الصحابة والتابعين وتعقيبه عليها بقوله:

أ. نقله قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار في الحائض يصيبها زوجها وقد طهرت قبل أن تغتسل (باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض) (١/٧٧).

ب. نقله قضاء عمر بن عبد العزيز بوضع الجائحة (كتاب البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع) (٢/١٢٦).

جـ. نقله فعل سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنهما كانا يحتجمان وهما صائمان (كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم) (١/٢٧٨).

ومن أمثلة اقتصاره على أقواله:

أ. كتاب القيامة والولاء، باب: الحمالة في الكتابة، باب القطاعة في الكتابة (٣/١٦).

ب. كتاب البيوع، باب: ما جاء في الشركة والتولية والإقالة (٢/١٦٥).

(٣) من أمثلة ذلك:

أ. قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن، وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن (١/٦٦).

ب. قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم (٢/٢١٦). =

واعتنى ببيان ما عليه العمل عند الفقهاء والتنصيص على آراء الأئمة والعلماء ومذاهبهم في المسائل التي عقد لها الأبواب وأسند فيها الأحاديث، وقد صارت طريقة التصنيف على الأبواب هي الأكثر والأشهر مراعاة للغرض الفقهي، وتأثر البغوي بمن سبقه من العلماء وأولى جانب فقه الحديث عناية فائقة وتوسع فيه بصورة أكبر ممن سبقه، فهو لم يكتف بالترتيب على الأبواب وتضمين بعض تراجمه أحكاماً فقهية، وتنصيصه على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين بل تجاوز ذلك إلى توجيه الأدلة، والترجيح بين الآراء، والتفريع في المسائل، وبذلك فان كتابه شرح السنة يعتبر من الكتب التي جمعت بين الحديث والفقه على نحو موسوعي جامع مما يجعله مرجعاً هاماً في العلمين معاً. مع تميزه بإطالة النفس في موضوع الفقه أكثر من سابقيه.

أولاً ـ فقه البغوي في تراجم الأبواب:

لقد تأثر البغوي بنهج من سبقه من العلماء وخاصة البخاري والترمذي فضمن تراجمه شيئاً من الفقه نعرض له بالإيضاح من خلال النقاط التالية:

١ـ التراجم المتضمنة حكماً فقهياً:

بعد دراسة التراجم وجدت أن البغوي جعل جملة من التراجم تنصيصاً على الحكم الفقهي الذي اختاره في مسألة الباب من حرمة أو وجوب أو كراهة أو إباحة أو استحباب وهذا النوع يمكن أن نقسمه إلى قسمين يتضح من خلالهما منهجه:

القسم الأول: هو ما كان الحكم فيه ظاهراً من دلالة النصوص ولا خلاف فيه بين العلماء. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، حيث أورد

جـ. قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إليّ. قالت: نعم فقال: قد تزوجتك، وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها (١٣٤/٥). وأمثلة هذا كثيرة جداً.

البغوي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال له رسول الله ﷺ : «كخ[1]، ألقها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[2] وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»[3].

ب - باب تحريم الغيبة:

أورد في هذا الباب قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾(*) وقوله ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾(*) ثم أسند حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[4]. وغيره من الأحاديث.

ج - باب كراهية البزاق في المسجد:

وذكر تحت هذه الترجمة عدة أحاديث منها حديث أنس عن النبي ﷺ قال:

---

(١) قال في الفتح (٣/٣٥٥): (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً، وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات. . . . وهي كلمة تقال لروع الصبي عن تناوله ما يستقذر.

(٢) شرح السنة (١٠٦٥) (٦/٩٩) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وعلى آله (٢/١٣٥)، وباب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (٢/١٣٣)، كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة (٤/٣٦).
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلىٰ آله (١٠٦٩) (٢/٧٥١).

(٣) شرح السنة (١٠٦٦) (٦/٩٩) والحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق (٦/٩٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٧٠) (١٦٣) (٢/٧٥١)، (١٠٧١) (٢/٧٥٢).

(٤) شرح السنة (٣٥٦٠) (١٣/١٣٨) والحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) (٤/٢٠٠١).

(*) سورة الحجرات، آية (١٢).

(*) سورة الهمزة، آية (١).

«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[1].

ففي هذه التراجم نص البغوي على الحكم من الحرمة والكراهة استنباطاً من النصوص التي أوردها غير أننا نلاحظ أن هذه أحكام ظاهرة ولا خلاف فيها، ولذا فإن البغوي اكتفى فيها وفي أمثالها بذكر النصوص دون التعليق على ما فيها من الفقه لوضوحه واكتفاء بما نص عليه في الترجمة.

القسم الثاني: ـ هو ما كانت الترجمة ترجح حكماً على آخر في مسألة مختلف فيها: ـ

وهذا القسم يتضح فيه الرأي الذي يرجحه البغوي من بين الآراء المتعددة في المسألة موضوع الباب وسنمثل لذلك بعدة أمثلة مع التعليق عليها بما يبين مستند البغوي في ترجيحاته.

المثال الأول:

قال البغوي: باب افتتاح القراءة بالفاتحة، وترك الجهر بالبسملة[2]، صرح البغوي في هذه الترجمة بما ذهب إليه في شأن البسملة وهو ترك الجهر بها، وهي مسألة مختلف فيها، وقد أسند البغوي في أول الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»، وكذلك قوله: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، ولم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمٰن الرحيم«وكذلك قوله: قمت وراء أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم إذا افتتح الصلاة»[3]، وجعل هذه الأحاديث في مقدمة

---

(١) شرح السنة (٤٨٨) (٢/ ٣٨٠) والحديث أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد (١/ ١٠٧).
وأخرجه مسلم في المساجد، باب: النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة (٥٥٢) (١/ ٣٩٠).

(٢) شرح السنة (٣/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (١/ ١٨١) ومسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) (٥) (١/ ٢٩٩) مع بعض الاختلاف الطفيف.

الباب للتدليل على ما ذهب إليه من ترك الجهر بالتسمية، ثم أكد ذلك بقوله: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية بل يسر بها، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو قول إبراهيم النخعي وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، واسحاق وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحدث، قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحد منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين[1].

وبعد أن فرغ من ذكر ما يستدل به على ما ذهب إليه أعقبه بذكر الرأي المخالف له مبيناً نسبته وأدلته فقال: وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس ومجاهد وإليه ذهب الشافعي.

ثم بين أدلتهم وحججهم فأسند حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[2] ونقل عن الترمذي قوله: ليس إسناده بذاك، وكذلك أسند قصة قدوم معاوية إلى المدينة وعدم قراءته للبسملة وإنكار المهاجرين والأنصار لفعله[3]، وبيّن أن الشافعي تأول حديث أنس بأن الافتتاح بالحمد لله رب العالمين إنما يعني أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة.

وأنظر أيضاً (ح ٥٢) وأحمد (٣/٢٦٤) مع بعض الاختلاف في الألفاظ. والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (٢٤٦) (٢/٥٨).

(١) شرح السنة (٣/٥٤) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٤) (٢/٥٣).

(٢) شرح السنة (٥٨٤) (٣/٥٥) والحديث أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة باب: من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٥) (٢/٥٦، ٥٧).

(٣) شرح السنة (٥٨٥) (٣/٥٥، ٥٦)، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده في باب صفة الصلاة (٢٢٤) (١/٨٠).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن البغوي نص في ترجمة الباب على ترك الجهر بالتسمية مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وذلك أنه مال إلى ترجيح النصوص الدالة على ترك الجهر لقوتها والمسألة فيها خلاف كبير كما أشار البغوي إجمالاً، وثمة قول ثالث في المسألة ذكره ابن القيم وهو أنه كان ﷺ يجهر بالبسملة تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، غير أن ابن القيم نفى إثبات الجهر على الدوام فقال: ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح[1].

وقد قال بنحو عبارة ابن القيم الأخيرة ابن قدامة في المغني حيث ضعف أحاديث الجهر، وبيّن أنها لا تدل على المراد، وأن لها تأويلاً غير الجهر[2]. وكذلك قال العقيلي: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث[3]. ثم إن أحاديث الإخفاء أقوى وأصح، وقول ابن القيم أنه يجهر أحياناً لعله استناداً لحديث أبي هريرة أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم. وقد قال عنه الدارقطني هذا صحيح ورواته كلهم ثقات[4]، وقال البيهقي: إسناد صحيح وله شواهد[5]. وهو أصح أحاديث القائلين بالجهر وبقية أحاديث الجهر لا تخلو من مقال.

المثال الثاني:

قال البغوي: باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه[6]:

أسند البغوي تحت هذا الباب حديث جابر بن عبد الله في قتلى أحدأن

---

(١) زاد المعاد (١/٢٠٦، ٢٠٧).
(٢) المغني (١/٤٢٠، ٤٢١).
(٣) نصب الراية (١/٣٤٧).
(٤) سنن الدارقطني (١/٣٠٦).
(٥) سنن البيهقي (٢/٦).
(٦) شرح السنة (٥/٣٦٥).

الرسول ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا[1].

وأوضح الاختلاف في المسألة بقوله: هذا هو السنة في الشهيد أن ينزع عنه الفراء والجلود والخفاف والأسلحة، ويدفن بما عليه من ثياب العامة، واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلى عليه وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه لأنه روى أن النبي ﷺ صلى على حمزة[2]، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق.

وتأول الأولون ما روى من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء، كما روى عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات[3].

فالإمام البغوي رجح أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه من خلال نص ترجمة الباب ثم أورد الحديث الصحيح الذي يدل على ما ذهب إليه وبعد ذلك أورد الاختلاف في المسألة وبيّن حجة القائلين بالصلاة على الشهيد وبيّن وجه تأويلها لموافقة ما ذهب إليه.

والمسألة فيها خلاف مشهور والبغوي لم يتوسع فيه بل إنه لم يذكر كل أدلة القائلين بالصلاة على الشهيد ومنها حديث شداد بن الهاد وفيه قصة الأعرابي الذي قاتل مع الرسول ﷺ ثم استشهد فكفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه فصلى عليه. وهو حديث صحيح[4].

وقد قال ابن القيم: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (٥/٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد (٢/١١٩ ـ ١٢٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه أما الذهبي فقال: فيه أبو حماد وهو المفضل بن صدقة قال النسائي متروك.

(٣) شرح السنة (٥/٣٦٦، ٣٦٧).

(٤) اخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (٤/٦٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٩٥، ٥٩٦).

وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه احدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه[1].

المثال الثالث:

قال البغوي: باب خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد[2].

وهذه الترجمة من البغوي إثبات لخيار المجلس، وقد دلل على ذلك بأن أسند في أول الباب حديث ابن عمر قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[3].

وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء بين مثبت لخيار المجلس أو المكان وغير مثبت له وقد بيّن البغوي القائلين بكل قول، وانتصر للقول الأول كما في الترجمة وأوضح الدلائل على صحته ورد على القول الثاني فقال: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يروي فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري والشعبي، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلّا بقبول من جهة المشتري فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة، والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه

---

(١) تهذيب السنن (٤/٢٩٥).

(٢) شرح السنة (٨/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/١٧، ١٨) ومسلم في البيوع باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٣) (٣/١١٦٣).

أن يجب له، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع[1]، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره[2].

وقد أيد إثبات خيار المكان بنصوص أخرى ترجح ثبوته وأن المراد هو التفرق بالأبدان.

وهكذا نجد أن البغوي ضمن هذه التراجم الرأي الراجح عنده في تلك المسائل وهذا العمل عنده في عدد لا بأس به من التراجم، وهو يدل على شخصيته القوية في الفقه وتعمقه فيه، وعدم تقيّده التام بالمذهب الشافعي.

٢ـ التراجم العامة الخالية من الأحكام الفقهية:

المراد بالتراجم العامة الخالية من الأحكام الفقهية أي التي لم يجزم فيها البغوي بحكم المسألة، وإنما يضع المسألة بصيغة عامة، ويمكننا أن نقسم هذا النوع إلى قسمين يتضح من خلالهما ما نريد:

القسم الأول: ـ وتكون الترجمة فيه عبارة عن باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله الكلية التي يندرج تحتها مسائل فرعية تابعة لها ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قول البغوي باب التيمم، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وقصة عقدها ونزول آية التيمم[3].

المثال الثاني: باب أحكام المياه:

وأسند فيه حديث أبي هريرة في سؤال النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر وقوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٣/١٧)، ومسلم في البيوع باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٥) (٣/١١٦٤).

(٢) شرح السنة (٨/٣٩، ٤٠).

(٣) شرح السنة (٣٠٧) (٢/١٠٤، ١٠٥) والحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (١/٨٦) وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٤/١٩١)، وباب فضائل عائشة (٤/٢١٩) ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٧) (١٠٨) (١/٢٧٩).

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

المثال الثالث: باب القنوت:

وأسند فيه حديث أنس عن سرية القراء[2]، وكذا حديث أبي هريرة وفيه «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش... الحديث»[3]، وغيرهما.

والملاحظ في هذا القسم أن الترجمة ليس فيها تصريح بالحكم الفقهي للمسألة، وكذلك من الأحاديث نجد أن البغوي لا يقصد استيعاب مسائل المسألة المترجم لها بل يقصد بمثل هذه التراجم إيراد النصوص التي تدل على المشروعية وابتداء هذا التشريع فهو في باب: التيمم ذكر الحدث، الذي ذكرت فيه قصة نزول آية التيمم الدالة على مشروعيته، وأما تفصيل المسائل المتعلقة بالتيمم فإنه يفردها بعد ذلك في أبواب مستقلة فمثلاً عقب باب التيمم أورد باب كيفية التيمم[4]، وفصل القول من خلاله في مسائل التيمم وعقب باب أحكام المياه أورد باب الماء الذي لا ينجس[5]، وعدة أبواب بعده متعلقة بأحكام المياه، وبعد باب: القنوت أورد باب: الدعاء في القنوت[6] وهكذا، ولما كان لا يتعرض لمسائل الفقه كثيراً في مثل هذه التراجم لذا فقد جعلها عامة لا تدل على

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣) (١/٦٤) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (٦٩) (١/٢٢٤، ٢٢٥) والنسائي في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (١/١٧٦).
وابن ماجة في كتاب الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) (١/١٣٦)، وفي كتاب الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (٣٢٤٦) (٢/١٩٨١).

(٢) أنظر شرح السنة (٣/١١٨)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٧/١٦٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا أنزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧) (٣٠١) و(٣٠٢) (١/٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ: أجعلها سنين كسني يوسف (٢/١٥)، وفي كتاب الأدب، باب تسمية الوليد (٧/١١٨)، ومسلم في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا أنزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥) (٢٩٤) (١/٤٦٦).

(٤) شرح السنة (٢/١٠٨).

(٥) شرح السنة (٢/٥٥).

(٦) شرح السنة (٣/١٢٨).

حكم فقهي وكثير من هذه الأبواب اكتفى فيها بإيراد النصوص لظهور دلالتها.

القسم الثاني:

وهو مشابه للقسم الأول من حيث خلو الترجمة عن الحكم الفقهي لكن الترجمة فيه هي عبارة عن مسألة فقهية خاصة ومحددة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: باب الوضوء من النوم.

وأورد تحت هذه الترجمة الأحاديث التالية:

١ـ حديث صفوان بن عسال أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا الجنابة[١].

٢ـ حديث أنس «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعوداً ـ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٢].

٣ـ حديث ابن مسعود: كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم ويمضي في صلاته[٣].

وقد ذكر أن الحديث الأول احتج به من رأى مطلق النوم على أي صفة كان حدثاً ناقضاً للوضوء، وأن الحديث الثاني احتج به من ذهب إلى أن النوم يوجب الوضوء إلا أن ينام قاعداً فلا وضوء عليه، وأن الحديث الثالث هو حجة القائلية بأن النوم لا يوجب الوضوء إلا إذا نام مضطجعاً أما إذا نام قاعداً أو قائماً أو ساجداً لا وضوء عليه، وذكر كذلك مذهباً رابعاً وهو أن النوم لا يوجب

---

(١) شرح السنة (١٦٢) (١/٣٣٦) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦) (١/١٣٧).

(٢) شرح السنة (١٦٣) (١/٣٣٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٢٠٠) (١/١٣٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (٧٨) (١/٢٥٣).

(٣) شرح السنة (١٦٤) (١/٣٣٩)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء (١/١٣٣).

الوضوء بحال من الأحوال، ومذهباً خامساً وهو أن قليل النوم لا ينقض الوضوء بعكس كثيره.

الملاحظ أن البغوي لم يرجح أياً من المذاهب، ولم يجزم في المسألة برأي قاطع، لأن المسألة مختلف فيها ولكل فريق مستند من النصوص يختص بالحالة التي قصر نقض الوضوء عليها، وليس في الأحاديث دلالة قاطعة على حكم الوضوء من النوم بصورة ظاهرة عامة.

المثال الثاني: باب الغسل من غسل الميت.

أورد البغوي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[1] وقال عقبة: هذا حديث حسن، ويروي هذا عن أبي هريرة موقوفاً، وقد ذكر اختلاف العلماء في الغسل من غسل الميت بين إيجابه وعدم إيجابه، وأن البعض قال إنه يستحب ولا يجب.

والمسألة فيها اختلاف بين العلماء والحديث وإن كان صريحاً في اللفظ إلا أنه مختلف في الاحتجاج به للاختلاف في وقفه ورفعه، قال الحافظ في التلخيص عن أبي داود أنه قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. ونقل عن جملة من العلماء أنه لا يصح في هذه المسألة حديث فقال: قال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثانياً، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، ثم إن الحافظ ابن حجر بعد ذلك ذكر أن أسوأ أحواله عند الرفع أن يكون حسناً، لكنه ذكر بعد ذلك أن الإمام أحمد وأبا داود قالا بنسخ الحديث عند ثبوته، وقال بعد ذلك: يدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال عن عمرو، عن

---

(١) شرح السنة (٣٣٩) (٢/١٦٨)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) (٣/٥١١، ٥١٢) والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٨) (٤/٧٠).

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وحكم عليه بأن إسناده حسن، ثم قال: ويجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر للندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا، ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزمي، عن وهيب، فاكتبه عنه، قلت: (والقائل ابن حجر): هذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الأحاديث والله أعلم[1].

والبغوي نقل عن الخطابي ما يوجه قول القائلين بالوجوب وعدمه وهو قوله: يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجب الاغتسال منه[2].

فالذي يظهر مما سبق أن المسألة مدارها على حديث أبي هريرة وأن هناك اختلاف بين رفعه ووقفه، وعلى ثبوت رفعه فهناك من قال بنسخه لوجود المعارض، وهناك من قال بأن الأمر للندب أو المراد بالغسل غسل اليد، فالاختلاف إذن واقع في وجه الاستدلال أيضاً، ولذا ترك البغوي الجزم بحكم المسألة من الوجوب أو عدمه وجعل الترجمة عامة لا تتضمن حكماً.

المثال الثالث: باب الرجل يموت ولا وارث له:

أورد البغوي حديث عائشة أن مولى لرسول الله ﷺ توفي فجاؤوا بميراثه إلى

---

(١) أنظر تلخيص الحبير (١/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨).
(٢) شرح السنة (٢/١٧٠).

النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أها هنا أحد من أهل قريته؟ قالوا: نعم قال: أعطوه إياه»[1].

وقد قال البغوي: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه والله أعلم[2].

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين[3].

وقال المباركفوري: قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفقاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم[4].

فهنا نجد أن معظم العلماء ذكروا أن المراد من الحديث غير ما يدل عليه ظاهره وقالوا إن إعطاء المال لواحد من أهل قرية المتوفى ليس على سبيل التوريث، ولذا ترك البغوي القول بما يدل عليه الظاهر لما ذكرنا وترك القول بما يخالفه مراعاة لنص الحديث فصارت المسألة خالية من الحكم الفقهي في ترجمته.

فهذا القسم من التراجم ترك البغوي الجزم بحكم المسألة من خلال الترجمة لاختلاف العلماء مع تكافؤ أدلتهم، أو لعدم صحة الأحاديث أو تطرق النسخ والاحتمال إلى دلالاتها، أو لإجماع كثير من العلماء بأن ظاهر الحديث غير مراد، ونحو ذلك من الأسباب[5].

---

(١) شرح السنة (٢٢٣٠) (٨/٣٦٠) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٢١٨٧) (٦/٣٨٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٢) (٣/٣٢٣)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٢٧٣٣) (٢/٩١٣).

(٢) شرح السنة (٨/٣٦١، ٣٦٢).

(٣) تحفة الأحوذي (٦/٢٨٦).

(٤) تحفة الأحوذي (٦/٢٨٥).

(٥) أنظر أمثلة أخرى لهذا القسم: ـ باب «بيع اللحم بالحيوان» (٨/٧٦) وترك الحكم فيها لوجود=

وكذلك فإن بعض هذه التراجم وإن كانت خالية من الترجيح فإن البغوي في شرحه ربما مال أو رجح في المسألة قولاً ولم يرد أن يجزم به وينص عليه فيه الترجمة[1].

٣- التراجم الاستنباطية:

في بعض الأحيان نجد البغوي يضع تراجمه وفق ما يستنبطه من أن أحاديث الباب تدل على هذه المسألة، وأن حكمها مستخرج من تلك الأحاديث، وربما تضمنت الترجمة ما يؤخذ من الحديث بنصه مع ما يؤخذ من الحديث استنباطاً، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال البغوي: بيع الحيوان بالحيوانين.

وأورد في هذا الباب حديث جابر أنه جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ: بعه، فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر.

وقال عقب الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً[2].

فهنا نجد أن ترجمة الباب هي استنباط للمسألة من الحديث ويظهر من خلالها أن مسألة بيع الحيوان بالحيوانين مستندها هذا الحديث.

المثال الثاني: باب «فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً».

= كلام في صحة الحديث، باب: «وضع الخشب على جدار الجار (٨/٢٤٦) وترك الحكم فيها لوجود الاختلاف في دلالة الحديث بين الأمر والندب. باب حكم المستحاضة (٢/١٤٠) وترك الحكم لتعدد أحوالها.

(١) أنظر مثالاً لذلك باب: «كسب الحجام» وقد مال فيه إلى جوازه (٨/١٨)، باب: الصلاة الوسطى (٢/٣٣٢)، وقد رجح أنها العصر، باب: التسمية في الوضوء (١/٤٠٩) ومال إلى أنها على الاستحباب.

(٢) شرح السنة (٢٠٦٥) (٨/٧٣) والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان (١٦٠٢) (٣/١٢٢٥).

وأسند البغوي في هذا الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان»[1].

وقال عقبة: المراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً، فاستغله بأن كان عبداً، فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها أو أكراها فأخذ الكراء ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري لأن البيع كان مضموناً عليه، فقوله: الخراج بالضمان أي ملك الخراج بضمان الأصل[2].

فهنا نجد أن الترجمة خصت مسألة من المسائل التي تندرج تحت عموم الحديث، وهذه المسألة مستنبطة من معنى الحديث، إذ الحديث بمثابة قاعدة عامة تضبط من خلال دلالتها الكثير من المسائل وقد نص البغوي في الترجمة على هذه المسألة بعينها، وذكر في الشرح مسائل أخرى غيرها.

المثال الثالث: باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع:

أسند البغوي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر[3]، وأحاديث أخرى في الاستنشاق ثم قال عقبها: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن المبارك واسحاق[4].

فأحاديث الباب ليس فيها ذكر المضمضة لكنه نص عليها في الترجمة وجعل

---

(١) شرح السنة (٢١١٨) (٨/١٦٢) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٥٠٨) (٤/٧٧٩). والترمذي في أبواب البيوع باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٣٠٣) (٤/٥٠٧) وابن ماجة في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٢) (٢٢٤٣) (٢/٧٥٤).

(٢) شرح السنة (٨/١٦٣، ١٦٤).

(٣) شرح السنة (٢١٠) (١/٤١٢) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١/٤٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) (١/٢١٢).

(٤) شرح السنة (١/٤١٤).

الحديث عن حكمها والخلاف فيهما واحداً ولم يورد شيئاً من النصوص التي فيها ذكر المضمضة[1]، وقد أسند البغوي حديث لقيط بن صبره، دون ذكر المضمضة[2]، والحديث رواه أبو داود وفي روايته «إذا توضأت فمضمض»[3] وقد قال عنها الحافظ في الفتح[4] أن اسنادها صحيح، فكأن هذه الترجمة إشارة لتلك الرواية ولعله قاس المضمضة على الاستنشاق كما ذكر ابن حجر عن الرافعي أنه أورد حديث لقيط دون ذكر المضمضة وأنه ألحقها بالاستنشاق قياساً[5].

قلت: من العجيب أن يترك البغوي ذكر الأحاديث التي فيها ذكر المضمضة حيث لم يسند شيئاً منها ولا ذكره في سياق شرحه لأحاديث الباب، على الرغم من كثرة هذه الأحاديث وصحتها ولم أجد لذلك علة. والله أعلم.

مما سبق نجد البغوي جعل الترجمة عبارة عن مسألة فقهية مستنبطة من معاني الأحاديث وليس من ظاهرها.

٤- التراجم الاستفهامية:

وهي التراجم التي جاءت بصيغة استفهام وتكون أحاديث الباب بعد ذلك موضحة لجواب الاستفهام، وصيغة الاستفهام تدعو إلى إعمال الفكر وشحذ الذهن لمعرفة الحكم من خلال النصوص وغالباً ما تكون الترجمة بصيغة الاستفهام لغرض بيان أن مسألة الباب موضع اختلاف يحتاج إلى إعمال العقل، والبحث والترجيح، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي باب: إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر؟[6].

فالترجمة استفهام عن المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر خلالها فإذا تجاوزها لم

---

(١) وهي أحاديث كثيرة أنظرها في نصب الراية (١/ ١٠ ـ ٢٣)، وتلخيص الحبير (١/ ٧٧ ـ ٨١).
(٢) شرح السنة (٢١٣) (١/ ٤١٥).
(٣) أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنثار (١٤٤) (١/ ١٠٠).
(٤) فتح الباري (١/ ٢٦٢).
(٥) تلخيص الحبير (١/ ٨١).
(٦) شرح السنة (٤/ ١٧٥).

يجز له القصر، وتحديد هذه المدة فيه خلاف كبير بين العلماء، وقد أخرج البغوي في هذا الباب حديث أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلنا: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً[1].

وحديث ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً[2].

ثم قال البغوي: واختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وروي أنه أقام سبعة عشر[3]، وروي أنه أقام خمسة عشر[4].

وقد ذكر البغوي اختلاف العلماء في المسألة وبين توجيههم للنصوص وفهمهم لها.

المثال الثاني:

قال البغوي: باب الدين هل يمنع الزكاة؟

روى البغوي بسنده في هذا الباب أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة[5].

---

(١) شرح السنة (١٠٢٧) (٤/١٧٥)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. (٢/٣٤)، وفي كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ من الفتح (٥/٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين (٦٩٣) (١/٤٨١).

(٢) شرح السنة (١٠٢٨) (٤/١٧٥)، والحديث أخرجه البخاري في الموضعين السابقين.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٣٠) (٢/٢٤, ٢٥) (١٢٣٢) (٢/٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (١٢٣١) (٢/٢٥)، وأخرجه النسائي في أبواب تقصير الصلاة باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (٣/١٢١).

(٥) شرح السنة (١٥٨٥) (٦/٥٤)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين (١/٢٤٦).

وهذه المسألة أيضاً من المسائل المختلف فيها بين العلماء وقد ذكر البغوي شيئاً من خلاف العلماء ومذاهبهم فيها[1].

المثال الثالث:

قال البغوي: باب من أين يهل؟ ومتى يهل؟

وقد أسند البغوي تحت هذا الباب حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الحليفة[2].

وكذلك حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر، وفيه: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[3].

وبيّن البغوي آراء أخرى في ذلك حيث قال: روي عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبي ﷺ الحج، أذن في الناس. فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم[4].

وكذلك ذكر حديث ابن عباس الذي جمع فيه بين أقوال الصحابة المختلفة في إهلال رسول الله ﷺ[5].

فالمسألة فيها اختلاف ولذا اختار صيغة الاستفهام لتكون ترجمة للباب[6].

---

(١) شرح السنة (٦/٥٥، ٥٦).

(٢) شرح السنة (١٨٦٨) (٧/٥٥)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الركاب والغرز للدابة (٣/٢١٨)، وفي كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿**يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر**﴾ (٢/١٤٠) وباب: الإهلال مستقبل القبلة (٢/١٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧) (٢٧) (٢/٨٤٤).

(٣) شرح السنة (١٨٧٠) (٧/٥٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجل في النعلين ولا يمسح على النعلين (١/٤٩)، وفي كتاب اللباس، باب: النعال السبتية (٧/٤٨). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١١٨٧) (٢/٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٦) (٣/٥٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: وقت الإحرام (١٧٧٠) (٢/٣٧٢، ٣٧٣).

(٦) وأنظر أمثلة أخرى: باب: متى يقيم المؤذن؟ ومتى يقوم القوم؟ (٢/٣١٢).

وأحياناً لا يكون هناك اختلاف ويكون عرضه بصيغة الاستفهام بيان كيفية الفعل المشار إليه في الترجمة كما فعل في باب «كيف الطواف»[1] وباب «كيف القراءة بالليل»[2] وباب «كيف يؤخذ الميت من شفير القبر»[3] حيث بيّنت النصوص التي أوردها الصفة التي تؤدي لها هذه العبادات.

٥- التراجم الشرطية:

وهي ما تكون الترجمة فيه جملة شرطية وهي قسمان:

القسم الأول:

تراجم شرطية مثبت فيها جواب الشرط، وهذه التراجم يكون فيها النص على حكم المسألة أو كيفيتها، ويتضح الحكم بوجود جواب الشرط وضوحاً كاملاً ومثال ذلك:

قول البغوي: باب إذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على يمينه[4]. وأسند فيه حديث ابن عباس وهو نص في المسألة حيث قال فيه: «فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[5].

ويلاحظ في المثال الذي ذكرناه أنه مطابق للنص والاستدلال بالحديث على الترجمة ظاهر جداً وغالب هذه المسائل ليس فيها خلاف.

القسم الثاني:

التراجم الواردة بصيغة شرطية حذف جوابها، وتكون النصوص هي التي تبين جواب الشرط، وقد يكون ذلك ظاهراً من النص مباشرة، أو عن طريق

---

(١) شرح السنة (١٠٤/٧).
(٢) شرح السنة (٢٨/٤).
(٣) شرح السنة (٣٩٧/٥).
(٤) شرح السنة (٣٨٣/٣).
(٥) شرح السنة (٨٢٦) (٣٨٣/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم وأمّهم (١٧١/١، ١٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨٧) (٥٢٨/١).
وأنظر مثالاً آخر في شرح السنة (٣٢/٢)، وكذا (٣٨٥/٣).

إعمال الفكر والاستنباط، وأكثر هذه التراجم جاءت في مسائل مختلف فيها، ومثال ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: باب إذا صلى الإمام قاعداً.

أسند تحت هذه الترجمة حديث أنس[1]، وحديث عائشة[2]، وحديث أبي هريرة[3]، وكلها تنص على أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعوداً. والمسألة فيها خلاف فهناك من قال بموجب تلك الأحاديث وهناك من خالف بحجة أن حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر البغوي هذا الخلاف وأشار إلى أدلة كل فريق[4].

---

(١) شرح السنة (٨٥٠) (٣/٤١٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/١٠٠) وفي كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٦٩)، وباب: الصلاة في السطوح (١/١٠٠)، وفي كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/١٧٩)، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد (١/١٩٤)، وفي كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢/٤٥)، وفي كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (٢/٢٢٩)، وفي كتاب المظالم: باب الغرفة والعلية (٣/١٣٠)، وفي كتاب النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾ (٦/١٥٢)، **وفي كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾** (٦/١٧٣)، وفي كتاب الإيمان والنذور: باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً (٧/٢٣٠).
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) (١/٣٠٨).

(٢) شرح السنة (٨٥١) (٣/٤٢٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٦٨)، وفي كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢/٤٥)، وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة (٢/٦٨)، وفي كتاب المرضى، باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة (٦/٦). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤١٢) (١/٣٠٩).

(٣) شرح السنة (٨٥٢) (٣/٤٢١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٧٦). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤١٤) (١/٣٠٩).

(٤) شرح السنة (٣/٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥). وأنظر أمثلة أخرى في شرح السنة (٣/٣٩١)، (٩/٥٦).

وأحياناً لا تكون مسألة الباب موضع خلاف فيكون حذف جواب الشرط لكونه معلوماً والدلالة عليه من النصوص ظاهرة وغير مختلف فيها، وفي مثل هذه الحالات يكتفي البغوي في الغالب بإيراد النصوص فقط ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر[1].

المثال الثاني:

باب إذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه[2].

٦ـ التراجم التي يشير فيها إلى مذهب فقهي:

هذا النوع من التراجم جعل البغوي فيها إشارة إلى مذهب ذهب إليه بعض العلماء حيث يقول باب من قال كذا أو كره كذا، فيشير إلى أن هناك من ذهب إلى هذا الرأي وتكون نصوص الباب دالة على مستند هذا الرأي بصورة مباشرة أو استنباطية وقد يكون البغوي موافقاً لهذا المذهب أو مخالفاً له وقد لا يصرح بموقفه، ولما كان المثال يوضح المقال فهذه أمثلة لتوضيح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: باب من كره أن تسمى العشاء عتمة.

وأسند البغوي في هذا الباب الحديث الذي يستند إليه من ذهب إلى الكراهة وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يغلبنكم الإعراب على اسم صلاتكم هي العشاء، ألا إنهم يعتمون بالإبل[3]. ثم ذكر حجة من ذهب إلى عدم الكراهة في أثناء كلامه على الحديث[4].

---

(١) شرح السنة (٥/٤٠٨).
(٢) شرح السنة (٥/٣١٩).
(٣) شرح السنة (٣٧٧) (٢/٢٢١) والحديث أخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب المساجد باب: وقت العشاء (٦٤٤) (١/٤٤٥).
(٤) شرح السنة (٢/٢٢٢).

المثال الثاني:

باب القراءة خلف الإمام ومن قال: لا يقرأ إذا جهر الإمام[1].

وقد أسند فيه حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال قلنا: يا رسول الله، أي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لو لم يقرأ بها»[2]، وكذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[3].

وقد ذكر البغوي آراء العلماء في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام بعد هذين الحديثين.

المثال الثالث:

بعد أن عقد البغوي باباً ترجم له بباب ما جاء في ليلة القدر[4]، خصص كل رأي في تحديدها بباب خاص أورد فيه النصوص التي هي مستند هذا الرأي فعقد لذلك ثلاثة أبواب وهي:

أ ـ باب من قال هي ليلة احدى وعشرين[5].

---

(١) شرح السنة (٣/٨٢).

(٢) شرح السنة (٦٠٦) (٣/٨٢)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١٠) (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٨٢٣) (١/٥١٥).

(٣) شرح السنة (٧٠٦) (٣/٨٣) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (٣١١) (٢/٢٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦) (١/٥١٦، ٥١٧) وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/١٤١).

(٤) شرح السنة (٦/٣٧٩).

(٥) شرح السنة (٦/٣٨٣).

ب ـ باب من قال هي ليلة ثلاث وعشرين[1].

ج ـ باب من قال هي ليلة سبع وعشرين[2].

وأظهر من ذلك ما فعله في صلاة الخوف حيث ذكر آية صلاة الخوف كاملة[3]، ثم عقد باباً ترجم له بقوله «باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرّقهم الإمام فرقتين فصلى بكل ركعة طائفة[4]»، وبعد ذلك عقد بابين هما:

أ ـ باب من قال: تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة[5].

ب ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين[6].

وذكر تحت كل باب مستند من قال بهذا القول من أحاديث رسول الله ﷺ.

٧ـ أحياناً يعدد البغوي الباب للمسألة الواحدة فيعقد لها بابين يتضمن الأول منها الأدلة على حكم المسألة، ويتضمن الثاني ما يدل على عدم ثبوت الحكم السابق، ومثال ذلك:

قال البغوي: باب النهي عن الشرب من فم السقاء، وعن اختناث الأسقية[7].

وعقبه مباشرة عقد باباً ترجم له بقوله: باب الرخصة فيه[8].

وكذلك عقد باباً ترجم له بقوله: باب النهي عن الشرب قائماً[9]. ثم أعقبه بباب الرخصة فيه[10]. وهذا الصنيع نادر لم أقف عليه إلا في هذين الموضعين.

---

(١) شرح السنة (٦/٣٨٥).
(٢) شرح السنة (٦/٣٨٧).
(٣) سورة النساء، آية (١٢٠).
(٤) شرح السنة (٤/٢٧٦).
(٥) شرح السنة (٤/٢٧٩).
(٦) شرح السنة (٤/٢٨٧).
(٧) شرح السنة (١١/٣٧٦).
(٨) شرح السنة (١١/٣٧٨).
(٩) شرح السنة (١١/٣٨٠).
(١٠) شرح السنة (١١/٣٨١).

وقد أورد تحت كل باب ما يؤيد ترجمة الباب من أحاديث الرسول ﷺ.

والحق أن كل ما ذكرناه من الطرق والمسالك التي أخذ بها البغوي في تراجمه أكثرها استفادة ممن سبقه من المحدثين الأعلام، فاقتبس منهم طريقتهم وسار على نهجهم. لكنه مع ذلك خالفهم في بعض الأشياء واستقل برأيه في بعض المسائل، كما سنوضح ذلك في الباب الرابع إن شاء الله.

ثانياً: منهجه الفقهي من خلال شرح الأحاديث:

لقد مر معنا في أثناء عرض الأمثلة في فقهه في التراجم شيئاً من كلام البغوي في الفقه، وسنفصل القول هنا في منهجه الفقهي من خلال دراسة أقواله الفقهية وترجيحاته التي ذكرها عند شرحه للأحاديث وتعليقه عليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- منهجه في الترتيب ونسبة الآراء:

لقد حرص البغوي على ترتيب المادة الفقهية في كتابه وتنسيقها لتؤدي الغرض المطلوب من الاستفادة منها وجاءت الصورة العامة لترتيب المادة الفقهية على النحو التالي:

١- ترجمة الباب وهي جزء من الفقه أصيل تدل على مضمون الباب وأكثر كما أوضحنا سابقاً.

٢- النصوص من القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ المسندة المتعلقة بالموضوع وفي أكثر الأحيان يذكرها كلها متتابعة لا يفصل بينها سوى كلامه في التخريج والحكم عليها وبيان الغريب إن وجد.

٣- التنصيص على الحكم الفقهي للمسألة موضوع الباب، وبيان الاختلاف الواقع فيها بين العلماء.

٤- يذكر عقب كل رأي من قال به من الصحابة ثم من التابعين ثم من أتباعهم ثم من الأئمة المجتهدين.

٥- غالباً ما يذكر عقب كل قول دليله، وأحياناً يذكر بعد الفراغ من ذلك أقوال كل فريق في أدلة الفريق الآخر وتوجيهه أو تأويله لها.

٦- أحياناً يرجح، ويأتي بالترجيح بعد الفراغ من ذكر المذاهب وأدلتها.

٧- عقب ذلك يذكر المسائل المتفرعة أو الملحقة بمسألة الباب، وربما أكثر من التفريعات في بعض المواطن.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وما سبق أن ذكرناه من الأمثلة عند الحديث عن التراجم، وما سنذكره لاحقاً كله يصلح أن يكون مثالاً لهذه الصورة العامة لترتيب البغوي للمادة الفقهية في كتابه، وهذه الصورة هي الغالبة على الكتاب غير أنه في بعض الأبواب يقتصر على بعض ما ذكرناه فمثلاً نجده يقتصر على الترجمة وما يورده تحتها من النصوص في حالة وضوح المسألة وعدم الاختلاف فيها كما أسلفنا.

أما نسبة الآراء إلى قائليها فهي من أبرز مزايا الكتاب، وقد اعتنى بها البغوي وحرص عليها واهتم بأن ينسب كل قول في الفقه إلى قائله، ثم أنه التزم ذلك في غالب المسائل التي عرض لها، كما أنه التزم ترتيباً معيناً في هذه النسبة وهو:

أ- أن يذكر أولاً من قال بهذا القول من الصحابة.

ب- بعد ذلك يذكر من وافقهم من التابعين.

ج- وأخيراً يذكر من أخذ بالقول من الأئمة المجتهدين.

ويعد هذا من أهم وأحسن مزايا صنيعه الفقهي، إذ من خلال ذلك نقف على آراء الصحابة وأقوال التابعين ومذاهب الأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية.

والبغوي يعد متوسعاً في نسبة الآراء بالنسبة لمن سبقه ممن اعتنى بهذا الجانب كما أن تفريقه بين طبقة الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة المجتهدين يعتبر ميزة رائعة خاصة وأنه اتبع في ذلك أسلوباً لطيفاً كما سيظهر من الأمثلة لاحقاً.

وأحياناً قد لا يذكر في المسألة قول الصحابي بل يقتصر على ذكر التابعين

والأئمة المجتهدين[1]، وربما لم يذكر أحداً من التابعين[2]، وأحياناً يقتصر على أصحاب المذاهب من أئمة الفقه والحديث والمجتهدين[3].

وأولى عناية خاصة بعدد من أعلام الفقه، وذكر أقوالهم في المسائل، ونص على آراء تلامذتهم، واعتنى بذكر الروايات المختلفة عنهم، ولقد نال الأئمة الأربعة من هذا الاهتمام والاحتفال بآرائهم قصب السبق، وخص البغوي من بينهم الإمام الشافعي بمزيد الاعتناء كما سيأتي، إلا أن البغوي لم يقتصر على فقه الأئمة الأربعة بل ضم إليهم أقوال جملة من الأئمة المجتهدين منهم:

١- إبراهيم النخعي. ٢- إسحاق بن راهويه.
٣- سفيان الثوري. ٤- محمد بن جرير الطبري.
٥- أبو يوسف. ٦- محمد بن الحسن.
٧- ابن أبي ليلى. ٨- الأوزاعي.
٩- عبد الله بن المبارك. ١٠- أبو ثور.
١١- الزهري. ١٢- أبو عبيد.

وهؤلاء هم أكثر من نقل عنهم وإلا فقد نقل عن غيرهم.

وهذا مثال يوضح ما ذكرناه من الترتيب، وما بيّناه من نسبة الأقوال وسائر ما سنذكره من الأمثلة بعد ذلك يصلح أن يكون مثالاً يؤيد ما ذكرناه.

المثال:

في باب الوضوء من مس الفرج أسند البغوي حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[4].

---

(١) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (٩/٣٠٩)، (٨/٢١٢)، (٧/٩٣).
(٢) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (٨/١١٦)، (٨/٣١٠)، (٦/٢٧٠).
(٣) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (٣/١٦٥)، (٩/٢٤٧)، (٨/١٠١).
(٤) شرح السنة (١/٣٤٠)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١٨١) (١/١٢٥، ١٢٦)، وفي نفس الموضع أخرجه النسائي (١/١٠٠) وابن ماجة (٤٧٩) (١/١٦١)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر (٨٢) (١/٢٧٠).

وكذلك حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»[1].

وبعد أن انتهى من إيراد النصوص، شرع في ذكر الفقه المستنبط من الحديث واختلاف العلماء في هذه المسألة فقال: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أو غيره، فذهب إلى إيجابه من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق رضي الله عنهم.

وكذلك المرأة تمس فرجها أو فرج غيرها، غير أن عند الشافعي لا ينتقض إلا أن يمس ببطن الكف أو ببطون الأصابع، وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض.

وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، روى ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

واحتجوا بما روي عن طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره، فقال: هل هو إلا مضغة أو بضعة منه.

ومن أوجب فيه الوضوء أجاب بأن خبر بسرة متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله ﷺ زمن الهجرة حين كان يبني المسجد، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين[2].

والحقيقة أن نسبة البغوي الأقوال إلى قائليها يوقفنا على سعة اطلاعه في الفقه وتبحره في معرفة الآراء الفقهية، كما أن ذلك يعد ذخيرة رائعة يحرص عليها لما فيها من تأصيل الفقه بذكر نصوص الاستدلال ثم بيان الأقوال ونسبتها إلى

---

(١) شرح السنة (١٦٦) (١/٣٤١)، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده في باب نواقض الوضوء (٨٨) (١/٣٤، ٣٥).

(٢) شرح السنة (١/٣٤٢، ٣٤٣).

الأئمة عبر الأجيال، فنستطيع من خلال ما ذكره معرفة فقه الصحابة وآراء التابعين، ومذاهب الأئمة المجتهدين الذين لم يصلنا فقههم مدوناً باستقلال.

وحتى نزيد الأمر وضوحاً، ونبيّن غزارة علم البغوي، ونقف على أهمية صنيعه، فإننا نقول إن البغوي كان دقيقاً في نسبته للآراء متحرياً في ذلك، عالماً بما ينسب وإلى من ينسب، مصححاً إذا ما كان هناك خطأ في النسبة، موضحاً ما تطرق الشك إليه وغير ذلك من التفصيل والبيان فنجده مثلاً عند الحديث عن التيمم يقول: وفي الحديث فوائد منها: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وهو قول عامة أهل العلم، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء، صلتا بالتيمم، وذهب عمرو ابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلى بالتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمار فلم يقنع بقوله.

وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز للجنب التيمم إذا عدم الماء[1] فهنا ذكر ما روي عن رجوع ابن مسعود عن قوله وكذلك ذكر رجوع ابن عباس عن تجويز نكاح المتعة للمضطر[2]، ورجوعه عن تجويز ربا الفضل[3]، وفي موضع آخر يصحح ما نسب إلى علي رضي الله عنه فيقول: «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الصلاة الوسطى، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، ومعاذ، وجابر، ورواه بعضهم عن علي والصحيح عن علي غيره، وبه قال من التابعين عطاء، وعكرمة. . . . الخ»[4].

والشيء نفسه نجده عند نسبته الأقوال لأئمة المذاهب فنراه مثلاً عند مسألة طهارة الجلد بالدباغ يقول: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أن كل حيوان يؤكل لحمه فإذا مات يطهر جلده بالدباغ، إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يطهر. لما روى عن عبد الله بن عكيم

(١) شرح السنة (٢/ ١١٠).
(٢) شرح السنة (٩/ ١٠٠).
(٣) شرح السنة (٨/ ٦١).
(٤) شرح السنة (٢/ ٢٣٥).

قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1] فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه، ثم ترك القول به للاضطراب في إسناده، فإنه يروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم[2]. فهنا ذكر قول الإمام أحمد ومستنده ثم نص على رجوعه عن ذلك القول وسببه. وفي مسألة عدد ركعات صلاة التراويح قال: ولم يقض أحمد فيه بشيء[3]. فبيّن أن الإمام أحمد لم ينقل عنه ولم ينسب إليه قول في هذه المسألة.

وفي مسألة إسلام المشرك وتحته أكثر من أربعة نسوة قال: إذا أسلم مشرك وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه، أو تخلفن وهن كتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً ويفارق البواقي.

وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها[4].

فهنا بيّن أن محمد بن الحسن كان يقول بغير هذا القول وأنه رجع إليه وسبب ذلك مناظرة وقعت بينه وبين الشافعي. ونراه كذلك عند ذكره لمواضع رفع اليدين إلى حذو المنكبين في الصلاة يصرح بأن المواضع الأربعة المنصوص عليها متفق على صحتها ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين ثم قال: وبه قال الأوزاعي، ومالك في آخر أمره، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، واسحاق[5]، فنلاحظ دقة في نسبة القول للإمام مالك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧، ٤١٢٨) (٤/ ٣٧٠، ٣٧١) والترمذي في أبواب اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٨٣) (٥/ ٤٠٢) والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥) وابن ماجة في كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢/ ٣٦١٣).

(٢) شرح السنة (٢/ ٩٩).

(٣) شرح السنة (٤/ ١٢٣).

(٤) شرح السنة (٩/ ٩١).

(٥) شرح السنة (٣/ ٢٣).

وأحياناً يتفق جمع من العلماء على قول من الأقوال في مقابلة جمع آخر غير أنهم وإن اتفقوا لكن هناك فروقاً بين أقوالهم بزيادة شروط أو تحديد كيفيته ونحو ذلك فنجد البغوي يجلي ذلك ويبرزه ولا يكتفي بالصيغ العامة ومثالاً لذلك نذكر قوله في مسألة الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، حيث قال: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للممطور في الحضر، فأجازه قوم روى ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى، وحالة الفراغ منها إلى أن يفتتح الثانية، وكذلك أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما[1]. وفي نقض الوضوء من مس الفرج بين شرط الشافعي في نقض الوضوء بلمس الذكر كما وضحناه عند ذكر مثال نسبة الآراء.

وبحكم نشأة البغوي على المذهب الشافعي، وتوفره على دراسته وتدريسه له بل والتصنيف فيه فقد ظهر أثر ذلك في نسبته الأقوال للشافعي، فنراه يميّز بين قول الشافعي القديم، والجديد كما يذكر اختيارات بعض أصحابه، ويعتني بالاشارة إلى أصح أقوال المذهب في حالة تعددها وغير ذلك مما ينبغي أن نبرزه بالتمثيل له والتعليق عليه.

فمن أمثلة ذكره لمذهب الشافعي واحتفاله به أكثر من غيره ذكره للقديم والجديد من مذهبه.

قال البغوي: واختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق، فذهب الشافعي في أظهر قوليه ـ وهو قوله الجديد ـ إلى أن الشراء صحيح، والشرط لازم، وقال النخعي: كل شرط في البيع يهدمه البيع إلا شرط العتاق، وكل شرط في النكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح، والشرط باطل، قاله الشافعي في

---

(١) شرح السنة (٤/١٩٨).

القديم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة[1].

وأحياناً نجده يدلل على كل من القولين الجديد والقديم ومثاله قول البغوي اختلف أهل العلم في الدية، وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة درهم وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

ثم قال: وذهب الشافعي في القديم إلى التقدير بالذي قدره عمر عند أعواز الإبل فأوجب ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[2].

وفي مواضع أخرى يشير إلى أن للشافعي في المسألة أكثر من قول ومثاله قول البغوي: ومن كان ماله ديناً على مليء وفيٍّ، فعليه إخراج الزكاة منه، فإن كان على معسر فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فإن قبضه فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي[3].

وقد يشير إلى الأصح من أقوال الشافعي كما في قوله: فأما إذا باع فضة وسلعة بذهب فجائز عند أكثر الفقهاء، وهو أصح قولي الشافعي، وله قول آخر: إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إن التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط، وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم، أو بيع عين وإجاره فله في صحتها قولان: أصحهما الجواز[4].

---

(١) شرح السنة (١٥٣/٨) وانظر مثالاً آخر في (٥٨/٨).
(٢) شرح السنة (١٩٠/١٠، ١٩١).
(٣) شرح السنة (٥٥/٦).
(٤) شرح السنة (٦٧/٨).

وإضافة إلى ذلك فإنه ربما توسع وذكر للشافعي في المسألة عدة أقوال كما نص عليه في مسألة بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه وأداء الزكاة من موضع آخر، حيث نص على أن البعض جوزه، ثم قال: وللشافعي فيه أقاويل أحدها: أن البيع باطل، والثاني: صحيح وللمشتري الخيار، والثالث: في قدرة الزكاة باطل، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر، وإن شاء فسخ البيع[1].

وأخيراً نذكر تنصيص البغوي على ما اختاره بعض أصحاب الشافعي من أقواله وخاصة اختيار المزني، ومن ذلك قول البغوي: وفي الحديث دليل على أن الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجر بينهم يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبراً، وهو أصح قولي الشافعي وأظهرهما واختاره المزني[2].

وهكذا نجد أن اعتناء البغوي بفقه الشافعي ظاهر بوضوح، ولا يعني ذلك أنه لم يهتم بالمذاهب الثلاثة الأخرى، ولكن نقول أن اعتناءه بمذهب الشافعي أكثر نسبياً وإلاّ فقد ذكر أقوال مالك وأبي حنيفة وأحمد، وفصل أقوالهم في بعض المسائل.

٢ـ منهجه في بيان الاختلاف في المسائل الفقهية:

لقد سار البغوي على طريقة واحدة في معظم مسائل الفقه التي تعرض لها، وذكر المذاهب المختلفة فيها، ذلك أنه تناول تلك المسائل من خلال النقاط الآتية:

أ. بيان عمل العلماء:

حرص البغوي على أن يوضح العمل بموجب أحاديث الباب ومن أخذ بها وعمل بمقتضاها ومن عدل عنها لمعنى رآه أو لتأويل بدا له، كما يبيّن إن كان الحديث غير معمول به عند العلماء، موضحاً علة ذلك، ومن عادته أن يجعل هذا الأمر في بداية عرضه للمسألة الفقهية.

---

(١) شرح السنة (٨/٩٨).
(٢) شرح السنة (١٠/٦٨).

ونجد البغوي من خلال حديثه عن عمل العلماء بالحديث يحرر موضع الاختلاف ويحدده كما يبيّن موضع الاتفاق أو الإجماع بين العلماء بعبارة واضحة نعرف من خلالها ما أجمع عليه العلماء واتفقت فيه آراؤهم، وما اختلفوا فيه وتباينت فيه مذاهبهم.

وهذا الصنيع من أعظم المزايا وأحسنها لأن معرفة الإجماع في العصور السابقة للبغوي أمر هام إذ أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع التي لا بد من معرفتها لطالب الفقه، والمجتهد أيضاً، لأن ما أجمع عليه في عصر من العصور صار حجة يؤخذ بها ويعمل بموجبها.

ب ـ ذكر الأدلة:

حرص البغوي في مسائل الاختلاف على أن يذكر مستند كل رأي فقهي، ودليله الذي بني عليه قوله، سواء كان ذلك من نصوص القرآن الكريم، أو من أحاديث الرسول ﷺ، أو من أقوال الصحابة، أو بطريق القياس وغير ذلك، ونراه أحياناً يسند الأحاديث المستدل بها، وأحياناً يذكرها دون أسانيد، وأحياناً يعلّق عليها بما يفيد في معرفة حكمها من حيث الصحة والضعف، وأحياناً يغفل ذلك.

ج ـ ذكر ردود المذاهب على أدلة المذاهب الأخرى أو توجيهها:

في أكثر الأحيان نجد البغوي بعد أن يذكر كل مذهب ودليله يورد بعد ذلك توجيه وتأويل كل فريق لأدلة الفريق الآخر، أو تضعيفهم لها، غير أن هذا غير مطرد في كل المسائل.

والأمثلة التالية توضح ما ذكرناه سابقاً وسأجعل الأمثلة على بيان عمل العلماء واجماعهم واختلافهم مستقلة لأهميتها وحتى يتضح صنيعه في ذلك.

أمثلة بيان عمل العلماء:

المثال الأول:

في «باب» وضع اليمين على الشمال في الصلاة «روى البغوي بسنده حديث

سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[1]، وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[2]، وبعد ذلك تعرض لذكر عمل العلماء بهذا الحديث فقال: والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون ارسال اليدين، ثم منهم من يقول: يضع يده اليمنى على اليسرى، ومنهم من قال: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي.

ورأى بعضهم وضعهما فوق السرّة، وبه يقول الشافعي.
ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرّة، وهو قول أصحاب الرأي[3].

فهنا نجد البغوي حرر المسألة وبيّن ما اتفق عليه العلماء، وأجمعوا عليه، ثم انتقل إلى ذكر ما اختلفوا فيه.

المثال الثاني:

في باب «مضاجعة الحائض ومخالطتها» أسند البغوي حديث أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: «نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة... الحديث»[4].

---

(١) شرح السنة (٥٦٨) (٣/٣٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى (١/١٨٠).

(٢) شرح السنة (٥٧٠) (٣/٣١)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢) (٢/٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٢/١٦٢) وهو من حديث ابن مسعود، وابن ماجة في كتاب إقام الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩) (١/٢٦٦).

(٣) شرح السنة (٣/٣٢).

(٤) شرح السنة (٣١٦) (٢/١٢٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض ـ باب: من سمى النفاس حيضاً (١/٧٧)، وفي باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١/٨٣) وفي باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (١/٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦) (٥) (١/٢٤٣).

وبيّن البغوي ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه بقوله: أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام قال النبي ﷺ: «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وقتادة وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة ومجاهد، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومحمد، والأول أصح[1].

المثال الثالث:

في باب «سنّة عيد الأضحى وتأخير الأضحية» روى البغوي بسنده حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»[2]، وكذلك حديث البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء «فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها، أو قال أذبحها ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك»[3].

---

(١) شرح السنة (٢/١٣٠).

(٢) شرح السنة (١١١٣) (٤/٣٢٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٦/٢٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الأضحية (١٩٦٦) (١٨) (٣/١٥٥٧).

(٣) شرح السنة (١١١٤) (٤/٣٢٧)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: التكبير إلى العيد (٢/٦) وباب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٢/٨) وباب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢/١٠)، وباب: الأكل يوم النحر (٢/٤)، وباب: الخطبة بعد العيد (٢/٦)، وفي كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٦/٢٣٤)، وفي باب: الذبح بعد الصلاة (٦/٢٣٧، ٢٣٨)، وباب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٢/٢٣٨)، وباب: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك (٢/٢٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٩٦١) (٧) (٣/١٥٥٣).

ثم قال البغوي: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية والسن التي تجوز فيها الأضحية.

أما وقتها فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب قوم إلى أن وقت الأضحية يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاة النبي ﷺ وخطبته فإن ذبح بعده جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله، لم يجز سواء كان في المصر أو القرى، وهو قول الشافعي.

ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر، وهو قول ابن المبارك، وأصحاب الرأي فأما أهل المصر، فلا ذبح لهم حتى يصلي الامام، فإن لم يصل فحتى تزول الشمس.

وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام.

ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، يروى ذلك عن علي وعبدالله بن عمر، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وأما سن الأضحية فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

أما الجذع من الضأن فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً.

وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر[1].

وهكذا نجد أن البغوي يوضح موضع الاتفاق أولاً، ثم ما كان فيه اختلاف بين العلماء وفي بعض الأحيان يصرح بلفظ الإجماع كقوله: أجمع العلماء على

---

(١) شرح السنة (٤/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠).

جواز تقديم العمرة على الحج[1]. وكقوله «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع»[2].

وأما ذكره للأدلة وتوجيهها فسيتضح من خلال ما سنعرض له من الأمثلة التي سنذكرها لاحقاً.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن البغوي تعرض عند ذكره للاختلاف بين الآراء إلى ذكر ثمرة الخلاف وفائدته وما يترتب عليه، إلا أن هذا نادر وقليل جداً حيث توجد حاجة لذلك ومن أمثلة ذلك أنه في باب «زكاة الإبل السائمة والغنم والورق» أسند الحديث المشتمل على كتاب أبي بكر في الزكاة الذي بعثه إلى أنس[3]، ثم قال عقبه: في الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب، واختلفوا في أن واجب النصاب يتعلق به وبالوقص، أم الوقص عفو؟، فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوقص، لأن في الحديث «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» دل أن ابنة المخاض في كلها.

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة: الوقص عفو، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنت مخاض، والباقي عفو لأن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوقص بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقص شيء من الواجب أم لا؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل، فتلف منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، ان قلنا: الوقص عفو، فعليه بنت مخاض وإن قلنا: يتعلق الواجب بالكل، فيسقط سدسها، ويجب عليه خمسة أسداس بنت مخاض[4].

---

(١) شرح السنة (٧/٩).

(٢) شرح السنة (٦/٥٣).

(٣) شرح السنة، (١٥٧٠) (٦/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة (٢/١٢٢)، وباب: من بلغت عنده الصدقة بنت مخاض وليست عنده (٢/١٢٣) وباب: زكاة الغنم (٢/١٢٣، ١٢٤).

(٤) شرح السنة (٦/٨، ٩).

فهنا لما كان ظاهر القولين أنه لا خلاف بينهما أو أن الخلاف بينهما شكلي لا ينبني عليه خلاف عملي لما كان الأمر كذلك أوضح فائدة الخلاف وضرب لها مثالاً ليظهر الفرق بين القولين.

٣ـ موقفه من الاختلافات الفقهية:

إن البغوي وهو كما عرفناه الإمام المتعمق في علوم القرآن الكريم والسنّة النبوية والفقه الإسلامي، لم يكتف بعرض آراء العلماء، وسرد مذاهبهم دون أن يبدي رأيه وينص على موقفه من هذه الآراء، بل إننا نجده في كثير من المواضع يبيّن مذهبه وما يترجح عنده من الأقوال وأحياناً يكتفي بتوجيه الأدلة وتقوية بعضها على بعض أو يشير بطريق أو بآخر إلى ميله لمذهب من المذاهب دون الترجيح الصريح وربما ترك الترجيح مطلقاً، وإليك تفصيل لما أجملناه في هذا الموضع.

أولاً: التصريح بالترجيح:

في كثير من المسائل الفقهية نجد البغوي يرجح رأياً على آخر، وهذا الصنيع يجعلنا نقف على شخصية البغوي الفقهية وعدم تقليده، واتباعه للنصوص، وتعمقه في دلائلها، ومعرفته لطرائق الاستنباط.

ومن خلال دراستنا لترجيحات البغوي نستطيع أن نقول أنه سلك عدة مسالك في الترجيح وهذا تفصيل هذه المسالك مع أمثلتها الموضحة لها:

* الترجيح المنصوص عليه في الترجمة:

في بعض الأحيان يكتفي البغوي بتصريحه بالرأي الراجح في الترجمة، فلا يحتاج بعد ذلك إلى التصريح بالترجيح في أثناء الباب وإنما يكتفي بإيراد النصوص، وسرد الأقوال الفقهية في المسألة، وقد مرّ معنا توضيح ذلك عند الكلام على التراجم المتضمنة حكماً فقهياً كباب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية وغيره من الأبواب[1].

---

(١) شرح السنة (٥٢/٣)، وأنظر التراجم المتضمنة حكماً فقهياً.

*** ترجيح ما ظاهره الدليل:**

أكثر ترجيحات البغوي مستندها النص من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ ويظهر من هذا اتباعه للنصوص وعدم عدوله عنها إلى غيرها من علة أو قياس ونحو ذلك فهو من المتشبثين باتباع السنّة وهذه الأمثلة تجلي لنا هذا القول:

المثال الأول:

في «باب إذا أخطأ القوم الهلال» تعرض لمسألة حكم صلاة العيد عند الخطأ في هلال الفطر فقال: وإذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان صائمين، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس، يأمرهم الإمام بالفطر، فإن كان قبل الزوال صلى بهم صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال، فاختلف أهل العلم في أنه هل يصلى بهم من الغد أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه يصلى بهم صلاة العيد من الغد، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي لما روى عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم[1].

وذهب جماعة إلى أنهم لا يصلون من اليوم، ولا من الغد، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، وقال: لأنه عمل في الوقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفه، والأول أصح للسنّة المأثورة فيه[2].

فهنا نجد البغوي رجح القول الذي له مستند من حديث رسول الله ﷺ وترك الرأي الآخر لعدم استناده إلى النص، وعبارته واضحة في أنه رجح اعتماداً على السنة المأثورة.

---

(١) شرح السنة (٦/ ٢٥٠)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧) (١/ ٦٨٤)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٢٥٩).

(٢) شرح السنة (٦/ ٢٤٩، ٢٥٠).

المثال الثاني:

في «باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق» أورد حديث أنس قال: قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ فاجتووا المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها ففعلوا، فلما صحوا ارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ. . . . الحديث» وذكر للحديث رواية أخرى فيها «فشربتم من ألبانها وأبوالها»[1] ولذا تعرض في فقه الحديث للتداوي بالمحرم فقال: وفيه دليل على أن التداوي بالمحرم عند الضرورة جائز، واختلف أهل العلم في التداوي بالخمر، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز، ورخص فيه بعضهم كالتداوي بأبوال الإبل والأول أولاهما، لأن الشرع فرق بينهما فرخص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمر، فإنه قد روي عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»[2].

قال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، والمعنى فيه: أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت شق عليهم تركها، فغلظ الأمر فيها بايجاب العقوبة على متناولها، وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقم، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لما في الطباع من النفرة عنها فلم يجز إلحاق أحدهما بالآخر[3].

---

(١) شرح السنة (٢٥٦٩) (١٠/٢٥٦) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/٦٣، ٦٤) وفي كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٢/١٣٧، ١٣٨)، وفي كتاب المغازي، باب: قصة عكل ومزينة، (٥/٧٠، ٧١)، وفي كتاب الديات، باب: القسامة (٨/٤٢، ٤٣)، وفي كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٨/١٨) وفي الطب باب: الدواء بأبوال الإبل (٧/١٣) وفي باب من خرج من أرض لا تلائمه (٧/٢٠)، وفي كتاب الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٤/٢٢)، ومسلم في القسامة باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) (٩، ١١) (٣/١٢٩٦، ١٢٩٧).

(٢) شرح السنة (١٠/٢٥٨) والحدث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) (٣/١٥٧٣).

(٣) شرح السنة (١٠/٢٥٨، ٢٥٩).

وهكذا فإن البغوي رجح القول الذي له دليل من السنة على القول المفتقر إلى الدليل ثم بعد ذلك أكد ترجيحه بنقل عن ابن مسعود سلط من خلاله الضوء على التفريق بين أبوال الإبل والخمر، حيث أن الرأي المرجوح استند إلى قياس الخمر على أبوال الإبل في تجويز التداوي بالخمر فأبطل بقوله هذا القياس.

المثال الثالث:

في باب «التطيب عند الإحرام» أسند حديث عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[1]، ثم قال: وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام، وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورؤي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الربِّ من الغالية ومثله عن ابن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك، وروي ذلك عن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام، عليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط، والحديث حجة على من كره ذلك، ولبس كاللبس لأن لاستدامته حكم الابتداء، بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه ولم ينزعه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث[2].

ففي هذه المسألة رجح البغوي ما ثبت بالنص النبوي وفعل الصحابة، ورد القياس وبين بطلانه.

وهكذا فإنه من خلال الأمثلة السابقة نجد أن البغوي يرجح ما دلت عليه النصوص ويترك ما لم يرد به النص، بل ويعمد إلى بيان بطلانه، فلا يعدل بالنص شيئاً، ولا يقدم عليه رأياً، ولذا نراه يكثر من تأكيد هذا المعنى فيقول تارة: وما نهت السنّة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس[3]، وتارة أخرى

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح السنة (٤٧/٧).
(٣) شرح السنة (١٣٩/٨).

يقول: والسنّة أولى ما اتبع[1] وثالثة يقول: متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب[2]. وهكذا نجده يدور مع النص ويأخذ به بل إن البغوي انبرى للرد على من طعنوا في أحاديث الرسول وسنته ﷺ فقال في موضوع إحرام الرسول عليه الصلاة والسلام: قد اختلفت الرواية في إحرام النبي ﷺ على ما سبق ذكره، وقد طعن جماعة من أهل الجهل، ونفر من الملحدين في أحاديث الرسول ﷺ وأطالوا لسان الجهل في أهل الرواية والنقل، وقالوا: لم يحج النبي ﷺ في الإسلام إلا حجة واحدة، وكان عامة الصحابة فيها معه، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلاف الفاحش فروى بعضهم أنه كان مفرداً وروى بعضهم أنه كان متمتعاً وروى بعضهم أنه كان قارناً وأسانيد الكل عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد وصحاح، ثم وجد فيها هذا التناقض، يريدون بذلك توهين أمر الحديث وتصغير شأن النقل[3]. ثم بيّن رد مقالتهم وإبطال شبهتهم.

*** الترجيح بتقوية الأحاديث وتضعيفها:**

في المسائل السابقة كان الترجيح معتمداً على أن الراجح يظاهره دليل والمرجوح ليس عليه دليل من النقل، غير أننا في كثير من المسائل نجد أن لكل قول من الأقوال الفقهية مستنداً من النقل، وهنا نجد البغوي يرجح في مثل هذه المسائل بناء على تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وذكر الروايات المتعددة لها ونحو ذلك مما توضحه لنا الأمثلة التالية:

أ- المثال الأول:

في باب خيار العتق أسند حديث ابن عباس في قصة بريرة وفيه قول النبي ﷺ: لو راجعتيه، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه[4].

---

(١) شرح السنة (٧/٢٣).
(٢) شرح السنة (٩/١١١).
(٣) شرح السنة (٧/٨٧، ٨٨).
(٤) شرح السنة (٩/١٠٩) (٢٢٩٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب:

وقال البغوي عقب الحديث: لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحته، وبين الخروج عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر فذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، واسحاق.

وذهب قوم إلى أن لها الخيار وهو قول الشعبي والنخعي، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فخيّرها رسول الله ﷺ[1]، هكذا روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ورواه أيضاً جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وروى أبو عوانة، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قصة بريرة، وقال: قال الأسود: كان زوجها حراً[2].

قال محمد بن اسماعيل: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصح[3].

وروى القاسم وعروة بن الزبير عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً[4] وروايتهما أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسنده، لأن عائشة عمة القاسم، وخالة عروة، فكانا يدخلان عليها، ويسمعان كلامها بلا حجاب، والأسود

شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. (٦/١٧١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من قال: كان حراً (٢٢٣٥) (٢/٦٧٢)، والترمذي في أبواب الرضاع باب: ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (١١٦٥) (٤/٣١٧) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة (٦/١٦٣)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة (٢٠٧٤) (١/٦٧٠).

(٢)(٣)ذكر البخاري ذلك من قول الأسود في كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة (٨/٩)، وذكره من قول الحكم وقال عنه مرسل في كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (٨/١٠).

(٤) حديث عروة أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن اعتق (١٥٠٤) (٩) (٢/١١٤٣)، كما أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب: ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (١١٦٤) (٤/٣١٧) وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المملوك تعتق وهي تحت حراً وعبد (٢٢٣٣) (٢/٦٧٢) وحديث القاسم أخرجه أبو داود في نفس الموضع السابق (٢٢٣٤) (٢/٦٧٢).

يسمع كلامها من وراء حجاب، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة، فحديث ابن عباس أنه كان عبداً لا معارض له فكان أولى.

وروى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً[1]، وروي عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، ففيه دليل على أنها إذا عتقت تحت حر لا خيار لها، إذ لو كان يثبت لها الخيار لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى ولا فائدة، وكذلك لو عتقا معاً لا خيار لها، ولو عتقت قبله فلم تعلم بعتقها حتى عتق الزوج ففي ثبوت الخيار قولان... إلخ»[2].

فالبغوي أسند في صدر الباب رواية ابن عباس، وقدمها، وهي صحيحة لا كلام في صحتها، ثم لما ذكر مستند الآخرين وهي رواية الأسود أن زوج بريرة كان حراً، بيّن أولاً طرق ورودها، ثم بعد ذلك بيّن أن رواية أبي عوانة جعلت ذلك من قول الأسود لا من قول عائشة، ثم ذكر تضعيف هذه الرواية عن البخاري، فكان هذا منه رد بالمنع، ثم انتقل إلى الرد بالتسليم، فذكر أن هناك روايتان إحداهما لعروة، والأخرى للقاسم عن عائشة وبيّن أن روايتها أولى لو سلمنا بأن رواية الأسود مسندة غير منقطعة، وأخيراً صرح بأن الاعتماد على رواية ابن عباس كافٍ لعدم وجود معارض لها، وانتقل بعد هذا كله إلى ذكر روايات أخرى تؤيد ما ذهب إليه، فهنا جعل الترجيح معتمداً على صحة الحديث وضعفه، وترجيح بعض رواياته على الأخرى، وفي مثل هذا تظهر شخصية البغوي الحديثية إلى جانب شخصيته الفقهية، ومن خلالهما نقف على عمق البغوي، وسعة علمه، كما نعرف مدى تشبثه بالدليل واعتباره مناط الحكم الفقهي.

المثال الثاني:

في باب لا يقتل مؤمن بكافر أسند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٠٩)، والدارقطني.

(٢) شرح السنة (٩/١١٠، ١١١)، وأنظر كلام الحافظ عن الروايات في شأن بريرة في الفتح (٩/٤١٠، ٤١١).

وفيه «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين»[1].

وقال البغوي عقب الحديث: وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد، أو مستأمناً وعهده إلى مدة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأولوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي بكافر حربي بدليل أنه عطف عليه «ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يُقْتَل بذي العهد، إنما لا يقتل بالحربي وقالوا تقدير الكلام: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، واحتجوا بحديث منقطع، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجل من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بذمته، ثم أمر به فقتل»[2].

فيقال لهم: قوله «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه، فلا وجه لضمه إلى ما بعده، وإبطال حكم ظاهره، وقد روينا عن صحيفة علي: «لا يقتل مؤمن بكافر» من غير ذكر ذي العهد، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3]

---

(١) شرح السنة (٢٥٣٢) (١٠/١٧٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب: الديات باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤٥٣٠) (٤/٦٦٦ - ٦٦٩) والنسائي في القسامة باب: سقوط القود من المسلم بكافر (٨/٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود، الأحاديث ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، (٣/١٣٤، ١٣٥). وأنظر نصب الراية (٤/٣٣٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٢/١٥٧) وفي كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي الراية يوم الفتح (٥/٩٢)، وفي كتاب الفرائض، باب

فكان الذمي والمستأمن، والحربي فيه سواء.

وقوله: ولا ذو عهد في عهده «أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداء فائدة، وهو أن النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل المتأول والله أعلم.

وأما حديث ابن البيلماني فمتقطع لا تقوم به الحجة، وهو خطأ من حيث أن القاتل كان عمرو ابن أمية الضمري، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ، وإن ثبت فهو متروك، لأنه روى أن المقتول الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمناً، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح، وقد قال النبي ﷺ عام الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر» فصار الأول به منسوخاً[1].

فهنا نجده رد على حديث المخالفين الذين استندوا عليه بكل وجه، فضعفه ورده وذكر الخطأ الواقع فيه، ثم قال إن ثبت فمتروك، ثم قال بنسخه وذكر لكل أمر دليله، وجعل اعتماده في الترجيح على عدم صحة هذا الحديث كما أنه قدم لكل ذلك برد تأويل المخالفين للحديث الذي ذهب إليه.

وفي مثل هذه المسائل قد يفصل البغوي القول بما يناسب المقام وبما يثبت ما ذهب إليه ورجحه والمثال الثالث خير شاهد على ذلك.

المثال الثالث:

في «باب المساقاة والمزارعة والمضاربة» تعرض البغوي للخلاف الواقع في حكم المزارعة وبين احتجاج كل فريق ورجح ما قواه الدليل وأفاض القول في تأييد ما ذهب إليه حيث قال: أما المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/١١) وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض (١٦١٤) (٣/١٢٣٣).

(١) شرح السنة (١٠/١٧٥).

الأرض، ومن الزارع العمل، وشرط له جزءاً معلوماً مما يحصل، فاختلف أهل العلم فيها فذهب أكثرهم إلى جوازها وإليه ذهب عمر، وعلي، وابن عباس وابن مسعود، وسعد بن مالك، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة، وابن سيرين، وطاووس وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وحجتهم معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقياساً على المساقاة، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها.

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي، واحتجوا بما روي عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركنا من أجله[1].

ثم قال: وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة، وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول: حدثني عمومتي، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر، على أن حديث ابن عمر عن رافع حديث مجمل وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع وعن غيره من الصحابة.

ثم أسند البغوي حديث حنظلة الزرقي عن رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه القطعة لك، فربما أخرجت ذِه، ولم تخرج ذِه. فنهاهم النبي ﷺ[2].

وكذلك أسند حديث رافع بن خديج قال: أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٤٧) (١٠٧) (٣/١١٧٩).

(٢) شرح السنة (٢١٧٨) (٨/٢٥٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة (٣/٦٩)، وباب: قطع الشجر والنخل (٣/٦٧)، وباب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٣/٧١)، وفي كتاب الشروط، باب: الشروط في المزارعة (٣/١٧٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٤٧) (١١٧) (٣/١١٨٣).

الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو في شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدينار، والدراهم؟ فقال: ليس بها بأس[1].

قال الليث ـ أحد رجال السند ـ وكأن الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

وبعد ذلك قال البغوي: فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه في المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث أن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة. فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخلة بعينها لا يصح العقد، وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره... إلخ[2].

وبعد هذه الأمثلة يظهر لنا بجلاء أن البغوي يرجح ما يدل عليه الحديث الصحيح ويقتضيه، وأنه يتروى ويمحص الأحاديث المستدل بها ليقف من خلال الحكم عليها على صحة الاحتجاج بها من عدمه، وهذا من أهم ما ينبغي للفقيه أن يتنبه له ويهتم به.

* الترجيح بالنظر في دلالة النصوص:

في بعض المسائل نجد أن البغوي يرجح بالنظر في دلالة النص، إذ ربما استدل البعض بنص في غير موضعه، أو فهم منه غير المراد به أصلاً، وبالتالي فإن النظر والتعمق في دلالة الحديث يرد على مثل هذا الاستدلال، ويكون طريقاً إلى الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، ومن خلال الأمثلة التالية نبيّن ما ذكرناه.

---

(١) شرح السنة (٢١٧٩) (٨/٢٥٤)، والحديث أخرجه البخاري، في كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (٣/٧٢)، ومسلم في الموضع السابق (١٥٤٧) (١١٦) (٣/١١٨٣).

(٢) شرح السنة (٨/٢٥٤ ـ ٢٥٦).

المثال الأول:

في باب الصداق أسند البغوي حديث سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ثم زوجها لرجل بما معه من القرآن وقال له «قد زوجتكها بما معك من القرآن» في رواية «فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن» وفي ثالثة «قد أنكحتكها» وفي رابعة «فقد أمكناكها».

وأثناء كلام البغوي عن الأحكام الفقهية المستنبطة تعرض لمسألة عقد النكاح بلفظ التمليك فقال: ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ التمليك برواية من روى «فقد ملكتكها»[1]، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوز جماعة من العلماء بغير لفظ الأنكاح والتزويج، وهو قول الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك، لأن العقد كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد.

واختلفت الرواية فيه، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلّما يختلف لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روي بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز»[2].

فهنا نجد أن المجيزين استدلوا بالرواية التي وردت بلفظ التمليك، وهي رواية صحيحة، ولذا نجد البغوي حين رد على هذا القول لم يتكلم على الرواية تصحيحاً وتضعيفاً ولكنه بيّن أن الاستدلال بها في غير موضعه، وأوضح ذلك بالدليل العقلي، حيث أن الحادثة لم تتكرر فوجب أن يكون لفظ الحديث فيها واحداً، ثم إن هذا اللفظ في الغالب يكون موافقاً للفظ الطرف الأول، وعلل تكرر الألفاظ في الروايات، وختم بقياس أمر متفق عليه للتدليل على عدم صحة الاستدلال بالرواية لعدم صحة العقد بلفظ الإمكان مع وروده في رواية صحيحة أيضاً.

---

(١) سبق تخريج الحديث بجميع رواياته.
(٢) شرح السنة (١٢٢/٩).

المثال الثاني:

في باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه «روى البغوي بسنده حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد»[1]. وكذا حديث سعيد بن زيد بنحوه[2]. ثم قال: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي أن يدفع الأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله فأتى القتل على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر إن أريد ماله فله ذلك، وإن أريد دمه ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه[3]، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان حلس بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه والله أعلم[4].

فهذا المثال ظاهر في رد البغوي استدلال من أوجب الاستسلام لأنهم استدلوا بأحاديث في غير موضعها، وبين المراد بكل من تلك الأحاديث الواردة في ترك القتال في الفتن وأحاديث الباب، ليتضح بجلاء اختصاص كل حديث بحكم بعين وحالة خاصة.

---

(١) شرح السنة (٢٥٦٣) (١٠/٢٤٧) والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله (٣/١٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم (١٤١) (١/١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) شرح السنة (٢٥٦٤) (١٠/٢٤٨).

(٣) هكذا ورد النص في الكتاب وكأن هناك سقط.

(٤) شرح السنة (١٠/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

المثال الثالث:

في باب الصلاة على الجنازة «روى البغوي بسنده حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي بعد موته»[1]. وبعد ذلك قال: ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص ها هنا، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس[2].

إن قول أصحاب الرأي استند إلى أن هذا الفعل مخصوص بالنبي ﷺ وقد ضعف البغوي ذلك وبين خطأ التخصيص وأوضح مدار الاستدلال بالحديث.

وهكذا نجد أن نظر البغوي في دلالة الحديث من مسالك الترجيح التي أخذ بها، وقد مر بنا خلال أمثلة الموضوعات السابقة الكثير من ذلك كما ذكرنا قوله في خيار المجلس وسيرد في الأمثلة اللاحقة أيضاً ما يصلح للاستشهاد به على هذا الصنيع.

ثانياً: عدم التصريح بالترجيح:

في الأمثلة السابقة رأينا البغوي يصرح بالترجيح بعبارة ظاهرة غير محتملة، غير أننا في مسائل أخرى نستطيع أن نستشف ميل البغوي وما يختاره من الآراء وذلك من خلال سياق كلامه دون أن يصرح بذلك بلفظ ظاهر كأن يقول: وذلك هو الأصح، أو الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: التكبير على الجنازة أربعاً (٢/٩١)، وفي باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٢/٧١)، وباب: الصفوف على الجنازة (٢/٨٨) وباب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٢/٩٠)، وفي كتاب فضائل الأنصار، باب: موت النجاشي (٤/٢٤٦) ومسلم في كتاب الجنائز باب: في التكبير على الجنازة (٩٥١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٢/٦٥٦).

(٢) شرح السنة (٥/٣٤١).

ومن خلال دراسة تلك المسائل يمكن أن نحصر صنيعه هذا في مسلكين، نذكرهما مع بيان المراد لكل منهما، وذكر الأمثلة للتوضيح.

*** المسلك الأول: الترجيح بقول أكثر أهل العلم:**

كثيراً ما يصدر البغوي المسائل الفقهية التي تعرض لها بقول أكثر أهل العلم ثم يذكر بعد ذلك أقوال من خالفهم، وفي بعض هذه المسائل يجعل البغوي تنصيصه على قول أكثر أهل العلم كافياً في الاشارة إلى ما يميل إليه ويرجحه، حيث يوضح أن القائلين بالمسألة هم أكثر أهل العلم وهي عبارة ترادف كلمة الجمهور، ثم يذكر من خالف وغالباً ما يكون المخالفين قلة بالنسبة للكثرة من أهل العلم، هذا بالإضافة إلى أنه يذكر في الباب النصوص التي تؤيد مذهب الجمهور فيظهر من خلال ذلك ترجيحه وإن عدم تصريحه به، ولعلنا من خلال الأمثلة نستطيع أن نوضح ذلك بصورة أحسن.

المثال الأول:

في مسألة تعجيل الصلوات قال البغوي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل، إلا العشاء، والظهر في شدة الحر، فإنه يبرد بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾[1] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت بالنسيان والشغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»[2].

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣) (١/٥٢٠).

روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءاً»[1].

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت، وهو قول أصحاب الرأي إلا الحاج فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة[2].

فهنا نجد البغوي صدر الكلام في المسألة ببيان أن التعجيل في كل الصلوات ما عدا العشاء، والظهر في شدة الحر هو قول أكثر أهل العلم، وبعد ذلك ذكر من النصوص ما يؤيد ذلك، وختم الكلام في المسألة بذكر القول المخالف لأكثر أهل العلم ولم يعقب عليه، فذكره لقول أكثر أهل العلم وتأييده بالنصوص مشعر بأنه يرجح هذا القول.

المثال الثاني:

في باب بيع الرطب بالتمر أسند البغوي حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس، فقالوا: نعم، فنهاه عن ذلك»[3] وبعد ذلك قال: هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالعذيد، وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وجوزه أبو حنيفة وحده[4].

فتقديمه للنص، وتنصيصه على أن عدم الجواز هو قول أكثر أهل العلم،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥) (٣/٣٨٧).

(٢) شرح السنة (٢/١٩٠، ١٩١).

(٣) شرح السنة (٢٠٦٨) (٨/٧٨) والحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩) (٣/٦٥٤ ـ ٦٥٧) والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابلة (١٢٢٥) (٣/٥٢٨) والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨ ـ ٢٦٩) وابن ماجة في كتاب التجارات باب بيع الرطب التمر (٢٢٦٤) (٢/٧٦١).

(٤) شرح السنة (٨/٧٩).

وذكره أن أبا حنيفة انفرد بالتجويز، كل ذلك مشير إلى أنه يرجح القول الأول وإن لم يصرح بذلك.

المثال الثالث:

في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة أسند حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ أعطى خيبر «لليهود ليعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[1] ثم قال بعد ذلك: هذا الحديث يدل على جواز المساقاة وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيها صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان، وعليه أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم غير أبي حنيفة فانه أبطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وقالا بقول جماعة أهل العلم[2].

وهكذا فإن البغوي يعتبر بقول أكثر أهل العلم ويميل إليه ويؤيده في غالب المسائل التي أوردها.

المسلك الثاني: توجيه وتقوية الدليل:

يعمد البغوي ـ كما أشرنا سابقاً ـ إلى ذكر أدلة العلماء في المسائل المختلف فيها سواء كان هذا الدليل عقلياً أو نقلياً، وأحياناً نجده لا يصرح بالترجيح ولكنه نراه يهتم بتوجيه أدلة رأي من الآراء، ويقويها ويكتفي بذلك، ونستطيع من خلال دراستنا لصنيعه هذا أن نجزم أنه يرجح تلك الآراء التي يوجه أدلتها ويقويها، وهذه الأمثلة تؤيد قولنا.

---

(١) شرح السنة (٢١٧٧) (٨/٢٥٠)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٣/٥٤)، وفي كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه (٣/٦٨)، وباب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/٦٨)، وباب: المزارعة على اليهود (٣/٦٩)، وفي كتاب الشركة، باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (٣/١١٣) وفي كتاب الشروط، باب: الشروط في المعاملة (٣/١٧٥)، وأخرجه مسلم في أول كتاب المساقاة (١٥٥١) (٣/١١٨٦).

(٢) شرح السنة (٨/٢٥٢).

المثال الأول:

قال البغوي في مسألة الأولى بالامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنّة وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسنّة ـ وهو الأفقه ـ أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال الشافعي، فقال: إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به للصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن.

وإنما قدم هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه.

وإنما قدم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرؤوا فلم يكن فيهم قارىء إلّا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارىء، وليس كل قارىء فقيهاً[1].

إن البغوي هنا لم يصرح بالترجيح لكننا من سياق كلامه نرى أنه يرى أن تقديم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به صلاته أولى، وذلك لأن البغوي علل هذا الرأي وبيّن أنه لا تعارض له مع النص ونزل النص على واقع المسلمين في عصر الرسول ﷺ تدعيماً للرأي الذي أشعرنا بميله نحوه.

المثال الثاني:

عند الكلام على الأصناف التي يدخل فيها الربا وما هي الأوصاف التي يثبت بها الربا في الأموال قال البغوي: وأما الأشياء الأربعة المطعومة (أي الواردة في الحديث هي البر والشعير والتمر والملح) فذهب قوم إلى أن الربا يثبت فيها

(١) شرح السنة (٣/٣٩٦).

بوصف الكيل، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا: يثبت الربا في جميع ما يباع كيلاً في العادة، مثل الجص والنورة ونحوهما.

وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون، يثبت فيه الربا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون، وهو قول سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقاله الشافعي قديماً، وقول مالك قريب منه.

وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها، سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن، لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1]. فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام، والطعام مشتق من الطعم، وكل حكم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[2] وقال: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[3] والزاني والسارق، اسمان مشتقان من الزنى والسرقة، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق كان الزنا والسرقة علة في وجوبهما ولأن الشرع لما ضم الملح الذي هو أدنى المطعومات دل ذلك على أن ما بين النوعين من المطعومات لاحق بهما[4].

فالبغوي وان لم يصرح بترجيح رأي من الآراء إلا أننا نرى بوضوح أنه يرجح الرأي الثالث وذلك من خلال ذكره لأدلته وتوجيهه لها واستشهاده بنظائر قرآنية تؤيدها.

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده في باب الاقرار بالزنى حديث ماعز بن مالك الأسلمي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢) (٩٣) (٣/١٢١٤).
(٢) سورة النور، آية (٢).
(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).
(٤) شرح السنة (٨/٥٨، ٥٩).

وإقراره بالزنى[1]، ثم قال: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل فقال: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر، فقال: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط، يدل عليه ما روي أن النبي رد المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً[2]، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً للحكم وإنما كان لزوال الشبهة، ولم يزل ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة.

وفي قوله عليه السلام بعدما هرب: هلا تركتموه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنى، ثم رجع فقال: ما زنيت أو كذبت سقط الحد عنه، وإذا رجع في خلال اقامة الحد عليه سقط عنه ما بقي، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك السارق، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره تسقط عنه العقوبة.

وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار، روى ذلك عن جابر، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو ثور قالوا: لو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأ، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين.

وإنما لم تجب الدية، لأن ماعزاً لم يكن رجع صريحاً لكنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله ﷺ: «هلا تركتموه» أي لننظر في أمره ونستثبت المعنى

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (٨/٢٤)، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١) (١٦) (٣/١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥) (٢٣) (٣/١٣٢٣).

الـذي هرب من أجله أنـه هرب، راجعـاً عما أقـر على نفسـه، أم فـراراً من ألم الحجـارة؟ يدل عليـه أنه روى في بعض الـروايات «هـلا تركتمـوه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»[1].

ولا أشك أن قراءة النص السـابق تجعلنا نحكم بسهـولة أن البغـوي لا يرى اشـتراط تكرار الإقـرار، ويرى سقـوط الحد عنـد الرجـوع عن الإقرار، وإن لم يصرح بذلك.

ثالثاً: ترك الترجيح:

لما كان البغوي أكثر من ذكر المسائل الفقهية في كتابه، وتوسع في التفريع على مسائل الأبواب كثيراً، كان لا بد له وأن يختصر بعدم التفصيـل في كل المسـائل وبالتالي فإننا نراه في جملة وافرة من المسائل يكتفي بذكر الأقوال، وربما نص على أدلتهـا دون أن يتطرق إلى الـراجح من هـذه الأقوال، وهـذا ظاهـر في كثير من المسـائل وخـاصة المسـائل التي يـذكرهـا تفريعـاً أو استطراداً حيث لم يـرجح في معظمها وسنكتفي بذكر ثلاثة أمثلة على ذلك.

المثال الأول:

في باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت قـال البغوي: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنازة، فـذهب بعض أهل العلم من أصحـاب النبي ﷺ وغـيرهم إلى قـراءة فـاتحـة الكتـاب فيهـا بعـد التكبـيرة الأولى، منهم عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسهـل بن حنيف، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها، إنما هي ثناء على الله تعـالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، وبـه قال الشعبي، والنخعي، وهـو قول الثوري، وأصحاب الرأي، روى عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ[2].

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٢٩٠، ٢٩١) والحديث أخرجه أبـو داود في كتاب الحـدود باب رجم مـاعز بن مالك (٤٤١٩) (٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٦) وأحمد (٥/ ٢١٧) وأنظر تلخيص الحبير (٤/ ٥٨).

(٢) شرح السنة (٥/ ٣٥٤).

فهنا لم يرجح البغوي وانتقل بعد ذلك إلى مسائل أخرى.

المثال الثاني:

قال البغوي: واختلف أهل العلم في وجوب التلبية، فذهب قوم إلى أنها واجبة، وبه قال أبو حنيفة، وقال: من تركها فعليه دم.

وذهب آخرون إلى أنها سنّة لا شيء على من تركها، وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وإن زاد شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، كما زاد ابن عمر في تلبيته[1].

المثال الثالث:

قال البغوي: اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك فأجازه بعضهم، وهو قول أصحاب الرأي، لقوله سبحانه وتعالى ﴿**وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي**﴾[2].

ومنعه بعضهم إلا بلفظ النكاح والتزويج، لقوله سبحانه وتعالى ﴿**إن أراد النبي أن يستنكحها**﴾[3] ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ، كما لا ينعقد سائر العقود بلفظ الإنكاح والتزويج، وهو قول الشافعي.

وقال بعضهم كان نكاح النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله سبحانه وتعالى ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين**﴾[4].

وقبل أن ننهي الكلام على موقف البغوي من الاختلافات الفقهية وترجيحه لبعض الآراء نقف أمام أمر هام يلقي الضوء على شخصية البغوي وعلمه، ذلك هو أن البغوي ذهب في بعض ترجيحاته إلى ما يخالف مذهب الشافعي، وكذلك غيره من الأئمة، وإنما نخص الشافعي بالذكر لأن البغوي تتلمذ على

---

(١) شرح السنة (٥٢/٧).
(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٠).
(٣) سورة الأحزاب، آية (٥٠).
(٤) سورة الأحزاب، آية (٥٠).

المذهب الشافعي وبرع فيه والأهم من ذلك أنه التزم في مخالفاته للشافعي وغيره جانب الأدب وحسن الرد على المخالف.

وهذه الأضواء تجعلنا نقف على بعض ملامح البغوي المنهجية وأنه يدور مع الحق حيث دار، ويتبع الدليل متى ثبت، مع العدل والانصاف، والأدب عند الاختلاف، وهذه سمات العلماء الربانيين، والدعاة المصلحين، وأهل العلم الذين يجمعون إلى وفرة العلم، وقوة العقل إحسان الظن ونقاء السريرة، والتماس الأعذار، مع معرفة أقدار الرجال، وإنزالهم منازلهم.

٤- ترجيحاته المخالفة لمذهب الشافعي وأدبه عند الاختلاف:

لقد خالف البغوي إمامه الشافعي في عدد من المسائل بناءً على ما لاح له أنه الصواب وما رآه موافقاً للأدلة، كما أنه خالف غيره من الأئمة أيضاً وفي كل ذلك نرى سمة التوقير للعلماء والأدب معهم، وهذه أمثلة توضح ما ذكرناه توضيحاً كاملاً.

المثال الأول:

في باب مواقيت الصلاة ذكر الأحاديث الدالة عليها ثم تكلم عن وقت كل صلاة واختلاف العلماء واتفاقهم فيه وقال عن صلاة المغرب: أما المغرب فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس[1].

وذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق.

قلت: «وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في

---

(١) شرح السنة (٣٤٨) (٢/ ١٨١، ١٨٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣) (١/ ٢٧٤ - ٢٧٨) وأخرجه الترمذي في أول أبواب الصلاة (١٤٩) (١/ ٤٦٤ وما بعدها).

وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً أبو بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة»[1].

ففي هذا المثال يرجح البغوي ما تبيّن له أنه الأصح في ضوء الأدلة النقلية مخالفاً بذلك أظهر قولي الشافعي ثم لا يعرض للرأي المخالف بنوع جرح أو انتقاص بل إنه لم يعلق على ذلك مطلقاً، وهذا صنيعه في كثير من ترجيحاته.

المثال الثاني:

قال البغوي: ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع[2]، متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم وإليه ذهب من التابعين الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره، وابن المبارك والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قلت: (والقائل البغوي) ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من

---

(١) شرح السنة (٣٤٩) (٢/١٨٣) والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي موسى في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: (أوقات الصلوات الخمس (٦١٤) (١٧٩) (١/٤٣٠)، ومن حديث أبي بريدة (٦١٢) (١/٤٢٦) ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (١٧٢) (١/٤٢٧) وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ (١٥٢) (١/٤٧١)).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى من الافتتاح سواء (١/١٧٩) وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/١٧٩، ١٨٠) وباب إلى أن يرفع يديه (١/١٨٠) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/١٨٠) ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين إلى المنكبين مع تكبيرة الإحرام وفي الرفع من الركوع.... (٣٩٠) (٢١) (٢٢) (٢٤) (٢٥) (١/٢٩٢).

الركعتين لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم[1]، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات[2].

فهنا ذكر مخالفة الشافعي في هذه المسألة وقد رجح خلاف ما نص عليه الشافعي، ثم ذكر ما يعتبر اعتذاراً عن الشافعي إذ بيّن أنه استند على رواية من الروايات ولم تبلغه الأخرى ولو بلغته لقال بمقتضاها لأن مذهبه اتباع السنة. فما أجمل ما ذكره البغوي في هذا المقام لتأصيل مذهب اتباع السنة وأنه مذهب السلف والأئمة الأعلام.

المثال الثالث:

في مسألة المصراة قال البغوي: ثم حكم المصراة اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعدما حلبها، فله أن يردها بعيب التصرية، ويرد معها صاعاً من تمر مكان ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، واسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، وليس له ردها بالعيب بعدما حلبها وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يردها ويرد معها قيمة اللبن. والحديث حجة عليهم[3].

فهنا خالف البغوي أبا حنيفة وابن أبي ليلى وأبا يوسف متابعة للحديث غير أنه لم يتعرض للرد عليهم بل اكتفى بقوله: والحديث حجة عليهم، وكذلك فعل في أكثر ما خالف فيه أبا حنيفة.

---

(١) أنظر المصدر السابق (ح: ٢١).

(٢) شرح السنة (٣/٢٢، ٢٣).

(٣) شرح السنة (٨/١٢٥) والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/٢٥ ـ ٢٦) وباب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٣/٢٦).

ومن أظهر الأمثلة في اعتذاره عن المخالف قوله في كفارة من جامع في نهار رمضان وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع، على ما ورد في الحديث[1]، وحكى عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وقتادة قالوا: لا كفارة، ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم[2].

وأشد العبارات التي ذكرها هي القول بأن ما قاله المخالف لا يتفق مع النص وذلك كقوله في صيد الحرم: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر[3]، ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكى عن النخعي أنه قال: لا يقتل المحرم الفأرة، ولم يذكر عنه فيه فديةٍ، وهو خلاف النص وأقاويل أهل العلم[4].

ونحن نركز على هذا الجانب من كلام البغوي لأننا نرى أنه ميزة هامة للبغوي بين كثير من علماء عصره الذي اشتهر بكثرة المناظرات بين أرباب المذاهب، وكانت الردود الجارحة متداولة بين جملة من المتناظرين مع علماء المذاهب.

٥ـ الاستنباطات الفقهية:

من الملامح الظاهرة في المباحث الفقهية التي تعرض لها البغوي أنه ينص على كل ما يستنبط من الفقه من النص الذي يورده، وإن كان بعضها قد لا يكون له علاقة مباشرة بموضوع الباب وكثيراً ما نجد البغوي يستوفي الكلام على

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب كفارات الإيمان: باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير (٢٣٦/٧) وفي كتاب الصوم باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦) وباب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كان محاويج (٢/٢٣٦) وفي الهبة باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (١٣٧/٣) ومسلم في كتاب الصيام باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الككبرى فيه وبيانها (١١١١) (٨١) (٨٧) (٢/٧٨١ ـ ٧٨٢).

(٢) شرح السنة (٦/٢٨٤).

(٣) هي: الحية، والغراب، والفأرة، والكلب، والحديا.

(٤) شرح السنة (٢٦٧/٧).

النص بذكر مسائله وفوائـده الفقهية عـلى طريقتـه في الاختصار مـع الاستيعاب ومن خلال الأمثلة التالية نلقي الضوء ونفصل القول فيما أسلفناه.

المثال الأول:

في بـاب «التسبيح إذا أنـابه شيء في الصـلاة» أسند حـديث سهل بن سعـد الساعدي الذي ذكر إمامة أبي بكر الصديق بالمسلمين ثم تـراجعه وإتمـام الصلاة بإمامة الرسول ﷺ[1] ثم قال: في هذا الحديث فوائد:

منها تعجيل الصلاة أول الوقت لأنهم لم يؤخـروها بعـد دخول وقتهـا لانتظار النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصـلاة، فإنهم أكـثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنهـا أن تقدم المصـلي أو تأخـره عن مكان صـلاتـه لا يفسـد الصـلاة إذا لم يَطُلْ.

ومنهـا أن التصفيق سنّـة للنسـاء في الصـلاة إذا نـاب واحـدة منهن شيء في الصلاة وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفـح الكف اليسرى، قال عيسى ابن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين لأنه يشبه اللهو، ويروي «التصفيـح للنساء» وهـو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

---

(١) والحـديث أخرجـه البخاري في كتـاب الأذان، باب: من دخـل ليؤم الناس (١/١٦٧)، وفي أبـواب العمل في الصـلاة باب مـا يجوز من التسبيـح والحمد في الصـلاة للرجـال (٢/٥٩)، وبـاب: التصفيق للنساء (٢/٦٠) وبـاب: رفع الأيـدي في الصلاة لأمـر ينـزل بـه (٢/٦٣ ـ ٦٤)، وفي كتاب السهر باب: الإشارة في الصـلاة (٢/٦٨ ـ ٦٩) ومسلم في كتاب الصـلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقـديم (٤٢١) (١٠٢) (١/٣١٦ ـ ٣١٧).

ومنها أن الرجل يسبّح إذا أنابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح[1].

ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمد الله، ويباح له رفع اليدين فيها فإن أبا بكر فعلها ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام، ويأتم به، فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر ثم ائتموا بالنبي ﷺ[2].

فتأمل هذه الاستنباطات الفقهية الكثيرة على الرغم أنه أورد الحديث لمناسبة ترجمة الباب في التسبيح إذا أناب الرجل شيء في الصلاة، ولكنه لم يقتصر على ما يتعلق بالترجمة فحسب بل ذكر من فوائد الحديث غير ذلك مما هو متصل بباب الصلاة، ونلاحظ كذلك دقته في هذه الاستنباطات، حيث يذكر الاستنباط ثم يشير إلى موضعه من الحديث ويذكر بعد ذلك وجه الاستدلال من الفعل أو الإقرار ونحو ذلك.

المثال الثاني:

في باب حد الزنى أسند حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الرجلين اللذين اختصما إلى الرسول ﷺ وكان ابن أحدهما زنى بامرأة الآخر.

وبعد تخريج الحديث قال البغوي: في هذا الحديث أنواع من الفقه: منها جواز الفتوى في زمانه ﷺ، والرخصة لمن هو أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثمَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا أنابه شيء في صلاته (٢/٢٤٧) وقد أشار إلى ضعفه.

(٢) شرح السنة (٣/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

من هو أعلم منه، لأنه عليه السلام لم ينكر على الرجل قوله: سألت أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة، والأكثرون على جوازه.

وفيه أن البكر إذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام، والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد، والمراد من الثيب المحصن، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بالنكاح الصحيح.

ثم قال: وفي الحديث دليل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً دون الآخر أنه يرجم المحصن، ويجلد غير المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً، فيحد الحر حد الأحرار، ويحد الرقيق حد العبيد، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بمراهقة، يجب الحد على العاقل البالغ، وإن لم يجب على المجنونة والمراهقة بالاتفاق، وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون، أو بالغة من مراهق، يجب الحد عليها، وإن لم يجب عليه عند الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حد على العاقلة البالغة إذا مكنت من مجنون أو مراهق.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع أي الخصمين شاء.

وفيه دليل على جواز الإجارة، لأن النبي ﷺ لم ينكر قوله: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وقد أبطلها قوم، والأكثرون على جوازها.

وفي قوله «أما غنمك وجاريتك فرد إليك، دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للآخر.

وفي قوله فإن اعترفت فارجمها «دليل على أن من أقر بالزنى على نفسه مرة واحدة يقام عليها الحد. . . . الخ.

وفيه دليل على أن المحصن إذا زنى لا يجمع عليه بين الجلد والرجم.

وفي قوله «فإن اعترفت فارجمها» بيان أنها لو لم تعترف لا حد عليها، وإن وجب على المقرِّ، وقد روى عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً ثم سأله

البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين[1].

وفي الحديث دليل على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم... إلخ.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود.

وفي الحديث دليل على أن من قذف رجلاً بين يدي الحاكم فللحاكم أن يبعث إلى المقذوف، فيخبره به لا لطلب اقرار المقذوف بالزنى، فان الله سبحانه وتعالى يقول «ولا تجسسوا» ولأن الأولى بمن تناول شيئاً مما يوجب حد الله سبحانه وتعالى أن يستر على نفسه، ولكن ليطلعه على أن فلاناً قد قذفه ووجب له عليه حد القذف، فان لم يكن معترفاً بالزنى طلب حقه من الحد... الخ.

وفي الحديث دليل على أن من قذف ولده لا حد عليه، كما لو قتله لا قصاص عليه، لأن النبي ﷺ لم يحده بقوله: ان ابني زنى بامرأته[2].

وهذا المثال أيضاً ظاهر الدلالة على دقة استنباط البغوي وعدم اقتصاره على ما يتعلق بموضوع الباب.

المثال الثالث:

في باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً أسند حديث فاطمة بنت قيس وتطليق زوجها لها وما كان من قصة عدتها ثم نكاحها[3]، وذكر عقب الكلام على المسألة المتعلقة بموضوع الباب قول: وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة، ودليل على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفء، فإن فاطمة كانت قرشية زوجها من أسامة وهو من الموالي.

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة (٤٤٦٧) (٤/٦١١) وقال المنذري في مختصره (٦/٢٧٧) وأخرجه النسائي. وقال: هذا حديث منكر.

(٢) شرح السنة (١٠/٢٧٥، وما بعدها إلى ٢٨٣).

(٣) شرح السنة (٢٣٨٥) (٩/٢٩٦، ٢٩٧) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب: المطلقة: ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٢/١١١٤).

وركنت إليه، فإن أذنت في رجل، وركنت إليه فليس للغير أن يخطب على خطبته والنهي في هذا الموضع.

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها، والارشاد إلى ما فيه حظها لم يكن غيبة موجبة للإثم.

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء، ولو كان غير جائز لم يذكر ذلك من فعله (يعني قوله لا يضع عصاه عن عاتقه) إلا مقروناً بالنهي عنه والانكار له، وفي قوله «أما معاوية فصعلوك لا مال له» دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله، وطلبت فراقه فرق بينهما.

وفيه أيضاً باب من الرخصة، ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال: «وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال، وقد كان لمعاوية مال وإن قل[1].

وبالإضافة إلى هذا التفصيل الذي يذكره البغوي من خلال استنباطاته كما رأينا فإننا نقف من خلال كلامه على شيء من اختياراته الفقهية في بعض المسائل وكذلك تعليقه على أقوال العلماء في مسائل أخرى، وهذا ليس بالكثير في كتابه ذلك أنه قرر في مقدمته أنه متبع وناقل إلا في القليل الذي لاح له فيه دليل كما أسلفنا سابقاً، ومن هذا الضرب الذي نحن بصدده أنه تعرض في باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم لتأويل قوله عليه الصلاة والسلام «ليس على المسلم جزية»[2] وساق في أثناء كلامه في تلك المسألة ما روي عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

---

(١) شرح السنة (٩/٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣/٢٧٥) وأبو داود في كتاب الخراج باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية (٣٠٥٣) (٣/٤٣٨).

وقال عقب ذلك: ووجهه عندي ـ والله أعلم ـ أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها لأن ملكها لغيره[1].

وعند الكلام عن كراهة النوم قبل العشاء ذكر أن الكراهة قول أكثر أهل العلم ثم قال: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوت الوقت[2].

وعند شرحه لقوله ﷺ «ومن الغد للوقت»[3] نقل عن الخطابي قوله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً لحوز فضيلة الوقت في القضاء والله أعلم. ثم قال: يحتمل أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي ليصل صلاة الغد في وقتها، معناه: أن ما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلاة دون صلاة الغد، فليصل صلاة الغد في وقتها المشروع[4].

فهنا أظهر البغوي معنىً محتملاً ليبيّن علة عدم وجوب قضاء الفائتة في وقت نظيرتها من الغد ومع أنه معنى محتمل إلا أنني أراه بعيد جداً لكون صلاة الغد وكل صلاة المسلم مندوب إلى أدائها في الوقت ومعلوم أن ما كان لعذر فلا يغير الأصل، فلا يحتاج الأمر إلى أن ينبه رسول الله ﷺ المسلمين إلى أن يؤدوا الصلاة من الغد في وقتها والله أعلم.

٦ـ التفريعات الفقهية:

في كثير من المسائل الفقهية التي تعرض لها البغوي لمناسبتها للأبواب التي أوردها فيها نجده يتعداها إلى مسائل أخرى لا علاقة لها بالنصوص الواردة في الباب ولكنها تعتبر تفريعات ملحقة بموضوع مسألة الباب فلذا يذكرها، وهذا وسع المادة الفقهية في الكتاب، حيث ذكر مسائل كثيرة مستنبطة من النصوص

---

(١) شرح السنة (١١/١٧٧).

(٢) شرح السنة (٢/١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١١/٦) (٣١١) (١/٤٧٣) بلفظ «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧) (١/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٤) شرح السنة (١/٣٠٩).

التي أوردها كما أشرنا في النقطة السابقة وكذلك مسائل ملحقة بمسائل الكتاب إضافة للمسائل التي عقد الأبواب الخاصة لها، ومن خلال صنيعه هذا نجد أن الكتاب تعرض لمسائل فرعية كثيرة جداً إضافة للمسائل الأساسية ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

عقد البغوي باباً لمن هو أولى بالإمامة والنصوص التي أوردها تحت هذا الباب تذكر أن الأولى بالإمامة الأقرأ ثم الأعلم بالسنّة ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم سناً ومع ذلك نجد البغوي بعد استيفائه الكلام على موضوع الباب قال: وتجوز إمامة العبد روي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو يومئذ غلامها لم يعتق[1].

وروي أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وعن عروة أن ذكوان أبا عمرو ـ وكان عبداً لعائشة ـ أعتقته عن دبرٍ منها يقوم يقرأ لها في رمضان.

واختلف الناس في إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة، فأجاز قوم منهم الحسن، وبه قال اسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبي إلا في الجمعة، وكره قوم الصلاة خلفه منهم الشعبي، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمّهم.

واحتج من أجازه بما روي عن عمرو بن سلمة قال: انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمكم أقرؤكم» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا «ابن ست سنين أو سبع سنين»[2]، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو ابن سلمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى... (١/١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٥/٩٥).

قال: ولا بأس بإمامة الأعمى، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[1].

وأجازوا إمامة ولد البغي، والمبتدع، قال الحسن: صل وعليه بدعته[2].

فهنا نجده تعرض لإمامة العبد، والصبي، والأعمى، وابن البغي، والمبتدع إلحاقاً لمسألة الباب وإكمالاً للموضوع، ويلاحظ اهتمام البغوي بإيراد الأدلة لكل مسألة مع الاختصار الذي نص على أنه اتخذه منهجاً في هذا الكتاب، فإنه لو عقد لكل مسألة باباً وأسند فيه النصوص، وفرع فيه الأقوال لطال الكتاب أيما طول، ولكنه لم يرد أن يلغي الفائدة بالكلية فسلك سبيل التفريع، وأوجز في الاستدلال والتفصيل. فجمع بين الحسنيين الاختصار والإلمام.

المثال الثاني:

عقد البغوي باباً للطلاق على الهزل، وذكر فيه النصوص وأقوال الأئمة ثم نراه أيضاً ألحق بهذه المسألة جملة من المسائل المتعلقة بها فتكلم بعد حديثه عن طلاق الهازل عن طلاق الصبي والمجنون، ثم عمن علق طلاق امرأته على فعل ما تم فعله ناسياً، ثم أتبعه بالكلام على طلاق المكره، وبعده ذكر طلاق السكران[3].

المثال الثالث:

تعرض البغوي لمسألة غسل الشهيد والصلاة عليه وعقد لها باباً، وذكر في أثنائه حكم صلاة الجنازة على المقتول ظلماً في غير قتال، وكذا على المقتول في الحد، وعرج على ذكر المقتول من المحاربين، والمقتول من الفئة الباغية، والمقتول من أهل العدل ونص على اختلاف العلماء في الصلاة على من قتل نفسه، وأوضح أقوالهم في الصلاة على السقط[4]، فحصل من ذلك جملة وافرة من المسائل بطريق التفريع.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى (٥٩٥) (١/٣٩٨).

(٢) شرح السنة (٣/٤٠٠) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري ـ معلقاً ـ في كتاب الطلاق باب الطلاق في الاغلاق (٦/١٦٨).

(٤) شرح السنة (٥/٣٦٩ وما بعدها).

٧ـ العبارات الفقهية الجامعة:

ذكر البغوي في ثنايا كتابه عبارات فقهية جامعة كأنها بمثابة ملخص للمسألة الفقهية المراد الحديث عنها، فإذا ورد موضع يحتاج إلى شيء من التفصيل فإننا نرى البغوي يعمد إلى هذا التفصيل بصورة مختصرة لكنها كافية، ذلك أنه ربما جعل كلامه كالقواعد التي يرجع إليها لمعرفة تفصيلات المسألة ومتعلقاتها وقد تشتمل هذه العبارات على تفريعات فقهية لكن إيرادها بطريقة خاصة جعلنا نفردها كنموذج ممتاز لعباراته الفقهية الدقيقة ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب القضاء بالشاهد واليمين. استوفى البغوي ما أراد من الكلام على هذه المسألة نصاً وفقهاً ثم قال: والشهادات مختلفة المراتب، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[1].

والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين، أما غير العقوبات فإن لم يكن المقصود المال،ـ وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً ـ فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والوصاية، والوكالة، ونحوها، وإن كان مما يطلع عليه النساء غالباً فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة وذلك مثل الولادة، والرضاع، والثيابة والبكارة، والحيض، ونحوها.

وإن كان المقصود منه المال كالبيع والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض، والجنايات الموجبة للمال ونحوها فيثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: «**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**».

وقوله سبحانه وتعالى ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[2] أي

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

تنسى الشهادة[1].

فهذه العبارة التي أوردها البغوي في هذا الباب عبارة جامعة تشكل ملخصاً لمراتب الشهادة، وما الشهادة المطلوبة في كل نوع، وهي بمثابة القاعدة التي يمكن إرجاع المسائل إليها لمعرفة حكمها من حيث ما يقبل فيها من الشهود.

المثال الثاني:

في باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن ذكر في عبارة فقهية رائعة جميع المحرمات من النساء مبيّناً سبب التحريم، موضحاً القاعدة الضابطة لذلك فقال: المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة نسوة سوى من يحرم الجمع بينهن، سبع بالنسب، وسبع بالسبب منها اثنان بالرضاع، وأربع بالصهرية، السابعة: المحصنات وهن ذوات الأزواج.

فالنسب قوله سبحانه وتعالى ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ إلى قوله ﴿**وبنات الأخت**﴾[2] وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، فالأصول: هي الأمهات والجدات وإن علون، والفصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن، وفصول أول الأصول هي: الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وان سفلن، وأول فصل من كل أصل بعده هي: العمات والخالات وإن علت درجتهن.

والرضاع قوله عز وجل ﴿**وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾[3] وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والصهرية قوله تبارك وتعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ إلى قوله ﴿**من أصلابكم**﴾[5]، وجملته أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا بمجرد العقد تحريماً مؤبداً، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد

---

(١) شرح السنة (١٠/١٠٤).

(٢) (٣) (٤) (٥) سورةالنساء، آية المحرمات (٢٣).

العقد فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقها قبل أن دخل بها جاز له نكاح بناتها[1].

ثم قال: وكذا لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً، وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى عليه، فالجمع بينهما حرام[2].

فتأمل هذه الدقة، وذلك الإحكام في هذه العبارة مع شمولها وعدم طولها.

المثال الثالث:

عقد البغوي باباً لغسل الجمعة وآخر للغسل من غسل الميت، وثالث للغسل عند الإسلام وفي آخر هذا الباب جمع الكلام على مسألة الغسل فقال: والاغتسالات المسنونة ستة عشر: غسل الجمعة، والعيدين، والخسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق.

وسبعة في الحج، الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق، وآكدها غسل الجمعة[3].

٨ ـ أصول الفقه في شرح السنة:

استكمالاً لجوانب دراسة المادة الفقهية في شرح السنة كان لا بد من التعرض لمباحث ومسائل أصول الفقه التي وردت في ثنايا كلام البغوي، ونقرر ابتداءً أن البغوي لم يذكر من موضوعات الأصول إلا القليل النادر الذي يدخل في دائرة الموضوعات الأساسية في علم الأصول وأما فرعياته وتفصيلاته، وحججه واستدلالاته فلم يعرض لها، وسنعرض للمباحث التي ذكرها البغوي وهي:

---

(١) شرح السنة (٩/٦٧).
(٢) شرح السنة (١٠/٦٩).
(٣) شرح السنة (٢/١٧٣).

القياس: تعرض البغوي لموضوع القياس أكثر من غيره، فيتكلم في حجيته ومشروعيته حيث أسند البغوي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه[1] ثم قال ضمن تعليقه على الحديث: وفي الحديث دليل على إثبات القياس، ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ الإنسان فيها متاعه[2].

وفي باب الشك في الولد أسند حديث أبي هريرة في الرجل الذي ولدت له امرأته غلاماً أسود[3]، ثم قال البغوي: وفي الحديث إثبات القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح[4].

وقد عد البغوي القياس من شروط الاجتهاد حيث قال: والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلوم وذكر منها علم القياس وقال عنه: هو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع[5].

واستعمل البغوي القياس في أكثر من موضع وبنى عليه بعض الأحكام وهذه أمثلة لقياسه في بعض المسائل:

المثال الأول:

قال البغوي: قد رخص رسول الله ﷺ لأهل سقاية الحاج بعدما رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك رخص فيه لرعاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب لايحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٣/٩٥) ومسلم في كتاب اللقطة باب تحريم الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦) (١٣) (٣/١٣٥٢).

(٢) شرح السنة (٨/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض (٨/٣١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل (٨/١٥٠) ومسلم في كتاب اللعان. (١٥٠٠) (١٨ - ٢٠) (٢/١١٣٧).

(٤) شرح السنة (٩/٢٧٥).

(٥) شرح السنة (١٠/١٢٠).

الإبل، وعلى هذا القياس من كان له متاع ويخشى عليه، أو مريض يريد تعهده، جاز له ترك المبيت بها[1].

المثال الثاني:

تكلم البغوي في اختلاف الفقهاء في مسألة التكفير قبل الحنث بين الجواز وعدمه ثم قال: وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحد السببين، مثل إن عجل كفارة الظهار بعد الظهار قبل العود، أو فدية الأذى بعد وجود العذر قبل الحلق، أو جزاء الصيد بعد الجرح قبل الموت، أو كفارة القتل بعد الجرح قبل خروج الروح[2].

المثال الثالث:

عند شرحه لقول الرسول ﷺ «لا يعضد شوكة»[3] قال: أي لا يقطع وأراد به ما لا يؤذي منه، فأما المؤذي من الشوك العوسج فلا بأس بقطعه، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله[4].

كما أن البغوي ذكر شروط المجتهد والعلوم التي يجب عليه اتقانها والتضلع فيها، وتبعاً لذلك ذكر ما يتعلق بالتقليد والاجتهاد، وذلك بعبارة واضحة جامعة كالتي ذكرناها عند الحديث في مقدمة كتابه التهذيب[5].

وتعرض لخبر الواحد بإيجاز حيث قال: وفي الحديث[6] دليل على وجوب قبول خبر الواحد في أمر الدين والعمل به إذا كان المخبر ثقة عدلاً، فإن كان فاسقاً فلا يقبل قوله، لقوله سبحانه وتعالى ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾[7]، وذكر أن

---

(١) شرح السنة (٧/٢٢٩).

(٢) شرح السنة (١٠/١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحرم (٢/١٥٧)، وفي كتاب جزاء الصيد باب: لا يعضد شجر الحرم تعليقاً ـ (٢/٢١٣)، ومسلم في كتاب الحج باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) (٤٤٥) (٢/٩٨٦).

(٤) شرح السنة (٧/٢٩٧).

(٥) شرح السنة (١٠/١٢٠ ـ ١٢٢).

(٦) المراد قول الرسول ﷺ.

(٧) سورة الحجرات، آية (٦).

الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم[1].

وبالجملة فإن البغوي رغبة في الاختصار، وطلباً للسهولة، لم يتوسع في موضوعات أصول الفقه إضافة إلى سبب ظاهر وهو اعتناؤه بذكر الأحكام وتفريعاتها في مسائل الفقه التي تتعلق بالناحية العملية التي تهم المسلمين بصفة عامة.

(١) شرح السنة (١/٢٠٧).

الباب الرابع

شرح السنة بين

التأثر والتأثير

مقدمة:

إن العلم تتزايد فروعه وتكثر مجالاته، وتغزر موضوعاته عبر الأزمنة والعصور حيث يقوم كل جيل بنقل علومه إلى الجيل اللاحق به عن طريق التعليم والتدريس، ومن خلال المصنفات والتآليف، ويستقبل الجيل الوارث هذه العلوم فيشبعها درساً وفهماً، ثم يمحصها نظراً وفكراً، ويضيف عليها من بعد نتائج جهوده وخلاصة أفكاره، شرحاً لما استغلق من المعاني واستدراكاً لما فات من المباحث، وتصويباً لما وقع من أخطاء وهكذا وعلى مر الزمن يتزايد العطاء البشري العلمي وتتعدد العلوم، وتتشعب موضوعاتها، وتتلاقح الفهوم، وتتسع مداركها.

إنها سلسلة متواصلة من لدن آدم عليه السلام حين علمه الله جل وعلا الأسماء ثم علمها بدوره للملائكة، ومنذ ذلك الأزل والعطاء العلمي فكراً ونقلاً في نمو مطرد، لأن الله كرّم الإنسان وميّزه بالعقل الذي هو من أعظم نعم الخالق جل علاه (ذلك أن الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء والسكن وغير ذلك، وإنما تميّز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه، والتعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهيء لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى والعمل به واتباع صلاح أخراه، فهو مفكر في ذلك كله دائماً لا يفتر عن الفكر فيه طرفة عين، بل

اختلاج الفكر أسرع من لمح البصر، وعن هذا الفكر تنشأ العلوم)[1].

ولا بد من أن نعرف (أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداولونها في الأمصار تحصيلاً وتعليماً هي على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عمن وضعه)[2]، والأول هي العلوم الحكمية الفلسفية، والثاني هي العلوم النقلية الوضعية ولا بد من العلم أيضاً (أن نتائج الأفكار لا تقف عند حد، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدر له وليس لأحد أن يزاحمه فيه، لأن العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر، والفيض الإلهي ليس له انقطاع ولا آخر، والعلوم منح إلهية ومواهب صمدانية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما لم يدخر لكثير من المتقدمين، فلا تغتر بقول القائل ما ترك الأول للآخر، بل القول الصحيح الظاهر كم ترك الأول للآخر)[3].

ولا شك أن من أهم العلوم الإسلامية، وأعظمها قدراً، وأغزرها مادة، وأكثرها موضوعات وتفريعات علم السنة النبوية الشريفة المرتبطة بصاحب الرسالة ﷺ، ولما كانت السنّة المطهرة جزءاً من الدين، ووحياً من القوى المتين، والمصدر الأول لفهم الكتاب المبين، بلغت العناية بها حداً يفوق الوصف.

ولما كان مبنى علم السنّة على الرواية والنقل فإن البغوي رحمه الله قد تأثر بمن سبقه من أعلام المحدثين، واستفاد من جهودهم، وتتلمذ على تصانيفهم، ونهل من فيض علومهم، غير أنه مع كل ذلك لم يقلدهم في كل شيء، بل استفاد دون انقياد وأعمل فكره بما رأى أنه الأحسن والأكمل، وكما أخذ عمن سبقه فقد أخذ عنه من خلفه، ونقلوا عنه ما استحسنوا من قوله، وما استصوبوا من رأيه.

وقد رأينا فيما سبق تعدد المباحث في شرح السنّة حيث تشمل رواية الحديث ثم تخريجه والحكم عليه، وضبط ألفاظه وبيان غريبه، واستنباط الأحكام الفقهية

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص: ٤٢٩.
(٢) مقدمة ابن خلدون ص: ٤٣٥.
(٣) كشف الظنون (١/٣٩).

وغير ذلك وحيث أن البغوي استفاد وأفاد، فقد أحببت بعد أن فرغنا من دراسة مادة الكتاب أن أسلط الأضواء في هذا الباب على استفادة البغوي من بعض من سبقه من العلماء وتأثره بهم ونقله عنهم، ثم التعريج على ذكر بعض الذين نقلوا عنه وأفادوا منه، وذلك بصورة موجزة تركّز على الأهم فالأهم، لأن موارد البغوي كثيرة جداً ومتنوعة تشمل الحديث والفقه واللغة وغيرها، وحسبنا ما يعطي صورة عامة ويوضح الأكثر أهمية، والله أعلم.

أهم موارده في الحديث الشريف

لقد روى البغوي الكثير من أحاديث الكتاب بالأسانيد المتصلة إلى الرسول ﷺ، وكثير من هذه الأحاديث هي مما دونه أعلام المحدثين في مصنفاتهم المشهورة في عصر التدوين أو ما يعرف بالعصر الذهبي لتدوين السنّة، وصارت تلك الكتب مصادر أساسية للسنّة فحفظها العلماء ورووها كاملة، واشتهرت بروايات بعض العلماء، حتى وصلت إلى عصر البغوي، فروى هو عن شيوخه فمن فوقهم عن هذه الكتب المشهورة المتداولة.

ومن خلال اطلاعي على أحاديث الكتاب وجدت أن الموارد التي استقى البغوي منها الحديث كثيرة، تدل على كثرة مروياته، وسعة ثقافته الحديثية، وتضلعه في علم الحديث وتبحره فيه، وتعدد مشاربه، وسوف أذكر أهم الموارد الحديثية للبغوي من خلال أحاديث كتابه شرح السنّة.

١- صحيح البخاري:

لما كان البخاري إمام المحدثين، وكتابه الصحيح أصح كتب السنّة وأوثقها فقد اهتم البغوي بالاستفادة منه أكبر قدر ممكن، فروى منه جملة وافرة من الحديث هي أكثر من مروياته من أي كتاب آخر، حيث روى بسنده من صحيح البخاري (٨٦٣) حديثاً وسنده إلى البخاري من طريق شيخه أبي عمر

المليحي، عن أحمد بن عبد الله النعيمي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري.

وقد ذكرنا آنفاً أن البغوي سمع صحيح البخاري من المليحي، ومن خلال السند يتضح أنه روى صحيح البخاري برواية الفربري التي هي أكبر الروايات[1]، وروايته عن البخاري كلها من كتابه الجامع الصحيح بنفس الأسانيد والمتون وهذا مثال لتوضيح ذلك:

المثال:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن اسماعيل، نا أبو الوليد، نا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»[2].

وقد أخرج البخاري الحديث بنفس السند والمتن[3].

وفي بعض الأحيان نجد البغوي يسند الحديث من طريق البخاري بنفس السند لكنه يختصر المتن فلا يذكره كاملاً بل يذكر منه جزءاً يحتوي على الشاهد الذي يربط الحديث بالباب ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن اسماعيل، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن حسان قال: حدثتنا حفصة عن أم عطية قالت: توفيت احدى بنات النبي ﷺ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها[4].

والحديث في صحيح البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن أم عطية رضي

---

(١) تدريب الراوي (١/١٠٣).

(٢) شرح السنة (١٥٢) (٥/٤١٢). والآية في سورة إبراهيم، آية رقم (٢٧).

(٣) البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة إبراهيم، باب قوله تعالى ﴿يثبت الله...﴾ (٥/٣٠٥) وفي كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (٢/١٠١).

(٤) شرح السنة (١٤٧٣) (٥/٣٠٥).

الله عنها قالت: توفيت احدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»[1].

وقد أورد البخاري الحديث مختصراً بعدة ألفاظ في مواضع أخرى من كتابه[2] لكنه من الطريق الذي أسنده البغوي لم يرد مختصراً بل كما ذكرناه وإنما الاختصار من البغوي لأنه أسند قبل هذا الحديث حديثاً من طريق مالك بنفس معنى حديث البخاري المذكور وقريباً من لفظه[3]، فلما أسند البغوي بعد ذلك حديث البخاري اختصره وذكر منه هذا المقطع وهو زيادة لم ترد في رواية مالك.

وهذا الصنيع جار في استعمال المحدثين حيث يختصرون الأحاديث ويكتفون بالبعض عن الكل وقد نص ابن الصلاح وغيره[4] على جواز ذلك، ولا بد فيه من شرطين:

الأول:

أن لا يكون المحذوف متعلقاً بالمذكور تعلقاً لازماً، ينتج عنه عدم وضوح في المعنى.

الثاني:

أن يكون المختصر عالماً فقيهاً يعرف كيف يختصر دون أن يكون في اختصاره خلل.

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز، باب: يلقي شعر المرآة خلفها (٢/٧٥).

(٢) البخاري في كتاب الوضوء، التيمن في الوضوء (١/٥٠)، وفي الجنائز باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/٧٣)، وباب: ما يستحب أن يغسل وتراً (٢/٧٣)، وباب: يبدأن بميامن الميت (٢/٧٣)، وباب: مواضع الوضوء من الميت (٢/٧٣)، وباب: هل تكفن المرأة في ازار الرجل (٢/٧٤)، وباب: يجعل الكافور في آخره (٢/٧٤)، وباب: كيف الأشعار للميت (٢/٧٤)، وباب: نقض شعر المرأة (٢/٧٤)، وباب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٢/٧٥).

(٣) شرح السنة (١٤٧٢) (٥/٣٠٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص: (٢١٦)، تدريب الراوي: (٢/١٠٤).

وقد أشار البغوي نفسه إلى ذلك بقوله: وفيه[1] دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه[2].

وقد أكثر البخاري على وجه الخصوص من تقطيع الأحاديث وتكرارها وبالتالي اختصارها.

كما أن استيعاب البغوي وحفظه جعله يحسن انتقاء ما يناسب كتابه من أحاديث البخاري خاصة المكرر منها فنجده إذا أخرج البخاري الحديث في أكثر من موضع بأكثر من اسناد، وبعدة ألفاظ فان البغوي ينتخب منها واحداً ينص عليه وربما أشار إلى غيره ومن أحسن ما وقفت عليه في دقته في هذا الموضوع الحديث الذي أسنده البغوي من طريق البخاري، نا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[3].

فهذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه[4]، ولم ترد لفظة و«الثلث» الا في موضع واحد[5]، وقد اختار البغوي هذا الموضع ليذكر الحديث كاملاً.

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على ذلك: قال الدمياطي: والثلث زيادة هنا، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها،

---

(١) يعني حديث «نضر الله امرءاً سمع مقالتي... الحديث».
(٢) شرح السنة (١/٢٣٧).
(٣) شرح السنة (٢٢١٧) (٨/٣٣١).
(٤) البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٣/١٨٨)، وفي كتاب الفرائض باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره، وكلاهما بنفس السند الذي ذكرناه.
(٥) البخاري في تفسير سورة النساء، باب: قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ (٥/١٧٨).

ثم أضاف الحافظ موضحاً: اختصرها هناك ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه[1].

٢- صحيح مسلم:

من موارد البغوي الحديثية صحيح الامام مسلم حيث روى (٢٠٤) حديثاً بسنده المتصل إلى الإمام مسلم من كتابه الصحيح، ورواية البغوي لأحاديث مسلم من طريق شيخه أبي سعيد اسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي، عن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ويلاحظ أن سنده إلى مسلم أنزل من سنده إلى البخاري ولعل هذا يفسر لنا إكثاره من حديث البخاري بخلاف مسلم طلباً لعلو الإسناد.

ومن أمثلة روايته عن صحيح مسلم:

قول البغوي: أخبرنا عبد القاهر، أنا عبد الغافر، نا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج القشيري قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا الضحاك بن عثمان، أخبرني زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[2].

وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه بنفس السند والمتن[3].

وكثيراً ما يكون لمسلم في الحديث عدة شيوخ يروي عنهم ويحدد اللفظ

---

(١) فتح الباري (٨/٢٤٥).

(٢) شرح السنة (٢٢٥٠) (٩/٢٠).

(٣) مسلم في كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) (١/٢٦٦).
أنظر أمثلة أخرى،/شرح السنة (٢٨٨٥) (١١/٣٢٢) ـ مسلم: (١٠٤٦) (٣/١٦١٨).
(٣٧٥٦) (١٣/٣٤٨) ـ مسلم: (١٧٣) (١/١٥٧).
(٢٥١٥) (١٠/١٤١) ـ مسلم: (١٦٥٣) (٢١) (٣/١٢٧٤).

لواحد منهم، وإذا أسند البغوي مثل هذا الحديث فإنه يقتصر على ذكر واحد من الشيوخ وغالباً ما يكون هو الذي صرح مسلم بأن اللفظ له ومثال ذلك ما أسنده البغوي من الطريق الذي ذكرناه عن مسلم قال: نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا ابن ادريس عن أبيه عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون (يا أخت هارون) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[1].

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد ابن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن نمير) قالوا حدثنا ابن ادريس... وساق سند الحديث بنفس اللفظ[2].

وما ذكرته من اختصاره بعض أحاديث صحيح البخاري وجدته هنا أيضاً ومثاله ما ذكره البغوي بسنده إلى الإمام مسلم قال: حدثني الحسن بن علي الحلواني، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي والليث بن سعد جميعاً عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البرّ صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»[3].

والحديث في صحيح مسلم بنفس السند عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة له حمار يتراوح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال: ألست ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار قال: أركب هذا، والعمامة، قال: أشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من

---

(١) شرح السنة (٣٣٦٢) (١٢/٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٥) (٣/١٦٨٥).

(٣) شرح السنة (٣٤٤٥) (١٣/٣٣).

أبر البر. . . الحديث وكان أباه صديقاً لعمر»[1].

فهنا نجد البغوي اختصر الحديث وحذف القصة وأثبت النص الذي لأجله أورد الحديث في الباب.

٣ـ سنن أبي داود:

لما كان البغوي ركز اهتمامه بشكل واضح على أحاديث الأحكام، واعتنى بذكر فقه الحديث لذا فقد اعتمد سنن أبي داود مورداً من موارده في الحديث الشريف لاعتناء أبي داود بهذا النوع من الأحاديث وتركيزه عليها.

وللبغوي في رواية سنن أبي داود طريقان أحدهما من رواية أبي علي اللؤلؤي وسنده إليها من طريق شيخه أبي طاهر عمر بن عبدالعزيز الفاشاني، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود السجستاني، وقد مر معنا في ترجمة الفاشاني من شيوخ البغوي إثبات سماعه لسنن أبي داود من هذا الطريق وأنه حدث بها بمرو.

والطريق الثاني من رواية ابن داسة، وسنده إليها من طريق شيخه أبي عبد الله محمد بن الحسن المربندكشائي، عن أبي سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي، عن أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، نا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار، عن أبي داود.

وهذا مثال لكل طريق:

١ـ قال البغوي: أخبرنا عمر بن عبد العزيز، نا القاسم بن جعفر الهاشمي، أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود، نا محمد بن حرب الواسطي، نا يزيد ابن هارون، أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس

---

(١) صحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢) (١٣) (٤/١٩٧٩).

صلوات افترضهن الله سبحانه وتعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[1].

وقد أخرجه أبو داود في سننه بنفس السند والمتن[2].

٢- قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي المروزي، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي، أخبرنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن حوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين الحية والعقرب»[3].

وقد أخرجه بنفس السند والمتن أبو داود في سننه[4].

واختصر البغوي بعض ما رواه من سنن أبي داود خاصة ما كان فيه قصة ونحو ذلك ومثاله ما أسنده عن أبي داود قال: نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا المفضل بن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»[5].

---

(١) شرح السنة (٩٧٨) (٤/١٠٥).

(٢) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥) (١/٢٩٥).
وأنظر أمثلة أخرى شرح السنة (١٤٠٢) (٥/٢٠٦) - أبو داود (٩٣٨) (١/٥٧٧).
شرح السنة (٩٩٨) (٤/١٣١) - أبو داود (١٠٣٤) (١/٦٣٢).
شرح السنة (٦٠١) (٣/٧٤) - أبو داود (٧٩٣) (١/٥٠٣).

(٣) شرح السنة (٧٤٤) (٣/٢٦٧).

(٤) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١) (١/٥٦٦).
وأنظر أمثلة أخرى شرح السنة: (١٩٤٣) (٧/١٧٤) - أبو داود (١٩٤٠) (٢/٤٨٠).
شرح السنة: (٢١٢٢) (٨/١٦٩) - أبو داود (٣٥١١) (٣/٧٨٠).
شرح السنة: (٢١٦٢) (٨/٢٢٤) - أبو داود (٢٥٦٢) (٣/٨٢٢).

(٥) شرح السنة (٢٦٨٠) (١١/٢٨).

وقد أخرج أبو داود الحديث في سننه وفي أوله قصة لرويفع راوي الحديث عن الرسول ﷺ[1] ليس حذفها مؤثر في فهم الحديث وإدراك معناه.

ومن الملاحظ أن روايته من طريق اللؤلؤي أعلى إسناداً، ومع ذلك فقد روى بعض الأحاديث من رواية ابن داسة، ولعل السبب في ذلك أنه لم يرو كامل السنن من الطريق الأول وإلا فلن يعدل عنه إلى الإسناد النازل والله أعلم.

كما أنه روى من غير هذين الطريقين أحاديث من سنن أبي داود.

٤- سنن الترمذي:

لقد استفاد البغوي من الترمذي كثيراً، ومن أظهر جوانب استفادته روايته للأحاديث من سنن الترمذي، وله في رواية سنن الترمذي طريقان نذكرهما مع مثال لكل منهما:

الطريق الأول:

عن شيخ البغوي أبي عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي الهروي، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن أبي عيسى الترمذي.

ومثاله:

ما رواه البغوي بالسند المذكور عن أبي عيسى الترمذي قال: حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله سبحانه وتعالى أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا»[2] والحديث في سنن الترمذي بنفس السند والمتن[3].

---

(١) أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجي به (٣٦) (١/٣٤).

(٢) شرح السنة (١٧٣٣) (٦/٢٦٦).

(٣) سنن الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الافطار (٦٩٦) (٣/٣٨٦). وأنظر أمثلة أخرى، شرح السنة: (٩٧٦) (٤/١٠٢) ـ ترمذي: (٤٥٢) (٢/٥٣٦).

الطريق الثاني:

عن شيخ البغوي أبي محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، عن أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزاعي، عن أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي عن أبي عيسى الترمذي.

ومثاله:

ما رواه البغوي بالإسناد المذكور عن الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبه، عن أبي اسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية أنه سمعه يخطب قال: «مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر، وعمر وأنا ابن ثلاث وستين»[1].

والحديث أخرجه الترمذي بنفس السند والمتن[2].

٥- شمائل الترمذي:

من موارد البغوي في الحديث كتاب الشمائل المحمدية للترمذي وحيث أنه للترمذي فقد رأيت إيراده عقب ذكر سنن الترمذي مناسباً خاصة وأن رواية البغوي لأحاديث الشمائل جاءت من الطريق الثاني الذي أشرنا إليه في روايته لسنن الترمذي ومثال ذلك: «ما رواه بسنده من الطريق الثاني عن أبي عيسى الترمذي، نا ابن أبي عمر، نا سفيان عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، ونهى أن ينقش أحد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس»[3].

شرح السنة: (٢٦٧) (٢/ ٣٤) - ترمذي: (٦٠٨) (٣/ ٢٣٤).
شرح السنة: (١٥٥٧) (٥/ ٤٧٢) - ترمذي: (٦٢١) (٣/ ٢٥٩).

(١) شرح السنة (٣٨٤١) (١٤/ ٥٥).

(٢) سنن الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: (٤٩)، (٣٧٣٣) (١٠/ ١٣٦).
وأنظر أمثلة أخرى: بغوي: (٣٩٦٣) (١٤/ ١٦٤) - ترمذي (٣٩٧٤) (١٠/ ٣٨٣).
بغوي: (١٣٤٣) (٥/ ١٣٩) - ترمذي (٣٥١١) (٩/ ٤٠٨).
بغوي: (١٦١٠) (٦/ ١٠٥) - ترمذي (٢٠١٩) (٦/ ٨٥).

(٣) شرح السنة (٣١٣٣) (١٢/ ٦١).

والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل بنفس السند والمتن[1].

٦- سنن النسائي:

بالنسبة لسنن النسائي فإنني أعتقد أن البغوي لم يروه ولم يتلق منه كثيراً، لأنني لم أجد له في شرح السنّة على كثرة أحاديثه إلا حديثاً واحداً رواه البغوي من طريق النسائي، وهو في سننه، ولذا أثبته في الموارد الحديثية للبغوي للتنصيص عليه والحديث هو ما قال فيه البغوي: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو علي هيثم بن محمد بن إبراهيم البوشنجي، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نا محمد بن أبان البلخي، نا عبد الله بن ادريس، عن شعبة، عن ابن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت منه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

وقد أخرجه النسائي في سننه بنفس المتن والإسناد[3].

موطأ الإمام مالك:

روى البغوي عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية بسنده من موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري[4]، ولم أقف على الموطأ من الرواية المذكورة مطبوعاً أو مخطوطاً، ولذا فإنني استندت إلى الموطأ من رواية الليثي المشهورة.

ومثال إخراج البغوي لأحاديث الموطأ قوله: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر ابن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن

---

(١) شمائل الترمذي ج (٩٥) ص: ٤٩.
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة: (٢٨٣٧) (١١/٢٨٥) - شمائل (١٤٩) (٧٩).
شرح السنة: (٢٨٥٧) (١١/٣٠٢) - شمائل (١٨٥) (٩٤).
شرح السنة: (٣٦٧٩) (١٣/٢٥٦) - شمائل (٣٣٦) (١٨٢).

(٢) شرح السنة (٢٠٣٢) (٨/١٦، ١٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة باب: الحث على ترك الشبهات (٨/٣٢٧، ٣٢٨).

(٤) وهي أكبر روايات الموطأ وفيها زيادة (١٠٠) حديث وأنظر تدريب الراوي (١/١١٠).

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب ابن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يصب منه»[1].

والحديث بمتنه وإسناده في الموطأ[2].

وهناك بعض أحاديث يسيرة من الموطأ أسندها البغوي من غير الطريق المذكور لكنها أيضاً من رواية أبي مصعب. وثمة أحاديث أخرجها من رواية ابن وهب للموطأ[3].

الزهد لابن المبارك:

روى البغوي من أحاديث ابن المبارك عدداً من الأحاديث المسندة ومنها ما هو من كتابه الزهد على وجه الخصوص، ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا أبو طاهر الحارثي، أنا أبو محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت عدي بن عدي الكندي، يقول: حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة»[4].

والحديث بمتنه وإسناده في الزهد لابن المبارك[5].

---

(١) شرح السنة (١٤٢٠) (٥/٢٣٢).
(٢) الموطأ في باب: ما جاء في أجر المريض (٣/١٢٠).
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة: (٤٨٠) (٢/٣٦٥) ـ الموطأ (١/١٧٦، ١٧٧).
شرح السنة: (٩٧٩) (٤/١٠٦) ـ الموطأ (١/١٥٧).
شرح السنة: (١٥٨٦) (٦/٥٧) ـ الموطأ (٣/٧١).
(٣) وأنظر مثالاً لذلك شرح السنة (٤٣٩٤) (١٥/٢٣١).
(٤) شرح السنة (٤١٥٥) (١٤/٣٤٦). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٢).
(٥) الزهد لابن المبارك (١٣٥٢) ص: ٤٧٦.

مسند الشافعي:

روى البغوي من مسند إمامه الشافعي جملة وافرة من الأحاديث ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد ابن أحمد العارف، قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أنا الشافعي أنا سفيان، نا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

والحديث بمتنه وإسناده في مسند الشافعي[2].

وأحاديث الشافعي أخرجها البغوي من الطريقين المذكورين، وربما روى بعض الأحاديث من أحد الطريقين دون الآخر.

مسند أبي داود الطيالسي:

أسند البغوي بعض الأحاديث من مسند الإمام أبي داود الطيالسي ومثالها قوله: أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يوسف بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع»[3].

والحديث بمتنه وإسناده في مسند الطيالسي[4].

---

(١) شرح السنة (١٧٢) (١/٣٥٣).

(٢) مسند الشافعي (٩٧) (١/٣٦).
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة: (١٦٣) (١/٣٣٨) ـ المسند (٨٤) (١/٣٤).
شرح السنة: (٤٣٦) (٢/٣٠٣) ـ المسند (٥٥٣) (١/١٩٦).
شرح السنة: (١٦٨٥) (٦/١٩٣) ـ المسند (٢٠٩) (٢/٦٣، ٦٤).

(٣) شرح السنة (٣٤٢٢) (١٣/١٠).

(٤) مسند الطيالسي (٩١٨) (١/١٣٢) وأنظر منحة المعبود (٢/٣٤).

مصنف عبد الرزاق:

روى البغوي بسنده عدداً كبيراً من الأحاديث من طريق عبد الرزاق، وذلك من عدة طرق حيث روى جملة من الأحاديث من طريق شيخه القاضي حسين، وجملة أخرى من طريق شيخه الطاهري وثالثة من طريق شيخه المنيعي ورابعة من طريق شيخه الصالحي وأحاديث قليلة من طرق أخرى، ومثال ذلك قوله:

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا السيد أبو الحسن محمد ابن الحسين العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه»[1].

والحديث بنفس السند في مصنف عبد الرزاق، وفي متنه اختلاف يسير[2].

وأما شيخه الطاهري فقد أسلفنا أنه روى عن جده جامع معمر بن راشد ومن هذا الطريق روى البغوي عن شيخه الطاهري أحاديث عبد الرزاق عن معمر ومثال ذلك قوله: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بشران، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الظاهري، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن

وأنظر أمثلة أخرى.
شرح السنة (٣٩٠٤) (١٤/١٠٩) ـ مسند الطيالسي (١١٨٩) (١/١٦٤).
شرح السنة (٣٤٧٤) (١٣/٦٠) ـ مسند الطيالسي (٢٠٠٤) (١/٢٦٨).
شرح السنة (٤٠٩٥) (١٤/٢٨٨) ـ مسند الطيالسي (٨٦٤) (١/١١٦).

(١) شرح السنة (١٠٤٩) (٤/٢٠٥، ٢٠٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٥٧١).

يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة ابن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «غيرتان إحداهما يحبها الله، والأخرى يبغضها الله... الحديث»[1].

والحديث في مصنف عبد الرزاق بنفس السند والمتن[2].

الأموال لأبي عبيد:

من الموارد الحديثية في شرح السنّة كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام حيث روى البغوي بعض الأحاديث بسنده من طريق أبي عبيد في كتاب الأموال ومثال ذلك:

قوله أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو محمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عبيد، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وما أكلت العافية منه فهو له صدقة»[3].

والحديث بمتنه وإسناده في كتاب الأموال من رواية علي بن عبد العزيز البغوي المكي عن أبي عبيد وهي الرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا لكتاب أبي عبيد[4].

---

(١) شرح السنة (٢٦٤١) (١٠/٣٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٢٢) (١٠/٤٠٩، ٤١٠).
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة (١٦٣٩) (٦/١٣٨) - مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٥١) (١١/١٠٦، ١٠٧).
شرح السنة (١٦٦٧) (٦/١٦٧) - مصنف عبد الرزاق (١٩٦٩٢) (١٠/٤٥٧).
شرح السنة (٢٢٦٨) (٩/٤٩) - مصنف عبد الرزاق (١٠٤٤٩).
شرح السنة (٢٤٩٢) (١٠/٨٥) - مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٤٦).

(٣) شرح السنة (١٦٥١) (٦/١٥٠).

(٤) الأموال لأبي عبيد، حديث رقم (٧٠٠)، ص: (٤٠٢).
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة (١٦٢٨) (٦/١٢٧)، الأموال: (١٧٢٢) ص: ٧٢٨.
شرح السنة (٢١٩٣) (٨/٢٧٧)، الأموال: (٦٨٤) ص: ٣٩٠.
شرح السنة (٢١٦٧) (٨/٢٣٠)، الأموال: (٧٠٢) ص: ٤٠٣ وغيرها.

غريب الحديث لأبي عبيد:

روى البغوي بسنده جملة وافرة من الحديث من طريق أبي الحسين علي بن عبد العزيز المكي عن أبي عبيد، وقد وجدت أن أكثر هذه الأحاديث موجودة في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد، غير أن النسخة المطبوعة من غريب أبي عبيد مجردة من الأسانيد مما يجعل مقارنة الإسناد والجزم بالمورد غير ممكن، ولذا فقد تتبعت بعض المواطن التي ورد فيها ذكر إسناد الأحاديث التي في الغريب لإثبات هذا المورد ومثال ذلك قول البغوي: بنفس السند السابق إلى أبي عبيد قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[1].

فضائل القرآن لأبي عبيد:

روى البغوي بسنده بعض الأحاديث من طريق أبي عبيد ومن غير كتابه «الأموال» ومنها بعض الأحاديث من كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد ومثال ذلك قول البغوي: أنا محمد بن الحسن الميربندكشائي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ «ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»[2].

والحديث بمتنه وإسناده في فضائل القرآن لأبي عبيد[3].

---

(١) شرح السنة (٢١٦٧) (٨/٢٣٠).
غريب الحديث (١/١٧٨).
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة (٣٠٠٧) (١١/٣٤٦) - غريب الحديث (١/٤٤).
شرح السنة (١١٢٢) (٤/٣٣٨) - غريب الحديث (١/٣٢٠).
شرح السنة (٢٢١٠) (٨/٣١٧) - غريب الحديث (١/٢٤).

(٢) شرح السنة (١٢٢) (١/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه رقم (٨٤)، ص: (٣٨).

مسند ابن الجعد:

أسند البغوي من طريق شيخه المليحي، عن عبد الرحمن بن أبي شريح، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن علي ابن الجعد، جملة من الأحاديث ليست بقليلة وذلك من مسنده الذي يعرف أيضاً بالجعديات والذي اشتهر وعرف برواية أبي القاسم البغوي.

ومثال ذلك ما ذكره البغوي بالإسناد المذكور إلى علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: «ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة»[1].

والحديث بنفس المتن والإسناد مسند ابن الجعد[2].

كما أسند بعض أحاديث مسند ابن الجعد من طريق آخر ومثاله قول البغوي: حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنيفي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المخلدي الأنصاري، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة عن سيار أبي الحكم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنه مر على صبيان فسلم عليهم، ثم حدث أن رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم[3].

والحديث بنفس المتن والإسناد في مسند ابن الجعد[4].

---

(١) شرح السنة (١٥٧٤) (٦/٢٢).

(٢) مسند ابن الجعد (١٦٥٨) (٢/٦٨٦).
وأنظر أمثلة أخرى:
شرح السنة (٢٠٩٩) (٨/١٢٣) ـ مسند ابن الجعد (٢٧٣١) (٢/٩٤٨).
شرح السنة (٢١٦٤) (٨/٢٢٧) ـ مسند ابن الجعد (٤٩١) (١/٣٨٧).
شرح السنة (٢٧٨٠) (١١/٢١١) ـ مسند ابن الجعد (٣٣٠٢) (٢/١١٢٢).

(٣) شرح السنة (٣٣٠٦) (١٢/٢٦٣).

(٤) مسند ابن الجعد (١٧٩٩) (٢/٧٢٦).
وأنظر مثلاً آخر، شرح السنة (٣٤٦٧) (١٣/٥٢).
مسند ابن الجعد (١٧٨٣) (٢/٧٢١، ٧٢٢).

مصنف ابن أبي شيبة:

روى البغوي من طريق شيخه الحنيفي عدداً من الأحاديث من مصنف الامام أبي بكر بن أبي شيبة، ومثالها قول البغوي: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنا ابن أبي شيبة نا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قلت: «من هي إلا أنت، فضحكت»[1].

والحديث بمتنه وإسناده في المصنف لابن أبي شيبة[2].

مسند الإمام أحمد بن حنبل:

قال البغوي: أخبرنا أبو منصور عبد الملك، وأبو الفتح نصر، ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذويه الطوسي، نا أبو الحسن محمد ابن يعقوب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا شريح بن النعمان، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها»[3].

والحديث بمتنه وإسناده في مسند الإمام أحمد بن حنبل[4]. وهذا هو الحديث

---

(١) شرح السنة (١٦٨) (١/٣٤٥)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٧٩) (١/١٢٤، ١٢٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١٦) (١/٢٨١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب (٥٠٢) (١/١٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب: من قال ليس في القبلة وضوء (١/٤٤).
وأنظر أمثلة أخرى: (١٦٤) (١/٣٣٩) بغوي - (١/١٣٣) المصنف.
(٢٠٥) (١/٣٩٧) بغوي - (١/١٩٥) المصنف.

(٣) شرح السنة (٣٣٩٧) (١٢/٣٦٨).

(٤) مسند أحمد (١/١٨٤).

الـذي وقفت عليه في شرح السنـة من رواية القـطيعي عن عبـد الله عن أبيـه، وثمة أحاديث أخرى أخرجها البغوي بسنده من طريق أحمد بن حنبل ومنها جملة من حديث أبي داود السجستاني عن أحمد بن حنبل[1].

الأموال لابن زنجويه:

روى البغوي بعض الأحاديث بسنده من كتـاب الأموال لابن زنجـويه ومثـال ذلك قول البغوي:

أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبـو منصور محمـد بن محمد بن سمعـان، نا أبـو جعفر محمـد بن أحمد بن عبـد الجبـار السريـاني، نـا حميـد بن زنجـويه، حـدثنا النضر بن شميـل، أنا عبـاد بن منصور، سمعت القـاسم بن محمد، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه قال يوماً: إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب... الحديث[2].

والحديث بنفس المتن والإسناد في كتاب الأموال لابن زنجويه[3].

الترغيب والترهيب لابن زنجويه:

روايـة البغوي لكثـير من حديث حميـد بن زنجويـه هي من كتـابـه الـترغيب والترهيب ومثال ذلك ما ساقه البغوي بالسند السابق عن حميـد بن زنجويـه، نا مسلم بن إبراهيم نا كثير بن عبد الله اليشكـري، نا الحسن بن عبـد الرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحتاج العباد له ظهر وبطن، والأمانة والرحم... الحديث[4].

---

(١) وأنظر أمثلة لذلك، شرح السنة: (٣٥٨٤) (١٣/١٦٢) ـ مسند أحمد (٥/١٥٢).
شرح السنة: (٢٧٢٥) (١١/١٠٩) ـ مسند أحمد (٦/٢٧).
شرح السنة: (٣٢٩٩) (١٢/٢٥٧) ـ مسند أحمد (٢/٤٦١).

(٢) شرح السنة (١٦٣٠) (٦/١٣٠).

(٣) الأموال لابن زنجويه (١٣٠٢) (٢/٧٥٩).

(٤) شرح السنـة (٣٤٣٣) (١٣/٢٢). والحديث أخـرجه الحكيم الـترمذي في نـوادره، ومحمد بن نصر في فوائده (فيض القدير: (٣/٣١٧)).

ولم أقف على كتاب الترغيب والترهيب ولا أعرف له وجوداً، غير أن ابن حجر أثبت ذلك عند تخريجه لهذا الحديث في المصابيح حيث قال: البغوي في شرح السنة عن عبد الرحمن بن عوف من طريق الترغيب والترهيب لحميد بن زنجويه بسنده[1].

وقد وجدت أن أكثر الأحاديث التي أسندها البغوي عن حميد بن زنجويه هي في موضوع الترغيب والترهيب.

٧- سنن الدارمي:

إن الأمر بالنسبة لسنن الدارمي لا يختلف كثيراً عنه في سنن النسائي، حيث وقفت على ثلاثة أحاديث فقط رواها البغوي بسنده من طريق الدارمي وهي في سننه بنفس المتن والإسناد، وهذا مثالها، قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، نا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، أنا يحيى بن حسان، نا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميناء أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[2].

الأربعين للحسن بن سفيان:

من موارد البغوي في الحديث الأربعين للحسن بن سفيان النسوي وهذا المثال يوضح لنا ذلك.

---

(١) هداية الرواة ل ١٣٣/أ.

(٢) شرح السنة (١٠٥٤) (٤/٢١٤)، والحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر (١/٣٦٨).
والحديثان الآخران هما في شرح السنة (٢١٢٤) (٨/١٧٠) - الدارمي (٢/٢٥٠، ٢٥١).
شرح السنة (٢١٤٣) (٨/١٩٩) - الدارمي (٢/٢٦١، ٢٦٢).

قال البغوي: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائي، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي، قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني، نا الحسن بن سفيان النسوي، نا محمد بن الحسين الأعين أبو بكر، نا نعيم بن حماد، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1].

ولم أقف على أربعين الحسن بن سفيان[2] ولكن ابن حجر في هداية الرواة نص عند تخريجه لهذا الحديث على أنه من أربعين الحسن بن سفيان[3]، وكذلك الشيخ الألباني في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم[4] وقد وقف على مخطوطة الكتاب.

أخلاق النبي:

روى البغوي من طريق شيخه المطهر بن علي الفارسي جملة من الأحاديث من كتاب أخلاق النبي لأبي الشيخ، وهو من الكتب التي اختصت بشمائل الرسول ﷺ وهذا مثال على رواية البغوي لأحاديث أبي الشيخ:

قال البغوي: حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم بن محمد بزرج، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، ووكيع، وأبو عاصم، قالوا: نا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي قال: كان النبي ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مودع،

---

(١) شرح السنة (١٠٤) (١/٢١٢).

(٢) الكتاب ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية تحت رقم حديث ٣٤٨، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٧٧) حديث. أنظر فهارس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الحديث الشريف: للألباني، ص ٢٥٥.

(٣) هداية الرواة لابن حجر ل ١٣/أ.

(٤) السنة لابن أبي عاصم (١/١٢).

ولا مستغني عنه ربنا»[1].

والحديث أخرجه أبو الشيخ بنفس السند والمتن[2].

مستدرك الحاكم:

روى البغوي جملة من الأحاديث عن طريق شيخه أبي سعد الحميدي عن الحاكم أبي عبد الله وقد وقفت عليها كلها ووجدت أن روايته عن الحاكم في أغلبها ليست من المستدرك وهناك حديث واحد وقفت عليه من رواية البغوي وهو في المستدرك بنفس الإسناد مع اختلاف يسير في المتن وهو حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ . . . الحديث[3].

ومما يدل على أن ما يرويه البغوي هو من أحاديث الحاكم التي أخرجها في غير المستدرك أنه ربما روي من طريق الحاكم أحاديث لكنها في المستدرك باسناد مختلف أو متن مغاير فيه زيادة أو نقصان ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن اسماعيل ابن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله. . الحديث»[4].

فالحديث في المستدرك من حديث أبي عبد الله الحاكم عن أبي جعفر محمد بن علي الشيباني، عن أحمد بن حازم بن أبي غرزة، عن أبي غسان، عن

---

(١) شرح السنة (٢٨٢٨) (١١/٢٧٨).

(٢) أخلاق النبي، ص: (٢٣٧).
وأنظر أمثلة أخرى، شرح السنة: (٢١٧) (١/٢٢٥) ـ أخلاق النبي، ص: (٢٥٨).
شرح السنة: (٢٦٦٣) (١٠/٤٠٣) ـ أخلاق النبي، ص: (١٥٣).
شرح السنة: (٣٠٦٧) (١٢/٤) ـ أخلاق النبي، ص: (١١٩).

(٣) شرح السنة (٣٤٤) (٢/١٧٧) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة (١/١٨٨).

(٤) شرح السنة (٢٥٥٧) (١٠/٢٣٣) والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/١٢٢، ١٢٣) في كتاب معرفة الصحابة.

عبد السلام بن حرب، عن الأعمش بنفس الاسناد المذكور مع اختلاف في المتن يسير.

وهناك موارد أخرى غير التي ذكرتها وقد أخذت ما أكثر من الرواية عنه من كتب الأئمة الأعلام ولم أثبت غيرها خشية الإطالة من جهة، ولأن بعضها من الكتب التي لم أستطع الوقوف عليها من جهة أخرى.

البغوي ورواية الحديث:

الإمام البغوي محدّث واسع الاطلاع كثير المرويات وقد وجدت أثناء دراستي وبحثي عن موارده في الحديث النبوي أنه ربما تفرد بإخراج بعض الأحاديث من طرق لم أقف على تخريجها عند غيره، وربما ساق بسنده بعض الأحاديث المروية عن صحابي من طريق صحابي آخر، وقد وقفت كذلك على بعض الأحاديث التي رواها من بعض الكتب التي ما تزال معتبرة في عداد الكتب المفقودة، بل إنني وقفت على بعض الأحاديث التي لم أجدها عند غيره رغم طول بحثي، ولم أجد لها إشارة في الكتب التي عنيت بجمع الأحاديث وبيان مخرجيها، وهذا كله يجعلنا نزداد يقيناً بأصالة البغوي في علم الحديث وأنه من الأئمة الكبار، والمحدثين المكثرين، وهذا أيضاً يفسر لنا ما نراه من اقتصار بعض من عني بتخريج أحاديث المصابيح ـ كابن حجر والمناوي ـ على تخريج البغوي للحديث فقط مما يؤيد ما نريد أن نشير إليه وإن كان من الصعب الجزم والقطع به وهو أن البغوي من طبقة المخرجين للحديث الذين تضمنت كتبهم من الأحاديث ما ليس في كتب غيرهم، ولعل مما يقوي اعتبار أن البغوي من المخرجين أن العلماء اعتدوا ببعض أئمة الحديث الذين أتوا بعده وأكثروا من ذكرهم استقلالاً عند تخريج الأحاديث وعدت كتبهم من المصادر الحديثية، وأبلغ مثال على ذلك كتب ابن عساكر، وكتاب المختارة للضياء المقدسي، وهذه القضية استنفذت مني وقتاً وجهداً ولكن إثباتها على سبيل القطع يقتضي الاستقصاء غير أنه لما كان الموضوع مهما أحببت الإشارة إليه، والتنبيه عليه، والتنويه به، والتمثيل عليه.

الأمثلة:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النهاوندي، نا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان ابن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل»[1].

فهذا الحديث لم أقف على تخريجه في شيء من كتب السنّة، أو كتب التخريج كجمع الجوامع وفيض القدير وكنز العمال.

قال ابن حجر في التهذيب عند ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي: قال الساجي: «تفرد بحديثه عن ابن أبي أوفى مرفوعاً خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر»[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أبو جعفر محمد ابن غالب تمتام الضبي، نا قيس بن حفص الدارمي، نا مسلمة بن علقمة، نا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب، عن الزبرقان، عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعود[4] ومن

---

(١) شرح السنة (٣٩٨) (٢/٢٤٦، ٢٤٧).
(٢) تهذيب التهذيب (١/١٣٨).
(٣) شرح السنة (٢٤٥٥) (١٠/٤٤).
(٤) مسند أحمد (١/٤٠٩).

حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو[1] وأخرجه كذلك أبو نعيم عن ابن سيرين أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري أسمعت النبي ﷺ يقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال: نعم[2]، وأخرجه ابن حبان عن علي رضي الله عنه بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله[3]، ولم أقف عليه من حديث النواس بن سمعان إلا عند البغوي، وبيّن ذلك ابن حجر في هداية الرواة[4]، والمناوي في فيض القدير[5].

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا أبو الطيب سهل ابن محمد بن سليمان، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا أيوب بن سويد، حدثني سفيان وهو الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى ليل»[6].

هذا الحديث لم أقف عليه من حديث علي بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن ماجة في كتاب الطلاق، حديثاً عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ ولفظه «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[7]، كما أخرج أبو داود في كتاب الوصايا حديث عبد الله بن أبي أحمد عن علي ولفظه «لا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل»[8]، وأخرجه ابن ماجة بلفظ «لا طلاق قبل النكاح» من طريق

---

(١) مسند أحمد (٥/٦٦).
(٢) أنظر كنز العمال (١٤٤٠١) (٥/٧٩٢).
(٣) صحيح ابن حبان (٤٥٤٩) (٧/٤٧) وانظر ألفاظه وروايته في مجمع الزوائد (٢٢٥) وما بعدها وليس فيها رواية النواس.
(٤) هداية الرواة (لـ ١٩٢/ب).
(٥) فيض القدير (٦/٤٣٢).
(٦) شرح السنة (٢٣٥٠) (٩/١٩٨).
(٧) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٨) (١/٦٦٠).
(٨) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) (٣/٢٩٣، ٢٩٤).

النزال بن سبرة عن علي[1] ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي موقوفاً على علي رضي الله عنه، بنفس اللفظ، وكذلك أخرجه بلفظه موقوفاً على عائشة وابن عباس، وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بلفظ «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك، ومن حديث جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ بلفظ «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال ولا صمت يوم إلى ليل»، ومن طريق أبي عيسى عن جابر مرفوعاً بلفظ «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح»[2] ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود الطيالسي بأتم من ذلك وأطول ولفظه «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة ولا تعرب بعد هجرة ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لسيد مع سيده، ولا نذر في معصية الله. . . الحديث»[3].

وقد أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر[4].

والحديث بلفظ (لا طلاق قبل نكاح) وأحياناً مع زيادة لفظ (ولا عتق قبل ملك) وما يؤدي معناه متعدد الطرق جداً وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[5].

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٠٤٩) (١/٦٦٠).

(٢) أنظر طرق هذا الحديث ورواياته عن البيهقي في أول كتاب الطلاق (٧/٣١٨ - ٣٢١).

(٣) مسند الطيالسي (منحة المعبود (١/٢٨٨)).

(٤) المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) أنظر المستدرك في تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق قبل نكاح (٢/٤١٩، ٤٢٠)، وأنظر كذلك سنن الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، الأحاديث من رقم (٤٠) إلى رقم (٤٩) (٣/١٤ - ١٧).

المثال الرابع:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا أبو جعفر الرياني، حدثنا حميد بن زنجويه، نا خالد بن صبيح، نا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد الأنصاري عن ابن عمر أنه قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة»[1].

فهذا الأثر عن ابن عمر ذكره صاحب كنز العمال ونسبه إلى ابن زنجويه[2]. ولم أجده عند غير البغوي، والغالب أن روايته عن حميد بن زنجويه من كتابه الترغيب لأن موضوع الأثر في الترغيب، وكتاب ابن زنجويه هذا لم أقف على إشارة تبيّن وجوده[3] فتكون أحاديث البغوي من طريق ابن زنجويه هامة لتوقيفنا على كثير من أحاديث كتاب ابن زنجويه. ولا يفوتنا أن نشير أيضاً إلى أن رواية البغوي لأحاديث الموطأ مسندة من رواية أبي مصعب وهي أكبر روايات الموطأ وفيها زيادة أحاديث من غيرها.

وقد اقتصر ابن حجر في هداية الرواة في تخريج بعض الأحاديث بذكر إخراج البغوي لها في شرح السنة، مما يؤيد اعتباره مخرجاً واعتداد ابن حجر به[4].

---

(١) شرح السنة (٨٩٧) (٣/٤٧٤).

(٢) كنز العمال (٢١٨٣٧) (٨/٥٤).

(٣) أنظر مقدمة تحقيق كتاب الأموال لابن زنجويه: (١/٢١)، وأنظر تاريخ التراث العربي لسزكين، المجلد الأول: الجزء الأول، ص: (٢١٧)، حيث ذكر كتاب الترغيب لابن زنجويه ولم يشر إلى وجوده ونص على اقتباس ابن حجر منه في الإصابة.

(٤) أنظر أمثلة اقتصار ابن حجر في التخريج على شرح السنة للبغوي، وذلك في هذه المواضع من هداية الرواة، (٤١/أ، ١٣/أ، ١١٩/ب، ١٢٢/ب، ١٤٥/ب).

أهم الموارد الواردة في الشرح

تعرض البغوي بالشرح المجمل للأحاديث التي رواها، وتطرق من خلال شرحه إلى موضوعات شتى منها ما يتعلق بعلوم الحديث كغريب الحديث، ومختلف الحديث، وغير ذلك، ومنها ما يتعلق بموضوع الفقه ومذاهب العلماء في مسائل الأحكام، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وبيان منهج البغوي فيه، وهنا أعرض لبيان أهم الموارد التي نقل عنها البغوي وضمنها مباحث كتابه عند شرحه للأحاديث، مع ملاحظة أنني سبق وأن تعرضت لذكر شيء من موارده عند الكلام على منهجه في الحكم على الأحاديث ونقله عن علماء الحديث في هذا الشأن، كما أنني سأذكر بعض الموارد في الفصل القادم الذي يبين استفادته من أمهات كتب السنّة، وبالتالي سيكون الحديث هنا مقصوراً على ما لا يندرج فيما ذكرته سابقاً أو سأذكره لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن البغوي نقل في شرحه لكثير من أقوال الصحابة والتابعين وهذا ميزة عظيمة لكتابه، وتعريف جيّد بسعة اطلاعه، إلا أنه خوفاً من الإطالة أورد تلك الأقوال مجردة عن الأسانيد، ولم يشر إلى الأسانيد التي تلقاها بها لا في أثناء الكتاب ولا في مقدمته كما فعل في كتابه «معالم التنزيل» هذا مع العلم أنه كان من أهل الرواية وأنه ما كان ليورد هذه الأقوال إلا وهي عنده بأسانيد تلقاها عن مشايخه كما ظهر لنا ذلك واضحاً في تفسيره، وكما هو مشار إليه أيضاً في مقدمة شرح السنّة. واغفال الاسناد جعل من الصعب تتبع

المصادر التي أورد منها أقوال الصحابة والتابعين، والجزم بها.

أما نقله في شرح المعاني وبيان الغريب فله فيه موارد كثيرة وسأذكر منها الأهم الذي أكثر من النقل عنه، والاعتماد عليه.

تهذيب اللغة للأزهري:

نقل البغوي عن الأزهري في بيان الغريب، وإيضاح المعاني في مواضع كثيرة، وقد وجدت أن نقله عن الأزهري هو من كتابه تهذيب اللغة، وهذه أمثلة لهذا النقل مع بيان الأصل المنقول عنه.

المثال الأول:

عند بيان معنى «الزمارة» قال البغوي: قال الأزهري: ويحتمل أن يكون نهي عن كسب المرأة المغنية، يقال غناءزمير، أي حسن، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرمز، وهو الإيماء بالشفتين والعينين، والزواني يفعلن ذلك، والأصح تقديم الزاي[1].

قلت: هذا ليس لفظ الأزهري، وإنما هو ذكر لخلاصة قوله في المسألة، أما نصه فقد اختصره البغوي لطوله، واقتصر منه على ما يناسب المقام[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: قال الأزهري: القراب: غمد السيف، والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخرة الرحل أو واسطته[3].

وهو بنصه تقريباً من تهذيب اللغة[4].

---

(١) شرح السنة (٨/٢٣).
(٢) تهذيب اللغة (١٣/٢٠٧، ٢٠٨).
(٣) شرح السنة (١١/١٦٠).
(٤) تهذيب اللغة (١١/٩٤).

المثال الثالث:

قال البغوي: قال الأزهري: في قوله «ألا إن آكلة الخضرة» قال الخضر ها هنا: ضرب من الجنبة، واحدها خضرة، والجنبة من الكلأ ما له أصل في الأرض كالنصي والصليان[1].

وهو بنصه تماماً من تهذيب اللغة[2].

١ـ غريب الحديث لأبي عبيد:

لقد اعتمد البغوي كثيراً على نقل كلام أبي عبيد في بيان الغريب وإيضاح معاني الأحاديث، وكان جل اعتماده على الكتاب العظيم لأبي عبيد في غريب الحديث، فقد أكثر من النقل عنه وها أنذا أثبت ذلك بالأمثلة الموضحة.

أـ تصريحه بالنقل عن أبي عبيد:

في كثير من المواضع نجد البغوي يصرح بالنقل عن أبي عبيد، غير أنه لا يفصح عن المصدر واسم الكتاب بل يكتفي بقوله قال: أبو عبيد، وهذه أمثلة ذلك:

المثال الأول:

عند شرحه لقول الله جل وعلا في الحديث القدسي «الصيام لي وأنا أجزي به»[3] نقل عن أبي عبيد فقال: قال أبو عبيد على قوله «الصوم لي وأنا أجزي به»: قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي بها فنرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه، لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل، فيكتبه الحفظة، انما هو نية في القلب، وامساك عن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف لا على كتاب له[4].

---

(١) شرح السنة (١٤/٢٥٥).
(٢) تهذيب اللغة (٧/١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١) (١٦١) (٢/٨٠٦).
(٤) شرح السنة (٦/٢٢٤).

ونص كلام أبي عبيد في غريبه هو: وقد علمنا أن أعمال البر كلها لله تعالى وهو يجزي بها فنرى ـ والله أعلم ـ أنه انما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، وإنما هو نية بالقلب وامساك عن حركة المطعم والمشرب والنكاح، يقول: فأنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتاب كتب له، ومما يبين ذلك قوله ﷺ: ليس في الصوم رياء[1]. وذلك أن الأعمال كلها لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فانما هو بالنية التي قد خفيت على الناس، فإذا نواها فكيف يكون ههنا رياء؟ هذا عندي ـ والله أعلم ـ وجه الحديث. وبلغني عن سفيان ابن عيينة أنه فسر قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» قال: لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح، ثم قرأ ﴿إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[2] يقول: فثواب الصبر ليس له حساب يعلم من كثرته، ومما يقوي قول سفيان الذي يروى في التفسير قول الله تبارك وتعالى «السائحون» قال هو في التفسير الصائمون يقول: الصائم بمنزلة السائح يتلذذ بالشيء[3].

والملاحظ هنا جملة أمور:

أولها أن نقل البغوي ليس دقيقاً غاية الدقة إذ هناك خلاف في سياق نقله عن أبي عبيد بنقص بعض الكلمات، وقد لا يكون هذا الخلاف كبيراً أو مؤثراً في المعنى كما هو في هذا الموضع غير أنه في مواضع أخرى سأذكرها لاحقاً يظهر الخلاف في النقل بصورة أوضح.

الثاني أن البغوي اقتصر على جزء من كلام أبي عبيد في الموضوع ولم يكمل قوله في بيان المعنى والتدليل على ما ذهب إليه، وهذا أيضاً كثير في نقل البغوي عن أبي عبيد أنه يقتصر على الجزء الذي يراه مناسباً للمقام

أخرجه هناد والبيهقي عن ابن شهاب مرسلاً، وأخرجه ابن عساكر عن أنس مرفوعاً.

(١) أنظر فيض القدير (٥/٣٧٤)، كنز العمال (٧٤٩٣) (٣/٤٧٤).

(٢) سورة الزمر، آية (١٠).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٥).

الذي يحتاجه، غير أن بعض ما يحذفه يكون فيه من الفائدة وتوضيح القول ما يجعل إيراده نافعاً وموضحاً للمقصود.

الثالث أن البغوي لم يكتف في هذا الموضع بنقل كلام أبي عبيد والاقتصار عليه بل ذكر معنى آخر لم يورده أبو عبيد، وذلك قوله عقب ما نقله عن أبي عبيد وقيل معناه أن الصوم عبادة خالصة لي، لا يستولي عليه الرياء والسمعة، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق، فلا يؤمن معها الشرك، كما جاء «نية المؤمن خير من عمله»[1] لأن النية محلها القلب، فلا يطلع عليها غير الله، تقديره: أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية، كما قال تعالى ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾[2] أي: ليس فيها ليلة القدر[3].

وبالنسبة لقول سفيان بن عيينة فقد أورده البغوي استقلالاً ولم ينقله عن أبي عبيد، وذكر عنه كلاماً آخر غير ما أورده أبو عبيد، حيث قال: وسئل سفيان ابن عيينة عن قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي» فقال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

ويحكى عن سفيان أيضاً في قوله «الصوم لي» قال: لأن الصوم هو الصبر يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح، وثواب الصبر ليس له حساب ثم قرأ «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب»[4].

المثال الثاني:

وهذا المثال يوضح لنا عدم حرفية البغوي في النقل حيث يقول عند شرح

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/٢٣٧).
(٢) سورة القدر، آية (٢).
(٣) شرح السنة (٦/٢٢٤، ٢٢٥).
(٤) شرح السنة (٦/٢٢٤).

حديث عائشة «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»[1] قال البغوي: قال أبو عَبيد: التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه، يقال منه: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه بالتخفيف والتشديد فهو محنوك ومحنك.

قلت: الكلام في غريب الحديث بالنص المذكور غير أنه ليس من كلام أبي عبيد بل من كلام اليزيدي[2]، نقله عنه أبو عبيد واكتفى به، ولعل البغوي نسب الكلام مباشرة لأبي عبيد لأنه هو الذي نقله ولأنه اعتمده وارتضاه فعده من قوله لذلك.

المثال الثالث:

قال البغوي: قال أبو عبيد: الهوامي: هي الإبل المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: بعير هام، وناقة هامية[3].

وفي غريب الحديث قال أبو عبيد: قوله الهوامي المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال من ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً، إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره، وكذلك كل ذاهب وسائل من ماء أو مطر، وأنشد لطرفة، ويقال أنه لمرقش:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمه تهمي

يعني تسيل وتنصب، وقال أبو عمر ومثله أو نحوه، وقال أبو زيد والكسائي: همت عينه تهمي همياً إذا سالت ودمعت وهو من ذلك أيضاً.

قال أبو عبيد وليس هذا من الهائم، إنما يقال من الهائم: هام يهيم وهي إبل هوائم وتلك التي في الحديث هوامي إلا أن تجعله في المعنى مثله، وأحسبه من المقلوب كما قالوا: جذب، وجبذ، وضب وبض إذا سال الماء وغيره وأشباه ذلك[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته (٢١٤٧) (٣/١٦٩١).

(٢) غريب الحديث (١/١٠٦).

(٣) شرح السنة (٨/٣١٧).

(٤) غريب الحديث (١/٢٤، ٢٥).

وهذا ظاهر في اقتصار البغوي على المعنى المراد وعدم توسعه في النقل لأنه لم يجعل مقصود كتابه بيان الغريب على نحو تفصيلي، وهكذا نجده يكتفي بما يظهر المعنى ولا ينساق وراء ذكر الاشتقاقات، وإيراد النظائر، والاستدلال بالشواهد كثيراً.

والبغوي ربما حذف من كلام أبي عبيد ما لو أورده لكان حسناً ومن ذلك أنه عند شرح حديث أمر النبي ﷺ لفاطمة أن تضع صدقتها في الأوفاض قال البغوي: قال شريك: الأوفاض: أهل الصفة، قال أبو عبيد: هم الفرق من الناس والأخلاط، وقال الفراء: هم الذين مع كل واحد منهم وفضه يلقي فيها طعامه وهي مثل الكنانة الصغيرة.

قلت: هذه الأقوال أوردها أبو عبيد في غريبه وقال عقب ذلك: وهذا كله عندنا واحد، لأن أهل الصفة إنما كانوا أخلاطاً من الناس من قبائل شتى، وقد يمكن أن يكون مع كل واحد منهم وفضة كما قال الفراء[1].

والبغوي حذف هذا القول لأبي عبيد ولم يورده مع أهمية في الجمع بين الأقوال وفهم المراد ودفع الاختلاف.

والبغوي وإن كان قد أكثر النقل عن أبي عبيد لكنه كان ينقل عن دراية وعلم فينتخب ما ينقله انتخاباً، ولذا فإنه ربما نقل عن أبي عبيد قولاً ثم يبيّن أنه ليس مسلماً له ومن ذلك أنه عند شرح حديث أبي رائد الليثي أن رجلاً قال يا رسول الله: إنا نكون بالأرض فيصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا، أو تحتفوا بها بقلاً فشأنكم بها»، نقل كلام أبي عبيد في بيان الغريب ثم قال: قال أبو عبيد معنى الحديث إنما لكم منها يعني من الميتة الصبوح: وهو الغداء، أو الغبوق وهو العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، وأنكروا هذا على أبي عبيد وقالوا معناه: إذا لم تجدوا صبوحاً أو غبوقاً، ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، فإذا اصطبح الرجل لبناً، أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة، وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقاً

---

(١) غريب الحديث (١/٨١).

فلم يحل له ليلته تلك لأنه تبلغ بتلك الشربة[1].

وربما نقل عنه وزاد على كلامه ما يوضحه ومن ذلك قوله: قال أبو عبيد: التساخين الخفاف والمشاوذ العمائم، واحدها مشوذ، والعصائب العمائم.

ثم قال: سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، وقيل: أصل التساخين كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوها[2].

فهنا أصل البغوي كلام أبي عبيد وبيّن علته ووسع معناه.

وفي مواضع أخرى لا يكتفي بقول أبي عبيد فحسب بل يذكر غيره معه فعند بيان معنى ينفدهم البصر نقل كلام أبي عبيد ثم قال: وقال غير أبي عبيد تخزقهم أبصار الناس لاستواء الصعيد والله سبحانه وتعالى أحاط بالناس أولاً وأخيراً[3].

ب ـ عدم التصريح بالنقل عن أبي عبيد:

في بعض المواضع ـ وهي ليست بقليلة ـ يذكر البغوي في معنى الحديث أو بيان الغريب شيئاً من كلام أبي عبيد دون أن ينسبه له، بل يذكره غفلاً من النسبة وهذا يوهم أنه من كلامه، وهذه أمثلة توضح هذا وتبينه:

المثال الأول:

عند شرح حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر (٢/٨٨)، وأحمد في المسند (٥/٢١٨) وأبو عبيد في الغريب (١/٤٤).

(٢) شرح السنة (١١/٣٤٧، ٣٤٨)، وأنظر قول أبي عبيد في الغريب (١/٤٥).

(٣) أنظر شرح السنة (١/٤٥٢)، وغريب أبي عبيد (١/١١٦)، وأنظر أمثلة أخرى لنقله عن أبي عبيد في شرح السنة (٤/٣٣٩) ـ غريب أبي عبيد (١/٣٢٠).
شرح السنة (٤/٣٥١) ـ غريب أبي عبيد (١/١٢٠، ١٢١).
شرح السنة (١٢/١٢٢) ـ غريب أبي عبيد (١/٣٥٠).
شرح السنة (٩/١٦) ـ غريب أبي عبيد (١/١٤٢).
شرح السنة (١١/٣١٩) ـ غريب أبي عبيد (١/٣٨٦، ٣٨٧).
شرح السنة (٥/٢٦٥) ـ غريب أبي عبيد (١/٣٧٦).
شرح السنة (٦/٢٦٠) ـ غريب أبي عبيد (١/٢٠٠).
شرح السنة (١٢/١٦٨) ـ غريب أبي عبيد (١/٣٢٩) وغيرها من المواضع.

ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا تضيفت للغروب ونصف النهار[1] قال البغوي: وقوله «تضيفت للغروب» أي: مالت الشمس للمغيب، ويقال منه: ضافت فهي تضيف ضيفاً أي مالت، ومنه سمي الضيف ضيفاً، يقال ضفت فلاناً: إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته إذا أملته إليك وأنزلته عليك[2].

فظاهر هذا أنه من كلام البغوي، غير أنه بنصه تقريباً في غريب أبي عبيد وأوله منقول عن أبي عبيد، ومن قوله: «ومنه سمي الضيف...» من كلام أبي عبيد[3].

المثال الثاني:

أسند البغوي قول أنس في وصف النبي ﷺ «ليس بالأبيض الأمهق» و«ليس بالآدم، ولا بالجعد القطط»[4] ثم قال شارحاً: قوله «ليس بالأبيض الأمهق» الأمهق: الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة كلون الجص، والجعد القطط: الشديد الجعودة مثل أشعار الحبشة، والسبط الذي ليس له تكسر، يقول هو جعد رجل[5].

وهذا التفسير أورده أبو عبيد في غريبه بنفس هذه الألفاظ تقريباً[6].

المثال الثالث:

قال البغوي شارحاً: قوله: «يجرجر» أي: يجدر في نار جهنم (والجرجرة:

---

(١) شرح السنة (٧٧٨) (٣/٣٢٧)، والحديث أخرجه بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) (١/٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) شرح السنة (٣/٣٢٨).

(٣) غريب الحديث (١/٢٢).

(٤) شرح السنة (٣٦٣٥) (١٣/٢١٧) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب: صفة النبي ﷺ (٤/١٦٤)، ومسلم في كتاب الفضائل باب: صفة النبي ﷺ ومبعثه وسننه (٢٣٤٧) (٤/١٨٢٤).

(٥) شرح السنة (١٣/٢١٨).

(٦) غريب الحديث (١/٣٨٩).

صوت وقوع الماء في الجوف، ويكون ذلك عند شدة الشرب، وأصل الجرجرة: الصوت ومنه قيل للبعير إذا صوت هو يجرجر)[1].

وما بين القوسين بنصه تقريباً ذكره أبو عبيد في الغريب[2].

٢ـ مصنفات الإمام الخطابي:

لقد اعتنى العلماء الأثبات، والأئمة الأعلام بكتب السنة روايةً وحفظاً كما اهتموا بخدمتها توضيحاً وشرحاً، وحاز الصحيحان قصب السبق في هذا المجال فكثر رواتها، وتعددت شروحها، وتلاهما في الاحتفاء وكثرة الاعتناء سنن أبي داود وذلك لأنه (جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء)[3] (وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ولكل منه ورد ومنه شرب)[4]، وكان الإمام الخطابي من أوائل من تصدى لشرح سنن أبي داود وكتابه معالم السنن عمدة الشارحين ممن جاء بعده، ثم أنه بعد ذلك عمد لشرح صحيح البخاري في كتاب «أعلام السنن» أو «أعلام الحديث»[5]، فحاز بصنيعه هذا قصب السبق والقدح المعلى، حيث تعرض للمسائل الفقهية ودلائل الأحكام كما اهتم بالدقائق الحديثية، فكثر النقل عنه والاهتداء بأقواله، وقل من تعرض لشرح الأحاديث بعده إلا ويكثر من ذكره، لإمامته في الحديث والفقه ولذا فإن البغوي أكثر من النقل عنه والاقتباس منه بصورة ظاهرة وخاصة في شرح أحاديث البخاري وأبي داود، وسأفصل القول في نقله عن الخطابي واستفادته منه وذلك لما له من الأهمية.

---

(١) شرح السنة (١١/٣٦٩).
(٢) غريب الحديث (١/١٥٤).
(٣) مقدمة شرح مختصر سنن أبي داود لابن القيم (١/٨).
(٤) مقدمة معالم السنن (١/٦).
(٥) أنظر مقدمة تحقيق كتاب أعلام الحديث (١/٤٤).

أ ـ نقله عن معالم السنن:

نقل البغوي عن الخطابي من كتابه المعالم في مواضع كثيرة وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: قال أبو سليمان الخطابي: قوله ﷺ «ذلك صريح الإيمان»[1] معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وروى في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة[2] وهذا القول منقول من معالم السنن بنصه مع اختلاف يسير إذ أن البغوي لم يراع حرفية النقل بل ربما حذف من الكلام كلمة أو جملة يرى أنها لا تخل بالمعنى وربما كان يقصد بنقله نقل المعنى لا عين اللفظ، أو لعله اعتمد على حفظه فلم يأت به على وجهه، ونص كلام الخطابي في معالمه هو: قوله ذاك وصريح الإيمان «معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم وليس معناه... الخ»[3].

المثال الثاني:

قال البغوي: قوله: «لا تَضَامُّون»[4] بفتح التاء أي: لا تتضامون، حذفت منه إحدى التاءين.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها (١٣٢) (١/١١٩).

(٢) شرح السنة (١/١١٠).

(٣) معالم السنن (٤/١٤٧).

(٤) جزء من حديث أوله «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون.. الحديث» أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة «ق»، باب: قوله تعالى ﴿**وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس**﴾ (٦/٤٨)، وفي كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿**وجوه يومئذ** =

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة «لا تَضَارُّون في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء ووزنه تفاعلون من الضرار، والضرار: أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما، أي الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضَارُون» بضم التاء وتخفيف الراء من الضير، والمعنى واحد، أي لا يخالف بعضكم بعضاً، يقال ضاره يضيره.

وروى بعضهم «لا تُضَامُون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

وقوله «كما ترون ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها كما ترون القمر ليلة البدر لا مرية فيها[1].

وهذا كله من معالم السنن بلفظه تقريباً مع اختلاف سياق الترتيب[2].

المثال الثالث:

عند شرح قوله ﷺ «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله[3] قال البغوي: قال أبو سليمان الخطابي: إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه

= ناضرة﴾ (٨/١٧٩)، وفي مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (١/١٣٨)، وباب: فضل صلاة الفجر (١/١٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣) (١/٤٣٩).

(١) شرح السنة (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) معالم السنن (٤/٢٢٩، ٣٣٠).

(٣) شرح السنة (١٤٥٥) (٥/٢٧٢)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى (٢٨٧٧) (٤/٢٢٠٥).

قال: أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون حسن الظن بالله من ناحية الرجاء، وتأميل العفو والله جوّاد كريم»[1].

وهذا نص كلام الخطابي في المعالم وزاد في آخره: «لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته»[2].

ولا بد من الاشارة إلى أن البغوي في مواضع أخرى ـ ليست بالقليلة ـ نقل من معالم السنن دون أن يبين ذلك، ودون أن ينسب الكلام للخطابي مما يوهم القارىء أن القول قوله، وإليك أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: وقوله «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[3] يتأول على وجهين: أحدهما: شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**طوافون عليكم بعضكم على بعض**﴾[4] يعني المماليك والخدم.

وقال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها

---

(١) شرح السنة (٥/٢٧٢).

(٢) معالم السنن (١/٣٠١).
وأنظر أمثلة أخرى لنقله عن معالم السنن:
شرح السنة (١/٢٣٦) ـ معالم السنن (٤/١٨٧).
شرح السنة (١/٢٩١) ـ معالم السنن (٤/٨٩، ٩٠).
شرح السنة (٢/٢٥٨) ـ معالم السنن (١/١٥٣).
شرح السنة (١٢/١٨٢، ١٨٣) ـ معالم السنن (٤/٢٢٨) ـ ٣٣٢).

(٣) أنظر شرح السنة (٢٨٦) (٢/٦٩)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥) (١/٦٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة (٩٢) (١/٣٠٧، ٣٠٨) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (١/٥٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) (١/١٣١).

(٤) سورة النور، آية (٥٨).

كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة[1].

هذان المعنيان أوردهما الخطابي في معالم السنن[2]، ولفظه مقارب جداً لهذا اللفظ الذي ذكره البغوي، والاختلاف اللفظي يسير مما يؤكد أنه منقول عنه.

المثال الثاني:

قال البغوي: ـ قولها ـ يعني عائشة ـ «وكان أملككم لأربه»[3] يروى على وجهين الإِرْبُ مكسورة الألف، والأَرَبُ مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال: لفلان عندي أَرَبٌ، وإِرْبٌ وإِرْبَةٌ، ومَأْرُبَةٌ، أي: بغية وحاجة، ومعناه أنه كان غالباً لهواه، والأرب أيضاً: العضو.

واختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وإليه ذهب عطاء والشعبي والحسن.

وقال الشافعي: لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته، وكذلك قال أحمد وإسحاق، وقال الثوري: لا يفطره والتنزه أحب إلي.

وقال ابن عباس: يكره ذلك للشباب ويرخص فيه للشيخ، وإليه ذهب مالك، وكره قوم القبلة للصائم على الاطلاق، نهى عنها ابن عمر.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، ومثله عن المسيب[4].

هذا السياق يظهر أنه من كلام البغوي غير أنني وجدت أنه مقتبس من كلام

---

(١) شرح السنة (٢/ ٧٠).

(٢) معالم السنن (١/ ٤١).

(٣) شرح السنة (١٧٤٨) (١٧٤٩) (٦/ ٢٧٥)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم (٢/ ٢٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٦٦) (٢/ ٧٧٧).

(٤) شرح السنة (٦/ ٢٧٧، ٢٧٨).

الخطابي في المعالم مع تغيير الترتيب وخلاف لا يذكر وسأذكر نص كلام الخطابي توضيحاً للأمر.

قال الخطابي: قلت هذا يروى على وجهين (أرب) مفتوحة الألف والراء، وإرْب مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان أرب وإرب، وإربة، ومأربة أي حاجة، والأرب أيضاً العضو.

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فكرهتها طائفة نهى عنها ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، وعن ابن المسيب مثل ذلك.

وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن.

وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تفطره، والتنزه أحب إليّ[1].

وهكذا يظهر بوضوح أن البغوي استمد هذا القول من كتاب الخطابي.

المثال الثالث:

قال البغوي: وبيص الطيب: بريقه، يقال: وبص الشيء يبص وبيصاً، وبص أيضاً يبص بصيصاً: إذا برق.

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورؤي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية، ومثله عن ابن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك.

---

(١) معالم السنن (٢/١١٣، ١١٤).

(وروي ذلك عن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث).

وقال أبو حنيفة إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام عليه الفدية، كما لو استدام لبس المخيط، والحديث حجة على من كره ذلك، وليس كاللبس لأن لاستدامته حكم الابتداء بدليل أنه لو حلف لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه ولم ينزعه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث[1].

وإذا استثنينا ما بين القوسين من النص السابق فإننا نستطيع القول أن هذا مقتبس من كلام الخطابي في معالم السنن[2].

ب ـ نقلة عن أعلام السنن:

نقل البغوي أيضاً عن الخطابي من كتابه أعلام السنن في شرح صحيح البخاري في مواضع متعددة وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

عند شرح وصف الرسول ﷺ للنساء بأنهن ناقصات عقل ودين قال البغوي: قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين، وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق وأن شهادة المغفل ضعيفة وإن كان رضياً في الدين والأمانة[3].

وهذا القول للخطابي بنصه من أعلام السنن[4].

---

(١) شرح السنة (٧/٤٦، ٤٧).

(٢) معالم السنن (٢/١٥٠، ١٥١).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك: شرح السنة (٩/١٠٥) ـ معالم السنن (٤/٢١٣).
شرح السنة (١/١٥٧) ـ معالم السنن (٤/٣٢٧).
شرح السنة (١٢/١٨٢، ١٨٣) ـ معالم السنن (٤/٢٨ ـ ٢٣٢).
شرح السنة (١/٣٥٧ ـ ٣٦٩) ـ معالم السنن (١/١١ ـ ١٧).

(٣) شرح السنة (١/٣٨).

(٤) أعلام السنن (١/١٢٧).

المثال الثاني:

قال البغوي عند شرح كلمة النضح: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس، ولا دلك، ومنه قيل للبعير الذي يستقي عليه: الناضح، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر[1].

هذا من كلام الخطابي في أعلام السنن وزاد عقبة: وفيه بيان أن إزالة النجاسة إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد[2].

المثال الثالث:

في هذا المثال سأورد نص البغوي ونص الخطابي ليتضح أن البغوي لا يراعي الدقة التامة في نقل الألفاظ فكأنه ينقل معنى الكلام بلفظ مقارب.

قال البغوي: قال الخطابي: فاليمن والشؤم إسمان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، وهذه الأشياء الثلاثة محال ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئته عز وجل[3].

ونص كلام الخطابي في أعلام السنن: اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواضع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه

---

(١) شرح السنة (٢/٨٤).
(٢) أعلام السنن (١/١٠٥).
(٣) شرح السنة (٩/١٤).

ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه[1].

وواضح هنا أن كلام الخطابي أوضح في بيان المقصود.

وما ذكرته عند الكلام على معالم السنن من نقل البغوي لكلام الخطابي دون أن ينسبه له هو كذلك بالنسبة لنقله من أعلام السنن، فقد أورد جملاً منه دون الإشارة إلى أنها من قول الخطابي[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نقل البغوي من معالم السنن كان أكثر من نقله من أعلام السنن، كما أن البغوي عند نقله عن الخطابي لا ينص على موضع كلامه ومن أي كتاب هو؟ بل يكتفي بنسبة القول إليه، وهذا هو الأغلب، غير أنه صرح في آخر باب القتال مع مانعي الزكاة بنقله عن معالم السنن حيث قال بعد شرح الحديث: هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب «معالم السنن» نقلته على طريق الاختصار وبالله التوفيق[3].

وهذا هو الموضع الوحيد الذي حدد فيه المصدر، وهو يؤيد ما ذهبت إليه من أنه ينقل كلام الخطابي بمعناه مختصراً له مراعياً قرب اللفظ.

لقد ذكرت أن البغوي أكثر النقل عن الخطابي، وأنه ربما نقل من كلامه دون أن ينسبه له، وهذا الأمر صار موضع انتقاد للبغوي حتى قيل إنه تبطن كتب الخطابي، وأورد الأستاذ سيد صقر تساؤلاً بصيغة الانتقاد لصنيع البغوي حيث قال: وهنا يثور في النفس كثير من التساؤل في جدوى هذا الكتاب ـ يعني شرح السنّة ـ وهل كان الناس بحاجة ماسة إلى تأليفه؟

---

(١) أعلام السنن (٢/٧٠٩).
وأنظر أمثلة أخرى لنقل البغوي من أعلام السنن:
شرح السنة (٥/٣٩٥) ـ أعلام السنن (١/٣٢٧).
شرح السنة (١/٧٦) ـ أعلام السنن (١/٤١، ٤٢).
شرح السنة (١/١١) ـ أعلام السنن (١/٥٢، ٥٣).

(٢) أنظر أمثلة لذلك في مقدمة الأستاذ سيد صقر ص: (٦١، ٦٢، ٦٣).

(٣) شرح السنة (٥/٤٩٥).

وهل نهض بشرح الأحاديث التي لم يشرحها الخطابي في كتابيه «معالم السنن» و«أعلام السنن» وهما الكتابان اللذان اعتمد عليهما البغوي كل الاعتماد.

ثم علق على هذا التساؤل بعبارة لا يخلو أسلوبها من مجانبة الأدب اللازم للعلماء والفضلاء، وفيها شيء من التندر. وذلك حيث قال: ومن الطريف حقاً أن يستشعر البغوي أن أمثال هذه التساؤلات ستتخلج في نفس قارىء كتابه فبادر إلى الإجابة عنها جميعاً إجابة مركّزة تدل على ذكاء وفطنة، وذلك قوله في مقدمته: وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي من الدليل... الخ[1].

وهذا القول منه ـ غفر الله له وعافاه ـ لا يليق بمثل الإمام البغوي العالم الورع، ولم يكن المتقدمون من العلماء ممن يعتمدون على أسلوب التحايل، أو تعمد التلبيس على القارىء، بل لهم من حسن نياتهم، وصحة مقاصدهم، وصفاء سرائرهم ما يجعلهم يترفعون عن مثل هذا، والواجب علينا كمسلمين إحسان الظن، وحمل الكلام على أحسن محامله، كما يتحتم علينا التماس العذر وإبراز جوانب الحسن عند علمائنا الأفاضل.

ولما كان قول الأستاذ سيد عبارة عن انتقاد صريح للبغوي كان لزاماً عليّ أن أجلي هذا الموضوع، ولقد اجتهدت في بيان وجه الحق، وحرصت على كشف جلية الأمر، تحقيقاً للإنصاف، وإقراراً للحق.

ولست في هذا المقام مدافعاً عن البغوي، بقدر ما أقرر ما يقتضيه البحث العلمي وتستدعيه الأمانة العلمية، فأذكر ما له وما عليه بحسب ما ظهر لي، ولست كذلك مفاضلاً بين الخطابي والبغوي أبداً، فكلاهما من أجلة العلماء، وأفاضل الفقهاء، وخيار السلف، وللسابق فضله الذي لا ينكر، وسبقه الذي لا يدرك وللاحق فضله وعلمه، ومنزلته وقدره، وأثره فيمن بعده، ولكنني أركّز على بيان شخصية البغوي العلمية ومدى تأثره بالخطابي.

ولا بد لي ابتداء من تقرير ثلاث نقاط أعتقد أنه لا خلاف فيها:

---

(١) مقدمة سيد صقر: ص: (٦٤).

١ ـ أن البغوي احتفى بكتابي الخطابي بشكل ملحوظ ونقل منهما كثيراً وتعليل ذلك ـ كما أسلفت ـ أن الخطابي شرح صحيح البخاري وسنن أبي داود وكان من السابقين إلى ذلك فصار عمدة لكل من جاء بعده وتعرض لشرح أحاديث الكتابين، كابن القيم في شرح تهذيب السنن، كما أن الحافظ ابن حجر في الفتح أكثر من النقل عنه[1]، وغير هؤلاء كثير، والبغوي أورد جملة وافرة من أحاديث الكتابين فكان لا بد له أن يستعين بشروح الإمام الخطابي الذي يعرف منزلته وقدره في علم الحديث والفقه[2].

٢ ـ أن الانتقاد على البغوي واضح وقوي في نقله جملاً كثيرة من كلام الخطابي في كتابيه دون أن ينسب القول له، وقد يعتذر عنه بأعذار لكنها عندي ليست لها من القوة ما يندفع به الاعتراض، فإن قيل أنه ربما كان قد حفظ المعالم والأعلام وتلقاهما على الشيوخ فصار يورد من حفظه ما يعد باعتبار الحفظ والدراسة من علمه، وأن شأن كثير من المتقدمين أن يذكروا ما تعلموه وحفظوه من كلام الآخرين دون أن ينسبوا ذلك لهم، فان قيل

---

(١) أنظر فتح الباري على سبيل المثال في (١/٣١١)، (١/٣٠٩)، (٢/٥٣).

(٢) نقل البغوي عن الخطابي تصريحاً في المواضع التالية: من شرح السنة: (١/١١، ٣٥، ٣٨، ٥١، ٦٢، ٦٩، ٧٦، ١١٠، ١١٦، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٦، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٥٧، ٣٨٥، ٤١٢)، (٢/٨٤، ١٣٣، ١٦٥، ١٧٠، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٧٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٣٤، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٥٦)، (٣/٢٥، ٤٨، ١٣٥، ١٦٢، ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٩٤، ٤١١)، (٤/١٣٢، ١٦٩، ١٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٩٦)، (٥/٨٨، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٧٢، ٣٤٢، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٦٨، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٨)، (٦/٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١٠٩، ١١٧، ١٢٠، ١٥٩، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤٣، ٣٧٣، ٣٨٩)، (٧/٨٨، ١١٤، ١٦٣، ٢٢٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣١٤)، (٨/٢٩، ١٩٢)، (٩/١٤، ١٤٤، ١٦٠، ٢٤٢)، (١٠/٢٢، ٢٥، ٦٤، ٦٦، ٩٢، ١٤٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٧)، (١١/٥، ١٤، ٢٢، ٣٢، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٣٤، ١٦٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٦١، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٧٨)، (١٢/١٣، ٥٥، ١٣٣، ١٤٦، ١٦٩، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٤٣)، (١٣/٦٢، ٦٩، ٩٠، ٩٣، ١٠١، ١١٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٥١، ١٧٧)، (١٤/٥٨، ٨٠، ١٧٦، ١٨١، ٢٢٠، ٣٧٦)، (١٥/٦، ١٨، ٢٠، ٧١، ٧٤، ٩٦، ١١٤، ١٤٢، ١٧٧، ١٩١، ١٩٤).

ذلك قلت لكن الأمر هنا مختلف لأن البغوي نص في مواضع كثيرة على النقل من الخطابي فتركه للنسبة في المواضع الأخرى لا يعفيه من المسؤولية ولا يسقط عنه الاعتراض، إذ كان بإمكانه إثبات النقل في جميع المواضع.

غير أنه لا بد من تقرير أن جملة من العلماء كانوا يفعلون مثل البغوي بل إن الخطابي ذاته نقل في بعض المواضع كلام أبي عبيد بنصه دون أن ينسبه له ومثال ذلك تفسيره لقول «تقبل بأربع وتدبر بثمان»[1].

٣ ـ أن البغوي لم يراع الدقة في نقل عبارات الخطابي وغيره وكان الأولى به إذا نص على النقل أن يلتزم الدقة وينقل حرفية الأقوال، وقد أشار في بعض المواضع إلى أن نقله كان بالمعنى أو أنه نقل القول باختصار[2]، وهذا يوهم أن بقية النصوص التي نقلها إنما نقلها بنصها كما هي، والإشكال يزداد إذا كان اختصاره أو ذكره للكلام بالمعنى يوهم لبساً[3]، أو يجعل القول غير واضح مثل وضوحه في الأصل الذي نقل عنه[4].

وبعد هذا أعود إلى تساؤل الأستاذ سيد صقر بصورة خاصة، وإلى الموضوع بصورة عامة لأبيّن تميز البغوي عن الخطابي رغم استفادته الكبيرة منه.

أولاً إن أحاديث شرح السنة لم تقتصر على أحاديث البخاري وأبي داود، بل شملت جملة وافرة من الأحاديث ليست عندهما، بالتالي فإن تعليق البغوي على هذه الأحاديث وشرحه لها يعتبر زيادة ليست في كتابي الخطابي، وهذا يجيب على تساؤل الأستاذ سيد صقر: هل نهض البغوي بشرح الأحاديث التي لم يشرحها الخطابي في كتابيه؟

ثانياً أن البغوي نقل عن غير الخطابي من العلماء المعتبرين، فيكون في شروحه زيادة على كلام الخطابي، وذكر لآراء غيره من العلماء، فالبغوي لم يقتصر

---

(١) أنظر معالم السنن ( )، غريب أبي عبيد.
(٢) شرح السنة (٥/٤٩٥)، (١/١٣٣).
(٣) أنظر مقدمة سيد صقر: ص: (٥٨، ٥٩).
(٤) أنظر شرح السنة (١٤١٩) ـ أعلام السنن (٢/٧٠٩).
شرح السنة (١/٧٦) ـ أعلام السنن (١/٤٤، ٤٥).

على أقوال الخطابي فحسب بل إنه في بعض المواضع يتوسع في ذكر أقوال العلماء، وآراء الفقهاء مما لم يرد في كتب الخطابي، وإن في هذا إجابة عن التساؤل عن جدوى الكتاب وحاجة الناس إليه.

ثالثاً أن نقل البغوي عن الخطابي لم يكن في جميع المواضع مجرد نقل واتباع حيث نجد البغوي في بعض المواضع يتعقب كلام الخطابي، وفي مواضع أخرى يضيف إلى كلام الخطابي كلاماً من عنده يتضمن زيادة إيضاح أو ذكر استنباط لم يورده الخطابي، (وكما أنه في بعض المواضع ربما عمد إلى شرح وتوضيح الخطابي نفسه، وربما أيد قوله بدليل لم يذكره الخطابي نفسه).

وسأذكر هنا جملة من الأمثلة للمقارنة بين الخطابي والبغوي توضح ما سلف ذكره.

المثال الأول:

عند شرح حديث «نحن بالشك أحق من ابراهيم... الحديث»[1] نقل البغوي عن الخطابي قوله في شرح «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وكذا شرح «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» بمعناه من أعلام السنن[2] ثم قال: وقوله سبحانه وتعالى ﴿**فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك**﴾[3] الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه وتعالى

---

(١) شرح السنة (٦٣) (١/١١٤) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله عز وجل ﴿**ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه**﴾ (٤/١١٩)، وباب ﴿**ولوطاً إذ قال قومه أتأتون الفاحشة**﴾ (٤/١٢٠)، وباب قوله تعالى ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾ (٤/١٢١) وفي كتاب التفسير، (سورة البقرة) باب: قوله ﴿**وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى**﴾ (٥/١٦٣) و(سورة يوسف) باب: قوله ﴿**فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فسأله**﴾ (٥/٢١٧)، وفي كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (٨/٧٠). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١٥١) (١/١٣٣)، وفي كتاب الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٥١) (٤/١٨٣٩).

(٢) أعلام السنن (٢/٨٠٤، ٨٠٥).

(٣) سورة يونس، آية (٩٤).

﴿يا أيها النبي اتق الله﴾[1]، وقوله ﴿وأسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا﴾[2] أي سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا، يعني أهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون.

وقوله: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أراد به قوله لقومه ﴿لو أن لي بكم من قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾[3] أي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى[4].

وهذا القول لم يذكره الخطابي مطلقاً ولم يتعرض لشرح ما يتعلق بلوط عليه السلام وكذلك فإن البغوي أكد بما أورد من سياق آيات القرآن معنى نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

المثال الثاني:

قال الخطابي في معالم السنن شارحاً معنى الأحرف السبعة: اختلف الناس في تفسير قوله سبعة أحرف، فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم، قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه، وقال ابن الأنباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى ﴿وعبد الطاغوت﴾[5].

---

(١) سورة الأحزاب، آية (١).
(٢) سورة الزخرف، آية (٤٥).
(٣) سورة هود، آية (٨٠).
(٤) شرح السنة (١/١١٧).
(٥) سورة المائدة، آية (٦٠).

وقوله ﴿أرسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾[1]، وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف، أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل أنزل القرآن بسبعة أحرف فإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط، أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس، ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ذلك داعية للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه.

وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد[2].

هذا ما شرح به الخطابي الحديث في معالمه وقد شرح البغوي الحديث في شرح السنّة[3] بأتم من هذا وذكر فيه أقوالاً أخرى، وبيّن اختلاف الأحرف السبعة ليس داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[4] وبيّن أن مرد هذه الأحرف إلى التلقي وأشار إلى أن ما يخالف خط المصاحف العثمانية في حكم المنسوخ، وأن القراءة المعتبرة لا بد أن توافق خط المصحف وتكون منقولة عن الرسول ﷺ وأنه ليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأثر صحيح عن الرسول موافق لخط المصحف، وغير ذلك مما تعرض له ودلل عليه. وليس هذا بغريب فالبغوي كما مر معنا قارىء جامع للقراءات العشر ولذا فقد اهتم بالموضوع وتوسع فيه، وأتى فيه بما لم يأت به الخطابي ولم يعرج عليه.

---

(١) سورة يوسف، آية (١٢).
(٢) معالم السنن (١/٢٩٢، ٢٩٣).
(٣) شرح السنة (٤/٥٠٧ ـ ٥١٢).
(٤) سورة النساء، آية (٨٢).

المثال الثالث:

قال البغوي شارحاً معنى التلبية: قوله: «لبيك اللهم لبيك» فيه أربعة أقوال:

أحدها: إجابتي لك يا رب، وإقامتي معك، مأخوذة من: ألب بالمكان وألب به إذا أقام به ومعنى التثنية فيه، أي: إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانيك، أي: رحمة بعد رحمة.

والثاني معناه: اتجاهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها والتثنية للتأكيد.

والثالث: محبتي لك، من قول العرب، امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

والرابع: إخلاصي لك من لب الطعام ولبابه، ثم قلبوا الباء الثانية ياءً طلباً للخفة، كما قالوا: تظنيت، وأصلها: تظننت، وقال العجاج: (تقضي البازي إذ البازي كسر). وأصله التقضض[1]. ولم يعرض الخطابي في معالمه ولا أعلامه لمعنى التلبية[2].

فهذه الأمثلة تبيّن لنا أن البغوي ربما شرح جملاً وكلمات لم يتعرض الخطابي للحديث عنها، وليس الأمر مقتصراً على ذكر المعاني فحسب بل إن البغوي ربما زاد على كلام الخطابي شيئاً من الفقه وأوضح المذاهب في المسألة موضوع البحث على نحو أوضح من صنيع الخطابي وهذه أمثلة لزيادات البغوي الفقهية:

المثال الأول:

في باب الغسل من غسل الميت قال البغوي في هذه المسألة: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم

---

(١) شرح السنة (٧/٥٠).

(٢) معالم السنن (٢/١٧٣).

وأنظر مثالين آخرين لزيادة البغوي بعض الأقوال بعد إيراد قول الخطابي:

شرح السنة (٢/٢٤٤) ـ معالم السنن (١/١٤٠) وأعلام السنن (١/٢٠٢).

شرح السنة (٢/٢١٤) ـ معالم السنن (١/١٣١) وأعلام السنن (١/١٩٠).

إلى أنه غير واجب قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل.

وروي عن عبد الله بن أبي بكر عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا[1].

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت.

وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

قال ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه.

وقيل في قوله: «من حمله فليتوضأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليتوضأ» أي ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلاة عليه إذا وضعها.

وروي عن ناجية بنت كعب عن علي: قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات؟ قال: فاذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[2].

هكذا فصل البغوي القول في هذه المسألة ناسباً الآراء لقائليها مبيناً الأدلة المستند عليها، بينما لم يتعرض الخطابي عند شرحه لهذا الحديث في معالم السنن لأكثر مما نقله عنه البغوي وقد قال قبله: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت (١/٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤) (٣/٥٤٧) والنسائي، في كتاب الجنائز: باب: مواراة المشرك (٤/٧٩، ٨٠).

الاغتسال من غسل الميت[1].

وهكذا فإن في شرح السنّة في هذا الموضع مزيد فائدة في الفقه ليست في معالم السنن وإن كان تفصيل البغوي الذي نقلناه استفاد معظمه من الترمذي[2].

المثال الثاني:

مسألة الصلاة على الشهيد تعرض لها الخطابي في المعالم[3]، كما تعرض لها البغوي في شرح السنة[4]، فذكر معظم ما ذكره الخطابي من فقه الحديث إلا أنه زاد على ذلك إيراده لكثير من الأدلة، وتفصيله للآراء والمذاهب فنجد الخطابي يقول: (وفيه أنه لا يصلى عليه وإليه ذهب أكثر العلماء)، بينما نجد البغوي يقول: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلى عليه وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

ويقول الخطابي: وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه، بينما يقول البغوي وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه لأنه روى أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق.

وكذلك نجد الخطابي يقول: وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء خصوصية له وتفضيلاً على سائر أصحابه.

والبغوي يقول: وتأول الأولون ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء كما روي عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات.

ثم إن البغوي تعرض بعد ذلك لمسألة الصلاة على المقتول ظلماً في غير القتال وكذا الصلاة على المقتول في الحد، وكذلك حكم الصلاة على المقتول من أهل

---

(١) معالم السنن (١/٣٠٧).
(٢) تحفة الأحوذي (٤/٧١، ٧٢)، شرح السنة (٢/١٧٠).
(٣) معالم السنن (١/٤٠٣).
(٤) شرح السنة (٥/٣٦٦ - ٣٧٥).

البغي، والمقتول من أهل العدل، ثم عرض لحكم الصلاة على من قتل نفسه وحكم الصلاة على السقط وكل هذه المسائل ذكر فيها المذاهب والأدلة على طريقته المجملة، ولم يتعرض لأي منها الإمام الخطابي.

المثال الثالث:

أسند البغوي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم «فكبر أربع تكبيرات»[1].

وعند شرح الحديث ابتدأ البغوي بقوله: في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها جواز النعي، وقد كره قوم النعي، وهو أن ينادي في الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته.

روى إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية. ورفعه بعضهم والوقف أصح.

وروى عن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[2].

وذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يعلم به إخوانه وأقاربه وبه قال إبراهيم النخعي كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب)[3].

---

(١) شرح السنة (١٤٨٩) (٤/٣٣٧)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: التكبير على الجنازة أربعاً (٢/٩١)، وباب: الرجل ينعي إلى الميت بنفسه (٢/٧١) وباب الصفوف على الجنازة (٢/٨٨)، وباب: الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد (٢/٩٠) وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: موت النجاشي (٤/٢٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٩٥١) (٢/٦٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (٩٨٩) (٤/٥٨، ٥٩)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦) (١/٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٢/٧١)، وفي كتاب الجهاد، باب: تمني الشهادة (٣/٢٠٣) وباب: من تأمر في الحرب بغير إمرة (٤/٣٤)، وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/١٨٤) بمعناه وفي كتاب فضائل

وبعد ذلك تحدث البغوي عن الصلاة على الميت الغائب ونقل كلام الخطابي وتعرض لمسائل أخرى كعدد تكبيرات صلاة الجنازة، وكيفية قضاء ما فات منها، والتحليل عنها ورفع اليدين عند التكبير فيها وغير ذلك.

قد تعرض الخطابي في المعالم[1] والأعلام[2] لشرح هذا الحديث ولم يذكر مسألة النعي وحكمه مطلقاً.

وأما تعقب البغوي للخطابي، وعدم متابعته له فيما ذهب إليه فهذه أمثلته:

المثال الأول:

عند شرح قول المصطفى ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام»[3]، نقل البغوي عن الخطابي قوله في شرح «جائزته يوم وليلة: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك[4].

وبعد ذلك مباشرة قال البغوي: قلت: قد صح عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة»[5].

أصحاب النبي، باب: مناقب خالد بن الوليد (٤/٢١٨)، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٥/٨٧).

(١) معالم السنن (١/٣١٠، ٣١١).

(٢) أعلام السنن (١/٣٢٠).

(٣) شرح السنة (٣٠٠٢) (١١/٣٣٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٧/١٠٣)، وباب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٧/٧٨) وفي كتابه الرقاق، باب: حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٧/١٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة: باب: الضيافة ونحوها (٤٨) (٣/١٣٥٢، ١٣٥٣).

(٤) معالم السنن (٤/٢٣٨)، وأنظر أعلام السنن (٣/١١٤١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) (١٥) (٣/١٣٥٣).

قال الإمام (البغوي): فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، والجيزة قدر ما يجوز به من منهل إلى منهل[1].

فهنا خالف البغوي الخطابي في ما ذهب إليه في معنى الحديث ثم بيّن دليله على ذلك.

المثال الثاني:

قال البغوي: وقوله في أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» قال الخطابي: أراد أهل المدينة وسكانها، كما قال تعالى ﴿**وأسأل القرية**﴾[2] أي أهل القرية[3].

ثم قال البغوي بعد ذلك: والأولى إجراؤه على ظاهره، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة، كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها إلى أن أسكتها الرسول ﷺ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي، فلا ينكر أن يكون جبل أحد، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه، وتحن إلى لقائه حالة مفارقته إياها حتى أسرع حين وقع بصره عليها، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته[4].

وهذا المثال ظاهر في أن البغوي يرى كلام الخطابي، مرجوحاً وأن الأولى الإجراء على الظاهر، وقد ذكر لقوله مستدلاً من النصوص.

المثال الثالث:

في «باب البعير إذا ند» تعرض البغوي لمسائل فقهية متعددة ومنها ما يتعلق بالذكاة بالسن والظفر وذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ثم قال: ثم هذا الاختلاف بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم، أو رمي عظماً إلى صيد، فأما إذا جرح الكلب الصيد بسنه أو ظفره فقتله فحلال بالاتفاق، (وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من عظم فأصاب به صيداً جاز قال الإمام:

---

(١) شرح السنة (١١/٣٣٧، ٣٣٨).
(٢) سورة يوسف، آية (٨٢).
(٣) أنظر أعلام السنن (٢/٧١٦).
(٤) شرح السنة (٧/٣١٤، ٣١٥).

والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم، بخلاف سن الجارحة ومخلبها لأنه لا يمكن الاحتراز عنه)[1].

وهنا أيضاً خالف البغوي الخطابي في ما ذهب إليه من الجواز وأوضح أن القياس في المسألة عدم الجواز وعلل عدم صحة قول الخطابي. ومن مخالفته له وتميزه في رواية الحديث أن الخطابي قال في المعالم في مسألة الصلاة قائماً وقاعداً ونائماً عند شرح حديث عمران بن حصين: «أما قوله» وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً. فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة[2].

هكذا ساق الخطابي الكلام في هذه المسألة مشككاً في ثبوت هذا النص، ذاكراً أن القياس يمنع الجواز وسأكتفي بنقل كلام البغوي في هذه المسألة لترى الفرق، وذلك قوله: وهل يجوز أن يصلي المتطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوت السنّة فيه.

فتأمل كيف جزم البغوي بالجواز، واستدل بثبوت النص.

وأعتقد أن فيما أوردته ما يوضح استقلال شخصية البغوي، وفائدة كتابه ولا يفهم مما ذكرت إنكار تأثر البغوي بالخطابي والاعتماد عليه والاستفادة منه لأنني

---

(١) شرح السنة (١١/٢١٨).
وأنظر أمثلة أخرى لمخالفة البغوي للخطابي وعدم موافقته له فيما ذهب إليه: شرح السنة (٥/٨٨)، (١٠/٢٤٥) (١١/٢٢)، (١٤/٣٧٦، ٣٧٧) (١٥/١١٤)، (١٥/١٧٧).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٤، ٢٢٥).

أوردت أمثلة نقله عن الخطابي وكذا الأمثلة التي نقل فيها عنه ولم يشر إلى ذلك، كما لا يفهم مما أوردت تفضيل البغوي على الخطابي، أو أنه أكثر منه علماً، لأنني لم أقصد إلا بيان تميز البغوي واستقلاله، وإلا فإن للخطابي فضل السبق، ثم إن في كلام الخطابي نفائس ودرر لم ينقلها عنه البغوي. كترجيحه عدم جواز الحج للمرأة إلا مع ذي محرم ومخالفته للشافعي حيث قال: وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة ثقة من النساء.

قلت (والقائل الخطابي): المرأة الحرّة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنّة، فإذا كان خروجها مع غير محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة قالوا: فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد ابن جعفر، عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.

وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين[1].

---

(١) معالم السنن (٢/١٤٤، ١٤٥).

فالبغوي عندما تعرض لهذه المسألة لم ينقل شيئاً من ذلك واكتفى بقول مختصر لا يجلي المسألة بذلك الوضوح وتلك القوة التي تناولها بها الخطابي رحمهم الله جميعاً[1].

وهكذا فإن ما ذكرته كافياً في بيان الشخصية المستقلة للبغوي وفائدة كتابه وزيادته على ما في كتابي الخطابي، وهذا كاف ـ فيما أعتقد ـ في نقض التساؤل الذي أورده الأستاذ سيد صقر وأطلقه دون مزيد من التمحيص، وكثير من المراجعة والتدقيق والله أعلم.

النقول الفقهية:

نقل البغوي الكثير من أقوال الفقهاء وآراء العلماء، ومن أكثر من نقل عنهم وذكر نصوصاً من أقوالهم الإمام مالك والإمام الشافعي والملاحظ في سائر نقوله عنهما أنه لا يريد حرفية النص، وإنما ينقل معنى القول بلفظ مقارب، وربما اختصر شيئاً من كلامهما، بل ربما نص على النقل منهما في بعض المواطن ولم ينقل عنهما أقوالهما بل ذكر خلاصته وثمرته، ومقصوده في عامة ما نقله عنهما أن يبين قولهما ورأيهما في المسألة التي يتعرض لها دون اشتراط نقل ألفاظهما بعينها. وفيما يلي أورد ثلاثة أمثلة لنقله عن كل واحد منهما:

أمثلة نقله عن الإمام مالك:

المثال الأول:

في باب من ترك سجود التلاوة قال البغوي: وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ليس له بإمام أن يسجد بقراءته، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم، أو يأتمون به، فإذا سجد سجدوا معه.

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٠، ٢١).

تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة[1].

وهذين القولين ذكرهما الإمام مالك في موطئه بنحوه[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: «قال مالك: المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، أن يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، كالطعام المصبر من الحنطة، والتمر، أو الكرسف، أو الكتان، أو الغزل، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء منه، ولا وزنه، ولا عدده يقول لربها: كل سلعتك، أو زن، أو اعدد ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً، أو رطلاً، أو عدداً، فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد فلي، فليس ذلك ببيع، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار[3].

وهذا القول بلفظه تقريباً في موطأ مالك[4].

المثال الثالث:

قال البغوي: روى أن مالكاً سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[5].

قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله)، قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، لا السعي على الأقدام يقول الله سبحانه وتعالى ﴿**وإذا تولى سعي في الأرض**﴾[6]، ﴿**إن سعيكم لشتى**﴾[7].

وهذا السؤال والقول في موطأ مالك[8].

---

(١) شرح السنة (٣/٣١٢).
(٢) الموطأ (١/٢١٠، ٢١١).
(٣) شرح السنة (٨/٨٤).
(٤) الموطأ (٢/١٢٩).
(٥) سورة الجمعة، آية (٩).
(٦) سورة البقرة، آية (٢٠٥).
(٧) سورة الليل، آية (٤)، والنص في شرح السنة (٢/٣١٧، ٣١٨).
(٨) الموطأ (١/١٢٨).

أمثلة نقله عن الإمام الشافعي:

المثال الأول:

قال البغوي: قال الشافعي رضي الله عنه، وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلناً، هذا سفه ترد به شهادته، وإن كان يقل لم ترد. فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب، فلا بأس به[1].

وهذا القول من كتاب الأم للشافعي بنحو لفظه تقريباً[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: وقال الشافعي: لو سمي لهما أو لإحداهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها[3].

وهذا النص هو من قول الشافعي في الأم بلفظ مقارب[4].

المثال الثالث:

قال البغوي: قال الشافعي: فالولي أحق بالصلاة من الوالي، لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب، ثم الجد من قبل الأب، ثم الولد وولد الولد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم أقربهم به عصبة[5].

والقول المذكور منقول عن كتاب الأم للشافعي[6].

---

(١) شرح السنة (١٢/٣٨٢).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك شرح السنة (٦/٣٩) ـ الموطأ (١/٢٦٣).
شرح السنة (٦/٩٨) ـ الموطأ (١/٢٥٧).

(٢) الأم (٦/٢١٥).

(٣) شرح السنة (٩/٩٩).

(٤) الأم (٥/٦٨).

(٥) شرح السنة (٥/٣٤٨).

(٦) الأم للشافعي (١/٢٤٣).
وأنظر أمثلة أخرى لذلك:
شرح السنة (٨/٢٧٥) ـ الأم (٣/٢٧٠).
شرح السنة (٨/٣١٣) ـ الأم (٣/٢٨٨).

شرح السنة وأمهات كتب السنّة

لقد استفاد البغوي كما رأينا من مصادر شتى، غير أن معظم تأثره في طريقة التصنيف ووضع التراجم واختيار الأحاديث، إنما كان من أمهات كتب السنّة وأعني بها صحيح البخاري وصحيح الإمام مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وأما بقية الكتب الستة المشهورة فكما رأينا في موارده الحديثية أنه لم يعتمد عليها في كتابه.

وقد ذكرت هذه الكتب على وجه الخصوص لأن البغوي أكثر جداً من إيراد الأحاديث من هذه الكتب، وبالتالي فإنه تأثر بها وبطريقة مؤلفيها في التصنيف، ونظراً لذلك ولجلالة هذه الكتب وتقدمها، فإنني أفردت هذا الفصل لبيان استفادة البغوي منها على حدة لأن في ذلك توضيح لأصالة شرح السنّة وإظهار لمنزلته العالية لاستقائه وانتقائه الكثير من فوائد هذه الكتب، ولا بد من الاشارة إبتداءً أن تأثره بالبخاري والترمذي كان أعمق وأظهر ولذا سأركّز عليهما.

أما بالنسبة للإمام مسلم فقد استفاد منه في طريقة تعداد الأسانيد للمتن الواحد، وروايته عنه قليلة كما أسلفنا، وبالنسبة لأبي داود روى عنه الكثير من الأحاديث خاصة في أبواب الأحكام واستفاد منه من وجوه أخرى. وسأقتصر في الحديث على استفادة البغوي من البخاري والترمذي لما ذكرت:

أـ شرح السنة وصحيح البخاري:

١ـ اعتنى البغوي بالإشارة في عدة مواطن إلى فقه الإمام البخاري في صحيحه، وبيّن بعض استدلالات البخاري من النصوص، وخاصة في المواضع التي يكون فيها الحكم الفقهي نتيجة استنباط دقيق، ونظر عميق. وهذه أمثلة توضح ما ذكرت:

المثال الأول:

أسند البغوي حديث ذي اليدين من طريق البخاري وقال عقبة: واحتج به محمد ـ وهو البخاري ـ في إباحة تشبيك الأصابع في المسجد.

وكره قوم تشبيك الأصابع في المسجد، وفي طريق الصلاة، كما في الصلاة، لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة[1].

هنا أشار البغوي إلى أن البخاري استدل بالحديث على إباحة تشبيك الأصابع، وقد أورد البخاري الحديث في صحيحه وترجم للباب بقوله «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»، وعلق الحافظ على ذلك بأن حديث أبي هريرة[2] دال على جواز التشبيك في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ثم قال: قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (أ. هـ) وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة «أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده

---

(١) شرح السنة (٣/٢٩٣) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢) (١/٣٨٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٤) (٢/٣٩٤).

(٢) يقصد حديث ذي اليدين وهو من رواية أبي هريرة.

اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. . . وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو المقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قلت (والقائل ابن حجر) هو في حديث أبي موسى[1]، وابن عمر[2] كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيّد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف إلى الصلاة[3].

المثال الثاني:

أسند البغوي حديث محمود بن الربيع وفيه قصة صلاة الرسول ﷺ في دار عتبان بن مالك الأنصاري، وذكر في أوله أن محمود بن الربيع عقل رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم[4]، وبعد سياق الحديث بتمامه قال البغوي: وقد احتج محمد بن اسماعيل على صحة سماع الصغير بقول محمود ابن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو[5].

أشار البغوي إلى استدلال البخاري على صحة سماع الصغير ويقصد بذلك ترجمة البخاري التي قال فيها «متى يصح سماع الصغير» والتي شرحها الحافظ بقوله: ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكرماني: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه. قلت (والقائل ابن حجر): وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة، وأشار المصنف (يعني

---

(١) هو في البخاري في نفس الباب ولفظه: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه. الفتح (٤٧٩) (١/٥٦٥).

(٢) هو في البخاري في نفس الباب ولفظه «شبك النبي ﷺ بين أصابعه» الفتح (٤٨١) (١/٥٦٥).

(٣) الفتح (١/٥٦٦).

(٤) شرح السنة (٤٩٨) (٢/٣٩٤).

(٥) البخاري في كتاب العلم، بات متى يصح سماع الصغير الفتح (٧٧) (١/١٧٢).

البخاري) بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد بن حنبل فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال[1].

وقد رجح ابن حجر ما ذهب إليه ابن حنبل، وتبنّاه البخاري وأوضح أنه هو المعتمد.

المثال الثالث:

أسند البغوي حديث عائشة التي ذكرت فيه مرض أبيها ومرض بلال بن رباح وعيادتها لهما وذلك أول مقدمهم المدينة[2] ثم قال: واحتج محمد بن اسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار[3].

أشار البغوي إلى ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله «باب عيادة النساء الرجال وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار»[4].

قال الحافظ: وقد اعترض عليه (يعني البخاري) بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وقد تقدم أن في بعض طرقه «وذلك قبل الحجاب»، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة[5].

وهكذا يتضح لنا اهتمام البغوي واستفادته من تراجم البخاري، وبيانه لفقه البخاري واستدلالاته التي استنبطها من النصوص.

٢- ومما يظهر عمق تأثر البغوي بالبخاري أنه اقتبس منه في تراجم

---

(١) الفتح (١/١٧١).
(٢) شرح السنة (٢٠١٣) (٧/٣١٦).
(٣) شرح السنة (٧/٣١٨).
(٤) الفتح (١٠/١١٧).
(٥) الفتح (١٠/١١٨).

الأبواب، فكثيراً ما نراه ينقل تراجم البخاري كما هي ويجعلها تراجم لأبواب كتابه.

ومن أمثلة ذلك:

١ - باب «إثم من كذب على النبي ﷺ»[١].

٢ - باب «طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم(٢).

٣ - باب «كتبة العلم»[٣].

٤ - باب «في كم تصلي المرأة من الثياب»[٤].

٥ - باب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٥].

٦ - باب «الأكل يوم الفطر قبل الخروج»[٦].

٧ - باب «القرعة بين النساء إذا أراد سفراً»[٧].

٨ - باب «المؤمن يأكل في معي واحد»[٨].

٩ - باب «من مات وعليه صوم»[٩].

١٠ - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله عز وجل»[١٠].

٣- ولما كان كتاب البغوي غير مقتصر على النصوص فحسب، كالبخاري، بل يشرح الأحاديث ويبيّن الأحكام الفقهية المتعلقة بها، لذا فإنه لم يحتج كثيراً إلى الدقة والتمحيص في تراجم الأبواب، وكذا لم يعمد إلى الإكثار منها للدلالة على الفقه الذي يتضمنه النص، ولذا فإنه ربما جعل الترجمة الواحدة متسعة

---

(١) شرح السنة (١/٢٥٢)، صحيح البخاري (١/٣٥).
(٢) شرح السنة (١/٣٠٧)، صحيح البخاري (١/٢٢).
(٣) شرح السنة (١/٢٩٣)، صحيح البخاري (١/٣٧).
(٤) شرح السنة (٢/٤٣٥)، صحيح البخاري (١/٩٨).
(٥) شرح السنة (٣/٣٦١)، صحيح البخاري (١/١٦١).
(٦) شرح السنة (٤/٣٠٥)، صحيح البخاري (١/٣١٢).
(٧) شرح السنة (٩/١٥٣)، صحيح البخاي (٦/٩٧).
(٨) شرح السنة (١١/٣١٧)، صحيح البخاري (٦/٢٠٠).
(٩) شرح السنة (٦/٣٢٤)، صحيح البخاري (٢/٢٣٩).
(١٠) شرح السنة (١٢/٣٧٩)، صحيح البخاري (٧/١٠٩) وزاد بعدها «والعلم والقرآن».

المعنى ويندرج فيها الكثير من النصوص التي فرّقها البخاري وجعلها تحت عدة تراجم تبعاً لمقصوده من بيان الفقه من خلال هذه التراجم، وتوضيحاً لذلك نضرب هذه الأمثلة الثلاثة:

المثال الأول:

عقد البغوي باباً ترجم له بقوله «باب أدب الخلاء» وأورد فيه النصوص المتعلقة باستقبال القبلة واستدبارها، والاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الاستنجاء بالعظام والروث، والنهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن مس الذكر باليمين، وشرح هذه النصوص وذكر ما فيها من الفقه[1]، ولما كان كتاب البخاري مقتصراً على النصوص فإنه فرّق هذه النصوص وعقد لها عدة أبواب وهي:

«باب النهي عن الاستنجاء باليمين»، «باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال» «باب الاستنجاء بالحجارة»، باب «لا يستنجى بروث»[2].

المثال الثاني:

قال البغوي: «باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح، وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين»، فجمع بذلك جميع المواضع التي ورد فيها رفع اليدين في الصلاة في ترجمة واحدة وأدرج تحتها النصوص المبيّنة لذلك والشاملة له[3]، بينما فرّق البخاري النصوص وجعل لكل موضع ترجمة:

«باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء»، «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع»، باب «رفع اليدين إذا قام من الركعتين»[4].

---

(١) شرح السنة (١/ ٣٦٥).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧).
(٣) شرح السنة (٣/ ٢٠).
(٤) صحيح البخاري (١/ ١٧٩، ١٨٠).

المثال الثالث:

في كتاب الاستئذان عقد البغوي «باب من يبدأ بالسلام»[1] وذكر فيه نصوصاً وجدت البخاري جعلها في أكثر من باب، حيث عقد لذلك أربعة أبواب هي:

«باب تسليم القليل على الكثير»، «باب تسليم الراكب على الماشي»، «باب تسليم الماشي على القاعد، باب تسليم الصغير على الكبير»[2].

٤ـ وقد وجدت أن بعض الأقوال الفقهية التي ينسبها البغوي إلى الصحابة فمن بعدهم هي مما أورده البخاري تعليقاً في تراجم صحيحه حيث اعتمدها البغوي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب «المحدث لا يمس المصحف» قال البغوي: وكان أبو وائل يرسل جاريته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته[3].

وهذا القول ذكره البخاري تعليقاً حيث قال: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته[4].

المثال الثاني:

في مسألة تأخير قضاء الصوم إلى ما قبل رمضان قال البغوي: قال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان[5].

وهذا أيضاً من تعليق البخاري في ترجمته التي قال فيها: باب متى يقضي قضاء رمضان، وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرّق لقوله تعالى ﴿**فعدة من أيام**

---

(١) شرح السنة (١٢/٢٦١).
(٢) صحيح البخاري (٧/١٢٧).
(٣) شرح السنة (٢/٤٨).
(٤) صحيح البخاري (١/٧٧).
(٥) شرح السنة (٦/٣١٩).

أخر﴾، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: «لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه طعاماً. . .»[1].

المثال الثالث:

في «باب المشي مع الجنازة» قال البغوي: واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمامها أفضل، يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر أنهم كانوا يفعلونه، وعن عروة مثله، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال الزهري: المشي وراء الجنازة من خطأ السنة، وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها، وعن شمالها، وقال غيره: قريباً منها[2].

قول أنس أورده البخاري في كتاب الجنائز حيث قال: باب السرعة بالجنازة، وقال أنس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وقال غيره قريباً منها[3].

وأمثلة هذا كثيرة في شرح السنة[4].

٥ـ ومما تأثر به البغوي من البخاري ذكره للآيات في صدور الأبواب على وفاق ترجمة الباب، وفي معنى النصوص الواردة فيه، إذ أن البخاري انفرد بين أصحاب الكتب الستة بإيراد الآيات والإكثار من الاستشهاد بها في تراجمه، وهو أول من صنع ذلك فليس في كتب من سبقه مثل هذا الصنيع، ولذا فإنني أعتقد أن البغوي ترسم في هذا العمل طريق البخاري واقتفى أثره ونهج نهجه والذي يؤكد ذلك أنه يتوافق معه في نقل نصوص الآيات في جملة من الأبواب، ولكن

---

(١) صحيح البخاري (٢/٢٣٩) والآية في سورة البقرة، آية (١٨٤).
(٢) شرح السنة (٥/٣٣٣).
(٣) صحيح البخاري (٢/٨٧).
(٤) أنظر أمثلة أخرى، شرح السنة (٢/١٦٣)، صحيح البخاري (١/٢١٥).
شرح السنة (٦/٧٢)، صحيح البخاري (٢/١٣٩).
شرح السنة (٦/٣٢٦)، صحيح البخاري (٢/٢٣٩، ٢٤٠).
شرح السنة (٩/٧٠)، صحيح البخاري (٦/١٢٦، ١٢٧).
شرح السنة (٥/٤١١)، صحيح البخاري (٢/٩٨).

البغوي مع ذلك توسع في هذا الجانب أكثر من البخاري حيث أكثر من تصدير الأبواب بالآيات، وأكثر من الآيات في الباب الواحد وتوسع في شرحها، وهذه أمثلة توضح ما ذكرت:

المثال الأول:

قال البغوي في أول «باب عذاب القبر»: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً**﴾ أخبر أنهم بعدما أغرقوا يعذبون بكرة وأصيلاً، ثم قال: ﴿**ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾[1] أخبر أنهم يعذبون يوم القيامة أشد مما كانوا يعذبون قبله، يعني: في القبر.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولو ترى إذا الظالمون في غمرات الموت**﴾ إلى قوله ﴿**اليوم تجزون**﴾[2] أخبر أنهم يعذبون اليوم.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى ﴿**معيشة ضنكاً**﴾[3] ﴿**إنه عذاب القبر**﴾[3].

وقال البخاري: باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ﴿**إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون**﴾ الهون هو الهوان، والهون: الرفق، وقوله جل ذكره ﴿**سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم**﴾[4]، وقوله تعالى ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾[5].

فهنا نجد البغوي أورد آيتين مما ذكر البخاري ولكنه بيّن بما عقب عليهما من الشرح ـ علاقتهما بالباب والاستدلال بهما على ما ورد في الترجمة وهو إثبات عذاب القبر، أما البخاري فإنه اكتفى بذكر الآيات فحسب اشارة منه إلى ما

---

(١) سورة غافر، آية (٤٥ ـ ٤٦).
(٢) سورة الأنعام، آية (٩٣).
(٣) سورة طه، آية (١٢٤)، شرح السنة (٥/٤٢١).
(٤) سورة التوبة، آية (١٠١).
(٥) صحيح البخاري (٢/١٠١).

تضمنه تفسيرها من الدلالة على مراده، ونلاحظ أن البغوي ذكر آية لم يذكرها البخاري وبيّن صلتها بالموضوع من خلال ذكر معناها، بينما ترك أيضاً آية مما استشهد به البخاري. وهي قوله «سنعذبهم مرتين» ووجه الاستدلال منها ما أشار إليه الحافظ ابن حجر حيث أورد عدة أقوال وروايات توضح أن المراد بالعذاب في إحدى المرتين عذاب القبر ثم قال الحافظ: قال الطبري بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك[1].

المثال الثاني:

قال البغوي في «باب رد النكاح بغير ولي»: قال الله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامي منكم... الآية**﴾[2] وقال: ﴿**فأنكحوهن بإذن أهلهن**﴾[3].

وقال البخاري: باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ﴿**فلا تعضلوهن**﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾[4] وقال: ﴿**وأنكحوا الأيامي منكم**﴾[5].

فهنا أيضاً نجد البغوي ترك استدلال البخاري بقوله تعالى ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ قال ابن حجر: ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: «لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين»[6]، وكذلك فإنه ذكر قوله تعالى ﴿**فأنكحوهن بإذن أهلهن**﴾ ولم يذكره البخاري، ووجه الاستدلال من الآية على ترجمة الباب ظاهر، وهو اشتراط إذن الولي عند النكاح.

---

(١) فتح الباري (٣/٢٣٣).
(٢) سورة النور، آية (٣٨).
(٣) سورة النساء، آية (٢٥)، شرح السنة (٩/٣٨).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٢١).
(٥) صحيح البخاري (٦/١٣٢).
(٦) الفتح (٩/١٨٤).

المثال الثالث:

قال البغوي في «باب ما يحذر من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين»: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وإذا ما غضبوا هم يغفرون**﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ**﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم**﴾[3].

وقال البخاري: باب الحذر من الغضب لقول الله تعالى ﴿**والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون**﴾ و﴿**الذين ينفقون أموالهم في السّراء، والضراء والكاظمين والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾[4].

فالبغوي استشهد بما استشهد به البخاري، ثم أضاف الآية الثالثة وجعلها كدليل على ما زاده في الترجمة على البخاري أعني قوله «وما يجوز منه في أمر الدين».

ومن خلال الأمثلة الماضية نلمح الآتي:

١ ـ أن البغوي سار على نهج البخاري في إيراد الآيات والاستدلال بها على المقصود من النصوص.

٢ ـ أن البغوي وافق البخاري إلى حد كبير في الآيات المستدل بها.

٣ ـ أن البغوي ربما ترك بعض ما استدل به البخاري من الآيات وذلك مخصوص في غالبه بالآيات التي يكون وجه الاستدلال فيها غير ظاهر ويحتاج إلى إعمال فكر وجملة القول أن البخاري تميز بعمق الاستنباط ودقة الاستدلال، بينما مال البغوي إلى البساطة والوضوح اللذين هما سمة كتابه.

٤ ـ أن البغوي ربما زاد على البخاري بعض الآيات التي يستدل بها على الموضوع ولم يوردها البخاري.

---

(١) سورة الشورى، آية (٣٧).
(٢) سورة آل عمران، آية (١٣٤).
(٣) سورة التوبة، آية (٧٣)، شرح السنة (١٣/١٥٨، ١٥٩).
(٤) صحيح البخاري (٧/٩٩).

(٥) أن البغوي غالباً ما يبيّن في وجه الاستدلال من الآية، ومناسبة إيرادها للباب، وذلك بما يورد من تفسيرها وبيان المقصود منها، بينما نجد البخاري في أكثر المواضيع يكتفي بذكر الآيات دون التعليق عليها، وذلك لاختلاف المنهجين كما أسلفنا.

٦ - أن من أبرز ما يظهر استفادة البغوي من البخاري واعتماده عليه أنه نقل عنه كثيراً في أبواب الغزوات، وقد تضمن النقل ما يتعلق بتحديد تواريخ الغزوات وكذلك إيراد المرويات والنصوص من طريق البخاري، وهذا الأمر ظاهر بجلاء حيث أن البغوي اعتمد اعتماداً كلياً في أبواب الغزوات على البخاري حيث روى بسنده من طريق البخاري أربعة وأربعين حديثاً، وهناك فقط أربعة أحاديث من صحيح مسلم.

ولذا فإننا نجد معظم أبواب الغزوات لم يورد البغوي فيها إلا الأحاديث المسندة من طريق البخاري وهذه الأبواب هي:

١- باب غزوة بني النضير[١].
٢- باب غزوة أحد[٢].
٣- باب قتل أهل بئر معونة[٣].
٤- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب[٤].
٥- باب خروج النبي ﷺ إلى بني قريظة[٥].
٦- باب غزوة ذات الرقاع[٦].
٧- باب عمرة الحديبية وبيعة الرضوان[٧].
٨ - باب غزوة ذي قرد[٨].

---

(١) شرح السنة (١٣/٣٨٥).
(٢) شرح السنة (١٣/٣٨٨).
(٣) شرح السنة (١٣/٣٩٥).
(٤) شرح السنة (١٤/٣).
(٥) شرح السنة (١٤/٨).
(٦) شرح السنة (١٤/١١).
(٧) شرح السنة (١٤/١٤).
(٨) شرح السنة (١٤/١٧).

٩ـ باب غزوة خيبر[١].
١٠ـ باب عمرة القضاء[٢].
١١ـ باب غزوة مؤتة[٣].
١٢ـ باب غزوة الفتح[٤].

وأما أمثلة نقله تواريخ الغزوات فهذه أمثلتها:

المثال الأول:

قال البغوي في أول باب غزوة بني النضير: قال الزهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، وجعلها إبن إسحاق بعد بئر معونة وأحد[٥].

وهذا القول هو جزء من ترجمة البخاري في قصة بني النضير[٦].

المثال الثاني:

في مطلع باب غزوة الخندق قال البغوي: قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع[٧].

وقد ذكر ذلك البخاري تعليقاً[٨].

المثال الثالث:

افتتح البغوي باب غزوة ذي قرد بقوله: وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ قبل خيبر بثلاث سنوات[٩].

---

(١) شرح السنة (١٤/١٩).
(٢) شرح السنة (١٤/٢٤).
(٣) شرح السنة (١٤/٢٥).
(٤) شرح السنة (١٤/٢٧).
(٥) شرح السنة (١٣/٣٨٥).
(٦) صحيح البخاري (٥/٢٢).
(٧) شرح السنة (١٤/٣).
(٨) صحيح البخاري (٥/٤٤).
(٩) شرح السنة (١٤/١٧).

وهذا نص كلام البخاري في ترجمة غزوة ذات قرد[1].

٧- وعلى الرغم من كل ما ذكرناه من استفادة البغوي وتأثره بالبخاري وأنه ربما ذكر ما لم يذكره البخاري من الاستدلال، بل إنه كثيراً ما يتوسع في إيراد الآراء الفقهية في المسائل مع الاستطراد في نسبتها إلى قائليها وذكر ما تستند إليه من الأدلة، وغير ذلك مما ليس عند البخاري، على الرغم من كل ذلك فإن البغوي في بعض المواضع خالف البخاري، فلم يذهب إلى ما ذهب إليه، ذلك أن البغوي إمام مجتهد، متبع للدليل وربما رأى في قول البخاري أشكالاً فتجنبه وسأضرب أمثلة توضح استقلال البغوي وبروز شخصيته العلمية.

المثال الأول:

قال البخاري: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ أي فأقره النبي ﷺ على ذلك، فجاز الإحرام على الإبهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ، أما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ[2].

قلت: ظاهر من كلام الحافظ وما نقله عن ابن المنير وما عقب به على قوله، أن مذهب البخاري أن الإهلال بإهلال الغير مخصوص بزمن النبي ﷺ والترجمة توضح ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٧١).

(٢) فتح الباري (٣/٤١٦، ٤١٧).

وحين عرض البغوي لهذه المسألة وافق رأي الجمهور، وخالف ما ذهب إليه البخاري حيث عقد باباً وترجم له بقوله «من أهل كإهلال غيره» فأخلى الترجمة من التقييد بزمن النبي ﷺ، ثم قال تعليقاً على حديث علي بن أبي طالب وإهلاله بإهلال النبي ﷺ[1]: فيه دليل على أنه يجوز أن يحرم مبهماً، ثم إن شاء صرفه إلى الحج، وإن شاء إلى العمرة وإن شاء قرن بينهما، ولو قال: أحرمت كإحرام فلان، أو بما أحرم به فلان صار محرماً، ثم إن كان فلان محرماً بنسك معين ينعقد إحرامه به، وإن كان فلان أحرم مطلقاً، فينعقد إحرام هذا مطلقاً، وله صرفه إلى غير ما صرف إليه فلان إحرامه[2].

وهذا القول يوضح رأي البغوي في المسألة وإطلاق الحكم وعدم تقييده بزمن النبي ﷺ.

المثال الثاني:

رجح البغوي كما أشرنا سابقاً أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وذلك في ترجمته التي قال فيها «الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه» وأيّد ذلك بما حكاه من ذكر الأقوال في هذه المسألة[3].

أما البخاري فإنه لم يجزم بحكم المسألة ذلك أنه ترجم لهذه المسألة بقوله: باب «الصلاة على الشهيد» وتعرض لها مرة أخرى في ترجمته التي قال فيها «باب من لم ير غسل الشهيد»، وقال الحافظ تعليقاً على الترجمة الأولى: قال الزين بن المنير أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر[4] الدال على نفيها وحديث عقبة[5] الدال على اثباتها، قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين.

وأشار الحافظ بعد ذلك إلى الخلاف الواقع في المسألة ومذاهب الأئمة فيها.

---

(١) شرح السنة (١٨٧٢) (٧/٦٠).
(٢) شرح السنة (٧/٦٠).
(٣) شرح السنة (٥/٣٦٥ وما بعدها).
(٤) الفتح (١٣٤٣) (٣/٣٠٩).
(٥) الفتح (١٣٤٤) (٣/٣٠٩).

أما الترجمة الثانية فقد علق فيها ابن حجر بقوله: أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله، حكاه ابن المنذر قال: وبه قال الحسن البصري.

ثم قال: واستدل بعمومه ـ أي بعموم لفظ حديث جابر ـ على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لأبنية غسل الميت[1].

فكلام ابن حجر يشير إلى أن البخاري يرجح عدم غسل الشهيد موافقة للجمهور، غير أنه يدل على عدم جزم البخاري بالحكم في مسألة الصلاة على الشهيد والله أعلم.

المثال الثالث:

قال البخاري: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟.

قال ابن حجر: قوله (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة أشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرماني، وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله (كم يقيم مقصر؟ وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقصر حين يقيم؟ وقيل: فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر[2].

قلت: الأشكال في ترجمة البخاري المذكورة تجنبه البغوي حين عرض لهذه المسألة علماً بأنه أورد فيه نفس الأحاديث التي أوردها البخاري، وذلك أن البغوي قال: باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر؟ وهي ترجمة واضحة والمراد منها الاستفهام عن المدة التي يجوز للمسافر إذا أقام بموضع أن يقصر، ثم إذا تجاوزها لزمه الإتمام، أو بعبارة البغوي مدة الإقامة التي تمنع القصر[3].

---

(١) فتح الباري (٣/٢١٢).
(٢) فتح الباري (٢/٥٦١).
(٣) شرح السنة (٤/١٧٥، ١٧٧).

شرح السنة وسنن الترمذي:

إن تأثر البغوي بالترمذي، واستفادته منه، ونقله عنه، ظاهر بوضوح في شرح السنة، سواء كان ذلك في رواية الأحاديث من طريقه، أو ذكر أحكامه على الأحاديث أو كلامه على الرجال، أو نقل ما نص عليه من اختلاف الفقهاء، أو الاقتباس منه في طريقة التصنيف، وهذا يجعل للمقارنة بين الكتابين أهمية بالغة، للوقوف على مدى تأثر البغوي بالترمذي، ولمعرفة شخصية البغوي فيما خالف فيه الترمذي، وللاطلاع على ما في شرح السنة من فوائد وزيادات لم يعن الترمذي بإيرادها. ويمكن عرض هذا التأثر من ناحيتين:

أ. الناحية الحديثية:

١ـ إن من أهم ملامح تأثر البغوي بالترمذي أنه استفاد منه في طريقة تصنيفه ونهج نهجه في أمر تميز به الترمذي، وهو الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الباب حيث يسند تحت كل باب عدداً قليلاً من الأحاديث وبعد حكمه عليها يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، وقصده من ذلك التنبيه على أحاديث مروية من طرق أخرى بنفس نص حديث الباب أو بمعناه مما يصلح للاحتجاج لمسألة حديث الباب ويندرج في إطارها، وقد انفرد الترمذي بهذه الخصيصة من بين أصحاب الكتب الستة، واستفادها البغوي منه وطبّقها ولكن بطريقة مختصرة مع زيادة فوائد.

وقول الترمذي عقب إسناد لأحاديث الباب، وفي الباب عن فلان وفلان (ميزة بارزة في كتابه، تفرد بها دون سائر كتب الحديث، وأمكن بها للترمذي أن يجمع فيستوعب من السنة في كتابه العظيم مع الاختصار والحذر من التطويل)[1] حيث إنه (عمل على استيعاب ما يتفق من الحديث مع شروط كتابه بالإشارة إلى الأحاديث المروية في الباب بذكر أسماء من روي من الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع أو ما يلائم ذلك المتن)[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن الترمذي لا يقصد بقوله: (وفي الباب عن فلان

---

(١)، (٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين (ص: ١١٢).

وفلان) أن يستوعب كل ما ورد في الباب من حديث، بل قد يغفل أو يغيب عنه كثير من الأحاديث على شرط كتابه[1]، لكن الترمذي يقصد بقوله (وفي الباب عن فلان وفلان) (أن هذه الأحاديث يصلح ذكرها في هذا الباب سواءً كانت بلفظ الحديث المروي أولاً، وقد يكون تعلّق بعض هذه الأحاديث بالمسألة تعلقاً يسيراً ولكنها جميعاً تؤيد حكم الباب)[2].

وقد وجدت البغوي بعد أن يورد الأحاديث المسندة ربما أشار إلى أحاديث أخرى تندرج في نفس الباب، كما يصنع الترمذي، غير أنه لم يطرد هذا العمل في كتابه، لأنه كثيراً ما يذكر الأحاديث الأخرى أثناء الشرح وفي سياق الاستدلال للمذاهب الفقهية، ومع ذلك فقد تميز البغوي بأنه يورد جزءاً من نص الحديث يبيّن صلته بالباب ولا يكتفي بالإشارة المجردة عن البيان كما فعل الترمذي، وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول:

في باب «كراهية الجرس في السفر» أسند البغوي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[3]، وبعد تخريجه للحديث قال: وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الجرس مزامير الشيطان»[4].

وروى أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً في رجل ابنة الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن مع كل جرس شيطاناً»[5].

وروى أن جارية دخلت على عائشة فقالت عائشة أخرجوا عني مفرقة الملائكة[6].

---

(١)، (٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين (ص: ١١٣).

(٣) شرح السنة (٢٦٧٨) (١١/٢٥)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: كراهية الكلب والجرس في السفر (٢١١٣) (٣/١٦٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضع (٢١١٤) (٣/١٦٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل (٤٢٣٠) (٤/٤٣٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة، باب ما جاء في الجلاجل للصبيان بلفظ «ما لي أراك منفرة الملائكة» أخرجوها عني (٤٩٩٨) (٨/٤٢١).

وعن أم سلمة قالت: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس[1].

وفي باب «ما جاء في الأجراس على الخيل» من سنن الترمذي، أسند الترمذي حديث أبي هريرة الذي أسنده البغوي، ثم قال بعد ذلك: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة، وأم سلمة[2].

فهنا نلاحظ أن الترمذي أشار إلى أحاديث تروى في الباب ولم يبين سوى اسم الصحابي بينما البغوي يذكر اسم الصحابي ويبيّن متن الحديث مختصراً، ويقتصر منه على موضع الشاهد الذي يوضح صلته بالباب.

كما نلاحظ أن البغوي ذكر حديثاً آخر عن أبي هريرة، وبيّن لفظ حديث عمر الذي أشار إليه الترمذي، وكأنه أراد بيان إشارة الترمذي لرواية عائشة وأم سلمة[3]، لكن الترمذي يقصد في العادة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ لا موقوفة على الصحابة والله أعلم.

المثال الثاني:

في باب «قتل الذر» أسند البغوي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر.. الحديث»[4] ثم قال بعد ذلك: «وروي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة، والهدهد، والصرد»[5].

وروى عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تحفة الأحوذي (٥/٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) أنظر التحفة (٥/٣٥٩).

(٤) شرح السنة (٣٢٦٨) (١٢/١٩٧)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق (الفتح) (٣٠١٩) (٦/١٥٤)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء (الفتح) (٣٣١٩) (٦/٣٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الذر (٥٢٦٧) (٥/٤١٨، ٤١٩)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب: ما نهي عن قتله (٣٢٢٣) (٢/١٠٧٤).

النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها[1].

وهذه الأحاديث لم يخرجها الترمذي، ونلاحظ أن البغوي أشار بعد الحديث المسند إلى أحاديث أخرى في الباب وبيّن متنها الذي يوضح صلتها بالباب، كما نلاحظ أنه لم يكتف بإيراد إسم الصحابي كما مر في المثال السابق وإنما ساق جزءاً من سند الحديث يعرف به.

المثال الثالث:

في باب «الدعاء على الكفار» أسند البغوي حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: اللهم منزل الكتاب... الحديث[2].

ثم خرج الحديث وقال: وروي عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»[3].

وروي عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الضفدع (٥٢٦٩) (٥/٤٢٠)، وفي كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٣٨٧١) (٤/٢٠٣، ٢٠٤). والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الضفدع (٧/٢١٠).

(٢) شرح السنة (١٣٥٣) (٥/١٥٢) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الفتح) (٢٩٣٣) (٦/١٠٦) وباب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال (الفتح) (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) (٦/١٢٠)، وباب: لا تمنوا لقاء العدو (الفتح) (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) (٦/١٥٦)، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق (الفتح) (٤١١٥) (٧/٤٠٦)، وفي كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الفتح) (٦٣٩٢) (١١/١٩٣)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون (الفتح) (٧٤٨٩) (١٣/٤٦٢، ٤٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢) (٣/١٣٦٢، ١٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (١٥٣٧) (٢/١٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يدعى عند اللقاء (٢٦٢٣) (٣/٩٦، ٩٧)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب: في الدعاء إذا غزا (٣٦٥٤) (١٠/٤٤).

وقد مر بنا في الطريقة الخامسة من طرق إيراده للأحاديث أمثلة وفوائد مثل هذا الصنيع فليراجع.

٢ـ ومن الملاحظ أن البغوي عمد إلى طريقة مفيدة بالنسبة لقارىء كتابه وكتاب الترمذي، حيث حرص في أكثر المواضع أن يسند الأحاديث التي اكتفى الترمذي بإشارة إليها بقوله (وفي الباب عن فلان وفلان) كما هي طريقته، ثم نرى البغوي بعد ذلك يشير إلى الأحاديث التي أسندها الترمذي حيث يذكرها البغوي بلا إسناد مقتصراً فيها على ذكر إسم الصحابي راوي الحديث أو من روى عنه ثم يذكر متن الحديث أو بعضه فيستفيد القارىء معرفة أسانيد ما أشار إليه الترمذي، ثم إنه لا تفوته فائدة معرفة وتحصيل ما أسنده الترمذي، وهذه أمثلة تؤيد ما ذكرت وتوضحه:

المثال الأول:

في باب «ما جاء في خروج النساء في الحرب» أسند الترمذي حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها... الحديث»[1].

ثم قال: وفي الباب عن الربيع بنت معوذ.

بينما نجد البغوي في باب «الغزو بالنساء» أسند حديث الربيع بنت معوذ[2] الذي أشار إليه الترمذي ثم قال: وصح عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٦٢٣) (١٩٦/٥).

(٢) شرح السنة (٢٦٧٠) (١٣/١١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: رد النساء الجرحى والقتلى (الفتح) (٢٨٨٣) (٨٠/٦)، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو (الفتح) (٢٨٨٢) (٨٠/٦). وفي كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل (الفتح) (٥٦٧٩) (١٣٦/١٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٨١٢).

وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[1].

وحديث أنس هذا هو الذي أسنده الترمذي، فذكره البغوي عن أنس بلا إسناد استغناء بإسناد الترمذي وغيره لقصد الاختصار، ثم نلاحظ إضافته حديث أم عطية الذي لم يسنده الترمذي ولم يشر إليه، وهو مندرج في نفس الباب.

المثال الثاني:

في باب «ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن» أسند الترمذي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2] ثم قال: وفي الباب عن علي.

والبغوي عقد باباً في تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد «وعكس الأمر تماماً حيث أسند حديث علي بن أبي طالب بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، وكان لا يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»[3] ثم ذكر حديث ابن عمر الذي أسنده الترمذي وذلك بقوله: وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[4].

مع ملاحظة أن الترمذي أسند حديث علي لكن في باب آخر وبلفظ «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠) (٣/١٤٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١٣١) (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) شرح السنة (٢٧٣) (٢/٤١)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩) (١/١٥٥)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦) (١/٤٥٣، ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب، الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (١/١٤٤) وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤) (١/١٩٥).

(٤) شرح السنة (٢/٤٢).

المثال الثالث:

في باب «ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور» أسند الترمذي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1]، ثم قال بعد ذلك: وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس.

وقد أسند البغوي في باب «ما يوجب الوضوء» حديث أبي هريرة[2]، وأشار إلى رواية أخرى له وأسند حديث أبي المليح عن أبيه[3] وأشار في تخريجه إلى أنه يروى عن ابن عمر (وهي الرواية التي أسندها الترمذي) ولم يسند حديث أنس الذي أشار إليه الترمذي، قلت: ولعله لم يسنده لأنه بلفظ حديث أبي المليح كما ذكر صاحب التحفة[4].

وبالجملة فإن البغوي أسند كثيراً من الأحاديث التي أشار إليها الترمذي، كما ترك إسناد كثير من الأحاديث التي أسندها الترمذي[5].

٣ ـ ومن الجدير بالذكر أن البغوي في كثير من المواضع يسند بعض الأحاديث التي لم يسندها الترمذي ولم يشر إليها. وربما ذكر بعض الأحاديث بلا إسناد كما

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١) (١/٢٣).
(٢) شرح السنة (١٥٦) (١/٣٢٨).
(٣) شرح السنة (١٥٧) (١/٣٢٩).
(٤) تحفة الأحوذي (١/٢٥).
(٥) أنظر أمثلة لإسناد البغوي ما أشار اليه الترمذي:
أ. تحفة الأحوذي (١/٣٣، ٣٤) ـ أسند البغوي حديث عثمان (١٥٢) (١٥٣)، وحديث ثوبان (١٥٥).
ب. أشار الترمذي لحديث عبد الله بن زيد (تحفة: (١/٢٥٠) ـ وأسنده البغوي (١٧٢) (١/٣٥٣).
جـ. أشار الترمذي لعدة أحاديث (تحفة: (١/١٠٧) ـ أسند البغوي منها حديث عائشة وحديث أبي موسى، وحديث حذيفة وأنظر الأحاديث رقم (١٩٩) إلى (٢٠٣) شرح السنة.
وأنظر أمثلة لأحاديث ذكرها البغوي بلا إسناد وهي مسندة في سنن الترمذي:
أ. أسند الترمذي الحديث رقم (١٢) (١/٦٦) ـ وذكره البغوي بلا إسناد (١/٣٨٧).
ب. أسند الترمذي الحديث رقم (٧٤) (١/٢٤٧) ـ وذكره البغوي بلا إسناد (١/٣٢٨).
جـ. أسند الترمذي الحديث رقم (٧٩) (١/٢٥٦) ـ وذكره البغوي بلا إسناد (١/٣٤٨).

أنه يوضح ويبيّن بعض ما ذكره الترمذي، غفلاً من البيان، وسأورد أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

في باب «ما جاء في القراءة في صلاة الصبح» أسند الترمذي حديث قطبة بن مالك أن الرسول كان يقرأ في الفجر ﴿**والنخل باسقات**﴾ في الركعة الأولى.

ثم قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن السائب وأبي برزة، وأم سلمة.

ثم قال: وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة.

وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة.
وروي عنه أنه قرأ ﴿**إذا الشمس كوّرت**﴾.

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل[1].

في باب «القراءة في الصبح» أسند البغوي حديث قطبة الذي أسنده الترمذي[2] ثم أسند حديث عمرو بن حريث[3]، وحديث عبد الله بن السائب[4] اللذين أشار إليهما الترمذي.

وقال الترمذي أنه روي أن الرسول ﷺ كان يقرأ سورة الشمس بيّن البغوي أنه من حديث عمرو بن حريث.

وقول الترمذي أنه روي أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة آية بيّنه البغوي تعليقاً حيث قال في أول الباب: قال أبو برزة كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة[5].

---

(١) أخرج الترمذي الحديث في أبواب الصلاة رقم (٣٠٥)، وأنظر كلام الترمذي في التحفة (٢/٢١٣ - ٢١٥).
(٢) شرح السنة (٦٠٢) (٣/٧٦).
(٣) شرح السنة (٦٠٣) (٣/٧٧).
(٤) شرح السنة (٦٠٤) (٣/٧٧، ٧٨).
(٥) شرح السنة (٣/٧٦).

ثم إن البغوي ذكر في نفس الموضوع حديثين لم يسندهما ولم يشر إليهما الترمذي[1].

المثال الثاني:

في باب ما جاء في تغيير الأسماء أسند الترمذي حديث ابن عمر في تغيير الرسول ﷺ إسم عاصية إلى جميلة[2]، وكذا حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يغيّر الإسم القبيح»[3]، ثم قال: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع، وعائشة، والحكم بن سعيد، ومسلم، وأسامة بن أخدري، وشريح بن هانىء عن أبيه،وخيثمة بن عبدالرحمن عن أبيه.

وفي نفس الباب: ذكر البغوي الحديثين اللذين أسندهما الترمذي بلا إسناد[4]، كما أنه ذكر متن حديث أسامة بن أخدري[5] الذي أشار إليه الترمذي، وكذا بالنسبة لحديث شريح بن هانىء عن أبيه[6]، وحديث عبد الرحمن بن عوف[7]، ولم يتعرض لغير ذلك مما أشار إليه الترمذي، غير أنه زاد أحاديث أخرى حيث، أسند حديث ابن المسيب عن أبيه عن جده في تغيير إسم جده من حزن إلى سهل[8] وحديث أبي هريرة في تغيير اسم بره، إلى زينب»[9]، وحديث آخر له بمعنى حديث عائشة[10]. وحديث ابن عباس في تغيير اسم بره

---

(١) وذلك قوله: وروي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. وروي عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحداً شبه صلاة برسول الله... وفيه (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب (٢٩٩٤) (١٢٨/٨).

(٣) التحفة (٢٩٩٥) (١٢٨/٨).

(٤) حديث ابن عمر في شرح السنة (٣٤١/١٢، ٣٤٢)، وحديث عائشة في (٣٤٢/١٢).

(٥) شرح السنة (٣٤٢/١٢، ٣٤٣).

(٦) شرح السنة (٣٤٤/١٢).

(٧) شرح السنة (٣٤٥/١٢).

(٨) شرح السنة (٣٣٧٢) (٣٤٠/١٢).

(٩) شرح السنة (٣٣٧٣) (٣٤٠/١٢، ٣٤١).

(١٠) شرح السنة (٣٣٧٥) (٣٤١/١٢).

إلى جويرية[1]، وحديث سهل بن سعد في تسمية الرسول ﷺ لابن أبي أسيد بالمنذر[2]، كما أنه ذكر لسهل بن سعد حديثاً آخر بلا إسناد[3].

المثال الثالث:

في باب ما جاء في الشعار أسند الترمذي حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول: إن بيتكم العدو فقولوا: «حم لا ينصرون»[4] ثم قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع.

وقد أسند البغوي في باب الشعار في الحرب حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الترمذي[5]، كما ذكره بلفظ آخر دون إسناد[6]، وذكر في الباب أحاديث كثيرة بلا إسناد وهي: حديث المهلب الذي أسنده الترمذي[7]، وحديث عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وكان شعار الأنصار عبد الرحمن[8].

وهكذا نجد البغوي يشير ويسند بعض الأحاديث التي لم يتعرض لها الترمذي لا إشارة ولا بإسنادها من طريقه، كما نجد أن في سنن الترمذي إشارات إلى أحاديث لم يتعرض لها البغوي ولم يذكرها، وظاهر بجلاء أن الترمذي في عموم كتابه أكثر من الإشارة إلى الأحاديث بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وقد فاق البغوي في الجملة، وذلك أن هذا مقصد أساسي من مقاصد كتابه، بينما تميّز البغوي بذكر نص الحديث الذي يذكره بلا إسناداً وربما ذكر جزءاً من نصه واكتفى به.

٤- وعلى الرغم من استفادة البغوي من الترمذي، وروايته لأحاديث

---

(١) شرح السنة (٣٣٧٤) (١٢/٣٤٠).
(٢) شرح السنة (٣٣٧٥) (١٢/٣٤٥).
(٣) شرح السنة (١٢/٣٤٢).
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الجهاد (١٧٣٣) (٥/٣٢٩).
(٥) شرح السنة (٢٦٩٩) (١١/٥٢).
(٦) شرح السنة (١١/٥٣).
(٧) شرح السنة (١١/٥٢).
(٨) شرح السنة (١١/٥٣).

الترمذي بسنده إلا أننا نراه يعدل في بعض المواطن عن ذكر بعض ما رواه الترمذي لما فيه من العلة الموجبة للضعف الذي يبطل الاحتجاج بالحديث والاستناد إليه في استنباط الأحكام أو لعدم مطابقة ألفاظ رواية الترمذي للمقصود الفقهي بوضوح، وربما أضاف بعض الفوائد الحديثية على ما أسنده من طريق الترمذي: وهذا يدل بوضوح لا لبس فيه على استقلال البغوي وقوة شخصيته، كما يبيّن من جهة أخرى معرفته بعلل الأحاديث وموجبات ضعفها، ومن جهة ثالثة يظهر لنا عدم اعتماده على الحديث الضعيف ضعفاً غير منجبر في استنباط الأحكام، وأنه لا يأخذ بالضعيف في الأحكام ولا يورده إلا إذا لم يكن في الباب غيره. ولعل هذه الأمثلة تزيد الأمر وضوحاً، وتمنحه تأكيداً ورسوخاً.

المثال الأول:

في باب ما جاء في الوضوء من النوم أخرج الترمذي بسنده حديث ابن عباس «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[1] وإسناده من طريق أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

ثم أخرج عقبة حديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»[2].

وذكر عقب ذلك اختلاف العلماء في المسألة فقال: واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد.

وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

---

(١) أبواب الطهارة (٧٧) (١/٢٥٢).
(٢) أبواب الطهارة (٧٨) (١/٢٥٣).

وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤياً أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء[1].

والذي يظهر أن الترمذي يرجح الرأي الأول لقوله (فرأى أكثرهم) ولتصدير حديث ابن عباس في أول الباب.

وحين عرض البغوي لهذه المسألة أورد من النصوص ما لم يورده الترمذي مسنداً، ولا ألمح إليه إشارة كحديث صفوان[2]، ونلاحظ أنه لم يورد حديث ابن عباس المذكور لا بإسناد ولا بدون إسناد إذ لم يذكره بالكلية، وحين ذكر مذهب القائلين بعدم نقض الوضوء بالنوم إلا إذا كان مضطجعاً ذكر مستندهم من حديث ابن مسعود[3]، فقد تحاشى البغوي حديث ابن عباس والعلة في ذلك ـ والله أعلم ـ هي ضعف الحديث كما بيّن ذلك باختصار المباركفوري بقوله: وأعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف هاهنا، وقد تكلم عليه في علله المفرد، وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في التلخيص: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه[4].

ومن الملاحظ أيضاً في انتقاء البغوي للأحاديث مراعاته للمدلول الفقهي الذي تدل عليه فرواية الترمذي لحديث أنس مطلقة في النوم، ولكن رواية أبي داود بيّنت المراد من قوله «ينامون» ونصها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) التحفة (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) شرح السنة (١٦١) (١/ ٣٣٥) ـ (١٦٢) (١/ ٣٣٦) وفيه «لكن من غائط ونوم وبول».

(٣) شرح السنة (١٦٤) (١/ ٣٣٨، ٣٣٩) ونصه: قال ابن مسعود: كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلاّ بنفخه، ثم يقوم ويمضي في صلاته.

(٤) تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٣).

ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[1] فنومهم كان في انتظار العشاء، أما الرواية التي أسندها البغوي من طريق الشافعي وفيها زيادة على رواية أبي داود، ونصها: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: «قعوداً ـ . . . إلخ»[2] وهذه الزيادة أكثر إيضاحاً للمقصود وأكثر مطابقة للاستدلال فتأمل.

المثال الثاني:

في باب «ما جاء لا تقبل الصلاة بغير طهور» أسند الترمذي حديث ابن عمر «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[3] ثم قال عقبة: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

قال المباركفوري تعليقاً على قول الترمذي: إن قول الترمذي هذا الحديث يعني حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه فإنه متفق عليه[4].

وفي شرح السنة صدر البغوي باب ما يوجب الوضوء بحديث أبي هريرة الذي ذكره المباركفوري، ولم يورد حديث ابن عمر الذي أسنده الترمذي.

المثال الثالث:

في باب «ما جاء في أجر من عزّى مصاباً» روى الترمذي بسنده عن يوسف ابن عيسى، عن علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٢٠٠) (١/١٣٧، ١٣٨).
(٢) شرح السنة (١٦٣) (١/٣٣٨).
(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١) (١/١٩ وما بعدها).
(٤) تحفة الأحوذي (١/٢٥).
(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز (١٠٧٩) (٤/١٨٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز باب: ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً (١٦٠٢) (١/٥١١).

ثم قال بعد ذلك: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي ابن عاصم[1] قلت: وكلام الترمذي يقتضي أن مدار الحديث على علي بن عاصم لم يروه غيره عن محمد بن سوقة مرفوعاً، ويدل على ذلك قوله: وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً ولم يرفعه[2]،وحين أراد البغوي أن يورد هذا الحديث عمد إلى الإشارة إلى أن قول الترمذي هذا ليس بصحيح، ذلك أن البغوي أسند الحديث من طريق عبد الحكيم بن منصور، عن محمد بن سوقة، عن ابراهيم بن الأسود، عن عبد الله مرفوعاً[3]، فظهر ثبوت رواية أخرى مرفوعة من غير طريق علي بن عاصم، وإن كانت هذه المتابعة ضعيفة لضعف عبد الحكيم بن منصور، وقد أشار العلائي إلى هذه المتابعة ومتابعة أخرى حيث قال: وقد تابعه (أي تابع علي بن عاصم) عليه، عبد الحكيم بن منصور، لكنه ليس بشيء، قال فيه ابن معين والنسائي متروك، فكأنه سرقه من علي بن عاصم. ثم قال وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة[4].

٥- ومن استفادة البغوي من الترمذي ما نقله عنه في شرح بعض الأحاديث ومثال ذلك أن البغوي في حديث أم سلمة أن الرسول ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع[5]، وعقبه ما مثاله: قال إسحاق ابن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، كما قال النبي ﷺ (أوتروا يا أهل القرآن)[6] إنما عنى به قيام الليل، إنما قيام الليل

---

(١) التحفة (٤/١٨٦).

(٢) التحفة (٤/١٨٧).

(٣) شرح السنة (١٥٥١) (٥/٤٥٨).

(٤) أنظر التحفة (٤/١٨٦).

(٥) شرح السنة (٩٦٢) (٤/٧٩) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الوتر بسبع (٤٥٧) (٢/٥٤٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف في الوتر (٣/٢٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: استحباب الوتر (١٤١٦) (٢/١٢٧، ١٢٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٢) (٢/٥٣٦).

على أصحاب القرآن[1].

وهذا منقول عن الترمذي باختصار يسير[2].

ب ـ الناحية الفقهية:

شكلت الناحية الفقهية جانباً بارزاً في كتاب الترمذي، واعتبرت ميزة لكتابه بين سائر كتب السنة، حيث حرص على بيان عمل العلماء بالأحاديث واختلافهم في المسائل الفقهية، وربما رجح بعض الأقوال على بعض، وفي بعض المواطن فرع مسائل فقهية تلحق بمسألة الباب وتندرج تحتها، كما ضمن تراجمه أغراضاً فقهية ظاهرة، وكان في كل ذلك سالكاً مسلك الاختصار الشديد[3].

والبغوي وقد تعامل مع سنن الترمذي وروى منها فقد تأثر تأثراً واضحاً بالجانب الفقهي الذي أولاه الترمذي عنايته واهتمامه، ويظهر هذا التأثر في اقتباس التراجم، ونقل الأقوال الفقهية في المسائل، وحكاية المذاهب ونسبتها، وعلى الرغم من ذلك تتجلى لنا شخصية البغوي الفقهية ظاهرة في استقلاله في كثير من المواطن، واستقلاله عن الترمذي في التراجم، ونسبة المذاهب، والترجيح في المسائل، والتفريعات الفقهية، إضافة إلى ما تميز به البغوي من التوسع الفقهي على الترمذي، حيث اعتنى بهذا الجانب أكثر وتوسع فيه بشكل أعمق لأن مقصود كتابه الكلام على فقه النصوص والوقوف على أدلة المسائل.

١ـ أما بالنسبة لتراجم الأبواب فإن سنن الترمذي أسهل الكتب من هذه الناحية وغالب تراجمه ظاهرة واضحة[4]، والمقصود الفقهي منها قريب سهل المتناول، وكذلك الأمر في شرح السنة، لما فيه من شرح وتوسع في الفقه يبيّن المراد من الترجمة وينص على الأحكام المستنبطة من النصوص والاختلاف فيها، لكن مع كل هذا لم تخل تراجم الكتابين من أغراض فقهية، وبالملاحظة نجد

---

(١) شرح السنة (٤/٧٩).

(٢) الترمذي (٢/٥٤٥، ٥٤٦)، وأنظر مثالاً آخر (شرح السنة) (٣/٤٨) ـ التحفة (٢/٢٣٢).

(٣) أنظر تفصيل فقه الترمذي في جامعه في رسالة الدكتور نور الدين عتر (الباب الثالث).

(٤) الإمام الترمذي (العتر): ص: (٣٠٦)، نقلاً عن صاحب العرف الشذي.

البغوي ربما خالف الترمذي في ترجمة الباب بحيث تكون الترجمة مطابقة للمقصود الفقهي لا قاصرة عنه ولا زائدة عليه ومثال ذلك:

أن الترمذي عقد باباً ترجم له بقوله «باب الوضوء من مس الذكر» وعقبه أورد باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وأورد في الأول حديث بسرة، وفي الثاني حديث طلق بن علي.

بينما نجد البغوي أورد هذين الحديثين وغيرهما تحت باب «الوضوء من مس الفرج» فترجمة البغوي أعم من ترجمة الترمذي، لأن الترمذي نص على الذكر بينما ذكر البغوي «الفرج» وهو أعم يشمل الرجال والنساء، ومراد البغوي بيان أن الحكم لا يختص بالرجال وإنما يعم النساء، وأنه كما يرد نقض الوضوء من مس الذكر فكذا بالنسبة لفرج المرأة، وتأكيداً لذلك قال البغوي في هذا الباب: وروى القاسم بن محمد بن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت[1]. وهو مقصد صحيح فمن قال بوجوب الوضوء من مس الذكر قال بوجوبه للنساء وقد نص عليه البغوي.

كما أورد الحافظ إبن حجر قولاً يؤيد ما ذكرته حيث ذكر قول الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن مس الذكر مختص بالذكر ثم قال الحافظ: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ[2].

ومثل هذا ترجمة الترمذي «ما جاء في ترك الوضوء من القبلة»[3] جعلها البغوي للوضوء من لمس المرأة[4]، وكذا ترجمه الترمذي باب رفع اليدين عند

---

(١) أنظر ابن أبي شيبة (١/١٦٣)، وأنظر مصنف عبد الرزاق (١/١١٢)، ففيهما نصوص على وضوء المرأة إذا مست فرجها.

(٢) الفتح (١/٢٥٤).

(٣) التحفة (١/٢٨١).

(٤) شرح السنة (١/٣٤٤).

الركوع، نجد أن البغوي ترجم فقال: باب رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع[1]، والارتفاع عنه، والقيام من الركعتين. والنص الذي عند الترمذي يشمل الثلاثة المواضع الأولى[2] ومع ذلك اقتصر في ترجمته على موضع الركوع. والترمذي يجعل لكل مسألة باباً بينما البغوي ربما جمع عدة مسائل في باب واحد وأورد فيه نصوصاً كثيرة وبالتالي فإنه يجعل ترجمة الباب أوسع وأعم، وهذا ظاهر لاختلاف مقصود الكتابين، كما ذكرنا عند المقارنة مع البخاري، ومثال ذلك:

عقد الترمذي باباً «في صلاة العيدين قبل الخطبة» وأسند فيه حديث ابن عمر في تقديم الصلاة على الخطبة[3]، وأعقب هذا الباب بباب «أن صلاة العيدين بغير آذان ولا إقامة»، وأسند فيه حديث جابر بن سمرة وهو نص في المسألة[4].

بينما نجد البغوي أورد الحديثين مع غيرهما من النصوص في باب واحد وترجم له بترجمة تشمل المسألتين معاً فقال: باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة[5].

وكذلك نجد البغوي يعقد باباً في ما يوجب الوضوء ضمنه نصوصاً كثيرة وقد فرّق الترمذي هذه النصوص على بابين هما: باب ما جاء في الوضوء من الريح[6]، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف[7].

ومن الملاحظ أن الترمذي يجعل كثيراً من المسائل المختلف فيها في بابين مختلفين ويجعل تحت كل باب أدلة القائلين به، ويذكر بعد النصوص من قال بموجبها من العلماء وقد يصرح بالترجيح، وربما ألمح إلى ما يرجحه بحيث يفهم ما ذهب إليه في المسألة، وفي بعض الأحيان يكتفي بعرض النصوص والمذاهب، بينما لم يتبع البغوي هذا النهج مع محافظته على عرض الأدلة لكل

---

(١) التحفة (٢/٩٩).
(٢) شرح السنة (٣/٢٠).
(٣) الترمذي في أبواب العيدين (٥٢٩) (٣/٧٣).
(٤) الترمذي في أبواب العيدين (٥٣٠) (٣/٧٥).
(٥) شرح السنة (٣/٢٩٦).
(٦) التحفة (١/٢٤٧).
(٧) التحفة (١/٢٨٦).

مذهب، ولذا غلب على البغوي التصريح بما يرجحه إما في تراجمه وهو ليس بكثير، أو من خلال شرحه وهو الأغلب ومن أمثلة ذلك أن الترمذي عقد باباً لما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1]، وآخر لمن رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2]، ويفهم من خلال كلامه على أحاديث البابين أنه يرجح ترك الجهر، بينما نجد البغوي يجعل للمسألة باباً واحداً ويصرح بترجيحه في الترجمة حيث قال: باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية[3].

وقد عمد البغوي إلى طريقة الترمذي هذه في موضعين، وقد ذكرتهما في الباب الثالث[4].

٢- وأما بالنسبة لنقل البغوي عن الترمذي فظاهر خاصة في المواضع التي روي فيها الأحاديث من طريق الترمذي ومن أمثلة ذلك أن البغوي أسند من طريق الترمذي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[5] وقال بعد ذلك:

وقد روي عن غير واحد من الصحابة «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو.

قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

قلت: وهذا الكلام من سنن الترمذي[6] مع اختلاف الترتيب، وقد ساقه البغوي عقب نقله لكلام الترمذي على الحديث.

---

(١) التحفة (٢/٥٣).
(٢) التحفة (٢/٥٦).
(٣) شرح السنة (٣/٥٢).
(٤) أنظر الباب الثالث: ص (٥٥٦).
(٥) شرح السنة (٤٤٦) (٢/٣٢٧) وهو في سنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤١) (٢/٣١٧).
(٦) التحفة (٢/٣١٩).

٣- أن نقل الترمذي للمذاهب وخاصة مذاهب الصحابة والتابعين من أهم مزايا كتابه إلّا أننا نجد البغوي توسع في ذلك أكثر من الترمذي، مع دقته في توضيح القول الفقهي وتفصيله وأولاه عنايته بصورة ظاهرة ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب ما جاء في الوتر بركعة قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة.

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

وفي هذه المسألة قال البغوي: وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتر بركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وعائشة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة، لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالك، قال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك: وليس العمل على ذلك.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفعل فحسن.

وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفعل، وقام إلى الثالثة ناسياً سجد للسهو.

---

(١) التحفة (٢/٥٥٦).

وقال الشافعي: والذي اختار ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[1].

فتأمل كيف أجمل الترمذي القائلين بالمسألة من الصحابة والتابعين وكيف ذكرهم البغوي تنصيصاً، ثم لاحظ دقة البغوي في تفصيل المسألة وبيان تفريع أقوال أصحاب المذاهب، حيث بيّن أنهم وإن قالوا جميعاً بالوتر بواحدة لكن اختلف بعضهم فيما لو أفرد الركعة، وبيّن قول مالك والشافعي والأزاعي بما يظهر قولهم في المسألة تفصيلاً.

المثال الثاني:

وهذا المثال يوضح تنصيصه على مذاهب الصحابة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح[2]، ثم روى بسنده أن أبا هريرة، وأبا سلمة قالا بالقول الأول، وأن ابن عباس قال بالثاني.

فهنا لم يصرح الترمذي بأسماء الصحابة في كلا الرأيين بعكس البغوي الذي ذكر ذلك فقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا في المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، قال عمر: لو ولدت وزوجها على سرير لم يدفن بعد لحلت، وإليه ذهب مالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن علي، وابن عباس أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً[3].

---

(١) شرح السنة (٤/٨٢، ٨٣).

(٢) التحفة (٤/٣٧٥).

(٣) شرح السنة (٩/٣٠٥).

المثال الثالث:

وهذا المثال يوضح تنصيصه على مذاهب التابعين إضافة إلى دقته في نسبة المذاهب وهو في مسألة عتق الرجل للأمة ثم زواجه منها حيث قال فيها الترمذي بعد أن أورد حديث عتق النبي ﷺ لصفية وزواجه منها: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق والقول الأول أصح[1].

أما البغوي فقد أطال النفس في المسألة وأنا ناقل كلامه بتمامه ليتضح وجه الاختلاف ويظهر المراد، قال البغوي: واختلفوا فيما لو أعتقها، ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

ولم يجوز جماعة إلا بصداق جديد، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وتأولوا الحديث أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً كما كان مخصوصاً بأن ينكح بلا مهر، فكانت هي في معنى الموهوبة.

وقال الشافعي: إذا قالت له أمته: اعتقني على أن أنكحك، وصداقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع السيد عليها بقيمتها فإن نكحته، ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس. ومن جوز أن يجعل العتق صداقاً قال: يجب عليها أن تنكحه كما لو قالت: اعتقني على أن أخيط لك كذا، أو قالت المرأة: طلقني على أن أعمل لك كذا، فأعتق أو طلق يلزمها ما ضمنتا.

وحكي عن أحمد أنه قال: تكون زوجة له بهذه اللفظة لأن المروي أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً، ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة تأوله على أن النبي كان

---

(١) التحفة (٤/٢٥٧).

مخصوصاً بـه أو على أنـه نكحها بعـد ذلك وجعـل العتق صداقـاً لها قـال الإمام (يعني البغوي) وهو الأصح[1].

فهنا عدة ملاحظات:

الأولى: أن البغوي نص على بعض من قال بالجواز من التابعـين ومن بعدهم وهم: ابن المسيب والحسن، والنـخعـي، والـزهـري، والأوزاعي، وأحمـد، وإسحاق. بينما لم يذكر الترمذي سوى الشافعي وأحمد وإسحاق.

أما بالنسبـة لابن المسيب والزهـري، فقد أسنـد ذلك عنهـما ابن أبي شيبة في مصنفه[2] وكذا عن الحسن بلفظ محتمل[3].

وذكـر الحافظ في الفتـح أنه قـول سعيـد بن المسيب، وإبـراهيم، وطـاوس، والزهري والثوري، وأبي يوسف، وأحمد وإسحاق[4].

وذكـر العيني في العمـدة أنـه قـول الحسن البصري، وعـامـر الشعبي، والأوزاعي، وعطاء ابن أبي رباح وقتادة وطاوس وغيرهم[5].

الثانية: أن الترمذي ذكر الشافعي في طائفة: المجيـزين وقد اعـترض عليه في ذلك ولم يعده البغوي من المجيزين بل فصل قوله على حدة ليتضح مذهبه.

وقـال الحافظ في الفتـح: ومن المستغربـات قـول الـترمـذي بعـد أن أخـرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وكره بعض أهـل العلم أن يجعـل عتقها صـداقها حتى يجعـل لها مهـراً سوى العتق، والقـول الأول أصح. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح.

ثم اعتذر له مؤكداً عدم صحـة النسبة للشـافعي فقال: لكن لعـل مراده من

---

(١) شرح السنة (٩/٥٨، ٥٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٧).
(٤) الفتح (٩/١٢٩).
(٥) العمدة (٢٠/٨١).

نقله عنه صورة الاحتمال الأول[1]، ولا سيما نص الشافعي على أن من اعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة. فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فإن اتحدا تقاصّا[2].

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم قول الشافعي في المسألة[3] بمزيد من التفصيل والتفريع، ولم يسق الكلام مساق الاعتراض.

وما ذكره النووي، وابن حجر، هو ما نقله البغوي عن الشافعي، مع بيانه لمذهب من يخالفه بأنه يرى مجرد العتق بشرط النكاح ملزم.

الثالث: أن عرض البغوي للمسألة أوضح من عرض الترمذي، إذ أن كلام الترمذي يجعل في المسألة قولان:

١ـ أن جعل العتق صداقاً يجوز عند البعض.

٢ـ أن ذلك لا يجوز بل يجب أن يجعل لها مهراً سوى العتق.

بينما نجد في تفصيل البغوي قولاً ثالثاً هو الذي اختاره ورجحه وهو أن جعل العتق صداقاً لا يجوز بمجرد هذا الشرط لكن يجوز إذا كان العتق في مقابل الصداق أي أن العتق يقوم فيكون بمثابة الصداق، وهذا هو معنى كلام الشافعي الذي نقله البغوي وهو: فإن نكحته، ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس وقد نقله النووي بعبارة أوضح عن الشافعي وفيه: وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا، وصحح عدم الجواز[4].

وهذا القول ذكره الحافظ في الفتح بقوله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث

---

(١) يعني به قول من قال أنه يعتق أولاً ثم يجعل قيمة العتق المعلومة صداقاً.
(٢) الفتح (٩/١٢٩، ١٣٠).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٢١).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٢١).

بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها[1].

ومثل ذلك ما جاء في مسألة السواك للصائم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار.

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً في أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق آخر النهار[2].

وقد أورد البغوي المسألة فقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب.

وذهب قوم إلى كراهية السواك له بعد الزوال، لما فيه من إزالة الخلوف، روى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ولو استاك قال عطاء وقتادة يبلع ريقه[3].

فهنا أيضاً نلاحظ تفصيل البغوي في نسبة الآراء، ومخالفته له في حكاية مذهب الشافعي. وأصرح منه في مخالفته بالنسبة لمذهب الشافعي ما ورد في مسألة أكثر النفاس[4].

وتفريع المسائل الفقهية في شرح السنة أكثر بكثير من كتاب الترمذي ويكاد يكون ظاهراً في معظم المسائل، بما يغني عن إيراد عدد من الأمثلة اكتفاءً بما أوردته في الباب الثالث[5]، فلتقارن تلك المسائل بمثيلاتها عند الترمذي.

---

(١) فتح الباري (٩/١٢٩).
(٢) التحفة (٣/٤١٨، ٤١٩).
(٣) شرح السنة (٦/٢٩٨، ٢٩٩).
(٤) شرح السنة (٢/١٣٧).
(٥) أنظر ص: (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢) من هذا البحث.

واكتفى هنا بمثال واحد ظاهر (في مسألة حق الضيف قال البغوي: قال أبو عيسى معنى هذا الحديث) (يعني حديث عقبة)[1]: أنهم كانوا يخرجون في الغزو ويمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن، فقال النبي ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» هكذا روى في بعض الحديث مفسراً، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر نحو هذا.

ثم قال البغوي بعد ذلك: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم حقهم كرهاً، فأما إذا لم يكن شرط عليهم، والنازل غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس[2].

وبعد ذلك ذكر جواز أن يتناول المضطر مال الغير، وهل يجب عليه إذا فعل ذلك أن يضمن أم لا، كما ذكر خلاف العلماء في المضطر إذا وجد ميتة ومال الغير[3].

فهنا زاد البغوي عدة مسائل تفريعاً على مسألة الباب بينما اقتصر الترمذي على المسألة التي وردت عند تفسير معنى الحديث وبالجملة فإن ما تعرض له البغوي من المسائل كثير جداً بالنسبة لما ذكره الترمذي.

٥ـ أكثر الترمذي من استخدام مصطلح «أهل الكوفة» عند ذكره للآراء في المسائل الفقهية، وغالباً ما يذكره في مقابل الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، قال الدكتور نور الدين عتر: فظن بعضهم أن مراده بأهل الكوفة الإمام أبو حنيفة وأنه أغفل ذكر اسمه تعصباً عليه. قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحه لجامع الترمذي ما ترجمته (وذكر المصنف لفظ بعض أهل الكوفة يريد به الإمام أبا حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ وهذا غاية التعصب منه في شأن الإمام الأعظم).

---

(١) شرح السنة (٣٠٠٣) (١١/٣٣٩).
(٢) شرح السنة (١١/٣٤٠) وأنظر كلام الترمذي في التحفة (٥/٢١٤).
(٣) شرح السنة (١١/٣٤٢).

ولكن هذا القول ضعيف، فإن تأمل استعمال الترمذي هذا اللفظ يدل على أنه لم يخص أبا حنيفة، بل أراد من كان فيها من الفقهاء والسفيانيين[1].

ثم ذكر الدكتور عتر بعد ذلك من قول الترمذي ما يؤيد ما ذهب إليه في تعيين مراد الترمذي بأهل الكوفة.

وقد وجدت أن البغوي لم يذكر هذا المصطلح كثيراً وإنما أورده في سياق الأقوال التي يظهر أنه اقتبسها من الترمذي، وقد استبدل هذا المصطلح في أكثر المواضع ووضع بدلاً منه وفي مقابلته «أصحاب الرأي» وهذه الأمثلة توضح ذلك:

أ ـ في باب ما جاء في الوتر بثلاث قال الترمذي: قال سفيان إن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة.
قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات.
وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة[2].

وقد أورد البغوي كلام الترمذي بنصه، وزاد عليه فقال: وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلاث[3].

ب ـ قال الترمذي في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس: وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح[4].

وقال البغوي: قال وكيع بن الجراح: يبدأ بمؤخر رأسه ويأتي إلى مقدمه، وهو قول بعض أهل الكوفة[5].

وأما أمثلة جعله أصحاب الرأي بدلاً من أهل الكوفة فهي:
أ ـ في مسألة تعيين نصاب السرقة قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض

---

(١) الإمام الترمذي (العتر) ص (٣٨٦، ٣٨٧).
(٢) التحفة (٢/٥٥٦).
(٣) شرح السنة (٤/٨١، ٨٢).
(٤) التحفة (١/١٣٧).
(٥) شرح السنة (١/٤٤٠).

فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل. . . . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم[1].

وفي هذه المسألة قال البغوي: اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار، وإذا سرق دراهم أو متاعاً يقوم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وعائشة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي[2].

ثم فصل قول مالك، وأحمد بن حنبل وقال بعد ذلك: وذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم، يروى ذلك عن ابن مسعود، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي[3].

فيظهر من خلال هذا المثال أن البغوي يجعل أهل الرأي محل أهل الكوفة، فكأنه يبيّن أن مراد الترمذي بأهل الكوفة أهل الرأي في هذا الموضع وسيأتي الكلام عليه لاحقاً.

ب ـ عندما تكلم الترمذي على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وأن بعض أهل العلم قال لا قراءة فيها وإنما ثناءً ودعاءً قال الترمذي: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة[4].

وفي نفس المسألة ساق البغوي المذاهب وقال في هذا القول: وبه قال الشعبي والنخعي وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) التحفة (٥/٦٠٥).
(٢) شرح السنة (١١/٣١٣).
(٣) شرح السنة (١١/٣١٤).
(٤) التحفة (٤/١١٠).
(٥) شرح السنة (٥/٣٥٤).

وقد أكثر البغوي من ذكر (أصحاب الرأي) وفيما ظهر لي في صنيعه بعد طول تأمل أنه يريد بأصحاب الرأي ـ والله أعلم ـ الإمام أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن وذلك لأمور ثلاثة:

الأول: أنه ربما ذكر قول أصحاب الرأي في مسألة، ثم يبيّن ما كان بينهم من اختلاف في بعض فروع المسألة أو شروطها، وعند هذا البيان يصرح باسم أبي حنيفة وصاحبيه مما يبيّن أنه يعينهم بقوله أصحاب الرأي وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

في مسألة شراء العبد بشرط العتق بين أقوال العلماء، فذكر المجيزين لذلك البيع ثم قال: وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح والشرط باطل، قاله الشافعي في القديم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة.

وذهب قوم إلى أن البيع فاسد، وهو قول أصحاب الرأي، ثم إنهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده أو أعتقه، إلا فيما اشتراه بشرط العتق، فإن أبا حنيفة قال إذا قبضه المشتري وأعتقه، عتق، وعليه الثمن، وعند صاحبيه تجب القيمة، وهو الأقيس على مذاهبهم[1].

وهذا ظاهر في أن مراده بأهل الرأي أبا حنيفة وصاحبيه، لأنه ذكر أن مذهب أصحاب الرأي أن البيع فاسد، ثم بيّن مذهبهم في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض، وحكمهم إذا هلك المقبوض أو عتق، وبعد ذلك بيّن أنهم في مسألة البيع بشرط العتق لم يتفقوا على القاعدة التي ساروا عليها في البيوع الفاسدة بل اختلفوا، وحين بيّن خلافهم وجدنا أنه ذكر أبا حنيفة وصاحبيه مما يبيّن أنهم هم أصحاب الرأي الذين كان القول متصلاً في حكاية مذهبهم وقاعدته.

---

(١) شرح السنة (٨/١٥٣، ١٥٤).

المثال الثاني:

عند الكلام على أنواع الشركات ذكر البغوي شركة المفاوضة وقال: أبطلها الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وأجازها الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف: يشترط أن يكون رأس مالهما سواء ثم ما ملك أحدهما بالشراء يشاركه الآخر فيه، وإن ملك بإرث أوهبه لا يشاركه الآخر فيه، غير أنه إن كان.. إلخ[1].

فهنا نجد البغوي يذكر أصحاب الرأي مع المجيزين، ثم أراد أن يبيّن أن المجيزين وإن اتفقوا في الجواز إلا أن لبعضهم شروطاً لم يشترطها البعض الآخر من المجيزين وذكر أبا حنيفة، والثوري، وأبا يوسف وبيّن شرطهم، فدل ذلك على أن أبا حنيفة، وأبا يوسف هم من أصحاب الرأي المذكورين في فريق المجيزين والله أعلم.

المثال الثالث:

في مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن ذكر البغوي أن قول عامة أهل العلم أنهما يتحالفان فإذا تحالفا فسخ العقد بينهما ورُدَّ إلى كل واحد منهما ما دفع ثم بيّن من قال بذلك فقال: وهو قول شريح، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفان، ويرد قيمة السلعة، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وذهب جماعة إلا أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول النخعي، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف[2].

---

(١) شرح السنة (٨/٢١٧).
(٢) شرح السنة (٨/١٧١).

فتأمل هذه المسألة فستجد ما أسلفناه في المثالين السابقين ينطبق عليها ويدل على أن مراده بأصحاب الرأي أبا حنيفة وصاحبيه. والله أعلم.

الأمر الثاني:

أن البغوي إذا صرح باسم أبي حنيفة أو واحد من صاحبيه أو كليهما فإنه لا يذكر أصحاب الرأي، مما يدل أيضاً على أن قصده بأصحاب الرأي أبا حنيفة وصاحبيه، وذلك لعدم جمعه بين واحد منهم مع قوله (أصحاب الرأي) وهذه أمثلة دالة على ذلك:

المثال الأول:

في باب قسمة الغنائم قال البغوي:

وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، ومالك وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف ومحمد قالوا: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين، ثم ذكر البغوي دليله[1].

المثال الثاني:

قال البغوي: واختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقع، لأنه لا يعقل، وهو قول عثمان، وابن عباس، وبه قال القاسم ابن محمد وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وإليه ذهب ربيعة وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور والمزني.

وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع، لأنه عاصٍ لم يزل عنه به الخطاب، ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال علي وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول مالك، والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي، وأبي حنيفة[2].

---

(١) شرح السنة (١٠٢/١١).

(٢) شرح السنة (٢٢٢/٩، ٢٢٣).

المثال الثالث:

قال البغوي: ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فنكحت زوجاً آخر وأصابها ثم فارقها، وعادت إلى الزوج الأول فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم، وهو قول عمر، قال: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل، وتزوج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

قال مالك: وتلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها، وبه قال الشافعي وإليه رجع محمد بن الحسن[1].

وبتأمل الأمثلة الثلاثة نلاحظ أن البغوي لم يذكر (أصحاب الرأي) عند ذكره لأبي حنيفة أو أبي يوسف أو ابن الحسن مما يؤيد ما ذكرته والله أعلم.

الأمر الثالث:

هو على العكس من الثاني، وذلك أن البغوي أكثر من استخدام مصطلح أصحاب الرأي في مقابلة غيرهم من أصحاب الحديث[2]، ومتى ذكر أصحاب الرأي لم يذكر أبا حنيفة وصاحبيه لأنهم المعنيون بذلك، فذكرهم بأسمائهم تكرار، وإنما يذكرهم إذا كان بينهم خلاف في بعض فروع المسائل كما أسلفت، وأمثلة هذا كثيرة جداً وتكاد تكون في معظم مسائل شرح السنة[3].

وإذا عرفنا مراد البغوي بأصحاب الرأي، فما وجه جعله أصحاب الرأي بدل أهل الكوفة عند الترمذي في بعض المواطن؟

والجواب ـ والله أعلم ـ أن مراد الترمذي بأهل الكوفة عام يراد به من فيها من الفقهاء، وليس خاصاً بأبي حنيفة، كما نقلت عن الدكتور العتر سابقاً،

---

(١) شرح السنة (٩/٢٣٤) وانظر أمثلة أخرى (٩/٢٥٩) (٨/٢١٢) (١٠/٤٤) (١١/١٠٢) (٢/٦٣) وغيرها.

(٢) أنظر شرح السنة (٢/٥٩) (٢/٧٥).

(٣) أنظر على سبيل المثال: (٧/٧٧) (٧/١٥٦) (٢/٨٣) (٦/٢٧٠) (٤/١٦٢) وغيرها.

ولكن هذا ليس على عمومه، فالترمذي قطعاً لا يريد بقوله (أهل الكوفة) دائماً جميع من فيها من الفقهاء ولذلك قرائن منها:

أولاً: أن الترمذي كثيراً ما ينص على ذكر سفيان الثوري منفرداً أو مقترناً بذكر أهل الكوفة، فيقول مثلاً: وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة فلو كان يعني بأهل الكوفة جميع فقهائها في مثل هذا الموضع لما كان لذكر الثوري معنى لأنه من أهل الكوفة، فتنصيصه على اسم الثوري دالٌ على أنه يريد بأهل الكوفة بعضاً من فقهائها.

ثانياً: أنه ربما ذكر عند مسائل الخلاف قول سفيان الثوري أو ابن أبي ليلى وغيرهم من أهل الكوفة، ثم يذكر الفريق المخالف وينص على أن أهل الكوفة أو بعضهم من هذا الفريق، وهذا واضح في أنه يريد بعض أهل الكوفة لأن المذكورين في الفريق المخالف خارجين قطعاً من عموم قوله أهل الكوفة.

وإذا تقرر هذا فإن الترمذي عنى في بعض المواضع بقوله أهل الكوفة أو بعض أهل الكوفة، أبا حنيفة وصاحبيه على وجه الخصوص، وكأن البغوي فطن إلى ذلك وتقرر عنده أن الترمذي أراد بقوله (أهل الكوفة) (أصحاب الرأي) فنص حينئذ على أصحاب الرأي وترك مصطلح أهل الكوفة فحدد لنا مراد الترمذي على وجه التحديد في تلك المواطن، وهذه الأمثلة خير شاهد على هذا:

المثال الأول:

وفي باب المضمضة والاستنشاق قال الترمذي: واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول: ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنة من النبي ﷺ،

فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء، ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي في آخره[1].

فهنا ذكر الترمذي ابن أبي ليلى في الطائفة الأولى، وذكر الثوري في الطائفة الثانية وهما من أهل الكوفة، وذكر أن القول بالإعادة في الجنابة دون الوضوء هو قول بعض أهل الكوفة، وهذا ظاهر أنه يريد بعض فقهائها وكونه قد نص على بعضهم فهذا يستأنس به في أنه يريد بذلك أشخاصاً بأعيانهم، فإذا جئنا إلى شرح السنة نجد البغوي يقول في هذه المسألة ما صورته: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن المبارك وإسحاق.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغسل، سنتان في الوضوء وقال أحمد وأبو ثور: المضمضة سنة فيهما، والاستنشاق واجب[2].

وإذا دققنا النظر نجد البغوي ساق المذاهب والأقوال في المسألة كالترمذي تماماً دون أي اختلاف سوى الترتيب، ووضوح عبارته، وتحديد مقصود الإمام أحمد، والاختلاف الوحيد هو أنه جعل بدل قول الترمذي: بعض أهل الكوفة، أصحاب الرأي، تحديداً منه لمراد الترمذي ببعض أهل الكوفة في هذا الموضع.

المثال الثاني:

قال الترمذي: واختلفوا في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة[3].

وهنا أيضاً يدل قوله غيره من أهل الكوفة أنه يريد بعضهم خاصة وأنه ذكر سفيان.

---

(١) التحفة (١/ ١٢٠، ١٢١).
(٢) شرح السنة (١/ ٤١٤).
(٣) التحفة (٥/ ٢٥).

وقال البغوي: واختلفوا في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى أنها تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي[1].

وهذا تحديد من البغوي لمراده بأهل الكوفة والله أعلم.

وقد ذكر المباركفوري في الموضعين وغيرهما. ما يؤيد قول البغوي وصحة نسبته في هذه الآراء لأبي حنيفة فأنظره وتأمل.

ومما يؤيد ما ذكرت، ويستأنس به في هذا المقام، أن الترمذي ذكر مصطلح أهل الكوفة، في مواضع، كما أنه صرح في مواضع بأسماء بعضهم، وربما أكثر من ذكرهم بأسمائهم في بعض المواضع، ومع ذلك لم ينص على اسم أبي حنيفة أو صاحبيه فنراه مثلاً يقول: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلفه وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، ووكيع[2].

فهنا ذكر أربعة من أهل الكوفة بأسمائهم، ومنهم حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ومع ذلك لم يذكر قول أبي حنيفة، وعندما تعرض البغوي لهذه المسألة عند أصحاب الرأي من القائلين بصحة الصلاة خلف الصف منفرداً[3].

والذي ظهر لي أن الترمذي رحمه الله كنىٰ عن أبي حنيفة في بعض المواطن بقوله أهل الكوفة، ولم يرد ذكره، فيبقى ما أورده بعض الحنفية من استشكال

---

(١) شرح السنة (١٠/٢٣٩).
(٢) التحفة (٢/٢٣، ٢٤).
(٣) شرح السنة (٣/٣٧٨).

عدم ذكره في جامع الترمذي قائماً والله أعلم.

٦- ومن فوائد كتاب البغوي أنه تعرض لذكر الخلاف والمذاهب في بعض المسائل التي سكت عنها الترمذي ولم يتعرض لما جاء فيها من خلاف العلماء ومن أمثلة ذلك مسألة قطع اليد في سرقة الثمر والكثر، فقد اكتفى الترمذي بإيراد الحديث[1]. بينما قال البغوي :- وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم، والألبان والأشربة، والجبون، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة[2]. ثم ذكر دليل هؤلاء.

وهكذا في مسألة المنتهب والمختلس[3].

٧- ولا بد من ذكر ميزة رائعة للترمذي وهي تنصيصه على الأسانيد التي تلقي بها فقه الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق بن راهويه، إذ أن هذا عمل محمود يقوي الثقة بنقله، بينما لم يذكر البغوي أسانيد تلقيه لفقه الأئمة، ولم يتعرض لذلك لا تصريحاً ولا تلميحاً.

ومع ذلك فإن تبحّره في العلم، وإمامته في الفقه، مع ما اشتهر به من الورع والصلاح، إضافة إلى كونه من أهل الحديث الذين يدققون في النقول ويستوثقون من النصوص، كل ذلك يجعل لأقواله منزلة عظيمة، وقيمة معتبرة.

ولا ينبغي أن نغفل عن توسع البغوي في نقل مذاهب الأئمة توسعاً كبيراً فاق فيه ما أورده الترمذي من مذاهب الفقهاء، وهو أمر ظاهر في كل ما ذكرته سابقاً ولا يحتاج إلى تدليل أو تمثيل[4].

---

(١) المراد حديث رافع بن خديج «لا قطع في ثمر ولا كثر».

(٢) شرح السنة (١٠/٣١٩).

(٣) أنظر شرح السنة (١٠/٣٢٢) ـ والتحفة (٥/٩).

(٤) أنظر الإمام الترمذي وجامعه العتر ص (٣٥٠)، وأنظر الأئمة الذين أكثر البغوي من نقل أقوالهم الفقهية (ص: ٥٥٨) من هذا البحث.

شرح السنة وأثره فيمن بعده

لئن كان الحديث عن موارد البغوي في كتابه، وتأثره بمن قبله من أئمة المحدثين فيه مشقة، لكنها مشقة محتملة ويسيرة إذا جئنا للحديث عن تأثير البغوي فيمن جاء بعده من خلال كتابه شرح السنة، لأن ذلك يقتضي مطالعة واسعة، وبحثاً طويلاً، وجهداً متواصلاً، ليقف المرء على بعض نقول العلماء من شرح السنة واعتمادهم عليه، واشارتهم إليه، والاستقصاء في مثل هذا أمر معلوم عدم إمكانيته، بل إن ما دون الاستقصاء يصعب ادعاؤه أيضاً، ولذا فإنني في هذا الفصل أثبت بعض ما وقفت عليه من تأثر العلماء بشرح السنة ونقلهم عنه في كتبهم، وأنا موقن أن ما أثبته قليل من كثير وفيض من غيض، ومع ذلك فإن شرح السنة بطبيعته المختصرة الجامعة، وشموليته لأمهات الكتب والأبواب، لم يتح مجالاً لشرحه مثلاً أو لكثرة مختصراته، وقد كان تأثير شرح السنة فيما بعده يشمل الاعتماد عليه والإرشاد إليه في بعض كتب التخريج، وكذلك النقل عنه في شرح الأحاديث، إضافة إلى الآراء الفقهية.

وأكثر الذين نقلوا عن البغوي هم من شراح المصابيح، وشراح المشكاة وهاأنذا أنص على بعض الكتب الناقلة عن شرح السنة:

١ـ شرح المصابيح لزين العرب:

نص في مقدمته على مصادره وهي: شرح السنة للبغوي، الغريبين للهروي،

الفائق للزمخشري، الصحاح للجوهري، النهاية لابن الأثير الجزري وغيرها[1].

٢ـ مفتاح الفتوح:

وهو شرح للمصابيح لا يعرف مؤلفه ذكر أنه جمعه من شرح السنة والغريبين والفائق[2].

٣ـ الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار للأردبيلي:

وصرح في مقدمته بمصادره في الشرح وذكر منها شرح السنة للبغوي[3].

٤ـ الكاشف عن حقائق السنن للطيبي:

ذكر شرح السنة ضمن الكتب التي اعتمد عليها في شرحه للأحاديث[4].

ومثال نقله عنه قوله: قال محي السنة في شرح السنة: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام[*].

٥ـ هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر:

وقد عد شرح السنة من الكتب التي يخرج منها الأحاديث، وفي بعض المواضع يكتفي به ولا يذكر معه غيره كما مثلنا في أول هذا الباب.

٦ـ فيض القدير للمُناوي:

ذكره في مواضع متعددة عند تخريجه للأحاديث وقد مر معنا أمثلة لذلك في أول الباب.

كما أنه نقل عنه في الشرح وبيان معاني الأحاديث ومثال ذلك قوله: قال في

---

(١) شرح زين العرب (ل ١/أ).
(٢) كشف الظنون (٢/١٦٩٨).
(٣) الأزهار (ل ١/أ) وأنظر ص: (٤٦) من البحث، وأنظر مثالاً لنقله عنه في الأزهار (ل ٩/أ).
(٤) الكاشف (ل ٢/ب) وأنظر ص: (١٥٦) من البحث.
(*) الكاشف عن حقائق السنن (ل ٦٧/ب)، شرح السنة (١/٢١٦).

شرح السنة معنى المراء: الشك، وقيل هو الجدال المشكك، وذلك أنه إذا جادل في القرآن أداه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة فيؤديه ذلك إلى الجحود فسماه كفراً بإسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله، وقيل: هو المراء في قراءته وهو أن ينكر بعض القراءة المروية(**).

وهذا النص من شرح السنة مع حذف يسير(***).

٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم:

نقل النووي جملاً من كلام البغوي في شرح السنة ومن أمثلة ذلك قول الإمام النووي: وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه قال: جعل النبي ﷺ الإسلام إسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان إسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ «ذاك جبريل آتاكم يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾(١) ﴿**ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾(٢) ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**﴾(٣)، فأخبر سبحانه أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي(٤).

وهذا النص من شرح السنة بتمامه(٥).

(**) كشف المناهج والتناقيح (خ) غير مرقمة.

(***) شرح السنة (١/٢٦٣).

(١) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٤) صحيح مسلم شرح النووي (١/١٤٥).

(٥) شرح السنة (١/١٠، ١١).

٨ ـ فتح الباري لابن حجر:

ومن أمثلة نقله عن شرح السنة قوله: وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بينهما[١] بطريق أخرى بقوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع»: أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله «لا هجرة» أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب[٢].

وهذا القول بنصه من شرح السنة كما صرح ابن حجر[٣].

٩ـ عمدة القاري للعيني:

ومن أمثلة ذكره شرح السنة أنه عند تعرّضه لشرح حديث من جامع في رمضان قال: فإن قلت: وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه قلت (والقائل العيني): هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب القصة من الندم والتوبة[٤].

والقول الذي ذكره العيني عن البغوي موجود في شرح السنة وقد نص البغوي على أن الاجماع منعقد عليه[٥].

١٠ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري:

وقد أكثر من النقل عنه ومن أمثلة ذلك:

أ ـ قال القاري: وقال محي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى، وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: أنقص من الحديث

---

(١) يعني حديث «لا هجرة بعد الفتح» وحديث «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة».
(٢) فتح الباري (٧/٢٢٩).
(٣) شرح السنة (١٠/٣٧٣).
(٤) عمدة القاري (١١/٣٣).
(٥) شرح السنة (٦/٢٨٤).

ما شئت ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس[1].

وهذا الكلام بنصه مع حذف يسير في شرح السنة[2].

ب ـ قال القاري: في شرح السنة: وهذا[3] أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها.

والثاني: الأمن من أن يحوزها في جملة التركة عند اختزام المنية إياه.

وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث[4].

وهذا النص مع اختلاف يسير موجود في شرح السنة[5].

جـ قال القاري: وفي شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب، وروي عن علي كرّم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم[6].

والنص بتمامه من شرح السنة[7].

١١ـ تحفة الأحوذي للمباركفوري:

ومثال نقله عنه قوله: قال في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي: فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير

---

(١) المرقاة (١/ ٢٩٠).
(٢) شرح السنة (١/ ٢٣٨).
(٣) يقصد الأمر في حديث النبي ﷺ «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم».
(٤) المرقاة (٦/ ١٦٥).
(٥) شرح السنة (٨/ ٣١٥).
(٦) المرقاة (٨/ ٦٧).
(٧) شرح السنة (١١/ ١٧٠).

محصن، لأن التمكين من الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد. انتهى[1].

وهذا في شرح السنة لكنه في التحفة مختصر وفيه تقديم وتأخير[2].

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/٢١).

(٢) شرح السنة (١٠/٣٠٩).

الخاتمة

وبعد هذا الترحال مع الإمام الجليل أبو محمد البغوي، وكتابه العظيم شرح السنة أضع هنا عصى الترحال، سائلاً المولى جل وعلا أن يتقبل مني، وراجياً أن أكون قد وفقت إلى إصابة الحق، ومتابعة الصواب، وما كان من خلل وقصور فمرده إلى قلة العلم، فالبضاعة مزجاة، والزاد قليل، وأسأل الله أن يعاملنا بعظيم فضله، وفي نهاية المطاف ألخص أهم نتائج البحث مما أعتقد أني أحسنت فيه ووصلت إليه والله المستعان وعليه التكلان.

أهم نتائج البحث:

١ ـ ذكر رحلات الإمام البغوي وإثبات البلاد التي رحل إليها من خلال الأسانيد.

٢ ـ ذكر جملة وافرة من شيوخه وتلاميذه.

٣ ـ الاعتناء بحصر مؤلفاته والتعريف بها ووصف المطبوع منها والإشارة إلى أماكن المخطوط منها مع بيان مضمونه إن أمكن.

٤ ـ تسليط الضوء على كتاب مصابيح السنة ومنهج البغوي فيه، والاعتراضات عليه، والكتب المؤلفة عليه.

٥ ـ بيان أقسام أحاديث الكتاب وحصر المتفق عليه والصحيح والحسن.

٦ ـ بيان طريقته في شرح الأحاديث.

٧ ـ بيان معتقد البغوي من خلال كتابه.

٨ ـ بيان منهجه الفقهي ومزاياه.

٩ ـ تفصيل القول في نقول البغوي عن الخطابي.

١٠ ـ التعريف بأهم موارده الحديثية ثم بيان تأثره بالبخاري والترمذي على وجه الخصوص.

* * *

ملحق ١
الأحاديث التي رواها البغوي
من صحيح البخاري

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحه
١	٣	١	١٢
٢	٦	١	١٧
٣	١٢	١	٢٦
٤	١٩	١	٣٦
٥	٢٠	١	٤٣
٦	٢١	١	٤٨
٧	٢٢	١	٥٠
٨	٢٩	١	٦٠
٩	٣٠	١	٦٣
١٠	٣٣	١	٦٧
١١	٣٤	١	٦٩
١٢	٣٧	١	٧٣
١٣	٤٤	١	٨٤
١٤	٤٥	١	٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٤٩	١	٩٤
١٦	٥١	١	٩٦
١٧	٦١	١	١١٣
١٨	٦٣	١	١١٤
١٩	٦٥	١	١١٥
٢٠	٧٠	١	١٢٧
٢١	٧٥	١	١٣٦
٢٢	٧٩	١	١٤٧
٢٣	٨٣	١	١٥٣
٢٤	٨٦	١	١٦٣
٢٥	٩٤	١	١٩٢
٢٦	٩٥	١	١٩٤
٢٧	١٠٠	١	١٩٩
٢٨	١٠٦	١	٢٢٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	١٠٨	١	٢٢٤
٣٠	١١٦	١	٢٥٤
٣١	١٢٥	١	٢٦٩
٣٢	١٣١	١	٢٨٤
٣٣	١٣٥	١	٢٨٧
٣٤	١٤١	١	٣٠٤
٣٥	١٤٥	١	٣١٢
٣٦	١٤٧	١	٣١٥
٣٧	١٥٨	١	٣٢٩
٣٨	١٥٩	١	٣٣٠
٣٩	١٧٥	١	٣٥٩
٤٠	١٨١	١	٣٦٧
٤١	١٨٣	١	٣٨٠
٤٢	١٨٦	١	٣٧٦
٤٣	١٩٥	١	٣٨٩
٤٤	٢٠٣	١	٣٩٦
٤٥	٢١٢	١	٤١٣
٤٦	٢١٨	١	٤٢٥
٤٧	٢٢١	١	٢٣١
٤٨	٢٢٧	١	٤٤٤
٤٩	٢٣٠	١	٤٤٧
٥٠	٢٣٥	١	٤٥٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٢٤١	٢	٤
٥٢	٢٤٨	٢	١٢
٥٣	٢٥٥	٢	٢٢
٥٤	٢٥٧	٢	٢٥
٥٥	٢٦٤	٢	٣٣
٥٦	٢٧٠	٢	٣٧
٥٧	٣٠٦	٢	١٠١
٥٨	٣٠٨	٢	١٠٨
٥٩	٣١٦	٢	١٢٩
٦٠	٣٣٧	٢	١٦٦
٦١	٣٤٦	٢	١٧٨
٦٢	٣٥٠	٢	١٨٨
٦٣	٣٦٣	٢	٢٠٦
٦٤	٣٥١	٢	١٨٩
٦٥	٣٦٦	٢	٢٠٩
٦٦	٣٦٩	٢	٢١٣
٦٧	٣٧٢	٢	٣١٥
٦٨	٣٧٥	٢	٢١٧
٦٩	٤٠٢	٢	٢٥٠
٧٠	٤٠٣	٢	٢٥٣
٧١	٤٢٠	٢	٢٨٣
٧٢	٤٢٣	٢	٢٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٤٣٨	٢	٣٠٧
٧٤	٤٥٠	٢	٣٣٦
٧٥	٤٥٧	٢	٣٤٣
٧٦	٤٦٧	٢	٣٥٢
٧٧	٤٦٨	٢	٣٥٢
٧٨	٤٧١	٢	٣٥٦
٧٩	٤٩٦	٢	٣٨٨
٨٠	٤٩٧	٢	٣٩٠
٨١	٥٠١	٢	٤٠٢
٨٢	٥٠٨	٢	٤١٥
٨٣	٥١٥	٢	٤٢٢
٨٤	٥٢٣	٢	٤٣٢
٨٥	٥٢٥	٢	٤٣٤
٨٦	٥٣٥	٢	٤٤٤
٨٧	٥٣٦	٢	٤٤٦
٨٨	٥٤٠	٢	٤٤٩
٨٩	٥٤٢	٢	٤٥٢
٩٠	٥٤٧	٢	٤٥٨
٩١	٥٥٢	٣	٣
٩٢	٥٩٥	٣	٦٧
٩٣	٥٩٨	٣	٧١
٩٤	٦٠٥	٣	٨١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٦١٣	٣	٩٠
٩٦	٦١٥	٣	٩٦
٩٧	٦١٦	٣	٩٧
٩٨	٦١٨	٣	١٠٠
٩٩	٦٢٨	٣	١١٠
١٠٠	٦٣٥	٣	١١٨
١٠١	٦٣٧	٣	١٢١
١٠٢	٦٦٤	٣	١٥٩
١٠٣	٦٧٨	٣	١٨٠
١٠٤	٦٩١	٣	٢٠٠
١٠٥	٧٢٠	٣	٢٣٠
١٠٦	٧٣٢	٣	٢٥١
١٠٧	٧٣٨	٣	٢٥٥
١٠٨	٧٣٩	٣	٢٥٨
١٠٩	٧٤٦	٣	٢٦٩
١١٠	٧٥٦	٣	٢٨٧
١١١	٧٥٨	٣	٢٩٠
١١٢	٧٥٩	٣	٢٩١
١١٣	٧٦٣	٣	٣٠١
١١٤	٧٦٧	٣	٣٠٨
١١٥	٧٦٨	٣	٣٠٩
١١٦	٧٦٩	٣	٣١٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٧٧٥	٣	٣١٩
١١٨	٨٢٢	٣	٣٧٧
١١٩	٨٢٦	٣	٣٨٣
١٢٠	٨٤٤	٣	٤٠٩
١٢١	٨٤٥	٣	٤١٠
١٢٢	٨٤٧	٣	٨٤٧
١٢٣	٨٦٢	٣	٤٣٩
١٢٤	٨٧١	٣	٤٤٧
١٢٥	٨٨٢	٣	٤٥٤
١٢٦	٨٨٥	٣	٤٥٨
١٢٧	٩٠٢	٤	٧
١٢٨	٩٠٣	٤	٨
١٢٩	٩٠٥	٤	١١
١٣٠	٩١٠	٤	٢٣
١٣١	٩٢١	٤	٣٣
١٣٢	٩٢٨	٤	٤١
١٣٣	٩٣٥	٤	٤٩
١٣٤	٩٣٨	٤	٥٤
١٣٥	٩٤٢	٤	٥٨
١٣٦	٩٤٨	٤	٦٥
١٣٧	٩٥٣	٤	٧١
١٣٨	٩٥٨	٤	٧٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩	٩٦٨	٤	٩٠
١٤٠	٩٧١	٤	٩٦
١٤١	٩٩٨	٤	١٣٢
١٤٢	١٠٠٠	٤	١٣٥
١٤٣	١٠٢١	٤	١٦٢
١٤٤	١٠٢٦	٤	١٧٠
١٤٥	١٠٢٧	٤	١٧٥
١٤٦	١٠٣٣	٤	١٨٥
١٤٧	١٠٥٥	٤	٢١٨
١٤٨	١٠٥٨	٤	٢٢٩
١٤٩	١٠٦٧	٤	٢٣٩
١٥٠	١٠٦٦	٤	٢٣٩
١٥١	١٠٧٨	٤	٢٥٣
١٥٢	١١٠٥	٤	٣٠٦
١٥٣	١١٠٩	٤	٣١٥
١٥٤	١١١١	٤	٣٢١
١٥٥	١١١٣	٤	٣٢٦
١٥٦	١١١٤	٤	٣٢٧
١٥٧	١١١٦	٤	٣٣١
١٥٨	١١٢٩	٤	٣٥٠
١٥٩	١١٣٤	٤	٣٦٠
١٦٠	١١٣٦	٤	٣٦٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٦١	١١٣٩	٤	٣٦٨
١٦٢	١١٤٦	٤	٣٨١
١٦٣	١١٤٧	٤	٣٨٤
١٦٤	١١٤٩	٤	٣٨٧
١٦٥	١١٦٠	٤	٤٠٠
١٦٦	١١٦٣	٤	٤٠٦
١٦٧	١١٦٥	٤	٤٠٩
١٦٨	١١٨٧	٤	٤٤٥
١٦٩	١١٨٩	٤	٤٤٨
١٧٠	١١٩٦	٤	٤٦٠
١٧١	١٢٠٦	٤	٤٧٠
١٧٢	١٢١٤	٤	٤٨١
١٧٣	١٢١٥	٤	٤٨١
١٧٤	١٢١٨	٤	٤٨٥
١٧٥	١٢٢٠	٤	٤٩٠
١٧٦	١٢٢٢	٤	٤٩٤
١٧٧	١٢٢٤	٤	٥٠٠
١٧٨	١٢٢٩	٤	٥٠٦
١٧٩	١٢٣٠	٤	٥١٣
١٨٠	١٢٣١	٤	٥١٥
١٨١	١٢٣٢	٤	٥١٩
١٨٢	١٢٤٣	٥	١٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٨٣	١٢٤٨	٥	١٩
١٨٤	١٢٥١	٥	٢٤
١٨٥	١٢٧٤	٥	٥٥
١٨٦	١٢٨٣	٥	٦٦
١٨٧	١٣٠٨	٥	٩٣
١٨٨	١٣١٣	٥	٩٩
١٨٩	١٣١٥	٥	١٠٠
١٩٠	١٣١٦	٥	١٠٢
١٩١	١٣٢٢	٥	١٠٨
١٩٢	١٣٣٠	٥	١١٩
١٩٣	١٣٣٣	٥	١٢٤
١٩٤	١٣٥٠	٥	١٤٨
١٩٥	١٣٥٣	٥	١٥٢
١٩٦	١٣٥٥	٥	١٥٥
١٩٧	١٣٥٦	٥	١٥٦
١٩٨	١٣٥٧	٥	١٥٧
١٩٩	١٣٦٠	٥	١٦٠
٢٠٠	١٣٧١	٥	١٧٢
٢٠١	١٣٩٨	٥	٢٠٠
٢٠٢	١٤٠٦	٥	٢١٠
٢٠٣	١٤٠٧	٥	٢١٤
٢٠٤	١٤١١	٥	٢٢٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٠٥	١٤١٢	٥	٢٢٣
٢٠٦	١٤٢١	٥	٢٣٣
٢٠٧	١٤٢٣	٥	٢٣٥
٢٠٨	١٤٣٣	٥	٢٤٣
٢٠٩	١٤٤١	٥	٢٥٢
٢١٠	١٤٤٢	٥	٢٥٣
٢١١	١٤٤٩	٥	٢٦٣
٢١٢	١٤٦٦	٥	٢٩٧
٢١٣	١٤٦٩	٥	٣٠١
٢١٤	١٤٧١	٥	٣٠٣
٢١٥	١٤٧٣	٥	٣٠٥
٢١٦	١٤٨٠	٥	٣٢١
٢١٧	١٤٨٢	٥	٣٢٤
٢١٨	١٤٨٥	٥	٣٢٨
٢١٩	١٤٩٧	٥	٣٥٩
٢٢٠	١٤٩٨	٥	٣٦١
٢٢١	١٤٩٩	٥	٣٦٣
٢٢٢	١٥٠٠	٥	٣٦٥
٢٢٣	١٥٠١	٥	٣٧٦
٢٢٤	١٥٠٦	٥	٣٨٣
٢٢٥	١٥٠٧	٥	٣٨٥
٢٢٦	١٥٠٩	٥	٣٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٢٧	١٥٢٠	٥	٤١٢
٢٢٨	١٥٢٢	٥	٤١٤
٢٢٩	١٥٢٨	٥	٤٢٨
٢٣٠	١٥٢٩	٥	٤٢٩
٢٣١	١٥٣٣	٥	٤٣٦
٢٣٢	١٥٤٥	٥	٤٥٣
٢٣٣	١٥٤٧	٥	٤٥٥
٢٣٤	١٥٥٩	٥	٤٧٧
٢٣٥	١٥٦٠	٥	٤٧٨
٢٣٦	١٦٧٠	٦	٣
٢٣٧	١٥٧٨	٦	٣٢
٢٣٨	١٥٨٠	٦	٤٢
٢٣٩	١٥٩٤	٦	٧٠
٢٤٠	١٦١٩	٦	١١٥
٢٤١	١٦٢٩	٦	١٢٨
٢٤٢	١٦٤٠	٦	١٤٠
٢٤٣	١٦٤١	٦	١٤٠
٢٤٤	١٦٤٢	٦	١٤٢
٢٤٥	١٦٥٤	٦	١٥٢
٢٤٦	١٦٥٥	٦	١٥٣
٢٤٧	١٦٥٧	٦	١٥٥
٢٤٨	١٦٦٢	٦	١٦٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٤٩	١٦٦٥	٦	١٦٥
٢٥٠	١٦٦٦	٦	١٦٦
٢٥١	١٦٧١	٦	١٧٢
٢٥٢	١٦٧٦	٦	١٨١
٢٥٣	١٦٨٠	٦	١٨٦
٢٥٤	١٦٨٧	٦	١٩٥
٢٥٥	١٦٩٥	٦	٢٠٣
٢٥٦	١٧٠٨	٦	٢١٩
٢٥٧	١٧٣٤	٦	٢٥٨
٢٥٨	١٧٣٥	٦	٢٥٩
٢٥٩	١٧٥٤	٦	٢٩١
٢٦٠	١٧٦٤	٦	٣٠٨
٢٦١	١٧٧٣	٦	٣٢٤
٢٦٢	١٧٨٢	٦	٣٣٣
٢٦٣	١٧٨٣	٦	٣٣٤
٢٦٤	١٧٨٤	٦	٣٣٥
٢٦٥	١٨٠٥	٦	٣٥٩
٢٦٦	١٨١٠	٦	٣٦٦
٢٦٧	١٨٢٠	٦	٣٧٨
٢٦٨	١٨٢٩	٦	٣٨٩
٢٦٩	١٨٣٢	٦	٣٩١
٢٧٠	١٨٣٣	٦	٧٩٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	١٨٣٩	٦	٤٠٢
٢٧٢	١٨٤٦	٧	١١
٢٧٣	١٨٤٨	٧	١٧
٢٧٤	١٨٥٥	٧	٢٨
٢٧٥	١٨٥٩	٧	٣٦
٢٧٦	١٨٦١	٧	٣٩
٢٧٧	١٨٦٨	٧	٥٥
٢٧٨	١٨٧١	٧	٥٨
٢٧٩	١٨٧٧	٧	٦٦
٢٨٠	١٧٨٧	٧	٦٨
٢٨١	١٨٧٩	٧	٧١
٢٨٢	١٨٨٠	٧	٧٢
٢٨٣	١٨٨٣	٧	٧٣
٢٨٤	١٨٨٩	٧	٩٠
٢٨٥	١٨٩٠	٧	٩٢
٢٨٦	١٨٩٤	٧	٩٧
٢٨٧	١٨٩٦	٧	٩٨
٢٨٨	١٨٩٨	٧	١٠١
٢٨٩	١٩٠٤	٧	١٠٨
٢٩٠	١٩٠٩	٧	١١٧
٢٩١	١٩١٢	٧	١٢١
٢٩٢	١٩١٧	٧	١٣١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	١٩٢٣	٧	١٤٣
٢٩٤	١٩٣٤	٧	١٦٣
٢٩٥	١٩٣٨	٧	١٦٨
٢٩٦	١٩٣٩	٧	١٧٠
٢٩٧	١٩٤٠	٧	١٧١
٢٩٨	١٩٤٩	٧	١٨٣
٢٩٩	١٩٥١	٧	١٨٧
٣٠٠	١٩٥٢	٧	١٨٩
٣٠١	١٩٥٧	٧	١٩٨
٣٠٢	١٩٦٠	٧	٢٠١
٣٠٣	١٩٦٤	٧	٢١٢
٣٠٤	١٩٦٥	٧	٢١٥
٣٠٥	١٧٦٦	٧	٢٢٣
٣٠٦	١٩٧١	٧	٢٣٠
٣٠٧	١٩٧٥	٧	٢٤٣
٣٠٨	١٩٩٥	٧	٢٧٧
٣٠٩	١٩٩٧	٧	٢٨٤
٣١٠	١٩٩٨	٧	٢٨٥
٣١١	١٩٩٩	٧	٢٨٧
٣١٢	٢٠٠٠	٧	٢٨٨
٣١٣	٢٠٠٣	٧	٢٩٤
٣١٤	٢٠٠٨	٧	٣٠٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٢٠١٧	٧	٣٢١
٣١٦	٢٠٢٢	٧	٣٢٦
٣١٧	٢٠٢٤	٨	٣
٣١٨	٢٠٣١	٨	١٢
٣١٩	٢٠٣٩	٨	٢٤
٣٢٠	٢٠٤٠	٨	٢٦
٣٢١	٢٠٤٤	٨	٣٥
٣٢٢	٢٠٤٦	٨	٣٧
٣٢٣	٢٠٢٨	٨	٤١
٣٢٤	٢٠٤٩	٨	٤٢
٣٢٥	٢٠٥١	٨	٤٤
٣٢٦	٢٠٧٠	٨	٨١
٣٢٧	٢٠٩٠	٨	١٠٨
٣٢٨	٢٠١٥	٨	١٣٤
٣٢٩	٢١٠٩	٨	١٣٨
٣٣٠	٢١١٦	٨	١٥٨
٣٣١	٢١٢٨	٨	١٧٩
٣٣٢	٢١٢٩	٨	١٨١
٣٣٣	٢١٣١	٨	١٨٣
٣٣٤	٢١٣٧	٨	١٩٤
٣٣٥	٢١٤٦	٨	٢٠١
٣٣٦	٢١٥٠	٨	٢٠٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٣٧	٢١٥١	٨	٢٠٧
٣٣٨	٢١٥٣	٨	٢١١
٣٣٩	٢١٥٤	٨	٢١٣
٣٤٠	٢١٥٦	٨	٢١٥
٣٤١	٢١٥٧	٨	٢١٦
٣٤٢	٢١٥٩	٨	٢٢١
٣٤٣	٢١٦٠	٨	٢٢١
٣٤٤	٢١٧١	٨	٢٤٠
٣٤٥	٢١٧٧	٨	٢٥٠
٣٤٦	٢١٧٨	٨	٢٥٤
٣٤٧	٢١٧٩	٨	٢٥٤
٣٤٨	٢١٨٠	٨	٢٥٦
٣٤٩	٢١٨٥	٨	٢٦٤
٣٥٠	٢١٨٦	٨	٢٦٥
٣٥١	٢١٨٧	٨	٢٦٧
٣٥٢	٢١٨٨	٨	٢٦٩
٣٥٣	٢١٩٢	٨	٢٧٥
٣٥٤	٢١٩٤	٨	٢٨٣
٣٥٥	٢١٩٥	٨	٢٨٧
٣٥٦	٢١٩٧	٨	٢٩١
٣٥٧	٢٢٠١	٨	٢٩٥
٣٥٨	٢٢١٤	٨	٣٢٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٥٩	٢٢١٦	٨	٣٢٦
٣٦٠	٢٢١٧	٨	٣٣١
٣٦١	٢٢١٨	٨	٣٣٣
٣٦٢	٢٢١٩	٨	٣٣٦
٣٦٣	٢٢٣٧	٩	٥
٣٦٤	٢٢٤٠	٩	٧
٣٦٥	٢٢٤٥	٩	١٤
٣٦٦	٢٢٥٢	٩	٢٦
٣٦٧	٢٢٥٥	٩	٣١
٣٦٨	٢٢٦٥	٩	٤٦
٣٦٩	٢٢٦٧	٩	٤٨
٣٧٠	٢٢٦٩	٩	٥٢
٣٧١	٢٢٨٥	٩	٨٣
٣٧٢	٢٢٨٦	٩	٨٦
٣٧٣	٢٢٩٥	٩	١٠٢
٣٧٤	٢٢٩٩	٩	١٠٩
٣٧٥	٢٣٠٩	٩	١٣٣
٣٧٦	٢٣١٢	٩	١٣٧
٣٧٧	٢٣٢٣	٩	١٥١
٣٧٨	٢٣٢٤	٩	١٥٢
٣٧٩	٢٣٢٦	٩	١٥٤
٣٨٠	٢٣٢٨	٩	١٥٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨١	٢٣٣٢	٩	١٦٢
٣٨٢	٢٣٣٨	٩	١٦٦
٣٨٣	٢٣٤٠	٩	١٦٨
٣٨٤	٢٣٤٣	٩	١٨٢
٣٨٥	٢٣٤٩	٩	١٩٣
٣٨٦	٢٣٥٤	٩	٢١٥
٣٨٧	٢٣٥٥	٩	٢١٧
٣٨٨	٢٣٥٧	٩	٢٢٣
٣٨٩	٢٣٥٨	٩	٢٢٦
٣٩٠	٢٣٧٠	٩	٢٥٩
٣٩١	٢٣٧٢	٩	٢٦٦
٣٩٢	٢٣٧٢	٩	٢٦٦
٣٩٣	٢٣٧٦	٩	٢٧٢
٣٩٤	٢٣٨١	٩	٢٨٣
٢٩٥	٢٤٣٥	١٠	١٣
٣٩٦	٢٤٣٣	١٠	٩
٣٩٧	٢٤٣٦	١٠	١٤
٣٩٨	٢٤٤٣	١٠	٢٤
٣٩٩	٢٤٥٣	١٠	٤٢
٤٠٠	٢٤٥٧	١٠	٤٦
٤٠١	٢٤٥٨	١٠	٤٧
٤٠٢	٢٤٦٢	١٠	٥٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٠٣	٢٤٦٤	١٠	٥٦
٤٠٤	٢٤٦٥	١٠	٥٧
٤٠٥	٢٤٧٦	١٠	٦٧
٤٠٦	٢٤٧٧	١٠	٦٨
٤٠٧	٢٤٨٦	١٠	٧٦
٤٠٨	٢٤٨٧	١٠	٧٨
٤٠٩	٢٤٨٨	١٠	٧٩
٤١٠	٢٤٨٩	١٠	٨٠
٤١١	٢٤٩٠	١٠	٨٢
٤١٢	٢٤٩١	١٠	٨٤
٤١٣	٢٤٩٩	١٠	٩٧
٤١٤	٢٥٠٠	١٠	٩٩
٤١٥	٢٥١٦	١٠	١٤٢
٤١٦	٢٥٢٠	١٠	١٤٩
٤١٧	٢٥٢٦	١٠	١٥٦
٤١٨	٢٥٢٩	١٠	١٦٦
٤١٩	٢٥٤٣	١٠	٢٠٦
٤٢٠	٢٥٤٦	١٠	٢١٢
٤٢١	٢٥٤٩	١٠	٢٢٠
٤٢٢	٢٥٥٠	١٠	٢٢١
٤٢٣	٢٥٥١	١٠	٢٢٢
٤٢٤	٢٥٥٢	١٠	٢٢٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٢٥	٢٥٥٣	١٠	٢٢٦
٤٢٦	٢٥٥٨	١٠	٢٣٤
٤٢٧	٢٥٦٣	١٠	٢٤٧
٤٢٨	٢٥٨٢	١٠	٢٨٠
٤٢٩	٢٥٨٥	١٠	٢٨٩
٤٣٠	٢٥٨٦	١٠	٢٩١
٤٣١	٢٥٨٨	١٠	٢٩٧
٤٣٢	٢٥٩٧	١٠	٣١٤
٤٣٣	٢٦٠٣	١٠	١٢٨
٤٣٤	٢٦٠٤	١٠	٣٣١
٤٣٥	٢٦٠٦	١٠	٣٣٦
٤٣٦	٢٦٠٧	١٠	٣٣٧
٤٣٧	٢٦٠٨	١٠	٣٣٨
٤٣٨	٢٦٠٩	١٠	٣٤٣
٤٣٩	٢٦١٨	١٠	٣٥٣
٤٤٠	٢٦٢٢	١٠	٣٥٦
٤٤١	٢٦٢٤	١٠	٣٥٩
٤٤٢	٢٦٣٦	١٠	٣٧٠
٤٤٣	٢٦٣٠	١٠	٣٨٠
٤٤٤	٢٦٤٥	١٠	٣٨٥
٤٤٥	٢٦٤٨	١٠	٣٨٨
٤٤٦	٢٦٦٠	١٠	٤٠٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٤٧	٢٦٦١	١٠	٤٠١
٤٤٨	٢٦٦٢	١٠	٤٠٢
٤٤٩	٢٦٦٦	١١	٣
٤٥٠	٢٦٦٧	١١	٣
٤٥١	٢٦٧٠	١١	١٣
٤٥٢	٢٦٧٢	١١	١٨
٤٥٣	٢٦٧٧	١١	٢٣
٤٥٤	٢٦٨٢	١١	٣٠
٤٥٥	٢٦٩٠	١١	٤٠
٤٥٦	٢٦٩١	١١	٤٢
٤٥٧	٢٦٩٢	١١	٤٣
٤٥٨	٢٦٩٣	١١	٤٦
٤٥٩	٢٧٠٤	١١	٦١
٤٦٠	٢٧٠٥	١١	٦٢
٤٦١	٢٧٠٦	١١	٦٤
٤٦٢	٢٧٠٧	١١	٦٥
٤٦٣	٢٧٠٩	١١	٧٠
٤٦٤	٢٧١١	١١	٧٦
٤٦٥	٢٧١٢	١١	٨٠
٤٦٦	٢٧١٥	١١	٨٧
٤٦٧	٢٧١٨	١١	٩١
٤٦٨	٢٧٢٠	١١	٩٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٦٩	٢٧٢١	١١	٩٧
٤٧٠	٢٧٢٧	١١	١١٢
٤٧١	٢٧٣١	١١	١٢٠
٤٧٢	٢٧٣٤	١١	١٢٤
٤٧٣	٢٧٣٨	١١	١٣٠
٤٧٤	٢٧٤١	١١	١٤٢
٤٧٥	٢٧٤٥	١١	١٤٨
٤٧٦	٢٧٤٨	١١	١٥٧
٤٧٧	٢٧٤٩	١١	١٥٩
٤٧٨	٢٧٥٥	١١	١٨٠
٤٧٩	٢٧٥٧	١١	١٨٣
٤٨٠	٢٧٥٩	١١	١٨٥
٤٨١	٢٧٦٠	١١	١٨٦
٤٨٢	٢٧٦٣	١١	١٨٧
٤٨٣	٢٧٦٤	١١	١٨٨
٤٨٤	٢٧٦٥	١١	١٨٩
٤٨٥	٢٧٦٦	١١	١٩٠
٤٨٦	٢٧٦٧	١١	١٩٠
٤٨٧	٢٧٦٨	١١	١٩١
٤٨٨	٢٧٦٩	١١	١٩٤
٤٨٩	٢٧٧١	١١	١٩٩
٤٩٠	٢٧٧٢	١١	٢٠١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٩١	٢٧٧٣	١١	٢٠٤
٤٩٢	٢٧٧٤	١١	٢٠٤
٤٩٣	٢٧٨٢	١١	٢١٤
٤٩٤	٢٨٠١	١١	٢٤٢
٤٩٥	٢٨٠٤	١١	٢٤٦
٤٩٦	٢٨٠٥	١١	٢٤٧
٤٩٧	٢٨١٠	١١	٢٥٤
٤٩٨	٢٨١٦	١١	٢٦٢
٤٩٩	٢٨٢٠	١١	٢٧١
٥٠٠	٢٨٢٣	١١	٢٧٤
٥٠١	٢٨٤٤	١١	٢٩٠
٥٠٢	٢٨٤٤	١١	٢٩٠
٥٠٣	٢٨٤٥	١١	٢٩١
٥٠٤	٢٨٥٢	١١	٢٩٨
٥٠٥	٢٨٥٥	١١	٣٠٠
٥٠٦	٢٨٦٤	١١	٣٠٧
٥٠٧	٢٨٧٥	١١	٣١٥
٥٠٨	٢٨٨٣	١١	٣٢٨
٥٠٩	٢٨٩٠	١١	٣٢٥
٥١٠	٢٨٩١	١١	٣٢٧
٥١١	٢٨٩٦	١١	٣٣١
٥١٢	٢٨٩٩	١١	٣٣٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١٣	٣٠٠٠	١١	٣٣٤
٥١٤	٣٠٠٣	١١	٣٣٩
٥١٥	٣٠٠٥	١١	٣٤٢
٥١٦	٣٠١١	١١	٣٥١
٥١٧	٣٠١٨	١١	٣٥٩
٥١٨	٣٠١٩	١١	٣٦٠
٥١٩	٣٠٣١	١١	٣٦٩
٥٢٠	٣٠٣٢	١١	٣٦٩
٥٢١	٣٠٣٤	١١	٣٧١
٥٢٢	٣٠٤٠	١١	٣٧٦
٥٢٣	٣٠٥٨	١١	٣٩٠
٥٢٤	٣٠٥٩	١١	٣٩١
٥٢٥	٣٠٦٣	١١	٣٩٤
٥٢٦	٣٠٦٤	١١	٣٩٥
٥٢٧	٣٠٦٥	١١	٣٩٥
٥٢٨	٣٠٦٦	١٢	٣
٥٢٩	٣٠٨١	١٢	١٢
٥٣٠	٣٠٨٨	١٢	١٨
٥٣١	٣٠٨٩	١٢	١٩
٥٣٢	٣١٠٠	١٢	٢٩
٥٣٣	٣١٠٢	١٢	٣١
٥٣٤	٣١٠٧	١٢	٣٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٣٥	٣١١٣	١٢	٤٢
٥٣٦	٣١٢٧	١٢	٥١
٥٣٧	٣١٢٤	١٢	٥٣
٥٣٨	٣١٢٨	١٢	٥٦
٥٣٩	٣١٣١	١٢	٦٠
٥٤٠	٣١٣٤	١٢	٦٢
٥٤١	٣١٣٩	١٢	٦٥
٥٤٢	٣١٥٢	١٢	٧٣
٥٤٣	٣١٦٦	١٢	٨٤
٥٤٤	٣١٧٠	١٢	٨٦
٥٤٥	٣١٧٧	١٢	٩٠
٥٤٦	٣١٨٢	١٢	٩٦
٥٤٧	٣١٨٥	١٢	٩٨
٥٤٨	٣١٨٩	١٢	١٠٢
٥٤٩	٣١٩١	١٢	١٠٣
٥٥٠	٣١٩٤	١٢	١٠٧
٥٥١	٣٢٠٦	١٢	١١٩
٥٥٢	٣٢١٥	١٢	١٢٨
٥٥٣	٣٢١٧	١٢	١٢٩
٥٥٤	٣٢١٨	١٢	١٣٠
٥٥٥	٣٢٢١	١٢	١٣٢
٥٥٦	٣٢٢٢	١٢	١٣٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٥٧	٣٢٢٤	١٢	١٣٦
٥٥٨	٣٢٢٥	١٢	١٣٨
٥٥٩	٣٢٢٩	١٢	١٤٣
٥٦٠	٣٢٣٠	١٢	١٤٤
٥٦١	٣٢٣٢	١٢	١٤٧
٥٦٢	٣٢٣٦	١٢	١٥٣
٥٦٣	٣٢٣٨	١٢	١٥٤
٥٦٤	٣٢٤٢	١٢	١٦١
٥٦٥	٣٢٤٧	١٢	١٦٧
٥٦٦	٣٢٦٧	١٢	١٩٦
٥٦٧	٣٢٧١	١٢	٢٠٠
٥٦٨	٣٢٧٢	١٢	٢٠٢
٥٦٩	٣٢٨٩	١٢	٢٢٩
٥٧٠	٣٢٩١	١٢	٢٣٤
٥٧١	٣٢٩٢	١٢	٢٣٦
٥٧٢	٣٢٩٣	١٢	٢٣٧
٥٧٣	٣٢٩٦	١٢	٢٤٦
٥٧٤	٣٠٣٢	١٢	٢٦٠
٥٧٥	٣٠٣٤	١٢	٢٦٢
٥٧٦	٣٣١٣	١٢	٢٧٠
٥٧٧	٣٣١٦	١٢	٢٧٦
٥٧٨	٣٣١٧	١٢	٢٧٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٧٩	٣٣٢١	١٢	٢٨٥
٥٨٠	٣٣٢٥	١٢	٢٨٨
٥٨١	٣٣٣٦	١٢	٣٠٢
٥٨٢	٣٣٣٨	١٢	٣٠٤
٥٨٣	٣٣٤١	١٢	٣٠٨
٥٨٤	٣٣٤٨	١٢	٣١٦
٥٨٥	٣٣٤٩	١٢	٣١٦
٥٨٦	٣٣٥٨	١٢	٣٢٤
٥٨٧	٣٣٦٩	١٢	٣٣٦
٥٨٨	٣٣٧٣	١٢	٣٤٠
٥٨٩	٣٣٧٦	١٢	٣٤٥
٥٩٠	٣٣٧٧	١٢	٣٤٦
٥٩١	٣٤٢١	١٢	٣٧١
٥٩٢	٣٣٩٨	١٢	٣٦٨
٥٩٣	٣٤٠٧	١٢	٣٧٧
٥٩٤	٣٤٢٠	١٣	٧
٥٩٥	٣٤٢٦	١٣	١٦
٥٩٦	٣٤٣٤	١٣	٢٣
٥٩٧	٣٤٤١	١٣	٢٨
٥٩٨	٣٤٤٦	١٣	٣٤
٥٩٩	٣٤٥٤	١٣	٤٣
٦٠٠	٣٤٨٣	١٣	٦٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٠١	٣٥٠٧	١٣	٨٧
٦٠٢	٣٥٤٦	١٣	١٢٥
٦٠٣	٣٥٤٧	١٣	١٢٥
٦٠٤	٣٥٤٨	١٣	١٢٥
٦٠٥	٣٥٥٢	١٣	١٣٢
٦٠٦	٣٢٩٧	١٣	١٧٣
٦٠٧	٣٦٣٦	١٣	٢١٨
٦٠٨	٣٦٤٦	١٣	٢٢٤
٦٠٩	٣٦٥٥	١٣	٢٢٩
٦١٠	٣٦٦٠	١٣	٢٣٢
٦١١	٣٦٦٣	١٣	٢٣٤
٦١٢	٣٦٧٠	١٣	٢٣٨
٦١٣	٣٦٧٨	١٣	٢٤٤
٦١٤	٣٦٩٤	١٣	٢٥٥
٦١٥	٣٧٠١	١٣	٢٥٩
٦١٦	٣٧١١	١٣	٢٨٨
٦١٧	٢٧١٣	١٣	٢٩٠
٦١٨	٣٧١٤	١٣	٢٩٠
٦١٩	٣٧١٥	١٣	٢٩١
٦٢٠	٣٧١٩	١٣	٢٩٧
٦٢١	٣٧٢٢	١٣	٣٠٢
٦٢٢	٣٧٣١	١٣	٣١٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٢٣	٣٧٣٣	١٣	٣١٥
٦٢٤	٣٧٣٥	١٣	٣١٦
٦٢٥	٣٧٣٩	١٣	٣٢٣
٦٢٦	٣٧٤٠	١٣	٣٢٥
٦٢٧	٣٧٤٢	١٣	٣٢٧
٦٢٨	٣٧٤٤	١٣	٣٢٨
٦٢٩	٣٧٤٥	١٣	٣٢٩
٦٣٠	٣٧٤٦	١٣	٣٣١
٦٣١	٣٧٤٧	١٣	٣٣٢
٦٣٢	٣٧٥٢	١٣	٣٣٦
٦٣٣	٣٧٥٤	١٣	٣٤٥
٦٣٤	٣٧٥٥	١٣	٣٤٨
٦٣٥	٣٧٥٧	١٣	٣٤٩
٦٣٦	٣٧٥٨	١٣	٣٥٠
٦٣٧	٣٧٥٩	١٣	٣٥١
٦٣٨	٣٧٦١	١٣	٣٥٢
٦٣٩	٣٧٦٢	١٣	٣٥٢
٦٤٠	٣٧٦٣	١٣	٣٥٤
٦٤١	٣٧٦٥	١٣	٣٦٦
٦٤٢	٣٧٦٦	١٣	٣٦٨
٦٤٣	٣٧٦٧	١٣	٣٧٠
٦٤٤	٣٧٦٩	١٣	٣٧٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٤٥	٣٧٧٠	١٣	٣٧٣
٦٤٦	٣٧٧١	١٣	٣٧٤
٦٤٧	٣٧٧٨	١٣	٣٨١
٦٤٨	٣٧٧٩	١٣	٣٨٣
٦٤٩	٣٧٩١	١٤	٣
٦٥٠	٣٧٨٠	١٣	٣٨٦
٦٥١	٣٧٨١	١٣	٣٨٧
٦٥٢	٣٧٨٢	١٣	٣٨٧
٦٥٣	٣٧٨٣	١٣	٣٨٩
٦٥٤	٣٧٨٤	١٣	٣٩٠
٦٥٥	٣٧٨٥	١٣	٣٩١
٦٥٦	٣٧٨٩	١٣	٣٩٤
٦٥٧	٣٧٨٦	١٣	٣٩٢
٦٥٨	٣٧٨٧	١٣	٣٩٢
٦٥٩	٣٧٨٨	١٣	٣٩٣
٦٦٠	٣٧٩٠	١٣	٣٩٥
٦٦١	٣٧٩٢	١٤	٤
٦٦٢	٣٧٩٣	١٤	٥
٦٦٣	٣٧٩٤	١٤	٧
٦٦٤	٣٧٩٥	١٤	٨
٦٦٥	٣٧٩٦	١٤	٨
٦٦٦	٣٧٩٧	١٤	١٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٦٧	٣٧٩٨	١٤	١٠
٦٦٨	٣٧٩٩	١٤	١٣
٦٦٩	٣٨٠٠	١٤	١٤
٦٧٠	٣٨٠١	١٤	١٤
٦٧١	٣٨٠٢	١٤	١٤
٦٧٢	٣٨٠٣	١٤	١٤
٦٧٣	٣٨٠٤	١٤	١٨
٦٧٤	٣٨٠٥	١٤	١٨
٦٧٥	٣٨٠٦	١٤	٢٢
٦٧٦	٣٨٠٧	١٤	٢٢
٦٧٧	٣٨٠٨	١٤	٢٤
٦٧٨	٣٨٠٩	١٤	٢٥
٦٧٩	٣٨١٠	١٤	٢٦
٦٨٠	٣٨١١	١٤	٢٧
٦٨١	٣٨١٢	١٤	٢٧
٦٨٢	٣٨١٥	١٤	٣٠
٦٨٣	٣٨١٣	١٤	٢٨
٦٨٤	٣٨١٤	١٤	٢٨
٦٨٥	٣٨١٨	١٤	٣٤
٦٨٦	٣٨١٩	١٤	٣٥
٦٨٧	٣٨٢٠	١٤	٣٧
٦٨٨	٣٨٢١	١٤	٣٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٨٩	٣٨٢٥	١٤	٤٢
٦٩٠	٣٨٢٦	١٤	٤٣
٦٩١	٣٨٢٧	١٤	٤٥
٦٩٢	٣٨٢٩	١٤	٤٦
٦٩٣	٣٨٣٠	١٤	٤٦
٦٩٤	٣٨٣١	١٤	٤٦
٦٩٥	٣٨٤٤	١٤	٥٧
٦٩٦	٣٨٥٣	١٤	٦٣
٦٩٧	٣٨٥٦	١٤	٦٥
٦٩٨	٣٨٦٤	١٤	٧٣
٦٩٩	٣٨٦٩	١٤	٧٩
٧٠٠	٣٨٨٠	١٤	٨٨
٧٠١	٣٨٩١	١٤	٩٨
٧٠٢	٣٩٠٦	١٤	١١١
٧٠٣	٣٩٠٧	١٤	١١٣
٧٠٤	٣٩١٠	١٤	١١٥
٧٠٥	٣٩١٧	١٤	١٢١
٧٠٦	٣٩٣١	١٤	١٣٣
٧٠٧	٣٩٣٢	١٤	١٣٤
٧٠٨	٣٩٣٤	١٤	١٣٦
٧٠٩	٣٩٣٥	١٤	١٣٧
٧١٠	٣٩٤٠	١٤	١٤٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧١١	٣٩٤١	١٤	١٤٤
٧١٢	٣٩٤٢	١٤	١٤٥
٧١٣	٣٩٤٣	١٤	١٤٦
٧١٤	٣٩٤٤	١٤	١٤٦
٧١٥	٣٩٤٥	١٤	١٤٧
٧١٦	٣٩٤٦	١٤	١٤٨
٧١٧	٣٩٤٨	١٤	١٤٩
٧١٨	٣٩٤٩	١٤	١٥٠
٧١٩	٣٩٥٣	١٤	١٥٥
٧٢٠	٣٩٥٤	١٤	١٥٦
٧٢١	٣٩٥٦	١٤	١٥٧
٧٢٢	٣٩٥٧	١٤	١٥٨
٧٢٣	٣٩٥٨	١٤	١٥٩
٧٢٤	٣٩٦٠	١٤	١٦٠
٧٢٥	٣٩٦١	١٤	١٦٢
٧٢٦	٣٩٦٢	١٤	١٦٢
٧٢٧	٣٩٦٦	١٤	١٦٨
٧٢٨	٣٩٧٢	١٤	١٧٢
٧٢٩	٣٩٧٣	١٤	١٧٢
٧٣٠	٣٩٧٨	١٤	١٧٨
٧٣١	٣٩٨١	١٤	١٨١
٧٣٢	٣٩٨٩	١٤	١٨٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣٣	٣٩٩٠	١٤	١٨٨
٧٣٤	٣٩٩٣	١٤	١٩٣
٧٣٥	٣٩٩٦	١٤	١٩٥
٧٣٦	٤٠٠٢	١٤	٢٠٢
٧٣٧	٤٠٠٦	١٤	٢٠٦
٧٣٨	٤٠١١	١٤	٢١٢
٧٣٩	٤٠١٦	١٤	٢١٧
٧٤٠	٤٠١٧	١٤	٢١٨
٧٤١	٤٠١٨	١٤	٢٢٠
٧٤٢	٤٠٣٢	١٤	٢٣٢
٧٤٣	٤٠٤٢	١٤	٢٤٤
٧٤٤	٤٠٥١	١٤	٢٥٣
٧٤٥	٤٠٥٢	١٤	٢٥٥
٧٤٦	٤٠٥٦	١٤	٢٥٩
٧٤٧	٤٠٥٩	١٤	٢٦١
٧٤٨	٤٠٦٠	١٤	٢٦٢
٧٤٩	٤٠٦١	١٤	٢٦٣
٧٥٠	٤٠٦٨	١٤	٢٦٨
٧٥١	٤٠٧٠	١٤	٢٧٠
٧٥٢	٤٠٧٦	١٤	٢٧٤
٧٥٣	٤٠٧٨	١٤	٢٧٥
٧٥٤	٤٠٨١	١٤	٢٧٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٥٥	٤٠٨٥	١٤	٢٧٩
٧٥٦	٤٠٩٠	١٤	٢٨٤
٧٥٧	٤٠٩٣	١٤	٢٨٦
٧٥٨	٤١٣٤	١٤	٣٢٣
٧٥٩	٤١٥٨	١٤	٣٥١
٧٦٠	٤١٦٠	١٤	٣٥٦
٧٦١	٤١٦٧	١٤	٣٦٢
٧٦٢	٤١٨٠	١٤	٣٧٨
٧٦٣	٤١٨١	١٤	٣٧٨
٧٦٤	٤١٨٥	١٤	٣٨٣
٧٦٥	٤١٩٦	١٤	٣٩٢
٧٦٦	٤١٩٧	١٤	٣٩٢
٧٦٧	٤٢٠١	١٤	٣٩٧
٧٦٨	٤٢٠٢	١٤	٣٩٧
٧٦٩	٤٢٠٤	١٤	٤٠٠
٧٧٠	٤٢٠٥	١٤	٤٠٠
٧٧١	٤٢٠٨	١٤	٤٠٥
٧٧٢	٤٢٠٩	١٤	٤٠٦
٧٧٣	٤٢٢٢	١٥	١٤
٧٧٤	٤٢٢٩	١٥	٢٢
٧٧٥	٤٢٣٢	١٥	٢٥
٧٧٦	٤٢٣٣	١٥	٢٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٧٧	٤٢٣٧	١٥	٣٠
٧٧٨	٤٢٣٨	١٥	٣١
٧٧٩	٤٢٣٩	١٥	٣٣
٧٨٠	٤٢٤٢	١٥	٣٥
٧٨١	٤٢٤٨	١٥	٤٣
٧٨٢	٤٢٥١	١٥	٤٦
٧٨٣	٤٢٥٦	١٥	٤٩
٧٨٤	٤٢٥٨	١٥	٥١
٧٨٥	٤٢٧٠	١٥	٦٩
٧٨٦	٤٢٧٧	١٥	٨٢
٧٨٧	٤٢٩٠	١٥	٩٢
٧٨٨	٤٢٩٢	١٥	٩٤
٧٨٩	٤٢٩٣	١٥	٩٤
٧٩٠	٤٢٩٤	١٥	٩٤
٧٩١	٤٢٩٦	١٥	٩٤
٧٩٢	٤٣٠٠	١٥	١٠٤
٧٩٣	٤٣٠٤	١٥	١١١
٧٩٤	٤٣٠٥	١٥	١١٢
٧٩٥	٤٣٠٦	١٥	١١٣
٧٩٦	٤٣٠٧	١٥	١١٥
٧٩٧	٤٣١٠	١٥	١١٨
٧٩٨	٤٣١٢	١٥	١٢٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٩٩	٤٣١٤	١٥	١٢٥
٨٠٠	٤٣١٩	١٥	١٣١
٨٠١	٤٣٢٢	١٥	١٣٥
٨٠٢	٤٣٢٦	١٥	١٤١
٨٠٣	٤٣٢٧	١٥	١٤٣
٨٠٤	٤٣٣٢	١٥	١٥٦
٨٠٥	٤٣٣٣	١٥	١٥٧
٨٠٦	٤٣٤٠	١٥	١٦٨
٨٠٧	٤٣٤٤	٥	١٧١
٨٠٨	٤٣٤٥	١٥	١٧٢
٨٠٩	٣٣٤٦	١٥	١٧٣
٨١٠	٤٣٥٠	١٥	١٨٣
٨١١	٤٣٥١	١٥	١٨٣
٨١٢	٤٣٥٨	١٥	١٩١
٨١٣	٤٣٦٦	١٥	١٩٨
٨١٤	٤٣٦٧	١٥	١٩٩
٨١٥	٤٣٦٨	١٥	٢٠٠
٨١٦	٤٣٧١	١٥	٢٠٨
٨١٧	٤٣٧٣	١٥	٢١٠
٨١٨	٤٣٧٨	١٥	٢١٥
٨١٩	٤٣٧٩	١٥	٢١٦
٨٢٠	٤٣٨٠	١٥	٢١٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٨٢١	٤٤٠١	١٥	٢٤٠
٨٢٢	٤٤٠٢	١٥	٢٤١
٨٢٣	٤٤٠٣	١٥	٢٤١
٨٢٤	٤٤١٤	١٥	٢٥٠

ملحق ٢ ـ الأحاديث التي
رواها البغوي من صحيح مسلم

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٥٧٢	٣	٣٤
٢	٥٩٣	٣	٦٥
٣	٦٧٤	٣	١٧٤
٤	٧٠٤	٣	٢١٣
٥	٩٦٣	٤	٨٠
٦	١١٩٢	٤	٤٥٥
٧	١٢٢٧	٤	٥٠٣
٨	١٣٠٣	٥	٨٧
٩	١٣٤٤	٥	١٤٠
١٠	١٤٦٥	٥	٢٩٦
١١	١٤٦٨	٥	٢٩٩
١٢	١٤٧٨	٥	٣١٥
١٣	١٤٩٢	٥	٣٥٠
١٤	١٤٩٥	٥	٣٥٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	١٥٠٥	٥	٣٨١
١٦	١٥١٦	٥	٤٠٣
١٧	١٥٣٤	٥	٤٣٦
١٨	١٥٥٤	٥	٤٦٣
١٩	١٥٦٢	٥	٤٨٠
٢٠	١٨٨٦	٧	٧٩
٢١	١٨٨٨	٧	٨٢
٢٢	١٨٩٢	٧	٩٤
٢٣	١٨٩٣	٧	٩٥
٢٤	١٩٠١	٧	١٠٦
٢٥	١٩٢٦	٧	١٥٠
٢٦	١٩٣٥	٧	١٦٤
٢٧	١٩٤٦	٧	١٧٩
٢٨	١٩٥٦	٧	١٩٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	١٩٦٢	٧	٢٠٥
٣٠	١٩٦٧	٧	٢٢٣
٣١	١٩٩١	٧	٢٦٧
٣٢	٢٠٠٥	٧	٣٠٢
٣٣	٢٠٥٤	٨	٥٤
٣٤	٢١٠٣	٨	١٣١
٣٥	٢١٢٧	٨	١٧٨
٣٦	٢١٧٥	٨	٢٤٨
٣٧	٢٢٥٠	٩	٢٠
٣٨	٢٢٥٨	٩	٣٥
٣٩	٢٢٥٩	٩	٣٦
٤٠	٢٣٩٠	٩	٣١٠
٤١	٢٤٤٢	١٠	٢٢
٤٢	٢٤٦٦	١٠	٥٨
٤٣	٢٤٧١	١٠	٦٤
٤٤	٢٤٧٥	١٠	٦٧
٤٥	٢٥١٤	١٠	١٤٠
٤٦	٢٥١٥	١٠	١٤١
٤٧	٢٥٧٨	١٠	٢٧١
٤٨	٢٦٢٥	١٠	٣٥٩
٤٩	٢٦٨٤	١١	٣٣
٥٠	٢٦٨٥	١١	٣٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٢٧٣٢	١١	١٢٠
٥٢	٢٧٣٣	١١	١٢١
٥٣	٢٧٤٦	١١	١٥١
٥٤	٢٧٥٦	١١	١٨٢
٥٥	٢٧٧٠	١١	١٩٨
٥٦	٢٨٢١	١١	٢٧٢
٥٧	٢٨٧٦	١١	٣١٥
٥٨	٢٨٨٢	١١	٣٢٠
٥٩	٢٨٨٤	١١	٣٢٢
٦٠	٢٨٨٥	١١	٣٢٢
٦١	٣٠١٣	١١	٣٥٥
٦٢	٣٠١٥	١١	٣٥٦
٦٣	٣٠٢٤	١١	٣٦٣
٦٤	٣٠٣٣	١١	٣٧٠
٦٥	٣٠٦١	١١	٣٩٢
٦٦	٣٠٦٢	١١	٣٩٣
٦٧	٣١٠٦	١٢	٣٤
٦٨	٣١٢٣	١٢	٥٢
٦٩	٣١٤٦	١٢	٦٨
٧٠	٣١٦٨	١٢	٨٥
٧١	٣٢٤٤	١٢	١٦٢
٧٢	٣٢٧٧	١٢	٢٠٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٣٢٨٤	١٢	٢٢٢
٧٤	٣٣٥٤	١٢	٣١٣
٧٥	٣٣٦٢	١٢	٣٢٨
٧٦	٣٣٦٧	١٢	٣٣٣
٧٧	٣٣٧٤	١٢	٣٤١
٧٨	٣٣٨٦	١٢	٣٥٥
٧٩	٣٣٩٦	١٢	٣٦٧
٨٠	٣٤١٥	١٢	٣٨٤
٨١	٣٤٤٥	١٣	٣٣
٨٢	٣٤٩٢	١٣	٧٥
٨٣	٣٤٩٣	١٣	٧٥
٨٤	٣٥٤٩	١٣	١٣٠
٨٥	٣٦٢٥	١٣	٢٠٣
٨٦	٣٦٥٧	١٣	٢٣٠
٨٧	٣٦٥٩	١٣	٢٣١
٨٨	٣٦٦١	١٣	٢٣٣
٨٩	٣٦٧٦	١٣	٢٤٣
٩٠	٣٧٣٤	١٣	٣١٦
٩١	٣٨٣٨	١٣	٣٢٢
٩٢	٣٧٥٣	١٣	٣٤٢
٩٣	٣٧٥٦	١٣	٣٤٨
٩٤	٣٧٧٧	١٣	٣٨٧٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٣٨١٦	١٤	٣١
٩٦	٣٨١٧	١٤	٣٢
٩٧	٣٩٥٠	١٤	١٥٣
٩٨	٤٠١٢	١٤	٢١٣
٩٩	٤٠١٥	١٤	٢١٥
١٠٠	٤٠٦٩	١٤	٢٦٩
١٠١	٤١٥٠	١٤	٣٤٠
١٠٢	٤١٨٨	١٤	٣٨٥
١٠٣	٤٢١١	١٤	٤٠٩
١٠٤	٤٢١٢	١٤	٤٠٩
١٠٥	٤٢١٨	١٥	٦
١٠٦	٤٢٣٠	١٥	٢٣
١٠٧	٤٢٤١	١٥	٣٥
١٠٨	٤٢٥٠	١٥	٤٥
١٠٩	٤٢٥٩	١٥	٥٢
١١٠	٤٢٦١	١٥	٥٤
١١١	٤٢٦٢	١٥	٥٨
١١٢	٤٢٧٢	١٥	٧٤
١١٣	٤٢٧٣	١٥	٧٦
١١٤	٤٢٧٦	١٥	٨٢
١١٥	٤٢٨٦	١٥	٩٠
١١٦	٤٢٨٨	١٥	٩١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٤٢٨٩	١٥	٩١
١١٨	٤٢٩١	١٥	٩٣
١١٩	٤٣٣٧	١٥	١٦٥
١٢٠	٤٣٣٨	١٥	١٦٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٢١	٤٣٣٩	١٥	١٦٧
١٢٢	٤٣٤٧	١٥	١٧٩
١٢٣	٤٣٥٥	١٥	١٨٦
١٢٤	٤٣٨٩	١٥	٢٢٦

ملحق ٣ ـ الأحاديث التي رواها البغوي من سنن أبي داود

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	١٨٠	١	٣٦٥
٢	٨٢	١	٣٦٧
٣	١٨٥	١	٣٧٤
٤	١٨٨	١	٣٧٩
٥	١٩٢	١	٣٨٥
٦	١٩٤	١	٣٨٨
٧	١٩٦	١	٣٨٩
٨	١٩٠	١	٣٨١
٩	٢٠٤	١	٣٩٧
١٠	٢٠٩	١	٤٠٩
١١	٢١٤	١	٤١٩
١٢	٢١٥	١	٤٢١
١٣	٢٢١	١	٤٣٢
١٤	٢٢٢	١	٤٣٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٢٢٥	١	٤٣٨
١٦	٢٢٩	١	٤٤٣
١٧	٢٣٤	١	٤٥٢
١٨	٢٣٩	١	٤٦٤
١٩	٢٥٣	٢	٢٠
٢٠	٢٦٨	٢	٣٥
٢١	٢٧٤	٢	٤٤
٢٢	٢٨٠	٢	٥٣
٢٣	٢٨٥	٢	٦٧
٢٤	٢٩٠	٢	٧٦
٢٥	٢٩٥		٨٦
٢٦	٣٠٠		٩٣
٢٧	٣٠١		٩٤
٢٨	٣٠٢		٩٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٣١١	٢	١١٦
٣٠	٣١٢	٢	١١٧
٣١	٣١٣	٢	١٢
٣٢	٣١٤	٢	١٢٥
٣٣	٣٢٢	٢	١٣٦
٣٤	٣٢٦	٢	١٤٨
٣٥	٣٢٧	٢	١٥١
٣٦	٣٢٨	٢	١٥٢
٣٧	٣٣٨	٢	١٦٦
٣٨	٣٤٠	٢	١٧١
٣٩	٣٥٩	٢	٢٠٢
٤٠	٣٦٠	٢	٢٠٢
٤١	٣٨٨	٢	٢٣٤
٤٢	٣٨٩	٢	٢٣٦
٤٣	٤٠٦	٢	٢٥٥
٤٤	٤٠٨	٢	٢٦٣
٤٥	٤١١	٢	٢٧٢
٤٦	٤١٧	٢	٢٨٠
٤٧	٤٢٧	٢	٩٠
٤٨	٤٣٧	٢	٣٠٦
٤٩	٤٣٩	٢	٣٠٨
٥٠	٤٥٦	٢	٣٤٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٤٦٣	٢	٣٤٨
٥٢	٤٦٤	٢	٣٥
٥٣	٤٧٢	٢	٣٥٧
٥٤	٤٧٣	٢	٣٥٨
٥٥	٤٧٥	٢	٣٦١
٥٦	٤٧٦	٢	٣٦٢
٥٧	٤٧٧	٢	٣٦٣
٥٨	٤٧٨	٢	٣٦٣
٥٩	٤٧٩	٢	٣٦٤
٦٠	٥١٩	٢	٤٢٦
٦١	٥٢٢	٢	٤٣١
٦٢	٥٢٧	٢	٤٣٦
٦٣	٥٣١	٢	٤٤٠
٦٤	٥٣٤	٢	٤٤٣
٦٥	٥٣٨	٢	٤٤٧
٦٦	٥٤١	٢	٤٥١
٦٧	٥٤٩	٢	٤٦٠
٦٨	٥٥٠	٢	٤٦١
٦٩	٥٥١	٢	٤٦٢
٧٠	٥٥٨	٣	١٧
٧١	٥٦١	٣	٢٢
٧٢	٥٦٢	٣	٢٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٥٦٣	٣	٢٦
٧٤	٥٦٤	٣	٢٧
٧٥	٥٦٥	٣	٢٧
٧٦	٥٦٦	٣	٢٧
٧٧	٥٦٧	٣	٢٧
٧٨	٥٧٩	٣	٤٩
٧٩	٥٩١	٣	٦٢
٨٠	٦٠١	٣	٧٤
٨١	٦٠٤	٣	٧٨
٨٢	٦٠٩	٣	٨٨
٨٣	٦١٠	٣	٨٨
٨٤	٦١٨	٣	١٠٠
٨٥	٦٢٣	٣	١٠٤
٨٦	٦٢٤	٣	١٠٥
٨٧	٦٢٥	٣	١٠٦
٨٨	٦٢٧	٣	١٠٨
٨٩	٦٢٨	٣	١١٠
٩٠	٦٣٤	٣	١١٧
٩١	٦٤١	٣	١٣٠
٩٢	٦٤٣	٣	١٣٤
٩٣	٦٥٢	٣	١٤٥
٩٤	٦٥٨	٣	١٥١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٦٦٥	٣	١٥٩
٩٦	٦٧١	٣	١٦٩
٩٧	٦٧٦	٣	١٧٧
٩٨	٦٧٧	٣	١٧٨
٩٩	٦٨٠	٣	١٨٨
١٠٠	٦٩٣	٣	٢٠١
١٠١	٦٩٥	٣	٢٠٣
١٠٢	٦٩٦	٣	٢٠٤
١٠٣	٧٠٠	٣	٢٠٨
١٠٤	٧٠٥	٣	٢١٤
١٠٥	٧٠٦	٣	٢١٥
١٠٦	٧٠٧	٣	٢١٧
١٠٧	٧٢٦	٣	٢٣٧
١٠٨	٧٢٧	٣	٢٤١
١٠٩	٧٣١	٣	٢٤٨
١١٠	٧٣٤	٣	٢٥٣
١١١	٧٣٦	٣	٢٥٤
١١٢	٧٤٣	٣	٢٦٥
١١٣	٧٥١	٣	٢٧٦
١١٤	٧٥٦	٣	٢٨٧
١١٥	٧٨٧	٣	٣٤٠
١١٦	٧٨٨	٣	٣٤٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٧٨٩	٣	٣٤٠
١١٨	٧٩٦	٣	٣٤٨
١١٩	٨٠٢	٣	٣٥٨
١٢٠	٨٠٩	٣	٣٦٦
١٢١	٨١٠	٣	٣٦٧
١٢٢	٨١١	٣	٣٦٧
١٢٣	٨١٨	٣	٣٧٣
١٢٤	٨١٩	٣	٣٧٣
١٢٥	٨٢٠	٣	٣٧٣
١٢٦	٨٢٣	٣	٣٧٧
١٢٧	٨٢٤	٣	٣٧٨
١٢٨	٨٢٧	٣	٣٨٥
١٢٩	٨٣٠	٣	٣٩١
١٣٠	٨٣٧	٣	٣٩٩
١٣١	٨٥٩	٣	٤٣٦
١٣٢	٨٦٤	٣	٤٤١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٣	٨٦٥	٣	٤٤١
١٣٤	٩٥١	٤	٧٠
١٣٥	٩٧٨	٤	١٠٥
١٣٦	٩٨٤	٤	١١١
١٣٧	٩٩٥	٤	١٣٠
١٣٨	٩٩٨	٤	١٣١
١٣٩	١٠١٣	٤	١٤٩
١٤٠	١٠١٤	٤	١٤٩
١٤١	١٠٦٥	٤	٢٣٦
١٤٢	١٤٠٢	٥	٢٠٦
١٤٣	٢٦٨٠	١١	٢٨
١٤٤	٣٢٠٤	١٢	١١٨
١٤٥	٣٢٩٩	١٢	٢٥٧
١٤٦	٤٢٢٥	١٥	١٧
١٤٧	٤٢٢٦	١٥	٢٠

ملحق ٤ ـ الأحاديث التي رواها البغوي من سنن الترمذي وشمائله

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٥	١	١٦
٢	١٠	١	٢٣
٣	١٨٧	١	٣٨٧
٤	٢٦٧	٢	٣٤
٥	٢٧٨	٢	٥٢
٦	٢٩٦	٢	٨٧
٧	٣٢٣	٢	١٣٨
٨	٣٣٤	٢	١٦١
٩	٣٣٥	٢	١٦٤
١٠	٣٣٦	٢	١٦٥
١١	٣٤١	٢	١٧١
١٢	٣٥٥	٢	١٩٧
١٣	٣٥٧	٢	٢٠٠
١٤	٤٣٥	٢	٣٠٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٤٤٠	٢	٣١٢
١٦	٤٤٤	٢	٣٢٢
١٧	٤٤٦	٢	٣٢٧
١٨	٤٥٥	٢	٣٤٠
١٩	٤٥٩	٢	٣٤٤
٢٠	٤٨١	٢	٣٦٧
٢١	٤٨٥	٢	٣٧٢
٢٢	٤٩٩	٢	٣٩٩
٢٣	٥٠٣	٢	٤٠٣
٢٤	٥٠٦	٢	٤٠٩
٢٥	٥٠٧	٢	٤١٠
٢٦	٥١٠	٢	٤١٦
٢٧	٥١٨	٢	٤٢٦
٢٨	٥٢١	٢	٤٢٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٥٣٢	٢	٤٤٢
٣٠	٥٣٩	٢	٤٤٩
٣١	٥٥٣	٣	٦
٣٢	٥٥٥	٣	١١
٣٣	٥٧٠	٣	٣١
٣٤	٥٧٣	٣	٣٧
٣٥	٥٧٦	٣	٤٥
٣٦	٥٨٤	٣	٥٥
٣٧	٥٨٦	٣	٥٨
٣٨	٥٩٤	٣	٦٥
٣٩	٦٠٠	٣	٧٣
٤٠	٥٧٣	٣	٣٧
٤١	٥٧٦	٣	٤٥
٤٢	٥٨٤	٣	٥٥
٤٣	٥٨٦	٣	٥٨
٤٤	٥٩٤	٣	٦٥
٤٥	٦٠٠	٣	٧٣
٤٦	٦٠٦	٣	٨٢
٤٧	٦١٢	٣	٩٠
٤٨	٦١٤	٣	٩٣
٤٩	٦٢١	٣	١٠٢
٥٠	٦٢٢	٣	١٠٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٦٣١	٣	١١٢
٥٢	٦٣٨	٣	١٢٢
٥٣	٦٤٠	٣	١٢٨
٥٤	٦٤١	٣	١٢٩
٥٥	٦٤٧	٣	١٤١
٥٦	٦٥٩	٣	١٥٢
٥٧	٦٦٢	٣	١٥٧
٥٨	٦٦٧	٣	١٦٣
٥٩	٦٦٨	٣	١٦٥
٦٠	٦٦٩	٣	١٦٦
٦١	٦٧٢	٣	١٧١
٦٢	٦٧٣	٣	١٧٤
٦٣	٦٧٩	٣	١٨٢
٦٤	٦٨٤	٣	١٩٥
٦٥	٦٨٦	٣	١٩٦
٦٦	٦٩٧	٣	٢٠٤
٦٧	٧٠٣	٣	٢١١
٦٨	٧١٠	٣	٢٢١
٦٩	٧١٤	٣	٢٢٤
٧٠	٧١٩	٣	٢٢٩
٧١	٧٢٢	٣	٢٣٣
٧٢	٧٢٥	٣	٢٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٧٢٨	٣	٢٤٣
٧٤	٧٣٠	٣	٢٤٧
٧٥	٧٣٥	٣	٢٥٣
٧٦	٧٤٠	٣	٢٥٩
٧٧	٧٤٧	٣	٢٧٠
٧٨	٧٥٠	٣	٢٧٦
٧٩	٧٥٥	٣	٢٨٢
٨٠	٧٦٢	٣	٣٠٠
٨١	٧٦٤	٣	٣٠١
٨٢	٧٦٥	٣	٣٠٤
٨٣	٧٦٦	٣	٣٠٦
٨٤	٧٧٠	٣	٣١٣
٨٥	٧٧١	٣	٣١٣
٨٦	٨٢٥	٣	٣٨٠
٨٧	٨٣٥	٣	٣٩٨
٨٨	٨٣٨	٣	٤٠٤
٨٩	٨٤٦	٣	٤١٠
٩٠	٨٤٩	٣	٤١٧
٩١	٨٥٨	٣	٤٣٥
٩٢	٨٦٦	٣	٤٤٣
٩٣	٨٧٢	٣	٤٤٨
٩٤	٨٧٩	٣	٤٤٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٨٨١	٣	٤٥٣
٩٦	٨٨٣	٣	٤٥٤
٩٧	٨٨٤	٣	٤٥٦
٩٨	٨٨٦	٣	٤٥٩
٩٩	٨٨٧	٣	٤٦٠
١٠٠	٨٩٠	٣	٤٦٥
١٠١	٨٩١	٣	٤٦٦
١٠٢	٨٩٢	٣	٤٦٧
١٠٣	٨٩٣	٣	٤٧٠
١٠٤	٨٩٦	٣	٤٧٣
١٠٥	٩١٤	٤	٢٥
١٠٦	٩١٦	٤	٢٨
١٠٧	٩١٩	٤	٣٠
١٠٨	٩٢٣	٤	٣٥
١٠٩	٩٣١	٤	٤٥
١١٠	٩٥٦	٤	٧٤
١١١	٩٦٠	٤	٧٧
١١٢	٩٦٢	٤	٧٩
١١٣	٩٦٦	٤	٨٧
١١٤	٩٧٠	٤	٩٢
١١٥	٩٧٤	٤	٩٩
١١٦	٩٧٥	٤	١٠١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٩٧٦	٤	١٠٢
١١٨	٩٨٣	٤	٤٠٩
١١٩	٩٨٥	٤	١١٣
١٢٠	٩٨٦	٤	١١٤
١٢١	٩٩١	٤	١٢٤
١٢٢	٩٩٢	٤	١٢٦
١٢٣	٩٩٧	٤	١٣١
١٢٤	١٠٠٢	٤	١٣٦
١٢٥	١٠٠٦	٤	١٤٠
١٢٦	١٠٠٩	٤	١٤٣
١٢٧	١٠١٦	٤	١٥٣
١٢٨	١٠٢٠	٤	١٦١
١٢٩	١٠٣١	٤	١٨٣
١٣٠	١٠٣٥	٤	١٨٦
١٣١	١٠٣٨	٤	١٨٩
١٣٢	١٠٥١	٤	٢٠٨
١٣٣	١٠٥٣	٤	٤١٣
١٣٤	١٠٥٧	٤	٢٢٧
١٣٥	١٠٦٨	٤	٢٤٠
١٣٦	١٠٧٢	٤	٢٤٦
١٣٧	١٠٧٧	٤	٢٥١
١٣٨	١٠٧٨	٤	٢٥٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩	١٠٧٩	٤	٢٥٥
١٤٠	١٠٨١	٤	٢٦٠
١٤١	١٠٨٢	٤	٢٦١
١٤٢	١٠٨٥	٤	٢٦٤
١٤٣	١٠٨٦	٤	٢٦٧
١٤٤	١٠٨٧	٤	٢٦٩
١٤٥	١٠٩١	٤	٢٧٢
١٤٦	١٠٩٢	٤	٢٧٦
١٤٧	١١٠٠	٤	٢٩٦
١٤٨	١١٠١	٤	٢٩٧
١٤٩	١١٠٤	٤	٣٠٥
١٥٠	١١٠٦	٤	٣٠٨
١٥١	١١١٠	٤	٣١٩
١٥٢	١١٢٥	٤	٣٤٥
١٥٣	١١٢٦	٤	٣٤٥
١٥٤	١١٤٥	٤	٣٨١
١٥٥	١١٥٨	٤	٣٩٩
١٥٦	١١٦١	٤	٤٠١
١٥٧	١٤٠١	٥	٢٠٥
١٥٨	١٥٥٧	٥	٤٧٢
١٥٩	١٥٥٨	٥	٤٧٥
١٦٠	١٥٦٥	٥	٤٨٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٦١	١٥٧١	٦	١٩
١٦٢	١٥٧٦	٦	٢٨
١٦٣	١٥٧٧	٦	٣١
١٦٤	١٥٧٩	٦	٣٨
١٦٥	١٥٨١	٦	٤٤
١٦٦	١٥٨٢	٦	٤٧
١٦٧	١٥٨٣	٦	٤٨
١٦٨	١٥٨٩	٦	٦٣
١٦٩	١٥٩١	٦	٦٧
١٧٠	١٥٩٢	٦	٦٨
١٧١	١٥٩٧	٦	٧٨
١٧٢	١٥٩٩	٦	٨٢
١٧٣	١٦٠٠	٦	٨٣
١٧٤	١٦٠٧	٦	١٠٢
١٧٥	١٦٢٣	٦	١٢٠
١٧٦	١٦٢٤	٦	١٢١
١٧٧	١٦٣٢	٦	١٣٢
١٧٨	١٦٣٤	٦	١٣٣
١٧٩	١٦٧٢	٦	١٧٤
١٨٠	١٦٨٤	٦	١٩١
١٨١	١٦٩٦	٦	٢٠٤
١٨٢	١٧٠١	٦	٢١١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٨٣	١٧٠٥	٦	٢٠٥
١٨٤	١٧١٧	٦	٢٣٤
١٨٥	١٧٢٠	٦	٢٣٧
١٨٦	١٧٢١	٦	٢٣٨
١٨٧	١٧٢٣	٦	٢٤١
١٨٨	١٧٢٤	٦	٢٤٣
١٨٩	١٧٢٥	٦	٢٤٧
١٩٠	١٧٢٦	٦	٢٤٧
١٩١	١٧٢٨	٦	٢٥١
١٩٢	١٧٢٩	٦	٢٥٢
١٩٣	١٧٣١	٦	٢٥٤
١٩٤	١٧٣٣	٦	٢٥٦
١٩٥	١٧٤٢	٦	٢٦٦
١٩٦	١٧٤٤	٦	٢٦٨
١٩٧	١٧٤٥	٦	٢٧٠
١٩٨	١٧٤٩	٦	٢٧٥
١٩٩	١٧٥٢	٦	٢٨٢
٢٠٠	١٧٥٣	٦	٢٨٩
٢٠١	١٧٥٥	٦	٢٩٣
٢٠٢	١٧٥٦	٦	٢٩٤
٢٠٣	١٧٥٧	٦	٢٩٨
٢٠٤	١٧٦٣	٦	٣٠٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٠٥	١٧٦٧	٦	٣١١
٢٠٦	١٧٦٨	٦	٣١٤
٢٠٧	١٧٦٩	٦	٣١٥
٢٠٨	١٧٧١	٦	٣٢١
٢٠٩	١٧٧٤	٦	٣٢٤
٢١٠	١٧٧٥	٦	٣٢٦
٢١١	١٧٧٨	٦	٣٢٩
٢١٢	١٧٨٦	٦	٣٣٨
٢١٣	١٧٩٠	٦	٣٤٤
٢١٤	١٧٩٢	٦	٣٤٦
٢١٥	١٧٩٣	٦	٣٤٧
٢١٦	١٧٩٦	٦	٣٥١
٢١٧	١٧٩٩	٦	٣٥٤
٢١٨	١٨٠١	٦	٣٥٥
٢١٩	١٨٠٢	٦	٣٥٦
٢٢٠	١٨٠٣	٦	٣٥٨
٢٢١	١٨٠٤	٦	٣٥٩
٢٢٢	١٨٠٦	٦	٣٦١
٢٢٣	١٨٠٩	٦	٣٦٥
٢٢٤	١٨١٣	٦	٣٧٠
٢٢٥	١٨١٤	٦	٣٧٢
٢٢٦	١٨١٥	٦	٣٧٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٢٧	١٨١٨	٦	٣٧٧
٢٢٨	١٨٢٢	٦	٣٨٠
٢٢٩	١٨٣٠	٦	٣٩٠
٢٣٠	١٨٣٤	٦	٣٩٥
٢٣١	٢١٣٥	٨	١٨٩
٢٣٢	٢٧٥٢	١١	١٧٢
٢٣٣	٢٧٥٣	١١	١٧٥
٢٣٤	٣٦٩٢	١٣	٢٥٣
٢٣٥	٤٣	١	٣٨
٢٣٦	٧٢٩	٣	٢٤٤
٢٣٧	٨٦٧	٣	٤٤٤
٢٣٨	٨٧٠	٣	٤٤٧
٢٣٩	٨٩٠	٣	٤٦٥
٢٤٠	٩٠٧	٤	١٧
٢٤١	٩١٢	٤	٢٢
٢٤٢	٩١٤	٤	٢٥
٢٤٣	٩١٦	٤	٢٨
٢٤٤	٩١٧	٤	٢٩
٢٤٥	٩١٨	٤	٣٠
٢٤٦	٩٣١	٤	٤٤
٢٤٧	٩٣٣	٤	٤٨
٢٤٨	٩٨١	٤	١٠٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٤٩	٩٨٦	٤	١١٤
٢٥٠	١٠٠٢	٤	١٣٦
٢٥١	١٠٠٣	٤	١٣٧
٢٥٢	١٠٠٥	٤	١٣٩
٢٥٣	١٠٧٥	٤	٢٤٩
٢٥٤	١٠٧٦	٤	٢٤٩
٢٥٥	١٢١٢	٤	٤٧٨
٢٥٦	١٢١٦	٤	٤٨٢
٢٥٧	١٣١٠	٥	٩٧
٢٥٨	١٣٤٣	٥	١٣٩
٢٥٩	١٤٧٠	٥	٣٠٢
٢٦٠	١٤٧١	٥	٣٠٣
٢٦١	١٥٥٠	٥	٤٥٦
٢٦٢	١٦١٠	٦	١٠٥
٢٦٣	١٧٢٠	٦	٧٣٧
٢٦٤	١٧٤٥	٦	٢٧٠
٢٦٥	١٧٩٩	٦	٣٥٤
٢٦٦	١٨٠٢	٦	٣٥٦
٢٦٧	١٨٠٣	٦	٣٥٨
٢٦٨	١٨٠٩	٦	٣٦٥
٢٦٩	٢٣٤٠	٩	١٦٨
٢٧٠	٢٦٥٥	١٠	٣٩٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	٢٦٥٧	١٠	٣٩٨
٢٧٢	٢٦٥٨	١٠	٣٩٩
٢٧٣	٢٨٠٧	١١	٢٥١
٢٧٤	٢٨٠٨	١١	٢٥١
٢٧٥	٢٨٢٤	١١	٢٧٥
٢٧٦	٢٨٢٥	١١	٢٧٦
٢٧٧	٢٨٢٦	١١	٢٧٦
٢٧٨	٢٨٢٧	١١	٢٧٧
٢٧٩	٢٨٢٩	١١	٢٧٨
٢٨٠	٢٨٣١	١١	٢٨٠
٢٨١	٢٨٣٣	١١	٢٨٢
٢٨٢	٢٨٣٥	١١	٢٨٣
٢٨٣	٢٨٣٧	١١	٢٨٤
٢٨٤	٢٨٤٢	١١	٢٨٨
٢٨٥	٢٨٤٦	١١	٢٩٢
٢٨٦	٢٨٤٧	١١	٢٩٣
٢٨٧	٢٨٤٩	١١	٢٩٤
٢٨٨	٢٨٥١	١١	٢٩٦
٢٨٩	٢٨٥٣	١١	٢٩٩
٢٩٠	٢٨٥٧	١١	٣٠٢
٢٩١	٢٨٦١	١١	٣٠٤
٢٩٢	٢٨٦٢	١١	٣٠٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	٢٨٦٣	١١	٣٠٦
٢٩٤	٢٨٦٧	١١	٣٠٩
٢٩٥	٢٨٦٩	١١	٣١٠
٢٩٦	٢٨٧١	١١	٣١٢
٢٩٧	٣٨٨٦	١١	٣٢٣
٢٩٨	٢٨٩٣	١١	٣٢٩
٢٩٩	٢٨٩٤	١١	٣٢٩
٣٠٠	٢٨٩٥	١١	٣٣٠
٣٠١	٣٠٢٠	١١	٣٦١
٣٠٢	٣٠٢٦	١١	٣٦٤
٣٠٣	٣٠٣٧	١١	٣٧٤
٣٠٤	٣٠٤٢	١١	٣٧٨
٣٠٥	٣٠٤٨	١١	٣٨٣
٣٠٦	٣٠٥٥	١١	٣٨٧
٣٠٧	٣٠٦٨	١٢	٤
٣٠٨	٣٠٦٩	١٢	٥
٣٠٩	٣٠٧٠	١٢	٥
٣١٠	٣٠٧٢	١٢	٧
٣١١	٣٠٩١	١٢	٢١
٣١٢	٣٠٩٦	١٢	٢٦
٣١٣	٣١٠٩	١٢	٣٧
٣١٤	٣١١١	١٢	٤٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٣١٢٢	١٢	٥٢
٣١٦	٣١٢٦	١٢	٥٤
٣١٧	٣١٢٩	١٢	٥٧
٣١٨	٣١٣٢	١٢	٦٠
٣١٩	٣١٣٣	١٢	٦١
٣٢٠	٣١٣٦	١٢	٦٤
٣٢١	٣١٤٠	١٢	٦٥
٣٢٢	٣١٤٢	١٢	٦٦
٣٢٣	٣١٤٤	١٢	٦٧
٣٢٤	٣١٥٠	١٢	٧١
٣٢٥	٣١٥١	١٢	٧٢
٣٢٦	٣١٥٤	١٢	٧٤
٣٢٧	٣١٦٢	١٢	٨٠
٣٢٨	٣١٦٤	١٢	٨٢
٣٢٩	٣١٦٥	١٢	٨٣
٣٣٠	٣١٦٧	١٢	٨٥
٣٣١	٣١٧٢	١٢	٨٧
٣٣٢	٣١٧٣	١٢	٨٨
٣٣٣	٣١٨٤	١٢	٩٧
٣٣٤	٣١٨٧	١٢	١٠٠
٣٣٥	٣٢٠١	١٢	١١٦
٣٣٦	٣٢٠٢	١٢	١١٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٣٧	٣٢٠٣	١٢	١١٧
٣٣٨	٣٢١٦	١٢	١٢٩
٣٣٩	٣٢٣٤	١٢	١٤٩
٣٤٠	٣٢٨٧	١٢	٢٢٦
٣٤١	٣٣٥٣	١٢	٣١٩
٣٤٢	٣٣٥٦	١٢	٣٢٣
٣٤٣	٣٣٥٧	١٢	٣٢٣
٣٤٤	٣٣٥٩	١٢	٣٢٥
٣٤٥	٣٤٠٠	١٢	٣٧٤
٣٤٦	٣٤٠٤	١٢	٣٧٤
٣٤٧	٣٤٠٨	١٢	٣٧٧
٣٤٨	٣٤١١	١٢	٣٧٩
٣٤٩	٣٦٠٢	١٣	١٧٩
٣٥٠	٣٦٠٥	١٣	١٨١
٣٥١	٣٦٠٦	١٣	١٨٢
٣٥٢	٣٦١٢	١٣	١٨٨
٣٥٣	٣٦٢٩	١٣	٢١١
٣٥٤	٣٦٣١	١٣	٢١٢
٣٥٥	٣٦٣٢	١٣	٢١٥
٣٥٦	٣٦٣٣	١٣	٢١٦
٣٥٧	٣٦٣٨	١٣	٢١٩
٣٥٨	٣٦٤٠	١٣	٢٢٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٥٩	٣٦٤٢	١٣	٢٢٢
٣٦٠	٣٦٤٣	١٣	٢٢٣
٣٦١	٣٦٤٤	١٣	٢٢٣
٣٩٢	٣٦٤٥	١٣	٢٢٤
٣٦٣	٣٦٤٨	١٣	٢٢٥
٣٦٤	٣٦٤٩	١٣	٢٢٦
٣٦٥	٣٦٥١	١٣	٢٢٧
٣٦٦	٣٦٥٢	١٣	٢٢٧
٣٦٧	٣٦٥٤	١٣	٢٢٨
٣٦٨	٣٦٥٦	١٣	٢٣٠
٣٦٩	٣٦٦٤	١٣	٢٣٥
٣٧٠	٣٦٦٧	١٣	٢٣٦
٣٧١	٣٦٦٧	١٣	٢٣٧
٣٧٢	٣٦٧٦	١٣	٢٤٣
٣٧٣	٣٦٧٩	١٣	٢٤٥
٣٧٤	٣٦٨٥	١٣	٢٤٩
٣٧٥	٣٦٩٦	١٣	٢٥٦
٣٧٦	٣٧٠٢	١٣	٢٥٩
٣٧٧	٣٧٠٥	١٣	٢٧٠
٣٧٨	٣٧٠٧	١٣	٢٨٢
٣٧٩	٣٨٢٤	١٤	٤١
٣٨٠	٣٨٣٢	١٤	٤٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨١	٣٨٣٤	١٤	٥٠
٣٨٢	٣٨٤٠	١٤	٥٤
٣٨٣	٣٨٤١	١٤	٥٥
٣٨٤	٣٩٢٣	١٤	١٢٥
٣٨٥	٣٩٦٣	١٤	١٦٤
٣٨٦	٤٠٧١	١٤	٢٧٢
٣٨٧	٤٠٧٢	١٤	٢٧٢
٣٨٨	٤٠٧٣	١٤	٢٧٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨٩	٤٠٧٥	١٤	٢٧٤
٣٩٠	٤٠٧٧	١٤	٢٧٤
٣٩١	٤٠٧٩	١٤	٢٧٦
٣٩٢	٤٠٨٠	١٤	٢٧٦
٣٩٣	٤٠٨٣	١٤	٢٧٨
٣٩٤	٤١٧٥	١٤	٣٧٢
٣٩٥	٤١٧٦	١٤	٣٧٣
٣٩٦	٤٣٥٦	١٥	١٨٩

ملحق ٥ ـ
الأحاديث التي رواها البغوي
من موطأ مالك

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٧	١	١٨
٢	٦٩	١	١٢٦
٣	٧٣	١	١٣٤
٤	٧٧	١	١٣٨
٥	٨٤	١	١٥٤
٦	١٠١	١	٢٠٢
٧	١٤٩	١	٣٢٠
٨	١٥٠	١	٣٢١
٩	١٥١	١	٣٢٢
١٠	١٥٣	١	٣٢٥
١١	١٦٥	١	٣٤٠
١٢	١٦٧	١	٣٤٤
١٣	١٦٩	١	٣٤٧
١٤	١٧١	١	٣٥٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٢٠٧	١	٤٠٦
١٦	٢١٠	١	٤١٢
١٧	٢١١	١	٤١٣
١٨	٢٢٣	١	٤٣٤
١٩	٢٤٤	٢	٨
٢٠	٢٤٦	٢	١٠
٢١	٢٥٦	٢	٢٤
٢٢	٢٥٨	٢	٢٥
٢٣	٢٦٣	٢	٣٢
٢٤	٢٧٥	٢	٤٧
٢٥	٢٨١	٢	٥٥
٢٦	٢٨٦	٢	٦٩
٢٧	٢٨٨	٢	٧٣
٢٨	٢٩٣	٢	٨٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٢٩٣	٢	٩٣
٣٠	٣٠٣	٢	٩٧
٣١	٣٠٥	٢	١٠٠
٣٢	٣٠٧	٢	١٠٤
٣٣	٣٢٤	٢	١٤٠
٣٤	٣٢٥	٢	١٤٢
٣٥	٣٢٩	٢	١٥٤
٣٦	٣٣٠	٢	١٥٧
٣٧	٣٣١	٢	١٦٠
٣٨	٣٣٢	٢	١٦١
٣٩	٣٥٣	٢	١٩٥
٤٠	٣٦٢	٢	٢٠٥
٤١	٣٦٥	٢	٢٠٩
٤٢	٣٧٠	٢	٣١٣
٤٣	٣٨٠	٢	٢٢٦
٤٤	٣٨٤	٢	٢٢٩
٤٥	٣٨٦	٢	٢٣٢
٤٦	٣٩٩	٢	٢٤٨
٤٧	٤٠٠	٢	٢٤٨
٤٨	٤١٠	٢	٢٧١
٤٩	٤١٢	٢	٢٧٣
٥٠	٤١٩	٢	٢٨٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٤٣٣	٢	٢٩٨
٥٢	٤٣٤	٢	٢٩٩
٥٣	٤٣٧	٢	٣٠٤
٥٤	٤٤٢	٢	٣١٦
٥٥	٤٤٥	٢	٣٢٣
٥٦	٤٤٧	٢	٣٣١
٥٧	٤٤٩	٢	٣٣٥
٥٨	٤٥٢	٢	٣٣٧
٥٩	٤٥٣	٢	٣٣٨
٦٠	٤٥٨	٢	٣٤٣
٦١	٤٧٠	٢	٣٥٤
٦٢	٤٨٠	٢	٣٦٥
٦٣	٤٨٣	٢	٣٦٩
٦٤	٤٨٦	٢	٣٧٧
٦٥	٤٩٤	٢	٣٨٤
٦٦	٥٠٩	٢	٤١٥
٦٧	٥١١	٢	٤١٩
٦٨	٥١٢	٢	٤٢٠
٦٩	٥٤٣	٢	٤٥٤
٧٠	٥٤٥	٢	٤٥٧
٧١	٥٤٨	٢	٤٥٩
٧٢	٥٥٩	٣	٢٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٥٦٨	٣	٣٠
٧٤	٥٨٣	٣	٥٣
٧٥	٥٨٧	٣	٦٠
٧٦	٥٩٠	٣	٦٢
٧٧	٥٩٦	٣	٦٨
٧٨	٦٠٧	٣	٨٣
٧٩	٦٠٨	٣	٨٦
٨٠	٦١١	٣	٨٩
٨١	٦٣٠	٣	١١٢
٨٢	٦٣٢	٣	١١٤
٨٣	٦٧٥	٣	١٧٥
٨٤	٦٨٢	٣	١٩١
٨٥	٦٨٣	٣	١٩٢
٨٦	٦٩٢	٣	٢٠١
٨٧	٧٤١	٣	٢٦٣
٨٨	٧٤٩	٣	٢٧٢
٨٩	٧٥٣	٣	٢٨٠
٩٠	٧٥٤	٣	٢٨١
٩١	٧٥٧	٣	٢٨٩
٩٢	٧٥٩	٣	٢٩١
٩٣	٧٧٣	٣	٣١٨
٩٤	٧٧٤	٣	٣١٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٧٧٦	٣	٣٢٠
٩٦	٧٨٤	٣	٣٣٩
٩٧	٧٨٦	٣	٣٤٠
٩٨	٧٩١	٣	٣٤٤
٩٩	٧٩٧	٣	٣٥١
١٠٠	٨١٣	٣	٣٥٩
١٠١	٨٢٨	٣	٣٨٦
١٠٢	٨٤٣	٣	٤٠٧
١٠٣	٨٥١	٣	٤٢٠
١٠٤	٨٥٤	٣	٤٢٧
١٠٥	٨٥٥	٣	٤٢٨
١٠٦	٨٥٦	٣	٤٣٠
١٠٧	٨٦٣	٣	٤٤٠
١٠٨	٨٦٨	٣	٤٤٥
١٠٩	٨٩٩	٤	٤
١١٠	٩٠٠	٤	٥
١١١	٩٠٤	٤	٨
١١٢	٩٠٩	٤	١٩
١١٣	٩٢٠	٤	٣٢
١١٤	٩٥٠	٤	٦٨
١١٥	٩٥٤	٤	٧٣
١١٦	٩٧٧	٤	١٠٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٩٧٩	٤	١٠٦
١١٨	٩٨٠	٤	١٠٧
١١٩	٩٨٨	٤	١١٦
١٢٠	٩٨٩	٤	١١٧
١٢١	٩٩٠	٤	١١٨
١٢٢	١٠٠٤	٤	١٣٧
١٢٣	١٠٢٩	٤	١٨٢
١٢٤	١٠٣٠	٤	١٨٣
١٢٥	١٠٣٧	٤	١٨٨
١٢٦	١٠٣٩	٤	١٩٢
١٢٧	١٠٤١	٤	١٩٣
١٢٨	١٠٤٣	٤	١٩٧
١٢٩	١٠٤٨	٤	٢٠٥
١٣٠	١٠٦٣	٤	٢٣٤
١٣١	١٠٨٩	٤	٢٧١
١٣٢	١٠٩٣	٤	٢٧٧
١٣٣	١٠٩٤	٤	٢٧٩
١٣٤	١١٠٧	٤	٣١٠
١٣٥	١١٢٣	٤	٣٣٩
١٣٦	١١٣٠	٤	٣٥٤
١٣٧	١١٣٣	٤	٣٥٩
١٣٨	١١٣٧	٤	٣٦٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩	١١٤٠	٤	٣٦٩
١٤٠	١١٤١	٤	٣٧١
١٤١	١١٤٢	٤	٣٧٣
١٤٢	١١٦٩	٤	٤١٩
١٤٣	١٢٠٩	٤	٤٧٤
١٤٤	١٢١١	٤	٤٧٦
١٤٥	١٢٢١	٤	٤٩٤
١٤٦	١٢٢٦	٤	٥٠٢
١٤٧	١٢٣٤	٤	٥٢٧
١٤٨	١٢٣٦	٥	٥
١٤٩	١٢٦٢	٥	٤٠
١٥٠	١٢٧٢	٥	٥١٠
١٥١	١٣٢٩	٥	١١٧
١٥٢	١٣٤٧	٥	١٤٥
١٥٣	١٣٥١	٥	١٤٩
١٥٤	١٣٦٤	٥	١٦٤
١٥٥	١٣٦٦	٥	١٦٦
١٥٦	١٤١٥	٥	٢٢٥
١٥٧	١٤١٦	٥	٢٢٧
١٥٨	١٤٢٠	٥	٢٣٢
١٥٩	١٤٤٣	٥	٢٥٤
١٦٠	١٤٤٨	٥	٢٦٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٦١	١٤٥٣	٥	٢٧٠
١٦٢	١٤٥٧	٥	٢٧٧
١٦٣	١٤٥٩	٥	٢٨٢
١٦٤	١٤٧٢	٥	٣٠٤
١٦٥	١٤٧٦	٥	٣١٢
١٦٦	١٤٨٧	٥	٣٢٩
١٦٧	١٤٨٩	٥	٣٣٩
١٦٨	١٤٩١	٥	٣٥٠
١٦٩	١٤٩٦	٥	٣٥٧
١٧٠	١٥١٠	٥	٣٨٨
١٧١	١٥٢٤	٥	٤٢٢
١٧٢	١٥٣٢	٥	٤٣٤
١٧٣	١٥٤٢	٥	٤٥٠
١٧٤	١٥٦٩	٥	٤٩٩
١٧٥	١٥٧٢	٦	٢٠
١٧٦	١٥٧٣	٦	٢٢
١٧٧	١٥٧٥	٦	٢٤
١٧٨	١٥٨٥	٦	٥٤
١٧٩	١٥٨٦	٦	٥٧
١٨٠	١٥٨٨	٦	٦٠
١٨١	١٥٩٣	٦	٧٠
١٨٢	١٥٩٥	٦	٧٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٨٣	١٦٠١	٦	٨٤
١٨٤	١٦٠٢	٦	٨٦
١٨٥	١٦٠٤	٦	٨٩
١٨٦	١٦١١	٦	١٠٦
١٨٧	١٦١٣	٦	١١٠
١٨٨	١٦١٤	٦	١١١
١٨٩	١٦٣٥	٦	١٣٤
١٩٠	١٦٦٨	٦	١٦٨
١٩١	١٦٧٣	٦	١٧٥
١٩٢	١٦٨٣	٦	١٨٩
١٩٣	١٦٩٠	٦	١٩٩
١٩٤	١٦٩٩	٦	٢٠٨
١٩٥	١٧٠٠	٦	٢٠٨
١٩٦	١٧٠٢	٦	٢١٢
١٩٧	١٧١٢	٦	٢٢٥
١٩٨	١٧١٣	٦	٢٢٧
١٩٩	١٧١٤	٦	٢٢٧
٢٠٠	١٧٣٠	٦	٢٥٤
٢٠١	١٧٣٧	٦	٢٦٢
٢٠٢	١٧٥٠	٦	٢٧٦
٢٠٣	١٧٥١	٦	٢٧٩
٢٠٤	١٧٦٠	٦	٣٠٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٠٥	١٧٦١	٦	٣٠٥
٢٠٦	١٧٦٦	٦	٣١٠
٢٠٧	١٧٧٠	٦	٣١٩
٢٠٨	١٧٧٢	٦	٣٢٢
٢٠٩	١٧٧٦	٦	٣٢٨
٢١٠	١٧٨٥	٦	٣٣٦
٢١١	٢١٧٩١	٦	٣٤٥
٢١٢	١٧٩٤	٦	٣٤٨
٢١٣	١٧٩٥	٦	٣٤٨
٢١٤	١٨٢٣	٦	٣٨١
٢١٥	١٨٢٥	٦	٣٨٣
٢١٦	١٨٣٦	٦	٣٩٧
٢١٧	١٨٤٣	٧	٦
٢١٨	١٨٥١	٧	١٩
٢١٩	١٨٥٣	٧	٢٣
٢٢٠	١٨٥٤	٧	٢٥
٢٢١	١٨٥٨	٧	٣٥
٢٢٢	١٨٦٣	٧	٤٥
٢٢٣	١٨٦٥	٧	٤٩
٢٢٤	١٨٦٧	٧	٥٣
٢٢٥	١٨٦٩	٧	٥٥
٢٢٦	١٨٧٠	٧	٥٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٢٧	١٨٧٣	٧	٦٢
٢٢٨	١٨٧٤	٧	٦٣
٢٢٩	١٨٧٥	٧	٦٣
٢٣٠	١٨٨٥	٧	٧٨
٢٣١	١٨٨٧	٧	٨٠
٢٣٢	١٨٩١	٧	٩٢
٢٣٣	١٩٠٠	٧	١٠٤
٢٣٤	١٩٠٢	٧	١٠٧
٢٣٥	١٩١١	٧	١١٩
٢٣٦	١٩١٤	٧	١٢٤
٢٣٧	١٩١٩	٧	١٣٥
٢٣٨	١٩٢٠	٧	١٣٨
٢٣٩	١٩٢٤	٧	١٤٥
٢٤٠	١٩٢٩	٧	١٥٧
٢٤١	١٩٣٠	٧	١٥٨
٢٤٢	١٩٣٢	٧	١٦٠
٢٤٣	١٩٣٣	٧	١٦٢
٢٤٤	١٩٣٦	٧	١٦٦
٢٤٥	١٩٣٧	٧	١٦٦
٢٤٦	١٩٥٣	٧	١٩٢
٢٤٧	١٩٥٤	٧	١٩٥
٢٤٨	١٩٥٩	٧	٢٠٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٤٩	١٩٦١	٧	٢٠٢
٢٥٠	١٩٦٣	٧	٢١١
٢٥١	١٩٧٠	٧	٢٨٨
٢٥٢	١٩٧٤	٧	٢٣٣
٢٥٣	١٩٧٦	٧	٢٣٧
٢٥٤	١٩٨٠	٧	٢٥٠
٢٥٥	١٩٨٣	٧	٢٥٤
٢٥٦	١٩٨٧	٧	٢٦٠
٢٥٧	١٩٨٨	٧	٢٦٢
٢٥٨	١٩٩٠	٧	٢٦٦
٢٥٩	١٩٩٣	٧	٢٧١
٢٦٠	١٩٩٤	٧	٢٧٦
٢٦١	٢٠٠٢	٧	٢٩١
٢٦٢	٢٠٠٦	٧	٣٠٤
٢٦٣	٢٠١٠	٧	٣١٤
٣٦٤	٢٠١٢	٧	٣١٥
٢٦٥	٢٠١٣	٧	٣١٦
٢٦٦	٢٠١٥	٧	٣١٨
٢٦٧	٢٠١٦	٧	٣٢٠
٢٦٨	٢٠١٨	٧	٣٢٢
٢٦٩	٢٠٢١	٧	٣٢٥
٢٧٠	٢٠٣٤	٨	١٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	٢٠٣٥	٨	١٩
٢٧٢	٢٠٣٧	٨	٢٢
٢٧٣	٢٠٤٢	٨	٣١
٢٧٤	٢٠٤٣	٨	٣٢
٢٧٥	٢٠٤٧	٨	٣٩
٢٧٦	٢٠٥٢	٨	٤٦
٢٧٧	٢٠٥٧	٨	٦١
٢٧٨	٢٠٥٨	٨	٦٣
٢٧٩	٢٠٥٩	٨	٦٣
٢٨٠	٢٠٦٠	٨	٦٤
٢٨١	٢٠٦١	٨	٦٤
٢٨٢	٢٠٦٤	٨	٧١
٢٨٣	٢٠٦٥	٨	٧٣
٢٨٤	٢٠٦٦	٨	٧٦
٢٨٥	٢٠٦٨	٨	٧٨
٢٨٦	٢٠٦٩	٨	٨١
٢٨٧	٢٠٧٤	٨	٨٦
٢٨٨	٢٠٧٦	٨	٩٠
٢٨٩	٢٠٧٧	٨	٩٢
٢٩٠	٢٠٨٠	٨	٩٤
٢٩١	٢٠٨٤	٨	١٠١
٢٩٢	٢٠٨٧	٨	١٠٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	٢٠٨٨	٨	١٠٦
٢٩٤	٢٠٩٢	٨	١١٥
٢٩٥	٢٠٩٣	٨	١١٧
٢٩٦	٢٠٩٧	٨	١٢١
٢٩٧	٢١٠١	٨	١٢٩
٢٩٨	٢١٠٢	٨	١٣١
٢٩٩	٢١١٦	٨	١٣٥
٣٠٠	٢١٠٧	٨	١٣٦
٣٠١	٢١١٣	٨	١٥٠
٣٠٢	٣١١٤	٨	١٥٠
٣٠٣	٢١٣٣	٨	١٨٦
٣٠٤	٢١٣٦	٨	١٩١
٣٠٥	٢١٤٤	٨	٢٠٠
٣٠٦	٢١٥٢	٨	٢٠٩
٣٠٧	٢١٦٨	٨	٢٣٢
٣٠٨	٢١٦٩	٨	٣٥
٣٠٩	٢١٧٤	٨	٢٤٦
٣١٠	٢١٨٤	٨	٢٦٢
٣١١	٢١٨٩	٨	٢٧٠
٣١٢	٢١٩١	٨	٢٧٣
٣١٣	٢١٩٦	٨	٢٩١
٣١٤	٢٢٠٢	٨	٢٩٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٢٢٠٤	٨	٣٠٢
٣١٦	٢٢٠٦	٨	٣٠٦
٣١٧	٢٢٠٧	٨	٣٠٨
٣١٨	٢٢١٣	٨	٣٢٢
٣١٩	٢٢٤٤	٩	١٢
٣٢٠	٢٢٥٤	٩	٢٩
٣٢١	٢٢٥٦	٩	٣٣
٣٢٢	٢٢٧١	٩	٥٥
٣٢٣	٢٢٧٧	٩	٦٦
٣٢٤	٢٢٧٨	٩	٧٢
٣٢٥	٢٢٧٩	٩	٧٣
٣٢٦	٢٢٨٠	٩	٧٣
٣٢٧	٢٢٨٣	٩	٨٠
٣٢٨	٢٢٨٧	٩	٨٨
٣٢٩	٢٢٩١	٩	٩٧
٣٣٠	٢٢٩٢	٩	٩٩
٣٣١	٢٢٩٥	٩	١٠٢
٣٣٢	٢٢٩٨	٩	١٠٨
٣٣٣	٢٣٠٠	٩	١١٢
٣٣٤	٢٣٠٢	٩	١١٧
٣٣٥	٢٣٠٤	٩	١٢٣
٣٣٦	٢٣٠٥	٩	١٢٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٣٧	٢٠٣٧	٩	١٣٠
٣٣٨	٢٣٠٨	٩	١٣٢
٣٣٩	٢٣١٤	٩	١٣٨
٣٤٠	٢٣١٥	٩	١٣٩
٣٤١	٢٣٢١	٩	١٤٦
٣٤٢	٢٣٢٧	٩	١٥٥
٣٤٣	٢٣٥١	٩	٢٠٢
٣٤٤	٢٣٦٠	٩	٢٣١
٣٤٥	٢٣٦٢	٩	٢٣٥
٣٤٦	٢٣٦٥	٩	٢٤٦
٣٤٧	٢٣٦٦	٩	٢٥٠
٣٤٨	٢٣٧١	٩	٢٦٤
٣٤٩	٢٣٧٧	٩	٢٧٣
٣٥٠	٢٣٧٨	٩	٢٧٥
٣٥١	٢٣٧٩	٩	٢٧٩
٣٥٢	٢٣٨٠	٩	٢٧٩
٣٥٣	٢٣٨٤	٩	٢٩١
٣٥٤	٢٣٨٥	٩	٢٩٦
٣٥٥	٢٣٨٦	٩	٣٠٠
٣٥٦	٢٣٨٧	٩	٣٠٣
٣٥٧	٢٣٨٩	٩	٣٠٦
٣٥٨	٢٣٩٢	٩	٣١٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٥٩	٢٣٩٣	٩	٣١٧
٣٦٠	٢٤٣١	١٠	٣
٣٦١	٢٤٣٨	١٠	١٧
٣٦٢	٢٤٤٠	١٠	٢٠
٣٦٣	٢٤٤٨	١٠	٣٥
٣٦٤	٢٤٤٩	١٠	٣٨
٣٦٥	٢٤٥٤	١٠	٤٣
٣٦٦	٢٤٥٦	١٠	٤٦
٣٦٧	٢٥٠٧	١٠	١١٢
٣٦٨	٢٥١٣	١٠	١٣٧
٣٦٩	٢٥٣٥	١٠	١٨٢
٣٧٠	٢٥٣٨	١٠	١٩٣
٣٧١	٢٥٤٤	١٠	٢٠٧
٣٧٢	٢٥٤٧	١٠	٢١٤
٣٧٣	٢٥٧٩	١٠	٢٧٤
٣٧٤	٢٥٨٣	١٠	٢٨٤
٣٧٥	٢٥٩٦	١٠	٣١٣
٣٧٦	٢٥٩٩	١٠	٣١٦
٣٧٧	٢٦٠٠	١٠	٣١٧
٣٧٨	٢٦٠١	١٠	٣٢٣
٣٧٩	٢٦٠٢	١٠	٣٢٤
٣٨٠	٢٦١٣	١٠	٣٤٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨١	٢٦١٤	١٠	٣٥٠
٣٨٢	٢٦٣٢	١٠	٣٦٦
٣٨٣	٢٦٤٤	١٠	٣٨٥
٣٨٤	٢٦٥٠	١٠	٣٩٠
٣٨٥	٢٦٧٥	١١	٢١
٣٨٦	٢٦٨٧	١١	٣٦
٣٨٧	٢٦٩٤	١١	٤٧
٣٨٨	٢٧١٦	١١	٨٨
٣٨٩	٢٧٢٤	١١	١٠٥
٣٩٠	٢٧٢٦	١١	١١١
٣٩١	٢٧٢٨	١١	١١٦
٣٩٢	٢٧٢٩	١١	١١٧
٣٩٣	٢٧٥١	١١	١٦٩
٣٩٤	٢٧٧٥	١١	٢٠٨
٣٩٥	٢٧٧٨	١١	٢١٠
٣٩٦	٢٧٩٣	١١	٢٣٣
٣٩٧	٢٧٩٤	١١	٢٣٣
٣٩٨	٢٧٩٨	١١	٢٣٦
٣٩٩	٢٧٩٩	١١	٢٣٧
٤٠٠	٢٨٠٦	١١	٢٤٧
٤٠١	٢٨١٩	١١	٢٧٠
٤٠٢	٢٨٥٨	١١	٣٠٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٠٣	٢٨٨٠	١١	٣١٨
٤٠٤	٢٨٨١	١١	٣٢٠
٤٠٥	٣٠٠٢	١١	٣٣٦
٤٠٦	٣٠٠٨	١١	٣٤٩
٤٠٧	٣٠١٢	١١	٣٥٤
٤٠٨	٣٠٣٠	١١	٣٦٨
٤٠٩	٣٠٣٦	١١	٣٧٢
٤١٠	٣٠٥١	١١	٣٨٤
٤١١	٣٠٥٤	١١	٣٨٦
٤١٢	٣٠٧٥	١٢	١٨
٤١٣	٣٠٧٦	١٢	٩
٤١٤	٣٠٨٠	١٢	١٢
٤١٥	٣٠٨٢	١٢	١٣
٤١٦	٣٠٨٣	١٢	١٤
٤١٧	٣٠٨٥	١٢	١٥
٤١٨	٣٠٩٤	١٢	٢٣
٤١٩	٣٠٩٩	١٢	٢٨
٤٢٠	٣١٥٥	١٢	٧٥
٤٢١	٣١٥٧	١٢	٧٦
٤٢٢	٣١٦٧	١٢	٨٢
٤٢٣	٤١٩٢	١٢	١٠٥
٤٢٤	٣١٩٣	١٢	١٠٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٢٥	٣٢٣٧	١٢	١٥٣
٤٢٦	٣٢٤٥	١٢	١٦٣
٤٢٧	٣٢٦١	١٢	١٨٩
٤٢٨	٣٢٦٤	١٢	١٩٣
٤٢٩	٣٢٧٣	١٢	٢٠٣
٤٣٠	٣٢٧٤	١٢	٢٠٤
٤٣١	٣٣١١	١٢	٢٦٩
٤٣٢	٣٣١٤	١٢	٢٩٨
٤٣٣	٣٣٨٧	١٢	٣٥٧
٤٣٤	٣٣٩٣	١٢	٣٦٢
٤٣٥	٣٤١٤	١٢	٣٨٤
٤٣٦	٣٤٦٢	١٣	٤٨
٤٣٧	٣٤٧٠	١٣	٥٥
٤٣٨	٣٥٠٨	١٣	٨٨
٤٣٩	٣٥٠٩	١٣	٨٩
٤٤٠	٣٥٢١	١٣	١٠٠
٤٤١	٣٥٢٢	١٣	١٠٠
٤٤٢	٣٥٢٣	١٣	١٠٢
٤٤٣	٣٥٣٣	١٣	١٠٩
٤٤٤	٣٥٥١	١٣	١٣١
٤٤٥	٣٥٦٤	١٣	١٤٣
٤٤٦	٣٥٦٦	١٣	١٤٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٤٧	٣٥٨١	١٣	١٥٩
٤٤٨	٣٦٠١	١٣	١٧٩
٤٤٩	٣٦٣٥	١٣	٢١٧
٤٥٠	٣٧٠٣	١٣	٢٦٠
٤٥١	٣٧١٢	١٣	٢٨٩
٤٥٢	٣٧٢١	١٣	٣٠٠
٤٥٣	٣٧٣٠	١٣	٣١١
٤٥٤	٣٧٣٧	١٣	٣٢١
٤٥٥	٣٨٣٨	١٤	٥٢
٤٥٦	٣٨٣٩	١٤	٥٣
٤٥٧	٤٠٠٣	١٤	٢٠٤
٤٥٨	٤٠٠٤	١٤	٢٠٤
٢٥٩	٤١٣٣	١٤	٢٠٤
٤٦٠	٤١٣٣	١٤	٣٢١
٤٦١	٤١٤٦	١٤	٣٣٦
٤٦٢	٤١٨٣	١٤	٣٨٠
٤٦٣	٤٢٢٧	١٥	٢٠
٤٦٤	٤٢٦٦	١٥	٦٣
٤٦٥	٤٢٦٨	١٥	٦٥
٤٦٦	٤٣١١	١٥	١٢٢

ملحق ٦ ـ الأحاديث المتفق على صحتها في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٣	١	١٣
٢	٦	١	١٧
٣	٧	١	١٩
٤	١٣	١	٢٨
٥	٢٥	١	٥٤
٦	٢٧	١	٥٧
٧	٢٨	١	٥٨
٨	٣١	١	٦٥
٩	٣٢	١	٦٦
١٠	٣٥	١	٧٢
١١	٤٠	١	٧٩
١٢	٤٢	١	٨٢
١٣	٤٦	١	٨٨
١٤	٤٨	١	٩٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٥٨	١	١٠٨
١٦	٦٨	١	١٢٥
١٧	٧١	١	١٢٨
١٨	٧٢	١	١٣٢
١٩	٨٤	١	١٥٤
٢٠	٩٦	١	١٩٦
٢١	٩٨	١	١٩٨
٢٢	٩٩	١	١٩٩
٢٣	١٠٣	١	٢١١
٢٤	١١١	١	٢٣٤
٢٥	١١٤	١	٢٥٢
٢٦	١١٥	١	٢٥٤
٢٧	١٣٢	١	٢٨٥
٢٨	١٣٣	١	٢٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	١٣٨	١	٢٩٨
٣٠	١٤٣	١	٣٠٨
٣١	١٤٤	١	٣١٠
٣٢	١٥٣	١	٣٢٦
٣٣	١٥٦	١	٣٢٨
٣٤	١٦٩	١	٣٤٧
٣٥	١٧٠	١	٣٥١
٣٦	١٧٢	١	٣٥٣
٣٧	١٧٣	١	٣٥٨
٣٨	١٧٦	١	٣٦٠
٣٩	١٨٦	١	٣٧٦
٤٠	١٩٣	١	٣٨٦
٤١	١٩٧	١	٣٩٢
٤٢	٢٠٢	١	٣٩٦
٤٣	٢٠٧	١	٤٠٦
٤٤	٢٠٨	١	٤٠٧
٤٥	٢١٠	١	٤١٢
٤٦	٢٢٠	١	٤٢٨
٤٧	٢٢٣	١	٤٣٥
٤٨	٢٤٥	٢	٩
٤٩	٢٤٦	٢	١٠
٥٠	٢٥٠	٢	١٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٢٥٢	٢	١٩
٥٢	٢٥٤	٢	٢٢
٥٣	٢٥٦	٢	٢٤
٥٤	٢٦٣	٢	٣٢
٥٥	٢٧٦	٢	٥١
٥٦	٢٨٤	٢	٦٦
٥٧	٢٨٨	٢	٧٣
٥٨	٢٩٠	٢	٧٧
٥٩	٢٩١	٢	٨٠
٦٠	٢٩٣	٢	٨٤
٦١	٣٠٤	٢	٩٨
٦٢	٣٠٧	٢	١٠٦
٦٣	٣٠٩	٢	١١١
٦٤	٣١٨	٢	١٣٢
٦٥	٣٢٤	٢	١٤١
٦٦	٣٣١	٢	١٦٠
٦٧	٣٣٣	٢	١٦١
٦٨	٣٤٢	٢	١٧٥
٦٩	٣٤٤	٢	١٧٦
٧٠	٣٥٠	٢	١٨٩
٧١	٣٥٢	٢	١٩٣
٧٢	٣٥٣	٢	١٩٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٣٥٥	٢	١٩٨
٧٤	٣٥٧	٢	٢٠٠
٧٥	٣٦١	٢	٢٠٥
٧٦	٣٦٢	٢	٢٠٥
٧٧	٣٦٥	٢	٢٠٩
٧٨	٣٧٠	٢	٢١٤
٧٩	٣٧٦	٢	٢١٨
٨٠	٣٧٨	٢	٢٢٤
٨١	٣٨٠	٢	٢٢٧
٨٢	٣٨٤	٢	٢٣٠
٨٣	٣٨٨	٢	٢٣٤
٨٤	٣٩٤	٢	٢٤٢
٨٥	٣٩٦	٢	٢٤٣
٨٦	٣٩٩	٢	٢٤٨
٨٧	٤٠٠	٢	٢٤٩
٨٨	٤٠٤	٢	٢٥٤
٨٩	٤٠٥	٢	٢٥٤
٩٠	٤٠٩	٢	٢٦٨
٩١	٤١١	٢	٢٧٤
٩٢	٤١٩	٢	٢٨٣
٩٣	٤٣٠	٢	٢٩٣
٩٤	٤٣٢	٢	٢٩٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٤٣٣	٢	٢٩٨
٩٦	٤٣٤	٢	٢٩٩
٩٧	٤٤٠	٢	٣١٢
٩٨	٤٤١	٢	٣١٦
٩٩	٤٤٣	٢	٣٢١
١٠٠	٤٤٥	٢	٣٢٤
١٠١	٤٤٧	٢	٣٣١
١٠٢	٤٤٩	٢	٣٣٥
١٠٣	٤٥٢	٢	٣٣٨
١٠٤	٤٥٣	٢	٣٣٩
١٠٥	٤٥٨	٢	٣٤٤
١٠٦	٤٦١	٢	٣٤٧
١٠٧	٤٧٠	٢	٣٥٤
١٠٨	٤٨٠	٢	٣٦٥
١٠٩	٤٨٢	٢	٣٧٠
١١٠	٤٨٣	٢	٣٧٠
١١١	٤٨٦	٢	٣٧٧
١١٢	٤٨٨	٢	٣٨٠
١١٣	٤٩٠	٢	٣٨٢
١١٤	٤٩٤	٢	٣٨٥
١١٥	٤٩٥	٢	٣٧٦
١١٦	٤٩٨	٢	٣٩٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٥٠٩	٢	٤١٦
١١٨	٥١١	٢	٤١٩
١١٩	٥١٢	٢	٤٢١
١٢٠	٥١٥	٢	٤٢٢
١٢١	٥٤٣	٢	٤٥٤
١٢٢	٥٤٤	٢	٤٥٥
١٢٣	٥٤٥	٢	٤٥٧
١٢٤	٥٤٦	٢	٤٥٨
١٢٥	٥٤٨	٢	٤٦٠
١٢٦	٥٥٩	٣	٢٠
١٢٧	٥٧٤	٣	٤٠
١٢٨	٥٧٦	٣	٤٥
١٢٩	٥٨٢	٣	٥٢
١٣٠	٥٨٧	٣	٦٠
١٣١	٥٩٠	٣	٦٢
١٣٢	٥٩٢	٣	٦٤
١٣٣	٥٩٦	٣	٦٨
١٣٤	٥٩٧	٣	٦٩
١٣٥	٥٩٩	٣	٧٢
١٣٦	٦١١	٣	٩٠
١٣٧	٦١٢	٣	٩١
١٣٨	٦٣٠	٣	١١٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩	٦٣٦	٣	١١٩
١٤٠	٦٤٤	٣	١٣٦
١٤١	٦٤٥	٣	١٣٧
١٤٢	٦٤٩	٣	١٤٣
١٤٣	٦٨١	٣	١٩٠
١٤٤	٦٨٢	٣	١٩١
١٤٥	٦٩٤	٣	٢٠٣
١٤٦	٧٠٢	٣	٢١٠
١٤٧	٧١٢	٣	٢٢٣
١٤٨	٧١٥	٣	٢٢٥
١٤٩	٧١٧	٣	٢٢٨
١٥٠	٧٢٢	٣	٢٣٣
١٥١	٧٢٤	٣	٢٣٥
١٥٢	٧٣٠	٣	٢٤٧
١٥٣	٧٤١	٣	٢٦٤
١٥٤	٧٤٨	٣	٢٧١
١٥٥	٧٤٩	٣	١٧٣
١٥٦	٧٥٣	٣	٢٨٠
١٥٧	٧٥٧	٣	٢٨٩
١٥٨	٧٥٨	٣	٢٩٠
١٥٩	٧٥٩	٣	٢٩١
١٦٠	٧٦٠	٣	٢٩٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٦١	٧٧٣	٣	٣١٨
١٦٢	٧٧٤	٣	٣١٩
٢٦٣	٧٨١	٣	٣٣٣
١٦٤	٧٨٢	٣	٣٣٦
١٦٥	٧٨٤	٣	٣٣٩
١٦٦	٧٨٦	٣	٣٤٠
١٦٧	٧٩١	٣	٣٤٤
١٦٨	٧٩٢	٣	٣٤٦
١٦٩	٧٩٧	٣	٣٥١
١٧٠	٧٩٨	٣	٣٥٢
١٧١	٨٠٠	٣	٣٥٥
١٧٢	٨٠٥	٣	٣٦٣
١٧٣	٨١٢	٣	٣٦٨
١٧٤	٨٢٦	٣	٣٨٣
١٧٥	٨٢٨	٣	٣٨٧
١٧٦	٨٤٠	٣	٤٠٦
١٧٧	٨٤٢	٣	٤٠٧
١٧٨	٨٤٣	٣	٤٠٨
١٧٩	٨٤٩	٣	٤١٧
١٨٠	٨٥٠	٣	٤١٩
١٨١	٨٥١	٣	٤٢١
١٨٢	٨٥٢	٣	٤٢٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٨٣	٨٥٣	٣	٤٢٤
١٨٤	٨٦٣	٣	٤٤١
١٨٥	٦٨٧	٣	٤٤٥
١٨٦	٨٨٠	٣	٤٥٢
١٨٧	٨٨٥	٣	٤٥٨
١٨٨	٨٩٩	٤	٥
١٨٩	٩٠١	٤	٧
١٩٠	٩٠٤	٤	٩
١٩١	٩٢٠	٤	٣٣
١٩٢	٩٣١	٤	٤٥
١٩٣	٩٣٢	٤	٤٨
١٩٤	٩٣٤	٤	٤٩
١٩٥	٩٤٠	٤	٥٧
١٩٦	٩٤٣	٤	٦٠
١٩٧	٩٤٥	٤	٦٣
١٩٨	٩٥٠	٤	٦٩
١٩٩	٩٥٤	٤	٧٣
٢٠٠	٩٥٥	٤	٧٤
٢٠١	٩٦٤	٤	٨٥
٢٠٢	٩٦٥	٤	٨٦
٢٠٣	٩٧٩	٤	١٠٦
٢٠٤	٩٨٩	٤	١١٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٠٥	٩٩٤	٤	١٣٠
٢٠٦	٩٩٧	٤	١٣١
٢٠٧	١٠٠٤	٤	١٣٨
٢٠٨	١٠١١	٤	١٤٨
٢٠٩	١٠٢٠	٤	١٦١
٢١٠	١٠٣٩	٤	١٩٢
٣١١	١٠٤٠	٤	١٩٣
٢١٢	١٠٤٥	٤	٢٠١
٢١٣	١٠٤٨	٤	٢٠٥
٢١٤	١٠٦١	٤	٢٣٢
٣١٥	١٠٦٣	٤	٢٣٤
٢١٦	١٠٦٨	٤	٢٤٠
٢١٧	١٠٧٢	٤	٢٤٦
٢١٨	١٠٨٠	٤	٢٥٨
٢١٩	١٠٨٣	٤	٢٦٣
٢٢٠	١٠٩٢	٤	٢٧٦
٢٢١	١٠٩٤	٤	٢٨٠
٢٢٢	١٠٩٥	٤	٢٨٨
٢٢٣	١٠٩٩	٤	٢٩٤
٢٢٤	١١٠٠	٤	٢٩٦
٢٢٥	١١٠١	٤	٢٩٧
٢٢٦	١١٠٢	٤	٣٠٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٢٧	١١١٠	٤	٣١٩
٢٢٨	١١١٢	٤	٣٢٤
٢٢٩	١١١٩	٤	٣٣٤
٢٣٠	١١٣٥	٤	٣٦٢
٢٣١	١١٣٧	٤	٣٦٦
٢٣٢	١١٤٠	٤	٣٧٠
٢٣٣	١١٤١	٤	٣٧٣
٢٣٤	١١٤٢	٤	٣٧٥
٢٣٥	١١٤٣	٤	٢٧٦
٢٣٦	١١٥٠	٤	٣٨٩
٢٣٧	١١٥٧	٤	٣٩٨
٢٣٨	١١٥٨	٤	٣٩٩
٢٣٩	١١٥٩	٤	٤٠٠
٢٤٠	١١٦٦	٤	٤١٣
٢٤١	١١٦٧	٤	٤١٥
٢٤٢	١١٦٩	٤	٤٢٠
٢٤٣	١١٧٣	٤	٤٢٩
٢٤٤	١١٧٥	٤	٤٣٢
٢٤٥	١١٧٦	٤	٤٣٣
٢٤٦	١١٩٩	٤	٤٦٥
٢٤٧	١٢١٧	٤	٤٨٤
٢٤٨	١٢١٩	٤	٤٨٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٤٩	١٢٢٠	٤	٤٩٠
٢٥٠	١٢٢١	٤	٤٩٤
٢٥١	١٢٢٥	٤	٥٠١
٢٥٢	١٢٢٦	٤	٥٠٢
٢٥٣	١٢٣٥	٥	٥
٢٥٤	١٢٣٦	٥	٦
٢٥٥	١٢٣٩	٥	٩
٢٥٦	١٢٤١	٥	١٢
٢٥٧	١٢٥٢	٥	٢٥
٢٥٨	١٢٥٦	٥	٣١
٢٥٩	١٢٦٢	٥	٤١
٢٦٠	١٢٧٢	٥	٥٤
٢٦١	١٢٩٠	٥	٧٣
٢٦٢	١٣٠١	٥	٨٥
٣٦٣	١٣٠٢	٥	٨٦
٢٦٤	١٣١١	٥	٩٨
٢٦٥	١٣٣١	٥	١٢٢
٢٦٦	١٣٣٤	٥	١٢٦
٢٦٧	١٣٥١	٥	١٤٩
٢٦٨	١٣٥٢	٥	١٥٠
٢٦٩	١٣٨٢	٥	١٨٢
٢٧٠	١٣٩٠	٥	١٩١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	١٣٩٢	٥	١٩٣
٢٧٢	١٤٠٤	٥	٢٠٩
٢٧٣	١٤١٣	٥	٢٢٤
٢٧٤	١٤١٤	٥	٢٢٥
٢٧٥	١٤١٥	٥	٢٢٦
٣٧٦	١٤٢٢	٥	٢٣٤
٣٧٧	١٤٣١	٥	٢٤٢
٣٧٨	١٤٣٧	٥	٢٤٧
٢٧٩	١٤٣٨	٥	٢٤٨
٢٨٠	١٤٤٣	٥	٢٥٤
٢٨١	١٤٤٤	٥	٢٥٧
٢٨٢	١٤٥١	٥	٢٦٦
٢٨٣	١٤٥٣	٥	٢٧٠
٢٨٤	١٤٥٧	٥	٣٧٧
٢٨٥	١٤٥٨	٥	٢٨٢
٢٨٦	١٤٥٩	٥	٢٨٣
٢٨٧	١٤٧٢	٥	٣٠٤
٢٨٨	١٤٧٦	٥	٣١٢
٢٨٩	١٤٨١	٥	٣٢٤
٢٩٠	١٤٨٩	٥	٣٣٩
٢٩١	١٤٩٠	٥	٣٤٠
٢٩٢	١٥٠١	٥	٣٧٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	١٥٢٤	٥	٤٢٢
٢٩٤	١٥٢٥	٥	٤٢٢
٢٩٥	١٥٢٧	٥	٤٢٧
٢٩٦	١٥٣١	٥	٤٣٣
٢٩٧	١٥٣٧	٥	٤٤٢
٢٩٨	١٥٣٨	٥	٤٤٤
٢٩٩	١٥٤٢	٥	٤٥٠
٣٠٠	١٥٤٣	٥	٤٥٢
٣٠١	١٥٥٧	٥	٤٧٣
٣٠٢	١٥٦٩	٥	٤٩٩
٣٠٣	١٥٧٤	٦	٢٢
٣٠٤	١٥٧٥	٦	٢٥
٣٠٥	١٥٨٦	٦	٥٧
٣٠٦	١٥٩٣	٦	٧٠
٣٠٧	١٥٩٥	٦	٧٣
٣٠٨	١٦٠٢	٦	٨٧
٣٠٩	١٦٠٥	٦	٩٩
٣١٠	١٦٠٦	٦	١٠٠
٣١١	١٦٠٨	٦	١٠٤
٣١٢	١٦١١	٦	١٠٧
٣١٣	١٦١٣	٦	١١١
٣١٤	١٦١٤	٦	١١١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	١٦١٧	٦	١١٣
٣١٦	١٦٣٢	٦	١٣٢
٣١٧	١٦٣٥	٦	١٣٥
٣١٨	١٦٤٣	٦	١٤٤
٣١٩	١٦٤٥	٦	١٤٦
٣٢٠	١٦٤٩	٦	١٤٩
٣٢١	١٦٥٣	٦	١٥٢
٣٢٢	١٦٥٦	٦	١٥٥
٣٢٢	١٦٥٩	٦	١٥٧
٣٢٣	١٦٦٠	٦	١٥٨
٣٢٤	١٦٦٨	٦	١٦٨
٤٢٥	١٦٧٠	٦	١٧١
٣٢٦	١٦٧٧	٦	١٨٣
٣٢٧	١٦٧٩	٦	١٨٥
٣٢٨	١٦٨٠	٦	١٨٦
٣٢٩	١٦٨٣	٦	١٩٠
٣٣٠	١٦٩٠	٦	١٩٩
٣٣١	١٦٩٣	٦	٢٠٢
٣٣٢	١٦٩٤	٦	٢٠٢
٣٣٣	١٦٩٨	٦	٢٠٧
٣٣٥	١٧٠٠	٦	٢٠٩
٣٣٦	١٧٠٢	٦	٢١٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٣٧	١٧٠٤	٦	٢١٥
٣٣٨	١٧٠٦	٦	٢١٧
٣٣٩	١٧١٠	٦	٢٢٢
٣٤٠	١٧١٢	٦	٢٢٦
٣٤١	١٧١٣	٦	٢٢٧
٣٤٢	١٧١٧	٦	٢٣٤
٣٤٣	١٧١٨	٦	٢٣٦
٣٤٤	١٧٢٨	٦	٢٥٢
٣٤٥	١٧٣٠	٦	٢٥٤
٣٤٦	١٧٣٦	٦	٢٦٢
٣٤٧	١٧٤٩	٦	٢٧٦
٣٤٨	١٧٥٠	٦	٢٧٦
٣٤٩	١٧٥١	٦	٢٧٩
٣٥٠	١٧٥٢	٦	٢٨٣
٣٥١	١٧٦٠	٦	٣٠٥
٣٥٢	١٧٦١	٦	٣٠٦
٣٥٣	١٧٦٥	٦	٣٠٩
٣٥٤	١٧٦٦	٦	٣١٠
٣٥٥	١٧٧٠	٦	٣١٩
٣٥٦	١٧٧٤	٦	٣٢٥
٣٥٧	١٧٧٦	٦	٣٢٨
٣٥٨	١٧٨١	٦	٣٣٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٥٩	١٧٨٥	٦	٣٣٦
٣٦٠	١٧٩١	٦	٣٤٥
٣٦١	١٧٩٤	٦	٣٤٨
٣٦٢	١٧٩٥	٦	٣٤٩
٣٦٣	١٨٠٤	٦	٣٥٩
٣٦٤	١٨٠٧	٦	٣٦٢
٣٦٥	١٨٠٨	٦	٣٦٥
٣٦٦	١٨١١	٦	٣٦٨
٣٦٧	١٨٢٢	٦	٣٨١
٣٦٨	١٨٢٣	٦	٣٨١
٣٦٩	١٨٢٥	٦	٣٨٤
٣٧٠	١٨٣٦	٦	٣٩٧
٣٧١	١٨٤٠	٧	٤
٣٧٢	١٨٤١	٧	٤
٣٧٣	١٨٤٢	٧	٦
٣٧٤	١٨٤٩	٧	١٩
٣٧٥	١٨٥١	٧	٢٠
٣٧٦	١٨٥٤	٧	٢٥
٣٧٧	١٨٥٨	٧	٣٥
٣٧٨	١٨٦٣	٧	٤٥
٣٧٩	١٨٦٤	٧	٤٦
٣٨٠	١٨٦٥	٧	٤٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨١	١٨٦٩	٧	٥٦
٣٨٢	١٨٧٠	٧	٥٧
٣٨٣	١٨٧٤	٧	٦٣
٣٨٤	١٨٧٥	٧	٦٤
٣٨٥	١٨٨٥	٧	٧٩
٣٨٦	١٨٨٧	٧	٨١
٣٨٧	١٨٩١	٧	٩٣
٣٨٨	١٨٩٥	٧	٩٨
٣٨٩	١٨٩٩	٧	١٠٤
٣٩٠	١٩٠٢	٧	١٠٧
٣٩١	١٩٠٣	٧	١٠٨
٣٩٢	١٩٠٥	٧	١١٣
٣٩٣	١٩٠٧	٧	١١٦
٣٩٤	١٩١١	٧	١١٩
٣٩٥	١٩١٣	٧	١٢٣
٣٩٦	١٩١٤	٧	١٢٤
٣٩٧	١٩٢٠	٧	١٤٠
٣٩٨	١٩٣٣	٧	١٦٢
٣٩٩	١٩٣٦	٧	١٦٦
٤٠٠	١٩٣٧	٧	١٦٧
٤٠١	١٩٥٠	٧	١٨٥
٤٠٢	١٩٥٤	٧	١٩٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٠٣	١٩٦١	٧	٢٠٢
٤٠٤	١٩٦٣	٧	٢١٢
٤٠٥	١٩٦٩	٧	٢٢٨
٤٠٦	١٩٧٣	٧	٢٣٣
٤٠٧	١٩٧٤	٧	٢٣٤
٤٠٨	١٩٧٦	٧	٢٣٧
٤٠٩	١٩٧٧	٧	٢٣٨
٤١٠	١٩٧٩	٧	٢٤٧
٤١١	١٩٨١	٧	٢٥١
٤١٢	١٩٨٣	٧	٢٥٥
٤١٣	١٩٨٤	٧	٢٥٧
٤١٤	١٩٨٧	٧	٢٦١
٤١٥	١٩٨٨	٧	٢٦٣
٤١٦	١٩٩٠	٧	٢٦٦
٤١٧	١٩٩٤	٧	٢٧٧
٤١٨	٢٠٠٤	٧	٣٠١
٤١٩	٢٠٠٦	٧	٣٠٤
٤٢٠	٢٠١٥	٧	٣١٩
٤٢١	٢٠١٦	٧	٣٢٠
٤٢٢	٢٠١٨	٧	٣٢٣
٤٢٣	٣٠٢١	٧	٣٢٥
٤٢٤	٢٠٣٥	٨	١٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٢٥	٢٠٣٦	٨	٢٠
٤٢٦	٢٠٣٧	٨	٢٢
٤٢٧	٢٠٤٣	٨	٣٢
٤٢٨	٢٠٤٧	٨	٣٩
٤٢٩	٢٠٥٠	٨	٤٣
٤٣٠	٢٠٥٢	٨	٤٦
٤٣١	٢٠٧٥	٨	٨٨
٤٣٢	٢٠٧٦	٨	٩٠
٤٣٣	٢٠٧٧	٨	٩٢
٤٣٤	٢٠٨٠	٨	٩٤
٤٣٥	٢٠٨٥	٨	١٠٤
٤٣٦	٢٠٨٧	٨	١٠٦
٤٣٧	٢٠٨٨	٨	١٠٧
٤٣٨	٢٠٨٩	٨	١٠٧
٤٣٩	٢٠٩٢	٨	١١٦
٤٤٠	٢٠٩٣	٨	١١٨
٤٤١	٢٠٩٨	٨	١٢٢
٤٤٢	٢٢٠١	٨	١٣٠
٤٤٣	٢١٠٧	٨	١٣٦
٤٤٤	٢١١٣	٨	١٥٠
٤٤٥	٢١١٤	٨	١٥١
٤٤٦	٢١٢٥	٨	١٧٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٤٧	٢١١٥	٨	١٥
٤٤٨	٢١٣٠	٨	١٨٢
٤٤٩	٢١٣٣	٨	١٨٧
٤٥٠	٢١٣٦	٨	١٩١
٤٥١	٢١٣٩	٨	١٩٧
٤٥٢	٢١٤٠	٨	١٩٨
٤٥٣	٢١٦٥	٨	٢٢٩
٤٥٤	٢١٦٨	٨	٢٣٢
٤٥٥	٢١٧٠	٨	٢٤٠
٤٥٦	٢١٧٤	٨	٢٤٦
٤٥٧	٢١٨١	٨	٢٥٧
٤٥٨	٢١٨٤	٨	٢٦٢
٤٥٩	٢١٩٦	٨	٢٩١
٤٦٠	٢٢٠٠	٨	٢٩٥
٤٦١	٢٢٠٢	٨	٢٩٦
٤٦٢	٢٢٠٧	٨	٣٠٨
٤٦٣	٢٢١٢	٨	٣٢١
٤٦٤	٢٢٣٦	٩	٤
٤٦٥	٢٢٤٢	٩	١٢
٤٦٦	٢٢٤٤	٩	١٣
٤٦٧	٢٢٥٤	٩	٣٠
٤٦٨	٢٢٥٧	٩	٣٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٦٩	٢٢٧٠	٩	٥٣
٤٧٠	٢٢٧١	٩	٥٥
٤٧١	٢٢٧٣	٩	٥٨
٤٧٢	٢٢٧٧	٩	٦٦
٤٧٣	٢٢٧٨	٩	٧٣
٤٧٤	٢٢٨١	٩	٧٥
٤٧٥	٢٢٨٢	٩	٧٦
٤٧٦	٢٢٩١	٩	٩٧
٤٧٧	٢٢٩٢	٩	٩٩
٤٧٨	٢٢٩٦	٩	١٠٦
٤٧٩	٢٣٠٢	٩	١١٨
٤٨٠	٢٠٣٨	٩	١٣٢
٤٨١	٢٣١٤	٩	١٣٨
٤٨٢	٢٣١٥	٩	١٣٩
٤٨٣	٢٣٢٠	٩	١٤٥
٤٨٤	٢٣٢١	٩	١٤٧
٤٨٥	٢٣٢٢	٩	١٥٠
٤٨٦	٢٣٣١	٩	١٦١
٤٨٧	٢٣٣٥	٩	١٦٤
٤٨٨	٢٣٣٧	٩	١٦٦
٤٨٩	٢٣٣٨	٩	
٤٩٠	٢٣٣٩	٩	١٦٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٩١	٢٣٤٢	٩	١٨٢
٤٩٢	٢٣٥١	٩	٢٠٢
٤٩٣	٢٣٦١	٩	٢٣٣
٤٩٤	٢٣٦٦	٩	٢٥١
٤٩٥	٢٣٦٨	٩	٢٥٧
٤٩٦	٢٣٦٩	٩	٢٥٨
٤٩٧	٢٣٧٢	٩	٢٦٨
٤٩٨	٢٣٧٧	٩	٢٧٤
٤٩٩	٢٣٧٨	٩	٢٧٦
٥٠٠	٢٣٨٤	٩	٢٩٣
٥٠١	٢١٨٨	٩	٣٠٥
٥٠٢	٢٣٨٩	٩	٣٠٨
٥٠٣	٢٤٣١	١٠	٣
٥٠٤	٢٤٣٢	١٠	٩
٥٠٥	٢٤٤١	١٠	٢٢
٥٠٦	٢٤٤٤	١٠	٢٦
٥٠٧	٢٤٤٩	١٠	٣٨
٥٠٨	٢٤٥١	١٠	٤١
٥٠٩	٢٤٥٢	١٠	٤٢
٥١٠	٢٤٥٤	١٠	٤٤
٥١١	٢٤٥٦	١٠	٤٦
٥١٢	٢٤٦٩	١٠	٦٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١٣	٢٤٧٤	١٠	٦٧
٥١٤	٢٤٧٨	١٠	٧٠
٥١٥	٢٤٨٠	١٠	٧٢
٥١٦	٢٤٩٨	١٠	٩٥
٥١٧	٢٥٠٦	١٠	١١٠
٥١٨	٢٥٠٩	١٠	١١٥
٥١٩	٢٥١٧	١٠	١٤٧
٥٢٠	٢٥٢٠	١٠	١٤٩
٥٢١	٢٥٢١	١٠	١٥٠
٥٢٢	٢٥٢٣	١٠	١٥٣
٥٢٣	٢٥٢٥	١٠	١٥٤
٥٢٤	٢٥٢٦	١٠	١٥٦
٥٢٥	٢٥٢٨	١٠	١٦٣
٥٢٦	٢٥٢٩	١٠	١٦٦
٥٢٧	٢٥٤٣	١٠	٢٠٦
٥٢٨	٢٥٤٤	١٠	٢٠٧
٥٢٩	٢٥٤٦	١٠	٢١٢
٥٣٠	٢٥٤٧	١٠	٢١٤
٥٣١	٢٥٤٩	١٠	٢٢٠
٥٣٢	٢٥٥٠	١٠	٢٢١
٥٣٣	٢٥٥٢	١٠	٢٢٤
٥٣٤	٢٥٥٤	١٠	٢٢٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٣٥	٢٥٦٢	١٠	٢٤١
٥٣٦	٢٥٦٣	١٠	٢٤٧
٥٣٧	٢٥٦٥	١٠	٢٥٠
٥٣٨	٢٥٦٦	١٠	٢٥١
٥٣٩	٢٥٦٧	١٠	٢٥٢
٥٤٠	٢٥٦٨	١٠	٢٥٣
٥٤١	٢٥٦٩	١٠	٢٥٦
٥٤٢	٢٥٧٣	١٠	٢٦٥
٥٤٣	٢٥٧٤	١٠	٢٦٦
٥٤٤	٢٥٧٦	١٠	٢٦٩
٥٤٥	٢٥٧٩	١٠	٢٧٤
٥٤٦	٢٥٧٣	١٠	٢٨٤
٥٤٧	٢٥٨٥	١٠	٢٨٩
٥٤٨	٢٥٨٨	١٠	٢٩٧
٥٤٩	٢٥٩٥	١٠	٣١٢
٥٥٠	٢٥٩٦	١٠	٣١٣
٥٥١	٢٦٠٣	١٠	٣٢٨
٥٥٢	٢٦٠٤	١٠	٣٣١
٥٥٣	٢٦٠٨	١٠	٣٣٨
٥٥٤	٢٦٠٩	١٠	٣٤٣
٥٥٥	٢٦١٢	١٠	٣٤٨
٥٥٦	٢٦١٣	١٠	٣٤٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٥٧	٢٦١٤	١٠	٣٥٠
٥٥٨	٢٦١٦	١٠	٣٥١
٥٥٩	٢٦٢٢	١٠	٣٥٦
٥٦٠	٢٦٢٤	١٠	٣٥٩
٥٦١	٢٦٢٦	١٠	٣٦١
٥٦٢	٢٦٢٧	١٠	٣٦٢
٥٦٣	٢٦٣١	١٠	٣٦٥
٥٦٤	٢٦٣٢	١٠	٣٦٦
٥٦٥	٢٦٣٦	١٠	٣٧٠
٥٦٦	٢٦٣٨	١٠	٣٧٧
٥٦٧	٢٦٤٤	١٠	٣٨٥
٥٦٨	٢٦٤٥	١٠	٣٨٥
٥٦٩	٢٦٥٠	١٠	٣٩٠
٥٧٠	٢٦٨١	١١	٢٧
٥٧١	٢٦٨٧	١١	٣٦
٥٧٢	٢٦٨٩	١١	٣٨
٥٧٣	٢٦٩٠	١١	٤٠
٥٧٤	٢٦٩١	١١	٤١
٥٧٥	٢٦٩٢	١١	٤٣
٥٧٦	٢٦٩٤	١١	٤٧
٥٧٧	٢٦٩٧	١١	٤٧
٥٧٨	٢٦٩٨	١١	٥٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٧٩	٢٧٠٠	١١	٥٣
٥٨٠	٢٧٠١	١١	٥٦
٥٨١	٢٧٠٢	١١	٥٨
٥٨٢	٢٧٠٦	١١	٦٤
٥٨٣	٢٧٠٩	١١	٧٠
٥٨٤	٢٧١٠	١١	٧٢
٥٨٥	٢٧١٢	١١	٨٠
٥٨٦	٢٧١٦	١١	٨٨
٥٨٧	٢٧١٨	١١	٩١
٥٨٨	٢٧١٩	١١	٩٤
٥٨٩	٢٧٢١	١١	٩٧
٥٩٠	٢٧٢٢	١١	١٠١
٥٩١	٢٧٢٦	١١	١١١
٥٩٢	٢٧٢٨	١١	١١٦
٥٩٣	٢٧٣٨	١١	١٣٠
٥٩٤	٢٧٤١	١١	١٤٢
٥٩٥	٢٧٤٩	١١	١٥٩
٥٩٦	٢٧٥٥	١١	١٨٠
٥٩٧	٢٧٥٧	١١	١٨٣
٥٩٨	٢٧٦٢	١١	١٨٧
٥٩٩	٢٧٦٣	١١	١٨٧
٦٠٠	٢٧٦٤	١١	١٨٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٠١	٢٧٦٥	١١	١٨٩
٦٠٢	٢٧٦٨	١١	١٩١
٦٠٣	٢٧٧١	١١	١٩٩
٦٠٤	٢٧٧٢	١١	٢٠١
٦٠٥	٢٧٧٣	١١	٢٠٤
٦٠٦	٢٧٧٥	١١	٢٠٨
٦٠٧	٢٧٧٧	١١	٢٠٩
٦٠٨	٢٧٧٨	١١	٢١٠
٦٠٩	٢٧٧٩	١١	٢١٠
٦١٠	٢٧٨١	١١	٢١٣
٦١١	٢٧٨٢	١١	١٢١٤
٦١٢	٢٧٨٥	١١	٢٢٢
٦١٣	٢٧٨٦	١١	٢٢٣
٦١٤	٢٧٩٣	١١	٢٣٣
٦١٥	٢٧٩٦	١١	٢٣٦
٦١٦	٢٨٠١	١١	٢٤٢
٦١٧	٢٨٠٢	١١	٢٤٣
٦١٨	٢٨٠٤	١١	٢٤٦
٦١٩	٢٨٠٥	١١	٢٤٧
٦٢٠	٢٨٠٦	١١	٢٤٧
٦٢١	٢٨٠٧	١١	٢٥١
٦٢٢	٢٨١٠	١١	٢٥٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٢٣	٢٨٢٠	١١	٢٧١
٦٢٤	٦٨٢٣	١١	٢٧٤
٦٢٥	٢٨٤٣	١١	٢٨٩
٦٢٦	٢٨٥٥	١١	٣٠٠
٦٢٧	٢٨٥٨	١١	٣٠٢
٦٢٨	٢٨٧٥	١١	٣١٥
٦٢٩	٢٨٧٩	١١	٣١٧
٦٣٠	٢٨٨١	١١	٣٢٠
٦٣١	٢٨٨٣	١١	٣٢١
٦٣٢	٢٨٩٠	١١	٣٢٥
٦٣٣	٢٨٩٣	١١	٣٢٩
٦٣٤	٢٨٩٦	١١	٣٣١
٦٣٥	٢٨٩٩	١١	٣٣٣
٦٣٦	٣٠٠٢	١١	٣٣٦
٦٣٧	٣٠٠٣	١١	٣٣٩
٦٣٨	٣٠٠٨	١١	٣٤٩
٦٣٩	٣٠١٢	١١	٣٥٤
٦٤٠	٣٠١٨	١١	٣٥٩
٦٤١	٣٠١٩	١١	٣٦٠
٦٤٢	٣٠٢٧	١١	٣٦٥
٦٤٣	٣٠٣٠	١١	٣٦٨
٦٤٤	٣٠٣١	١١	٣٦٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٤٥	٣٠٣٤	١١	٣٧١
٦٤٦	٣٠٣٧	١١	٣٧٤
٦٤٧	٣٠٤١	١١	٣٧٦
٦٤٨	٣٠٤٦	١١	٣٨١
٦٤٩	٣٠٥١	١١	٣٨٤
٦٥٠	٣٠٥٤	١١	٣٨٦
٦٥١	٣٠٥٨	١١	٣٩٠
٦٥٢	٣٠٦٣	١١	٣٩٤
٦٥٣	٣٠٦٤	١١	٣٩٥
٦٥٤	٣٠٦٥	١١	٣٩٥
٦٥٥	٣٠٦٦	١٢	٣
٦٥٦	٣٠٧٠	١٢	٥
٦٥٧	٣٠٧٥	١٢	٨
٦٥٨	٣٠٧٦	١٢	٩
٦٥٩	٣٠٨٨	١٢	١٨
٦٦٠	٣٠٩٥	١٢	٢٥
٦٦١	٣٠٩٩	١٢	٢٨
٦٦٢	٣١٠٠	١٢	٢٩
٦٦٣	٣١٠٢	١٢	٣١
٦٦٤	٣١٠٥	١٢	٣٤
٦٦٥	٣١٠٧	١٢	٣٥
٦٦٦	٣١٢١	١٢	٥١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٦٧	٣١٢٢	١٢	٥٢
٦٦٨	٣١٢٨	١٢	٥٦
٦٦٩	٣١٢٩	١٢	٥٧
٦٧٠	٣١٣١	١٢	٦٠
٦٧١	٣١٣٣	١٢	٦١
٦٧٢	٣١٣٤	١٢	٦٢
٦٧٣	١٣٣٧	١٢	٦٤
٦٧٤	٣١٥٥	١٢	٧٥
٦٧٥	٣١٥٧	١٢	٧٦
٦٧٦	٣١٦٠	١٢	٧٨
٦٧٧	٣١٦٣	١٢	٨٢
٦٧٨	٣١٧٤	١٢	٨٨
٦٧٩	٣١٨٢	١٢	٩٦
٦٨٠	٣١٨٩	١٢	١٠٢
٦٨١	٣١٩١	١٢	١٠٣
٦٨٢	٣١٩٢	١٢	١٠٥
٦٨٣	٣١٩٣	١٢	١٠٧
٦٨٤	٣١٩٤	١٢	١٠٧
٦٨٥	٣١٩٥	١٢	١٠٩
٦٨٦	٣٢٠٩	١٢	١٢١
٦٨٧	٣٢١٢	١٢	١٢٥
٦٨٨	٣٢١٣	١٢	١٢٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٨٩	٣٢١٥	١٢	١٢٨
٦٩٠	٣٢١٧	١٢	١٢٩
٦٩١	٣٢٢٠	١٢	١٣١
٦٩٢	٣٢٢٢	١٢	١٣٢
٦٩٣	٣٢٢٨	١٢	١٤١
٦٩٤	٣٢٢٩	١٢	١٤٣
٦٩٥	٣٢٣٢	١٢	١٤٧
٦٩٦	٣٢٣٦	١٢	١٥٣
٦٩٧	٣٢٣٧	١٢	١٥٣
٦٩٨	٣٢٣٨	١٢	١٥٤
٦٩٩	٣٢٤٢	١٢	١٦١
٧٠٠	٣٢٤٨	١٢	١٦٧
٧٠١	٣٢٥٥	١٢	١٧٥
٧٠٢	٣٢٥٨	١٢	١٨٠
٧٠٣	٣٢٦٠	١٢	١٨٥
٧٠٤	٣٢٦٣	١٢	١٩١
٧٠٥	٣٢٧١	١٢	٢٠٠
٧٠٦	٣٢٧٣	١٢	٢٠٣
٧٠٧	٣٢٧٥	١٢	٢٠٥
٧٠٨	٣٢٧٨	١٢	٢٠٨
٧٠٩	٣٢٧٩	١٢	٢٠٩
٧١٠	٣٢٨٣	١٢	٢١٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧١١	٣٢٨٧	١٢	٢٢٦
٧١٢	٣٢٨٨	١٢	٢٢٧
٧١٣	٣٢٨٩	١٢	٢٢٩
٧١٤	٣٢٩٠	١٢	٢٣٢
٧١٥	٣٢٩١	١٢	٢٣٤
٧١٦	٣٢٩٢	١٢	٢٣٦
٧١٧	٣٢٩٤	١٢	٢٤٠
٧١٨	٣٢٩٦	١٢	٢٤٦
٧١٩	٣٢٩٧	١٢	٢٥٢
٧٢٠	٣٢٩٨	١٢	٢٥٤
٧٢١	٣٣٠٢	١٢	٣٦٠
٧٢٢	٣٣٠٤	١٢	٢٦٢
٧٢٣	٣٣٠٥	١٢	٢٦٣
٧٢٤	٣٣١١	١٢	٢٦٩
٧٢٥	٣٣١٤	١٢	٢٧١
٧٢٦	٣٣١٥	١٢	٢٧٥
٧٢٧	٣٣١٦	١٢	٢٧٧
٧٢٨	٣٣١٨	١٢	٢٨١
٧٢٩	٣٣٢٤	١٢	٢٨٨
٧٣٠	٣٣٣١	١٢	٢٦٩
٧٣١	٣٣٣٤	١٢	٢٩٩
٧٣٢	٣٣٤٤	١٢	٣١٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣٣	٣٣٥٥	١٢	٣٢١
٧٣٤	٣٣٦٣	١٢	٣٢٩
٧٣٥	٣٣٦٤	١٢	٣٣٠
٧٣٦	٣٣٦٦	١٢	٣٣٣
٧٣٧	٣٣٦٩	١٢	٣٣٦
٧٣٨	٣٣٨٠	١٢	٣٤٩
٧٣٩	٣٣٨٥	١٢	٣٥٥
٧٤٠	٣٣٨٧	١٢	٣٥٧
٧٤١	٣٣٩٩	١٢	٣٧٠
٧٤٢	٣٤٠٣	١٢	٣٧٤
٧٤٣	٣٤٠٩	١٢	٣٧٦
٧٤٤	٣٣١٣	١٢	٣٨١
٧٤٥	٣٤١٦	١٣	٤
٧٤٦	٣٤٢٥	١٣	١٤
٧٤٧	٣٤٢٧	١٣	١٧
٧٤٨	٣٤٢٩	١٣	١٩
٧٤٩	٣٤٣١	١٣	٢٧
٧٥٠	٣٤٣٧	١٣	٢٦
٧٥١	٣٤٤٧	١٣	٣٥
٧٥٢	٣٤٤٩	١٣	٣٧
٧٥٣	٣٤٥٩	١٣	٤٦
٧٥٤	٣٤٧٠	١٣	٥٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٥٥	٣٤٧١	١٣	٥٧
٧٥٦	٣٤٧٤	١٣	٦٠
٧٥٧	٣٤٧٥	١٣	٦١
٧٥٨	٣٤٧٦	١٣	٦١
٧٥٩	٣٤٧٧	١٣	٦٢
٧٦٠	٣٤٧٨	١٣	٦٣
٧٦١	٣٤٧٩	١٣	٦٤
٧٦٢	٣٥٠٨	١٣	٨٩
٧٦٣	٣٥١٠	١٣	٩٠
٧٦٤	٣٥١٢	١٣	٩٢
٧٦٥	٣٥١٨	١٣	٩٨
٧٦٦	٣٥٢٠	١٣	٩٩
٧٦٧	٣٥٢١	١٣	١٠٠
٧٦٨	٣٥٢٢	١٣	١٠١
٧٦٩	٣٥١٤	١٣	١١٠
٧٧٠	٣٥٣٧	١٣	١١٦
٧٧١	٣٥٣٩	١٣	١١٨
٧٧٢	٣٥٤٦	١٣	١٢٦
٧٧٣	٣٥٥١	١٣	١٣٢
٧٧٤	٣٥٦٣	١٣	١٤٢
٧٧٥	٣٥٦٦	١٣	١٤٥
٧٧٦	٣٥٦٩	١٣	١٤٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٧٧	٣٥٧٢	١٣	١٤٩
٧٧٨	٣٥٧٤	١٣	١٥٢
٧٧٩	٣٥٧٧	١٣	١٥٦
٧٨٠	٣٥٧٩	١٣	١٥٧
٧٨١	٣٥٨١	١٣	١٥٩
٧٨٢	٣٥٩٣	١٣	١٧٠
٧٨٣	٣٥٩٤	١٢	١٧١
٧٨٤	٣٦١٥	١٣	١٩٦
٧٨٥	٣٦١٩	١٣	٢٠٠
٧٨٦	٣٦٢١	١٣	٢٠٢
٧٨٧	٣٦٢٩	١٣	٢١١
٧٨٨	٣٦٣٢	١٣	٢١٥
٧٨٩	٣٦٣٥	١٣	٢١٨
٧٩٠	٣٦٥٢	١٣	٢٢٨
٧٩١	٣٦٥٨	١٣	٢٣١
٧٩٢	٣٦٧١	١٣	٢٣٩
٧٩٣	٣٦٧٢	١٣	٢٤٠
٧٩٤	٣٦٨٧	١٣	٢٥٠
٧٩٥	٣٦٨٨	١٣	٢٥١
٧٩٦	٣٦٩٣	١٣	٢٥٥
٧٩٧	٣٧٠٣	١٣	٢٦١
٧٩٨	٣٧١٢	١٣	٢٨٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٩٩	٣٧١٧	١٣	٢٩٤
٨٠٠	٢٧٢٠	١٣	٣٠٠
٨٠١	٣٧٢١	١٣	٣٠٢
٨٠٢	٣٧٢٣	١٣	٣٠٤
٨٠٣	٣٧٢٨	١٣	٣٠٩
٨٠٤	٣٧٣٠	١٣	٣١٢
٨٠٥	٣٧٣٦	١٣	٣٢١
٨٠٦	٣٧٣٧	١٣	٣٢٢
٨٠٧	٣٧٤١	١٣	٣٢٧
٨٠٨	٣٧٤٩	١٣	٣٣٤
٨٠٩	٣٧٦٤	١٣	٣٦٦
٨١٠	٣٨٢٢	١٤	٤٠
٨١١	٣٨٢٣	١٤	٤١
٨١٢	٣٨٢٤	١٤	٤٢
٨١٣	٣٨٢٨	١٤	٤٦
٨١٤	٣٨٣٨	١٤	٥٢
٨١٥	٣٨٣٩	١٤	٥٣
٨١٦	٣٨٤٥	١٤	٥٩
٨١٧	٣٨٤٨	١٤	٦١
٨١٨	٣٨٥١	١٤	٦٣
٨١٩	٣٨٥٤	١٤	٦٤
٨٢٠	٣٨٥٥	١٤	٦٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٨٢١	٣٨٥٧	١٤	٦٧
٨٢٢	٣٨٥٩	١٤	٦٩
٨٢٣	٣٨٦٨	١٤	٧٩
٨٢٤	٣٨٧٣	١٤	٨٣
٨٢٥	٣٨٨٤	١٤	٨٤
٨٢٦	٣٨٧٨	١٤	٨٧
٨٢٧	٣٨٧٩	١٤	٨٨
٨٢٨	٣٨٨١	١٤	٨٩
٨٢٩	٣٨٨٢	١٤	٩٠
٨٣٠	٣٨٨٩	١٤	٩٧
٨٣١	٣٩٠٣	١٤	١٠٩
٨٣٢	٣٩١٨	١٤	١٢٢
٨٣٣	٣٩١٩	١٤	١٢٣
٨٣٤	٣٩٢٠	١٤	١٢٤
٨٣٥	٣٩٢٨	١٤	١٣٠
٨٣٦	٣٩٢٩	١٤	١٣١
٨٣٧	٣٩٣٩	١٤	١٤٢
٨٣٨	٣٩٥٩	١٤	١٦٠
٨٣٩	٣٩٦٣	١٤	١٦٤
٨٤٠	٣٩٦٤	١٤	١٦٦
٨٤١	٣٩٦٥	١٤	١٦٧
٨٤٢	٣٩٦٧	١٤	١٦٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٨٤٣	٣٩٦٩	١٤	١٧٠
٨٤٤	٣٩٧٠	١٤	١٧١
٨٤٥	٣٩٧٤	١٤	١٧٤
٨٤٦	٣٩٨٠	١٤	١٨٠
٨٤٧	٣٩٨٤	١٤	١٨٤
٨٤٨	٣٩٩٥	١٤	١٩٥
٨٤٩	٣٩٩٨	١٤	١٩٨
٨٥٠	٤٠٠٣	١٤	٢٠٤
٨٥١	٤٠٠٤	١٤	٢٠٤
٨٥٢	٤٠١٩	١٤	٢٢٢
٨٥٣	٤٠٦٣	١٤	٢٦٦
٨٥٤	٤٠٧٤	١٤	٢٧٣
٨٥٥	٤٠٨٧	١٤	٢٨٣
٨٥٦	٤٠٩٩	١٤	٢٩٢
٨٥٧	٤١١٤	١٤	٣٠٧
٨٥٨	٤١٢١	١٤	٣١٢
٨٥٩	٢٦	١	٥٥
٨٦٠	٨٣	١	١٥٣
٨٦١	١٤٦	١	٣١٣
٨٦٢	٢٠٦	١	٤٠١
٨٦٣	٢٤٢	٢	٥
٨٦٤	٣٦٦	٢	٢١٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٨٦٥	٣٧١	٢	٢١٤
٨٦٦	٣٨٧	٢	٢٣٤
٨٦٧	٣٩٣	٢	٢٤١
٨٦٨	٤٠٤	٢	٢٥٣
٨٦٩	٤٦٢	٢	٣٤٨
٨٧٠	٥١٣	٢	٢٤١
٨٧١	٦٣٧	٣	١٢١
٨٧٢	٧٩٩	٣	٣٥٣
٨٧٣	٨٤٦	٣	٤١١
٨٧٤	٩٣٣	٤	٤٨
٨٧٥	٩٣٩	٤	٥٦
٨٧٦	٩٥٧	٤	٧٥
٨٧٧	١٠٠١	٤	١٣٦
٨٧٨	١٠٣٦	٤	١٨٨
٨٧٩	١١٦٨	٤	٤١٦
٨٨٠	١١٧٤	٤	٤٣٠
٨٨١	١١٧٣	٤	٤٢٩
٨٨٢	١٢١٥	٤	٤٨٢
٨٨٣	١٢٣٣	٤	٥٢٧
٨٨٤	١٢٤٣	٥	١٤
٨٨٥	١٢٥١	٥	٢٤
٨٨٦	١٣١٤	٥	١٠٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٨٨٧	١٣١٦	٥	١٠٢
٨٨٨	١٣٨١	٥	١٨١
٨٨٩	١٣٨٢	٥	١٨٢
٨٩٠	١٤٣٢	٥	٢٤٣
٨٩١	١٦٠٣	٦	٨٧
٨٩٢	١٦١٥	٦	١١٢
٨٩٣	١٦٩٥	٦	٢٠٤
٨٩٤	١٧٣٧	٦	٢٦٢
٨٩٥	١٧٤٨	٦	٢٧٥
٨٩٦	١٨٩٢	٧	٩٤
٨٩٧	٢٠٧٨	٨	٩٣
٨٩٨	٢٠٨١	٨	٩٥
٨٩٩	٢٢٨٧	٩	٨٨
٩٠٠	٢٣١٠	٩	١٣٤
٩٠١	٢٣٤٣	٩	١٨٢
٩٠٢	٢٣٦٧	٩	٢٥٢
٩٠٣	٢٣٩٠	٩	٣١٠
٩٠٤	٢٤٥٠	١٠	٤١
٩٠٥	٢٤٥٨	١٠	٤٨
٩٠٦	٢٥٨٤	١٠	٢٧٩
٩٠٧	٢٥٩٨	١٠	٣١٦
٩٠٨	٢٦٨٨	١١	٣٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٠٩	٢٧٤٨	١١	١٥٨
٩١٠	٢٧٩٨	١١	٢٣٧
٩١١	٣٠٠٩	١١	٣٥٠
٩١٢	٣٠٧٤	١٢	٨
٩١٣	٣٢١٦	١٢	١٢٩
٩١٤	٣٢٦٢	١٢	١٩١
٩١٥	٣٣٢٣	١٢	٢٨٧
٩١٦	٣٣٧٨	١٢	٣٤٧
٩١٧	٣٥٥٠	١٣	١٣١
٩١٨	٣٧١٥	١٣	٢٩٢
٩١٩	٣٧٨١	١٣	٣٨٧
٩٢٠	٣٧٨٢	١٣	٣٨٨
٩٢١	٣٨٤٦	١٤	٦٠
٩٢٢	٣٩٧٦	١٤	١٧٧
٩٢٣	٣٩٨٥	١٤	١٨٥
٩٢٤	٤٠٤٢	١٤	٢٤٤
٩٢٥	٤٠٨٩	١٤	٢٨٤
٩٢٦	٤١٠٠	١٤	٢٩٢
٩٢٧	٤١٦٧	١٤	٣٦٣
٩٢٨	٤١٧٧	١٤	٣٧٦
٩٢٩	٤١٩٣	١٤	٣٩٠
٩٣٠	٤٢٣٢	١٥	٢٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٣١	٣	١	١٣
٩٣٢	٦	١	١٧
٩٣٣	١٩	١	٣٨
٩٣٤	٢٠	١	٤٥
٩٣٥	٢١	١	٤٨
٩٣٦	٢٢	١	٥٠
٩٣٧	٢٩	١	٦٠
٩٣٨	٣٠	١	٦٣
٩٣٩	٣٣	١	٦٧
٩٤٠	٣٧	١	٧٤
٩٤١	٤٣	١	٨٤
٩٤٢	٤٥	١	٨٦
٩٤٣	٤٩	١	٩٤
٩٤٤	٥١	١	٩٦
٩٤٥	٥٤	١	١٠٠
٩٤٦	٥٥	١	١٠١
٩٤٧	٦١	١	١١٣
٩٤٨	٦٣	١	١١٥
٩٤٩	٦٥	١	١١٩
٩٥٠	٧٠	١	١٢٧
٩٥١	٧٥	١	١٣٦
٩٥٢	٧٩	١	١٤٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥٣	٨٣	١	١٥٣
٩٥٤	٩٥	١	١٩٤
٩٥٥	١٠٠	١	٢٠٠
٩٥٦	١٠٦	١	٢٢١
٩٥٧	١٣٠	١	٢٨٥
٩٥٨	١٣٥	١	٢٨٨
٩٥٩	١٤٥	١	٣١٢
٩٦٠	١٤٧	١	٣١٦
٩٦١	١٥٩	١	٣٣٠
٩٦٢	١٧٥	١	٣٦٠
٩٦٣	١٨١	١	٣٦٧
٩٦٤	١٨٣	١	٣٧١
٩٦٥	١٩٥	١	٣٨٩
٩٦٦	٢١٢	١	٤١٤
٩٦٧	٢١٥	١	٤٢٥
٩٦٨	٢٢١	١	٤٣٢
٩٦٩	٢٣٥	١	٤٥٥
٩٧٠	٢٤١	٢	٤
٩٧١	٢٤٧	٢	١١
٩٧٢	٢٤٨	٢	١٢
٩٧٣	٢٥٥	٢	٢٣
٩٧٤	٢٥٧	٢	٢٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٧٥	٢٦١	٢	٣٠
٩٧٦	٢٦٤	٢	٣٣
٩٧٧	٢٩٧	٢	٨٨
٩٧٨	٣٠٨	٢	١٠٩
٩٧٩	٣١٦	٢	١٢٩
٩٨٠	٣١٧	٢	١٣١
٩٨١	٣٣٧	٢	١٦٦
٩٨٢	٣١٩	٢	١٣٢
٩٨٣	٣٤٦	٢	١٧٨
٩٨٤	٣٥١	٢	١٩٠
٩٨٥	٣٦٣	٢	٢٠٧
٩٨٦	٣٦٦	٢	٢١١
٩٨٧	٣٧٢	٢	٢١٥
٩٨٨	٣٧٥	٢	٢١٧
٩٨٩	٣٧٧	٢	٢٢١
٩٩٠	٤٢٤	٢	٢٨٧
٩٩١	٤٤٨	٢	٣٣٤
٩٩٢	٤٥٠	٢	٣٣٦
٩٩٣	٤٥٧	٢	٣٤٣
٩٩٤	٤٦٧	٢	٣٥٢
٩٩٥	٤٦٨	٢	٣٥٢
٩٩٦	٤٧١	٢	٣٥٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٩٧	٤٥٦	٢	٣٨٩
٩٩٨	٤٩٧	٢	٣٩٠
٩٩٩	٥٠١	٢	٤٠٢
١٠٠٠	٥٠٨	٢	٤١٥
١٠٠١	٥٢٣	٢	٤٣٢
١٠٠٢	٥٢٥	٢	٤٣٤
١٠٠٣	٥٣٥	٢	٤٤٤
١٠٠٤	٥٣٦	٢	٤٤٦
١٠٠٥	٥٤٢	٢	٤٥٢
١٠٠٦	٥٤٧	٢	٤٥٩
١٠٠٧	٥٥٢	٣	٤
١٠٠٨	٥٩٨	٣	٧١
١٠٠٩	٦٠٥	٣	٨١
١١١٠	٦١٣	٣	٩٠
١٠١١	٦١٥	٣	٩٦
١٠١٢	٦١٨	٣	١٠٠
١٠١٣	٦٢٨	٣	١١٠
١٠١٤	٦٣٥	٣	١١٨
١٠١٥	٦٧٨	٣	١٨١
١٠١٦	٦٩١	٣	٢٠٠
١٠١٧	٧٣٨	٣	٢٥٦
١٠١٨	٧٤٦	٣	٢٦٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٠١٩	٧٥٦	٣	٢٨٧
١٠٢٠	٧٦٧	٣	٣٠٨
١٠٢١	٧٦٨	٣	٣٠٩
١٠٢٢	٧٦٩	٣	٣١٠
١٠٢٣	٧٧٥	٣	٣٢٠
١٠٢٤	٨٨٤	٣	٤٠٩
١٠٢٥	٨٤٥	٣	٤١٠
١٠٢٦	٨٤٧	٣	٤١٣
١٠٢٧	٨٦٢	٣	٤٤٠
١٠٢٨	٨٨٢	٣	٤٥٤
١٠٢٩	٩٠٢	٤	٨
١٠٣٠	٩٠٥	٤	١٣
١٠٣١	٩١٣	٤	٢٣
١٠٣٢	٩٢٨	٤	٤١
١٠٣٣	٩٣٨	٤	٥٥
١٠٣٤	٩٤١	٤	٥٨
١٠٣٥	٩٤٢	٤	٥٩
١٠٣٦	٩٤٦	٤	٦٤
١٠٣٧	٩٤٧	٤	٦٥
١٠٣٨	٩٤٨	٤	٦٥
١٠٣٩	٩٥٨	٤	٧٥
١٠٤٠	٩٦٨	٤	٩٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٠٤١	٩٧١	٤	٩٦
١٠٤٢	٩٩٨	٤	١٣٢
١٠٤٣	١٠٠٠	٤	١٣٥
١٠٤٤	١٠٢١	٤	١٦٢
١٠٤٥	١٠٢٦	٤	١٧٠
١٠٤٦	١٠٢٨	٤	١٧٥
١٠٤٧	١٠٣٢	٤	١٨٥
١٠٤٨	١٠٣٣	٤	١٨٥
١٠٤٩	١٠٦٧	٤	٢٤٠
١٠٥٠	١٠٧٨	٤	٢٥٣
١٠٥١	١١١١	٤	٣٢١
١٠٥٢	١١١٤	٤	٣٢٧
١٠٥٣	١١١٦	٤	٣٣٢
١٠٥٤	١١٢٩	٤	٣٥١
١٠٥٥	١١٣٦	٤	٣٦٤
١٠٥٦	١١٤٩	٤	٣٨٧
١٠٥٧	١١٦٣	٤	٤٠٦
١٠٥٨	١١٨٩	٤	٤٥٠
١٠٥٩	١٢٠٦	٤	٤٧٠
١٠٦٠	١٢٢٢	٤	٤٩٥
١٠٦١	١٢٢٤	٤	٥٠٠
١٠٦٢	١٢٦٤	٥	٤٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٠٦٣	١٢٧٤	٥	٥٦
١٠٦٤	١٢٨٣	٥	٦٧
١٠٦٥	١٣٠٠	٥	٨٤
١٠٦٦	١٣١٣	٥	٩٩
١٠٦٧	١٣١٥	٥	١٠١
١٠٦٨	١٣٢٢	٥	١٠٩
١٠٦٩	١٣٣٠	٥	١١٩
١٠٧٠	١٣٣٣	٥	١٢٥
١٠٧١	١٣٥٣	٥	١٥٢
١٠٧٢	١٣٥٦	٥	١٥١
١٠٧٣	١٣٥٧	٥	١٥٨
١٠٧٤	١٣٦٠	٥	١٦٠
١٠٧٥	١٣٧٢	٥	١٧٢
١٠٧٦	١٣٩٨	٥	٢٠١
١٠٧٧	١٤٠٦	٥	٢١٠
١٠٧٨	١٤٢١	٥	٢٣٣
١٠٧٩	١٤٢٣	٥	٢٣٥
١٠٨٠	١٤٣٣	٥	٢٤٤
١٠٨١	١٤٤١	٥	٢٥٣
١٠٨٢	١٤٤٩	٥	٢٦٣
١٠٨٣	١٤٦٩	٥	٣٠١
١٠٨٤	١٤٧٣	٥	٣٠٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٠٨٥	١٤٨٠	٥	٣٢١
١٠٨٦	١٤٩٧	٥	٣٥٩
١٠٨٧	١٤٩٨	٥	٣٦١
١٠٨٨	١٤٩٩	٥	٣٦٤
١٠٨٩	١٥٠٧	٥	٣٨٥
١٠٩٠	١٥٢٠	٥	٤١٢
١٠٩١	١٥٢٢	٥	٤١٥
١٠٩٢	١٥٢٨	٥	٤٢٩
١٠٩٣	١٥٢٩	٥	٤٣٠
١٠٩٤	١٥٣٣	٥	٤٣٦
١٠٩٥	١٥٥٩	٥	٤٧٨
١٠٩٦	١٥٦٦	٥	٤٨٦
١٠٩٧	١٥٦٧	٥	٤٨٦
١٠٩٨	١٥٧٨	٦	٣٢
١٠٩٩	١٥٩٤	٦	٧١
١١٠٠	١٦١٩	٦	١١٦
١١٠١	١٦٢٢	٦	١١٩
١١٠٢	١٦٢٩	٦	١٢٨
١١٠٣	١٦٤٠	٦	١٤٠
١١٠٤	١٦٤١	٦	١٤١
١١٠٥	١٦٥٤	٦	١٥٣
١١٠٦	١٦٥٥	٦	١٥٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٠٧	١٦٥٧	٦	١٥٦
١١٠٨	١٦٦٢	٦	١٦٢
١١٠٩	١٦٦٦	٦	١٦٧
١١١٠	١٦٧١	٦	١٧٣
١١١١	١٦٧٦	٦	١٨٢
١١١٢	١٦٨٠	٦	١٨٦
١١١٣	١٦٩٩	٦	٢٠٨
١١١٤	١٧٠٨	٦	٢٢٠
١١١٥	١٧١١	٦	٢٢٣
١١١٦	١٧١٥	٦	٢٢٩
١١١٧	١٧٣٤	٦	٢٥٩
١١١٨	١٧٣٥	٦	٢٥٩
١١١٩	١٧٥٤	٦	٢٩١
١١٢٠	١٧٦٤	٦	٣٠٨
١١٢١	١٧٨٢	٦	٣٣٤
١١٢٢	١٧٨٣	٦	٣٣٥
١١٢٣	١٧٨٤	٦	٣٣٥
١١٢٤	١٨٢٩	٦	٣٨٩
١١٢٥	١٨٣٣	٦	٣٩٣
١١٢٦	١٨٣٩	٦	٤٠٢
١١٢٧	١٨٤٦	٧	١١
١١٢٨	١٨٥٩	٧	٣٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٢٩	١٨٦٨	٧	٥٥
١١٣٠	١٨٧٧	٧	٦٨
١١٣١	١٨٧٨	٧	٦٩
١١٣٢	١٨٨٤	٧	٧٧
١١٣٣	١٨٩٤	٧	٩٧
١١٣٤	١٨٩٦	٧	٩٨
١١٣٥	١٨٩٨	٧	١٠٣
١١٣٦	١٩٠٤	٧	١٠٩
١١٣٧	١٩١٢	٧	١٢٢
١١٣٨	١٩٢٣	٧	١٤٣
١١٣٩	١٩٢٤	٧	١٤٥
١١٤٠	١٩٢٥	٧	١٤٩
١١٤١	١٩٣٩	٧	١٧٠
١١٤٢	١٩٤٩	٧	١٨٤
١١٤٣	١٩٥١	٧	١٨٨
١١٤٤	١٩٥٢	٧	١٨٩
١١٤٥	١٩٦٠	٧	٢٠١
١١٤٦	١٩٦٥	٧	٢١٦
١١٤٧	١٩٧٥	٧	٢٣٤
١١٤٨	١٩٨٥	٧	٢٥٨
١١٤٩	١٩٩٥	٧	٢٧٨
١١٥٠	٢٠٠٠	٧	٢٨٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٥١	٢٠٠٣	٧	٢٩٥
١١٥٢	٢٠١٧	٧	٣٢٢
١١٥٣	٢٠٢٢	٧	٣٢٦
١١٥٤	٢٠٣١	٨	١٣
١١٥٥	٢٠٤٦	٨	٣٧
١١٥٦	٢٠٤٩	٨	٤٢
١١٥٧	٢٠٧٠	٨	٨٢
١١٥٨	٢٠٩٦	٨	١٢٠
١١٥٩	٢٠١٥	٨	١٣٥
١١٦٠	٢١١٦	٨	١٥٩
١١٦١	٢١٣٧	٨	١٩٤
١١٦٢	٢١٥٠	٨	٢٠٧
١١٦٣	٢١٥١	٨	٢٠٨
١١٦٤	٢١٥٣	٨	٢١٢
١١٦٥	٢١٥٤	٨	٢١٣
١١٦٦	٢١٥٦	٨	٢١٥
١١٦٧	٢١٦٠	٨	٢٢٢
١١٦٨	٢١٧٧	٨	٢٥١
١١٦٩	٢١٧٨	٨	٢٥٤
١١٧٠	٢١٧٩	٨	٢٥٥
١١٧١	٢١٨٠	٨	٢٥٦
١١٧٢	٢١٩٤	٨	٢٨٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧٣	٢١٩٥	٨	٢٨٨
١١٧٤	٢٢١٦	٨	٣٢٦
١١٧٥	٢٢١٩	٨	٣٣٦
١١٧٦	٢٢٤٠	٩	٨
١١٧٧	٢٢٤٥	٩	١٥
١١٧٨	٢٢٥٢	٩	٢٦
١١٧٩	٢٢٦٩	٩	٥٢
١١٨٠	٢٢٨٠	٩	٧٤
١١٨١	٢٢٨٥	٩	٨٣
١١٨٢	٢٢٩٥	٩	١٠٣
١١٨٣	٢٣٠٩	٩	١٣٣
١١٨٤	٢٣١٢	٩	١٣٧
١١٨٥	٢٣٢٤	٩	١٥٢
١١٨٦	٢٣٢٦	٩	١٥٥
١١٨٧	٢٣٢٨	٩	١٥٨
١١٨٨	٢٣٣٢	٩	١٦٣
١١٨٩	٢٣٣٣	٩	١٦٣
١١٩٠	٢٣٣٨	٩	١٦٧
١١٩١	٢٣٤٠	٩	١٧١
١١٩٢	٢٣٤٥	٩	١٨٥
١١٩٣	٢٣٥٤	٩	٢١٦
١١٩٤	٢٣٥٥	٩	٢١٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٩٥	٢٣٥٧	٩	٢٢٤
١١٩٦	٢٣٥٨	٩	٢٢٧
١١٩٧	٢٣٧١	٩	٢٧٢
١١٩٨	٢٣٨١	٩	٢٨٤
١١٩٩	٢٤٣٣	١٠	١٠
١٢٠٠	٢٤٣٥	١٠	١٣
١٢٠١	٢٤٣٦	١٠	١٥
١٢٠٢	٢٤٥٣	١٠	٤٣
١٢٠٣	٢٤٥٧	١٠	٤٧
١٢٠٤	٢٤٦٢	١٠	٥٤
١٢٠٥	٢٤٦٤	١٠	٥٦
١٢٠٦	٢٤٧٦	١٠	٦٨
١٢٠٧	٢٤٧٧	١٠	٦٩
١٢٠٨	٢٤٨١	١٠	٧٣
١٢٠٩	٢٤٨٩	١٠	٨١
١٢١٠	٢٤٩٩	١٠	٩٧
١٢١١	٢٥٠٠	١٠	٩٩
١٢١٢	٢٥٢٠	١٠	١٥٠
١٢١٣	٢٥٢٦	١٠	١٥٧
١٢١٤	٢٥٢٩	١٠	١٦٧
١٢١٥	٢٥٤٣	١٠	٢٠٦
١٢١٦	٢٥٤٦	١٠	٢١٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٢١٧	٢٥٤٩	١٠	٢٢١
١٢١٨	٢٥٥٠	١٠	٢٢٢
١٢١٩	٢٥٥٢	١٠	٢٢٥
١٢٢٠	٢٥٥٣	١٠	٢٢٧
١٢٢١	٢٥٨٥	١٠	٢٨٩
١٢٢٢	٢٥٨٨	١٠	٢٩٧
١٢٢٣	٢٥٩٧	١٠	٣١٥
١٢٢٤	٢٦٠٣	١٠	٣٢٩
١٢٢٥	٢٦٠٤	١٠	٣٣١
١٢٢٦	٢٦٠٨	١٠	٣٣٩
١٢٢٧	٢٦٠٩	١٠	٣٤٣
١٢٢٨	٢٦٢٢	١٠	٣٥٦
١٢٢٩	٢٦٦٤	١٠	٣٥٩
١٢٣٠	٢٦٣٦	١٠	٣٧١
١٢٣١	٢٦٤٥	١٠	٣٨٦
١٢٣٢	٢٦٨٩	١١	٣٩
١٢٣٣	٢٦٩٠	١١	٤٠
١٢٣٤	٢٦٩١	١١	٤٢
١٢٣٥	٢٦٩٢	١١	٤٥
١٢٣٦	٢٧٠٦	١١	٦٥
١٢٣٧	٢٧٠٧	١١	٦٦
١٢٣٨	٢٧٠٩	١١	٧١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٢٣٩	٢٧١٢	١١	٨٢
١٢٤٠	٢٧١٨	١١	٩٢
١٢٤١	٢٧٢١	١١	٩٩
١٢٤٢	٢٧٢٧	١١	١١٢
١٢٤٣	٢٨٣٧	١١	١٣٤
١٢٤٤	٢٧٤١	١١	١٤٣
١٢٤٥	٢٧٤٩	١١	١٦٠
١٢٤٦	٢٧٥٥	١١	١٨١
١٢٤٧	٢٧٥٧	١١	١٨٤
١٢٤٨	٢٧٦٣	١١	١٨٨
١٢٤٩	٢٧٦٤	١١	١٨٨
١٢٥٠	٢٧٦٨	١١	١٩٢
١٢٥١	٢٧٧١	١١	١٩٩
١٢٥٢	٢٧٧٢	١١	٢٠١
١٢٥٣	٢٧٧٣	١١	٢٠٤
١٢٥٤	٢٧٨٢	١١	٢١٥
١٢٥٥	٢٨٠١	١١	٢٤٢
١٢٥٦	٢٨٠٤	١١	٢٤٦
١٢٥٧	٢٨٠٥	١١	٢٤٧
١٢٥٨	٢٨١٠	١١	٢٥٤
١٢٥٩	٢٧٨٢	١١	٢١٥
١٢٦٠	٢٨٢٠	١١	٢٧٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٢٦١	٢٨٢٣	١١	٢٧٥
١٢٦٢	٢٨٥٢	١١	٢٩٨
١٢٦٣	٢٨٥٥	١١	٣٠٠
١٢٦٤	٢٨٧٥	١١	٣١٥
١٢٦٥	٢٨٨٣	١١	٣٢١
١٢٦٦	٢٨٩٠	١١	٣٢٦
١٢٦٧	٢٨٩١	١١	٣٢٨
١٢٦٨	٢٨٩٦	١١	٣٣٢
١٢٦٩	٢٨٩٩	١١	٣٣٤
١٢٧٠	٣٠٠٣	١١	٣٤٠
١٢٧١	٣٠١٨	١١	٣٥٩
١٢٧٢	٣٠١٩	١١	٣٦٠
١٢٧٣	٣٠٣١	١١	٣٦٩
١٢٧٤	٣٠٣٤	١١	٣٧١
١٢٧٥	٣٠٥٨	١١	٣٩٠
١٢٧٦	٣٠٦٣	١١	٣٩٤
١٢٧٧	٣٠٦٤	١١	٣٩٥
١٢٧٨	٣٠٦٥	١١	٣٩٦
١٢٧٩	٣٠٦٦	١٢	٤
١٢٨٠	٣٠٨٨	١٢	١٨
١٢٨١	٣٠٨٩	١٢	١٩
١٢٨٢	٣١٠٢	١٢	٣١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٢٨٣	٣١٠٥	١٢	٣٤
١٢٨٤	٣١٠٧	١٢	٣٥
١٢٨٥	٣١٢١	١٢	٥١
١٢٨٦	٣١٢٨	١٢	٥٦
١٢٨٧	٣١٣١	١٢	٥٨
١٢٨٨	٣١٣٣	١٢	٦١
١٢٨٩	٣١٣٤	١٢	٦٢
١٢٩٠	٣١٨٩	١٢	١٠٢
١٢٩١	٣١٩١	١٢	١٠٤
١٢٩٢	٣١٩٤	١٢	١٠٧
١٢٩٣	٣٢١٥	١٢	١٢٨
١٢٩٤	٣٢١٧	١٢	١٣٠
١٢٩٥	٣٢٢٢	١٢	١٣٣
١٢٩٦	٣٢٢٩	١٢	١٤٣
١٢٩٧	٣٢٣٢	١٢	١٤٧
١٢٩٨	٣٢٣٦	١٢	١٥٣
١٢٩٩	٣٢٤٢	١٢	١٦١
١٣٠٠	٣٢٧١	١٢	٢٠١
١٣٠١	٣٢٧٩	١٢	٢١٠
١٣٠٢	٣٢٧٨	١٢	٢٠٩
١٣٠٣	٣٢٨٩	١٢	٢٣١
١٣٠٤	٣٢٩١	١٢	٢٣٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٠٥	٣٢٩٦	١٢	٢٤٧
١٣٠٦	٣٣٠٢	١٢	٢٦٠
١٣٠٧	٣٣٠٤	١٢	٢٦٢
١٣٠٨	٣٣٣٦	١٢	٣٠٢
١٣٠٩	٣٣٣٨	١٢	٣٠٥
١٣١٠	٣٣٧٣	١٢	٣٤١
١٣١١	٣٣٧٦	١٢	٣٤٥
١٣١٢	٣٣٧٧	١٢	٣٤٦
١٣١٣	٣٣٨٩	١٢	٣٥٩
١٣١٤	٣٣٩٠	١٢	٣٥٩
١٣١٥	٣٤٠١	١٢	٣٧١
١٣١٦	٣٤٠٧	١٢	٣٧٧
١٣١٧	٣٤٢٠	١٣	٩
١٣١٨	٣٤٢٦	١٣	١٦
١٣١٩	٣٤٤١	١٣	٣٠
١٣٢٠	٣٤٤٦	١٣	٣٤
١٣٢١	٣٤٥٤	١٣	٤٣
١٣٢٢	٣٤٥٨	١٣	٤٥
١٣٢٣	٣٤٦١	١٣	٤٧
١٣٢٤	٣٤٨٣	١٣	٦٨
١٣٢٥	٣٤٨٧	١٣	٧١
١٣٢٦	٣٥٠٧	١٣	٨٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٢٧	٣٥٤٨	١٣	١٢٩
١٣٢٨	٣٦١٦	١٣	١٩٦
١٣٢٩	٣٦٣٧	١٣	٢١٩
١٣٣٠	٣٦٤٦	١٣	٢٢٤
١٣٣١	٣٦٧٠	١٣	٢٣٨
١٣٣٢	٣٦٩٤	١٣	٢٥٥
١٣٣٣	٣٧١١	١٣	٢٨٨
١٣٣٤	٣٧١٤	١٣	٢٩١
١٣٣٥	٣٧٣٥	١٣	٣١٨
١٣٣٦	٣٧٤٢	١٣	٣٢٨
١٣٣٧	٣٧٤٤	١٣	٣٢٩
١٣٣٨	٣٧٤٥	١٣	٣٣١
١٣٣٩	٣٧٤٧	١٣	٣٣٣
١٣٤٠	٣٧٥٢	١٣	٣٤٢
١٣٤١	٣٧٥٤	١٣	٣٤٧
١٣٤٢	٣٧٥٧	١٣	٣٥٠
١٣٤٣	٣٧٦١	١٣	٣٥٢
١٣٤٤	٣٧٦٢	١٣	٣٥٣
١٣٤٥	٣٧٦٥	١٣	٣٦٧
١٣٤٦	٣٧٦٦	١٣	٣٧٠
١٣٤٧	٣٧٧٠	١٣	٣٧٤
١٣٤٨	٣٧٧١	١٣	٣٧٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٤٩	٣٧٧٨	١٣	٣٨٣
١٣٥٠	٣٧٧٩	١٣	٣٨٤
١٣٥١	٣٧٨٠	١٣	٣٨٧
١٣٥٢	٣٧٨٢	١٣	٣٨٨
١٣٥٣	٣٧٨٣	١٣	٣٩٠
١٣٥٤	٣٧٨٤	١٣	٣٩١
١٣٥٥	٣٧٨٦	١٣	٣٩٢
١٣٥٦	٣٧٨٧	١٣	٣٩٣
١٣٥٧	٣٧٨٩	١٣	٣٩٤
١٣٥٨	٣٧٩٠	١٣	٣٩٦
١٣٥٩	٣٧٩٢	١٤	٥
١٣٦٠	٣٧٩٣	١٤	٧
١٣٦١	٣٧٩٥	١٤	٨
١٣٦٢	٣٧٩٦	١٤	١٠
١٣٦٣	٣٧٩٨	١٤	١١
١٣٦٤	٣٨٠٢	١٤	١٦
١٣٦٥	٣٨٠٤	١٤	١٩
١٣٦٦	٣٨٠٥	١٤	٢١
١٣٦٧	٣٨١٢	١٤	٢٧
١٣٦٨	٣٨١٣	١٤	٢٨
١٣٦٩	٣٨١٨	١٤	٣٥
١٣٧٠	٣٨٢١	١٤	٣٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٧١	٣٨٢٩	١٤	٤٧
١٣٧٢	٣٨٣٠	١٤	٤٧
١٣٧٤	٣٨٤٤	١٤	٥٧
١٣٧٥	٣٨٥٣	١٤	٦٤
١٣٧٦	٣٨٥٦	١٤	٦٦
١٣٧٧	٣٨٦٤	١٤	٧٤
١٣٧٨	٣٨٦٦	١٤	٧٨
١٣٧٩	٣٨٦٩	١٤	٨٠
١٣٨٠	٣٨٨٠	١٤	٨٨
١٣٨١	٣٨٩١	١٤	٩٨
١٣٨٢	٣٩٠٦	١٤	١١٢
١٣٨٣	٣٩٠٧	١٤	١١٣
١٣٨٤	٣٩٣٢	١٤	١٣٤
١٣٨٥	٣٩٤١	١٤	١٤٤
١٣٨٦	٣٩٤٢	١٤	١٤٥
١٣٨٧	٣٩٤٤	١٤	١٤٧
١٣٨٨	٣٩٤٦	١٤	١٤٩
١٣٨٩	٣٩٤٨	١٤	١٥٠
١٣٩٠	٣٩٥٣	١٤	١٥٦
١٣٩١	٣٩٥٤	١٤	١٥٦
١٣٩٢	٣٩٥٦	١٤	١٥٨
١٣٩٣	٣٩٥٨	١٤	١٥٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩٤	٣٩٦٠	١٤	١٦٢
١٣٩٥	٣٩٦١	١٤	١٦٣
١٣٩٦	٣٩٦٢	١٤	١٦٣
١٣٩٧	٣٩٦٦	١٤	١٦٨
١٣٩٨	٣٩٧٢	١٤	١٧٢
١٣٩٩	٣٩٨١	١٤	١٨١
١٤٠٠	٣٩٨٩	١٤	١٩٠
١٤٠١	٣٩٩٦	١٤	١٩٦
١٤٠١	٤٠٠٢	١٤	٢٠٣
١٤٠٢	٤٠١١	١٤	٢١٣
١٤٠٣	٤٠٥٣	١٤	٢٥٦
١٤٠٤	٤٠٥٦	١٤	٢٥٩
١٤٠٥	٤٠٧٠	١٤	٢٧١
١٤٠٦	٤٠٩٠	١٤	٢٨٤
١٤٠٧	٤١٣٤	١٤	٣٢٣
١٤٠٨	٤١٥٨	١٤	٣٥٢
١٤٠٩	٤١٦٠	١٤	٣٥٦
١٤١٠	٤١٨١	١٤	٣٧٩
١٤١١	٤١٨٥	١٤	٣٨٣
١٤١٢	٤١٩٦	١٤	٣٩٢
١٤١٣	٤٢٠١	١٤	٣٩٨
١٤١٤	٤٢٠٨	١٤	٤٠٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٤١٥	٤٢٠٩	١٤	٤٠٦
١٤١٦	٤٢٢٩	١٥	٢٢
١٤١٧	٤٢٣٧	١٥	٣١
١٤١٨	٤٢٣٩	١٥	٣٤
١٤١٩	٤٢٤٢	١٥	٣٦
١٤٢٠	٤٢٥١	١٥	٤٦
١٤٢١	٤٢٥٦	١٥	٥٠
١٤٢٢	٤٢٥٨	١٥	٥٢
١٤٢٣	٤٢٧٠	١٥	٧١
١٤٢٤	٤٢٧٧	١٥	٨٣
١٤٢٥	٤٢٩٢	١٥	٩٤
١٤٢٦	٤٢٩٣	١٥	٩٤
١٤٢٧	٤٢٩٤	١٥	٩٨
١٤٢٨	٤٢٩٦	١٥	١٠٠
١٤٢٩	٤٣٠٠	١٥	١٠٤
١٤٣٠	٤٣٠٤	١٥	١١٢
١٤٣١	٤٣٠٥	١٥	١١٣
١٤٣٢	٤٣٠٦	١٥	١١٤
١٤٣٣	٤٣١٢	١٥	١٢٣
١٤٣٤	٤٣١٤	١٥	١٢٥
١٤٣٥	٤٣١٩	١٥	١٣٢
١٤٣٦	٤٣٢٢	١٥	١٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٤٣٧	٤٣٢٧	١٥	١٤٣
١٤٣٨	٤٣٣٢	١٥	١٥٦
١٤٣٩	٤٣٣٣	١٥	١٦٠
١٤٤٠	٤٣٤٠	١٥	١٦٨
١٤٤١	٤٣٤٤	١٥	١٧١
١٤٤٢	٢٤٤٠	٢	٨
١٤٤٣	٢٣٤٤	٩	١٨٤
١٤٤٤	٢٤٦٦	١٠	٥٨
١٤٤٥	٢٧٣٢	١١	١٢١
١٤٤٦	٢٧٤٧	١١	١٥٥
١٤٤٧	٢٨٠٢	١١	٢٤٣
١٤٤٨	٣٥١٦	١٣	٩٧

ملحق ٧ ـ الأحاديث الصحيحة
في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	١٢	١	٢٦
٢	٢٣	١	٦٩
٣	٤١	١	٨١
٤	٤٤	١	٨٥
٥	٥٧	١	١٠٥
٦	٧٦	١	٣٨
٧	٨٦	١	١٦٣
٨	٩٤	١	١٩٣
٩	١٠٨	١	٢٢٦
١٠	١١٣	١	٢٤٣
١١	١١٦	١	٢٥٥
١٢	١٢٥	١	٢٦٩
١٣	١٣٧	١	٢٩٣
١٤	١٤١	١	٣٠٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	١٥٢	١	٣٢٥
١٦	١٥٧	١	٣٢٩
١٧	١٧١	١	٣٥٢
١٨	١٧٣	١	٣٥٦
١٩	١٩٨	١	٣٩٣
٢٠	٢٠٣	١	٣٩٦
٢١	٢٢٤	١	٤٣٥
٢٢	٢٢٦	١	٢٤٢
٢٣	٢٢٧	١	٤٤٤
٢٤	٢٣٠	١	٤٤٧
٢٥	٢٣٢	١	٤٥٢
٢٦	٢٣٧	١	٤٦٠
٢٧	٢٥٨	٢	٢٦
٢٨	٢٦٦	٢	٣٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٢٧٠	٢	٣٨
٣٠	٢٩٢	٢	٨٢
٣١	٢٩٤	٢	٨٥
٣٢	٣٠٦	٢	١٠١
٣٣	٣٦٩	٢	٢٠٣
٣٤	٣٨١	٢	٢٢٧
٣٥	٤٠١	٢	٢٤٩
٣٦	٤٢	٢	٢٥٠
٣٧	٤١٠	٢	٢٧٢
٣٨	٤٢٠	٢	٢٨٤
٣٩	٤٢٣	٢	٢٨٦
٤٠	٤٣١	٢	٢٩٥
٤١	٤٣٨	٢	٣٠٧
٤٢	٤٤٤	٢	٣٢٢
٤٣	٤٦٩	٢	٣٥٣
٤٤	٤٩١	٢	٣٨٣
٤٥	٤٩٢	٢	٣٨٣
٤٦	٥١٦	٢	٤٢٣
٤٧	٥٢٨	٢	٤٣٩
٤٨	٥٢٩	٢	٤٣٩
٤٩	٥٤٠	٢	٤٥٠
٥٠	٥٥٧	٣	١٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٥٦٠	٣	٢١
٥٢	٥٦٨	٣	٣٠
٥٣	٥٧٢	٣	٣٦
٥٤	٥٨٨	٣	٦١
٥٥	٥٨٩	٣	٦١
٥٦	٥٩٣	٣	٦٥
٥٧	٥٩٥	٣	٦٧
٥٨	٦١٦	٣	٩٧
٥٩	٦٣٢	٣	١١٥
٦٠	٦٦٤	٣	١٥٩
٦١	٦٦٨	٣	١٦٥
٦٢	٦٧٤	٣	١٧٥
٦٣	٧٠٤	٣	٢١٣
٦٤	٧٠٨	٣	٢١٨
٦٥	٧٢٠	٣	٢٣٠
٦٦	٧٢٥	٣	٢٣٧
٦٧	٧٣٢	٣	٢٥١
٦٨	٧٣٩	٣	٢٥٨
٦٩	٧٦٦	٣	٣٠٦
٧٠	٨٠٣	٣	٣٥٩
٧١	٨٠٧	٣	٣٦٥
٧٢	٨٢٢	٣	٣٧٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٨٢٩	٣	٣٨٨
٧٤	٨٣٩	٣	٤٠٥
٧٥	٨٦٠	٣	٤٣٨
٧٦	٨٦٨	٣	٤٤٥
٧٧	٨٧١	٣	٤٤٨
٧٨	٨٩٤	٣	٤٧١
٧٩	٩٠٣	٤	٨
٨٠	٩٠٨	٤	١٨
٨١	٩٢١	٤	٣٤
٨٢	٩٣٥	٤	٥٠
٨٣	٩٥٣	٤	٧٢
٨٤	٩٥٦	٤	٧٤
٨٥	٩٦٣	٤	٨١
٨٦	٩٧٠	٤	٩٢
٨٧	٩٨٢	٤	١٠٨
٨٨	٩٨٣	٤	١٠٩
٨٩	٩٩٠	٤	١١٩
٩٠	١٠١٦	٤	١٥٣
٩١	١٠٢٥	٤	١٧٠
٩٢	١٠٢٨	٤	١٧٦
٩٣	١٠٣٨	٤	١٨٩
٩٤	١٠٤٣	٤	١٩٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	١٠٤٦	٤	٢٠٣
٩٦	١٠٥٠	٤	٢٠٨
٩٧	١٠٥٥	٤	٢١٨
٩٨	١٠٥٨	٤	٢٣٠
٩٩	١٠٦٢	٤	٢٣٣
١٠٠	١٠٦٦	٤	٢٣٩
١٠١	١٠٧١	٤	٢٤٥
١٠٢	١٠٩٠	٤	٢٧٢
١٠٣	١٠٩٣	٤	٢٧٨
١٠٤	١٠٩٨	٤	٢٩٢
١٠٥	١١٠٥	٤	٣٠٦
١٠٦	١١٠٩	٤	٣١٥
١٠٧	١١١٣	٤	٣٢٦
١٠٨	١١٢٥	٤	٣٤٥
١٠٩	١١٣٤	٤	٣٦٠
١١٠	١١٤٦	٤	٣٨٢
١١١	١١٤٧	٤	٣٨٤
١١٢	١١٤٨	٤	٣٨٧
١١٣	١١٦٠	٤	٤٠٠
١١٤	١١٦٥	٤	٤١٠
١١٥	١١٧٠	٤	٤٢٢
١١٦	١١٧٢	٤	٤٢٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	١١٨٧	٤	٤٤٥
١١٨	١١٨٨	٤	٤٤٧
١١٩	١١٩٢	٤	٤٥٦
١٢٠	١١٩٦	٤	٤٦٢
١٢١	١٢٠٩	٤	٤٧٤
١٢٢	١٢١٢	٤	٤٧٨
١٢٣	١٢١٤	٤	٤٨١
١٢٤	١٢١٨	٤	٤٨٥
١٢٥	١٢٢٧	٤	٥٠٥
١٢٦	١٢٢٩	٤	٥٠٦
١٢٧	١٢٣٠	٤	٥١٥
١٢٨	١٢٣١	٤	٥١٦
١٢٩	١٢٣٢	٤	٥٢١
١٣٠	١٢٣٤	٤	٥٢٨
١٣١	١٢٤٨	٥	٢٠
١٣٢	١٢٥٠	٥	٢٤
١٣٣	١٢٨٥	٥	٦
١٣٤	١٢٨٦	٥	٧٠
١٣٥	١٣٠٨	٥	٩٣
١٣٦	١٣٠٣	٥	٨٨
١٣٧	١٣٤٤	٥	١٤١
١٣٨	١٣٥٠	٥	١٤٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩	١٣٥٥	٥	١٥٥
١٤٠	١٤٠١	٥	٢٠٥
١٤١	١٤٠٧	٥	٢١٤
١٤٢	١٤١١	٥	٢٢١
١٤٣	١٤١٢	٥	٢٢٣
١٤٤	١٤١٧	٥	٢٢٩
١٤٥	١٤٢٠	٥	٢٣٢
١٤٦	١٤٢٦	٥	٢٣٨
١٤٧	١٤٢٧	٥	٢٣٩
١٤٨	١٤٤٢	٥	٢٥٣
١٤٩	١٤٤٥	٥	٢٥٨
١٥٠	١٤٤٨	٥	٢٦٢
١٥١	١٤٦٥	٥	٢٩٦
١٥٢	١٤٦٦	٥	٢٩٧
١٥٣	١٤٦٧	٥	٣٠٠
١٥٤	٤٧١	٥	٣٠٣
١٥٥	١٤٧٨	٥	٣١٥
١٥٦	١٤٧٩	٥	٣٢٠
١٥٧	١٤٨٢	٥	٣٢٥
١٥٨	١٤٩١	٥	٣٥٠
١٥٩	١٤٩٤	٥	٣٥٤
١٦٠	١٥٠٠	٥	٣٦٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٦١	١٥٠٥	٥	٣٨١
١٦٢	١٥٠٦	٥	٣٨٤
١٦٣	١٥٠٩	٥	٣٨٧
١٦٤	١٥١٣	٥	٣٩٤
١٦٥	١٥١٦	٥	٤٠٤
١٦٦	١٥٣٤	٥	٤٣٧
١٦٧	١٥٤٥	٥	٤٥٣
١٦٨	١٥٤٧	٥	٤٥٥
١٦٩	١٥٥٤	٥	٤٦٣
١٧٠	١٥٦٠	٥	٤٧٩
١٧١	١٥٦١	٥	٤٨٠
١٧٢	١٥٦٢	٥	٤٨١
١٧٣	١٥٦٨	٥	٤٩٧
١٧٤	١٥٧٠	٦	٦
١٧٥	١٦٠٩	٦	١٠٥
١٧٦	١٦١٠	٦	١٠٦
١٧٧	١٦١٦	٦	١١٣
١٧٨	١٦٢٥	٦	١٢٣
١٧٩	١٦٢٦	٦	١٣٠
١٨٠	١٦٣٠	٦	١٣٠
١٨١	١٦٣١	٦	١٣١
١٨٢	١٦٣٢	٦	١٣٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٨٣	١٦٦٤	٦	١٦٣
١٨٤	١٦٦٥	٦	١٦٦
١٨٥	١٦٦٩	٦	١٧٠
١٨٦	١٦٧٢	٦	١٧٤
١٨٧	١٦٨٨	٦	١٩٦
١٨٨	١٧٠٧	٦	٢١٨
١٨٩	١٧١٩	٦	٢٣٧
١٩٠	١٧٢١	٦	٢٣٨
١٩١	١٧٢٧	٦	٢٥١
١٩٢	١٧٤٣	٦	٢٦٧
١٩٣	١٧٤٦	٦	٢٧٣
١٩٤	١٧٥٨	٦	٣٠٠
١٩٥	١٧٦٣	٦	٣٠٧
١٩٦	١٧٧١	٦	٣٢١
١٩٧	١٧٧٣	٦	٣٢٤
١٩٨	١٨٠٥	٦	٣٥٩
١٩٩	١٨١٠	٦	٣٦٧
٢٠٠	١٨١٩	٦	٣٧٧
٢٠١	١٨٢٠	٦	٣٧٨
٢٠٢	١٨٢١	٦	٣٨٠
٢٠٣	١٨٢٤	٦	٣٨٢
٢٠٤	١٨٢٧	٦	٣٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٠٥	١٨٣١	٦	٣٩١
٢٠٦	١٨٣٥	٦	٣٩٦
٢٠٧	١٨٤٥	٧	٩
٢٠٨	١٨٤٨	٧	١٧
٢٠٩	١٨٥٣	٧	٢٣
٢١٠	١٨٥٥	٧	٢٨
٢١١	١٨٧١	٧	٥٩
٢١٢	١٨٧٢	٧	٦٠
٢١٣	١٨٧٩	٧	٧٢
٢١٤	١٨٨٠	٧	٧٢
٢١٥	١٨٨٣	٧	٧٣
٢١٦	١٨٨٦	٧	٨٠
٢١٧	١٨٨٨	٧	٨٢
٢١٨	١٨٨٩	٧	٩١
٢١٩	١٨٩٣	٧	٩٦
٢٢٠	١٩٠١	٧	١٠٦
٢٢١	١٩٠٩	٧	١١٧
٢٢٢	١٩١٧	٧	١٣١
٢٢٣	١٩٢٦	٧	١٥٠
٢٢٤	١٩٣٢	٧	١٦٢
٢٢٥	١٨٨٨	٧	٨٢
٢٢٦	١٨٨٩	٧	٩١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٢٧	١٨٩٣	٧	٩٦
٢٢٨	١٩٠١	٧	١٠٦
٢٢٩	١٩٠٩	٧	١١٧
٢٣٠	١٩١٧	٧	١٣١
٢٣١	١٩٢٦	٧	١٥٠
٢٣٢	١٩٣٢	٧	١٦٢
٢٣٣	١٩٣٤	٧	١٦٤
٢٣٤	١٩٣٥	٧	١٦٥
٢٣٥	١٩٣٨	٧	١٦٨
٢٣٦	١٩٤٠	٧	١٧١
٢٣٧	١٩٤٦	٧	١٧٩
٢٣٨	١٩٥٦	٧	١٩٦
٢٣٩	١٩٥٧	٧	١٩٩
٢٤٠	١٩٦٢	٧	٢٠٦
٢٤١	١٩٦٤	٧	٢١٣
٢٤٢	١٩٦٦	٧	٢٢٣
٢٤٣	١٩٦٧	٧	٢٢٣
٢٤٤	١٩٦٨	٧	٢٢٥
٢٤٥	١٩٧٠	٧	٢٢٩
٢٤٦	١٩٧١	٧	٢٣٠
٢٤٧	١٩٩١	٧	٢٦٧
٢٤٨	١٩٩٧	٧	٢٨٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٤٩	١٩٩٨	٧	٢٨٥
٢٥٠	٢٠٠٥	٧	٣٠٢
٢٥١	٢٠١١	٧	٣١٥
٢٥٢	٢٠١٣	٧	٣١٧
٢٥٣	٢٠٢٤	٨	٣
٢٥٤	٢٠٢٦	٨	٦
٢٥٥	٢٠٢٧	٨	٧
٢٥٦	٣٠٣٣	٨	١٧
٢٥٧	٢٠٣٩	٨	٢٥
٢٥٨	٢٠٤٠	٨	٢٧
٢٥٩	٢٠٤٤	٨	٣٥
٢٦٠	٢٠٥٣	٨	٥٣
٢٦١	٢٠٥٤	٨	٥٤
٢٦٢	٢٠٩٠	٨	١٠٩
٢٦٣	٢٠٩٤	٨	١١٨
٢٦٤	٢١٠٣	٨	١٣١
٢٦٥	٢١٠٩	٨	١٣٨
٢٦٦	٢١٢١	٨	١٦٧
٢٦٨	٢١٢٧	٨	١٧٨
٢٦٨	٢١٢٨	٨	١٨٠
٢٦٩	٢١٢٩	٨	١٨٢
٢٧٠	٢١٣١	٨	١٨٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	٢١٤٦	٨	٢٠٢
٢٧٢	٢١٥٧	٨	٢١٦
٢٧٣	٢١٥٩	٨	٢٢١
٢٧٤	٢١٦٣	٨	٢٢٧
٢٧٥	٢١٦٦	٨	٢٢٩
٢٧٦	٢١٧١	٨	٢٤١
٢٧٧	٢١٧٢	٨	٢٤٢
٢٧٨	٢١٨٥	٨	٢٦٥
٢٨٧	٢١٨٦	٨	٢٦٦
٢٨٠	٢١٨٧	٨	٢٦٧
٢٨١	٢١٨٨	٨	٢٨٠
٢٨٢	٢١٩٠	٨	٢٧٢
٢٨٣	٢١٩٢	٨	٢٧٦
٢٨٤	٢١٩٨	٨	٢٩٢
٢٨٥	٢٢٠١	٨	٢٩٥
٢٨٦	٢٢١٧	٨	٣٣٢
٢٨٧	٢٢١٨	٨	٣٣٣
٢٨٨	٢٢٤٩	٩	٢٠
٢٨٩	٢٢٥٠	٩	٢٠
٢٩٠	٢٢٥٥	٩	٣١
٢٩١	٢٢٥٦	٩	٣٣
٢٩٢	٢٢٥٨	٩	٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	٢٢٥٩	٩	٣٦
٢٩٤	٢٢٦٥	٩	٤٧
٢٩٥	٢٢٦٧	٩	٤٩
٢٩٦	٢٢٧٤	٩	٥٩
٢٩٧	٢٢٧٩	٩	٧٣
٢٩٨	٢٢٨٦	٩	٨٦
٢٩٩	٢٢٩٩	٩	١٠٩
٣٠٠	٢٣١١	٩	١٣٦
٣٠١	٢٣١٣	٩	١٣٧
٣٠٢	٢٣٢٣	٩	١٥١
٣٠٣	٢٣٣٤	٩	١٦٤
٣٠٤	٢٣٣٦	٩	١٦٥
٣٠٥	٢٣٧٠	٩	٢٦٠
٣٠٦	٢٣٧٣	٩	٢٧٠
٣٠٧	٢٣٨٧	٩	٣٠٤
٣٠٨	٢٤٣٤	١٠	١١
٣٠٩	٣٤٤٠	١٠	٢١
٣١٠	٢٤٤٣	١٠	٢٤
٣١١	٢٤٦٥	١٠	٥٨
٣١٢	٢٤٧١	١٠	٦٥
٣١٣	٢٤٧٥	١٠	٦٧
٣١٤	٢٤٨٤	١٠	٧٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٢٤٨٥	١٠	٧٦
٣١٦	٢٤٨٦	١٠	٧٧
٣١٧	٢٤٨٧	١٠	٧٩
٣١٨	٢٤٩١	١٠	٨٥
٣١٩	٢٥٠٥	١٠	١٠٩
٣٢٠	٢٥١٤	١٠	١٤١
٣٢١	٢٥١٦	١٠	١٤٢
٣٢٢	٢٥١٩	١٠	١٤٨
٣٢٣	٢٥٢٢	١٠	١٥٢
٣١٩	٢٥٣٠	١٠	١٧٢
٣٢٥	٢٥٣٥	١٠	١٨٣
٣٢٦	٢٥٣٩	١٠	١٩٤
٣٢٧	٢٥٥١	١٠	٢٢٣
٣٢٨	٢٥٥٨	١٠	٢٣٤
٣٢٩	٢٥٦١	١٠	٢٣٨
٣٣٠	٢٥٧٨	١٠	٢٧١
٣٣١	٢٥٨١	١٠	٢٧٨
٣٣٢	٢٥٨٢	١٠	٢٨٠
٣٣٣	٢٥٨٦	١٠	٢٩٢
٣٣٤	٢٦٠٦	١٠	٣٣٧
٣٣٥	٢٦٠٧	١٠	٣٣٨
٣٣٦	٢٦١٠	١٠	٣٤٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٣٧	٢٦١٨	١٠	٣٥٤
٣٣٨	٢٦٢٥	١٠	٣٦٠
٣٣٩	٢٦٣٣	١٠	٣٦٨
٣٤٠	٢٦٣٧	١٠	٣٧٦
٣٤١	٢٦٤٠	١٠	٣٨١
٣٤٢	٢٦٤٨	١٠	٣٨٩
٣٤٣	٢٦٥١	١٠	٣٩٢
٣٤٤	٢٦٦٠	١٠	٤٠١
٣٤٥	٢٦٦١	١٠	٤٠١
٣٤٦	٢٦٦٢	١٠	٤٠٢
٣٤٧	٢٦٦٦	١٠	٣
٣٤٨	٢٦٦٧	١١	٣
٣٤٩	٢٦٧٠	١١	١٣
٣٥٠	٢٦٧٢	١١	١٨
٣٥١	٢٦٧٤	١١	٢١
٣٥٢	٢٦٧٧	١١	٢٥
٣٥٣	٢٦٨٢	١١	٣١
٣٥٤	٢٦٨٤	١١	٣٤
٣٥٥	٢٦٨٥	١١	٣٥
٣٥٦	٢٧٠٤	١١	٦٢
٣٥٧	٢٧٠٥	١١	٦٤
٣٥٨	٢٧١١	١١	٧٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٥٩	٢٧١٣	١١	٨٢
٣٦٠	٢٧١٥	١١	٨٨
٣٦١	٢٧٣٠	١١	١١٩
٣٦٢	٢٧٣١	١١	١٢٠
٣٦٣	٢٧٣٣	١١	١٢٢
٣٦٤	٢٧٣٤	١١	١٢٤
٢٦٥	٢٧٣٦	١١	١٢٧
٣٦٦	٢٧٤٤	١١	١٤٨
٣٦٧	٢٧٤٥	١١	١٥٠
٣٦٨	٢٧٤٦	١١	١٥٣
٣٦٩	٢٧٥٠	١١	١٦٩
٣٧٠	٢٧٥٦	١١	١٨٢
٣٧١	٢٧٥٩	١١	١٨٦
٣٧٢	٢٧٦٠	١١	١٨٦
٣٧٣	٢٧٦٦	١١	١٩٠
٣٧٤	٢٧٦٧	١١	١٩٠
٣٧٥	٢٧٧٠	١١	١٩٨
٣٧٦	٢٧٧٤	١١	٢٠٥
٣٧٧	٢٨١٣	١١	٢٦٠
٣٧٨	٢٨١٤	١١	٢٦٠
٣٧٩	٢٨١٨	١١	٢٦٦
٣٨٠	٢٨٢٦	١١	٢٧٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨١	٢٧٢٧	١١	٢٧٨
٣٨٢	٢٨٣٨	١١	٢٨٦
٣٨٣	٢٨٤٤	١١	٢٩٠
٣٨٤	٢٨٤٥	١١	١٩١
٣٨٥	٢٨٦٤	١١	٣٠٧
٣٨٦	٢٨٦٥	١١	٣٠٨
٣٨٧	٢٨٧٦	١١	٣١٦
٣٨٨	٢٨٨٢	١١	٣٢١
٣٨٩	٢٨٨٤	١١	٣٢٢
٣٩٠	٢٨٨٥	١١	٣٢٢
٣٩١	٣٠٠٠	١١	٣٣٥
٣٩٢	٣٠٠٥	١١	٣٤٢
٣٩٣	٣٠١١	١١	٣٥٢
٣٩٤	٣٠١٣	١١	٣٥٦
٣٩٥	٣٠١٥	١١	٣٥٧
٣٩٦	٣٠٢٤	١١	٣٦٣
٣٩٧	٣٠٣٢	١١	٣٧٠
٣٩٨	٣٠٣٩	١١	٣٧٥
٣٩٩	٣٠٤٠	١١	٣٧٦
٤٠٠	٣٠٤٧	١١	٣٨٢
٤٠١	٣٠٥٩	١١	٣٩١
٤٠٢	٣٠٦١	١١	٣٩٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٠٣	٣٠٦٢	١١	٣٩٣
٤٠٤	٣٠٧٧	١٢	١٠
٤٠٥	٣٠٨١	١٢	١٣
٤٠٦	٣٠٨٥	١٢	١٦
٤٠٧	٣٠٨٦	١٢	١٧
٤٠٨	٣١٠٦	١٢	٣٥
٤٠٩	٣١١٣	١٢	٤٣
٤١٠	٣١٢٣	١٢	٥٣
٤١١	٣١٢٤	١٢	٥٣
٤١٢	٣١٣٥	١٢	٦٣
٤١٣	٣١٣٦	١٢	٦٤
٤١٤	٣١٣٩	١٢	٦٥
٤١٥	٣١٤٦	١٢	٦٨
٤١٦	٣١٤٧	١٢	٦٩
٤١٧	٣١٤٦	١٢	٧٤
٤١٨	٣١٥٣	١٢	٧٤
٤١٩	٣١٥٨	١٢	٧٧
٤٢٠	٣١٦٦	١٢	٨٥
٤٢١	٣١٦٨	١٢	٨٦
٤٢٢	٣١٧٠	١٢	٨٧
٤٢٣	٣١٧٧	١٢	٩٠
٤٢٤	٣١٩٠	١٢	١٠٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٢٥	٣٢٠٦	١٢	١٢٠
٤٢٦	٣٢٠٧	١٢	١٢٠
٤٢٧	٣٢٠٨	١٢	١٢٠
٤٢٨	٣٢١٤	١٢	١٢٨
٤٢٩	٣٢٢١	١٢	١٣٢
٤٣٠	٣٢٢٤	١٢	١٣٦
٤٣١	٣٢٢٥	١٢	١٣٨
٤٣٢	٣٢٣٠	١٢	١٤٤
٤٣٣	٣٢٤٣	١٢	١٦٢
٤٣٤	٣٢٤٤	١٢	١٦٢
٤٣٥	٣٢٤٧	١٢	١٦٧
٤٣٦	٣٢٧٢	١٢	٢٠٢
٤٣٧	٣٢٧٦	١٢	٢٠٦
٤٣٨	٣٢٧٧	١٢	٢٠٧
٤٣٩	٣٢٨٤	١٢	٢٢٣
٤٤٠	٣٢٨٦	١٢	٢٢٦
٤٤١	٣٢٩٥	١٢	٢٤٤
٤٤٢	٣٣٠٣	١٢	٢٦٢
٤٤٣	٣٣١٢	١٢	٢٧٠
٤٤٤	٣٣١٣	١٢	٢٧١
٤٤٥	٣٣١٧	١٢	٢٧٩
٤٤٦	٣٣٢١	١٢	٢٨٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٤٧	٣٣٢٥	١٢	٢٨٩
٤٤٨	٣٣٤٠	١٢	٣٠٧
٤٤٩	٣٣٤١	١٢	٣٠٨
٤٥٠	٣٣٤٥	١٢	٣١٣
٤٥١	٣٣٤٨	١٢	٣١٦
٤٥٢	٣٣٥٣	١٢	٣١٩
٤٥٣	٣٣٥٨	١٢	٣٢٤
٤٥٤	٣٣٦٢	١٢	٣٢٨
٤٥٥	٣٣٦٧	١٢	٣٣٣
٤٥٦	٣٣٧٢	١٢	٣٤٠
٤٥٧	٣٣٧٤	١٢	٣٤١
٤٥٨	٣٣٨٦	١٢	٣٥٦
٤٥٩	٣٣٩٣	١٢	٣٦٣
٤٦٠	٣٣٩٦	١٢	٣٦٧
٤٦١	٣٣٩٨	١٢	٣٦٩
٤٦٢	٣٤١٥	١٢	٣٨٥
٤٦٣	٣٤٢١	١٣	١٠
٤٦٤	٣٤٣٢	١٣	٢٢
٤٦٥	٣٤٣٤	١٣	٢٣
٤٦٦	٣٤٤٢	١٣	٣١
٤٦٧	٣٤٤٥	١٣	٣٣
٤٦٨	٣٤٩٢	١٣	٧٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٦٩	٣٤٩٣	١٣	٧٥
٤٧٠	٣٥٣٨	١٣	١١٦
٤٧١	٣٥٤٧	١٣	١٢٦
٤٧٢	٣٥٤٩	١٣	١٣١
٤٧٣	٣٥٥٢	١٣	١٣٢
٤٧٤	٣٥٧٠	١٣	١٤٧
٤٧٥	٣٥٨٠	١٣	١٥٩
٤٧٦	٣٥٩٧	١٣	١٧٤
٤٧٧	٣٦٠٨	١٣	١٨٥
٤٧٨	٣٦١٠	١٣	١٨٧
٤٧٩	٣٦١٢	١٣	١٩١
٤٨٠	٣٦١٤	١٣	١٩٥
٤٨١	٣٦٢٥	١٣	٢٠٤
٤٨٢	٣٦٢٧	١٣	٢٠٩
٤٨٣	٣٦٣٦	١٣	٢١٩
٤٨٤	٣٦٣٩	١٣	٢٢٠
٤٨٥	٣٦٤١	١٣	٢٢١
٤٨٦	٣٦٤٧	١٣	٢٢٥
٤٨٧	٣٦٥٥	١٣	٢٢٩
٤٨٨	٣٦٥٩	١٣	٢٣٢
٤٨٩	٣٦٦٠	١٣	٢٣٣
٤٩٠	٣٦٦١	١٣	٢٣٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٩١	٣٦٦٣	١٣	٢٣٤
٤٩٢	٣٦٦٩	١٣	٢٣٨
٤٩٣	٣٦٧٧	١٣	٢٢٤
٤٩٤	٣٦٧٨	١٣	٢٤٤
٤٩٥	٣٦٨١	١٣	٢٤٦
٤٩٦	٣٦٨٦	١٣	٢٥٠
٤٩٧	٣٦٨٩	١٣	٢٥٢
٤٩٨	٣٦٩٦	١٣	٢٥٦
٤٩٩	٣٧٠١	١٣	٢٥٩
٥٠٠	٣٧١٣	١٣	٢٩٠
٥٠١	٣٧١٩	١٣	٢٩٨
٥٠٢	٣٧٢٢	١٣	٢٠٣
٥٠٣	٣٧٢٤	١٣	٣٠٥
٥٠٤	٣٧٢٩	١٣	٣٠٩
٥٠٥	٣٧٣١	١٣	٣١٣
٥٠٦	٣٧٣٣	١٣	٣١٦
٥٠٧	٣٧٣٨	١٣	٣٢٣
٥٠٨	٣٧٣٩	١٣	٤٢٤
٥٠٩	٣٧٤٠	١٣	٣٢٦
٥١٠	٣٧٤٦	١٣	٣٣٢
٥١١	٣٧٥٣	١٣	٣٤٤
٥١٢	٣٧٥٥	١٣	٣٤٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١٣	٣٧٥٦	١٣	٣٤٩
٥١٤	٣٧٥٨	١٣	٣٥٠
٥١٥	٣٧٥٨	١٣	٣٥١
٥١٦	٣٧٦٣	١٣	٣٦٢
٥١٧	٣٧٦٧	١٣	٣٧١
٥١٨	٣٧٦٩	١٣	٣٧٣
٥١٩	٣٧٧٣	١٣	٣٧٧
٥٢٠	٣٣٧٥	١٣	٣٧٨
٥٢١	٣٧٧٦	١٣	٣٧٩
٥٢٢	٣٧٧٧	١٣	٣٨١
٥٢٣	٣٧٨٥	١٣	٣٩٢
٥٢٤	٣٧٨٨	١٣	٣٩٤
٥٢٥	٣٧٩١	١٤	٤
٥٢٦	٣٧٩٤	١٤	٨
٥٢٧	٣٧٩٩	١٤	١٣
٥٢٨	٣٨٠٠	١٤	١٥
٥٢٩	٣٨٠١	١٤	١٦
٥٣٠	٣٨٠٣	١٤	١٧
٥٣١	٣٨٠٦	١٤	٢٢
٥٣٢	٣٨٠٧	١٤	٢٣
٥٣٣	٣٨٠٨	١٤	٢٤
٥٣٤	٣٨٠٩	١٤	٢٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٣٥	٣٨١٠	١٤	٢٦
٥٣٦	٣٨١٤	١٤	٢٩
٥٣٧	٣٨١٥	١٤	٣٠
٥٣٨	٣٨١٦	١٤	٣٢
٥٣٩	٣٨١٧	١٤	٣٣
٥٤٠	٣٨١٩	١٤	٣٦
٥٤١	٣٨٢٠	١٤	٣٧
٥٤٢	٣٨٢٥	١٤	٤٣
٥٤٣	٣٨٢٦	١٤	٤٤
٥٤٤	٣٨٢٧	١٤	٤٥
٥٤٥	٣٨٣١	١٤	٤٨
٥٤٦	٣٨٣٥	١٤	٥١
٥٤٧	٣٨٤٣	١٤	٥٦
٥٤٨	٣٨٧٠	١٤	٨٠
٥٤٩	٣٨٧١	١٤	٨١
٥٥٠	٣٨٨٧	١٤	٩٥
٥٥١	٣٩٠١	١٤	١٠٦
٥٥٢	٣٩٠٩	١٤	١١٤
٥٥٣	٣٩١٠	١٤	١١٥
٥٥٤	٣٩١٧	١٤	١٢١
٥٥٥	٣٩٣١	١٤	١٣٣
٥٥٦	٣٩٣٤	١٤	١٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٥٧	٣٩٣٥	١٤	١٣٧
٥٥٨	٣٩٣٧	١٤	١٤٠
٥٥٩	٣٩٤٠	١٤	١٤٣
٥٦٠	٣٩٤٣	١٤	١٤٦
٥٦١	٣٩٤٥	١٤	١٤٨
٥٦٢	٣٩٤٩	١٤	١٥٢
٥٦٣	٣٩٥٠	١٤	١٥٣
٥٦٤	٣٩٥٧	١٤	١٥٨
٥٦٥	٣٩٧٣	١٤	١٧٣
٥٦٦	٣٩٧٥	١٤	١٧٦
٥٦٧	٣٩٧٧	١٤	١٧٨
٥٦٨	٣٩٧٨	١٤	١٧٨
٥٦٩	٣٩٨٧	١٤	١٨٧
٥٧٠	٣٩٨٨	١٤	١٨٧
٥٧١	٣٩٩٣	١٤	١٩٣
٥٧٢	٤٠١٢	١٤	٢١٣
٥٧٣	٤٠١٥	١٤	٢١٦
٥٧٤	٤٠١٦	١٤	٢١٧
٥٧٥	٤٠١٧	١٤	٢١٩
٥٧٦	٤٠١٨	١٤	٢٢١
٥٧٧	٤٠٢٠	١٤	٢٢٣
٥٧٨	٤٠٢٤	١٤	٢٢٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٧٩	٤٠٢٩	١٤	٢٣١
٥٨٠	٤٠٣٢	١٤	٢٣٣
٥٨١	٤٠٤١	١٤	٢٤٤
٥٨٢	٤٠٥٧	١٤	٢٦٠
٥٨٣	٤٠٥٩	١٤	٢٦٢
٥٨٤	٤٠٦٠	١٤	٢٦٣
٥٨٥	٤٠٦١	١٤	٢٦٤
٥٨٦	٤٠٦٤	١٤	٢٦٦
٥٨٧	٤٠٦٨	١٤	٢٦٩
٥٨٨	٤٠٦٩	١٤	٢٦٩
٥٨٩	٤٠٧٢	١٤	٢٧٢
٥٩٠	٤٠٧٦	١٤	٢٧٥
٥٩١	٤٠٧٨	١٤	٢٧٦
٥٩٢	٤٠٨١	١٤	٢٧٧
٥٩٣	٤٠٨٣	١٤	٢٧٨
٥٩٤	٤٠٨٤	١٤	٢٧٩
٥٩٥	٤٠٨٥	١٤	٢٨٠
٥٩٦	٤٠٩٣	١٤	٢٨٦
٥٩٧	٤١٢٢	١٤	٣١٣
٥٩٨	٤١٢٣	١٤	٣١٤
٥٩٩	٤١٢٤	١٤	٣١٤
٦٠٠	٤١٢٥	١٤	٣١٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٠١	٤١٥٠	١٤	٣٤١
٦٠٢	٤١٥١	١٤	٣٤٢
٦٠٣	٤١٦٣	١٤	٣٥٩
٦٠٤	٤١٦٦	١٤	٣٦٢
٦٠٥	٤١٧٠	١٤	٣٦٨
٦٠٦	٤١٧٤	١٤	٣٧١
٦٠٧	٤١٨٠	١٤	٣٧٨
٦٠٨	٤١٩٧	١٤	٣٩٣
٦٠٩	٤٢٠٢	١٤	٣٩٩
٦١٠	٤٢١١	١٤	٤٠٩
٦١١	٤٢١٢	١٤	٤١٠
٦١٢	٤٢١٨	١٥	٨
٦١٣	٤٢٢٧	١٥	٢١
٦١٤	٤٢٣٢	١٥	٢٦
٦١٥	٤٢٣٦	١٥	٣٠
٦١٦	٤٢٣٨	١٥	٣٣
٦١٧	٤٢٤١	١٥	٣٥
٦١٨	٤٢٤٨	١٥	٤٣
٦١٩	٤٢٥٠	١٥	٤٥
٦٢٠	٤٢٥٥	١٥	٤٩
٦٢١	٤٢٥٩	١٥	٥٣
٦٢٢	٤٢٦١	١٥	٥٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٢٣	٤٢٦٢	١٥	٦٠
٦٢٤	٤٢٧٢	١٥	٧٤
٦٢٥	٦٢٧٣	١٥	٧٦
٦٢٦	٤٢٧٦	١٥	٨٢
٦٢٧	٤٢٨٦	١٥	٩٠
٦٢٨	٤٢٨٨	١٥	٩١
٦٢٩	٤٢٨٩	١٥	٩٢
٦٣٠	٤٢٩١	١٥	٩٤
٦٣١	٤٢٩٧	١٥	١٠١
٦٣٢	٤٣٠٧	١٥	١١٦
٦٣٣	٤٣١٠	١٥	١١٩
٦٣٤	٤٣٢٥	١٥	١٤١
٦٣٥	٤٣٢٦	١٥	١٤٢
٦٣٦	٤٣٣١	١٥	١٥١
٦٣٧	٤٣٣٦	١٥	١٦٥
٦٣٨	٤٣٣٦	١٥	١٦٦
٦٣٩	٤٣٣٧	١٥	١٦٦
٦٤٠	٤٣٤٣	١٥	١٧٠
٦٤١	٤٣٤٧	١٥	١٧٩
٦٤٢	٤٣٥٠	١٥	١٨٣
٦٤٣	٤٣٥١	١٥	١٨٣
٦٤٤	٤٣٥٥	١٥	١٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٤٥	٤٣٥٩	١٥	١٩١
٦٤٦	٤٣٦٤	١٥	١٩٦
٦٤٧	٤٣٦٨	١٥	٢٠٠
٦٤٨	٤٣٧٢	١٥	٢٠٩
٦٤٩	٤٣٧٥	١٥	٢١٢
٦٥٠	٤٣٧٦	١٥	٢١٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٦٥١	٤٣٨٣	١٥	٢١٩
٦٥٢	٤٣٨٧	١٥	٢٢٤
٦٥٣	٤٣٨٩	١٥	٢٢٦
٦٥٤	٤٣٩٢	١٥	٢٢٨
٦٥٥	٤٣٩٣	١٥	٢٣٠
٦٥٦	٤٤٠٤	١٥	٢٤٢

ملحق ٨ ـ الأحاديث الصحيحة مع وصف الغرابة في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	١٢٢٣	٤	٤٩٧
٢	١٨٣٤	٦	٣٩٦
٣	٢٨٤٦	١١	٢٩٢
٤	٣٦٠٥	١٣	١٨٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥	٣٦٠٦	١٣	١٨٢
٦	٤٠١٣	١٤	٢١٤
٧	٤٠٢٧	١٤	٢٢٩

ملحق ٩ ـ الأحاديث الصحيحة الحسنة
في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	١٧٢٣	٦	٢٤١
٢	١٧٩٦	٦	٣٥١
٣	١٨٠٩	٦	٣٦٥
٤	١٨١٨	٦	٣٧٧
٥	١٨٦٧	٧	٥٤
٦	١٩٩٢	٧	٢٧١
٧	٢٠٠١	٧	٢٩٠
٨	٢٠٣٢	٨	١٧
٩	٢٠٦٨	٨	٧٨
١٠	٢١١١	٨	١٤٣
١١	٢٣٤١	٩	١٨١
١٢	٢٣٨٦	٩	٣٠٢
١٣	٢٧٨٠	١١	٢١١
١٤	٢٨٢٢	١١	٢٨٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٢٨٢٥	١١	٢٧٦
١٦	٢٨٢٦	١١	٢٧٧
١٧	٢٨٥١	١١	٢٩٧
١٨	٢٨٧٣	١١	٣١٣
١٩	٣٠٣٥	١١	٣٧٢
٢٠	٣٠٣٦	١١	٣٧٣
٢١	٣٠٧٨	١٢	١١
٢٢	٣١٠٨	١٢	٣٦
٢٣	٣١٦٥	١٢	٨٣
٢٤	٣٦٠٦	١٢	٢٦٤
٢٥	٣٣٢٩	١٢	٢٩٥
٢٦	٣٣٤٦	١٢	٣١٤
٢٧	٣٤٠٢	١٢	٣٧٣
٢٨	٣٤١١	١٢	٣٧٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٣٤٩٥	١٣	٧٨
٣٠	٣٤٩٦	١٣	٧٩
٣١	٣٥٩٥	١٣	١٧٢
٣٢	٣٩٠٥	١٤	١١١
٣٣	٣٩٢٧	١٤	١٢٩
٣٤	٣٩٣٠	١٤	١٣٢
٣٥	٣٩٣٦	١٤	١٣٨
٣٦	٣٩٥١	١٤	١٥٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٧	٣٩٨٢	١٤	١٨٢
٣٨	٤٠٣٤	١٤	٢٣٦
٣٩	٤٠٩٧	١٤	٢٩٠
٤٠	٤١٥٣	١٤	٣٤٤
٤١	٤١٦٨	١٤	٣٦٥
٤٢	٤٢٦٧	١٥	٦٤
٤٣	٤٣٤١	١٥	١٦٩

ملحق ١٠ ـ الأحاديث الصحيحة الحسنة
مع وصف الغرابة
في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٨٨٧	٣	٤٦١
٢	٨٨٩	٣	٤٦٤
٣	٩١٦	٤	٢٩
٤	١١٢٠	٤	٣٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥	١٢٦٨	٥	٤٨
٦	٣٠٤٢	١١	٣٧٩
٧	٣٩١٥	١٤	١٢٠
٨	٤١٩٠	١٤	٣٨٧

ملحق ١١ ـ الأحاديث الحسنة
في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	١٠	١	٢٤
٢	٣٩	١	٧٥
٣	٧٧	١	١٣٩
٤	١٠١	١	٢٠١
٥	١٠٢	١	٢٠٥
٦	١١٠	١	٢٣٣
٧	١١٧	١	٢٥٧
٨	١١٩	١	٢٥٨
٩	١٤٠	١	٣٠١
١٠	١٦٠	١	٣٣٤
١١	١٦٥	١	٣٤١
١٢	١٩٩	١	٣٩٤
١٣	٢٢٨	١	٤٤٣
١٤	٢٦٧	٢	٣٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٣١٠	٢	١١٥
١٦	٣٢٦	٢	١٤٨
١٧	٣٣٤	٢	١٦٢
١٨	٣٣٥	٢	١٦٤
١٩	٣٣٩	٢	١٦٨
٢٠	٣٤١	٢	١٧١
٢١	٣٤٨	٢	١٨٢
٢٢	٣٥٤	٢	١٩٦
٢٣	٤٨١	٢	٣٦٨
٢٤	٤٨٥	٢	٣٧٢
٢٥	٥٠٢	٢	٤٠٣
٢٦	٥١٠	٢	٤١٧
٢٧	٥٥٣	٣	٧
٢٨	٥٥٤	٣	١٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٥٥٨	٣	١٧
٣٠	٥٧٠	٣	٣١
٣١	٥٨٦	٣	٥٩
٣٢	٦٠٦	٣	٨٢
٣٣	٦٠٧	٣	١٨٤
٣٤	٩٣٩	٣	١٢٤
٣٥	٦٤٠	٣	١٢٨
٣٦	٦٤١	٣	١٢٩
٣٧	٦٤٢	٣	١٣٤
٣٨	٦٥٠	٣	١٤٥
٣٩	٦٧٠	٣	١٦٩
٤٠	٧٠١	٣	٢٠٩
٤١	٨٥٦	٣	٤٣٠
٤٢	٨٨٣	٣	٤٥٥
٤٣	٨٩٢	٣	٤٦٨
٤٤	٩٢٢	٤	٣٤
٤٥	٩٢٤	٤	٣٧
٤٦	٩٦٢	٤	٧٩
٤٧	١٠١٥	٤	١٥٢
٤٨	١٠١٩	٤	١٥٩
٤٩	١٠٣٥	٤	١٨٧
٥٠	١٠٥٣	٤	٢١٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	١٠٦٥	٤	٢٣٦
٥٢	١٠٨٢	٤	٢٦٢
٥٣	١١٤٥	٤	٣٨١
٥٤	١١٨٣	٤	٤٤١
٥٥	١٢٤٤	٥	١٦
٥٦	١٢٤٥	٥	١٧
٥٧	١٢٥٤	٥	٢٨
٥٨	١٣١٠	٥	٩٧
٥٩	١٣٢٥	٥	١١٣
٦٠	١٣٢٦	٥	١١٣
٦١	١٣٣٥	٥	١٢٨
٦٢	١٣٤٦	٥	١٤٣
٦٣	١٣٦٦	٥	١٦٦
٦٤	١٣٦٧	٥	١٦٧
٦٥	١٣٧٦	٥	١٧٧
٦٦	١٣٩٥	٥	١٩٧
٦٧	١٤١٠	٥	٢١٨
٦٨	١٥٣٠	٥	٤٣٢
٦٩	١٥٧١	٦	١٩
٧٠	١٥٥٢	٥	٤٦٠
٧١	١٥٥٨	٥	٤٧٦
٧٢	١٥٧٧	٦	٣٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	١٥٧٩	٦	٣٨
٧٤	١٥٨٢	٦	٤٧
٧٥	١٥٩٩	٦	٨٢
٧٦	١٦٠٠	٦	٨٣
٧٧	١٦٤٢	٦	١٤٣
٧٨	١٦٨٤	٦	١٩٢
٧٩	١٦٩٦	٦	٢٠٥
٨٠	١٧٥٧	٦	٢٩٨
٨١	١٧٦٩	٦	٣١٦
٨٢	١٧٩٢	٦	٣٤٧
٨٣	١٨٠٠	٦	٣٥٥
٨٤	١٨٠١	٦	٣٥٦
٨٥	١٨٠٦	٦	٣٦١
٨٦	١٨١٧	٦	٣٧٦
٨٧	١٨٢٦	٦	٣٨٦
٨٨	١٩١٦	٧	١٣٠
٨٩	١٩٢٧	٧	١٥٢
٩٠	١٩٤٤	٧	١٧٨
٩١	١٩٨٢	٧	٢٥٢
٩٢	٢٠٢٠	٧	٣٢٤
٩٣	٢٠٢٥	٨	٤
٩٤	٢١١٠	٨	١٤٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	٢١١٩	٨	١٦٣
٩٦	٢١٤٣	٨	١٩٩
٩٧	٢١٤٧	٨	٢٠٢
٩٨	٢١٦٢	٨	٢٢٥
٩٩	٢٢٣٩	٩	٧
١٠٠	٢٢٤٧	٩	١٧
١٠١	٢٢٦١	٩	٣٨
١٠٢	٢٢٦٢	٩	٤٠
١٠٣	٢٢٧٢	٩	٥٦
١٠٤	٢٣٤٨	٩	١٩٢
١٠٥	٢٤٧٣	١٠	٦٦
١٠٦	٢٤٩٣	١٠	٨٨
١٠٧	٢٤٩٦	١٠	٩٢
١٠٨	٢٦٤٢	١٠	٣٨٤
١٠٩	٢٦٥٣	١٠	٣٩٣
١١٠	٢٦٧٥	١١	٢١
١١١	٢٧٠٨	١١	٦٩
١١٢	٢٧٥٢	١١	١٧٣
١١٣	٢٨٣٥	١١	٢٨٣
١١٤	٢٨٧٨	١١	٣١٧
١١٥	٢٨٩٨	١١	٣٣٣
١١٦	٣٠١٦	١١	٣٥٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	٣٠٥٥	١١	٣٨٨
١١٨	٣٠٦٠	١١	٣٩٢
١١٩	٣١١١	١٢	٤١
١٢٠	٣١٥٠	١٢	٧١
١٢١	٣١٨١	١٢	٩٥
١٢٢	٣١٨٤	١٢	٩٧
١٢٣	٣٢٠٠	١٢	١١٥
١٢٤	٣٢١٠	١٢	١٢٤
١٢٥	٣٢٢٦	١٢	١٣٩
١٢٦	٣٢٤١	١٢	١٦٠
١٢٧	٢٣٨١	١٢	١٢٣
١٢٨	٣٣٢٨	١٢	٢٩٤
١٢٩	٣٣٣٠	١٢	٢٩٥
١٣٠	٣٤١٧	١٣	٦
١٣١	٣٤٥٠	١٣	٣٨
١٣٢	٣٤٨٤	١٣	٦٩
١٣٣	٣٥٠٢	١٣	٨٢
١٣٤	٣٥٤٠	١٣	١١٩
١٣٥	٣٥٤٥	١٣	١٢٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٦	٣٥٩٠	١٣	١٦٨
١٣٧	٣٦٠٢	١٣	١٨٠
١٣٨	٣٨٦٠	١٤	٧١
١٣٩	٣٨٩٢	١٤	١٠٠
١٤٠	٤٠٣٥	١٤	٢٣٧
١٤١	٤٣٠٩	١٤	٢٤٢
١٤٢	٤٠٤٨	١٤	٢٤٩
١٤٣	٤٠٥٤	١٤	٢٥٨
١٤٤	٤٠٩٥	١٤	٢٨٨
١٤٥	٤١٠٨	١٤	٣٠١
١٤٦	٤١١٦	١٤	٣٠٨
١٤٧	٤١٢٨	١٤	٣١٨
١٤٨	٤١٥٤	١٤	٣٤٦
١٤٩	٤١٥٩	١٤	٣٥٣
١٥٠	٤٢٩٨	١٥	١٠٢
١٥١	٤٣٣٠	١٥	١٥١
١٥٢	٤٣٧٤	١٥	٢١٢
١٥٣	٤٤٠٨	١٥	٢٤٦
١٥٤	٤٤١١	١٥	٢٤٩

ملحق ١٢ ـ الأحاديث الحسنة مع وصف الغرابة في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٦٨٦	٣	١٩٧
٢	٦٨٩	٣	١٩٩
٣	٧١٠	٣	٢٢١
٤	٧١٩	٣	٢٣٠
٥	٧٣٥	٣	٢٥٤
٦	٧٤٧	٣	٢٧٠
٧	٧٦١	٣	٢٩٨
٨	٨٣٨	٣	٤٠٤٠
٩	٨٨٨	٣	٤٦٣
١٠	٨٩٠	٣	٤٦٥
١١	٨٩١	٣	٤٦٦
١٢	٨٩٣	٣	٤٧٠
١٣	٩١٤	٤	٢٦
١٤	٩٧٤	٤	١٠٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	١٠٠٢	٤	١٣٦
١٦	١٠٠٩	٤	١٤٤
١٧	١٠٣١	٤	١٨٤
١٨	١٠٥٢	٤	٢١١
١٩	١١٠٤	٤	٣٠٥
٢٠	١١٠٨	٤	٣١٣
٢١	١١٢٤	٤	٣٤٣
٢٢	١١٣٢	٤	٣٥٥
٢٣	١١٥٦	٤	٣٩٧
٢٤	١١٩٠	٤	٤٥٤
٢٥	١٢١١	٤	٤٧٧
٢٦	١٢١٦	٤	٤٨٣
٢٧	١٢٦٥	٥	٤٣
٢٨	١٢٦٩	٥	٤٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	١٢٧٩	٥	٦٢
٣٠	١٢٨١	٥	٦٤
٣١	١٣٠٦	٥	٩١
٣٢	١٣٣٨	٥	١٣٢
٣٣	١٣٤٥	٥	١٤٢
٣٤	١٣٧٤	٥	١٧٥
٣٥	١٣٨٥	٥	١٨٦
٣٦	١٣٨٧	٥	١٨٧
٣٧	١٤٣٥	٥	٢٤٥
٣٨	١٥١١	٥	٣٩٠
٣٩	١٥٤٩	٥	٤٥٦
٤٠	١٥٩١	٦	٦٧
٤١	١٦٣٤	٦	١٣٤
٤٢	١٧٠٩	٦	٢٢١
٤٣	١٧٢٥	٦	٢٤٧
٤٤	١٧٢٦	٦	٢٤٨
٤٥	١٧٣٣	٦	٢٥٦
٤٦	١٧٤٢	٦	٢٦٦
٤٧	١٧٥٥	٦	٢٩٤
٤٨	١٧٩٩	٦	٣٥٤
٤٩	١٨٠٣	٦	٣٥٨
٥٠	١٩٧٨	٧	٢٤٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٢٠٨٢	٨	٩٦
٥٢	٢١٦٤	٨	٢٢٨
٥٣	٢٣٥٦	٩	٢٢٠
٥٤	٢٤٦٠	١٠	٥١
٥٥	٢٤٧٢	١٠	٦٥
٥٦	٢٥٣٣	١٠	١٧٧
٥٧	٢٥٩٢	١٠	٣٠٥
٥٨	٢٦٥٥	١٠	٣٩٧
٥٩	٢٨٠٩	١١	٢٥٣
٦٠	٢٨٦٣	١١	٣٠٦
٦١	٢٨٩٤	١١	٣٣
٦٢	٣٠١٠	١١	٣٥١
٦٣	٣٠٦٨	١٢	٥
٦٤	٣٠٦٩	١٢	٥
٦٥	٣٠٧٢	١٢	٧
٦٦	١٣٠٩	١٢	٣٧
٦٧	٣١٥١	١٢	٧٢
٦٨	٣٢٣٤	١٢	١٤٩
٦٩	٣٢٣٥	١٢	١٥١
٧٠	٣٢٣٩	١٢	١٥٦
٧١	٣٣٢٦	١٢	٢٨٩
٧٢	٣٣٢٧	١٢	٢٩١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٣٣٩٤	١٢	٣٦٦
٧٤	٣٤٠٤	١٢	٣٧٥
٧٥	٣٤٠٧	١٢	٣٧٨
٧٦	٣٤٨٦	١٣	٧
٧٧	٣٤٩٧	١٣	٨٠
٧٨	٣٥٠٥	١٣	٨٦
٧٩	٣٥٥٥	١٣	١٣٤
٨٠	٣٥٩٦	١٣	١٧٣
٨١	٣٦٠١	١٣	١٧٩
٨٢	٣٦٠٩	١٣	١٨٦
٨٣	٣٨٦٢	١٤	٧٢
٨٤	٣٧٨٢	١٤	٨٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٨٥	٣٩١٤	١٤	١١٩
٨٦	٣٩٩١	١٤	١٩٠
٨٧	٤٠٣٠	١٤	٢٣٢
٨٨	٤٠٦٧	١٤	٢٦٨
٨٩	٤١٠٩	١٤	٣٠٢
٩٠	٤١٤٣	١٤	٣٣٤
٩١	٤١٧٢	١٤	٣٧٠
٩٢	٤١٨٦	١٤	٣٨٤
٩٣	٤٣٠٨	١٥	١١٧
٩٤	٤٣٢١	١٥	١٣٥
٩٥	٤٤٠٦	١٥	٢٤٤
٩٦	٤٤١٦	١٥	٢٥٢

ملحق ١٣ ـ الأحاديث المسكوت عنها في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٩	١	٢١
٢	١٤	١	٢٩
٣	٣٩	١	٧٥
٤	٦٠	١	١١١
٥	٨٢	١	١٥١
٦	٨٧	١	١٦٤
٧	١٠٤	١	١٣
٨	١١٨	١	٢٥٨
٩	١٢٠	١	٢٦٠
١٠	١٢٢	١	٢٦٢
١١	١٢٤	١	٢٦٨
١٢	١٢٦	١	٢٧٠
١٣	١٢٨	١	٢٧٥
١٤	١٣٠	١	٢٨٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	١٣٤	١	٢٨٦
١٦	١٣٦	١	٢٩١
١٧	١٦٣	١	٣٣٨
١٨	١٦٤	١	٣٣٩
١٩	١٦٦	١	٣٤١
٢٠	١٦٧	١	٣٤٤
٢١	١٦٨	١	٣٤٦
٢٢	١٧٨	١	١٦٤
٢٣	٢٠٠	١	٣٩٥
٢٤	٢٢٢	١	٤٣٣
٢٥	٢٤٩	٢	١٤
٢٦	٢٨٢	٢	٥٨
٢٧	٢٩٩	٢	٩٢
٢٨	٣١٥	٢	١٢٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩	٣٥٦	٢	١٩٩
٣٠	٣٦٠	٢	٢٠٢
٣١	٢٦٤	٢	٢٠٨
٣٢	٣٨٢	٢	٢٢٨
٣٣	٣٩٧	٢	٢٤٦
٣٤	٣٩٨	٢	٢٤٧
٣٥	٤٢٦	٢	٢٩٠
٣٦	٤٢٨	٢	٢٩١
٣٧	٤٢٩	٢	٢٩٢
٣٨	٤٦٥	٢	٣٥٠
٣٩	٤٦٦	٢	٣٥١
٤٠	٤٧٤	٢	٣٥٩
٤١	٤٨٤	٢	٣٧١
٤٢	٥١٤	٢	٤٢١
٤٣	٥٢٤	٢	٤٣٣
٤٤	٥٣٣	٢	٤٤٣
٤٥	٥٧١	٣	٣٣
٤٦	٥٧٥	٣	٤٣
٤٧	٥٧٧	٣	٤٦
٤٨	٥٨١	٣	٥٢
٤٩	٦٤٨	٣	١٤٢
٥٠	٦٥١	٣	١٤٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١	٦٥٦	٣	١٥٠
٥٢	٦٥٧	٣	١٥١
٥٣	٦٦٠	٣	١٥٣
٥٤	٦٦٦	٣	١٦٢
٥٥	٦٨٥	٣	١٩٦
٥٦	٦٨٧	٣	١٩٧
٥٧	٦٨٨	٣	١٩٨
٥٨	٦٩٠	٣	١٩٩
٥٩	٧٢٩	٣	٢٤٥
٦٠	٧٣٣	٣	٢٥٢
٦١	٧٣٤	٣	٢٥٢
٦٢	٧٧٢	٣	٢١٦
٦٣	٧٩٠	٣	٣٤٤
٦٤	٧٩٣	٣	٣٤٧
٦٥	٧٩٤	٣	٣٤٨
٦٦	٨٠٨	٣	٣٦٦
٦٧	٨١٦	٣	٣٧٥
٦٨	٨١٧	٣	٣٧٣
٦٩	٨٣٣	٣	٣٩٥
٧٠	٨٩٧	٣	٤٧٤
٧١	٩١٠	٤	٢٠
٧٢	٩١١	٤	٢٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٧٣	٩١٥	٤	٢٦
٧٤	٩٢٥	٤	٣٩
٧٥	٩٢٧	٤	٤١
٧٦	٩٢٩	٤	٤٢
٧٧	٩٣٠	٤	٤٣
٧٨	٩٣٦	٤	٥٣
٧٩	٩٤٤	٤	٦١
٨٠	٩٧٢	٤	٩٨
٨١	٩٧٣	٤	٩٩
٨٢	٩٩٦	٤	١٣١
٨٣	١٠٠٨	٤	١٤٣
٨٤	١٠١٢	٤	١٤٨
٨٥	١٠٦٠	٤	٢٣١
٨٦	١٠٦٤	٤	٢٣٦
٨٧	١٠٦٩	٤	٢٤٢
٨٨	١٠٧٠	٤	٢٤٢
٨٩	١٠٧٤	٤	٢٤٨
٩٠	١١١٧	٤	٣٣٢
٩١	١١١٨	٤	٣٣٣
٩٢	١١٢	٤	٣٣٨
٩٣	١١٣١	٤	٣٥٥
٩٤	١١٥١	٤	٣٨٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٩٥	١١٥٤	٤	٣٩٦
٩٦	١١٨٠	٤	٤٣٦
٩٧	١١٨٢	٤	٤٣٩
٩٨	١١٩٤	٤	٤٥٨
٩٩	١١٩٧	٤	٤٦٣
١٠٠	١٢٠٣	٤	٤٦٨
١٠١	١٢٠٥	٤	٤٧٠
١٠٢	١٢٠٧	٤	٤٧٢
١٠٣	١٢٠٨	٤	٤٧٢
١٠٤	١٢١٠	٤	٤٧٥
١٠٥	١٢١٣	٤	٤٧٩
١٠٦	١٢٢٨	٤	٥٠٦
١٠٧	١٢٤٢	٥	١٣
١٠٨	١٢٤٦	٥	١٧
١٠٩	١٢٤٩	٥	٢٣
١١٠	١٢٥٥	٥	٢٨
١١١	١٢٥٨	٥	٣٦
١١٢	١٢٧٠	٥	٥٠
١١٣	١٢٧١	٥	٥٠
١١٤	١٢٧٣	٥	٥٥
١١٥	١٢٨٠	٥	٦٣
١١٦	١٢٨٢	٥	٦٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١١٧	١٢٨٤	٥	٦٨
١١٨	١٢٩٢	٥	٧٥
١١٩	١٢٩٣	٥	٧٧
١٢٠	١٢٩٥	٥	٧٨
١٢١	١٣٠٧	٥	٩١
١٢٢	١٣٠٩	٥	٩٦
١٢٣	١٣١٢	٥	٩٩
١٢٤	١٣١٩	٥	١٠٦
١٢٥	١٣٢٤	٥	١١٢
١٢٦	١٣٢٧	٥	١١٥
١٢٧	١٣٣٢	٥	١٢٢
١٢٨	١٣٣٩	٥	١٣٣
١٢٩	١٣٤٠	٥	١٣٤
١٣٠	١٣٤٩	٥	١٤٧
١٣١	١٣٥٤	٥	١٥٤
١٣٢	١٣٥٩	٥	١٥٩
١٣٣	١٣٦٣	٥	١٦٤
١٣٤	١٣٦٥	٥	١٦٥
١٣٥	١٣٦٩	٥	١٦٩
١٣٦	١٣٧٠	٥	١٧٠
١٣٧	١٣٨٠	٥	١٨٠
١٣٨	١٣٨٦	٥	١٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٣٩	١٣٨٩	٥	١٨٨
١٤٠	١٣٩١	٥	١٩٢
١٤١	١٣٩٤	٥	١٩٥
١٤٢	١٣٩٦	٥	١٩٧
١٤٣	١٤٠٠	٥	٢٠٤
١٤٤	١٤٠٣	٥	٢٠٨
١٤٥	١٤١٩	٥	٢٣١
١٤٦	١٤٢٤	٥	٢٣٦
١٤٧	١٤٢٥	٥	٢٣٧
١٤٨	١٤٢٨	٥	٢٤٠
١٤٩	١٤٢٩	٥	٢٤١
١٥٠	١٤٣٠	٥	٢٤١
١٥١	١٤٤٠	٥	٢٥١
١٥٢	١٤٥٢	٥	٢٦٩
١٥٣	١٤٥٤	٥	٢٧١
١٥٤	١٤٥٦	٥	٢٧٤
١٥٥	١٤٦٤	٥	٢٩٦
١٥٦	١٤٨٣	٥	٣٢٦
١٥٧	١٤٩٣	٥	٣٥٢
١٥٨	١٥٠٣	٥	٣٧٩
١٥٩	١٥١٢	٥	٣٩٠
١٦٠	١٥١٨	٥	٤٠٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٦١	١٥٢٣	٥	٤١٨
١٦٢	١٥٣٢	٥	٤٣٥
١٦٣	١٥٣٥	٥	٤٣٨
١٦٤	١٥٣٦	٥	٤٣٩
١٦٥	١٥٤٠	٥	٤٤٨
١٦٦	١٥٤٨	٥	٤٥٥
١٦٧	١٥٥١	٥	٤٥٨
١٦٨	١٥٩٠	٦	٦٦
١٦٩	١٦١٢	٦	١٠٨
١٧٠	١٦١٨	٦	١١٤
١٧١	١٦٢٠	٦	١١٨
١٧٢	١٦٢١	٦	١١٨
١٧٣	١٦٢٧	٦	١٢٧
١٧٤	١٦٢٨	٦	١٢٧
١٧٥	١٦٣٦	٦	١٣٦
١٧٦	١٦٣٧	٦	١٣٦
١٧٧	١٦٣٩	٦	١٣٩
١٧٨	١٦٤٦	٦	١٤٦
١٧٩	١٦٤٨	٦	١٤٨
١٨٠	١٦٥٠	٦	١٥٠
١٨١	١٦٥١	٦	١٥٠
١٨٢	١٦٦٧	٦	١٦٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٨٣	١٦٧٤	٦	١٧٨
١٨٤	١٦٨٦	٦	١٩٥
١٨٥	١٦٩٢	٦	٢٠١
١٨٦	١٦٩٧	٦	٢٠٦
١٨٧	١٧٠٣	٦	٢١٤
١٨٨	١٧٢٢	٦	٢٤٠
١٨٩	١٧٣٢	٦	٢٥٦
١٩٠	١٧٣٨	٦	٢٦٣
١٩١	١٧٤٠	٦	٢٦٥
١٩٢	١٧٤١	٦	٢٦٥
١٩٣	١٧٤٧	٦	٢٧٤
١٩٤	١٧٧٩	٦	٣٣٠
١٩٥	١٧٩٨	٦	٣٥٤
١٩٦	١٨٣٧	٦	٤٠٠
١٩٧	١٩٠٦	٧	١١٥
١٩٨	١٩١٨	٧	١٣٥
١٩٩	١٩٢٢	٧	١٤٢
٢٠٠	١٩٣١	٧	١٥٩
٢٠١	١٩٤٨	٧	١٨١
٢٠٢	١٩٥٨	٧	١٩٩
٢٠٣	١٩٨٦	٧	٢٥٨
٢٠٤	١٩٩٦	٧	٢٨٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٠٥	٢٠٣٠	٨	١١
٢٠٦	٢٠٣٨	٨	٢٣
٢٠٧	٢٠٤٥	٨	٣٦
٢٠٨	٢٠٥٥	٨	٥٥
٢٠٩	٢٠٦٣	٨	٦٩
٢١٠	٢٠٩٩	٨	١١٣
٢١١	٢١٠٨	٨	١٣٧
٢١٢	٢١٢٤	٨	١٧١
٢١٣	٢١٢٦	٨	١٧٧
٢١٤	٢١٤١	٨	١٩٨
٢١٥	٢١٤٢	٨	١٩٨
٢١٦	٢١٤٥	٨	٢٠٠
٢١٧	٢١٤٨	٨	٢٠٣
٢١٨	٢١٥٥	٨	٢١٤
٢١٩	٢١٦٧	٨	٢٣٠
٢٢٠	٢١٩٣	٨	٢٧٨
٢٢١	٢٢٠٩	٨	٢١٧
٢٢٢	٢٢١١	٨	٣١٩
٢٢٣	٢٢٣٨	٩	٦
٢٢٤	٢٢٤٦	٩	١٥
٢٢٥	٢٢٥١	٩	٢١
٢٢٦	٢٢٦٠	٩	٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٢٧	٢٢٦٦	٩	٤٨
٢٢٨	٢٢٦٨	٩	٥٠
٢٢٩	٢٢٩٣	٩	١٠٠
٢٣٠	٢٢٩٧	٩	١٠٧
٢٣١	٢٣٠٣	٩	١٢٠
٢٣٢	٢٣٢٩	٩	١٥٨
٢٣٣	٢٣٦٤	٩	٢٤١
٢٣٤	٢٣٧٥	٩	٢٧٢
٢٣٥	٢٤٣٩	١٠	١٩
٢٣٦	٢٤٤٥	١٠	٢٧
٢٣٧	٢٤٥٥	١٠	٤٤
٢٣٨	٢٤٦٧	١٠	٥٩
٢٣٩	٢٤٦٨	١٠	٦٠
٢٤٠	٢٤٧٩	١٠	٧٢
٢٤١	٢٤٩٢	١٠	٨٦
٢٤٢	٢٤٩٥	١٠	٩٢
٢٤٣	٢٤٩٧	١٠	٩٣
٢٤٤	٢٥٠٨	١٠	١١٣
٢٤٥	٢٥١٢	١٠	١٣٢
٢٤٦	٢٥١٨	١٠	١٤٨
٢٤٧	٢٥٣١	١٠	١٧٢
٢٤٨	٢٥٣٢	١٠	١٧٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٤٩	٢٥٤٠	١٠	١٩٥
٢٥٠	٢٥٤٢	١٠	٢٠٣
٢٥١	٢٥٦٠	١٠	٢٣٨
٢٥٢	٢٥٦٤	١٠	٢٤٩
٢٥٣	٢٥٧١	١٠	٢٦٤
٢٥٤	٢٥٧٢	١٠	٢٦٤
٢٥٥	٢٥٩٤	١٠	٣١١
٢٥٦	٢٦١٩	١٠	٣٥٤
٢٥٧	٢٦٢٠	١٠	٣٥٥
٢٥٨	٢٦٣٥	١٠	٣٦٩
٢٥٩	٢٦٣٩	١٠	٣٧٨
٢٦٠	٢٦٤١	١٠	٣٨٢
٢٦١	٢٦٤٧	١٠	٣٨٧
٢٦٢	٢٦٥٢	١٠	٣٩٣
٢٦٣	٢٦٥٤	١٠	٣٩٦
٢٦٤	٢٦٥٦	١٠	٣٩٨
٢٦٥	٢٦٥٩	١٠	٤١٠
٢٦٦	٢٦٦٣	١٠	٤٠٣
٢٦٧	٢٦٦٤	١٠	٤٠٤
٢٦٨	٢٦٦٥	١٠	٤٠٤
٢٦٩	٢٦٧٦	١١	٢٣
٢٧٠	٢٦٨٦	١١	٣٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٧١	٢٦٩٥	١١	٤٨
٢٧٢	٢٦٩٩	١١	٥٢
٢٧٣	٢٧٣٩	١١	١٣٧
٢٧٤	٢٧٤٠	١١	١٣٨
٢٧٥	٢٧٤٢	١١	١٤٦
٢٧٦	٢٧٦١	١١	١٨٦
٢٧٧	٢٧٧٦	١١	٢٠٨
٢٧٨	٢٨١١	١١	٢٥٦
٢٧٩	٢٨١٢	١١	٢٥٨
٢٨٠	٢٨١٥	١١	٢٦١
٢٨١	٢٨٣٠	١١	٢٧٩
٢٨٢	٢٨٣٩	١١	٢٨٧
٢٨٣	٢٨٤٠	١١	٢٨٧
٢٨٤	٢٨٤١	١١	٢٨٧
٢٨٥	٢٨٥٠	١١	٢٩٦
٢٨٦	٢٨٥٤	١١	٢٩٩
٢٨٧	٢٨٥٦	١١	٣٠١
٢٨٨	٢٨٦٠	١١	٣٠٤
٢٨٩	٢٨٦٦	١١	٣٠٨
٢٩٠	٢٨٧٠	١١	٣١٢
٢٩١	٢٨٩٧	١١	٣٣٢
٢٩٢	٣٠٠٤	١١	٣٤١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	٣٠٠٧	١١	٣٤٧
٢٩٤	٣٠١٤	١١	٣٥٦
٢٩٥	٣٠٢٣	١١	٣٦٣
٢٩٦	٣٠٤٣	١١	٣٨٠
٢٩٧	٣٠٤٤	١١	٣٨٠
٢٩٨	٣٠٤٩	١١	٣٨٤
٢٩٩	٢٠٥٠	١١	٣٨٤
٣٠٠	٣٠٥٢	١١	٣٨٥
٣٠١	٣٠٥٦	١١	٣٨٩
٣٠٢	٣٠٧١	١٢	٦
٢٠٣	٣٠٧٣	١٢	٨
٣٠٤	٣٠٧٩	١٢	١١
٣٠٥	٣٠٨٤	١٢	١٥
٣٠٦	٣٠٨٧	١٢	١٨
٣٠٧	٣٠٩٠	١٢	٢١
٣٠٨	٣٠٩٣	١٢	٢٢
٣٠٩	٣٠٩٧	١٢	٢٧
٣١٠	٣٠٩٨	١٢	٢٧
٣١١	٣١٠١	١٢	٣١
٣١٢	٣١٠٤	١٢	٣٣
٣١٣	٣١١٠	١٢	٣٨
٣١٤	٣١١٢	١٢	٤٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٣١١٧	١٢	٤٧
٣١٦	٣١١٨	١٢	٤٨
٣١٧	٣١١٩	١٢	٥٠
٣١٨	٣١٢٠	١٢	٥٠
٣١٩	٣١٢٥	١٢	٥٤
٣٢٠	٣١٤٥	١٢	٦٨
٣٢١	٣١٤٨	١٢	٦٩
٣٢٢	٣١٥٦	١٢	٧٥
٣٢٣	٣١٦١	١٢	٧٩
٣٢٤	٣١٧١	١٢	٨٧
٣٢٥	٣١٧٥	١٢	٨٩
٣٢٦	٣١٧٨	١٢	٩١
٣٢٧	٣١٨٠	١٢	٩٢
٣٢٨	٣١٨٣	١٢	٩٧
٣٢٩	٣١٨٦	١٢	٩٩
٣٣٠	٣١٩٧	١٢	١١٣
٢٣١	٣١٩٨	١٢	١١٣
٣٣٢	٣١٩٩	١٢	١١٣
٣٣٣	٣٢٠٥	١٢	١١٩
٣٣٤	٣٢٢٣	١٢	١٣٤
٣٣٥	٣٢٣٣	١٢	١٤٨
٣٣٦	٣٢٤٠	١٢	١٥٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٣٧	٣٢٤٩	١٢	١٧٠
٣٣٨	٣٢٥٤	١٢	١٧٥
٣٣٩	٣٢٦٥	١٢	١٩٥
٣٤٠	٣٢٦٩	١٢	١٩٩
٣٤١	٣٢٧٠	١٢	١٩٩
٣٤٢	٣٢٨٢	١٢	٢١٤
٣٤٣	٣٢٨٥	١٢	٢٢٥
٣٤٤	٣٣٠٨	١٢	٢٦٥
٣٤٥	٣٣٢٠	١٢	٢٨٣
٣٤٦	٣٣٣٥	١٢	٣٠١
٣٤٧	٣٣٣٩	١٢	٣٠٥
٣٤٨	٣٣٤٢	١٢	٣٠٨
٣٤٩	٣٣٤٣	١٢	٣١٧
٣٥٠	٣٣٥٠	١٢	٣١٧
٣٥١	٣٣٥٢	١٢	٣١٨
٣٥٢	٣٣٥٤	١٢	٣٢٠
٣٥٣	٣٣٦٠	١٢	٣٢٧
٣٥٤	٣٣٦٨	١٢	٣٣٥
٣٥٥	٣٣٧١	١٢	٣٣٨
٣٥٦	٣٣٧٩	١٢	٣٤٨
٣٥٧	٣٣٨٣	١٢	٣٥٣
٣٥٨	٣٣٩٢	١٢	٣٦١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٥٩	٣٣٩٥	١٢	٣٦٧
٣٦٠	٣٣٩٧	١٢	٣٦٨
٣٦١	٣٤٠٤	١٢	٣٧٦
٣٦٢	٣٤٠٩	١٢	٣٧٨
٣٦٣	٣٤١٠	١٢	٣٧٩
٣٦٤	٣٤١٢	١٢	٣٨٠
٣٦٥	٣٤١٨	١٣	٧٦
٣٦٦	٣٤٢٢	١٣	١١
٣٦٧	٣٤٢٣	١٣	١٢
٣٦٨	٣٤٢٨	١٣	١٧
٣٦٩	٣٤٣٣	١٣	٢٣
٣٧٠	٣٤٣٥	١٣	٢٤
٣٧١	٣٤٣٨	١٣	٢٦
٣٧٢	٣٤٤٠	١٣	٢٨
٣٧٣	٣٤٤٣	١٣	٣١
٣٧٤	٣٤٤٤	١٣	٣٢
٣٧٥	٣٤٥١	١٣	٣٩
٣٧٦	٣٤٥٥	١٣	٤٣
٣٧٧	٣٤٥٦	١٣	٤٤
٣٧٨	٣٤٦٤	١٣	٥١
٣٧٩	٣٤٦٦	١٣	٥٢
٣٨٠	٣٤٦٧	١٣	٥٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣٨١	٣٤٦٨	١٣	٥٣
٣٨٢	٣٤٦٩	١٣	٥٤
٣٨٣	٣٤٧٣	١٣	٥٩
٣٨٤	٣٤٨٠	١٣	٦٤
٣٨٥	٣٤٨١	١٣	٦٥
٣٨٦	٣٤٨٢	١٣	٦٧
٣٨٧	٣٤٨٥	١٣	٧٠
٣٨٨	٣٤٨٨	١٣	٧١
٣٨٩	٣٤٩٠	١٣	٧٢
٣٩٠	٣٤٩٨	١٣	٨٠
٣٩١	٣٤٩٩	١٣	٨١
٣٩٢	٣٥٠٠	١٣	٨١
٣٩٣	٣١٠٥	١٣	٨٢
٣٩٤	٣٥٠٤	١٣	٨٤
٣٩٥	٣٥١١	١٣	٩٢
٣٩٦	٣٥١٣	١٣	٩٢
٣٩٧	٣٥١٥	١٣	٩٦
٣٩٨	٣٥١٩	١٣	٩٩
٣٩٩	٣٥٢٤	١٣	١٠٣
٤٠٠	٣٥٢٧	١٣	١٠٥
٤٠١	٣٥٢٨	١٣	١٠٧
٤٠٢	٣٥٢٩	١٣	١٠٧

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٠٣	٣٥٣٠	١٣	١٠٧
٤٠٤	٣٥٣٢	١٣	١٠٨
٤٠٥	٣٥٣٥	١٣	١١٤
٤٠٦	٣٥٤١	١٣	١٢١
٤٠٧	٣٥٤٢	١٣	١٢٢
٤٠٨	٣٥٤٣	١٣	١٢٢
٤٠٩	٣٥٦١	١٣	١٣٩
٤١٠	٣٥٦٢	١٣	١٤٠
٤١١	٣٥٦٧	١٣	١٤٦
٤١٢	٣٥٧١	١٣	١٤٨
٤١٣	٣٥٧٥	١٣	١٥٤
٤١٤	٣٥٧٦	١٣	١٥٥
٤١٥	٣٥٧٨	١٣	١٥٧
٤١٦	٣٥٨٢	١٣	١٦٠
٤١٧	٣٥٨٥	١٣	١٦٣
٤١٨	٣٥٨٦	١٣	١٦٤
٤١٩	٣٥٨٨	١٣	١٦٧
١٢٠	٣٥٨٩	١٣	١٦٧
٤٢١	٣٥٩٨	١٣	١٧٦
٤٢٢	٣٦٠٠	١٣	١٧٨
٤٢٣	٣٦٠٣	١٣	١٨٠
٤٢٤	٣٦٠٤	١٣	١٨١

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٢٥	٣٦٠٧	١٣	١٨٣
٤٢٦	٣٦١١	١٣	١٨٨
٤٢٧	٣٦٢٠	١٣	٢٠١
٤٢٨	٣٦٢٢	١٣	٢٠٢
٤٢٩	٣٦٢٦	١٣	٢٠٧
٤٣٠	٣٦٢٨	١٣	٢١٠
٤٣١	٣٦٥٠	١٣	٢٢٧
٤٣٢	٣٦٥٣	١٣	٢٢٨
٤٣٣	٣٦٦٢	١٣	٢٣٤
٤٣٤	٣٦٦٥	١٣	٢٣٦
٤٣٥	٣٦٦٦	١٣	٢٣٦
٤٣٦	٣٦٧٣	١٣	٢٤١
٤٣٧	٣٦٧٤	١٣	٢٤٢
٤٣٨	٣٦٧٥	١٣	٢٤٣
٤٣٩	٣٦٨٣	١٣	٣٤٨
٤٤٠	٣٦٨٤	١٣	٢٤٩
٤٤١	٣٦٩٠	١٣	٢٥٣
٤٤٢	٣٦٩٥	١٣	٢٥٦
٤٤٣	٣٦٩٨	١٣	٢٥٨
٤٤٤	٣٦٩٩	١٣	٢٥٨
٤٤٥	٣٧٠٠	١٣	٢٥٨
٤٤٦	٣٧٠٤	١٣	٢٦٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٤٧	٣٧٠٦	١٣	٢٧٦
٤٤٨	٣٧١٦	١٣	٢٩٣
٤٤٩	٣٧١٨	١٣	٢٩٧
٤٥٠	٣٧٣٢	١٣	٣١٣
٤٥١	٣٧٣٤	١٣	٢١٦
٤٥٢	٣٧٦٨	١٣	٣٧١
٤٥٣	٣٧٧٤	١٣	٣٧٨
٤٥٤	٣٨١١	١٤	٢٦
٤٥٥	٣٨٣٦	١٤	٥١
٤٥٦	٣٨٥٠	١٤	٦ ٢
٤٥٧	٣٨٥٢	١٤	٦٣
٤٥٨	٣٨٦٣	١٤	٧٣
٤٥٩	٣٨٧٥	١٤	٨٥
٤٦٠	٣٨٧٦	١٤	٨٥
٤٦١	٣٨٨٣	١٤	٩١
٤٦٢	٣٨٩٠	١٤	٩٨
٤٦٣	٣٨٩٣	١٤	١٠٠
٤٦٤	٣٨٩٤	١٤	١٠١
٤٦٥	٣٨٩٥	١٤	١٠١
٤٦٦	٣٩٠٢	١٤	١٠٧
٤٦٧	٣٩٢١	١٤	١٢٤
٤٦٨	٣٩٢٢	١٤	١٢٥

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٦٩	٣٩٢٦	١٤	١٢٩
٤٧٠	٣٩٣٨	١٤	١٤١
٤٧١	٣٩٤٧	١٤	١٤٩
٤٧٢	٣٩٥٥	١٤	٥٧
٤٧٣	٣٩٩٢	١٤	١٩٢
٤٧٤	٤٠٠٨	١٤	٢١٠
٤٧٥	٤٠١٠	١٤	٢١٣
٤٧٦	٤٠٢٦	١٤	٢٢٨
٤٧٧	٤٠٢٨	١٤	٢٣٠
٤٧٨	٤٠٣١	١٤	٢٣٢
٤٧٩	٤٠٣٦	١٤	٢٣٧
٤٨٠	٤٠٣٧	١٤	٢٣٨
٤٨١	٤٠٣٨	١٤	٢٣٩
٤٨٢	٤٠٤٥	١٤	٢٤٧
٤٨٣	٤٠٤٦	١٤	٢٤٨
٤٨٤	٤٠٤٧	١٤	٢٤٨
٤٨٥	٤٠٥٠	١٤	٢٥١
٤٨٦	٤٠٥٣	١٤	٢٥٧
٤٨٧	٤٠٦٢	١٤	٢٦٤
٤٨٨	٤٠٦٥	١٤	٢٦٧
٤٨٩	٤٠٦٦	١٤	٢٦٧
٤٩٠	٤٠٨٢	١٤	٢٧٨

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٤٩١	٤٠٩١	١٤	٢٨٥
٤٩٢	٤٠٩٢	١٤	٢٨٥
٤٩٣	٤٠٩٤	١٤	٢٨٨
٤٩٤	٤٠٩٦	١٤	٢٨٩
٤٩٥	٤٠٩٨	١٤	٢٩٠
٤٩٦	٤١٠٢	١٤	٢٩٤
٤٩٧	٤١٠٣	١٤	٢٩٥
٤٩٨	٤١٠٤	١٤	٢٩٧
٤٩٩	٤١٠٦	١٤	٢٩٧
٥٠٠	٤١١٠	١٤	٣٠٣
٥٠١	٤١١١	١٤	٣٠٣
٥٠٢	٤١١٢	١٤	٣٠٤
٥٠٣	٤١١٣	١٤	٣٠٦
٥٠٤	٤١١٥	١٤	٣٠٨
٥٠٥	٤١١٧	١٤	٣٠٩
٥٠٦	٤١١٩	١٤	٣١١
٥٠٧	٤١٢٦	١٤	٣١٦
٥٠٨	٤١٢٧	١٤	٣١٦
٥٠٩	٤١٢٩	١٤	٣١٨
٥١٠	٤١٣٠	١٤	٣١٩
٥١١	٤١٣١	١٤	٣١٩
٥١٢	٤١٣٥	١٤	٣٢٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥١٣	٤١٣٧	١٤	٣٢٥
٥١٤	٤١٣٨	١٤	٣٢٦
٥١٥	٤١٣٩	١٤	٣٢٧
٥١٦	٤١٤٢	١٤	٢٣١
٥١٧	٤١٤٤	١٤	٣٣٥
٥١٨	٤١٥٢	١٤	٣٤٤
٥١٩	٤١٥٥	١٤	٣٤٦
٥٢٠	٤١٥٦	١٤	٢٤٨
٥٢١	٤١٦٩	١٤	٣٦٥
٥٢٢	٤١٧٥	١٤	٣٧٢
٥٢٣	٤١٨٢	١٤	٣٨٠
٥٢٤	٤١٨٧	١٤	٣٨٥
٥٢٥	٤١٨٨	١٤	٣٨٦
٥٢٦	٤١٨٩	١٤	٣٨٧
٥٢٧	٤١٩١	١٤	٣٨٨
٥٢٨	٤٢٠٣	١٤	٣٩٩
٥٢٩	٤٢٠٧	١٤	٤٠٢
٥٣٠	٤٢١٣	١٤	٤١١
٥٣١	٤٢١٤	١٤	٤١١
٥٣٢	٤٢٢٠	١٥	١٢
٥٣٢	٤٢٢٠	١٥	١٢
٥٣٣	٤٢٢١	١٥	١٣

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٣٤	٤٢٢٤	١٥	١٦
٥٣٥	٤٢٣٤	١٥	٢٩
٥٣٦	٤٢٣٥	١٥	٢٩
٥٣٧	٤٢٤٥	١٥	٤٠
٥٣٨	٤٢٥٣	١٥	٤٧
٥٣٩	٤٢٧١	١٥	٧٤
٥٤٠	٤٢٦٣	١٥	٦٢
٥٤١	٤٢٦٤	١٥	٦٢
٥٤٢	٤٢٦٥	١٥	٦٢
٥٤٣	٤٢٦٨	١٥	٦٦
٥٤٤	٤٢٧٤	١٥	٨٠
٥٤٥	٤٢٨٠	١٥	٨٥
٥٤٦	٤٢٨٧	١٥	٩١
٥٤٧	٤٢٩٩	١٥	١٠٣
٥٤٨	٤٣٠٩	١٥	١١٨
٥٤٩	٤٣١٨	١٥	١٢٩
٥٥٠	٤٣٢٨	١٥	١٤٤
٥٥١	٤٣٣٥	١٥	١٦٤
٥٥٢	٤٣٤٨	١٥	١٨٢
٥٥٣	٤٣٥٢	١٥	١٨٥
٥٥٤	٤٣٥٣	١٥	١٨٥
٥٥٥	٤٣٥٤	١٥	١٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٥٦	٤٣٦١	١٥	١٩٤
٥٥٧	٤٣٦٥	١٥	١٩٧
٥٥٨	٤٣٦٩	١٥	٢٠١
٥٥٩	٤٣٨٢	١٥	٢١٩
٥٦٠	٤٣٨٤	١٥	٢٢١
٥٦١	٤٣٨٥	١٥	٢٢٢
٥٦٢	٤٣٨٦	١٥	٢٢٣
٥٦٣	٤٣٩٠	١٥	٢٢٧
٥٦٤	٤٣٩١	١٥	٢٢٨
٥٦٥	٤٣٩٥	١٥	٢٣٢

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٥٦٦	٤٣٩٧	١٥	٢٣٣
٥٦٧	٤٤٠٠	١٥	٢٤٠
٥٦٨	٤٤٠٧	١٥	٢٤٥
٥٦٩	٤٤١٠	١٥	٢٤٨
٥٧٠	٤٤١٢	١٥	٢٤٩
٥٧١	٤٤١٥	١٥	٢٥١
٥٧٢	٤٤١٧	١٥	٢٥٢
٥٧٣	٤٤١٨	١٥	٢٥٣
٥٧٤	٤٤١٩	١٥	٢٥٤
٥٧٥	٤٤٢٠	١٥	٢٥٥

بيان غريب الحديث
مرتبا على حروف الهجاء

أَبْدِعَ بي:

أبدع بي: أي انقُطِع بن لكلال راحلتي.

النهاية (١/١٠٧)

اجْتَوَوْا:

اجتووا المدينة أي أصابهم الجَوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها.

النهاية (١/٣١٨)

أَدْعَجْ:

الدعجة: السواد في العين وغيرها وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها.

النهاية (٢/١١٩)

أَذْلَقَتْه:

أذلقته الحجارة أي بلغت منه الجهد حتى قلق.

النهاية (٢/١٦٥)

ارْتَحَضَ:

الرحض الغسل ورحض يده غسلها.

النهاية (٢/٢٠٨)

اسْتَبْرَق:

الاستبرق ما غلظ من الحرير والأبريسم.

النهاية (١/٤٧)

أَسْحَمْ:

الأسحم: الأسود

النهاية (٢/٣٤٨)

استغسل:

استغسل أي طلب من أصابته العين أن يغتسل من أَصابَه بعينه.

اسْتَنْهَكَه:

استنكهه: شم رائحة فمه.

النهاية (٥/١١٧)

أشفع:

الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم.

النهاية (٢/٤٨٥)

أَصُول:

الصولة: الحملة والوثبة.

النهاية (٣/٦١)

أطت السماء:

الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها، والمراد أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطّت.

النهاية (١/٥٤)

أَفْضَى:

الفضاء المكان الواسع وأفضى إلى فلان أي وصل إلى فضائه وانتهى إليه.

النهاية (٣/٤٥٦)

انْسَلَلْتُ:

السّل: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وانسللت خرجت ومضيت بتأنٍ وتدريج.

النهاية (٢/٣٩٢)

الأَيِّم:

الأيم: في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً.

النهاية (١/٨٥)

الأَلُوَّة:

الألوة: هو العود الذي يُتَبَخَّر به.

النهاية (١/٦٣)

البَيْدَاء:

البيداء: الفلاة والمفازة المستوية التي لا شيء بها

النهاية (١/١٧١)

بَهَتَّه:

بهته: أي كذبت وافتريت عليه.

النهاية (١/١٦٥)

تَجْأَرون:

تجأرون: ترفعون أصواتكم، والجُؤَار رفع الصوت والاستغاثة.

النهاية (١/٢٣٢)

تَخْفِق:

حتى تخفق رؤوسهم: أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. وقيل هو من الخفوق: الاضطراب.

النهاية (٢/٥٦)

التَّعَرُّب:

التعرب: العودة إلى البادية والإقامة مع الأعراب، ومعنى «لا تعرب بعد هجرة» أي لا ينبغي أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً.

النهاية (٣/٢٠٢)

تُعْضَد:

تعضد: أي تقطع.

النهاية (٣/٢٥١)

حاق:

حاق بهم العذاب: نزل بهم وأحاط بهم والحيق ما يشتمل على الإنسان من مكروه.

النهاية (١/٤٦٩)

الحداء:

الحداء سوق الإبل والغناء لها.

اللسان (١٤/١٦٩)

حقوه:

حقوه: أي إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

النهاية (١/٤١٧)

الحَنْتَمَة:

الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة.

النهاية (١/٤٤٨)

خَرَّ:

خر يخر إذا سقط من علو.

النهاية (٢/٢١)

الخميلة:

الخميلة القطيفة.

النهاية (٢/٨١)

خَيْف:

الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل. و«خيف بني كنانة» يعني المحصب.

النهاية (٢/٩٣)

الدُّبَّاء:

الدباء القرع وكانوا يستخدمونها أوعية ينتبذون فيها.

النهاية (١/٤٠٧)

دهقان:

الدهقان: رئيس القرية ومقدم القوم.

النهاية (٢/١٤٥)

الدِّيبَاج:

الديباج ضرب من الثياب متخذ من الأبريسم.

النهاية (٢/٩٧)

رتع:

الرتع الأكل والشرب رغداً في الريف.

النهاية (٢/١٩٣)

رجيع:

الرجيع العذرة والروث.

النهاية (٢/٤٢)

الرعاف:

الرعاف دم يسيل من الأنف.

اللسان (٩/١٢٣)

زِرُّ الحَجَلة:

الزر واحد الأزرار التي تشد بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس ويريد بالحجلة: القبجة.

والقبج: طائر معروف. والحجلة أيضاً: بيت كالقبة يُسْتَر بالثياب وتكون له أزرار كبار.

النهاية (٢/٣٠٠) (١/٣٤٦)

شَفِير:

شفير كل شيء حرفه وحرف كل شيء شفره، وشفير الوادي حد حرفه وشفير جهنم جانبها وحرفها.

النهاية (٢/٤٨٥)

شَمَّتْه:

التشميت: الدعاء بالخير والبركة، وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك.

النهاية (٢/٤٩٩، ٥٠٠)

صَبْوَة:

صبوة: ميل إلى الهوى، وهي المرة منه.

النهاية (٣/١١)

الصُّعُدات:

الصعدات هي الطرق وهي جمع صُعُدٍ، وصُعُدٌ جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات وقيل هي جمع صُعْدَة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه.

النهاية (٣/٢٩)

الصَّفِيّ:

الصفي: الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة.

النهاية (٣/٤٠)

صِيْر:

صير الباب: الصير شق الباب.

النهاية (٣/٦٦)

العَافِية:

العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر.

النهاية (٣/٢٦٦)

عَزَّى:

العزاء: الصبر عن كل ما فقدت.

النهاية (٣/٢٣٣)

العُسُّ:

العس: القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس.

النهاية (٣/٢٣٦)

العَقْل:

العقل: الدية

النهاية (٣/٢٧٨)

العُمْرَى:

ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره

النهاية (٣/٢٩٨)

الغَرْز:

الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج.

النهاية (٣/٣٥٩)

غَطَّ:

غط في الماء أي انغمس وغط النائم إذا أصدر صوتاً يخرج مع النفس

اللسان: (/٣٦٢)

غَلُول:

الغلول الخيانة وبعضهم خصه بالخيانة في الفيء والمغنم.

اللسان: (١١/٤٩٩)

فَرَطْ:

الفارط المتقدم السابق، وأنا فرطكم أي سابقكم.

النهاية (٣/٤٣٤)

قُدُّوس:

القدوس: هو الطاهر المنزه عن العيوب.

النهاية (٤/٢٣)

قَلَّدَها:

تقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى.

اللسان (٣/٣٦٧)

القُنُوت:

القنوت يطلق على معان منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والإمساك عن الكلام والقيام. ومنه طول القنوت أي طول القيام

النهاية (٤/١١١)

كخ كخ:

كلمة تقال لزجر الصبي وردعه، وتقال عند التقذر أيضاً.

النهاية (٤/١٥٤)

كُرْسُفْ:

الكرسف: القطن.

النهاية (٤/١٦٣)

كوعه:

الكوع: هو رأس اليد مما يلي الإبهام.

النهاية (٤/٢٠٩)

لِتَقْرِصْه:

القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

النهاية (٤/٤٠)

اللقحة:

اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج

النهاية (٤/٢٦٢)

مُجَدَّع الأَطْرَاف:

الجدع: القطع، ومجدع الأطراف أي مقطع الأطراف.

النهاية (١/٢٤٦)

مَجَّه:

مج الماء من فيه: أي رماه وقذفه وقيل لا يكون مجاً حتى يتباعد.

النهاية (٤/٢٩٧)

المُزَفَّت:

هو الإناء الذي طلي بالزفت ثم انتبذ فيه.

النهاية (٢/٣٠٤)

مَشْرُبَة:

المشربة بفتح الراء من غير ضم الموضع الذي يشرب منه والمشربة بالضم والفتح الغرفة.

النهاية (٢/٤٥٥)

المُشَيِّعُون:

المشيعون من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة.

النهاية (٢/٥١٩)

مَكْفِي:

مكفي؛ أي مردود، وقيل من الكفاية. فغير مكفي أي غير مردود والمراد الطعام، وإذا كان المراد الله فالمعنى أنه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي.

النهاية (٤/١٨٢)

الملبَّدَة:

الملبدة: أي المرقعة، وكساء ملبَّد أي مرقع وقيل الملبد: الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة.

النهاية (٤/٢٢٤)

مُوَدَّع:

مودع: أي مغلوب، وقيل متروك وغير مودع أي غير مغلوب والمراد الطعام وإذا كان المراد الله فالمعنى أنه غير متروك الطلب إليه سبحانه وتعالى والرغبة فيما عنده.

النهاية (٤/١٨٢)

النّاصِية:

منبت الشعر في مقدم الرأس.

اللسان (١٥/٣٢٧)

النَّبِيذ:

هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة وذلك إذا ترك عليه والماء ليصير نبيذاً.

النهاية (٥/٧)

نَدَّ:

ند البعير أي هرب وشرد.

النهاية (٥/٣٥)

النُّشُور:

النشور: الحياة بعد الموت والبعث.

النهاية (٥/٥٤)

نَصْل:

النصل حديدة السهم والرمح.

النهاية (٥/٦٦)

النَّقير:

النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً.

النهاية (٥/١٠٤)

وَبِيص:

الوبيص البريق، ووبص الشيء إذا لمع وبرق.

النهاية (٥/١٤٦)

وَدْع:

ودع: أي ترك، ودعهم الجمعات: أي تركهم إياها والتخلف عنها.

النهاية (٥/١٦٦)

وَسَن:

الوسن أو النوم.

النهاية (٥/١٨٦)

وَهِلَ:

وهل إلى الشيء إذا ذهب وهمه إليه، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط.

النهاية (٥/٢٣٣)

يُرَجِّع:

الترجيع في القراءة ترديدها

النهاية (٢/٢٠٢)

يُسْلِمُه:

أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

النهاية (٣/٣٩٤)

يُعْتِمُون:

يعتمون بالإبل: أي يريحونها ثم ينيخونها في مراحها. حتى يعتموا: أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته.

النهاية (٣/١٨٠)

فهرس الآيات القرآنية
الواردة في البحث

الآية	رقمها	سورتها
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين	٣ ، ٤	الفاتحة
لا ريب فيه . . .	٢	البقرة
ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم		
أم لم تنذرهم لا يؤمنون . . .	٦	البقرة
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً	١٠	البقرة
ويمدهم في طغيانهم يعمهون	١٥	البقرة
الله يستهزىء بهم	١٥	البقرة
ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون	١٧	البقرة
إنى جاعل في الأرض خليفة	٣٠	البقرة
وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائمة	٣١	البقرة
وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين . . .	٤٥	البقرة
وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة . . .	٥١	البقرة
اهبطوا مصرا	٦١	البقرة
عوان بين ذلك	٦٨	البقرة
صفراء فاقع لونها	٦٩	البقرة
من كان عدواً لله وملائكته ورسله		
وجبريل ميكائيل	٩٨	البقرة

الآية	رقمها	سورتها
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر	١٠١	البقرة
وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن	١٢٤	البقرة
ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك	١٢٩	البقرة
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	البقرة
ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله	٢٦٥	البقرة
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية . . .	١٨٠	البقرة
فمن خاف من موصي جنفا . . .	١٨٢	البقرة
فعدة من أيام أخر . . .	١٨٤	البقرة
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	البقرة
يسألونك عن الأهلة	١٨٩	البقرة
وأتموا الحج والعمرة	١٩٦	البقرة
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى	١٩٧	البقرة
فإذا أفضتم من عرفات	١٩٨	البقرة
وإذا تولى سعى في الأرض	٢٠٥	البقرة
هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل م الغمام	٢١٠	البقرة
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	البقرة
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا .	٢٢١	البقرة
ويسألونك عن المحيض	٢٢٢	البقرة
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	البقرة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	البقرة
ألم ترَ إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت .	٢٤٣	البقرة
ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد	٢٥٣	البقرة
ربي الذي يحيي ويميت	٢٥٨	البقرة
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله	٢٧٩	البقرة

الآية	رقمها	سورتها
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهـداء	٢٨٢	البقرة
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.	٢٨٢	البقرة
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	٢٨٣	البقرة
فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون	٧	آل عمران
والراسخون في العلم يقولون آمنا به		
كل من عند ربنا	٧	آل عمران
إن الدين عند الله الإسلام	١٩	آل عمران
وأحيي الموتى بإذن الله	٤٩	آل عمران
قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمـة سواء		
بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله. . .	٦٤	آل عمران
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه	٨٥	آل عمران
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	آل عمران
«لا نفضوا من حولك»		آل عمران
والعافين عن الناس. . .	١٣٤	آل عمران
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس	١٣٤	آل عمران
ها أنتم أولاء تحبونهم	١١٩	آل عمران
وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير	١٤٦	آل عمران
ما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت		
بما غل يوم القيامة. . .	١٦١	آل عمران
وأن تصبروا وتتقوا	١٨٦	آل عمران
واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام	١	النساء
ذلك أدنى ألا تعولوا	٣	النساء
فإن آنستم منهم رشداً فأدفعوا إليهم أموالهم	٦	النساء
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض	٢١	النساء
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم		
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت. . . .	٢٣	النساء
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. . .	٢٣	النساء
من فتياتكم المؤمنات. . .	٢٥	النساء
فأنكحوهن بإذن أهلهن. . .	٢٥	النساء

الآية	رقمها	سورتها
فالصالحات فانتات	٣٤	النساء
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً		
إلا عابري سبيل حتى	٤٣٠	النساء
ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا	١٠٠	النساء
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	٨٢	النساء
ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.	٩٢	النساء
فجزاؤه جهنم	٩٣	النساء
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة.		النساء
وأهجروهن في المضاجع واضربوهن	٣٤	النساء
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً	١١٣	النساء
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم	١٤٨	النساء
لا تحلوا شعائر الله	٢	المائدة
ورضيت لكم الإسلام ديناً	٣	المائدة
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	المائدة
وعبد الطاغوت	٦٠	المائدة
بل يداه مبسوطتان	٦٤	المائدة
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	المائدة
لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم	١٠٤	المائدة
أني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم	١١٥	المائدة
ثم لم تكن فتنتهم	٢٣	الأنعام
وما قدروا الله حق قدره	٩١	الأنعام
ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة	١١٠	الأنعام
ومن يرد الله أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً	١٢٥	الأنعام

الآية	رقمها	سورتها
إنه يراكم هو وقبيلة من حيث لا ترونهم	٢٧	الأعراف
حرم ربي الفواحش	٣٣	الأعراف
عن آياتي الذين يتكبرون	٤٦	الأعراف
مستهم البأساء والضراء	٢٠٠	الأعراف
يسألونك عن الأنفال	١	الأنفال
إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله		
وجلت قلوبهم	٢	الأنفال
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله		
وجلت قلوبهم . . . ومما رزقناهم ينفقون .	٣، ٤	الأنفال
أن الله يحول بين المرء وقلبه	٢٤	الأنفال
والذين آمنوا ولم يهاجروا	٧٢	الأنفال
يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس		
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	التوبة
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	التوبة
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	التوبة
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين		
وأغلظ عليهم	٧٣	التوبة
فيسخرون منهم، سخر الله منهم	٧٩	التوبة
معيشة ضنكا	١٢٤	طه
وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً		
إلى رجسهم .	١٥٢	التوبة
ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً		
إذ تفيضون فيه .	٦١	يونس
فان كنت في شك مما أنزلنا إليك	٩٤	يونس
فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك	٩٤	يونس
لو أن لي بكم من قوة أو آوى الى ركن شديد	٨٠	هود
أرسله معنا غداً يرتع ويلعب	١٢	يوسف
وألفيا سيدها لدى الباب	٢٥	يوسف
اذكرني عند ربك	٤٢	يوسف

الآية	رقمها	سورتها
واسأل القرية	٨٢	يوسف
نزغ الشيطان بيني وبين أخوتي	١٠٠	يوسف
قل الله خالق كل شيء	١٦	الرعد
والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل	٢١	الرعد
الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله	٢٨	الرعد
أوَلَم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها	٤١	الرعد
ومن عنده علم الكتاب	٤٣	الرعد
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت		
في الحياة الدنيا وفي الآخرة	٢٧	إبراهيم
ويضل الله الظالمين ويفعل ما يشاء	٢٧	إبراهيم
قل لعبادي الذين	٣١	إبراهيم
ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد		
علمنا المستأخرين . . .	٢٤	الحجر
ولقد آتيناك سبعاً من المثاني		
والقرآن العظيم	٨٧	الحجر
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	النحل
وسلام على عباده الذي اصطفى	٥٩	النحل
فيه شفاء للناس	٦٩	النحل
عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء	٧٥	النحل
فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله		
غفور رحيم	١١٥	النحل
وأمددناكم بأموال وبنين	٦	الإسراء
سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من		
المسجد الحرام	١	الإسراء
وجعلنا آية النهار مبصرة	١٢	الإسراء
فلا تقل لهما أف	٢٣	الإسراء
إن قتلهم كان خطئاً كبيراً	٣١	الإسراء
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٣٢	الإسراء
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	الإسراء

الآية	رقمها	سورتها
كان ذلك في الكتاب مسطوراً	٥٨	الإسراء
ولقد كرمنا بني آدم	٧٠	الإسراء
يوم ندعو كل أناس بإمامهم	٧١	الإسراء
عسى أن يبعثك ربك مقاباً محموداً	٧٩	الإسراء
ومن الليل فتهجد به نافلة لك	٧٩	الإسراء
أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً	٩٢	الإسراء
فقال له فرعون إنى لأظنك يا موسى مسحوراً	١٠١	الإسراء
فأراد ربك أن يبلغا أشدهما	٨٢	الكهف
آتاني الكتاب	٣٠	مريم
ذلك عيسى بن مريم قول الحق	٣٤	مريم
إنه كان وعده مأتياً	٦١	مريم
ونمد له من العذاب مداً	٧٩	مريم
الرحمن على العرش استو	٥	طه
ولتصنع على عينى	٣٩	طه
واصطنعتك لنفسي	٤١	طه
يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى	٦٦	طه
ولا يفلح الساحر حيث أتى	٦٩	طه
وعصى آدم ربه فغوى	١٢١	طه
ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت . . .	١٩٣	الأنعام
ورزق ربك خير وأبقى	١٣١	طه
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث	٢	الأنبياء
مسني الضر	٨٣	الأنبياء
عبادي الصالحون	١٠٥	الأنبياء
قل رب احكم بالحق	١١٢	الأنبياء
فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	٥	الحج
يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه	١٣	الحج
ومن يهن الله فماله من مكرم أن الله يفعل ما يشاء	١٨	الحج
فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار	١٩	الحج

الآية	رقمها	سورتها
ومن يرد فيه بألحاد بظلم	٢٥	الحج
كل حزب بما لديهم فرحون	٥٤	المؤمنون
تنبت بالدهن	٢٠	المؤمنون
فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتسألون	١٠١	المؤمنون
سورة أنزلنا وفرضناها	١	النور
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	النور
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة.	٤	النور
«غير أولى الأربة من الرجال»	٣١	النور
والصالحين من عبادكم وإمائكم	٣٢	النور
وأنكحوا الأيامى منكم	٣٨	النور
طوافون عليكم بعضكم على بعض	٥٨	النور
ثم استوى على العرش الرحمان	٥٩	الفرقان
لا يدعون مع الله إلهاً آخر	٦٨	الفرقان
فيه مهاناً	٦٩	الفرقان
وما كان أكثرهم مؤمنين	٨	الشعراء
فإنهم عدو لي إلا رب العالمين	٧٧	الشعراء
وإذا مرضت فهو يشفين	٨٠	الشعراء
ويكأنه لا يفلح الكافرون	٨٢	القصص
كل شيء هالك إلا وجهه	٨٨	القصص
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٩	العنكبوت
وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون	١٨	الروم
يا أيها النبي اتق الله	١	الأحزاب
إن أراد النبي أن يستنكحها	٥٠	الأحزاب
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي	٥٠	الأحزاب
عبادي الشكور	١٣	سبأ

الآية	رقمها	سورتها
وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر		
الليل والنهار	٣٣	سبأ
وكل شيء أحصيناه في إمام مبين	١٢	يس
إني آمنت بربكم فاسمعون	٢٥	يس
والصافات صفاً، فالزاجرات زجراً،		
فالتاليات ذكراً	١، ٢، ٣	الصافات
رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق	٥	الصافات
بل عجبت ويسخرون	١٢	الصافات
والله خلقكم وما تعملون	٩٦	الصافات
وعجبوا أن جاءهم منذر منهم	٤	ص
إن هذا لشيء عجاب	٥	ص
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	٣٦	ص
مسنى الشيطان	٤١	ص
يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي	٧٥	ص
أمن هو قانت آناء الليل	٩	الزمر
إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	١٠	الزمر
إن أرادني الله	٣٨	الزمر
والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات		
مطويات بيمينه	٦٧	الزمر
فصعق من في السموات ومن في الأرض	٦٧	الزمر
ويوم تقوم الساعة ادخلو آل فرعون		
أشد العذاب	٤٥ ـ ٤٧	غافر
فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا		
بإسناد سنة الله	٨٥	غافر
وقالوا قلوبنا في أكنة	٥	فصلت
وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله	٣٦	فصلت
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	١١	الشورى
وإذا ما غضبوا هم يغفرون	٣٧	الشورى
والذين إذا أصابهم البغي	٣٩	الشورى

الآية	رقمها	سورتها
ولمن انتصر بعد ظلمه	٤١	الشورى
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى
واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا	٤٥	الزخرف
«فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل»	٣٥	الأحقاف
فيها يفرق كل أمر حكيم	٤	الدخان
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق	٢٩	الجاثية
محمد رسول الله والذين معه أشداء		
على الكفار رحماء بينهم . . .	٢٩	الفتح
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	الحجرات
ولا تجسسوا . . .	١٢	الحجرات
ق والقرآن المجيد	١ ، ٢	ق
الذاريات ذروا	١	الذاريات
وأمددناكم بفاكهة	٢٢	الطور
إنا كل شيء خلقناه بقدر	٤٩	القمر
الرحمٰن . علم القرآن . خلق الإنسان	١ ، ٢ ، ٣	الرحمٰن
والحب ذو العصف	١٢	الرحمٰن
رب المشرقين ورب المغربين	١٧	الرحمٰن
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	٢٧	الرحمٰن
فيهما فاكهة ونخل ورمان	٦٨	الرحمٰن
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر
يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم	٦	الصف
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة		
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . .	٩	الجمعة
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢٠	الطلاق
إن أهلكني الله	٢٨	الملك
وإنك لعلى خلق عظيم	٤	القلم
ولا تكن كصاحب الحوت	٤٨	القلم
والمؤتفكات بالخاطئة	٩	الحاقة
برب المشارق والمغارب	٤٠	المعارج

الآية	رقمها	سورتها
يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . .		
إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً . . .	٦،١	المزمل
علم أن لن تحصوه	٢٠	المزمل
رب المشرق والمغرب	٩	المزمل
يقول الإنسان يومئذ أين المفر	١٠	القيامة
ويطعمون الطعام على حبه		
مسكيناً ويتيماً وأسيراً	٨	الدهر
وكذبوا بآياتنا كذاباً	٢٨	النبأ
فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف		
يحاسب حساباً يسيراً	٧، ٨	الإنشقاق
وجاء ربك والملك صفاً صفاً	٢٢	الفجر
إن سعيكم لشتى	٤	الليل
فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى	٦، ٧	الليل
وأما بنعمة ربك فحدّث	١١	الضحى
ليلة القدر خير من ألف شهر	٢	القدر
الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون	٧	الماعون
ويمنعون الماعون	٧	الماعون
ومن شر النفاثات في العقد	٤	الفلق
قل أعوذ برب الناس	١	الناس

فهرس الأحاديث
(قسم الأقوال)

الحديث	الصفحة
أبرد	٢٦٦
أبه جنون	٤٠٠
أبو بكر في الجنة	٢٧٠
أتدرون ما الغيبة...	٥٣٥
اتقوا اللاعنين...	١٩٢
أثبت أحد نبي وصديق وشهيدان	٤٥٦
احفظها فلعله يكون لبقيتها شـأن...	١٨٠
أخذ الراية زيد فأصيب...	٦٦٥
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر...	٢٦٧
إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد...	١٩١
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة...	٢٤٦
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره...	٥٥٩
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط...	٤٠٢
إذا أكرها الاثنان على اليمين فاستحاباها...	٣٤٠
إذا أمّن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن...	٢٩٩
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه...	٦٧٤/
إذا توضؤ أحدكم فليجعل من أنفه ماء...	٥٤٨
إذا توضأ فمضمض...	٥٤٨/
إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره...	٢٢٩

الحديث	الصفحة
إذا رأت الماء فلتغتسل. . .	/٢٨٥
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم. . .	٤٢٥
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة. . .	٤٥٠
إذا زنى أحدكم خرج منه الايمان وكان كالظلة. . .	٥٢١
إذا سافرتما فأذنا وأقيما. . .	٣٣٨
إذا شك أحدكم في صلاته. . .	٤٥٢/٢٩٢
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. . .	٤٢٩
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسمح الحصى. . .	٢٢٨/٢٢٧
إذا كان آخر الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب. . .	٢١٩
إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده. . .	٦٤٢
إذا كتب أحدكم كتاباً فليتر به فإنه. . .	١٢٨/١٢٦
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٤٧٥
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. . .	٥٥٩
إذا مست المرأة فرجها توضأت. . .	/٧٠٥
إذا لا يغلق أبداً. . .	١١٦
إذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد كان تجهز فمرض. . .	/٢٤٥
أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها. . .	/٢٧٨/٢٧٩
أسلم وغفار وجهينة ومزينة خير. . .	٢٨٨
أسمع وأطع ولو لعبد حبشي. . .	٣٣٤
إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٣٣٥
أشرب خمراً. . .	٤٠٠
أصليت معنا	٢٢٨
اعرضوا علي رقاكم فإنه لا بأس بالرقى	٤٦٩
أعطوه إياه. . .	٥٦٦
أعوذ بك من دعاء لا يسمع. . .	٤٦٧
أغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً. . .	٦١٣
أفضل الجهاد من قال كلمة حق. . .	٤٣٨
أفضلب الدعاء دعاء يوم عرفة	٤٣٦
أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٨
اقتلوا الأسودين الحية والعقرب. . .	٦١٨

الحديث	الصفحة
اقروا القرآن ما ائتلفت قلوبكم. . .	٣٦٢
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود	١٢٧
اكتبوا لأبي شاه	٣١٧
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به. . .	٢٥٩
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً. . .	٢٦١
اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً. . .	١٢٨
اللهم اغفر لي. . .	٢١٦
اللهم إنا نجعلك في نحورهم. . .	٦٩٢
اللهم أنت عضدي ونصيري. . .	٦٩٣
اللهم انج الوليد بن الوليد. . .	٥٤٢
اللهم أنشدك عهدك ووعدك. . .	١٧٨
اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها. . .	٢٦١
اللهم إني أعوذ بك من الخبث. . .	١٩٢
اللهم ائتني بأحب الخلق اليك. . .	١٢٩
اللهم باسمك أحيا. . .	٣٨١
اللهم باسمك أضع جنبي. . .	٣٠٦
اللهم خر لي واختر لي. .	٤٣٩
اللهم منزل الكتاب. . .	٦٩٢
اللهم لا تقتلنا بغضبك. . .	٢٦١
إلى أقربهما منك باباً. . .	٣٣٩
أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة. . .	٢٤٦
أم كان ممن استثنى الله	٤٦٦
أمكناكها بما معك من القرآن.	٢٦٣
أنا أحق من أوفى بذمته	٥٧٦/٥٧٧
أنا دار الحكمة وعلي بابها	١٢٩
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة	٤٩٦
أنا والله لا نولي على هذا العمل. . .	٣٧١
إن أبوا أن يبيعوا. . .	٧١٣
إن أخاك رجل صالح.	٣٢٤
إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة. . .	٣١٠

الحديث	الصفحة
إن أول ما خلق الله القلم . . .	٩٧
إن أول ما نبدأ به . . .	٥٦٧
إن بيتكم العدو فقولوا . . .	٦٩٨
أنت أبو الورد .	١٧٢
أنت أخي ووزيري . . .	الحاشية
إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة . . .	٢٦٤
إن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض . . .	٨٠
إن ريح الجنة لتوجد . . .	٣٤٢
إن رؤيا المسلم جزء من . . .	١٠٧
إنطلق فقد زوجتكها . . .	٢٦٢
أنظروها فان جاءت به . . .	٣٣٦
إن عامة الوسواس منه .	١٢٧
إن عفريتاً من الجن تفلت .	٤٩٤
أنفست .	٣٧٧
إن في ثقيف كذاباً ومبيراً . . .	١٧٩/١٨١
إن في الجنة شجرة . . .	٣١٠
إن قتلته بعد أن . . .	٥٢٠
إن كان فاعلاً فواحدة .	٢٢٨
إن كان فيه ما تقول . . .	٥٥٦
إن لكل نبي دعوة مستجابة . . .	١٧٥
إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات . . .	٦٢٩
إن الله حرم مكة . . .	٣١٧
إن الله سبحانه وتعالى قال أعددت لعبادي . . .	٣٠٩
ان الله وتر بحب الوتر . . .	٤٥٨
إن الله يحب العطاس . . .	٣٤٥
إن الله لا يعذب العامة بعذاب الخاصة .	١٥٠/٦٢٣
إن الله لا يقبض العلم . . .	١٨٣/٢٥٠
إنما أحلت لي ساعة . . .	٢٨٣
إنما أشفع	٥٧٤
إنما الإمام جنة . . .	٣٣٢

الحديث	الصفحة
إنما أنا لكم مثل الوالد. . .	١٩١
إنما ذلك العرض.	٤٨
إنما شفاء العي السوال.	٣٧
إنما هي من الطوافين عليكم. . .	٦٥٠
إنما يرفع الله ويخفض. . .	٤٦٠
إن المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة.	٤٧٧
إن مع كل جرس شيطاناً. . .	٦٩١
إن من أبر البرصلة الرجل. . .	٦١٧
إن منبري هذا ترعة. . .	١٧٦
إن منكم من يقاتل على تأويل. . .	٦٣٢
إن الناس يمصرون أمصاراً.	١٢٩
إنها ليست بدواء ولكنها. . .	٥٧٢
إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم. . .	
إن الوضوء لا يجب إلا على. . .	٧٠٠
إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم. . .	٥٥٤
إني أرى ما لا ترون. . .	٣٧٤
إني بين أيديكم فرط. . .	
إني لأنقلب إلى أهلي. . .	٥٣٥
إني لست في ذلك كأحد فيكم. . .	٤٥٦
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب. . .	
أههنا أحد من أهل قريته. . .	
أوتروا يا أهل القرآن. . .	٧٠٣
أول زمرة تلج الجنة. . .	٣١٠
إياكم و. . .	٢٦٥
الأيم أحق بنفسها. . .	٣٨٦
أيما امرأة أدخلت على قوم. . .	٢٥٧/٢٥٨
أيما رجل آلى من امرأته. . .	٤٤٦
أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه.	٣٨٦
أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه. . .	
الإيمان بضع وسبعون شعبة.	(حاشية) ٥١٨

الحديث	الصفحة
الإيمان قيد الفتك. . .	٤٧٨
أينقص الرطب إذا يبس. . .	٥٨٤
ألا أحدثكم بأكبر الكبائر. . . .	٢٥٢
ألا أخبركم بخير الشهداء. . .	٤٩٩
ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة. . .	٣٥٧
الأئمة من قريش. . .	
باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة. . .	١٢٦
البزاق في المسجد خطيئة. . .	٥٣٥
بسم الله أرقيك.	٤٦٨
بعثت هذه الريح لموت منافق. . .	١٧٨
بعثت والساعة كهاتين. . .	٣٥٩
بعه فاشتراه بعبدين. . .	٥٤٧
بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم. . .	
بلغوا عني ولو آية. . .	٣٩٢
البيعان إذا اختلفا والبيع قائم. . .	٢٧١
بينما أيوب يغتسل عرياناً. . .	٣٤١
بئس العبد تخيل واختال.	١٥٠
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين. . .	٢٧٢
تربت يمينك فبما يشبهها ولدها.	
ترون ربكم روية لا شك فيها. . .	
ثلاثة تحت العرش يوم القيامة. . .	٦٣٠
ثلاثة حق على الله عونهم. . .	٤١٧
ثلاثة لا يكلمهم الله. . .	٣٣٩
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون. . .	٣٩٩
الجرس مزامير الشيطان.	٦٩١
جلست احدى عشرة امرأة. . .	٢١٦
الجنازة متبوعة. . .	٤٥٠
الجنة تحت ظلال السيوف.	٤٦٨
جبك الشيء يعمي ويصم	١٢٨
الحمد لله حمداً كثيراً. . .	٦٣٢

الحديث	الصفحة
الحمد لله الذي أحياناً. . .	٥٣٦
الحمد لله الذي رد كيدهم.	٦٤٨
الحياء شعبة من الإيمان.	٤٧٤
الخراج باضمان.	٥٤٧/٢٤٦
خفف على داود القرآن. . .	٣٤١
خمس صلوات افترضهن الله. . .	٦١٨
خيار عباد الله الذين يراعون. . .	٦٣٤
خير صفوف الرجال أولها. . .	٩٧
الخلافة ثلاثون سنة. . .	٤٧٢
دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري. . .	١٧٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. . .	٦٢١
دعهم يا عمر.	٢٦٦
ذاك جبريك يعلمكم دينكم.	٧٢٧
ذكرك أخاك بما يكره. . .	٥٥٦
ذلك صريح الإيمان. . .	٦٤٨
رأيت الناس في المنام يعرضون علي. . .	٢٦٨
الرجل على دين خليله. . .	٦٨
رحم الله حميراً.	١٢٦
رحم الله لوطاً. . .	٦٦٠
الريح من روح الله تأتي بالرحمة. . .	٤٦٣/٢٦١
سألت رسول الله أي الاعمال أحب إلى الله. . .	٦٣٢
سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة.	٤٥٠
سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد. . .	٢٤٩
سبعة يظلهم الله في ظله. . .	٣٢١
سبوح قدوس رب الملائكة والروح. . .	٣٥٨
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني أدم. . .	١٩٣
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.	٢٥٦/٢٥٥/١٧١
سيكون في آخر أمتي. . .	٤٣٢
السلام عليكم أهل الديار. . .	٤٩٥
الشهر تسع وعشرون.	٥٣٧/٢٩٤

الحديث	الصفحة
شيطان يقبل شيطانة.	١٢٨
صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب...	١٢٧
الصلح جائز بين المسلمين.	٤١٩
الصيام لي وأنا أجزي به.	٦٤١
الضيافة ثلاثة أيام...	٦٦٦
الطعام بالطعام...	٥٨٧
طلب العلم فريضة...	١٢٦
طول القنوت...	٣٥٦
عائد المريض عليّ مخارف الجنة	٤٦٧
عجب ربكم من شاب ليست له صبوة...	٥٢٩
عجب الله من قوم يدخلون الجنة...	٥٢٨
على كل أهل بيت في كل عام أضحية...	٢٢٩
العين حق ولو كان شيء يسبق القدر...	٣٥٥/٤٠٢
عليكم السلام تحية الموتى...	٤٩٥
غفرانك.	١٩٣
غيرتان إحداهما يحبها الله...	٦٢٥
فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله...	٣١٧
فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط...	١٢٦
فإذا رأى أحدكم ما يكره...	٢٨٦
اذهب فوار أباك...	٥٢٨
فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم...	١٢٦
فما منعك.	١٩٦
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم...	٦٢٥
في العسل في كل عشرة أزق زق.	٤٣٨
في الجنة مائة درجة...	١٥١
فيضحك الله منه...	٥١١
في كل أربعين بنت لبون...	٥٦٩
فذخرها لكم فما أخرجها...	٣٥
فيتجلى لهم فيضحك...	٥١١
قال الذي يتخلى في طريق الناس...	١٢٧

الحديث	الصفحة
قتلوه ـ قتلهم الله . . .	٣٧
قد أنكحتكها . . .	٥٨٠
قد زوجتكها بما معك من القرآن . . .	٥٨٠
قد ملكتكها . . .	٥٨٠
القدرية مجوس هذه الأمة .	١٢٧
قدموا قريشاً ولا تقدموها . . .	١٨٩
قم فصل فإن في الصلاة شفاء . . .	١٠٨
قم فعلمها عشرين أية . . .	٢٦٣
كان حقاً على كل مسلم سمعه . . .	٣١٢
كخ ألقها . . .	٥٣٤/٢٨١/٢٨٠
كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل . . .	٥٣٤
كلتا يديه يمين . . .	٣٤٨
كلكم راعٍ وكلكم . . .	٤٧٥
كل سببٍ ونسب ينقطع . . .	٩٦
كل عمل ابن آدم له . . .	٦٤٢
كل مسكر حرام .	٢٧٤
الكمأة من المن .	٤٥٤
لتقرصه ثم لتنضحه بماء . . .	٢٧١
الذي يقرأ وهو عليه شديد . . .	٣٢٦
لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته .	٤٤٧
لقد لقيت من قومك . . .	١٧٧
لكل نبي دعوة تستجاب له .	٣٠١
للسائل حق فإن جاء على فرس .	١٢٩
الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم . . .	٥١٥/٥١١
لو تعلمون ما أعلم . . .	٣٠٧
لو خرجتم الى ابل الصدقة . . .	٥٧١
لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف . . .	٥٢٤
لو يعلم الناس ما في النداء . . .	٤٤٨
ليس بالكذاب من أصلح بين الناس . . .	٣١٩
ليس على المسلم جزية . . .	٩٩ذ

الحديث	الصفحة
ليس عليكم . . .	٥٤٤
ليس المسكين هذا الذي يطوف على الناس . . .	٣٢٥/٣٢٦
ليس على المسلم في فرسه . . .	٦٢٧
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل .	٥٤٤
ليس لعرق ظالم حق . . .	٤٩٣
ليس هذا أريد ولكن الفتنة . . .	١١٦
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات . . .	٤٩٦
ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة . . .	٥٥٠
ما أكلت العافية منه فهو له صدقة . . .	٤٩٣
ما بين بيتي ومنبري روضة .	٤٦٦
ما بين المشرق والمغرب قبلة . . .	٧٠٧
ما دون الخبب فإن يكن خيراً يعجل إليه . . .	٤٥٠
ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر .	٤٤١
ما لم تصطحبوا أو تغبقوا . . .	٦٤٤
ما من عبد قال لا إله إلا الله	٥٢٠
ما من مسلم يرد عن عرض أخيه . . .	٢٥
ما من مسلم يغرس غرساً . . .	٢٩٦
ما نزل القرآن آية . . .	٦٢٧
ما ينبغي لعبد أن يقول . . .	٤٩٧
ما ينتظر أحدكم الا غنى مطغيا . . .	٢٦٤
المبطون شهيد .	٤٤٨
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار . . .	٥٤٠
مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة . . .	٢٥٩
المرء على دين خليله . . .	١٢٨
المرء مع من أحب .	١٧٩
المسلم أخو المسلم . . .	٣١٥
المسلم إذا سئل في القبر . . .	٤٨٠
المسلمون يد على من سواهم . . .	٥٧٦
مفاتح الغيب خمس	٣٤٨
من أتى الغائط فليستتر . . .	١٩١

الحديث	الصفحة
من أحب لله وأبغض لله . . .	٥١٨
من أحصاها دخل الجنة .	٤٦٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له . . .	٦٢٦
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت . . .	٤١٨
من أدركه الفجر جنباً .	٤٩٧
مناديل سعد بن معاذ في الجنة . . .	٣٦٨
من أصبح منكم اليوم صائماً . . .	٣٩٥
من أطاعني فقد أطاع الله . . .	٣٦٦
من اغتسل وأتى الجمعة فصلى . . .	٢٣٧
من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم . . .	٣٥١
من أين لك أنها رقية .	٤٦٨
منبري هذا على ترعة من ترع الجنة .	١١١
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .	٤٤٠
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت .	٤١٤
من حوسب عذب .	٩٣
من دل على خير فله مثل أجر صاحبه .	٤٠٢
من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه . . .	٥٦٧
من رآني في المنام فقد رآني . . .	٣١٨/١٧٢
من رأى من أمير شيئاً يكرهه . . .	٣٦٩
من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .	٥٦٦
من زار قوماً فلا يؤمهم . . .	٤٥٧
من شهد أن لا إله إلا الله وحده .	حاشية ٥٢٠
من صلى على الجنازة في المسجد .	٤٤٢
من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً .	٢٤٨
من عزّى مصاباً فله مثل أجره .	٧٠٢/١٢٧
من غرس هذا النخل .	٢٩٧
من غسل ميتاً فليغتسل . . .	٥٤٤
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ .	٤٢٠
من قتل دون ماله فهو شهيد . .	٥٨١
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . . .	٣٠٩

الحديث	الصفحة
من قرأ القرآن فأحكمه.	٤٥٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...	٥٣١
من لم يجمع قبل الفجر لا صيام له.	٤٠٦
من لم يدع قول الزور والعمل به...	٣٤٤
من نزل منزلاً فليقل...	٣٩٤
من يرد الله به خيراً...	٦٢٢
من يرد الله به خيرفا يفقهه...	٣٠٤
المؤمن نمر كريم والفاجر خب لئيم.	١٢٨
نحن الآخرون السابقون	٣٦٥
نحن أحق بالشك من إبراهيم..	٥٢٤
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة...	٣٠٣
نزل نبي من أنبياء الله تحت شجرة...	٦٩٢
نساء كاسيات عاريات...	٣٥٥
نعم الصدقة اللقمة الصفي...	٣٦٤/٣٨٨
نكثر به طعامنا...	٢٥٠
نية المؤمن خير من عمله.	٦٤٢
هذا مصرع فلان غداً...	١٨٠
هذه القبلة.	٣٣٠
هل قرأ معي أحد منكم آنفاً.	٥٥٤
هل هو إلّا مضغة أو بضعة منه...	٥٥٩
هو الطهور ناءه الحل ميتتة..	٥٤١
هلا تركتموه لعله يتوب...	٥٨٩
الوالد أوسد أبواب الجنة...	٦٣٣
وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم...	١١٤
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله...	٥٨٤
والذي نفس محمد بيده لله أشد فرحاً بتوبة عبده...	٣٨٣
والذي نفسي بيده إنهم لخير...	٢٥٤/٢٥٥/٢٥٦
والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة...	١٧٩
وكلتا يديه يمين.	٥١٥
ويسخط لكم قيل وقال...	٤٧٥

الحديث	الصفحة
والله لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له. . .	٣١٠
ومن ترك ديناً أو ضياعاً.	٤٨٣
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. . .	٦٦٦
وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئاً. . .	٣٣٧
وهو لهم وإن كرهت.	٢٨٩
ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصا.	١٩٧/١٩٦
لا ألبسه أبداً فطرح الناس. . .	٣٠٣
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً. . .	٢٤٥
لا إيمان لمن لا أمانة له. . .	٤٢٤/١٥٠
لا تبل قائماً.	١٩٢
لا تحقرن من المعروف شيئاً. . .	٢٦٧
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس.	٦٩١
لا تدخلوا على هؤلاء القوم والمعذبين. . .	٤٠٠
لا ترجعوا بعدي فأراً. . .	٥٢١
لا تزال جهنم يلقى فيها. . .	٥١١/٥١٠
لا تسبوا قريشاً فإن عالمها. . .	١٨٩
لا تصحب الملائكة رفقة. . .	٦٩٠
يتبع الدجال من أمتي. . .	٤٥٩
لا تصل وأنت عاقص شعرك. . .	١٩٦
لا تظهر الشماتة لأخيك. . .	١٢٨
لا تفتح على الإمام ولا تختتم بالذهب. . .	١٩٦
لا تفضلوا بين أنبياء الله	٤٩٦
لا تفعلوا إلا بأم القرآن. . .	٣٦٥
لا تقبل صلاة بغير طهور. . .	٧٠١
لا تقرأ الحائط ولا الجنب شيئاً. . .	٦٩٤
لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد.	٢٢٨
لا تقطع الهجرة.	٤٩٨
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس. . .	٧٦٠
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك. . .	٢٥٩
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود. . .	٢٥٩

الحديث	الصفحة
لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم . . .	٦٢٩
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل . . .	٣١٢
لا تلبس القسي ولا تركب الميائر . . .	١٩٦
لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم . . .	١٢٩
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . . .	٦٣٤
لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك . . .	٦٣٥
لا فرع ولا عتيرة . .	٢٣٠
لا هجرة بعد الفتح .	٤٩٩/٤٩٨
لا يجمع بين المرأة وعمتها . . .	٩٦
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .	٢٥٨
لا يحكم الحاكم وهو غضبان .	٢٩١
لا يحلبن أحد ماشية أحد . . .	٤١٧
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . . .	٣٢٧
لا يرث المسلم الكافر . . .	٥٧٧
لا يسرق سارق وهو حين يسرق . . .	٥٢١
لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم . . .	٥٥٣
لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع . . .	٢٦٠
لا يقتل مؤمن بكافر .	٥٧٧
لا يقضين حكم بين إثنين . . .	٢٩٢
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله . . .	٦٥٠
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .	٦١٦
لا ينفتل حتى يسمع صوتاً . . .	٦٢٣
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئته به .	٦٣١/١٥٠
يا أبا هريرة أشكيت . . .	١٧٣
يا أم فلان اجلسي في أي شكك المدينة شئت .	٣٨٧/٣٢٥
يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي . . .	٦١٩
يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً . . .	٣٠٢
يا عائشة إن عيني تنمان ولا ينام قلبي .	٢٩
يا علي أحب لك ما أحب لنفسي . . .	١٩٦
يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت . . .	٥٨٤

الحديث	الصفحة
يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد. . .	١٢٩
يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك.	٤٣٢
يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق الأرض.	٣٥٠
يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً.	٤٥٩
يقول الله سبحانه وتعالى أنا الرحمٰن. . .	٥١٣
يقول الله عز وجل لأهل الجنة. . .	٢٧١
يكون في آخر الزمان قوم يخضبون. . .	١٢٨
ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة. . .	٥١٠/٣٢٧
يؤمكم أقرؤكم. . .	٤١٣

فهرس الأحاديث
(قسم الأعمال)

الحديث	الصفحة
آلى رسول الله ﷺ شهراً...	٣٢٨/٣٨٢
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته...	٥٦١
أتى رجل النبي ﷺ فقال...	٣٢٣
أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه...	١٥١
أتى رسول الله ﷺ رجل وهو في المسجد...	٣٦٧
أتيت رسول الله ﷺ فقلت...	٣٥٢
أدركه وهو يريد المسجد.	٣٧٥
استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس...	٤١٣
استخلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته...	٣٠٥/٣٨١
اعتمر النبي ﷺ قبل الحج.	٣٤٤
أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين...	١٧٤
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً...	٥٤٣
أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ.	٤٤٣
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال	٣٢٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى...	٥٩٧
أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ بينته	٣٧٤
أن رجلاً قال لنا يا رسول الله.	٤٦٠
أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة...	٥٧٦

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة...	٦٢١/٣٠٣
أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل.	٤١١
أن رسول الله ﷺ عليه وسلم أعطى خيبر لليهود...	٥٨٥
أن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم...	٥٥٩
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر...	٢٥٣
أن رسول الله ﷺ خطب الناس... حاشية	٤٤٩/٢٣٠/١٧٤
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة...	٢١٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى...	٣١١
أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه...	٤٤٦
أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد...	٣١٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح...	٢٦٠/٢٥٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً... (حاشية)	١٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر...	٤٠١
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث...	٧٠٣
أن رسول الله ﷺ كره الشكال...	١٨١
أن رسول الله ﷺ مر على صبيان...	٤٩٥
أن رسول الله ﷺ نعى للناس...	٦٦٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ...	٣٨٤/٣٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة...	٢٦٤
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر...	٥٣٦
أن ركبا جاؤوا الى النبي ﷺ يشهدون..	٣٨١
انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ...	٤١٣
أن رسول الله ﷺ ليصبح جنباً...	٤٩٧
أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم...	١٩٢
أن النبي ﷺ أمر برد المرأة الغامدية...	٥٨٨
أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب...	٣٣٢
أن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل...	٥٥٠
أن النبي ﷺ توضأ...	٣٨٥
أن النبي ﷺ خطب الناس...	١٩٨
أن النبي ﷺ صلى على حمزة.	٥٣٩

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا احتجم . . .	١٧٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً . . .	٤٣٧
أن النبي ﷺ كان يجعل يده . . .	١٧٣
أن النبي ﷺ كان يغير الإسم القبيح . . .	٦٩٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر . . .	٤٤٨
أن النبي ﷺ كان ينفث . . .	٤٦٨
أن النبي ﷺ كبر في صلاة . . .	٢٦٣
أن النبي ﷺ نهى أن يبال . . .	١٩٢
أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل . . .	١٩٢
أن النبي ﷺ نهى الرجال . . .	٣٧٤
أن النبي ﷺ نهى عن صومين . . .	٤٠٤
أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع . . .	٦٩٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صعدوا . . .	٤٥٦
انما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه . (حاشية)	١٧٤
أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد . . .	٦٩٩
أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت . . .	٣٧٢
أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع . . .	
بعث النبي ﷺ أناساً يقال لهم القراء . . .	٣٢٨
توضأ فمسح بناصيته . . .	٥٤٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا . . .	٦٤٦
جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة . . .	٥٤٧
جاء عبد الله بن عمر حين مالت الشمس . . .	٢٠١
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال . . .	٣٥٣
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة . . .	٥٤٩
حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . . .	٣١٩
رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة .	٤١٥
رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه . . .	٨٠
رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض . . .	
سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة . . .	٤٠٥
سافر رسول الله ﷺ سفراً . . .	٥٤٩

الحديث	الصفحة
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.	٥٣٠
صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة...	٢٤٧
صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة.	٤١٣
صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين.	٥٢٩
عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في...	٥٥٠
عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه...	٦٢٨
عقلت من النبي ﷺ مجة...	٦٧٦
عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع...	٢١٩
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات...	٦٩٤
فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً...	٣٦٩
فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث...	٥٥١
فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي...	٥٥٢
قام النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه...	٩٣
قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين.	٢٩٨
قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ...	٥٧١
قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال.	٤٢٤
قلنا يا رسول الله ننحر الناقة...	٢٧٠
كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ	٢٩١
كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم...	٣٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز...	١٩١
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم...	٢٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً...	٤٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه..	٢٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مشى أصحابه أمامه...	١٧٨
كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته...	٣٤٩
كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين...	٦٩٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن...	٦٩٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...	٢٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين...	٩٤
كان رسول الله ﷺ يصوم في غرّة كل شهر.	١٧٤

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين.	٤٦٨
كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم...	٦٩٤
كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة...	٦٩٥
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض...	٢٣١
كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذاً...	٦٩٦
كان رسول الله ﷺ يؤمنا...	٥٦٥
كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ...	٣٨٥/٣٨٦
كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ	٢٨٢/٢٨٣/٢٨٤/٥٧٢
كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع...	١٩١
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع...	٤٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند الى جذع...	٣٤٢
كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً	٤٣٥
كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين... حاشية	١٧٤
كان النبي ﷺ يفتتح صلاته...	٥٣٧
كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد.	٥٤٣
كان يستفتح بصعاليك المهاجرين.	١٥٠
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم...	٦٤٣
كنا هند النبي ﷺ فجاء رجل...	
كنا منع رسول الله ﷺ بعسفان...	٥٤٥
كنت أسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة	٣٣٣
كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي...	٥٩٥
لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ...	٩٤
لم أسمعه يرخص في شيء...	٢٨٥
لما جاء قتل زيد بن حارثة...	١٧١
لما دخل النبي ﷺ البيت...	٣٥٧
لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة...	٤٥٨
مات رسول الله ﷺ وهو...	٦٢٠
ما زال رسول الله ﷺ يقنت...	٤٢٢
ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ مصلياً...	٩٥

الحديث	الصفحة
مررت على النبي ﷺ وهو يبول. . .	٤٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث. . .	٢٢٨
نهانا النبي ﷺ عن سبع. . .	٣٦٠
نهانا رسول الله عن الوصال. . .	٤٥٥
هكذا كان رسول الله ﷺ (حاشية)	١٧٣
لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته. . .	٣٤٦

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أخبرني عماى أنهم كانوا يكرون الأرض. . .	٥٧٩
أخرجوا عني مغرقة. . .	٦٩١
إذا أراد أحدكم أن يخطب. . .	٢٣٢
إذا مت فلا تؤذنوا. . .	٦٦٥
أصبت جراباً من شحم. . .	٣٧١
أقيمت الصلاة فقمنا.	٤٥١
أن ابن عمر كان إذا ابتاع. .	٥٤٠
أنتم مشيعون فامشوا. . .	٦٨٠
أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص. . .	٣٩٤
إنما الشفاء في شيئين	٤٤٨
أن مولى لرسول الله ﷺ توفي. . .	٥٤٥
أن نسائك قد اجتمعن. . .	٣١٤
أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها.	٥٧٥
أنها غسلت أبا بكر حين توفي. . .	٦٦٢
إياكم والنعي فإن النعي. . .	٦٦٥
إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا. . .	١١٥
تقبل بأربع وتدبر بثمان. . .	٥٢٣
توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فضفرنا شعرها. . .	٤٨٠
ثم تؤتى بداية حمار أو شاة. . .	٤٩٠

الأثر	الصفحة
جاء حبش يزقون في يوم عيد في المسجد. . .	٢٦٧
حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة. . .	٥٦٦
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر. . .	
سمعت أبي وأنا أقول. . .	٥٣٧
صليت خلف رسول الله ﷺ. . .	٥٣٦
طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر.	٤٥٠
العسل شفاء من كل داء.	١٧
عليكم بالشفاء في القرآن والعسل.	١٨
عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن. . .	٥٤٩
فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت. . .	٢١٩
قالت عائشة يا رسول الله إن لي جارين. . .	٣٠٥
قد أحيا أربعة أنفس عازر. . .	٣٣
قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ. . .	٦٦٣
قمت وراء أبي بكر الصديق. . .	١٠٠/٥٣٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون. . .	٧٠٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون. . .	٧٠١/٥٤٣
كان أملككم لا ربه. .	٥١٦
كان أهل يحجون ولا يتزودون. . .	٢٤١
كان عكاظ ومحبة وذي المَجاز أسواقاً.	٤٤٦
كان خلقه القرآن.	٢٤٠
كان شعار المهاجرين عبد الله.	٦٩٩
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين. . .	٤٨٣
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده. . .	٥٦٥
كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	٥٧٢
كنا أكثر أهل المدينة حقلاً. . .	٥٧٩
كنا جلوساً عند عمر فقال. . .	١٨١
كنا نحيض عند رسول الله ﷺ.	٤٣٣
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء.	٢٥٧
كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل. . .	٥٤٥
كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير.	٤٦٠

الأثر	الصفحة
لغو اليمين قول الإنسان.	٤٤٧
لغو اليمين ما كان في المراء والهزل.	٤٤٧
لما نزلت «والذين يكنزون الذهب والفضة»	٣٥٤
ليس بالأبيض الأمهق.	٦٤٦
ليس عليك منها بأس...	١١٦
ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ. (حاشية)	١٧٣
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان...	٩٤
ما كنا نرى بالمزارعة بأساً...	٥٧٨
من ركع بعد المغرب ركعات...	٦٣٦
من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر...	١٥١
من قرأ القرآن فأحكمه...	٤٥٩
من كان ذا وجهين في الدنيا...	٢٦٥
من لم يستعز بعز الله تقطعت نفسه	١٨
يا رسول الله أتأمرني...	٣٨٥
يا رسول الله أن ابن أختي وجع	٣٠٠
يا رسول الله أن لي جارية...	٣٥٢
يا رسول الله طهرني.	٣٥٣
يصوم رمضان متتابعاً من أفطره.	٤٤٥
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين...	٥٥٠

قائمة المصادر والمراجع
مرتبة على حروف المعجم

١ ـ الآثار الخطية في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد.
عماد عبد السلام رؤووف.
مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

٢ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح / في آخر مشكاة المصابيع.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
المكتب الإسلامي.
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م بيروت.

٣ ـ أخلاق النبي.
أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني.
تحقيق: أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري.
مطابع الهلالي ـ مصر.
الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ

٤ ـ الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار.
يوسف عز الدين الأردبيلي الشافعي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٥٦٠) حديث.

٥ ـ الاستدراك/ ابن نقطة
أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر المعروف بابن نقطة مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٨٢٣ تراجم).

٦ ـ الإسرائيليات أثرها في كتب التفسير
ذ. رمزي نعناعة
دار القلم، دار الضياء ـ (دمشق، بيروت)
الطبعة الأولى (١٣٩٣٠ هـ).

٧ ـ الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير.
محمد بن محمد أبو شهبة.
مجمع البحوث الإسلامية (مطبعة دار الكتب ـ القاهرة) الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٨ ـ الأسماء والصفات/ البيهقي.
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ.

٩ ـ أعلام الحديث/ الخطابي.
تحقيق ودراسة (محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود). (رسالة دكتوراه) طبع استنسل. مكتبة مركز البحث العلمي رقم (٧٤٩) ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ.

١٠ ـ الأعلام.
الزركلي.
خير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين.
الطبعة السادسة ١٩٨٤ م.

١١ ـ الأموال/ ابن زنجويه.
حميد بن زنجويه.
تحقيق/ دكتور. شاكر ديب فياض.
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ.

١٢ ـ الأموال/ أبي عبيد.
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.
تحقيق/ خليل محمد هراس.
دار الشروق.
الطبعة الأولى ١٩٦٨ م ـ ١٣٨٨ هـ.

١٣ ـ الأنساب/ السمعاني.
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني.
تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
الناشر: محمد أمين دمج ـ بيروت
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠ هـ.

١٤ ـ الإيمان.
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.
تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي.

١٥ ـ الإيمان.
الحافظ محمد بن اسحٰق بن مندة.
تحقيق وتعليق/ د. علي بن محمد الفقيهي.
مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠١ هـ.

١٦ ـ الإيمان.
شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية.
بتصحيح/ زكريا علي يوسف.
مطبعة الإمام ـ مصر.

ب

١٧ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.
ابن كثير/ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر.
دار الكتب العلمية (بيروت).

١٨ ـ البداية والنهاية
ابن كثير.
الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
مطبعة السعادة.
الطبعة الأولى ـ ١٣٥١ هـ.

١٩ ـ بصائر ذوي التمييز.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.
تحقيق الأستاذ/ محمد علي النجار.
المكتبة العلمية ـ لبنان.

٢٠ ـ البغوي وأثره في الفقه.
صلاح الدين عبد الغني الشرع. (رسالة دكتوراه)
مطبوع استنسل (كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر).

٢١ ـ البغوي ومنهجه في التفسير.
عفاف عبد الغفور حميد.
دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢ هـ.

٢٢ ـ بغية الوعاة/ السيوطي.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م.

ت

٢٣ ـ تاريخ الأدب العربي.
كارل بروكلمان.
ترجمة: الدكتور عبد الحليم النجار.
دار المعارف ـ القاهرة.
الطبعة الرابعة.

٢٤ ـ تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي.
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٥ ـ تاريخ التراث العربي/ سزكين.
فؤاد سزكين.
نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي.
راجعه: عرف مصطفى.
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢).

٢٦ ـ تاريخ الثقات.
أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي.
تخريج وتعليق/ الدكتور عبد المعطي قلعجي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ

٢٧ ـ تاريخ الخلفاء.
الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٨ ـ تاريخ آل سلجوق.
اختصار: الفتح بن علي بن محمد البنداري الأصفهاني.
منشورات ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٢٩ ـ التاريخ الفكري والسياسي للمذهب السني في الشرق الإسلامي.
الدكتور: عبد المجيد أبو الفتوح بدوي.
عالم المعرفة ـ جدة.
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٠ ـ التاريخ الكبير.
محمد بن إسماعيل البخاري.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد.
الطبعة الأولى ـ ١٣٦١ هـ.

٣١ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي/ المباركفوري.
أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.
راجعه وصححه/ عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

٣٢ ـ تحفة الطالب.
إسماعيل بن عمر بن كثير.
تحقيق/ عبد الغني بن محمود الكبسي.
دار حراء.
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٣ ـ تدريب الراوي.
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
حققه وراجعه/ عبد الوهاب عبد اللطيف.
المكتبة السلفية.

٣٤ ـ تذكرة الحفاظ.
الذهبي.
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
الطبعة الرابعة: ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

٣٥ ـ الترمذي والموازنة بين جامعة والصحيحين.
نور الدين بن محمد عتر.
الطبعة الأولى: ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

٣٦ ـ تقريب التهذيب.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
حققه وعلق حواشيه/ عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار المعرفة للطباعة والنشر.
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ.

٣٧ ـ تقريب التهذيب.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق / محمد عوامة.
الطبعة الأولى.

٣٨ ـ التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد.
ابن نقطة.
مخطوط (مركز البحث العلمي) (رقم ٨٥٩ تراجم).

٣٩ ـ التقييد والإيضاح/ العراقي.
الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
حققه/ عبد الرحمن عثمان.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
الطبعة الأولى ـ ١٣٨٩ هـ.

٤٠ ـ تلخيص الحبير. في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تصحيح وتعليق/ السيد عبد الله هاشم اليماني.
المدينة المنورة ـ ١٣٨٤ هـ.

٤١ ـ التهذيب.
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٤٠٧) فقه شافعي.

٤٢ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر.
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الشافعي.
هذبه وصححه/ عبد القادر أفندي بدران.
مطبعة روضة الشام سنة ١٣٢٩ هـ.

٤٣ ـ تهذيب التهذيب.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مطبعة مجلس إدارة المعارفة النظامية (الهند).
الطبعة الأولى ١٣٢٥.

٤٤ ـ تهذيب الكمال.
أبو الحجاج يوسف المزي.

مصوّر عن المخطوط.
دار المأمون للتراث.

٤٥ ـ تهذيب اللغة/ الأزهري.
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري.
تحقيق عبد السلام محمد هارون.
الدار المصرية للتأليف والنشر.

٤٦ ـ توضيح الأفكار.
محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعومي.
حققه وقدم له محمد محيي الدين عبد الحميد.
دار إحياء التراث العربي (بيروت).
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.

٤٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
محمد بن جرير الطبري.
دار الفكر ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٨ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي).
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
دار إحياء التراث العربي.

٤٩ ـ الجرح والتعديل.
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م.

٥٠ ـ الجوهر النقي.
علاء الدين بن علي المارديني.
دائرة المعارف النظامية ـ الهند.
الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

ع

٥١ ـ حلية الأولياء/ أبو نعيم.
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
الطبعة الأولى ـ ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٢م.

٥٢ ـ الخلاصة في أصول الحديث.
الحسين بن عبد الله الطيبي.
تحقيق/ صبحي السامرائي.
عالم الكتب ـ بيروت.
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

د

٥٣ ـ دائرة المعارف الإسلامية/ مجموعة من المستشرقين.
نقلها إلى العربية:
محمد ثابت القندي.
أحمد الستتناوي
إبراهيم زكي خورشيد.
عبد الحميد يونس.

٥٤ ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه.
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الإسلامي ـ ١٤٠٥هـ.

٥٥ ـ دليل المخطوطات / الحسيني

٥٦ ـ الديباج المذهب/ ابن فرحون.
القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي.
تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور.
دار التراث ـ القاهرة.

د

٥٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة.
أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد الحنبلي.
تصحيح/ محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية ـ مصر. ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢ م.

ر

٥٨ ـ رجال صحيح مسلم.
أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني.
دار المعرفة بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٩ ـ الرسالة المتطرفة.
الكتاني.
السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني.
كتب مقدماتها ووضع فهارسها/ محمد المنتصر بن محمد الزمزمي
ابن محمد بن جعفر الكتاني.
دار البشائر الإسلامية ـ ١٤٠٦ هـ.

٦٠ ـ روضات الجنات.
الميرزا محمد باقر الموسوتي الأصبهاني.
مكتبة إسماعيليان.
طهران ـ قم.

ز

٦١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن القيم.
شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.
تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ـ عبد القادر الأرنؤوط.
مكتبة المنار الإسلامية.
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٦٢ ـ الزهد/ ابن المبارك.
شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

س

٦٣ ـ السنة/ لابن أبي عاصم.
أبو بكر عمرو بن عاصم الشيباني/ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٤ ـ سنن ابن ماجة.
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
حققه/ محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي.

٦٥ ـ سنن أبي داود.
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
تعليق/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.
دار الحديث للطباعة والنشر.
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.

٦٦ ـ سنن الترمذي/ مع تحفة الأحوذي.
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
مراجعة وتصحيح/ عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٧ ـ سنن الدارقطني.
عالم الكتب ـ بيروت.

٦٨ ـ سنن الدارمي.
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.
نشرته دار إحياء السنة.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦٩ ـ السنن الكبرى.
أبو بكر الحسين بن أحمد البيهقي.
دائرة المعارف النظامية ـ الهند.
الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٧٠ ـ سنن النسائي.
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي.
بشرح/ جلال الدين السيوطي..
وحاشية الإمام السندي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧١ ـ سير أعلام النبلاء.
الذهبي.
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
أشرف على التحقيق والتخريج/ شعيب الأرنؤوط.
مؤسسة الرسالة.
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٧٢ ـ سؤالات عثمان الدارمي.
عن أبي زكريا يحيى بن معين.
تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نورسيف.
دار المأمون للتراث دمشق ـ بيروت.
(نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى)

ش

٧٣ ـ شذرات الذهب/ الحنبلي.
أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي.
المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع.
بيروت ـ لبنان.

٧٤ ـ شرح السنة.
أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي.
تحقيق وتخريج/ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي ـ ١٣٩٠.

٧٥ ـ شرح السنة.
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
تحقيق: السيد أحمد صقر ـ د. محمد الأحمدي أبو النور.
نشر مجمع البحوث الإسلامية.
مطبعة دار الكتب ١٣٩٦.

٧٦ ـ شرح العقيدة الطحاوية.
القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي.
تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
مكتبة دار البيان.

٧٧ ـ شرح المصابيح/ زين العرب.
علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب.
مخطوط (مركز البحث العلمي) (رقم ٧٤٩، ١١١٠) حديث.

٧٨ ـ الشمائل المحمدية.
محمد بن عيسى الترمذي.
تعليق/ عزت عبيد دعاس.
مطابع الأمل الحديثة ـ سوريا.
الطبعة الأولى ـ ١٣٨٨هـ.

ص

٧٩ ـ صحيح البخاري.
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري.
المكتبة الإسلامية ـ إستانبول (تركيا).

٨٠ ـ صحيح مسلم.
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٨١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.
الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.
دار الفكر بيروت ـ لبنان.
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ.

٨٢ ـ الصلة.
أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال.
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.

ض

٨٣ ـ الضعفاء الكبير/ العقيلي.
أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي.
تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي.
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٤ ـ الضعفاء والمتروكون.
عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي.
تحقيق/ بوران الضناوي ـ كمال يوسف الحوت.
مؤسسة الكتب الثقافية.
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).

ط

٨٥ ـ طبقات الحفاظ.
السيوطي.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

تحقيق/ علي محمد عمر.
مكتبة وهبة القاهرة.
الطبعة الأولى: رجب سنة ١٣٩٣ هـ.

٨٦ ـ طبقات الحنابلة/ أبو يعلى الفراء الحنبلي/ تصحيح محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١.

٨٧ ـ طبقات الشافعية.
الأسنوي.
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي.
تحقيق د. عبد الله الجبوري.
دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

٨٨ ـ طبقات الشافعية.
ابن قاضي شهبة.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٣٠) تراجم.

٨٩ ـ طبقات الشافعية.
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٥٦٨) تراجم.

٩٠ ـ طبقات الشافعية.
أبو بكر بن هداية الله الحسيني.
المكتبة العربية ـ مطبعة بغداد.

٩١ ـ طبقات الشافعية.
أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.
تحقيق/ محمود محمد الطناحي ـ عبد الفتاح محمد الحلو.
مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبعة الأولى.

٩٢ ـ طبقات الشافعية.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٣٨) تراجم.

٩٣ ـ طبقات الفقهاء.
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (١٩٨٣) تراجم.

٩٤ ـ طبقات المفسرين.
الداودي.
شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي.
مكتبة وهبة.
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٩٥ ـ طبقات المفسرين.
السيوطي.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق/ علي محمد عمر.
مكتبة وهبة القاهرة.
الطبعة الأولى: جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ هـ.

ع

٩٦ ـ العبر في خبر من غبر/ الذهبي.
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ.

٩٧ ـ العقد المذهب.
سراج الدين ابن الملقن.
مخطوط ـ مركز البحث العلمي رقم (١٥٦٢) تراجم.

٩٨ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٩٩ ـ عيون التواريخ/ الكتبي.
محمد شاكر الكتبي.
تحقيق/ د. فيصل السامر، نبيلة عبد المنعم داود.
دار الحرمين للطباعة ـ بغداد.
١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

غ

١٠٠ ـ الغاية في القراءات العشر.
أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري.
تحقيق/ محمد غياث الجنباز.
راجعه/ سعيد عبد الله العبد الله.
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠١ ـ غاية النهاية في طبقات القراء/ ابن الجزري.
شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري.
عني بنشره: ج. برجستراسر
دار الكتب العلمية ـ بيروت.
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

١٠٢ ـ غريب الحديث.
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.
دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

١٠٣ ـ غريب الحديث.
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي.
تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم الغرباوي.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى.

ف

١٠٤ ـ الفرائض.
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
مخطوط (مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض) رقم (١٧٢٧).

١٠٥ ـ فتاوى المروروزي.
القاضي الحسين بن علي المروروزي.
جمع وترتيب/ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
مخطوط (دار الكتب الظاهرية) رقم (٣٧٥) فقه شافعي.

١٠٦ ـ فتح الإله.
ابن حجر الهيثمي.
مخطوط (دار الكتب المصرية).
(مركز البحث العلمي) رقم (٢٧٧) حديث.

١٠٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٠٨ ـ فتح الباقي شرح ألفية العراقي.
زكريا بن محمد الأنصاري السبكي الشافعي.
توزيع/ دار الباز للنشر والتوزيع.

١٠٩ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث.
محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
ضبط وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان.
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨هـ.

١١٠ ـ فضائل القرآن ومعالمه وآدابه.
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.
تحقيق محمد تهاني جوهري. (رسالة ماجستير)
طبع استنسل/ المكتبة المركزية بالجامعة ـ رقم (١٩).

١١١ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية/ المجلد الأول/ مصطلح الحديث.
مطبعة دار الكتب المصرية.
الطبعة الأولى ـ ١٣٧٥هـ.

١١٢ ـ فهارس المخطوطات العربية في بلغاريا.
د/ يوسف عز الدين. بغداد ـ ١٣٨٨هـ.

١١٣ ـ فهرس المخطوطات المصورة.
معهد إحياء المخطوطات العربية/ الفقه.
دار الرياض للطبع والنشر.
القاهرة ـ ١٩٥٤ م.

١١٤ ـ فهرس مكتبة الأوقاف العامة بالموصل.
وضعه: سالم عبد الرزاق أحمد.
طبع بمطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل.

١١٥ ـ فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية.
كتب أصول الدين ـ قسم الحديث.

١١٦ ـ فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية/ الفقه الشافعي.
وضعه/ عبد الغني الدقر.
مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.
دمشق ـ ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣م.

١١٧ ـ فيض القدير.
عبد الرؤوف المناوي.
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
الطبعة الثانية ـ ١٣٩١هـ.

ق

١١٨ ـ القرطبي ومنهجه في التفسير.
د. القصبي محمود زلط.
دار الأنصار.

ك

١١٩ ـ الكاشف عن حقائق السنن.
الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٨٣٥) حديث.

١٢٠ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ.

١٢١ ـ الكامل في التاريخ.
أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري.
إدارة الطباعة المنيرية.
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.

١٢٢ ـ الكامل في الضعفاء.
للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين.
دار الفكر.
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٣ ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
محمد بن حبّان البستي.
تحقيق/ محمد إبراهيم زايد.
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٤ ـ كشف الظنون.
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة.
دار الفكر ـ ١٤٠٢هـ.

١٢٥ ـ كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح.
صدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلمي المناوي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٤٣٦) حديث.

١٢٦ ـ كنز العمال.
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي.
ضبط وتصحيح/ الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا.
مؤسسة الرسالة ـ لبنان.

ل

١٢٧ ـ لباب التأويل.
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي.
دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٢٨ ـ اللباب في تهذيب الأنساب.
عز الدين ابن الأثير الجزري.
دار صادر ـ بيروت.

١٢٩ ـ لسان العرب.
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري.
دار صادر (بيروت) الطبعة الأولى ـ ١٣٠٠هـ.

١٣٠ ـ لسان الميزان/ ابن حجر.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

م

١٣١ ـ مجمع الزوائد/ الهيثمي.
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت.
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.

١٣٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب..
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
مكة المكرمة. ١٤٠٤ هـ.

١٣٣ ـ مختصر سنن أبي داود/ المنذري.
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد المنذري.
تحقيق/ أحمد محمد شاكر ـ محمد حامد الفقي.
مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ ١٣٦٧ ـ ١٩٤٨ م.

١٣٤ ـ المختصر في أصول الحديث.
أبو عبد الله الجرجاني.

١٣٥ ـ مرآة الجنان..
اليافعي/ أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي.
مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد.
الطبعة الأولى ١٣٣٧ هـ.

١٣٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
علي بن سلطان محمد القاري.
المكتبة الإمدادية ـ ملتان.

١٣٧ ـ المستدرك/ الحاكم.
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم.
دار الكتب العلمية ـ لبنان.

١٣٨ ـ مسند ابن الجعد/ أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري.
تحقيق/ عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.
مكتبة الفلاح ـ الكويت.
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ.

١٣٩ ـ مسند الإمام أحمد الشيباني.
الإمام أحمد بن حنبل.
المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٤٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.
الإمام/ أحمد بن حنبل الشيباني.
تحقيق أحمد محمد شاكر.
دار المعارف المصرية.
الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ.

١٤١ ـ مسند الشافعي.
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق وترتيب:
السيد يوسف علي الزواوي الحسني

السيد عزت العطار الحسيني.
دار الكتب العلمية ـ لبنان.

١٤٢ ـ مسند الطيالسي.
سليمان بن داود بن الجارود الفارسي.
مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند.
الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ.

١٤٣ ـ مسند الطيالسي/ مع منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود
المكتبة الإسلامية ـ بيروت.

١٤٤ ـ مشكاة الأنوار في فضائل النبي المختار وفضائله.
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٧٢) سيرة نبوية.

١٤٥ ـ مشكاة المصابيح.
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.
تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ـ بيروت.

١٤٦ ـ مصابيح السنة.
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
دار القلم.

١٤٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة.
الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
تحقيق/ عامر العمري الأعظمي.
الدار السلفية ـ الهند.

١٤٨ ـ مصنف عبد الرزاق.
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتب الإسلامي ـ بيروت.
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٩ ـ معالم التنزيل/ على هامش لباب التأويل/ البغوي.
أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي.
دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

١٥٠ ـ معالم السنن.
حمد بن محمد الخطابي.
المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

١٥١ ـ معجم الأدباء.
أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي.
مطبوعات دار المأمون.
مكتبة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١٥٢ ـ معجم البلدان.
الحموي/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي.
دار صادر للطباعة والنشر ـ دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٤٠٤ هـ.

١٥٣ ـ معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ.
صلاح الدين المنجّد.
دار الكاتب الجديد.

١٥٤ ـ معجم المؤلفين.
عمر رضا كحالة.
مطبعة الترقي بدمشق ـ ١٣٧٦ هـ.

١٥٥ ـ المغني.
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
تصحيح الدكتور محمد خليل هراس.
مطبعة الإمام ـ مصر.

١٥٦ ـ المفاتيح في شرح المصابيح.
مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣١١) حديث.

١٥٧ ـ مقدمة ابن خلدون.
عبد الرحمن بن خلدون.
دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى.

١٥٨ ـ مقدمة ابن الصلاح.
الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري.
تحقيق وشرح نور الدين عتر.
دار الفكر.

١٥٩ ـ مناقب الشافعي/ البيهقي.
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق/ السيد أحمد صقر.
دار التراث ـ القاهرة.
دار النصر للطباعة.
الطبعة الأولى ـ ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م.

١٦٠ ـ مقدمة في أصول التفسير.
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
تحقيق الدكتور عدنان زرزور.
دار القرآن الكريم ـ الكويت.
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

١٦١ ـ المنتظم/ ابن الجوزي.
الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٥٧ هـ.

١٦٢ ـ منهاج السنة.
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٦٣ ـ منهج النقد في علوم الحديث.
نور الدين عتر.
دار الفكر (دمشق).
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠١ هـ.

١٦٤ ـ موطأ الإمام مالك.
(تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك).
الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٦٥ ـ ميزان الاعتدال/ الذهبي.
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق/ علي محمد البجاوي.
دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٦ ـ الميسر.
شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٢١) حديث.

ن

١٦٧ ـ النجوم الزاهرة/ الأتابكي.
جمال الدين ابن المحاسن يوسف الأتابكي.
دار الكتب ـ القاهرة.
وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٦٨ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.
الطبعة الثالثة.

١٦٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية.
جمال الدين محمد عبد الله الزيلعي.
الطبعة الثانية.

١٧٠ ـ النكت على ابن الصلاح.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق ودراسة/ الدكتور ربيع بن هادي عمير.

المجلس العلمي (إحياء التراث الإسلامي). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٧١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر.
للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري.
تحقيق ظاهر الزاوي ـ محمود محمد الطناجي.

هـ

١٧٢ .. هدى الساري.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
المطبعة السلفية.

١٧٣ ـ هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة.
أحمد بن علي بن حجر.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٧) حديث.

١٧٤ ـ هدية العارفين.
أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون.
اسماعيل باشا البغدادي.
دار الفكر.

و

١٧٥ ـ الوافي بالوفيات.
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
دار النشر.
الطبعة الثانية.

١٧٦ ـ وفيات الأعيان.
شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.
تحقيق إحسان عباس.
طبعة دار الثقافة ـ بيروت.

١٧٧ ـ صحيح ابن حبان بترتيب العلائي
أبو حاتم محمد بن حبان البستي
دار الكتب العلمية ـ بيروت
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٧
خطة البحث	٨
التمهيد	١٥

(الباب الأول)
حياة الإمام البغوي وآثاره

الفصل الأول
(حياته وصفاته)

نسبه ونسبته	٢٩
كنيته وألقابه	٣٢
ولادته ووفاته	٣٣
نشأته وأسرته	٣٦
رحلاته	٣٧
خلاله وصفاته	٤٠
عقيدته	٤١

الموضوع | الصفحة

الفصل الثاني
(شيوخه وتلاميذه)

شيوخه ٤٤
تلاميذه ٧٢

الفصل الثالث
(علومه ومؤلفاته)

القرآن وعلومه ٨٤
الحديث وعلومه ١٢٦
الفقه ٢٠٠

(الباب الثاني)
منهجه في الموضوعات المتعلقة بالحديث وعلومه

المقدمة (تعريف عام بالكتاب) ٢٢٣

الفصل الأول
(منهجه في تقسيم الكتاب وتراجم الأبواب)

ترتيب شرح السنة عرضاً وتحليلاً ٢٣٩
منهجه في تراجم الأبواب ٢٤٥
الآيات التي صدر بها البغوي الكتب والأبواب ٢٥٢

الفصل الثاني
(منهجه في إيراد الأحاديث)

الطريقة الأولى: جمع الأسانيد لمتن واحد ٢٦٧
الطريقة الثانية: تعداد الأسانيد لمتن واحد ٢٧٢
الطريقة الثالثة: أفراد المتون بأسانيدها ٢٧٧
الطريقة الرابعة: تعداد المتون لسند واحد ٢٨٢
الطريقة الخامسة: ذكر أحاديث في الباب بلا إسناد ٢٨٣
طرق تحمله للحديث ٢٩٠

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث
(منهجه في تخريج الأحاديث)

النوع الأول ٣٠١
النوع الثاني ٣٦٥
النوع الثالث ٣٧٨
النوع الرابع ٣٨٧
أمثلة منتقدة ٣٩٦

الفصل الرابع
(منهجه في الحكم على الأحاديث وأنواع الحديث في الكتاب)

الحديث الصحيح ٤٠٧
الحديث الحسن ٤٤٣
الحديث الضعيف ٤٦٦

الفصل الخامس
(الأحاديث المسكوت عنها)

الفصل السادس
(منهجه في شرح الأحاديث)

أ ـ الاستعانة بالآيات القرآنية في الشرح ٤٩٣
ب ـ الاستعانة بالأحاديث النبوية في الشرح ٤٩٦
جـ ـ استعانته بأقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ٤٩٩
د ـ نقله عن العلماء في بيان معاني الأحاديث ٥٠١
هـ ـ شرحه للأحاديث بعبارته ٥٠٤
و ـ ذكره بعض الشواهد اللغوية والإعراب في الشرح ٥١٣
ز ـ غريب الحديث ٥١٥
ح ـ مختلف الحديث ٥٢٤

الموضوع الصفحة

(الباب الثالث)
منهجه في موضوعات العقيدة والفقه

الفصل الأول
(منهجه في موضوعات العقيدة)

الأسماء والصفات ٥٤٤
القضاء والقدر ٥٥١
مسائل الأسماء والأحكام ٥٥٢
الإيمان والإسلام ٥٥٢
حكم مرتكب الكبيرة ٥٥٥
موقفه من البدع وتقديمه للنقل على العقل ٥٥٧
ملامح منهج البغوي في موضوعات العقيدة ٥٦٤

الفصل الثاني
(منهجه في موضوعات الفقه)

فقه البغوي في تراجم الأبواب ٥٦٩
١ ـ التراجم المتضمنة حكماً فقهياً ٥٦٩
٢ ـ التراجم العامة الخالية من الأحكام الفقهية ٥٧٦
٣ ـ التراجم الاستنباطية ٥٨٢
٤ ـ التراجم الاستفهامية ٥٨٤
٥ ـ التراجم الشرطية ٥٨٧
٦ ـ التراجم التي يشير فيها مذهب فقهي ٥٨٩
منهجه الفقهي من خلال شرح الأحاديث ٥٩٢
١ ـ منهجه في الترتيب ونسبة الآراء ٥٩٢
٢ ـ منهجه في الاختلاف في المسائل الفقهية ٦٠٠
٣ ـ موقفه من الاختلافات الفقهية ٦٠٦
أولاً: التصريح بالترجيح ٦٠٦
الترجيح المنصوص عليه في الترجمة ٦٠٦
ترجيح ما ظاهره الدليل ٦٠٧
الترجيح بتقوية الأحاديث وتضعيفها ٦١٠

الترجيح بالنظر في دلالة النصوص ٦١٦
ثانياً: عدم التصريح بالترجيح ٦١٧
المسلك الأول: الترجيح بقول أكثر أهل العلم ٦٢٠
المسلك الثاني: توجيه وتقوية الدليل. ٦٢٢
ثالثاً: ترك الترجيح ٦٢٦
٤ ـ ترجيحات المخالفة لمذهب الشافعي وأدبه عند الاختلاف ٦٢٨
٥ ـ الاستنباطات الفقهية ٦٣١
٦ ـ التفريغات الفقهية ٦٣٧
٧ ـ العبارات الفقهية الجامعة ٦٤٠
٨ ـ أصول الفقه في شرح السنة ٦٤٢

(الباب الرابع)
شرح السنة بين التأثر والتأثير

المقدمة ٦٤٩

الفصل الأول
(أهم موارده في الحديث)

١ ـ صحيح البخاري ٦٥٣
٢ ـ صحيح مسلم ٦٥٧
٣ ـ سنن أبي داود ٦٥٩
٤ ـ سنن الترمذي ٦٦١
٥ ـ شمائل الترمذي ٦٦٢
٦ ـ سنن النسائي ٦٦٣
موطأ الإمام مالك ٦٦٣
الزهد لابن المبارك ٦٦٤
مسند الشافعي ٦٦٥
مسند أبي داود الطيالسي ٦٦٥
مصنف عبد الرزاق ٦٦٦

الموضوع	الصفحة
الأموال لأبي عبيد	٦٦٧
غريب الحديث لأبي عبيد	٦٦٨
فضائل القرآن لأبي عبيد	٦٦٨
مسند ابن الجعد	٦٦٩
مصنف ابن أبي شيبة	٦٧٠
مسند الإمام أحمد بن خبل	٦٧٠
الأموال لابن زنجويه	٦٧١
الترغيب والترهيب	٦٧١
سنن الدارمي	٦٧٢
الأربعين للحسين بن سفيان	٦٧٢
أخلاق النبي	٦٧٣
مستدرك الحاكم	٦٧٤
البغوي ورواية الحديث	٦٧٥
الفصل الثاني	
(أهم الموارد في شرح الحديث)	
تهذيب اللغة للأزهري	٦٨٢
غريب الحديث لأبي عبيد	٦٨٣
مصنفات الإمام الخطابي	٦٩٠
أ ـ نقله عن معالم السنن	٦٩١
ب ـ نقله عن أعلام السنن	٦٩٦
النقول الفقهية	٧١٣
نقله عن الإمام مالك	٧١٣
نقله عن الإمام الشافعي	٧١٥
الفصل الثالث	
(شرح السنة وأمهات كتب السنة)	
شرح السنة وصحيح البخاري	٧١٨
شرح السنة وسنن الترمذي	٧٣٣
أ ـ الناحية الحديثة	٧٣٣
ب ـ الناحية الفقهية	٧٤٧

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع
(شرح السنة بين التأثر والتأثير)

الخاتمة ٧٧٥
الملحق (١) أحاديث البخاري ٧٧٧
الملحق (٢) أحاديث مسلم ٧٩٧
الملحق (٣) أحاديث أبي داود ٨٠١
الملحق (٤) أحاديث الترمذي ٨٠٥
الملحق (٥) أحاديث موطأ مالك ٨١٥
الملحق (٦) الأحاديث المتفق على صحتها ٨٢٧
الملحق (٧) الأحاديث الصحيحة ٨٦١
الملحق (٨) الأحاديث الصحيحة الغريبة ٨٧٧
الملحق (٩) الأحاديث الصحيحة الحسنة ٨٧٨
الملحق (١٠) الأحاديث الصحيحة الحسنة مع وصف الغرابة ٨٨٠
الملحق (١١) الأحاديث الحسنة ٨٨١
الملحق (١٢) الأحاديث الحسنة مع وصف الغرابة ٨٨٥
الملحق (١٣) الأحاديث المسكوت عنها ٨٨٩
بيان غريب الحديث مرتباً على حروف الهجاء ٩٠٣
فهرس الآيات القرآنية ٩١٣
فهرس الأحاديث النبوية (قسم الأقوال) ٩٢٥
فهرس الأحاديث النبوية (قسم الأعمال) ٩٤١
فهرس الآثار ٩٤٧
قائمة المصادر والمراجع ٩٥١
فهرس الموضوعات ٩٧٩

تم بحمد الله